

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

الْمَدِينَةِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
الْمَدِينَةِ

الجامع الأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

المتوفى - ٦٧١ هـ

الجزء الأول

عطيه

برائے دار العلوم مجددیہ سیالکوٹ

از

برادر محمد امین صاحب وزیر آبادی ضلع گوجرانوالہ

قصر مقام

الحین

الوطني

مستم ۱۵۰۳ ہجری

اعادت طبعہ بالوقف
دار احیاء التراث العربی
ببیروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الطبعة الثانية

لعلنا في غير حاجة إلى تعريف القراء بهذا التفسير العظيم ، بمد أن عرفوه في طبعته الأولى ؛ فأقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير . إذ لم يكذب يخرج منه جزء حتى تهافت عليه الجمهور ، ممن عرفوا فضل القرطبي وعلمه وأدبه ، ودقته في تأويل كتاب الله تعالى ، وعرض أقوال الأئمة من جهابذة المحققين ، وأولى البصر بكتاب الله من أعلام المجتهدين .

ولقد رأى القراء حين طلع عليهم تفسير القرطبي مبلغ ما بذله مؤلفه فيه من جهد كبير ، وعناية فائقة ؛ يدلان على عمقته في البحث ، ومقدرته على فهم كتاب الله ، وإلمامه بأصول علوم الشريعة وفروعها ، من لغة وأدب وبلاغة . يتجلى كل أولئك في استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة ، حتى ليكاد يستغنى به القارئ عن دراسة كتب الفقه ، ثم في استشهاده بكثير من النصوص الأدبية من لغة العرب شعرها ونثرها ؛ مما يشهد له بطول الباع وسعة الأفق .

وإن أخذت عليه شيء ، فليس إلا هتات يسيرة ، لا تنقص من مقداره ، ولا تنقص من قيمته ؛ فقد ينبو الحسام ، وقد يكبو الجواد .

فمن ذلك أنه خالف أحيانا ما اشترطه على نفسه في مقدمة كتابه إذ يقول : « ... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ؛ إلا ما لا بد منه ، ولا غنى عنه للتبيين ... » .

فليس مما لا بُدَّ منه أو لا غنى عنه ما ينقله عن كعب الأحبار : « أن إبليس تغفل إلى الحوت الذى على ظهره الأرض كلها، فالتقى في قلبه فقال : هل تدرى ما على ظهرك يا لوثياً^(١) من الأثم والشجر والدواب والناس والجناب ! لو نفضتَهُم ألقىتَهُم عن ظهرك أجمع . قال : فهم لوثياً يفعل ذلك ؛ فبعث الله دابة فدخلت في منخره، فمَجَّ إلى الله منها فخرجت ... » .

وليس مما لا بُدَّ منه : « أن الحية كلفت خادم آدم عليه السلام في الجنة نخافته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك ؛ فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب^(٢) » .

وليس مما لا بُدَّ منه ما يرويه عن ابن عباس قال : « سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرد ما هو ؟ قال : مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ » .

وليس مما لا بُدَّ منه ما ذكره عن كلب أصحاب الكهف والأخلاق في لونه وفي اسمه . ولا ما يرويه عن الزهرى في قوله تعالى « جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُؤُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » : أن جبريل عليه السلام قال له : يا محمد لو رأيت إسرائيل إن له لآلئى عشر ألف جناح ، منها جناح بالمشرق ، وجناح بالمغرب ، وإن العرش لعل كاهله ، وإنه في الأحايين ليتضاءل لعظمة الله حتى يعود مثل الوضع ... » .

ولا ما ذكره في قوله تعالى : « وَيَجْعَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَانِيَةً » : أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال^(٣) بين أظلافهن^(٤) وركبتن مثل ما بين سماء إلى سماء ، وفوق ظهورهن العرش^(٥) » .

(١) اسم الحوت . (٢) راجع ج ١ ص ٢٥٧ . (٣) ج ١ ص ٣١٣ .

(٤) ج ١ ص ٢١٧ . (٥) راجع ج ١٠ ص ٣٧٠ . (٦) ج ١٤ ص ٣٢٠ والوضع ؛

صفحة صفر . (٧) الأفعال : جمع حمل ، وهو ليس الجبل . (٨) ج ١٨ ص ٢٦٧ .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ترد في مناسبات مختلفة، جرى فيها من سبقه من المفسرين الذين ينقلون عن الإسرائيليات ولا يتحزبون الذقة في المعلومات الكونية، خصوصا في الكلام على خلق السموات والأرض، وتأويل الآيات التي تتعرض للظواهر الطبيعية، أو تفسير إلى المسائل العامة.

وللؤلف في ذلك كثير من العذر؛ لأنه — رحمه الله — تابع فيه ثقافة عصره، وما تجرى به أسنة العلماء في ذلك الزمان.

وقد رأت الدار — بعد أن تحققت حاجة الناس إلى هذا الكتاب، ورغبة الكثيرين العلماء في الأقطار الإسلامية في ذبوعه — أن تقر إعادة طبعه تكميلا للفائدة.

هذا، وسرى القارئ أننا حرصنا على أن تكون هذه الطبعة موافقة لسابقتها في أجزائها وصفحاتها وأرقامها؛ إلا في تفاوت يسير، يستطيع القارئ أن يدركه في الصفحة التالية أو السابقة. كما أننا نبهنا في هذه الطبعة إلى أمر لم يكن في سابقتها؛ فعندما يذكر المؤلف عبارة: «على ما يأتي بيانه» نوضح ذلك في الهامش، مبينين موضوعة من الكتاب؛ حتى يسهل على القارئ متابعة الدراسة، وربط الكلام بعضه ببعض، دون جهد أو عناء.

ولا يفوتني أن أنوه بفضل حضرات الزملاء الذين أشركوا معي في تصحيح هذا الكتاب في طبعته الأولى بعد جزئه الرابع، وهم السادة: الشيخ إبراهيم أطفيش، والشيخ بشندي خلف الله، والشيخ محمد محمد حسين.

والله المستول أن ينفع بهذا التفسير الجليل، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن يمين القائمين بنشر التراث الإسلامي من أمثال هذا الكتاب العظيم. وأن يوفق «الدار» في تادية رسالتها حتى تنهض بهذا العبء الكبير، وتقدم للعالم أجمع خيرات تركه الأقدمون.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ما

مصححه

أحمد عبد العليم البردوني

١٦ من المحرم سنة ١٣٧٢ (٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢)

ترجمة

أبي عبد الله القرطبي

مؤلف هذا التفسير^(١)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (بابسكان الزاء وبالهاء المهملة)، الأنصاريّ الحزرجيّ الأندلسيّ القرطبيّ المفسّر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة. أوقفته معمورة ما بين توجّهه وعبادة وتصنيف.

مؤلفاته — جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في آخى عشر مجلدا، سماه كتاب "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنبط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ (وهو هذا التفسير). وله كتاب "الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى". وكتاب "التذكار، في أفضل الأذكار". وضعه على طريقة التبيان للنووي، لكن هذا أتم منه وأكثر علما. وكتاب "التذكرة، بأمور الآخرة". وكتاب "شرح التعصبي". وكتاب "فتح الحرس بالزهد والقناعة، وردّ ذلّ السؤال بالكتب والشفاقة". قال ابن فرحون: لم أقف على تأليف أحسن منه في بابيه. وله "أرجوزة جمع فيها أسماء النبيّ صلّى الله عليه وسلم". وله توالييف وتمايليق مفيدة غير هذا. وكان مطّرحا للتكفّف، يمشى بشوب واحد وعلى رأسه طاقية. قال صاحب فتح الطيّب: إنه من الراحلين من الأندلس.

(١) من الهدايا المذهب في مرة أمان علماء المذهب (مذهب مالك) لابن فرحون، وقع الطيب لقرى.

شيوخه - سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي بعض شرحه
”المفهم، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم“ .

وحدث عن الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري، وحدث أيضا عن الحافظ
أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص الجحفي وغيرهما .

وكان مستقرا بمنية ابن خصيب، وتوفي ودفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال
سنة ٦٧١، رحمه الله ورضي عنه .

فهرس الجزء الأول

صفحة	
(و)	ترجمة أبي عبد الله القرطبي
١	خطبة الكتاب، وفيها الكلام على علو شأن المفسرين
٣	ذكر سبيل القرطبي في التفسير
٤	باب ذكر جمل من فضائل القرآن والزرغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به
١٠	باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم، واختلاف الناس في ذلك، وفيه الكلام على تأثير القرآن في رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧	باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره، وما ورد في ذلك من الآثار والوعيد
٢٠	باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يفقل عنه علما وعملا، والمراتب التي ينبغي لحامل القرآن أن يبلغها
٢٣	باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه، وثواب من قرأ القرآن معربا
٢٦	باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله
٢٦	باب ما جاء في حامل القرآن، ومن هو، وفيمن عاداه
٢٧	باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة، وما يستحب أن يفعله عند ختمه
٣١	باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى، والجرأة على ذلك، ومراتب المفسرين، وفيه شيء من وجوه التفسير
٣٧	باب تعيين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك
٣٩	باب كيفية التعلم والفقهاء لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما جاء أنه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه

صفحة

- باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرءوا ما تيسر منه » ٤١
- فصل في قول كثير من العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة ... ٤٦
- فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام بن حكيم في أن القرآن نزل على سبعة أحرف ... ٤٧
- باب ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها، وذكر
من حفظ القرآن من الصحابة رضی الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٩
- فصل في الرد على الحلولية والحشوية القائلين بقدوم الحروف والأصوات ... ٥٥
- فصل في طعن الرافضة في القرآن ٥٦
- باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله، ونقطه وتخزيه وتعييره، وعدد
حروفه وأجزائه وكلماته وآيه ٥٩
- باب ذكر معنى السورة والآية والحرف ٦٥
- باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أولا ٦٨
- باب ذكر نكت في إعجاز القرآن وشرائط المعجزة وحقيقتها ٦٩
- فصل في أن المعجزات على ضربين ٧٢
- باب في التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره ٧٨
- باب فيما جاء من المجمة في الرد على من طعن في القرآن، وخالف مصحف عثمان
بالزيادة والنقصان ٨٠
- القول في الاستعاذة، وفيها اثنتا عشرة مسألة ٨٦
- الكلام على البسملة، وفيها سبع وعشرون مسألة ٩١

تفسير سورة الفاتحة

وفيها أربعة أبواب :

- الباب الأول - في فضائلها وأسمائها ومعانيها، وفيه سبع مسائل ١٠٨
- الباب الثاني - في نزولها وأحكامها، وفيه عشرون مسألة ١١٤

صفحة

- ١٢٧ ... الباب الثالث - في التامين ، وفيه ثمان مسائل ...
 الباب الرابع - فيها تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل
 الحامدين ، وفيه ست وثلاثون مسألة ... ١٣١

سورة البقرة

- ١٥٢ ... الكلام في نزولها وفضلها ، وما جاء فيها ...
 تفسير قوله تعالى : « الم . ذلك الكتاب ... » وبيان الأقوال الواردة في أوائل
 السور المفتحة بالحروف ... ١٥٤
 الكلام على هداية القرآن ، وفيه ست مسائل ...
 تفسير قوله تعالى : « الذين يؤمنون بالغيب ... » الآية . وفيه ست وعشرون
 مسألة : الكلام على الإيمان بالغيب ، وعن الصلاة وإقامتها وشرائطها ... ١٦٢
 بحث في الرزق وإنفاقه ...
 تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم ... » الآية
 بيان حال الكافرين ومآلهم ، ومعنى الكفر ... ١٨٣
 تفسير قوله تعالى : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم » الآية . وفيه عشر مسائل :
 بيان الختم على القلوب وعلى السمع وعلى البصر ... ١٨٥
 ذكر أقوال العلماء في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه
 بنفاقهم ... ١٩٨
 ذكر ما قيل في خلق السموات والأرض ، وما ورد في ذلك من الآيات ،
 والاختلاف فيها ... ٢٥٤
 بحث في تنصيب الخليفة ، والكلام على الإمامة العظمى ... ٢٦٤
 بحث في تسبيح الملائكة ... ٢٧٦
 بحث في كيفية خلق آدم عليه السلام واشتقاق اسمه ... ٢٧٩
 ذكر اختلاف العلماء في معنى الأسماء التي عليها آدم ... ٢٨٢

صفحة	
٢٨٩	بخت فف أفا أفضل : الملائكة أم بنو آدم ؟
٢٩٢	بخت فف السجود، ومعنى سجود الملائكة
٢٩٤	بخت فف إبلس لعنه الله
٢٩٨	الكلام على الجنة وسكنى آدم وحواء فيها، وفبه ثلاث عشرة مسألة
٣٠٥	ذكر الخلاف فف الشجرة، وكف أكل منها
	مطلب فف الأنباء، وهل وقع منهم صلوات الله عليهم صغائر من الذنوب بواخذون
٣٠٨	بها، وبعابون عليها أم لا ؟
	بخت فف الأمر بقتل الحيات، والكلام فف تشكيل الجن بها، وإسلام الجن والتبلف
٣١٥	إلهم، وفبه بعض أحوالهم وشىء من أخبارهم
٣٢٣	بخت فف الكلمات اللى تلقاها آدم
	بخت فف أخذ الأجرة على تعلم القرآن والعلم، وأختلاف العلماء فف هذا، وفف أخذ
٣٣٥	الأجرة على الصلاة
٣٤٣	بخت فف الزكاة
٣٤٤	بخت فف معنى قوله: « واركعوا مع الراكعين » وجملة من أحكام الصلاة
٣٨٩	بخت فف اختلاف العلماء فف كففة إنجاء بنى إسرائيل
٣٩١	بخت فف يوم عاشوراء، وهل هو اليوم التاسع من المحرم أو العاشر ؟
٣٩٥	الكلام على الأربعين يوما، وما وقع ففها من بنى إسرائيل
٣٩٧	بخت فف معنى الشكر
٤٠٦	الكلام على المنّ والسّوى
٤١٧	بخت فف الاستسقاء
	طلب اليهود استبدال المنّ والسّوى بالبقل، وذكر الأصناف اللى طلبوها،
٤٢٢	ونزولهم مصر
٤٢٦	بخت فف أكل البصل والثوم، واختلاف العلماء ففبه

٤٣٢	الكلام على الملل، وفيه ثمان مسائل ...
٤٣٦	القول في سبب رفع الطور ...
٤٣٩	اعتداء اليهود في السبت ومسح الله إياهم ...
٤٤٠	ذكر اختلاف العلماء في المسوخ هل ينسل أم لا؟ ...
٤٤٤	القول في أمر الله اليهود بذبح البقرة، والبحث في شأنها، وما ورد في ذلك ...
٤٥٥	بحث في معنى قوله: « وإذ قتلتم نفساً » وسبب القتل ...
٤٥٧	بحث في القسامة وأحكامها ...
٤٥٩	موجب القسامة ...
٤٦٢	بحث في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ ...



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي، رضى الله عنه :

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الرب الصمد الواحد، الحى القيوم الذى لا يموت، ذو الجلال والإكرام، والمواهب العظام، والمتكلم بالقرآن، والخالق الإنسان، والمنعم عليه بالإيمان، والمرسل رسوله بالبيان، محمداً صلى الله عليه وسلم ما اختلف العلوان^(١)، وتعاقب الجديدان؛ أرسله بكتابه المبين، الفارق بين الشك واليقين؛ الذى أعجزت الفصحاء معارضته، وأعييت الألباء مناقضته، وأحمرست البلغاء مشاكنته؛ فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها؛ وشرح فيه واجبات الأحكام، وفترق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقصص فيه غيب الأخبار؛ فقال تعالى : « مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » . خاطب به أوليائه ففهموا، وبين لهم فيه مراده فعملوا . فقرة القرآن حمله سيرته المكنون، وحفظه علمه المخزون، وخلفاء أنبيائه وأمنائه، وهم أهلُه وخاصته وخيرته وأصافياؤه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لِهِنَّ مِنْ أُمَّةٍ مِثْلُ مَا جَاءَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ » أخرج ابن ماجه فى سننه ، وأبو بكر البزار فى مُسنده . فما أحقَّ من عليم كتاب الله أن يزدجر بنواهيهِ ، ويتذكَّر

(١) المران : الليل والنهار . (٢) آية ٣٨ سورة الأنعام . (٣) فى سنن ابن ماجه : « من الناس » .

ما تُسرح له فيه، ويخشى الله ويتقيه، وراقبه ويستحييه . فإنه قد حُمِّلَ أعباء الرسل، وصار شهيدا في القيامة على من خالف من أهل الملل؛ قال الله تعالى: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » . ^(۱) ألا وإن الحجّة على من عباه فأغفله، أو كد منها على من قصر عنه وجَهِله . ومن أوفى علم القرآن فلم ينتفع، وزجرته نواهيهِ فلم يرتدع؛ وأرتكب من المآثم قبيحا، ومن الجرائم فضوحا؛ كان القرآن حجةً عليه، وخصّصاً لديه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « القرآن حجة لك أو عليك » ^(۲) خرّجه مسلم . فالواجب على من خصّسه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته؛ ويفهم عجائبه، ويتبين غرائبهِ؛ قال الله تعالى: « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ » . ^(۳) وقال الله تعالى: « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » ^(۴) . جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته، ويتدبره حق تدبره؛ ويقوم بقسطه، ويوفى بشرطه، ولا يلتمس الهدى في غيره؛ وهدانا لأعلامه الظاهرة، وأحكامه الفاطمة الباهرة، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة . ثم جعل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجلا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان منه محتملا؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومثالة التفويض إليه؛ قال الله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » ^(۵) . ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد؛ فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم؛ قال الله تعالى: « يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » . فصار الكتاب أصلا والسنة له بيانا، واستنباط العلماء له إيضاحا وتبيانا . فالحمد لله الذي جعل صدورنا أوعية كتابه، وأذانتنا موارد سنن نبيه؛ وهمننا مصروفة إلى تعلمها والبحث عن معانيها وغرائبها؛ طالبين بذلك رضا رب العالمين، ومنتدجين به إلى علم الملة والدين .

(وبعد) فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع، الذي استقبل بالسنة والقرآن، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض؛ رأيت أن اشتغل به مدى عمري، وأستفرغ

(۱) آية ۱۴۳ سورة البقرة .

(۲) آية ۲۹ سورة ص .

(۳) آية ۲۴ سورة القتال .

(۴) آية ۱۱ سورة المجادلة .

(۵) آية ۴۴ سورة النحل .

فيه مُتَّبِعٌ ؛ بَأَنَّ أَكْتَبَ فِيهِ تَعْلِيقًا وَجِيزًا ، يَتَضَمَّنُ نَكْبًا مِنَ التَّفْسِيرِ وَاللِّغَاتِ ، وَالْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ ، وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الرِّبْعِ وَالضَّلَالَاتِ ، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةً شَاهِدَةً لِمَا نَذَرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَتَزْوِيلِ الْآيَاتِ ؛ جَامِعًا بَيْنَ مَعَانِيهَا ، وَمُبَيِّنًا مَا أَشْكَلَ مِنْهَا ؛ بِأَقْوِيلِ السَّلَفِ . وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ . وَعَمَلُهُ تَذَكُّرٌ لِنَفْسِهِ ، وَذَخِيرَةٌ لِيَوْمِ رَمَيْسِي ، وَعَمَلًا صَالِحًا بَعْدَهُ وَتَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يُبَيِّنُ الْإِنْسَانَ يَوْمَ يُدْعَىٰ بِمَا قَدَّمَ وَآخَرَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَسَتْ وَأَحْرَتْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » .

وشرطى في هذا الكتاب : إضافة الأقوال إلى قائليها ، والأحاديث إلى مصنفها ؛ فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله . وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مهمما ، لا يعرف من أخرجه إلا من أطلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا ، لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج به ، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام ، والنقات المشاهير من علماء الإسلام . ونحن نُشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين ؛ وأعترضت من ذلك تبيين آى الأحكام ، بمسائل تُسفر عن معناها ، وتُرشد الطالب إلى مقتضاها ؛ فنصبت كل آية لتضمن حُكْمًا أو حكيمًا فما زاد ، مسائل نبين فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ؛ فإن لم تتضمن حُكْمًا ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، وهكذا إلى آخر الكتاب .

وسميته : (بالجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنته من السنة وآى الفرقان) ، جعله الله خالصا لوجهه ، وأن ينفعني به والدي ومن أرادته بمنته ؛ إنه سميع الدعاء ، قريب مجيب ؛ آمين .

(١) المنة (بالضم) : القوة . (٢) آية ١٣ سورة القيامة . (٣) آية ٥ سورة الانقطار .

باب ذكر جمل من فضائل القرآن، والترغيب فيه، وفضل طالبه
وقارته ومستمعه والعامل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير، ألف فيه العلماء كتباً كثيرة، نذكر من ذلك نُكْتًا تدل على فضله، وما أعد الله لأخذه، إذا أخلصوا الطلاب لوجهه. وعملوا به. فأقول ذلك أن يستشعر المؤمن من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين، غير مخلوق، كلام من ليس كمثلته شيء، وصفة من ليس له شبهة ولا نِدْ، فهو من نور ذاته جل وعزّ، وأن القراءة أصوات الفراء ونفائهم، وهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حالٍ إيجاباً في بعض العبادات، ونُدْباً في كثير من الأوقات؛ ويُزجرون عنها إذا أُجْبِوا. ويشابون عليها ويماقبون على تركها. وهذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق، ونطق به الآثار، ودل عليها المستفيض من الأخبار؛ ولا يتعلق الثواب والعقاب إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتي بيانه. ولولا أنه --- سبحانه --- جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروا به، ولينذركوا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه، لضعفت ولأندكت بثقله، أو لتضعضت له وأنى تطيقه؛ وهو يقول --- تعالى جده --- وقوله الحق: «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»^(١). فإين قوة القلوب من قوة الجبال! ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم؛ فضلاً منه ورحمة.

وأما ما جاء من الآثار في هذا الباب --- فأقول ذلك ما ترجمه الترمذی عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين --- قال: --- وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أبو محمد الترمذی السمرقندي في مسنده عن عبد الله قال: السبع الطول مثل التوراة، والمثون مثل الإنجيل، والمثنائي مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل. وأسند عن الحارث

(٢) آية ٢١ سورة الحشر.

(١) في نسخة: ويؤجرون عنها إذا أُجْبِوا.

عن علیؑ رضی اللہ عنہ وخرجه الترمذی قال : سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول :
 ” ستكون قتي كقطع الليل المظلم . قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله
 تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
 من جبار قصمه الله ومن أبغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر
 الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب
 معه الآراء ولا يشعب منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه وهو
 الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علمٍ علمه سبق ومن قال به صدق
 ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور^(۱) .
 « الحارث » رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء ، ولم يبن من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه
 إفراطه في حب عليؑ وتفضيله له على غيره . ومن ها هنا — والله أعلم — كذبه الشعبي ؛ لأن
 الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر ، وإلى أنه أول من أسلم . قال أبو عمر بن عبد البر :
 وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الممداني : حدثني الحارث وكان أحد الكذابين .

وأسند أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب « الرد
 على من خالف مصحف عثمان » عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
 : ” إن هذا القرآن أذبه الله فتعلموا من مادبته ما استطعمتم إن هذا القرآن حبل الله
 وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من أتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ
 فيستعقب ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فأتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر
 حسنات أما إنى لأقول ألم حرف ولا ألفين أحدكم واضعا إحدى رجليه يدع أن يقرأ سورة
 البقرة فإن الشيطان يفتن من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وإن أضفر البيوت من الخيزر
 البيت الصفر من كتاب الله ” . وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال : إن هذا القرآن مادة

(۱) ورد هذا الحديث في صحيح الترمذی (ج ۲ ص ۱۴۹ طبع بولاق) مع اختلاف في بعض كتاباته
 وزيادة وتقصير . (۲) قوله : يا أعور . لقب الحارث بن عبد الله المذكور في سند هذا الحديث .

الله فن دخل فيه فهو آمن . قال : وتأويل الحديث أنه مثل ، شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس ، لم فيه خير ومنافع ، ثم دعاهم إليه . يقال : مأدبة ومأدبة ؛ فمن قال : مأدبة ؛ أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس . ومن قال : مأدبة ؛ فإنه يذهب به إلى الأدب ، يجعله مقفلة من الأدب ، ويخرج بحديثه الآخر : ” إن هذا القرآن مأدبة الله عز وجل فتعلموا من مادبته “ . وكان الأحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ، ولم أسمع أحدا يقول هذا غيره . [قال :] والتفسير الأول أعجب إلى .

وروى البخارى عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” خيركم من تعلم القرآن وعلمه “ . وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة لا ريح لها وطعمها مر “ . وفى رواية : ” مثل الفاجر “ بدل ” المنافق “ . وقال البخارى : ” مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ... “ وذكر الحديث .

وذكر أبو بكر الأنبارى : وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلوانى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم ، ح . وأبانا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب : أن أبا عبد الرحمن

(١) جرت العادة بالانقصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعمار إلى زماننا ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ؛ فيكتبون من حديثنا «شا» وهى التاء والثون والألف ، وربما حذفوا التاء . ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل «نا» ؛ وإذا كان للحديث إسناده أرا أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده «ح» وهى حاء مهمله ؛ واختارونها . أعوذ من التحول ، لتحول من إسناده إلى إسناده ، وأنه يقول القارى إذا انتهى إليها : «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها . وقيل : إنها من حال بين الشيتين إذا جهز ، لكونها حالت بين الاستادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشئ ؛ بل وليست من الرواية . وقيل : إنها رمز إلى قوله : «الحديث» . وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . ثم هسهسه الخاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا ، وهى كناية في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخارى . (عن مقدمة النورى على صحيح مسلم) .

السُّلَمَى - كان إذا ختم عليه الخاتمُ القرآنَ أجاسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له : يا هذا ، اتق الله ! فما أعرف أحدا خيرا منك إن حَمَلتَ بالذي عَمَلت . وروى الدارِمِيُّ عن وهب الذميرِيِّ قال : من آتاه الله القرآنَ فقام به آتاء الليل وآتاء النهار ، وعمل بما فيه ومات على الطاعة ، بعثه الله يوم القيامة مع السَّفَرَةِ والأحكام . قال سعيد : السَّفَرَةُ الملائكة ، والأحكامُ الأنبياء .^(١)

وروى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماهر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاقٌ له أجران . " التمتع : التردد في الكلام عيًّا وصعوبة ؛ وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ، ودرجات الماهر فوق ذلك كله ، لأنه قد كان القرآن متعتا عليه ، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة . والله أعلم . وروى الترمذِيُّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الهم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف " . قال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى موقوفًا . وروى مسلم عن عُبَيْة بن عامر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصَّفَةِ ؛ فقال : " أياكم يُحِبُّ أن يغدو كل يوم إلى بُطْحَانَ أو إلى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم " فقلنا : يا رسول الله ، كلنا نحب ذلك ؛ قال : " أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خيرَ له من ناقتين وثلاث خيوله من ثلاث وأربع خيوله من أربع ومن أعدداهن من الإبل " .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نَفَس عن مسلم كُرْبَةً من كُرْب الدنيا نَفَس الله عنه كُرْبَةً من كُرْب القيامة ومن يَسر على مُعسر يَسر الله عليه

(١) سعيد هذا ، هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي ، أحد رجال سنة هذا الحديث . وفي الأصول :

«سعد» وهو تحريف . (٢) هكذا في نسخ الأصل وسنن الدارمي . ولعل الغرض وذوور الأحكام ، أو هو جمع

حكيم كشريف وأشرف أو حكم كطل وأبطال . (٣) « كوماوين » تانية كوما ؛ أى مثقلة الدائم ناليه .

(٤) قوله : فاعلم . ضبط بضم الفعل ورفع و بتشديد اللام من العلم ، وتحفيتها من العلم .

في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما أجمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويشتارونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وشقيبتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكّرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

وروى أبو داود والنسائي والدارقطني والترمذي عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمُسّر بالقرآن كالمُسّر بالصدقة " . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يحيى القرآن يوم القيامة فيقول ياربِّ حلِّه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يارب أرض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وأرق ويزاد بكل آية حسنة " . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقال لصاحب القرآن اقرأ وأرتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها " . وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ وأصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه " .

وأسنده أبو بكر الأثيري عن أبي أمامة الحمصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة " . ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه . ويقال له يوم القيامة اقرأ وأرق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى يجز ما معه من القرآن ثم يقال له أقبض فيقبض ثم يقال له أتدري ما في يديك فإذا في يده اليمنى انمط وفي اليسرى العجم .

حدثنا إدريس بن خلف حدثنا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوة ومن أخذ

(١) الذي في نسخ الأصل : « يحيى صاحب القرآن » . والصواب عن سنن الترمذي .

نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوة ومن أخذ القرآن كله فقد أخذ النبوة كلها». قال : وحدَّثنا محمد بن يحيى المروزي أنبأنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن صمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشقعه في عشرة من أهل بيته كلُّ قد وجبت له النار». وقالت أم الدرداء : دخلت على عائشة رضي الله عنها قتلت لها : ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة ، فليس أحد دخل الجنة أفضل من قرأ القرآن . ذكره أبو محمد مكي . وقال ابن عباس : من قرأ القرآن وأتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب ؛ وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول : « فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ^(۱) ». قال ابن عباس : فضمن الله لمن أتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة . ذكره مكي أيضا . وقال الليث : يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن ؛ أقول الله جل ذكره : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ^(۲) » . و « لَعَلَّ » من الله واجبة .

وفي مُسنَد أبي داود الطيالسي ^(۳) — وهو أول مُسنَد ألف في الإسلام — عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» . والآثار في معنى هذا الباب كثيرة ، وفيها ذكرنا كفاية ، والله الموفق للهداية .

(۱) آية ۱۲۳ سورة طه . (۲) آية ۲۰۴ سورة الأعراف .

(۳) قوله : « وهو أول مسند ... » الخ . قال صاحب كشف الظنون : « والذي حل قائل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صنف المسابيد ، وظن أنه هو الذي صنفه وليس كذلك ، فإنه ليس من تصنيف أبي داود ، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود . ولأن داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أرا أكثر ؛ كما ذكره البقاعي في حاشية الألفية . وقد ترقى الطيالسي سنة ۲۰۴ هـ .

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم، وأختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمدّ ممدًا [إذا] قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمدّ بسم الله، ويمدّ بالرحمن، ويمدّ بالرحيم. وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطعّ قراءته يقول: «الحمد لله رب العالمين» ثم يقف «الرحمن الرحيم» ثم يقف، وكان يقرأها «ملك يوم الدين». قال: حديث غريب. وأخرجه أبو داود بنحوه.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحسن الناس صوتًا من إذا قرأ رأيتُه يخشى الله تعالى». وروى عن زياد الحميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقبل له: اقرأ. فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئًا ينكره كشف الخرقه عن وجهه. وروى عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر. ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وأبن سيرين والنخعي وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه. روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤتم الناس فطرب في قراءته، فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد. وروى عن القاسم بن محمد: أن رجلا قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب، فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: «وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه» الآية.

وروى عن مالك أنه سئل عن التبر في قراءة القرآن في الصلاة، فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة، وأنكر رفع الصوت به. وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألمان في الصلاة (١) رأى هنا معنى علم، وفي بعض النسخ: «رثته» بالياء الجهور، ورمناه الظن. (٢) آية ٤١، ٤٢، سورة صلت.

قال : لا يعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم . وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به ؛ وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب ، واحتجوا بقوله عليه السلام : ” زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ “ رواه البراء بن عازب . أخرجه أبو داود والنسائي . وقوله عليه السلام : ” ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن “ أخرجه مسلم . وبقول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرتي لك تحبيرا . وبما رواه عبد الله بن مَعْقِلٍ قول : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجع في قراءته . ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بَطَّال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم .

قلت : القول الأول أصح لما ذكرناه وبأبي . وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره ، وإنما هو من باب المقلوب ؛ أي زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ . قال الخطابي : وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث : زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ؛ وقالوا هو من باب المقلوب ؛ كما قالوا : عَرَّضْتُ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ ، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض . قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ؛ فقدم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

قال الخطابي : ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ “ . أي المَجَّجُوا بقراءته واشغلوها به أصواتكم واتخذوه شعارا وزينة ؛ وقيل : معناه الحض على قراءة القرآن والدُّعُوبُ عليه . وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ “ . وروى عن عمر أنه قال : ” حَسَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ “ .

قلت : وإلى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام : ” ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن “ أي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن ؛ كذلك تأوله عبد الله بن أبي مليكة . قال عبد الجبار ابن الورد : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبد الله بن أبي يزيد : مررت بنا أبو لبابة فأتبعناه

حتى دخل بيته، فإذا رجل رتّ الهيئة، فسمعتة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن". قال فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع. ذكره أبو داود، وإليه يرجع أيضا قول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لو علمت أنك تسمع لقراءتي لحسنت صوتي لقرآن، وزينته ورتلته. وهذا يدل [على] أنه كان يهد في قراءته مع حسن الصوت الذي جبل عليه. والتجوير: التزين والتحسين؛ فلو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها؛ كما كانت يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة. ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن القرآن يُزين بالأصوات أو بغيرها؛ فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يُوحج القرآن إلى من زينته، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن أليس بهجته وأستنار بضياهه. وقد قيل: إن الأمر بالتزين أكتساب القراءات وتزينها بأصواتنا وتقدير ذلك، أي زينوا القراءة بأصواتكم؛ فيكون القرآن بمعنى القراءة، كما قال تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»^(٢) أي قراءة الفجر، وقوله: «فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ»^(٣) أي قراءته. وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سايان عليه السلام، ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا؛ أي قراءة. وقال الشاعر^(٤) في عثمان رضي عنه:

صَحَّوْا بِاشْتِمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ • بَقَطَعَ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرْآنًا

أي قراءة. فيكون معناه على هذا التأويل صحيحا إلا أن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدّها — على ما نبينه — فيمتنع. وقد قيل: إن معنى يتغنّى به، يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار، لا من الغناء؛ يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت. وفي الصحاح: تغنى

(١) الهد والمهد: سرعة الفطع وسرعة القراءة. (٢) آية ٧٨ سورة الإسراء.

(٣) آية ١٨ سورة القيامة. (٤) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) الشطط بالتحريك: بياض شعر الراس يخالفه سواده. وقيل: الشطط في الرجل شيب الهبة.

الرجل بمعنى أستغنى ، وأغناه الله . وتعاونوا أى أستغنى بعضهم عن بعض . قال المغيرة بن حنبل التميمي :

كَلَانًا غَفَى عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ * وَنَحْنُ إِذَا مَتْنَا أَشَدُّ تَعَانِيَا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص . وقد روى عن سفيان أيضا وجه آخر، ذكره إسحاق بن راهويه، أى يستغنى به عما سواه من الأحاديث . وإلى هذا التأويل ذهب البخارى محمد بن إسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى : « أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ » . والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم؛ قاله أهل التأويل . وقيل : إن معنى يتغنى به ، يتحزن به ؛ أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته ، وليس من الغيبة ؛ لأنه لو كان من الغيبة لقال : يتغنى به ، ولم يقل يتغنى به . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء : منهم الإمام أبو محمد ابن حبان البستي ، وأحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن السخيري عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . الأزيز (بزيين) : صوت الرعد وعليان القدر . قالوا : ففى هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن ، وعضنؤوا هذا أيضا بما رواه الأئمة عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرأ على » فقراءت عليه سورة « النساء » حتى إذا بلغت « فَكَذِبَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان . فهذه أربع تأويلات ، ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها . وقال أبو سعيد بن الأعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال : كانت العرب تُولع بالغناء والنشيد في أكثر أقوالها ، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجرهم مكان الغناء ؛ فقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

التأويل الخامس — ما ناوله من أستدل به على الترجيع والتطريب ؛ فذكر عمر بن شبة قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله : « يتغن » يستغنى ؛ فقال :

(١) آية ٥١ سورة المكنوت . (٢) آية ٤١ سورة النساء . (٣) هجرهم : دأبهم وهادتهم .

لم يصنع ابن عبيدة شيئا. وسئل الشافعي عن تاويل ابن عبيدة فقال : نحن أعلم بهذا، لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغناء لقال : من لم يستغن، ولكن لما قال " يتغن " علمنا أنه أراد التغنى . قال الطبري : المعروف عندنا في كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع . وقال الشاعر :

تَغْنَى بِالشَّعْرِ مَهْمَا كُنْتَ قَائِلَهُ * إِنْ الْغِنَاءُ بِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارٌ

قال : وأما آداء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب وأشعارها، ولا نعلم احدا من أهل العلم قاله ؛ وأما احتجاجه بقول الأعشى :

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَمْنَا بِالْهَرِاقِ * عَفِيفٌ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه ، وإنما عني الأعشى في هذا الموضع الإقامة، من قول العرب : غنيت فلان بمكان كذا أى أقام ؛ ومنه قوله تعالى : « كَأَنَّ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا » وأما استنهاده بقوله :

* ونحن إذا متنا أشد تغانيا *

فإنه إغفال منه ؛ وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ؛ كما يقال : تضارب الرجلان ، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه . ومن قال هذا في فعل الكثيرين لم يميز أن يقول مثله في الواحد ؛ فغير جائز أن يقال : تغانى زيد وتضارب عمرو ؛ وكذلك غير جائز أن يقال : تغنى بمعنى استغنى .

قلت : ما آداء الطبري من أنه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ، فقد ذكره الجوهري ؛ كما ذكرنا ، وذكره الهروي أيضا . وأما قوله : إن صيغة فاعل إنا تكون من اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة ؛ منها قول ابن عمر : وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام . وتقول العرب : طارقت النمل وعاقبت اللص ودأوت العليل ، وهو كثير ؛ فيكون تغانى منها . وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام : " يتغن " الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر ، بل حمله على الاستغناء أولى لو لم يكن لنا تاويل غيره ، لأنه مروى عن

(١) آية ٩٢ سورة الأعراف .

صحابی کبیر کا ذکر سفیان . وقد قال ابن وهب في حق سفیان : ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفیان بن عيينة ، ومعلوم أنه رأى الشافعي وعاصره .

وتأويل سادس - وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن . قال الطبري : " ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهير به معنى . قلنا قوله : « يجهر به » لا يخلو أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول أبي هريرة أو غيره ، فإن كان الأول وفيه بعد ، فهو دليل على عدم التطريب والترجيع ، لأنه لم يقل : يطرب به ، وإنما قال : يجهر به ، أى يسمع نفسه ومن يليه ، بدليل قوله عليه السلام الذى سمعته وقد رفع صوته بالتهليل : " أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصم ولا غابئا ... " الحديث ، وسيأتى . وكذلك إن كان من صحابي أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه ، وقد أختار هذا التأويل بعض علمائنا فقال : وهذا أشبه ، لأن العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانيا ، وقوله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء . قال : وعلى هذا فسر الصحابي ، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وقد أحتج أبو الحسن بن بطل لمذهب الشافعي فقال : وقد رفع الإشكال في هذه المسألة ما رواه ابن أبي شيبه قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيلا من المخاض من العقل " . قال علمائنا : وهذا الحديث وإن صح سنده فيرده ما يعلم على القطع والبات من أن قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ ، جيلا بجيل إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين

(۱) قوله : ما أذن ... الخ . قال المنارى : يبنى ما رضى الله من المسموعات شيئا هو أرضى عنه ولا أحب إليه من قول نجي يبنى بالقرآن ، أى يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن ، وأراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة . (۲) قوله : « أربعوا » أى كفروا وارتقوا . (۳) النقصى : الغفلت والخروج .

ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات . ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود ؛ فترجع الألف الواحدة ألقا والواو الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبات، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صبروها نبرات وهمزات، والنبهة حيثما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير؛ إما ممدودة وإما مقصورة . فإن قيل : فقد روى عبد الله بن مفضل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له سورة « الفتح » على راحته فرجع في قراءته، وذكره البخارى وقال في صفة الترجيع : آ. آ. آ. ، ثلاث مرات .

قلنا : ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة؛ كما يعترى رافع صوته إذا كان راكبا من أنضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركب؛ وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه. وقد خرج أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع، وروى آبن جريج عن عطاء عن آبن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يُعزب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانتك ممحا سهلا وإلا فلا تؤذن ». أخرجه الدارقطنى في سننه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الأذان فأحرى ألا يجوز في القرآن الذى حفظه الرحمن، فقال وقوله الحق : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(١) . وقال تعالى : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرَبِلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ »^(٢) .

قلت : وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بتريد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق؛ كما يفعل الفزاة بالديار المصرية الذين يقرءون أمام المملوك والجنائر، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم، وخاب

(١) سبذكر الزواف في باب (ذكر معنى الصورة والآية) الخ : أن الشبات هي الحروف؛ ولم أر هذا الصبر لقرئه .

(٢) آية ٩ سورة الحجر . (٣) آية ٤٢ سورة فصلت .

عملهم ، فيستحلون بذلك تغيير كآب الله ، ويهونون على أنفسهم الأجزاء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه ؛ جهلا بدينهم ، ومروفاً عن سنة نبيهم ، ورفصاً لسير الصالحين فيه من سلفهم ، وزوعاً إلى ما يُزين لهم الشيطان من أعمالهم ؛ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ؛ فهم في غيهم يترددون ، وبكتاب الله يتلاعبون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ! لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون ، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم .

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم في «نوادير الأصول» من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أقرءوا القرآن بجزء من العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكآبين وسيجيء بعدى قوم يرتجون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم . فتؤنة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» . الخون : جمع لخن ، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء .

قال علماءونا : ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ وفي المجالس من الخون الأعجمية التي يقرءون بها ، ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والترجيع في القراءة : ترديد الحروف كقراءة النصارى . والترتيل في القراءة هو البأى فيها والتهمل وتبين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتل ، وهو المشبه بنور الأخوان ، وهو المطلوب في قراءة القرآن ، قال الله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلاً»^(۱) . وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ؛ فقالت : مالكم وصلاته ! [كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يُصبح ،] ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرقاً حرقاً . أخرجه النسائي وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى : « وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . وقال تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » .^(۲) روى مسلم عن أبي هريرة

(۱) آية ۴ سورة المزمل . (۲) از زيادة عن سنن الترمذى وأبي داود .

(۳) آية ۳۶ سورة النساء . (۴) آية ۱۱۰ سورة الكهف .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استشهد فأُتي به فعزفه نَعَمه فعرفها قال فما عَمِلتَ فيها قال فأنلتُ فيك حتى استشهدت قال كذبتَ ولكك فأنلتَ لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أُمر به فُسيحِب على وجهه حتى أُلقي في النار ورجلٌ تعلمُ العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعزفه نَعَمه فعرفها قال فما عَمِلتَ فيها قال تعلمتُ العلم وعلمته وقرأتُ فيك القرآن قال كذبتَ ولكك تعلمتُ العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئٌ فقد قيل ثم أُمر به فُسيحِب على وجهه حتى أُلقي في النار ورجلٌ وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأُتي به فعزفه نَعَمه فعرفها قال فما عَمِلتَ فيها قال ما تركتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أن يُنفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك قال كذبتَ ولكك فعملتُ ليقال هو جواد فقد قيل ثم أُمر به فُسيحِب على وجهه ثم أُلقي في النار . وقال الترمذي في هذا الحديث : ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على رُكبتَيَّ فقال : " يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعيرهم النار يوم القيامة " . أبو هريرة أسمه عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن . وقال : كُنيتُ أبا هريرة لأني حملتُ هِرّة في كُفِّي ، قرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما هذه ؟ " قلت : هِرّة ، فقال : " يا أبا هريرة " . قال ابن عبد البر : وهذا الحديث فيمن لم يُردِّ بعمله وعلمه وجه الله تعالى . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار " .

وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يظهر هذا الدين حتى يمازج البحار وحتى يخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا " ثم انفتت إلى أصحابه فقال : " هل ترون في أولئك من خير " قالوا : لا . قال : " أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار " . وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تعلم علما مما يتنقى به وجهه لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد حسرةً من الجنة يوم القيامة " . يعني ربحها . قال الترمذي : حديث

حسن . وزوى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” تعوذوا بالله من جُبِّ الحزن ” قالوا : يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال : ” وايد في جهنم تتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة ” قيل : يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : ” القراء المرءون بأعمالهم ” قال : هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إن في جهنم لوادياً إن جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرّات وإن في ذلك الوادى لجبياً إن جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وإن في الجب لحية وإن جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرّات أعدّها الله لا شقياء من جملة القرآن الذين يعصون الله ” . فيجب على حامل القرآن وطالب العلم أن يتقى الله في نفسه ويخلص العمل لله ، فإن كان تقدّم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة ، وليبتدئ الإخلاص في الطلب وعمله . فالذى يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره ، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره . روى الترمذى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أنزل الله في بعض الكتب — أو أوحى — إلى بعض الأنبياء قُلْ للذين يتفقّهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك^(١) الكباش وقلوبهم كفسلوب الذئب ألسنتهم أحلّ من العسل وقلوبهم أمرّ من الصبر إياى يخادعون وبنى يستهزئون لأبيحّن لهم فتنة تدرّ الحليم فهم حيران ” .

وتخرج الطبرى في كتاب آداب النفوس : حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدّثنا المخاربي عن عمرو بن عامر البجليّ عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حدّثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخذّعه الله ونفسه يخذع لويسر ” . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يخادع الله ؟ قال : ” تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره وأتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرّاثى يدعى يوم القيامة على رموس الأَشهاد بأربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر ضلّ عمّلك وبطل

(١) المسوك (جمع مسك ، بفتح ثم سكون) : الجلد .

أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتس أجرك ممن كنت تعمل له ياخذاع“ . وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كيف أتم ! إذا لَيْسْتُمْ فتنَةً يَرُوبُ فِيهَا الصَّغِيرَ، وَيَهْرَمُ الْكَبِيرَ، وَتُقْتَلُ سُنَّةٌ مُتَمَدِّعَةٌ يَجْرِي عَلَيْهَا النَّاسُ فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ : قَدْ غُيِّرَ السُّنَّةُ . قِيلَ : مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قال : إِذَا كَثُرَ قَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّ فَهَؤُلَاءِكُمْ، وَكَثُرَ أَمْرَاؤُكُمْ، وَقَلَّ أَمَنَاتُكُمْ، وَأُتِمِّسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتُفْقَهُ لغيرِ الدِّينِ . وقال سفيان بن عيينة : بلغنا عن ابن عباس أنه قال : لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما يبنين لأحجمهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى : «فَكُبِّكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالرَّاوُونَ» قال : قوم وصفوا الحق والعدل بالستهم، وبخالفوه إلى غيره . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب ما يبنين لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأول ذلك أن يُخلص في طلبه لله جلَّ وعزَّ كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة أو في غير الصلاة لثلاثين سنة . روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِثْرَ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ» . ويبنين له أن يكون لله حامداً، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتبساً، وللولت ذاكراً، وله مستعداً . ويبنين له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجياً عفو ربه، ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يُجتم له، ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه، لحسن الظن بالله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» . أى أنه يرحمه ويفقر له . ويبنين له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفظاً من سلطانه، ساعياً في خلاص نفسه، ونجاة مَهْجَتِهِ، مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عَرْضِ دُنْيَاهُ، مجاهداً لنفسه في ذلك ما أستطاع . ويبنين له أن يكون أهم أموره عنده الوَرَعُ في دينه، وأستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه .

(١) آية ٩٤ سورة الشعراء .

وقال ابن مسعود : ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بلبه إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس ستيقظون، وبكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخضوعه إذا الناس يختاون، وبجزئه إذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمرو : لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يعفو ويصفح سلق القرآن؛ لأن في جوفه كلام الله تعالى . وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاوت عن طرق الشبهات، ويقبل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار . وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب . وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره، ويرجى خيره ويسلم من ضره، وألا يسمع ممن تم عنده؛ وبصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق، ويرينه ولا يشينه، وينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو؛ فما أفتح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أفتح أن يسأل عن فقه ما يتلو ولا يدره؛ فما مثل من هذه حاله إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا . وينبغي له أن يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما ندهم إليه في آخر الإسلام . وما أقرض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره . فالمدني هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكي المدني؛ لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له . ومن كاله أن يعرف الإعراب والغريب، فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو . وقد قال أبو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول : أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيويو . قال محمد بن يزيد : وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيويو تفقه في الحديث، إذ كان تخب سيويو يتعلم منه النظر والتفسير . ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً ؛ وقد قال الضحاك في قوله تعالى : « وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ » . قال : حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها .

وذكر ابن أبي الحواري قال : أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة . فوقفتنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول ؛ فقال بعض القوم : إن كان خارجاً لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن ؛ فأمرنا قارئاً فقرأ فأطاع علينا من كُتُوبَةٍ ؛ فقلنا : السلام عليك ورحمة الله ؛ فقال : وعليكم السلام ؛ فقلنا : كيف أنت يا أبا علي ، وكيف حالك ؟ فقال : أنا من الله في عافية وبتكم في أدنى ، وإن ما أنتم فيه حدث في الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ما هكذا كنا نطلب العلم ، ولكنا كما تأتي المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلاً للبلوس معهم ، فنجاس دونهم ونسرق السمع ، فإذا مرّ الحديث سألناهم إعادته وقيدناه ، وأنتم تطلبون العلم بالجهل ، وقد ضيعتم كتاب الله ، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون ؛ قال : فإنا قد تعلمنا القرآن ؛ قال : إن في تعلمك القرآن شعلاً لأعماركم وأعمار أولادكم ؛ قلنا : كيف يا أبا علي ؟ قال : لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه ، ومُحْكَمَهُ من مُتَشَابِهِهِ ، وناسخه من منسوخه ؛ إذا عرفتم ذلك آستنيتم عن كلام مُضْبِلٍ وَأَبْنِ عَيْنَةٍ ، ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِعَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ قَدْ لَكَ قَلْبِي قَرِحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » .

قلت : فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهراً بالقرآن ، وعاملاً بالقرآن ؛ وهو قريب على من قربه عليه ، ولا ينفع بشيء مما ذكرنا حتى يُخْلِصَ النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدّم . فقد يتدبّر الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا ، فلا يزال به فهم العلم حتى يقين أنه على خطأ في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله . قال الحسن : نأ نطلب العلم للدنيا نجفنا إلى الآخرة . وقاله سفیان الثوري . وقال حبيب بن أبي ثابت : طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد .

(۲) آنا ۵۷ ، ۵۸ سورة يونس .

(۱) آية ۷۹ سورة آل عمران .

باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحثّ عليه .

وثواب من قرأ القرآن مُعرباً

قال أبو بكر بن الأنباري : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم — من تفضيل إعراب القرآن ، والحضّ على تعليمه ، وذمّ اللحن وكراهيته — ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالأجتهاد في تعلمه .

من ذلك ما حدّثنا يحيى بن سليمان الضبيّ قال حدّثنا محمد — يعني ابن سعيد — قال حدّثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” أعرّبوا القرآن وأتمسّوا غرائبه “ . حدّثني أبي قال حدّثنا إبراهيم ابن المهيم قال حدّثنا آدم — يعني ابن أبي إياس — قال حدّثنا أبو الطيب المروزيّ قال حدّثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من قرأ القرآن فلم يُعربْه وُكِّل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرّب بعضه وُكِّل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعرّبهُ وُكِّل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة “ . وروى جُوَيْر عن الضحاك قال قال عبد الله ابن مسعود : جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات ، وأعرّبوه فإنه عربيّ ، والله يحب أن يُعرب به . وعن مجاهد عن ابن عمر قال : أعرّبوا القرآن . وعن محمد بن عبيد الرحمن ابن زيد قال قال أبو بكر وعمر رضی الله عنهما : لَبَّضُ إعراب القرآن أحبّ إلينا من حفظ حرفه . وعن الشعبيّ قال قال عمر رحمه الله : من قرأ القرآن فأعربهُ كان له عند الله أجر شهيد . وقال مكحول : بلغني أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب . وروى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أحبّوا العرب لثلاث لأني عربيّ والقرآن عربيّ وكلام أهل الجنة عربيّ “ . وروى سفيان عن أبي حمزة قال : قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال : أحسنوا ، يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقيل للحسن : إن لنا إماماً يلحن ، قال : أئخروه .

وعن ابن أبي مليكة قال : قدم أعرابي في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال :
 مَنْ يُقرئني مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقرأه رجل «براءة» ؛ فقال : «إن الله
 برىء من المشركين ورسوله» . بالجزء ، فقال الأعرابي : أو قد برئ الله من رسوله ؟ فإن يكن
 الله برئ من رسوله فإنا أبرأ منه ؛ فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه فقال : يا أعرابي أتبرا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني قدمت المدينة ولا علم لي
 بالقرآن ، فسألت من يُقرئني ، فأقرأني هذا سورة «براءة» ، فقال : «إن الله برىء من المشركين
 ورسوله» ؛ فقلت : أو قد برئ الله من رسوله ، إن يكن الله برئ من رسوله فإنا أبرأ منه ؛
 فقال عمر : ليس هكذا يا أعرابي ؛ قال : فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : «إن الله برىء
 من المشركين ورسوله» فقال الأعرابي : وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه ؛ فأمر عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه ألا يُقرئ الناس إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود بوضع النحو .
 وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول : مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف
 العربية مثل الخمار عليه مِخلجة لا علف فيها . وقال حماد بن سلمة : من طلب الحديث ولم يتعلم
 النحو - أو قال العربية - فهو كمثل الخمار تُعلق عليه مِخلجة ليس فيها شعير . قال ابن عطية :
 إعراب القرآن أصل في الشريعة ؛ لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع .

قال ابن الأثيري : وجاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم ،
 من الاحتجاج على غريب القرآن ومُشكلة باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك ،
 وأوضح فساد مذهب من أنكروا ذلك عليهم . من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
 البزاز قال حدثنا ابن أبي مريم قال : أتانا ابن قزوخ قال أخبرني أسامة قال أخبرني عكرمة
 أن ابن عباس قال : إذا سألوني عن غريب القرآن فأتمسوه في الشعر ، فإن الشعر ديوان العرب .
 وحدثنا إدريس بن عبد الكريم قال حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن
 جُدعان قال سمعت سميد بن جبير و يوسف بن مهران يقولان : سمعنا ابن عباس يُسأل عن
 الشيء بالقرآن ؛ فيقول فيه هكذا وهكذا ، أما سمعت الشاعر يقول كذا وكذا . وعن عكرمة
 (١) يجوز أن يكون أمر أبي الأسود بوضع النحو تكرر من عمرو بن طل

عن ابن عباس ، وسأله رجل عن قول الله جلّ وعزّ : « **وَسَيَبَاكَ فَطَهِّرْ** » ^(١) قال : لا تلبس ثيابك على غدر ، وتمثل بقول غيلان الثقفى :

فإني بحمد الله لا **ثَوَّبَ غَادِرٍ** * ليست ولا من **سَوَّءٍ أَنْفَعِ** ^(٢)

وسأل رجل عكرمة عن الزنيم قال : هو ولد الزنى ، وتمثل بيت شعر :

زَنِيمٌ لَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ أَبِيهِ * بَيْنَ الْأُمِّ ذَوْحَسَبٍ لَشِيمِ

وعنه أيضا الزنيم : الدعى الفاحش اللثيم ، ثم قال :

زَنِيمٌ تَدَاعَاهُ الرِّجَالُ زِيَادَةً * كَمَا زِيدَ فِي عَرَضِ الْأَدِيمِ الْأَكَارِعِ ^(٣)

وعنه في قوله تعالى : « **ذَوَاتَا أَفْنَانٍ** » ^(٤) قال : ذواتنا ظل وأغصان ؛ ألم تسمع إلى

قول الشاعر :

ما هاج شوقك من هديل حمامية * تدعو على فتنِ الفصولِ حماما

تدعو أبا فرحين صادف طائرا * ذا عُجْبَيْنِ مِنَ الصَّقُورِ قَطَامَا

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : « **فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ** » قال : الأرض ؛

قاله ابن عباس . وقال أمية بن أبي الصلت : « **عندهم لحم بحمر ولحم ساهرة** » . قال

ابن الأنباري : والرواة يروون هذا البيت :

وفيها لحم ساهرة وبخري * وما فاهوا به لهم مُقْبِمِ

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس : أخبرني عن قول الله جلّ وعزّ : « **لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ**

وَلَا نَوْمٌ » ما السنة ؟ قال : النعاس ؛ قال زهير بن أبي سلمى :

لَا سِنَّةٌ فِي طَوَالِ اللَّيْلِ تَأْخُذُهُ * وَلَا يَنَامُ وَلَا فِي أَمْرِهِ قَنْدٌ ^(٧)

(١) آية ٤ سورة المائدة . (٢) أورد المؤلف في تفسير سورة المائدة ج ١٩ ص ٦٢ هذا البيت برواية أخرى هكذا :

فإني بحمد الله لا ثوب فاجر * ليست ولا من غدره أنفع

(٣) كذا في اللسان والكمال للبرد . وفي الأصول : « **أكارعه** » . (٤) آية ٤٨ سورة الرحمن .

(٥) آية ١٤ سورة النازعات . (٦) كذا في الأصول ، ولعل ابن عباس يريد ما تضمنه البيت الذي

قاله أمية والذي ذكره ابن الأنباري فيما يلي ، وسيأتى للصف في تفسير سورة النازعات ج ١٩ ص ١٩٧ هذا البيت .

(٧) الفند (بالتحريك) : ضعف الرأي من الكبر ، وقد يستعمل في غير الكبر .

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماءنا رحمة الله عليهم : وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين ، فمن ذلك : أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم ، فقال له رجل : جُملت فداءك ! تصف جابراً بالعلم وأنت أنت ! فقال : إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ^(١) » . وقال مجاهد : أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل . وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيها أنزلت وما معنى بها . وقال الشعبي : رحل مسروق إلى البصرة في تفسير آية ، فقيل له : إن الذي بفسرها رحل إلى الشام ، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها . وقال عكرمة في قوله عز وجل : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٢) » طلبت اسم هذا الرجل [الذى خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله] أربع عشرة سنة حتى وجدته . وقال ابن عبد البر : هو ضمرة بن حبيب ، وسياق . وقال ابن عباس : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يمنى إلا مهاجرته ، فسألته فقال : هى حفصة وعائشة . وقال إياس بن معاوية : مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره ، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح ، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما فى الكتاب ، ومثل الذى يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما فى الكتاب .

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو ، وفيمن عاده

قال أبو عمر : روى من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة : الإمام المقسط وذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه " . وقال أبو عمر : وحملة القرآن هم العالمون بأحكامه ، وحلاله وحرامه ، والعالمون بما فيه . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القرآن أفضل من كل شيء ، فمن قرأ القرآن فقد قرأ الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفونون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله قن والآم فقد وإلى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله تعالى " .

(١) آية ٨٥ سورة القصص . (٢) آية ١٠٠ سورة النساء . (٣) الزيادة من تفسير فضيل الدين الشيرازي .

باب ما یلزم قارئ القرآن وحامله من تعظیم القرآن وحرمة

قال الترمذی - الحکیم أبو عبدالله فی نوادر الأصول : « من حرمة القرآن ألا یمسه إلا طاهرا . ومن حرمة أن یقرأه وهو علی طهارة . ومن حرمة أن یتناک و یتخلل فیطیب فاه ، إذ هو طریقہ . - قال یزید بن أبی مالک : إن أفواہکم طُرُقٌ من طرق القرآن ، فطهروها ونظفوها ما أستطعتم . - ومن حرمة أن یتلبس کما یتلبس للدخول علی الأمير لأنه مناج . ومن حرمة أن یتقبل القبلة لقراءته . - وكان أبو العالیة إذا قرأ أعم ولبس وآرتدی وأستقبل القبلة . - ومن حرمة أن یتمضمض کلما تخضع . روى شعبة عن أبی حمزة عن ابن عباس : أنه کان یكون بین یدیه تور إذا تخضع مضمض ، ثم أخذ فی الذکر ، وكان کلما تخضع مضمض . ومن حرمة إذا تثنأب أن یمسک عن القراءة لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج ، والتثنأب من الشیطان . - قال مجاهد : إذا تثنأبت وأنت تقرأ القرآن فأمسک عن القرآن تعظیما حتی یتذهب تثنأبک . وقاله عکمة . یرید أن فی ذلك الفعل إجلالا للقرآن . - ومن حرمة أن یتعیز بالله عند ابتداءه للقراءة من الشیطان الرجیم ، و یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم إن کان أبتدأ قراءته من أول السورة أو من حیث یلغ . ومن حرمة إذا أخذ فی القسراة لم یقطعها ساعة فساعة بکلام الآدمیین من غیر ضرورة . ومن حرمة أن یخلو بقراءته حتی لا یقطع علیه أحد بکلام فیخلطه بجوابه ، لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذی استعاذ فی البدء . ومن حرمة أن یقرأه علی تُؤدة وترسیل وترتیل . ومن حرمة أن یتعمل فیہ ذهنه وفهمه حتی یعقل ما یخاطب به . ومن حرمة أن یقف علی آية الوعد فیرغب إلى الله تعالى و یسأله من فضله ، وأن یقف علی آية الوعد فیستجیر بالله منه . ومن حرمة أن یقف علی أمثاله فیمثلتها . ومن حرمة أن یلمس غرائبہ . ^(۴) ومن حرمة أن یؤدی لكل حرف حقه من الأداء حتی یبرز الکلام باللفظ تماما ، فإن له بكل حرف عشر حسنات . ومن حرمة إذا انتهت قراءته أن یصدق ربه ، و یشهد بالبلاغ

(۱) یقال : تلبس بالتوب یعنی لبسه . (۲) تخضع کنتمن رزنا ومعنی . (۳) التور : إنا . یشر ب فیہ . (۴) فی نوادر الأصول : « إصراہ » . وكلاهما مروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد روى أبو هريرة عن صلی الله علیه وسلم أنه قال : " أعرنوا القرآن والتسوا غرائبہ " رواه الحاكم والبیہقی .

رسوله صلى الله عليه وسلم، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا وبلغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوات. ومن حرمة إذا قرأه إلا يلتقط الآي من كل سورة فيقرأها؛ فإنه روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئاً؛ فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال عليه السلام. ومن حرمة إذا وضع المصحف ألا يتركه منشوراً، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب حتى يكون أبداً عالياً لسائر الكتب، علماً كان أو غيره. ومن حرمة أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء، بين يديه ولا يضعه بالأرض. ومن حرمة ألا يحجوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمة إذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع، والمواقع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفى بغسلته. ومن حرمة ألا يتخذ الصحيفة إذا بلت ودرست وقاية للكتب؛ فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يحويها بالماء. ومن حرمة ألا يغلي يوماً من أيامه من النظر في المصحف مرة؛ وكان أبو موسى يقول: إنى لأستحي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرة. ومن حرمة أن يعطى عينه حظهما منه، فإن العين تؤدى إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر؛ فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدى إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد أشتركتا في الأداء، وذلك أوفر للأداء؛ وكان قد أخذت العين حظها كالأذن. روى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا أعينكم حظها من العبادة" قالوا: يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: "النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه". وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً". ومن حرمة ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا. — حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شيء من القرآن عند ما يعرض له شيء من أمر الدنيا، — والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك: جيئت على قدر

يا موسى ؛ ومثل قوله تعالى : « كُؤُوا وَأَشْرَبُوا هِنِيئًا مَبَا سَلَقْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ » هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا. ومن حرمة ألا يقال : سورة كذا ؛ كقولك : سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء، ولكن يقال : السورة التي يُذكر فيها كذا . —

قلت : هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كَفَّتَاهُ» خرَّجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود. — ومن حرمة ألا يُتلى منكوساً كفعل معلمى الصبيان، يلتمس أحدهم بذلك أن يرى الحذق من نفسه والمهارة، فإن تلك مخالفة. ومن حرمة ألا يُقَرَّرَ في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المنتظعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفاً، فإن ذلك محدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمة ألا يقرأه بالحن الغناء كالحن أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغ وقد تقدم. ومن حرمة أن يُجَالَّ تخطيطه إذا خطه. وعن أبى حُكَيْمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ المصاحف بالكوفة، فمر على رضى الله عنه فنظر إلى كتابته فقال له : أجيل قلبك ؛ فأخذت القلم فقططته من طرفه قطاً، ثم كتبت وعلى رضى الله عنه قائم ينظر إلى كتابتى ؛ فقال : هكذا، نوره كما نوره الله عز وجل . ومن حرمة ألا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبقض إليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة . ومن حرمة ألا يُمارى ولا يجادل فيه في القراءات، ولا يقول لصاحبه : ليس هكذا هو، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن؛ فيكون قد مجد كتاب الله. ومن حرمة ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغو واللغو وجمع السفهاء؛ ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراماً، هذا المروره بنفسه، فكيف إذا مرّ بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهرائى أهل اللغو وجمع السفهاء . ومن حرمة ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه، ولا يرمى به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله . ومن حرمة ألا يبصر المصحف ؛ روى الأعمش عن إبراهيم عن على رضى الله عنه قال : لا يبصر المصحف .

قلت : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى مصحفاً صغيراً في يد رجل فقال : من كتبه ؟ قال : أنا ؛ فضره بالذرة، وقال : عظموا القرآن . وروى عن رسول

(١) آية ٢٤ سورة الحاقة .

الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : مُسَاجِدٌ أو مُصَيِّحِفٌ . — ومن حرمة ألا يخلط فيه ما ليس منه . ومن حرمة ألا يميل بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا ؛ وروى مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يخل المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رؤوس الآي أو يصغره . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا زخرتم مساجدكم وحلّيتهم مصاحفكم فألذبار عليكم " . وقال ابن عباس وقد رأى مصحفاً زُين بفضة : تُفرون به السارق وزينته في جوفه . ومن حرمة ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد الحديثة . حدثنا محمد بن علي الشقبيّ عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاتب في أرض ، فقال لشاب من هذيل : " ما هذا " قال : من كتاب الله كتبه يهودي ؛ فقال : " لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه " . قال محمد بن الزبير : رأى عمر بن عبد العزيز أبنا له يكتب القرآن على حائط فضربه . ومن حرمة أنه إذا اغتسل بكابته مستشفياً من سقم ألا يصبه على كُأسة ، ولا في موضع نجاسة ، ولا على موضع يوطأ ، ولكن ناحية من الأرض في بقعة لا يطؤه الناس ، أو يحفر حفرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفرة ثم يكبها ، أو في نهر كبير يخلط بمائه فيجري . ومن حرمة أن يفتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيشة المهجور ؛ ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات ؛ لئلا يكون في هيئة المهجور . وروى ابن عباس قال جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أى العمل أفضل ؟ قال : " عليك بالحال المرتحل " قال : وبالحال المرتحل ؟ قال : " صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في أوله كلما حلّ ارتحل " . —

قلت : ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله . ذكر أبو بكر لأبنا إدریس حدثنا حلف حدثنا وكع عن يسع عن قتادة : أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع

(١) الدهار : الملاك . وفي نوادر الأصول : « فالدهار » بالميم بدل الباء الواحدة .

أهله ودعا . وأخبرنا إدریس حدثنا خلف حدثنا جریر عن منصور عن الحكم قال : كان مجاهد وعبد بن أبي لُبابة وقوم يعرضون المصاحف ، فإذا أرادوا أن يختموا وجّهوا إلينا : أحصرونا ، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن . وأخبرنا إدریس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : من ختم القرآن أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي ، ومن ختم أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح ؛ قال : فكانوا يستحبّون أن يختموا أول الليل وأول النهار . — ومن حرّمته ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء ، إلا أن يكون في غلاف من آدم أو فضة أو غيره ؛ فيكون كأنه في صدرك . ومن حرّمته إذا كتبه وشربه سمّي الله على كل نفس وعظم النية فيه فإن الله يؤتيه على قدر نيّته . روى لبيث عن مجاهد قال : لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض . وعن أبي جعفر قال : من وجد في قلبه قساوة فليكتب « يس » في جام بزعفران ثم يشربه .

قلت : ومن حرّمته ألا يقال : سورة صغيرة . وكره أبو العالية أن يقال : سورة صغيرة أو كبيرة ؛ وقال لمن سمعه قالها : أنت أصغر منها ؛ وأما القرآن فكلمة عظيم ؛ ذكره مكي رحمه الله .

قلت : وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم بها الناس في الصلاة .

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرائي ، والجرأة

على ذلك ، ومراتب المفسرين

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله إلا آياً بعدد ، علمه إياهن جبريل . قال ابن عطية : ومعنى هذا الحديث في مُغيبات القرآن ، وتفسير مجمله ونحو هذا ، مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى ؛ ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به ، كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرى من ألفاظه ، كعدد

النَّعَاجَاتِ فِي الصُّورِ ، وَكَتَبَةَ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « آتَفَوْا الْحَدِيثَ عَلَيَّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ مِنْ كَذِبٍ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَتُكَلِّمٌ فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ . وَزَادَ رِزِينَ : وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ بَشَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ فِي كِتَابِ الرَّذِّ : فُسر حديث ابن عباس تفسيرين : أحدهما - من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله . والجواب الآخر - وهو أثبت القولين وأصحهما معنى - : من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار . ومعنى يتبوأ : يتزل ويحل ؛ قال الشاعر :

وَبَوَّئْتُ فِي صَمِيمٍ مَعَشِيرَهَا * فَسَمَّ فِي قَوْمِهَا مَبُوءَهَا ^(۲)

وقال في حديث جُنْدُبٍ : لَجَعَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ مَعْنَى بِهِ الْمَوَى ؛ مِنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلًا يُوَافِقُ هَوَاهُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، لِحُكْمِهِ عَلَى الْقُرْآنِ بِمَا لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالنَّقْلِ فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : « وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ مَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَوِرَ عَلَيْهِ بِرَأْيِهِ دُونَ نَظَرٍ فِيهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ ، وَأَقْتَضَتْهُ قَوَائِمُ الْعِلْمِ كَالنَّحْوِ وَالْأَصُولِ ؛ وَلا يَسْخَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُفْسَرَ اللَّغَوِيُّونَ لَفْتَهُ وَالنَّحْوِيُّونَ نَحْوَهُ وَالْفُقَهَاءُ مَعَانِيَهُ ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ بِأَجْتِهَادِهِ الْمُبْتَدِئِ عَلَى قَوَائِمِ عِلْمٍ وَنَظَرٍ ؛ فَإِنَّ الْقَائِلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَيْسَ قَائِلًا بِجَمْدٍ رَأْيِهِ » .

(۱) قوله : أحد رواياته . هو سهل بن أبي حزم وأخيه مهرا ، ويقال : عبد الله .

(۲) جاء في لسان العرب مادة براء تفسيراً لهذا البيت : « أي نزلت من الكرم في صميم النسب » .

(۳) قوله : يستور عليه . تستور الحائط . بهم مثل الص . ويبنى به هنا التهم والإتهام بغير بصيرة

قلت : هذا صحيح وهو الذي آختره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنج في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو محطى ، وإن من استنبط معناه بجملة على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح .

وقال بعض العلماء : إن التفسير موقوف على السماع ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . وهذا فاسد ؛ لأن النهى عن تفسير القرآن لا يخلو ؛ إما أن يكون المراد به الإقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط ، أو المراد به أمر آخر . وإطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه ؛ فإن الصحابة رضی الله عنهم قد قرءوا القرآن وأختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال : « اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ » . فإن كان التأويل مسموعا كالتزويل فما فائدة تخصيصه بذلك ! وهذا بين لا إشكال فيه ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « النساء » إن شاء الله تعالى . وإنما النهى يحمل على أحد وجهين : أحدهما — أن يكون له في الشيء رأى ، وإليه ميل من طبعه وهواه ؛ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ، ليجتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى . وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذى يجتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ؛ ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه ؛ وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه ، فيكون قد فسر برأيه ، أى رأيه حملاه على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول قال الله تعالى : « أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى »^(۲) ويشير إلى قلبه ، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون ؛ وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للستمع ، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة ، وذلك غير جائز . وقد تستعمله

(۱) آية ۵۹ سورة النساء . (۲) آية ۲۴ سورة طه .

الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغريّر الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة ، فيتزوّلون القرآن على وُفقٍ رائجٍ ومذهبيهم على أمورٍ يعلمون قطعاً أنها غير مرادة . فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأى .

الوجه الثاني — أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية ، من غير استظهار بالسماح والنقل فيما يتعلق بفرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة والمبدلة^(١) ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ؛ فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى أستنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ، ودخل في زُمرَة من فسر القرآن بالرأى ؛ والنقل والسماح لا بُدَّ له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقن به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والأستنباط . والفرائب التي لا تفهم إلا بالسماح كثيرة ، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى أن قوله تعالى : « وَأَتَيْنَا مُؤَدِّمُودَ النَّاقَةِ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا^(٢) » معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ، ولا يدرى بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم ، فهذا من الحذف والإضمار ؛ وأمثال هذا في القرآن كثير ، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى إليه . والله أعلم .

قال ابن عطية : « وكان جِلَّةٌ من السلف الصالح كسعید بن المسيّب وعاصم الشعبي وغيرهما يعظّمون تفسير القرآن ويتوقّفون عنه تورّعا واحتياطاً لأنفسهم مع إدراكهم وتقدّمهم » . قال أبو بكر الأنباري : وقد كان الأئمة من السلف الماضي يتورّعون عن تفسير المشكل من القرآن ؛ فبعضٌ يقدر أن الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيُحجّم عن القول . وبعضٌ يُسقق من أن يجعل في التفسير إماماً يبنى على مذهبه ويقنّى طريقه . فلعلّ متأخراً أن يفسر حرفاً برأيه ويخطئ فيه ويقول : إمامي في تفسير القرآن بالرأى فلان الإمام من السلف . وعن ابن أبي مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال : أيّ سماء تُظلّني ، وأيّ أرض تُفلقني ! وأين أذهب ! وكيف أصنع ! إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى .

(١) هكذا في كل النسخ التي بأيدينا . (٢) آية ٥٩ سورة الإسراء .

قال ابن عطية « وكان جلةً من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم أبقوا على المسلمين (۱) في ذلك رضى الله عنهم؛ فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلى بن أبي طالب رضى الله عنه، ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للائمه وكلمه، وتبعه العلماء عليه كجاهد وسعيد بن جبیر وغيرهما، والمحفوظ عنه في ذلك أكثر من المحفوظ عن عليّ ». وقال ابن عباس: ما أخذت من تفسير القرآن فمن عليّ بن أبي طالب. وكان عليّ رضى الله عنه يثني على تفسير ابن عباس ويخصّ على الأخذ عنه، وكان ابن عباس يقول: نيم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. وقال عنه عليّ رضى الله عنه: ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق. ويتلوه عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص. وكل ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم. وعن عاصم بن وائلة قال: شهدت عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه يخطب فسمعتة يقول في خطبته: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا أحدثتكم به، سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أليل نزلت أم نهار، أم في سهل نزلت أم في جبل؛ فقسام إليه ابن الكوّاء فقال: يا أمير المؤمنين، ما الداريات ذرّوا؟ وذكر الحديث. وعن المنهال بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبّلغه المطي لأثبته؛ فقال له رجل: أما لقيت عليّ بن أبي طالب؟ فقال: بلى، قد لقيته. وعن مسروق قال: وجدت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الإخاذ يروى الواحد والإخاذ يروى الاثنين، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدهم، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الإخاذ. ذكر هذه المناقب أبو بكر الأتبارى في كتاب الرد، وقال: الإخاذ عند العرب: الموضع الذي يحمس الماء كالغدير. قال أبو بكر: حدّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدّثنا سلام عن

(۱) من قولهم: أقيت على فلان إذا أشفتك عليه ورحمته.

(۲) اسمه عبد الله بن أبي أرف في الشكرى كما في تاريخ الطبري في عدة مواضع.

(۳) قوله: من تلك الإخاذ. يثنى أن فيهم الصغير والكبير، والعالم والأهل.

زيد العمى^(١) عن أبي الصديق التاجي عن ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرحم أمي بها أبو بكر وأقوام في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفرضهم زيد وأقرؤهم لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأبو هريرة وعاء من العلم وسلمان بن مهران علم لا يُدرَك وما أظَلَّت الخضراء ولا أقلت النبراء - أو قال البطحاء - من ذى طهجة أصدق من أبي ذر " .

قال ابن عطية : « ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعلقمة . قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية ؛ ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يبق ابن عباس ، وإنما أخذ عن ابن جبيرة ؛ وأما السدي فكان عامر الشعبي يطلع عليه وعلى أبي صالح ؛ لأنه كان يراهما مقصرين في النظر » .

قلت : وقال يحيى بن معين : الكلابي ليس بشيء . وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلابي قال أبو صالح : كل ما حدثتكَ كذب . وقال حبيب بن أبي ثابت : كما نسميه الدرَّوغَ زَنٌ - يعني أبا صالح مولى أم هانئ - والدرَّوغُ زن : هو الكذاب بلغة الفرس . ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " . ترجمه أبو عمر وغيره . قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي : وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم أعلام الدين وأئمة المسابن لحفظهم الشريعة من التحريف ، والانتحال للباطل ، وردت تأويل الأبله الجاهل ؛ وأنه يجب الرجوع إليهم ، والمقول في أمر الذين طهيم ، رضى الله عنهم .

(١) جاء في حاشية جوامع الأصول : أنه سمى زيدا العمى لأنه كان ينادى من رآه بأعم . وجاء في تهذيب التهذيب عند الكلام على أسم زيد المذكور : أنه زيد بن الحواري أبو الحواري العمى ، وهو مولى زيد بن أبيه . وكتب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : حتى أسأل عمي . (٢) اسمه بأذام ، وقيل : بأذان ، بمجمة بين القين . يروى عن علي وابن عباس ومولاه أم هانئ ؛ كما في تهذيب التهذيب .

قال ابن عطية : « وألف الناس فيه كعبد الزقاق والمفضل وعلى بن أبي طلحة والبخاري وغيرهم . ثم إن محمد بن جرير - رحمه الله - جمع على الناس أشتات التفسير ، وقرب البعيد منها وشفى في الإسناد . ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي ؛ وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما . وعلى ستنهما مكى بن أبي طالب رضى الله عنه . وأبو العباس المهدي - متفنن التأليف ، وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ، ونضر وجوههم » .

باب تبيين الكتاب بالسنة ، وما جاء في ذلك

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » . وقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وقال تعالى : « وَإِنَّكَ لَنَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل ، وقال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه رأى محرمًا عليه ثيابه فنهى المحرم ؛ فقال : إِنْ نَهَى بآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَزَعُ ثِيَابِي ؛ قال : فقرأ عليه « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . وعن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال ابن عباس : أتركهما ؛ فقال : إنما نهى عنهما أن يُتخذَا سنة ؛ فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أُتعدَّب عليهما أم تُؤجَر ، لأن الله تعالى قال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » . وروى أبو داود عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومشله معه ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فخرموا » .

(۱) آية ۴۴ سورة النحل . (۲) آية ۶۳ سورة النور . (۳) آية ۵۲ سورة الشورى .

(۴) آية ۷ سورة المائدة . (۵) آية ۳۶ سورة الأحزاب .

ألا لا يمل لكم الحمار الأهل ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعلمهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراءه .

قال الخطابي: قوله "أو ثبت الكتاب ومثله معه" يمتثل وجهين من التناويل: أحدهما -

أن معناه أنه أوقى من الوحي الباطن غير المتلوق، مثل ما أعطى من الظاهر المتلوق. والثاني -

أنه أوقى الكتاب وحياً يتلى، وأوقى من البيان مثله، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم

ويخص وي زيد عليه ويشرع ما فى الكتاب؛ فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر

المتلوق من القرآن. وقوله: "يوشك رجل شبعان" الحديث. يحدّر بهذا القول من مخالفة

السنن التى سنها مما ليس له فى القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم

تملقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنّت بيان الكتاب؛ قال: فتعيروا وضلّوا؛ قال

والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون فى جملة^(١)؛ قال: وإنما أراد

بالأريكة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت لم يطلبوا العلم من مظانه. وقوله:

"إلا أن يستغنى عنها صاحبها" معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها؛ كقوله:

"فكفروا وتولّوا واستغنى الله^(٢) عنهم" معناه تركهم الله استغناء عنهم. وقوله: "فله أن يعقبهم

بمثل قراءه" هذا فى حال المضطر الذى لا يجد طعاماً ويخاف التلف على نفسه، فله أن يأخذ

من مالهم بقدر قراءه عوض ما حرّموه من قراءه. و"يعقبهم" يروى مشدداً وخففاً من المعاقبة،

ومنه قوله تعالى: «وإن عاقبتهم» أى فكانت النقلة لكم فنتمت منهم، وكذلك لهذا أن ينهم

من أموالهم بقدر قراءه. قال: وفى الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض

على الكتاب، فإنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه؛ قال:

فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه نغذوه

وإن لم يوافقه فردوه» فإنه حديث باطل لا أصل له .

ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين: بيان لجمل فى الكتاب، كبيان للصلوات

الحسنى فى مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وبيان لمقدار الزكاة ووقتها وما الذى

(١) الجملة: مثل التبة . (٢) آية ٦ سورة النجم . (٣) آية ١٢٦ سورة النحل .

تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج، قال صلى الله عليه وسلم إذ حج بالناس: "خذوا عني مناسككم". وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". أخرجه البخاري. وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظُّهْر في كتاب الله أربعا لا يُجهر فيها بالقراءة! ثم عدّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرا! إن كتاب الله تعالى أجمع هذا، وإن السنة تفسّر هذا.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. وروى سعيد بن منصور: حدثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. وبه عن الأوزاعي قال قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة. قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وسئل عن هذا الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسّر الكتاب وتبينه.

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، وتحریم الحُمُر الأهلية وكل ذى ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب كيفية التعلّم والفقّه لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،

وما جاء أنه سهّل على من تقدّم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وأبن مسعود وأبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعا. وذكر عبد الرزاق عن معمر بن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كما إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها. وفي موطن مالك: أنه بلغه أن عبد الله

أبن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين يتعلمها . وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى « أسماء من روى عن مالك » : عن مرداس بن محمد بن محمد أبي بلال الأشعري قال : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جزورا . وذكر أبو بكر الأنباري : حدثني محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن أبي مسلم أبي عمرو عن زياد بن عُمَرُ قال قال عبد الله بن مسعود : إنا صبب علينا حفظ ألفاظ القرآن ، وسهل علينا العمل به ، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن ، ويصعب عليهم العمل به .

حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال : كان الفاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها ، ورزقوا العمل بالقرآن ، وإن آثر هذه الأمة يقرءون القرآن منهم الصبي والأعمى ولا يرزقون العمل به . حدثني حسن بن عبد الوهاب أبو محمد بن أبي العنبر حدثنا أبو بكر بن حماد المقرئ قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : ما أظن القرآن إلا عارية في أدينا ، وذلك إنا روينا أن عمر بن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة ، فلما حفظها نحر جزورا شكراً لله ، وإن التلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفاً ، فأحسب القرآن إلا عارية في أدينا . وقال أهل العلم بالحديث : لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه ، دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، ولكن تحفظه للحديث على التدرج قليلاً قليلاً مع الليالي والأيام . ومن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وأبن عُلَيَّة ومُعمر ، قال معمر : سمعت الزُهري يقول : من طلب العلم جُملةً فانه جملة ، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين ، والله أعلم . وقال معاذ بن جبل : آملوا ما شئتم أن تعملوا فلن أجركم الله بعمله حتى تعملوا . وقال ابن عبد البر : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصول : « المسمى في ذكر أسماء... الخ » .

مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد، وفيه زيادة : أن العلماء همتهم الدراية ، وأن السفهاء همتهم الرواية . وروى موقوفاً وهو أولى من رواية من رواه مرفوعاً ؛ وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يُحجج به . ولقد أحسن القائل في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء :

إن العلوم وإن جلت محاسنها * فتأجها ما به الإيمان قد وجب
هو الكتاب العزيز الله يحفظه * وبعد ذلك علم فزج الكُربا
فذاك قاعلم حديث المصطفى فيه * نور النبوة سنّ الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا آتفاء لها * فأختر لنفسك يا من آثر الطلبا
والعلم كتر تجده في معادنه * يأبها الطالب أبحث وأنظر الكتبا
وأتل بفهم كتاب الله فيه أت * كّل العلوم تدبره ترالعجا
وأقرأ هديت حديث المصطفى وسأن * مولاك ماتشتهى يقضى لك الأربا
من ذاق طعاماً لعلم الدين سُرّبه * إذا تزيد منه قال واطربا

باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن هذا القرآن

أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه “

روى مسلم عن أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف ؛ فقال : ” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك “ . ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين ؛ فقال : ” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك “ . ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ؛ فقال : ” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك “ . ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك

(١) الأضاة (الكحاسة) : غدير صغير . وقيل : هو مسيل الماء إلى الغدير وهو موضع قريب من مكة فوق سرف . وغفار : قبيلة من كنانة .

أن تقرأ أمك القرآن على سبعة أحرف فأبماً حرف قرءوا عليه فقد أصابوا . وروى الترمذى عنه قال : لى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال : ” يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أمية منهم المعجوز والشيخ الكبير والعلام والجارية والرجل الذى لا يقرأ كتاباً قط فقال لى يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف “ . قال هذا : حديث صحيح . وثبت فى الأمهات : البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم ، وسأتى بكمالها فى آخر الباب مبينا إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، نذكر منها فى هذا الكتاب خمسة أقوال :

الأول — وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم : أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتقاربة بالفاظ مختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . قال الطحاوى : وأبى ما ذكر فى ذلك حديث أبى بكره قال : جاء جبريل لى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على حرف ؛ فقال ميكائيل : استرده ؛ فقال : اقرأ على حرفين ؛ فقال ميكائيل : استرده ، حتى بلغ لى سبعة أحرف ؛ فقال : اقرأ فكل شاف كاف إلا أن تخاطب آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ؛ على نحو هلم وتعال وأقبل وأذهب وأسرع وعجل . وروى ورقاء عن أبى أبى نجیح عن مجاهد عن أبى عباس عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ « الَّذِينَ آمَنُوا أَنْظَرُونَا »^(١) : للذين آمنوا أهملونا ، للذين آمنوا آخرونا ، للذين آمنوا آرقبونا . وبهذا الإسناد عن أبى أنه كان يقرأ « كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْأَوْا فِيهِ »^(٢) : صرأوا فيه ، سمعوا فيه . وفى البخارى ومسلم قال الزهرى : إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد لىس يختلف فى حلال ولا حرام .

قال الطحاوى : إنما كانت السعة للناس فى الحروف لمجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم ، لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم ؛ فلما كان يشق على كل ذى لغة أن يتحول لى غيرها من اللغات ؛ ولورام ذلك لم يتبها له إلا بمشقة عظيمة ، فوسع لهم

(١) آية ١٣ سورة الحديد . (٢) آية ٢٠ سورة البقرة .

في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدروا بذلك على تحفظ الألفاظ، فلم يسمهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها . قال ابن عبد البر : فإن بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فأرتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد .

روى أبو داود عن أبيّ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يا أباي إني أقرئت القرآن فقبل لي على حرف أو حرفين فقال المَلَكُ الذي معي قل على حرفين فقبل لي على حرفين أو ثلاثة فقال المَلَكُ الذي معي قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شافٍ كافي إن قلت سمياً علياً عزيزاً حكيماً ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب “ . وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه . قال القاضي ابن الطيب ^(١) : وإذا ثبتت هذه الرواية — يريد حديث أبيّ — حمل على أن هذا كان مطلقاً ثم نُسخ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا أسماء الله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف .

القول الثاني — قال قوم : هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها؛ يَمَنَّا ويزارها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أوتى جوامع الكَلِمِ، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن . قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله : « وَوَدَّعَ الطَّاغُوتُ » ^(٢) . وقوله : « أَرْسَلَهُ مَتَّعِدًا يَرْتَعِ وَيَلْمِبُ » ^(٣) ، وذكر وجوها، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لأكله . وإلى هذا القول — بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات — ذهب أبو حبيد القاسم بن سلام وأخنازه ابن عطية . قال أبو حبيد : وبعض الأحياء

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاضي أبو بكر الباتلاني .

(٢) آية ٦٠ سورة المائدة . (٣) آية ١٢ سورة يوسف .

أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فأكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم. ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين، كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم.

قال الفاضل ابن الطيب رضى الله عنه: معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم يتم دلالة فاطمة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط، إذ فيه كلمات ^{عربية} وهى خلاف لغة قريش، وقد قال الله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» ولم يقل قريشياً؛ وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشاً من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان دون حطّان، أو ربيعة دون مضر؛ لأن أسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحداً.

وقال ابن عبد البر: قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهجر. وقال ابن عطية: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنزل القرآن على سبعة أحرف" أى فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبّر عن المعنى فيسه مراً بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك بحسب الأوضح والأوجز في اللفظ، ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ابتدأ [خلق الشيء وعمله] بقاءت في القرآن فلم تتجه لابن عباس، حتى أختصم إليه امرأيتان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتهما، قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى «فاطر السموات والأرض». وقال أيضاً: ما كنت أدرى معنى قوله تعالى «ربنا أفتح بيننا وبين قومنا بالحق» حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها: تعال أفتحك، أى أحاكك. وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى «أو يأخذهم على تخوف»^(١) أى على تنقص لهم. وكذلك أتفق لقطبة بن مالك إذ

(١) آية ٣ - سورة الزمزم . (٢) زيادة من ابن صلية . (٣) آية ٨٩ - سورة الأعراف .

(٤) آية ٤٧ - سورة النمل .

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة : « وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ^(١) » ذكره مسلم في باب (القرءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة .

القول الثالث : أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مَضْرٍ ، قاله قوم ، واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلفظة مَضْرٍ ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقريش ، ومنها لِكِنَانة ، ومنها لَأَسَدٍ ، ومنها لَهْدَيْلٍ ، ومنها لَتَيْمٍ ، ومنها لَضَبَّةٍ ، ومنها لَقَيْسٍ ، قالوا : هذه قبائل مَضْرٍ تستوعب سبع لغات على هذه المراتب ؛ وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مَضْرٍ . وأنكر آخرون أن تكون كلها من مَضْرٍ ، وقالوا : في مَضْرٍ شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها ، مثل كَشْكَشَة قَيْسٍ و تَمَمَة تَمِيمٍ ، فأما كَشْكَشَة فبِس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا ، فيقولون في « جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سِرِيًّا ^(٢) » : جعل رَبِّيْشَ تَحْتَشِ سِرِيًّا ؛ وأما تَمَمَة تَمِيمٍ فيقولون في الناس : النات ، وفي أكياس : أكيات . قالوا : وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء .

وقال آخرون : أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء ، وقد قرأ به الحليّة ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود : لَيْسَ جُنَّتْ عَنِّي حِينَ ؛ ذكرها أبو داود ؛ ويقول ذى الرمة :

فَمِئَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكَ جِيدُهَا * وَلَوْ نَسِكَ إِلَّا عَنَّا غَيْرُ طَائِلِ

يريد إلا أنها .

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء ، وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعا : منها ما لتغير حركته ، ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل : « هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » وَأَطْهَرَهَ ، « وَيَضِيقُ صَدْرِي » وَيَضِيقُ . ومنها ما لا لتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب ، مثل : « رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا » وباعد . ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف ، مثل قوله : « نُنَشِّرُهَا » ونشعرها . ومنها ما لتغير صورته ويبقى معناه : « كَالْعَيْنِ الْمُنْفُوشِ » وكالصور .

(١) آية ١٠ - سورة ق . (٢) آية ٢٤ - سورة مريم .

ومنها ما لتغير صورته ومعناه ، مثل : « وَطَلَّحِ مَنْضُودٍ » وطلع منضود . ومنها بالتقديم والتأخير كقوله : « وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ » وجاءت [سكرة] الحق بالموت . ومنها بالزيادة والنقصان ، مثل قوله : تسع وتسعون نجمة أثنى ، وقوله : وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين ، وقوله : فإن الله من بعد إكراههنّ لمن غفور رحيم .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى ، وهي أمر ونهى ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال . قال ابن عطية . وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفا ، وأيضا بالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني . وذكر الفاضل ابن الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها ، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ^(١) » فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك . وقد قيل : إن المراد بقوله عليه السلام " أنزل القرآن على سبعة أحرف " القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة لأنها كلها صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي .

(فصل) قال كثير من علمائنا كالدأودي وابن أبي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي آتت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره . وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالترمه طريقة ورواه وأقرأ به وأشهر عنه ، وعُرف به ونُسب إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير ، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوّفه وجوّزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختيران أو أكثر ، وكل صحيح . وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتقاد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورواه من القراءات وكتبوا

(١) آية ١١ سورة الحج .

في ذلك مصنفات ، فاستمر الإجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما . قال ابن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع ؛ وأما شاذّ القراءات فلا يصلى به لأنه لم يجمع الناس عليه ، أما أن المروى منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم روهه ، وأما ما يؤثر عن أبي السمال^(١) ومن قارنه فإنه لا يوثق به . قال غيره : أما شاذّ القراءات عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، ولا يعمل بها على أنها منه ، وأحسنُ محاملها أن تكون بياناً تأويل مذهب من أُسبت إليه كقراءة ابن مسعود : فضيام ثلاثة أيام متتابعات . فأما لو صرح الراوي بسماها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين : النفي والإثبات ؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ، ولم يثبت فلا يثبت . والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد .

فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام . قال ابن عطية : أباح الله تعالى لنبية عليه السلام هذه الحروف السبعة ، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الصرف ، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام : ” فأقرهوا ما تيسر منه “ بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبذل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن ، وكان معرّضاً أن يبذل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله ، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على أمته ، فأقرأ مرة لأبيّ بما عارضه به جبريل ، ومرة لأبن مسعود بما عارضه به أيضاً ؛ وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة « الفرقان » ، وقراءة

(١) أبو السمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام) : هو قنبر بن أبي قنبر المدنى البصرى ، له اختيار في القراءات شاذ عن العامة . وقد ذكر في الطبعة الأولى في هذا الموضوع وفي ص ٣٦٨ مجزأ ، والتصويب عن طبقات الفسرا .

هشام بن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراءة منهما وقد اختلفا : ” هكذا أقراني جبريل “ هل ذلك إلا أنه أقره مرة بهذه ومرة بهذه ، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَصْوَبُ قِيْلًا » فقيل له : إنما نقرأ « وَأَقْوَمُ قِيْلًا » . فقال أنس : وَأَصْوَبُ قِيْلًا ، وَأَقْوَمُ قِيْلًا وَأَهْيَا ، وَوَاحِدٌ ، فإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنهَا مَرْوِيَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَضْمَهُ لِبَطْلِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ^(١) » . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة « الفرقان » على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرانيها ، فكذبت أن أعجل عليه ، ثم أمهله حتى أنصرف ثم آيسته بردائه ^(٢) ، فبحثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة « الفرقان » على غير ما أقرانيها ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُرْسِلُهُ ^(٣) أَقْرَأَ » فقرأ الفراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت » ثم قال لى : « أقرأ » فقرأت فقال : « هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرهوا ما تيسر منه » .

قلت : وفي معنى حديث عمر هذا ، مارواه مسلم عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلى ، فقرأ قراءة أنكثها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سيوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكثها عليه ، ودخل آخر فقرأ سيوى قراءة صاحبه ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ، لحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما ؛ فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ، ضرب في صدري ففيضت عرقاً ، وكأنما أنظر إلى الله تعالى قرعاً ، فقال لى : « يَا أَبَتِي أُرْسِلَ إِلَيَّ إِنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي

(١) آية ٩ سورة الحجر . (٢) قوله : ليته بردائه . أى جمعت نياحه عند صدره ومحره ثم جروه .

(٣) أرسل الشعر : أطلعه .

فرد إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف فلَّك بكل ردة رددتُكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمي اغفر لأمي وأخبرت الثالثة ليوم رغب إلى فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام .

قول أبي رضي الله عنه : « فسقط في نفسي » معناه اعترتني حيرة ودهشة ؛ أي أصابته نزعة من الشيطان ليشوش عليه حاله ، ويكدر عليه وقته ؛ فإنه عظم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيماً في نفسه ؛ وإلا فأى شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات ، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو أعظم ، فكيف بالقراءة !

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أصابه من ذلك الخاطر نبهه بأن ضربه في صدره ، فأعقب ذلك بأن أنشرح صدره وتنور باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ؛ ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى ، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم — حين سأله : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به — قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذلك صريح الإيمان » . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . وسيأتي الكلام عليه في سورة « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

باب ذكر جمع القرآن ، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها ،

وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم

كان القرآن في مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقاً في صدور الرجال ، وقد كتب الناس منه في صحف وفي جريد وفي لحاف وظرر وفي تحرف وغير ذلك — قال الأصمعي : الخاف : هجارة بيض رفاق ، واحدها نخفة . والظرر : حير له حد كحد السكين ، والجمع ظرار ؛ مثل رطب وريطاب ، وربع وريباع ، وطران أيضاً مثل صرد وصردان — فلما استحز القتل

(١) قوله : استحز ، أي اشتد ركز .

بالقراء يوم اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه ، وقُتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة ، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمع القرآن عفاة أن يموت أشياخ الفراء ، كابي وآبن مسعود وزيد ؛ فندبا زيد بن ثابت إلى ذلك ، فجمعه غير مرتب السور ، بعد تعب شديد ، رضي الله عنه . روى البخاري عن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحق يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يستحق القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعوه ، وإني لأرى أن يجمع القرآن ، قال أبو بكر : فقلت لعمرك أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو والله خير ؛ فلم يزل يراجعي حتى شرح الله لذلك صدرى ، ورأيت الذي رأى عمر . قال زيد : وعنده عمر جالس لا يتكلم ، فقال لي أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ولا تهتمك ، كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ؛ قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير ؛ فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ؛ فجمعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكاف والعصب وصدور الرجال ، حتى وجدت من سورة « التوبة » آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخرها . فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر . وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن غالب عن ابن شهاب وقال : مع أبي خزيمة الأنصاري . وقال أبو ثابت تحدثنا إبراهيم وقال : مع خزيمة أو أبي خزيمة « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

(١) الأكلاف : جمع كلف وهو عظم مريض يكون في أصل كلف الحيوان كانوا يكثرون فيه لغة القراطيس

عند . (٢) العصب : جمع صيب وهو جرد النخل إذا نزع مع غيره .

وقال الترمذى في حديثه عنه : فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت « لقد جاءك رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنت حريص عليك يا المؤمنين رءوف رحيم . فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » . قال : حديث حسن صحيح . وفي البخارى عن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا المصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة « الأحزاب » كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصارى^(١) — الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين — « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » . وقال الترمذى عنه : فقدت آية من سورة « الأحزاب » كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر » فالتستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة ، فالحقها في سورتها .

قلت : فسقطت الآية الأولى من آخر « براءة » في الجمع الأول ، على ما قاله البخارى والترمذى ، وفي الجمع الثانى فقدت آية من سورة « الأحزاب » . وحكى الطبرى : أن آية « براءة » سقطت في الجمع الأخير ، والأول أصح والله أعلم . فإن قيل : فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؛ قيل له : إن عثمان رضى الله عنه لم يقصد بما صنع يجمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة : أن أرسلى إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ؛ على ما أتى . وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان وأشدت الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبههم ؛ ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضى الله عنه . وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة أرمينية فقرأت كل طائفة بما روى لها ؛ فاختلَفوا وتنازَعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا ؛ فاشفق حذيفة مما رأى منهم ؛ فلما قدم حذيفة المدينة — فيما ذكر البخارى والترمذى — دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته ، فقال : أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك ! قال : فماذا ؟ قال : في كتاب الله ، إني حضرت

(١) خزيمة ذو الشهادتين غير أبى خزيمة بالكسبة (القسطنطيني) .

هذه الغزوة، وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز؛ فوصف له ما تقدم وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى .

قلت : وهذا أدل دليل على بطلان من قال : إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراء السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه، وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب أن عثمان قال : ما ترون في المصاحف ؟ فإن الناس قد اختلفوا في القراءة حتى إن الرجل ليقول : قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك . وهذا شبيه بالكفر؛ قلنا : ما الرأي عندك يا أمير المؤمنين؟ قال: الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافًا؛ قلنا : الرأي رأيك يا أمير المؤمنين؛ فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسل لي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك؛ فأرسلت بها إليه فأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهبط القرشيين : إذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ؛ ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجملة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك؛ فانفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأطراح ما سواها، وآستصوبوا رأيه وكان رأيا سديدا موقفا؛ رحمة الله عليه وعليهم أجمعين . وقال الطبري فيما روى : أن عثمان قرآن يزيد أبان بن سعيد بن العاصي وحده ؛ وهذا ضعيف . وما ذكره البخاري والترمذي - وغيرهما أصح . وقال الطبري أيضا : إن الصحف التي كانت عند حفصة جعلت إمامًا في هذا الجمع الأخير؛ وهذا صحيح .

وقال ابن شهاب : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، وقال : يا معشر المسالمين ، أجتزئ عن نسخ المصاحف وينولاه رجل ،

والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر ! . يريد زيد بن ثابت . ولذلك قال عبد الله ابن مسعود : يا أهل العراق ، آكتموا المصاحف التي عندهم وغلّوها ، فإن الله عز وجل يقول : « وَمَنْ يُغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فألقوا الله بالمصاحف ، خرّجه الترمذی . وسيأتي الكلام في هذا في سورة « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر الأنباري : ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله ابن مسعود في جمع القرآن ، وعبد الله أفضل من زيد ، وأقدم في الإسلام ، وأكثر سوابق ، وأعظم فضائل ، إلا لأن زيدا كان أحفظ للقرآن من عبد الله ، إذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ، والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون سورة ، ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أولى بجمع المصحف وأحق بالإيثار والاختيار . ولا ينبغي أن يُظن جاهل أن في هذا طعنًا على عبد الله بن مسعود ، لأن زيدا إذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبًا لتقدمته عليه ، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن ، وليس هو خيرًا منهما ولا مساويًا لهما في الفضائل والمناقب . قال أبو بكر : وما بدا من عبد الله بن مسعود من تكبر ذلك فشيء ، نتجبه الغضب ، ولا يعمل به ولا يؤخذ به ، ولا يُشك في أنه رضي الله عنه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقى على موافقتهم وترك الخلاف لهم . فالشائع الذائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل : أن عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال بعض الأئمة : مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن . قال يزيد بن هارون : المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران ، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم ؛ فقول له : فقول عبد الله بن مسعود فيهما ؟ فقال : لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله .

قلت : هذا فيه نظر ، وسيأتي . وروى إسماعيل بن إسحاق وغيره قال حماد - أظنه عن أنس بن مالك ، قال : كانوا يختلفون في الآية فيقولون أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلان بن فلان ؛ فعسى أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيُرسل إليه فيجاء به ، فيقال : كيف أفراك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية كذا وكذا؟ فيكتبون كما قال . قال ابن شهاب : وَاخْتَلَفُوا يَوْمئِذٍ فِي التَّابُوتِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : التَّابُوتُ . وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِيِّ : التَّابُوتُ ؛ فَرُفِعَ ائْتِلَافُهُمْ إِلَى عَثْمَانَ فَقَالَ : أَكْتُبُوهُ بِالنَّاءِ ؛ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : قَرَأَهُ زَيْدٌ بِالْهَاءِ وَالتَّرَشِيُّونَ بِالنَّاءِ ، فَأَثْبَتُوهُ بِالنَّاءِ ؛ وَكُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ غَابِرُ الدَّهْرِ ، وَنَسَخَ مِنْهَا عَثْمَانُ نَسْخًا . قَالَ غَيْرُهُ : قِيلَ سَبْعَةٌ . وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَوَجَّهَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ ، فَوَجَّهَ لِلْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ بِأَثْمَاتٍ ، فَأَتَّخَذَهَا قِرَاءَ الْأَمْصَارِ مَعْتَمِدَ ائْتِيَارَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَخَالَفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَصْحَفَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَلَّغَهُ ، وَمَا وَجَدَ بَيْنَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي حُرُوفٍ يَزِيدُهَا بَعْضُهُمْ وَيَنْقُصُهَا بَعْضُهُمْ فَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا بَلَّغَهُ فِي مَصْحَفِهِ وَرَوَاهُ ، إِذْ قَدْ كَانَ عَثْمَانُ كَتَبَ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ فِي بَعْضِ النِّسْخِ وَلَمْ يَكْتُبْهَا فِي بَعْضِ إِشْعَارِهَا بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِكُلِّ مَنِهَا جَائِزَةٌ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : ثُمَّ إِنَّ عَثْمَانَ أَمَرَ بِمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَصَاحِفِ أَنْ تُحْرَقَ أَوْ تُحْرَقَ ، تَرَوَى بِالْهَاءِ غَيْرَ مَنْقُوطَةً وَتَرَوَى بِالنَّاءِ عَلَى مَعْنَى ثَمَّ نَدْفِنُ ، وَرَوَايَةُ الْهَاءِ غَيْرَ مَنْقُوطَةً أَحْسَنُ .

وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال : سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول : يا معشر الناس ، اتقوا الله ! وإياكم والتلؤ في عثمان ، وقولكم : حرق المصاحف ؛ فوالله ما حرقها إلا عن ملا منا أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم . وعن عمير بن سعيد قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو كنت الوالي وقت عثمان لقتلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان . قال أبو الحسن بن بطال : وفي أمر عثمان بتعريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام ، وطرحها في ضياع من الأرض . روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم . وحرق عروة ابن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحزوة ، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها

قرآن في الإبراهيم
أوراق كدلا نارا
دفن كبرنا

ذكر الله تعالى؛ وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان. وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن، إذا آذاه الاجتهاد إلى ذلك.

فصل — قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وفي فعل عثمان رضي الله عنه ردُّ على الحلولية^(١) والحشوية الفائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة، وأن الإيمان قديم، والروح قديم، وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة يل كل ملحد وموحد أن القديم لا يُفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب، ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير مُحَدَّثًا، والمُحَدَّث لا يصير قديمًا، وأن القديم ما لا أول لوجوده، وأن المُحَدَّث هو ما كان بعد أن لم يكن، وهذه الطائفة خرفت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم، فقالوا: يجوز أن يصير المُحَدَّث قديمًا، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلام الله قديمًا، وكذلك إذا نحت حروفًا من الأجر والخشب، أو صاغ أحرفًا من الذهب والفضة، أو نسج ثوبا فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديمًا، وصار كلامه منسوجًا قديمًا ومنحوتًا قديمًا ومصوغًا قديمًا؛ فيقال لهم: ما تقولون في كلام الله تعالى، أيجوز أن يذاب ويحى ويحرق؟ فإن قالوا: نعم، فارقوا الدين، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فما قولكم في حروف مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت في النار فذابت وأحترقت، فهل تقولون: إن كلام الله أحترق؟ فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم؛ وإن قالوا: لا، قيل لهم أليس قلتم: إن هذه الكتابة كلام الله وقد أحترقت! وقلتم: إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت؛ فإن قالوا: أحترقت الحروف وكلامه تعالى باق، رجعوا إلى الحق والصواب ودانوا بالحواب؛ وهو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم، منبهاً على ما يقول أهل الحق: ولو كان القرآن في إهاب ثم وقع في النار ما أحترق. وقال الله عز وجل: "أزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان" الحديث، أخرجه مسلم. فثبت بهذا

(١) الحلولية: فرقة من المتصوفة تقول: إن الله حائل في كل شيء، وفي كل جزء منه متعبد به حتى جؤزوا أن يطلق

على كل شيء، أنه الله. والحشوية: طائفة من المبتدعة تمسكوا بالفلوهم وذهبوا إلى التجسيم وغيره.

أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف . والكلام في هذه المسألة يطول ، وتقييمها في كتب الأصول ، وقد بينها في (الكتاب الأسنى ، في شرح أسماء الله الحسنى) .

فصل - وقد طعن الرافضة - قبيحهم الله تعالى - في القرآن ، وقالوا : إن الواحد يكفى في نقل الآية والحرف كما فعلتم ، فإنكم أثبتتم بقول رجل واحد وهو خزيمه بن ثابت وحده آخر سورة « براءة » وقوله : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ » . فاجاب أن خزيمه رضى الله عنه لما جاء بهما نذركهما كثير من الصحابة ، وقد كان زيد يعرفهما ، ولذلك قال : فقدت آيتين من آخر سورة « التوبة » . ولو لم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئا أولا ، فالآية إنما ثبتت بالإجماع لا بخزيمه وحده . جواب ثان - إنما ثبتت بشهادة خزيمه وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر بخلاف آية « الأحزاب » فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبي خزيمه لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم . قال معناه المهلب ، وذكرا أن خزيمه غير أبي خزيمه ، وأن أبا خزيمه الذى وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار ، وقد عرفه أنس وقال : نحن ورثناه ، والتي في الأحزاب وجدت مع خزيمه بن ثابت فلا تعارض ، والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس . وقال ابن عبد البر : « أبو خزيمه لا يوقف على صحه اسمه . هو مشهور بكينته ، وهو أبو خزيمه بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وتوفى في خلافة عثمان بن عفان ، وهو أخو مسعود بن أوس . قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت : وجدت آخر التوبة مع أبي خزيمه الأنصارى وهو هذا ، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمه أى خزيمه نسب إلا اجتماعهما في الأنصار ، أحدهما أوسى والآخر خزرجى » . وفي مسلم والبخارى عن أنس بن مالك قال : جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قلت لأنس : من أبو زيد؟ قال : أحد عموتى . وفي البخارى أيضا عن أنس قال : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ،

وزید، وأبو زید؛ [قال] : ونحن ورثناه . وفي أخرى قال : مات أبو زيد ولم يترك عَقْبًا ، وكان بَدْرِيًّا ، وأسم أبي زيد سعد بن عُبيد . قال آبن الطَّيِّب رضى الله عنه : لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك ، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلیّ وتميم الدارىّ وعُبادَة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص . فقول أنس : لم يجمع القرآن غير أربعة ، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذته تلقينًا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة ؛ فإن أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأجل سبقهم إلى الإسلام، وإعظام الرسول صلى الله عليه وسلم لهم .

قلت : لم يذكر القاضي، عبد الله بن مسعود وسالمًا مولى أبي حذيفة رضى الله عنهما فيما رأيت ، وهما ممن جمع القرآن . روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصمباني عن كُتَيْب قال قال عمر بن الخطاب : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر ومن شاء الله ، فمرنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من هذا الذى يقرأ القرآن “ . فقيل له : هذا عبد الله بن أمّ عبدٍ ؛ فقال : ” إن عبد الله يقرأ القرآن غَضًّا كما أنزل “ الحديث . قال بعض العلماء : معنى قوله : ” غَضًّا كما أنزل “ أى إنه كان يقرأ الحرف الأوّل الذى أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التى رُخِّص لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن إياه في كل رمضان . وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لى عبد الله بن عباس : أى القراءتين تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة آبن أمّ عبّيدٍ ؛ فقال لى : بل هى الآخرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرّة ، فلما كان العام الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين ، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نُسخ من

(۱) زيادة عن البخارى . وقوله : ونحن ورثناه . أى أبازيد .

ذلك وما بُدِّل . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خذوا القرآن من أربعة من ابن أمية - معاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مؤلى أبي حذيفة» .

قلت : هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم ، والله أعلم . وقد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد : حدثنا محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي إسحاق قال قال عبد الله بن مسعود : قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين وسبعين سورة - أو ثلاثا وسبعين سورة - وقرأت عليه من البقرة إلى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(١) . قال أبو إسحاق : وتعلم عبد الله بقية القرآن من مجمع بن جارية الأنصاري .

قلت : فإن صح هذا، صح الإجماع الذي ذكره يزيد بن هارون، فلذلك لم يذكره القاضي أبو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . قال أبو بكر الأنباري : حدثني إبراهيم بن موسى الخوزي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف ؟ فقال : ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة ؛ قال : وقد قال بعض أهل العلم : مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوذتين ؛ فلهذه العلة لم توجد في مصحفه ، وقيل غير هذا على ما يأتي بيانه آخر الكتاب عند ذكر « المعوذتين » إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : والحديث الذي حدثناه إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال : كان من ختم القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمّ عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم ، إنما هو مقصور على محمد بن كعب ؛ فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه .

(١) آية ٢٢٢ من السورة المذكورة . (٢) كذا في الأصول . والذي في التهذيب وغيره : ابن يزيد .

قلت : قوله عليه السلام ” خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد ” يدل على صحته ، وما بين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزّا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يستثن من جملة القرآن شيئاً ؛ فأسند عاصم قراءته إلى عليّ وأبن مسعود ، وأسند ابن كثير قراءته إلى أبيّ ، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أبيّ ، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى **علاء** وهؤلاء كلهم يقولون : قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها نقات . قاله الخطّابي .

باب ما جاء في ترتيب سُور القرآن وآياته، وشكله ونقطه، وتخزيبه
وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قال ابن الطيب : إن قال قائل قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن ، فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها ، وقدم المكيّ على المدنيّ ، ومنهم من جعل في أول مصحفه الحمد ، ومنهم من جعل في أوله : « اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ » ، وهذا أول مصحف عليّ رضي الله عنه . وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله : « مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ » ثم البقرة ثم النساء ؛ على ترتيب مختلف . ومصحف أبيّ كان أوله : الحمد لله ، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المسائدة ؛ ثم كذلك على اختلاف شديد ؛ قال القاضي أبو بكر بن الطيب : فالجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة . وذكر ذلك مكيّ رحمه الله في تفسير سورة « براءة » وذكر أن ترتيب الآيات في السور ووضع البسملة في الأوائل هو من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولما لم يأمر بذلك في أول سورة « براءة » تركت بلا بسملة ؛ هذا أصح ما قيل في ذلك ، وسيأتي ^(١) .

وذكر ابن وهب في جامعه قال : سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربعة يسأل : لم قُدمت البقرة وآل عمران ، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وإنما نزلنا بالمدينة ؟ فقال

ربعة : قد قُدمتا وأُتف القرآن على علم من آفته ، وقد اجتمعوا على العلم بذلك ، فهذا مما نتهى إليه ، ولا نسال عنه . وقد ذكر سُعيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود : من كان منكم مناسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه ، فأعرفوا لهم فضاهم ، وآتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وقال قوم من أهل العلم : إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما روى من اختلاف مصحف أبي وعلي وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك . روى يونس عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول : إنما أُلّف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو بكر الأباري في "آب الرد" : أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فُرق على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين ستة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث ، والآية جواباً للمستخبر يسأل ، ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية ؛ فأتساق السور كأتساق الآيات والحروف ، فكلُّه عن محمد خاتم النبيين عليه السلام ، عن رب العالمين ؛ فمن أحر سورة مقدّمة أو قدّم أخرى مؤخره فهو كمن أفسد نظم الآيات ، وغير الحروف والكلمات ، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام ، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عنه هذا الترتيب ، وهو كان يقول : "ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن" . وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات . حدثنا حسن بن الحباب حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال : انحرما نزل من القرآن : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَعِّمُكُم فِي الْكَلَالَةِ » . قال أبو بكر بن عياش : وأخطأ أبو إسحاق ، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن : « وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ »

(١) آخر سورة « النساء » .

لَا يُظَلَّوْنَ» . فقال جبريل للنبيّ عليهما السلام : يا محمد ضمهما في رأس ثمانين ومائتين من البقرة .

قال أبو الحسن بن بطال : ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقّف عليه في المصحف ، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والخط خاصة ، ولا يُعلم أن أحدا منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه ، وأنه لا يحل لأحد أن يتلّن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف ؛ ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سألها : لا يضرك أية قرأت قبل ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة السورة في ركعة ، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها ، وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسا ، وقالوا : ذلك منكوس القلب ؛ وإنما عنيّا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ، وبتدئى من آخرها إلى أوّلها لأن ذلك حرام محظور ؛ ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدلّل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ ، وهذا حظّره الله تعالى ومنعه في القرآن ، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها .

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فنوضع في السورة المكية ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها : وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده - تعني بالمدينة - وقد قدمنا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ، ولو ألّفوه على تاريخ النزول لوجب أن ينقص ترتيب آيات السور .

قال أبو بكر الإنباري : حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدّثنا حجاج بن منهل حدّثنا همام عن قتادة قال : نزل بالمدينة من القرآن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، وبراءة ، والرعد ، والنحل ، والحج ، والنور ، والأحزاب ، ومحمد ، والفتح ، والمجمرات ، والرحمن ، والحديد ، والمجادلة ، والحشر ، والممتحنة ، والصف ، والجمعة ، والمنافقون ، والتفابن ، والطلاق ،

وبأيها النبي لم تُحتم إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله . هؤلاء السور نزلن بالمدينة؛ وسائر القرآن نزل بمكة .

قال أبو بكر : فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة، لم يدر أين تقع الفاتحة، لاختلاف الناس في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، وردّ على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى . وقد قيل إن علة تقديم المديني على المكيّ هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها، وما تعرف من أفانين خطابها ومحاورتها؛ فلما كان فنّ من كلامهم مبنيًا على تقديم المؤخر وتأخير المقدم خطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فسدوه من القرآن لقالوا : ما بالله عيرى من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلي من نظامنا . قال عبيد بن الأبرص :

أَنْ بُدِّلَتْ مِنْهُمْ وَحُوشًا * وَغَيِّرَتْ حَامِلًا الْمَلْطُوبُ
عَيْنَاكَ دَمْعُهُمَا سُرُوبُ * كَأَنَّ شَأْنَهُمَا شَعِيبُ

أراد عينك دمعهما سرّوب لأن تبدلت من أهلها وحوشًا، فقدم المؤخر وأخر المقدم؛ ومعنى سرّوب : منصّب على وجه الأرض . ومنه السارب، للذهاب على وجهه في الأرض؛ قال الشاعر^(١) :

* أُنِي سَرَبِي وَكُنْتِ غَيْرَ سُرُوبِ *

وقوله : شأنهما، الشأن واحد الشئون، وهي مواصل قبائل الرأس وملقاه منها يمي .
الدمع . شعيب : متفوق .

(١) هو قيس بن الخليل . وتام البيت :

○ وتقرب الأعلام غير قريب ○

وفي اللسان مادة «سرب» : «قال ابن بري : رواه ابن دريد «سربت» بياء موحدة لقوله : وكنت غير سرّوب . ومن رواه «سربت» بالياء بائتين فمناه : كيف سربت ليلًا، وأنت لا تسرين نهارًا » .

(فصل) — وأما شكّل المصحف وتقطه فرؤى أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله ، فتجد لذلك الججاج بواسط وجدّ فيه وزاد تحزيبه ، وأمر وهو والى العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك ، وألف إثر ذلك بواسط كتابا في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط ، ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا ، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات .

وأسنده الزبيدي في كتاب الطبقات إلى المبرد أن أول من تقط المصحف أبو الأسود الدؤلي ؛ وذكر أيضا أن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر .

(فصل) — وأما وضع الأعراس فقال ابن عطية : مرّ بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك ، وقيل : إن الججاج فعل ذلك . وذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف ، وأنه كان يحكّه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال أشهب : سمعت مالكا وسئل عن العُشور التي تكون في الصحف بالحمرة وغيرها من الألوان ، فكره ذلك وقال : تعشير المصحف بالخبر لا بأس به ؛ وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية ، قال : إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكّل ، فإما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا . قال أشهب : ثم أخرج إلينا مصحفا جسدّه ، كتبه إذ كتب عثمان المصاحف ، فرأينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ، ورأيت معجوم الآي بالخبر . وقال قتادة : بدءوا فنقطوا ثم تحسّوا ثم عشروا . وقال يحيى بن أبي كثير : كان القرآن مجزدا في المصاحف ، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء ، وقالوا : لا بأس به ، هو نورله ، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآي ، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم . وعن أبي حمزة قال : رأى إبراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا وكذا ، فقال لي : أمحه فإن عبد الله بن مسعود قال : لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه . وعن أبي بكر السراج قال قلت لأبي رزين : أأكتب في مصحفى سورة كذا وكذا ؛ قال : إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونه من القرآن .

قال الذاني رضى الله عنه : وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورعوس الآى من عمل الصحابة رضى الله عنهم ، فادهم إلى عمله الاجتهاد ، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحجرة والصفرة وغيرهما ، على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطيعوا على جواز ذلك وأستماله في الأمهات وغيرها ، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله .

(فصل) — وأما عدد حروفه وأجزائه فروى سلام أبو محمد الجمانى أن الحجاج بن يوسف جمع القرآن والحفاظ والكتاب ، فقال : أخبرونى عن القرآن كله كم من حرف هو ؟ قال : وكنت فيهم ، فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلثمائة ألف حرف وأربعمائة ألف حرف وسبعمائة حرف وأربعمائة حرفاً . قال : فأخبرونى إلى أى حرف ينتهى نصف القرآن ؟ فإذا هو فى الكهف « وَلَيْتَاطَفُ » فى الفاء . قال : فأخبرونى بأثلاثه ، فإذا الثلث الأول رأس مائة من براءة ، والثلث الثانى رأس مائة أو إحدى ومائة من طسم الشعراء ، والثلث الثالث ما بقى من القرآن . قال : فأخبرونى بسابعه على الحروف ؛ فإذا أول سبع فى النساء « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ » فى الدال ، والسبع الثانى فى الأعراف « أُولَئِكَ حَيَّطُ » فى التاء ، والسبع الثالث فى الرعد « أُولَئِكَ دَائِمٌ » فى الألف من آخرها كلها ، والسبع الرابع فى الحج « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا » فى الألف ، والسبع الخامس فى الأحزاب « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ » فى الهاء ، والسبع السادس فى الفتح « الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ » فى الواو ، والسبع السابع ما بقى من القرآن .

قال سلام أبو محمد فى عملناه فى أربعة أشهر ، وكان الحجاج يقرأ فى كل ليلة ربعا ، فأقول ربعة خاتمة الأنعام . والرابع الثانى فى الكهف « وَلَيْتَاطَفُ » ، والرابع الثالث خاتمة الرُّسْمِ ، والرابع الرابع ما بقى من القرآن . وفى هذه الجملة خلاف مذكور فى كتاب البيان لأبى عمرو الذاني ، من أراد الوقوف عليه وجده هناك .

(فصل) — وأما عدد آى القرآن فى المدنى الأول ، فقل حمد بن عيسى : جميع عدد آى القرآن فى المدنى الأول ستة آلاف آية . قال أبو عمرو : وهو العدد الذى رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة ، ولم يسموا فى ذلك أحدا بعينه يستدونه إليه .

وأما المدني الأخير فهو في قول إسماعيل بن جعفر : ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية . وقال الفضل : عدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية . قال محمد بن عيسى : وجميع عدد آي القرآن في قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات ، وهو العدد الذي رواه سليم^(١) والكسائي عن حمزة ، وأسنده الكسائي إلى علي رضي الله عنه . قال محمد : وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات ، وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن . وأما عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذمّاري : ستة آلاف ومائتان وست وعشرون . في رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون ؛ نقص آية . قال ابن دَكْوَان : فظننت أن يحيى لم يمد «بسم الله الرحمن الرحيم» . قال أبو عمرو : فهذه الأعداد التي يتداولها الناس نأليفا ، ويعدّون بها في سائر الآفاق قديما وحديثا .

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان : جميع كلمات القرآن — في قول عطاء بن يسار — سبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة ؛ وحروفه ثلثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وخمسة عشر حرفا . قلت : هذا يخالف ما تقدم عن الحمانى قبل هذا . وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال : هذا ما أحصينا من القرآن ، وهو ثلثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفا ، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحمانى من عدد حروفه .

باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف

معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وأنفصالها عنها ، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

ألم تر أنّ الله أعطاك سورة * ترى كلّ ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف أرتفعت إليها عن منزل الملوك . وقيل : سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما أرتفع من الأرض سور . وقيل : سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن (١) في الأصول : «سلم» والراوى عن حمزة هو سليم بن عيسى الكوفي وهو أخص أصحاب حمزة به . (طبقات القراء) .

عنده كُسور البناء ؛ كله بغير همز . وقيل . سُميت بذلك ؛ لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية : سُور ، وجاء في أسار الناس أى بقاياهم ؛ فعل هذا يكون الأصل سورة بالهمزة ثم خُففت فأبدلت واوا لأنضمام ما قبلها . وقيل : سميت بذلك لتماها وكاملها من قول العرب للناقاة التامة : سورة ، وجمع سورة سُور بفتح الواو . وقال الشاعر ^(١) :

• سُودُ المَهاجرِ لا يَقرَأَنَّ بالسُّورِ •

ويحوز أن يجمع على سُورات وِسورات .

وأما الآية فهي العلامة ، بمعنى أنها علامة لأقطع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وأنفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة . وتقول العرب : بنى وبين فلان آية ؛ أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ^(٢) » . وقال النابغة :

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَمَرَقْتُهَا • لستة أعوام وذا العام سابع

وقيل : سُميت آية لأنها جماع حروف من القرآن وطائفة منه ؛ كما يقال : خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم . قال بُرج بن مُشهر الطائي :

نَرجنا من التَّقيينَ لا حَىْ مِثلنا • بآياتنا نُزجى اللِّفاحَ المِطافلا

وقيل : سُميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها . وأختلف النحويون فى أصل آية ؛ فقال سيبويه : آية على فعلة مثل أكمة وشجرة ، فلما تحزكت الياء وأنفتح ما قبلها انقلبت ألفا فصارت آية بهمزة بعدها مده . وقال الكسائي : أصلها آية على وزن فاعلة مثل آمنة فنقلبت الياء ألفا لتحزكها وأنفتاح ما قبلها ، ثم حذفت لالتباسها بالجمع . وقال الفراء : أصلها آية بتشديد الياء الأولى فنقلبت ألفا كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آى وآيات وآياه . وأنشد أبو زيد :

لم يُبقِ هذا الدهر من آياته • خيرَ أنافيه وأرمدائه

(١) هو الراعى . وصدر البيت : • من المرائر لاربات أعمرة •

(٢) آية ٢٤٨ سورة « البقرة » . (٣) قال فى اللسان مادة (أيا) : آياه جمع أياه نادر .

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أى الحروف، وأطول
الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله تعالى: «لَيْسَتْ خَلِيفَتُهُمْ» .
و «أَنْزَلْنَا مَكُونَهَا» وشبههما؛ فأما قوله: «فَأَسْقِينَا كُوْهُ» فهو عشرة أحرف في الرسم وأحد
عشر في اللفظ. وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله، وما أشبه ذلك. ومن
حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق
به مفردا. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى: «وَالْفَجْرِ» . «وَالضُّحَى» .
«وَالْعَصْرِ» . وكذلك «الْم» . و «الْمَص» . و «طه» . و «يس» . و «حم» في قول الكوفيين،
وذلك في فواتح السور، فأما في حشوهن فلا. قال أبو عمرو الداني: ولا أعلم كلمة هي وحدها
آية إلا قوله في الرحمن: «مُدَّهَاتَانِ» لا غير. وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان، وذلك
في قوله: «حَمَّ عَسَقَ» على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة في غير هذا: الآية
التامة، والكلام القائم بنفسه، وإن كان أكثر أو أقل، قال الله عز وجل: «وَمَتَّ كَلِمَةً
رَبَّكَ الْحُسَيْنَى عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا» قيل: إنما يعنى بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى:
«وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ» إلى آخر الآيتين، وقال عز وجل: «وَالزَّمِيمِ
كَلِمَةَ النَّقْوَى» . قال مجاهد: لا إله إلا الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم» . وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون: قال قُصٌّ
في كلمته كذا، أى في خطبته؛ وقال زهير في كلمته كذا، أى في قصيدته؛ وقال فلان في كلمته
يعنى في رسالته؛ فتسمى جملة الكلام كلمة إذ كانت الكلمة منها، على عادتهم في تسميتهم
الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازا وآساعا .

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا
على ما بيناه من الاتساع والمجاز. قال أبو عمرو الداني: فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من
(١) لم ز هذا التعبير لقب المؤلف، وقد سبق التعبير به في ص ١٦ من هذا الجزء. (٢) سورة النور آية ٥٥
(٣) سورة هود آية ٢٨ (٤) سورة الحجر آية ٢٢ (٥) كأنه اعترها الضمير كلمة أخرى في الرسم فقط .
(٦) سورة الرحمن آية ٦٤ (٧) سورة الأعراف آية ١٣٧ (٨) سورة الفصص آية ٥ (٩) سورة المتع آية ٢٦

حروف الهجاء في الفوائج على حرف واحد نحو «ص» و «ق» و «ن» حرفاً أو كلمة؟ قلت: كلمة لا حرفاً، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يحتلط به؛ وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كاتفراد الكلمة وانفصالها، فلذلك سُميت كلمات لا حروفاً. قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف في غير هذا: المذهب والوجه، قال الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» أي على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي سبعة أوجه من اللغات، والله أعلم.

باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماءً إعلماً لمن لسانه غير لسان العرب؛ كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط.

وآختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؛ فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربي صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما آتت فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبيشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تُخرج القرآن عن كونه عربياً ميبناً، ولا رسول الله عن كونه متكلماً بلسان قومه. فالمشكاة: الكؤوة. ونشأ: قام من الليل؛ ومنه «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ» و«يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ» أي ضعفين. و«فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ» أي الأسد؛ كله بلسان الحبيشة. والفساق: البارد المُنْتَن بلسان الترك. والقسطاس: الميزان؛ بلغة الروم. والسَّجِيل: الحجارة والطين بلسان الفرس. والطُّور الجبل. والْتَمَّ: البحر بالسريانية. والتَّنُّور: وجه الأرض بالعجمية. قال ابن عطية: «لحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن آستعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه. وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة تتحارات، وبرحلتى قريش، وكسفر مسافرين أبي عمرو إلى الشام،

وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاصي وعمارة بن الواسد إلى أرض الحبشة .
وكسفر الأعشى إلى الحيرة ، وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة ؛ فعلفت العرب بهذا كله
ألفاظا أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها ، وجرت إلى تخفيف نقل العجمة ،
واستعملتها في أشعارها ومعاووزاتها ، حتى جرت مجرى العربي الصحيح ، ووقع بها البيان ؛
وعلى هذا الحد نزل بها القرآن . فإن جهلها عربياً ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره ، كما لم يعرف
أبن عباس معنى « فاطر » إلى غير ذلك . قال ابن عطية : « وما ذهب إليه الطبري رحمه الله
من أن اللغتين اتفقتا في لفظة لفظةً فذلك بعيد ، بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر ؛
لأننا لا ندفع أيضا جواز الاتفاق قليلا شاذًا » .

قال غيره : والأوّل أصح . وقوله : هي أصل في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم ، ليس بأولى
من العكس ، فإن العرب لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أو لا ، فإن كان الأوّل فهي من
كلامهم ، إذ لا معنى للفتح وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم ، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد
واقفهم على بعض كلماتهم ، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة .

فإن قيل : ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه . قلنا : ومن
سلم لكم أنك حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها ؛ فقد بحث القاضي عن أصول أوزان
كلام العرب وردّ هذه الأسماء إليها على الطريقة التحوية ، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت
بها ولا عرفتها أمستحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون ، وحينئذ لا يكون القرآن عربياً مبيناً .
ولا يكون الرسول مخاطباً لقومه بلسانهم ، والله أعلم .

باب ذكر نكت في إعجاز القرآن ، وشرائط المعجزة وحقيقتهما

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم ، وتسمى معجزة
لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلا ، وشرائطها خمسة ، فإن آختل منها شرط لا تكون
معجزة .

(١) في الأصول : « والأخرى فرع ، لا أنا ندفع ... الخ » . والزيادة والتصويب عن ابن عطية .

فالشرط الأول من شروطها أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه . وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وأدعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي أدعاه معجزة له ، ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفتاق البحر ، وأنشقاق القمر ، وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر .

والشرط الثاني هو أن تحرق العادة . وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة : أتى مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها ؛ لم يكن فيها أدعاه معجزة ، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله ، فلم تفعل من أجله ، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ، ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره ؛ فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه ، والذي يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه ، وذلك أن يقول : الدليل على صدق أن يحرق الله تعالى العادة من أجل دعوى عليه الرسالة ، فيقلب هذه العصا نعبانا ، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة ، أو ينبع الماء من بين أصابعي كما ينبع من العين ، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادة ، التي يتفرد بها جبار الأرض والسموات ؛ فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه ، لو أسمعنا كلامه العزيز وقال : صدق ، أنا بعثته . ومثال هذه المسألة — والله ورسوله المثل الأعلى — ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض ، وقال أحد رجاله وهو بمراءى منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا ، ودليل ذلك أن الملك يصتفي بفعل من أفعاله ، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي ؛ فإذا سمع الملك كلامه لم ودعواه فيهم ، ثم عمل ما استشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله لو قال : صدق فيما أدعاه على . فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو ، ونحرق به العادة على يد الرسول ، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال : صدق عبدي في دعوى الرسالة ، وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

والشرط الثالث هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل ؛ فيقول : آتى أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولى لها : تنزلنى ؛ فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة : آية نبوتى ودليل حجتى أن تنطق بى أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت : كذب وليس هو نبي ، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه . وكذلك ما يروى أن مسيئة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء ، فما فعل الله سبحانه من هذا ، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراده المنبيء الكذاب .

والشرط الخامس من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة ، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا ، ونخرج عن كونه معجزة ولم يدل على صدقه ، وهذا قال المولى سبحانه : « قَلْبُائُوا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » وقال : « أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ » . كأنه يقول : إن أدعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فأعملوا عشر سور من جنس نظمه ، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدي الصادقين ، وهذا المسيح التجال فيما رويتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الآيات العظام ، والأموال الجسام ، ما هو معروف مشهور ، فإننا نقول : ذلك يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الزبوية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان ، وقد قام الدليل العقل على أن بعثة بعض الخلق

إلى بعض غير ممنعة ولا مستحيلة، فلم يبعد أن يقم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضا على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال الى حال، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات، تعالى رب البريات عن أنه يشبه شيئا أو يشبهه شيء، ليس كمثل شيء، وهو السميع البصير .

فصل — إذا ثبت هذا فأعلم أن المعجزات على ضربين : الأول — ما أشتهر نقله وأقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني — ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله ، وأستفاضت بثبوته ووجوده، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة؛ ومن شرطه أن يكون الناقلون له خفا كثيرا وجمًا غفيرا ، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه دلما ضروريا ، وأن يستوى في النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد ، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب ؛ وهذه صفة نقل القرآن ، ونقل وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن الأمة رضى الله عنها لم تزل تنقل القرآن خَلْفًا عن سَافٍ والسلف عن سلقه إلى أن يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة، وصدقه بالأدلة !! - زات ؛ والرسول أخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل ، فنقل القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه ، لكثرة العدد، ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به . ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان ؛ كالبصرة والشام والعراق ونُحراسان والمدينة ومكة ، وأشبه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة ؛ فالقرآن معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم الباقية بعده إلى يوم القيامة ، ومعجزة كل نبي أقدمت بأقرضه ، أو دخلها التبديل والتغيير ، كالوراة والإنجيل .

ووجوه بإعجاز القرآن الكريم عشرة :

منها : النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها ؛ لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء ، وكذلك قال رب العزة الذي تَوَلَّىٰ نَظْمَهُ : « وَمَا عَلَّمَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » . وفي صحيح مسلم أن أنيساً أبا ذَرٍّ قال لأبي ذَرٍّ : لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ؛ قلت : فما يقول الناس ؟ قال يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيس أحد الشعراء ، قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة ، فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقرء الشعرفلم يأنتم على لسان أحد بعدى أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنيهم لكاذبون . وكذلك أَقْرَعُ عُنْبَةَ بن ربيعة أنه ليس بسحر ولا شعر لما قرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حم » فصَلَّتْ ، على ما يأتي بيانه هناك ؛ فإذا أَعْرَفَ عُنْبَةَ على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة ، بأنه ما سمع مثل القرآن قَطُّ كان في هذا القول مُقْرَأً بإعجاز القرآن له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه . ومنها : الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب .

ومنها : الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال ، وتأمل ذلك في سورة « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ »^(۳) إلى آخرها ، وقوله سبحانه : « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(۴) إلى آخر السورة ، وكذلك قوله سبحانه : « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمِينَ »^(۵) إلى آخر السورة . قال ابن الحصار : فمن علم أن الله سبحانه وتعالى هو الحق ، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره ، ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » ، ولا أن يقول : « وَرَسُولُ الْأَصْوَاعِ قَبْضِيصِبُ بِهَا مِنْ يَسَاءٍ »^(۶) .

قال ابن الحصار : وهذه الثلاثة من النظم ، والأسلوب ، والجزالة ، لازمة كل سورة ، بل هي لازمة كل آية ؛ ويمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر ؛ وبها وقع التعمد والتعجيز ، ومع هذا فكل سورة تشفرد بهذه الثلاثة ، من غير أن

(۱) أقرء الشعر : أنواعه وطرقه وبجوره وأعجازه . (۲) راجع ج ۱۵ ص ۲۳۷ .

(۳) راجع ج ۱۷ ص ۱ (۴) راجع ج ۱۵ ص ۲۷۷ (۵) راجع ج ۹ ص ۲۷۶

(۶) راجع ج ۱۵ ص ۳۰۰ (۷) راجع ج ۹ ص ۲۹۶

ینضاف إليها أمرًا حرمت الوجوه العشرة ؛ فهذه سورة « الكوثر » ثلاث آيات قصار، وهي أقصر سورة في القرآن ، وقد تضمنت الإخبار عن مُغَيَّبِينَ : أحدهما - الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه ، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من أتباع سائر الرسل . والثاني - الإخبار عن الوليد بن المغيرة ، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد ، على ما يقتضيه قوله الحق : « دَرَبِي وَمَنْ حَلَقْتُ وَحِيدًا . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا . وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَهْدُودًا . وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا^(۱) » ثم أهلك الله - سبحانه - ماله وولده ، وأقطع نسله .

ومنها : التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي ؛ حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه .

ومنها : الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أوّل الدنيا إلى وقت نزوله من أمّي ما كان يتلو من قبله من كتاب ، ولا يحطّه بيّنه ؛ فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها ، والقرون الخالية في دهرها ؛ وذكر ما سأل أهل الكتاب عنه ، وتحذوه به من قصة أهل الكهف ، وشأن موسى والخضر عليهما السلام ، وحال ذى القرنين ؛ بغشاءهم - وهو أمّي من أمة أمية ، ليس لها بذلك علم - بما عرفوا من الكتب السالفة صحته ؛ فنصحقوا صدقه .

قال الفاضل ابن الطيب : - ونحن نعلم ضرورة - أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم ؛ وإذا كان معروفا أنه لم يكن ملائسا لأهل الآثار ، وحمله الأخبار ، ولا مترددا إلى المتعلم منهم ، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه ؛ علم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي .

ومنها : الوفاء بالوعد ، المدرك بالحس في العيان ، في كل ما وعد الله سبحانه ؛ وينقسم إلى أخباره المطلقة ، كوعده بنصر رسوله عليه السلام ، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه . وإلى وعد مقيد بشرط ، كقوله : « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ »^(۲) « وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ »^(۳) « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا »^(۴) « وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ »^(۵) ، وشبه ذلك .

ومنها : الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي ؛ فن ذلك :

- (۱) راجع ج ۱۹ ص ۷۰ . (۲) راجع ج ۱۸ ص ۱۶۱ . (۳) راجع ج ۱۸ ص ۱۳۹ .
(۴) راجع ج ۱۸ ص ۱۵۷ . (۵) راجع ج ۸ ص ۴۴ .

ما وعد الله نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ » الآية . ففعل ذلك . وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في إظهار دينه ، ليثقوا بالنصر ، وليستيقنوا بالنجح ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا ، برا وبحرا ، قال الله تعالى : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وقال : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ » . وقال : « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » وقال : « آتَمَّ . غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ » . فهذه كلها أخبار عن العيوب التي لا يقف عليها إلا رب العالمين ، أو من أوقفه عليها رب العالمين ، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه . ومنها : ما تضمنته القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام ، في الحلال والحرام ، وفي سائر الأحكام .

ومنها : الحكمة البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي .

ومنها : انتاسب في جميع ما تضمنته ظاهرا وباطنا من غير اختلاف ، قال الله تعالى : « وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » .

قلت : فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم ، ووجه حادى عشر قاله النظام وبعض القدرية : أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته ، والصرفة عد التحدى بمثله . وأن المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القرآن ، وذلك أن الله تعالى صرف مهمهم عن معارضته مع تحديهم بأن أتوا بسورة من مثله . وهذا فاسد ، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز ؛ فلو قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز نلجج القرآن عن أن يكون معجزا ، وذلك خلاف الإجماع ، وإذا كان كذلك علم أن نفس القرآن هو المعجز ، لأن نصاحته وبلاغته أمر خارق للمادة ، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه ، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفاً متادا منهم ، دل على أن المنع والصرفة لم يكن معجزا . واختلف من قال بهذه الصرفة

(١) راجع ج ٨ ص ١٢١ . (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٩٧ . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٨٩ .

(٤) راجع ج ٧ ص ٣٦٩ . (٥) راجع ج ١٤ ص ١ . (٦) راجع ج ٥ ص ٢٩٠ .

على قولين : أحدهما : — أنهم صُرفوا عن القدرة عليه ؛ ولو تعرضوا له لعجزوا عنه . الثاني — أنهم صُرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم ؛ ولو تعرضوا له لحاز أن يقدروا عليه .

قال ابن عطية : « وجه التحذير في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه ، وتوالى فصاحة الفاظه . ووجه إعجازه : أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً ، وأحاط بالكلام كله علماً ، فعلم بإحاطته أى لفظة تصلح أن تلى الأولى ، وتبين المعنى بعد المعنى ، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره . والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ، ومعلوم ضرورة أن بشرًا لم يكن محيطًا قط ؛ فهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة . وبهذا النظر يبطل قول من قال : إن العرب كان في قدرتها أن تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة ، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صُرفوا عن ذلك ، وعجزوا عنه . والصحيح أن الإنيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين ، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصحح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده ، ثم لا يزال ينقحها حولًا كاملًا ، ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقرينة جامدة فيبدل فيها ويتقح ، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل ، وكاتب الله تعالى لو تزعت منه لفظة ، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد » .

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جل ذكره ، ذكر في آية واحدة أمرين ، ونهين ، وخبرين ، وبشارتين وهو قوله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ » الآية . وكذلك فاتحة سورة المسائدة : أمر بالوفاء ونهى عن النكث ، وحل تحليلاً عامًا ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ، ثم أخبر عن حكته وقدرته ، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه ، وأنبأ سبحانه عن الموت ، وحسرة الفوت ، والدار الآخرة وثوابها وعقابها ، وفوز الفائزين ، وتردى المجرمين ، والتحذير من الاعتزاز بالدنيا ، ووصفها بالقلبة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » الآية . وأنبأ أيضاً عن قصص الأولين والآخريين ومآل المترفين ، وعواقب المهلكين ، في شطر آية وذلك في قوله تعالى : « قِنْنُهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ

(١) آية ٧ سورة القصص . (٢) آية ١٨٥ سورة آل عمران .

مَنْ أَغْرَقْنَا» ^(١) . وأبنا جَلَّ وعزَّ عن أمر السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة ، وأستقرار السفينة وأستوائها ، وتوجيه أوامر التسخير إلى الأرض والسماء بقوله عزَّ وجلَّ : « وَقَالَ أَرَبِئْنَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرِمَهَا وَرَمَّسَاهَا » إلى قوله : « وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » إلى غير ذلك . فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله وقالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم تَقَوْلُهُ ؛ أنزل الله تعالى : « أَمْ يَقُولُونَ تَقَوْلُهُ بَلْ لَآ يُؤْمِنُونَ . فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » ^(٢) . ثم أنزل تعجيزاً أبلغ من ذلك فقال : « أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَأَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُقْتَرِبَاتٍ » ^(٣) . فلما عجزوا حطَّهم عن هذا المقدار ، إلى مثل سورة من السُّورِ القِصَارِ ، فقال جلَّ ذكره : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا عَلَىٰ بُسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ . فَأُخْمُوا عَنِ الْجَوَابِ . وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ . وَعَدَلُوا إِلَىٰ الْحُرُوبِ وَالْعِنَادِ ، وَأَتْرَاسِي الْحَرِيمِ وَالْأَوْلَادِ ، وَلَوْ قَدَرُوا عَلَىٰ الْمَعَارِضَةِ لَكَانَ أَهْوَىٰ كَثِيرًا ، وَأَبْلَغُ فِي الْحِجَّةِ وَأَشَدُّ تَأْنِيًا . هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ أَرْبَابَ الْبَلَاغَةِ وَاللَّحْنِ ، وَعَنْهُمْ تَوْخَذَ الْفَصَاحَةُ وَاللَّسَنُ ^(٤) .

فبلاغة القرآن في أعلى طبقات الإحسان ، وأرفع درجات الإيجاز والبيان ؛ بل تجاوزت حدَّ الإحسان والإجادة إلى حيز الإرباب ، والزيادة . هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما أوتي من جوامع الكلم ، وأختص به من غرائب الحكيم ؛ إذا تأمَّمت قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الجنان ، وإن كان في نهاية الإحسان ، وجدته منقطعاً عن رتبة القرآن ؛ وذلك في قوله عليه السلام : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ » فأين ذلك من قوله عزَّ وجلَّ : « وَفِيهَا مَا نَشْتَبِهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ » . وقوله : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » . هذا أعدل وزناً ، وأحسن تركيباً ، وأعذب لفظاً ، وأقل حروفاً ، على أنه لا يعتبر إلا في مقدار سورة أو أطول آية ، لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف ، وضاق المقال على القاصر المتكلف ؛ وبهذا قامت الحجية على العرب ، إذ كانوا أرباب الفصاحة ، وميظنة المعارضة ؛ كما قامت الحجية في معجزة عيسى عليه السلام على الأطباء ، ومعجزة موسى

(١) آية ٤٠ سورة النكيت . (٢) آية ٣٣ : ٣٤ سورة الطور . (٣) آية ١٣ سورة هود .
(٤) اللحن (بالحرريك) : القطة واللغة . (٥) اللحن (بالحرريك) : الفصاحة .

عليه السلام على السحرة ؛ فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أربع ما يكون في زمان النبي الذي أراد إظهاره ؛ فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته ؛ وكذلك القُلب في زمن عيسى عليه السلام ، والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم .

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره

لا أنفات لما وضعه الواضعون ، وأخلفه المختلقون ، من الأحاديث الكاذبة ، والأخبار الباطلة ، في فضل سور القرآن ، وغير ذلك من فضائل الأعمال ؛ قد آرتكبا جماعة كثيرة ، آختلفت أغراضهم ومقاصدهم في آرتكباها ؛ فن قوم من الزنادقة مثل : المغيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، وغيرهما ، وضعوا أحاديث وحدثوا بها ليُرقعوا بذلك الشك في قلوب الناس ؛ فما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم : ” أنا خاتم الأنبياء لاني بعدي إلا ما شاء الله “ ، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة .

قلت : وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) ولم يتكلم عليه ؛ بل تناول الاستثناء على الرؤيا ؛ فالله أعلم .

ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه ؛ قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فأنظروا ممن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمرا صيرناه حديثا .

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال ، كما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مریم المرزوي ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجويباري ، وغيرهم . قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن وأشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ، وتغازى محمد بن إسحاق ؛ فوضعت هذا الحديث حسبة . قال أبو عمرو عثمان بن

الصلاح في كتاب (علوم الحديث) له : وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن أُبَيِّ بن كعب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل القرآن سورة سورة؛ وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من أعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع عليه ليين . وقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم .

ومنهم قوم من السَّوَالِ والمُكَيِّدِينَ يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد؛ قال جعفر بن محمد الطيالسي : صَلَّى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، في مسجد الرِّصَافَةِ ، فقام بين أيديهما قَاصٌّ فقال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا أُنْبَأْنَا عِبْدَ الرَّزَاقِ قَالَ أُنْبَأْنَا مَعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُخْلَقُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَائِرٌ مَنقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشُهُ مَرْجَانٌ . وَأَخَذَ فِي قِصَّةٍ نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ وَرَقَةً ؛ فَعَمِلَ أَحْمَدُ يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى وَيَحْيَى يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ ؛ فَقَالَ : أَنْتَ حَدَّثْتَهُ بِهَذَا ؟ فَقَالَ : وَائِهَ مَا سَمِعْتَهُ بِهِ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ ؛ قَالَ : فَسَكَّاجِمَا حَتَّى فَرِغَ مِنْ قِصَصِهِ ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ؛ فَقَالَ أَنَا ابْنُ مَعِينٍ ، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مِنْ الكَذِبِ فَعَمِلَ غَيْرِنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَحْمَقُ ، وَمَاعَلِمْتَهُ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ ؛ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى : وَكَيْفَ صِلْتِ أَنْى أَحْمَقُ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ غَيْرِكُمَا ، كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ غَيْرَ هَذَا . قَالَ : فَوَضَعَ أَحْمَدُ كَفَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَالَ : دَعْنِي يَقُومُ ؛ فَقَامَ كَالسَّبْهَرِيِّ بَهُمَا . فَهَوَّلَاءِ الطَّوَائِفُ كَذَّبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ يَجْرَى بِجَرَاهِمِ . يَذْكُرُ أَنَّ الرَّشِيدَ كَانَ يَعْجَبُهُ الحَمَامُ وَاللَّهْوُ بِهِ ؛ فَأَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامًا وَعِنْدَهُ أَبُو البَحْرِيِّ^(١)

(١) أبو البخري : هو وهب بن وهب بن وهب بن كثير . أنتقل من المدينة إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد فولاد القضاء بسكر المهدي (المنحلة المعروفة بالرساة بالجانب الشرق من بغداد) ثم عزله وولاه القضاء بمدينة الرسول صل الله عليه وسلم بعد بكار الزبيري وجعل إليه ولاية حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة ما ثمانين .

القاضي فقال : روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سَبَقَ إلا في خُفِّ أو حافرٍ أو جَنَاحٍ " فزاد : أو جناح ، وهي لفظة وضعها الرشيد ، فأعطاه جائزة سَدِيَّة ؛ فلما نرجح قال الرشيد : والله لقد علمت أنه كذاب ، وأمر بالحمām أن يذبح ؛ فقيل له : وما ذنب الحمām ؟ قال : من أجله كُذِّبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فترك العلماء حديثه لذلك ، ولغيره من موضوعاته ، فلا يكتب العلماء حديثه بحال .

قلت : فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء ، ورواها الأئمة الفقهاء ، لكان لهم في ذلك غُنْيَةٌ ، وخرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اتَّقُوا الحديثَ عَنِّي إلا ما علمتم من كذبٍ عليّ " متمعداً فلينبؤوا مقعده من النار " الحديث . فتخوفه صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب ، دليل على أنه كان يعلم أنه سيُكذَّب عليه . فحذار مما وضعه أعداء الدين ، وزنادقة المسلمين ، في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك ؛ وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسوبين إلى الزهد ، وضعوا الحديث حِسبة فيما زعموا ، فتقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة منهم بهم ، وركبوا إليهم ، فضلوا وأضلوا .

باب ما جاء من الحجة في الرد على من طعن في القرآن

وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة ، أن القرآن أسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له — على نحو ما تقدم — وأنه محفوظ في الصدور ، مقروء ؛ بالألسنة ، مكتوبٌ في المصاحف ؛ معلومةٌ على الأضرطار سُورُهُ وآياته ، مُبرأةٌ من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته ؛ فلا يحتاج في تعريفه بحَدِّ ، ولا في حصره بحدِّ ، فمن ادعى زيادة عليه أو نقصاناً منه ، فقد أبطل الإجماع ، وهتت الناس ، ورد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن المنزل عليه ، ورد قوله تعالى : « قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً » ، وأبطل آية رسوله

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٢٦

عليه السلام، لأنه إذ ذاك يصير القرآن مقدورا عليه، حين شيب بالباطل، ولمّا قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، ونخرج عن أن يكون معجزا .

فالقائل بأن القرآن فيه زيادة ونقصان رادّ لكتاب الله ولمّا جاء به الرسول، وكان كمن قال : الصلوات المفروضات خمسون صلاة، وتزوّج تسع من النساء حلال، وفرض الله أياما مع شهر رمضان، إلى غير ذلك مما لم يثبت في الدين، فإذا ردّ هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وآكد وألزم وأوجب .

قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري : ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته، ما يوجب الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائفين، حتى نبع في زماننا هذا زائغ زاعغ عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أسماها، وينجي فرعها، ويحرسها من معايب أولي الحنّف والجور، ومكابد أهل العداوة والكفر .

فزعم أن المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه — باتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل — لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت بعضها وسأقرأ ببقيتها، فهذا : « والعصر ونوائب الدهر » فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين « ونوائب الدهر » . ومنها : « حتى إذا أخذت الأرض زحرفها وأزبنت وطن أهلها أنهم قادرون عليها أتانا أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تنف بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » . فأدعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن : « وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » ، وذكر مما يدعى حروفا كثيرة .

وأدعى أن عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس فيه، فقرأ في صلاة الفرض والناس يسمعون : « الله الواحد الصمد » فأسقط من القرآن « قل هو » وغير لفظ

« أحد » وآدعى أن هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال. وقرأ في صلاة الفرض : « قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون » وطمع في قراءة المسلمين .

وآدعى أن المصحف الذي في أيدينا أشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة، منها : « ^(۱) إِنْ تَعْبُدُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَفْقِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ، وآدعى أن الحكمة والعزّة لا يشاكلان المغفرة، وأن الصواب : « وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم » . وترامى به النبي في هذا وأشكّله حتى آدعى أن المسلمين يصحفون : « وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا » والصواب الذي لم يغير عنده : « وكان عبدًا لله وجيهاً » ، وحتى قرأ في صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه : « لا تحزك به لسانك إن علينا جمعه وقرأته فإذا قرأناه فاتبع قرأته ثم إن علينا نبأ به » . وحكى لنا آخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ : « ولقد نصركم الله بيدر بسيف عليٍّ وأتم أذلة » . وروى هؤلاء أيضا لنا عنه قال : « هذا صراط عليٍّ مستقيم » . وأخبرونا أنه أدخل في آية من القرآن ما لا يضاها فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ » فقرأ : « أليس قلت للناس » في موضع : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ » وهذا لا يعرف في نحو المعريين ، ولا يجعل على مذاهب النحويين ؛ لأن العرب لم تقل : ليس قلت ، فاما : استفتت ، بالنساء فشاذ قبيح خبيث رديء ؛ لأن ليس لا يتجدد الفعل الماضي ، ولم يوجد مثل هذا إلا في قولهم : أليس قد خلق الله مثلهم ؛ وهو لغة شاذة لا يجعل كتاب الله عليها .

وآدعى أن عثمان رضي الله عنه لما أسند جمع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يصب ؛ لأن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب كانا أولى بذلك من زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرأ أمّي أبي بن كعب » ولقوله عليه السلام : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأه بقرأة أبي أم عبد » . وقال هذا القائل : لي أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه أبو عمرو بن العلاء، فقرأ : « ^(۲) إِنْ هَذَيْنِ » ، فأصدق وأكون ، « وبشر عبادي الذين يفتح الباء ، « فما أتاني الله » بفتح الباء . والذي في المصحف : « ^(۳) إِنْ هَذَانِ » بالألف ،

(۱) آية ۱۱۸ سورة المائدة . (۲) بتشديد النون، قراءة نافع .

« فَاصْدَقْ وَائْتِنِ » بغير واو ، « قَبَشَّرَ عِبَادِ » ، « فَمَا آتَانِ اللَّهُ » بغير ياءين في الموضوعين .
 وكما خالف ابن كثير ونافع وحزمة والكسائي مصحف عثمان فقرأوا : « كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ
 الْمُؤْمِنِينَ » بإثبات نونين ، يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم ، وفي المصحف نون واحدة ؛
 وكما خالف حمزة المصحف فقرأ : « أَمَّذُونِ بِمَالِ » بنون واحدة ووقف على الياء ،
 وفي المصحف نونان ولا ياء بعدهما ؛ وكما خالف حمزة أيضا المصحف فقرأ : « أَلَا إِنَّ تَمُودًا
 كَفَرُوا رَبَّهُمْ » بغير تنوين ، وإثبات الألف يوجب التنوين ؛ وكل هذا الذي شنع به على
 القراء ما يلزمهم به خلاف للمصحف .

قلت : قد أشرنا إلى العدي فبدأنا بما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف ، وسيأتي بيان هذه
 المواضع في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : وذكر هذا الإنسان أن أبا بن كعب هو الذي قرأ « كَأَنْ لَمْ تَفْنِ بِالْأَمْسِ
 وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَهَا إِلَّا بِذُنُوبِ أَهْلِهَا » وذلك باطل ؛ لأن عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد ،
 ومجاهد قرأ على ابن عباس ، وابن عباس قرأ القرآن على أبي بن كعب « حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَفْنِ
 بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ » ، في رواية وقرأ أبي القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
 وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل المداللة والتصانعة ، وإذا صح عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه . وقال يحيى بن المبارك اليزيدي : قرأت
 القرآن على أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ أبو عمرو على مجاهد ، وقرأ مجاهد على ابن عباس ،
 وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب ، وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيها « وما كان
 الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » فنسجد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيه عليه السلام
 فليس بكافر ولا آثم .

حدثني أبي تَبَّانَا نصر بن داود الصاغاني نبأنا أبو عبيد قال : ما يروى من الحروف التي
 تحالف المصحف الذي عليه الإجماع من الحروف التي يعرف أسانيدُها الخاصة دون العامة
 فيما نقلوا فيه عن أبي : « وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » ؛ وعن ابن عباس « ليس

(۱) بلا حظ أن الذي في المصحف نونان .

عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج . وما يحكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ : « غير المفضوب عليهم وغير الضالين » مع نظائر لهذه الحروف كثيرة ، لم ينقلها أهل العلم على أن الصلاة بها تحل ، ولا على أنها معارض بها مصحف عثمان ؛ لأنها حروف لو مجدها جاحدا أنها من القرآن لم يكن كافرا ؛ والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكرا كان كافرا ، حكمه حكم المرتد يستتاب ؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال أبو عبيد : لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يعتدله بأنه من مناقبه العظام ؛ وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزنوع فأنكشف عواره ، ووضحت فضائحه . قال أبو عبيد : وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : طعن قوم على عثمان رحمه الله بـ **بِحَقِّهِمْ** - جمع القرآن ، ثم قرءوا بما سُخِّح . قال أبو عبيد : يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذي أسقط بعلم كما أثبت الذي أثبت بعلم . قال أبو بكر : وفي قوله تعالى « **إِنَّا نَحْنُ رَبُّكَ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَاقِطُونَ** » دلالة على كفر هذا الإنسان ؛ لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل ، والزيادة والنقصان ؛ فإذا قرأ قارئ : « **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومُربَّتِه حمالة الحطب في جيدها حبل من ليف » فقد كذب على الله جلّ وعلا وقوله ما لم يقل ، وبَدَّل كتابه وحرفه ، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلافه به ؛ وفي هذا الذي أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد ، ليدخلوا في القرآن ما يحلون به عُرَا الإسلام ، وينسبونه إلى قوم كهؤلاء التوم الذين أحالوا هذا بالأباطيل عليهم . وفيه إبطال الإجماع الذي به يحرس الإسلام ، وبنياته تقام الصلوات ، وتؤدى الزكوات وتتجزى المتعبدات . وفي قول الله تعالى : « **الرَّكَّابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ** » دلالة على بدعة هذا الإنسان وخروجه إلى الكفر ، لأن معنى « **أحكمت آياته** » : منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها ، أو ينقصوا منها أو يعارضوها بمثلا ، وقد وجدنا هذا الإنسان زاد فيها ؛ وكفى الله المؤمنين القتال بعل وكان الله قويا عزيزا . فقال في القرآن مجرأ ، وذكر عليا في مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحد ، وحكم عليه بالقتل . وأسقط من كلام الله

« قل هو » وغير « أحد » فقراً : الله الواحد الصمد . وإسقاط ما أسقطه نبي له وكفر .
 ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وأبطل معنى الآية ؛ لأن أهل التفسير قالوا :
 نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : صِفْ لنا رَبَّكَ ،
 أم ذهب أم من نحاس أم من صُفْر ؟ فقال الله جلَّ وعزَّ رداً عليهم : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »
 ففى « هو » دلالة على موضع الردِّ ومكان الجواب ؛ فاذا سقط بطل معنى الآية ، ووضع الافتراء
 على الله عزَّ وجلَّ ، والتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال لهذا الإنسان ومن يتحل
 نصرته : أخبرونا عن القرآن الذى نقرؤه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من أسلافنا سواء ؛
 هل هو مشتمل على جميع القرآن من أوَّله إلى آخره ، صحيح الألفاظ والمعاني عارٍ عن الفساد
 والخلل ؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا
 والمتقدمين من أهل ملتنا ؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذى معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط
 منه شىء ، صحيح اللفظ والمعاني ، سليمها من كل زائل وخلل ؛ فقد قضوا على أنفسهم بالكفر
 حين زادوا فيه « فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسان من عين تجرى من
 تحت الحجر » فأى زيادة فى القرآن أوضح من هذه ، وكيف تخاطب بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع
 كل مُفْتَرٍ ومُجْطَلٍ من أن يلحق به مثلاً ، وإذا نُؤمَّاتٌ ونُجَّاتٌ عن .. ماها وُجِدَت فأسد .
 غير صحيحة ، لا تشاكل كلام البارى تعالى ولا تخاطب به ، ولا توافق معناه . وذلك أن بعدها
 « لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ » فكيف يؤكل الشراب ، والذى أتى به قبلها : فليس له اليوم
 هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسان من عين تجرى من تحت الحجر لا يأكله إلا الخاطئون .
 فهذا متناقض يفسد بعضه بعضاً ، لأن الشراب لا يؤكل ، ولا تقول العرب : أكلت الماء ؛
 لكنهم يقولون . شربته وذفته وطعمته ، ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصحابة
 فى القرآن الذى من خالف حرقاً منه كفر . « وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِصَّائِنِ » لا يأكل الغسانين
 إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون . والغسانين : ما يخرج من أجوافهم من الشحم
 وما يتعلق به من الصديد وغيره ؛ فهذا طعام يؤكل عند البليَّة والنقمة ، والشراب محال أن

يؤكل. فإن أَدْعَى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذي زاده من قوله «من عين تجرى من تحت الجحيم» ليس بعدها «لا يأكله إلا الخاطئون» ونفى هذه الآية من القرآن ليصح له زيادته، فقد كفر لما جحد آية من القرآن. وحسبك بهذا كله ردًا لقوله، وخزيا لمقاله. وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير، لا أن ذلك قرآن يُتلى، وكذلك ما تُسَخُّ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن؛ على ما يأتي بيانه عند قوله تعالى: «ما تَسَخُّ مِنْ آيَةٍ»^(١) إن شاء الله تعالى.

القول في الاستعاذة

وفيها آثنا عشرة مسألة:

الأولى — أمر الله تعالى بالاستعاذة عند أول كل قراءة فقال تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أي إذا أردت أن تقرأ؛ فأوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر:

وإني لآتيكم لذكرى الذي مضى * من الودِّ وأستناف ما كان في غدٍ

أراد ما يكون في غد؛ وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، وأن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أيهما شئت؛ كما قال تعالى: «مُمَّ ذَنِي فَتَدَلِّي» المعنى فتدلى ثم دنا؛ ومثله: «أَقْرَبَيْتِ السَّاعَةَ وَأَنْتِ أَقْرَبُ» وهو كثير.

الثانية — هذا الأمر على التَّدْبِ في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة. وأختلفوا فيه في الصلاة. حكى النقاش عن عطاء: أن الاستعاذة واجبة. وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة كل ركعة، ويمتنلون أمر الله في الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة؛ ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة وراه في قيام رمضان.

الثالثة — أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، وهو قول الفارسي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لأنه

(١) راجع ج ٢ ص ٦١

لفظ كتاب الله تعالى ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يا ابن أم عبد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم » .

الرابعة — روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة فقال عمرو : لا أدري أى صلاة هى ؟ فقال : « الله أكبر كبيرا ثلاثا — ثلاثا — الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا — ثلاثا — وسبحان الله بكرة وأصيلا — ثلاثا — أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزته » . قال عمرو : همزه المؤنثة ؛ ونفثه الشعر ، ونفخه الكبش . وقال ابن ماجه ، المؤنثة يعنى الجنون . والنفث : نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه . والكبش : التيه . وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبمجدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك — ثم يقول : لا إله إلا الله — ثلاثا ثم يقول : — الله أكبر كبيرا — ثلاثا — أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ؛ ثم يقرأ . وروى سليمان بن سالم عن ابن القاسم رحمه الله أن الاستعاذة : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم . قال ابن عطية : « وأما المقرنون فأكبروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الأخرى ، كقول بعضهم : أعوذ بالله المجيد ، من الشيطان المرید ؛ ونحو هذا مما لا أقول فيه : نعمت البدعة ، ولا أقول : إنه لا يجوز » .

الخامسة — قال المهدي : أجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول قراءة سورة « الحمد » إلا حمزة فإنه أسرها . وروى السدي عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة . وذكر أبو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين أن التعوذ فرض ، فإذا نسيه

(١) لعله عمرو بن مرة المذكور في سند هذا الحديث (انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٩ و سنن أبي داود ج ١ ص ٧٧ طبع مصر) . (٢) في بعض النسخ : « أبي القاسم » . (٣) في بعض النسخ : « الحسين » .

القارئ وذكّره في بعض الحزب قطع وتعوّذ، ثم أبشداً من أوّله . وبعضهم يقول : يستعيذ ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه ؛ وبالأوّل قال أسانيد الحجاز والعراق ؛ وبالتالي قال أسانيد الشام ومصر .

السادسة — حكى الزّهرائى قال : نزلت الآية في الصلاة وتُبدننا إلى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض . قال غيره : كانت فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، ثم تأسّينا به .

السابعة — روى عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة ؛ وقاله داود . قال أبو بكر بن العربي : « انتهى العيني بقوم إلى أن قالوا : إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » . وقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة ؛ وهذا نص . فإن قيل : فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة ؟ قلنا : فائدتها آمتثال الأمر ؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في آمتثالها أمراً أو اجتنابها نهياً ؛ وقد قيل : فائدتها آمتثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة ؛ كما قال تعالى : « وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّى الْأَلْفُ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ^(١) » . قال ابن العربي : « ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٢) » قال : ذلك بعد قراءة أمّ القرآن لمن قرأ في الصلاة ، وهذا قول لم يرد به أثر ، ولا يعضده نظراً ؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس : إن الاستعاذة بعد القراءة ، كان تخصيص ذلك بقراءة أمّ القرآن في الصلاة دعوى عربية ، ولا تشبه أصل مالك ولا فهمه ؛ فانه أعلم بسرّ هذه الرواية .

الثامنة — في فضل التعوّد . روى مسلم عن سليمان بن صرد قال : أسبّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يفضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه ؛ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل تدري ما قال

(٢) آية ٩٦ سورة النحل .

(١) آية ٥٢ سورة الحج .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفا؟ قال: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقال له الرجل: أجبونا تراني! أخرجه البخاري أيضا. وروى مسلم أيضا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه وآتفل عن يسارك ثلاثا" قال: ففعلت فأذهبه الله عني. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل عليه الليل قال: "يا أرضُ ربِّي وربَّك الله أعوذُ بالله من شركٍ ومن شرِّ ما خلق فيك ومن شرِّ ما يدبُّ عليك ومن أسدٍ وأشودٍ ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد". وروى خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل". أخرجه الموطأ ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح. وما يتعوذ منه كثير ثابت في الأخبار، والله المستعان.

التاسعة — معنى الاستعاذة في كلام العرب: الاستجارة والتجيز إلى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه؛ يقال: عذت بفلان وأستعذت به؛ أي لجأت إليه. وهو عياذي؛ أي ملجئي. وأعدت غيره به وعوذته بمعنى. ويقال: عوذ بالله منك؛ أي أعوذ بالله منك؛ قال الرازي:

قالت وفيها حيدة ودُعُر • عَوَّذُ بَرِّي مِنْكُمْ وَحُجْرُ

والعرب تقول عند الأمر [تنكره]: حُجْرًا له (بالضم) أي دفعًا، وهو استعاذة من الأمر. والعودة والمعادة والتعويذ كله بمعنى. وأصل أعوذ: أعوذت قلت الضمة إلى العين لاستئصالها على الواو فسكنت.

(١) قوله: يقال له خنزب. في نهاية آين الأنير: «قال أبو عمرو: وهو لقب له، والخنزب (بالفتح):

قطعة لحم منتنة ويروي بالكسر والضم». (٢) الزيادة عن لسان العرب مادة (حجر).

العاشرة - الشيطان واحد الشياطين؛ على التكسير والنون أصلية، لأنه من شَطَنَ إذا
بَعَدَ عن الخير. وشطنت داره أى بعدت؛ قال الشاعر:

نأت بسعادَ عنكَ نَوَى شَطُونُ * فبانت والفسؤادُ بها رهينُ

وَبَرَّ شَطُونُ أى بعيدة القعر. والشَّطَنُ: الحيل؛ سُمِّيَ به لبعده طرفيه وأمتداده. ووصف
أعرابى فرسا [لأَيِّحْتَى] فقال: كأنه شيطان فى أَشْطَان. وسُمِّيَ الشيطان شيطانا لبعده عن
الحق وتمتدده؛ وذلك أن كل عاتٍ ممتدِّد من الجن والإنس والدواب شيطان؛ قال جرير:

أيامَ يدعوَنى الشيطانَ من غَرَبِل * وهُنَّ يهَوِّينى إذ كنتُ شيطانًا

وقيل: إن شيطانا مأخوذ من شاط يشيط إذا هلك، فالنون زائدة. وشاط إذا احترق.
وشيطت اللحم إذا دخته ولم تنضجه. وأششاط الرجل إذا أخذ غضبا. وناقعة مشياط التى يطير
فيها السَّمَن. وأششاط إذا هلك؛ قال الأعشى:

قد نَحِضَ العيرُ من مكنونِ قائِلِه * وقد يَشِيطُ على أرامِحنا البَطَلُ

أى يهلك. ويرد على هذه الفرقة أن سبويه حكى أن العرب تقول: تَشِيطُ فلان إذا فعل
أفعال الشياطين، فهذا بين أنه تفعل من شطن، ولو كان من شاط لقالوا: تشيط، ويرد
عليهم أيضا بيت أمية بن أبى الصلت:

أَيُّ شاطِنِ عَصَاهُ عَكَاهُ * ورماه فى السجن والأغلل

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه.

الحادية عشره - الرجم أى المبعد من الخير المهان. وأصل الرجم: الرمى باججارة،
وقد رجمته أرحمه، فهو رجم ومرجوم. والرجم: القتل واللعن والطرده والشم، وقد قيل
هذا كله فى قوله تعالى: «لئن لم تنته يا نُوحُ لتَكُونَنَّ مِنَ المَرْجُومِينَ». وقول أبى إبراهيم:
«لئن لم تنته لأَرْجُمَنَّكَ». وسيأتى إن شاء الله تعالى.

(١) هو النابتة الذبىاني؛ كما فى لسان العرب مادة (شطن) (٢) الزيادة عن لسان العرب مادة (شطن).
(٣) فى الأصول: «إذا جمل» والتصويب عن اللسان. (٤) الفائل: مرق فى المنظومين يكون فى نوبة الوردك
بدر فى الرطلين. (٥) عكاه فى الحديد والوثاق إذا شدّه. (٦) راجع ج ١١ ص ١١١. راجع ١٣ ص ١٢١

الثانية عشرة — روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الغيل وهو يلعنه ، قلت : ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله ؟ قال : « هذا الشيطان الرجيم » قلت : يا عدو الله ، والله لاقتنك ولأريحن الأمة منك ؛ قال : ما هذا جزأئ منك ؛ قلت : وما جزأؤك مني يا عدو الله ؟ قال : والله ما أبغضك أحد قط إلا شيركتُ أباه في رحم أمه .

البسمة

وفيها سبع وعشرون مسألة :

الأولى — قال العلماء : « بسم الله الرحمن الرحيم » قَسَمَ من ربنا أنزله عند رأس كل سورة ، يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق ، وإني أفي لكم بجميع ما ضمننت في هذه السورة من وعدى ولطفى وبرى . و « بسم الله الرحمن الرحيم » مما أنزله الله تعالى في كتابنا وعلى هذه الأمة خصوصا بعد سليمان عليه السلام . وقال بعض العلماء : إن « بسم الله الرحمن الرحيم » تضمنت جميع الشرع ، لأنها تدل على الذات وعلى الصفات ؛ وهذا صحيح .

الثانية — قال سعيد بن أبي سكينه : بلغنى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه نظر إلى رجل يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال له : جودها فإن رجلا جودها فغفر له . قال سعيد : وبلغنى أن رجلا نظر إلى قرطاس فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » فقبله ووضع على عينه فغفر له . ومن هذا المعنى قصة بشير الحافي ، فإنه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طبيب اسمه ^(١) ، ذكره القشيري . وروى النسائي عن أبي الملقح عن ردف رسول الله

(١) نص القصة كما في وفيات الأعيان والرسالة القشيرية : « ... وسبب توبته أنه أصاب في الطريق ورقة مكتوبا فيها اسم الله عز وجل وقد وطنها الأقدام ، فأخذها وأشتري بديرام كانت معه غالية فطيب بها الورقة وجعلها في شق خائط ، فرأى في النوم كأن قائلها يقول له : يا بشر ، طيبت اسمي لأطيبك في الدنيا والآخرة . فلما آتته من نومه تاب .

صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عثرت بك الدابة فلا تقل يَس الشيطان فإنه يتعاطم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوته صنعته ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب " . وقال علي بن الحسين في تفسير قوله تعالى : « وَإِذَا دَكَّرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ حَدَّهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا » قال معناه : إذا قلت « بسم الله الرحمن الرحيم » . وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » يجعل الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد . فالبسمة تسعة عشر حرفا على عدد الملائكة أهل النار الذين قال الله فيهم : « عَلَيْهِمْ تِسْعَةٌ عَشْرَ » وهم يقولون في كل أفعالهم : « بسم الله الرحمن الرحيم » فن هنالك هي قوتهم ، و بسم الله استضعفوا . قال ابن عطية : ونظير هذا قولهم في ليلة القدر : إنها ليلة سبع وعشرين ، مراعاة للفظه « هي » من كلمات سورة « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » . ونظيره أيضا قولهم في عدد الملائكة الذين آتدروا قول القائل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فإنها بضعة وثلاثون حرفا ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أول " . قال ابن عطية : وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم .

الثالثة - روى الشعبي والأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب « بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ » حتى أمر أن يكتب « بسم الله » فكتبها ، فلما نزلت : « قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ » كتب « بسم الله الرحمن » فلما نزلت : « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كتبها . وفي مصنف أبي داود قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة « النمل » .

الرابعة - روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال : البسمة تيجان السور . قلت : وهذا يدل على أنها ليست آية من الفاتحة ولا غيرها . وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال :

(الأول) ليست آية من الفاتحة ولا غيرها؛ وهو قول مالك .
 (الثاني) أنها آية من كل سورة؛ وهو قول عبد الله بن المبارك .
 (الثالث) قال الشافعي : هي آية في الفاتحة ؛ وتردد قوله في سائر السور ؛ فمرة قال :
 هي آية من كل سورة ، ومرة قال : ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها . ولا خلاف بينهم
 في أنها آية من القرآن في سورة النمل .

وآحج الشافعي بما رواه الدارقطني^(١) من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر
 عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : " إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن
 وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها " . رفع هذا الحديث عبد الحميد
 ابن جعفر ، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين ؛ وأبو حاتم
 يقول فيه : حملة الصدق ؛ وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه . ونوح بن أبي بلال
 ثقة مشهور .

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن أنس قال : بينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما ؛ فقلنا :
 ما أمحكك يا رسول الله ؟ قال : " نزلت علي آتفا سورة " ، فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم :
 إِنَّا آعْطَيْنَاكَ الْكُؤْرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْمَرْ . إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » . وذكر الحديث ، وسيأتي
 بكاله في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى .

الخامسة — الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار
 الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه . قال ابن العربي : « وكيفيك أنها

(١) ورد سند هذا الحديث مضطربا في الأصول والتصويب عن سنن الدارقطني وتهذيب التهذيب . وعبد الحميد بن
 جعفر هذا ، يكنى أبا الفضل ، ويقال : أبو حفص ، وليس من كنيته أبو بكر . ويروي عنه أبو بكر الحنفي . راجع
 تهذيب التهذيب . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢١٦ .

ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصباح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بأية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النحل وحدها . روى مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد « الحمد لله رب العالمين » قال الله تعالى حمدي وعبدي وإذا قال العبد « الرحمن الرحيم » قال الله تعالى أني على عبدي وإذا قال العبد « مالك يوم الدين » قال حمدي عبدي - وقال مرة فوض إلى عبدي - فإذا قال « إياك نعبد وإياك نستعين » قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال « أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . فقوله سبحانه : " قسمت الصلاة " يريد الفاتحة ، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فجعل الثلاث الآيات الأولى لنفسه ، وأخص بها تبارك اسمه ، ولم يختلف المسلمون فيها ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ، ثم ثلاث آيات تحمى سبع آيات . ومما يدل على أنها ثلاث قوله : " هؤلاء لعبدي " أخرجه مالك ، ولم يقل : هاتان ؛ فهذا يدل على أن « أنعمت عليهم » آية . قال ابن بكير قال مالك : « أنعمت عليهم » آية ، ثم الآية السابعة إلى آخرها . فنبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى ويقول عليه السلام لأبي : " كيف تقرأ إذا أنتحيت الصلاة " قال : فقرأت « الحمد لله رب العالمين » حتى أتيت على آخرها - أن البسملة ليست بأية منها ، وكذا عبد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة ؛ وأكثر الفراء عدوا « أنعمت عليهم » آية ، وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال : الآية السادسة « أنعمت عليهم » . وأما أهل الكوفة من الفراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » ولم يعدوا « أنعمت عليهم » .

فإن قيل : فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت ونقله ، كما نقلت في النمل ، وذلك متواتر عنهم . قلنا : ما ذكرتموه صحيح ؛ ولكن لكونها قرآنا ، أول كونها فاصلة بين السور

— كما روى عن الصحابة : كما لا نعرف آقضاء السورة حتى تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أبو داود — أو تبركاً بها ، كما قد آتفت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل ؟ كل ذلك محتمل . وقد قال الجُرَيْرِيُّ ^(١) : سئل الحسن عن « بسم الله الرحمن الرحيم » قال : في صدور الرسائل . وقال الحسن أيضا : لم تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » في شيء من القرآن إلا في « طس » « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . والفصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال ، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري . ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة ، والحمد لله .

فإن قيل : فقد روى جماعة قرآيتها ، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه . قلنا : لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها ، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها ، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأئمة . روت عائشة في صحيح مسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، الحديث . وسيأتي بكامله . وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ؛ لا يذكر « بسم الله الرحمن الرحيم » لافي أول قراءة ولا في آخرها .

ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم ، وهو المعقول ؛ وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آقضت عليه العصور ، ومرت عليه الأزمنة والدهور ، من لذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قط « بسم الله الرحمن الرحيم » أتباعا للسنّة ؛ وهذا يرد أحاديثكم .

بيد أن أصحابنا أستحبوا قراءتها في النفل ؛ وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السنّة في ذلك . قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا .

(١) الجري (يضم الجيم) وضع الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما ، نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيمة) :

وهو سعيد بن إياس الجري أبو سمعد البصري .

وجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ، ولا يقرأ بها المصلّى في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً ، ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه . وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن . وروى عنه ابن نافع آبتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا ترك بحال . ومن أهل المدينة من يقول : إنه لا بدّ فيها من « بسم الله الرحمن الرحيم » منهم ابن عمر ، وابن شهاب ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد . وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية ، كما ظنّه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين ، وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور ، والحمد لله .

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإصرار بها مع الفاتحة منهم : أبو حنيفة والثوري ، وروى ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وعمار وابن الزبير ، وهو قول الحكم وحامد ، وبه قال أحمد ابن حنبل وأبو عبيد ، وروى عن الأوزاعي مثل ذلك ، حكاه أبو عمر بن عبد البر في (الاستذكار) . واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنّا قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » . وما رواه عمار بن رزق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر ، فلم أسمع أحدا منهم يمجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : هذا قول حسن ، وعليه نتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسمة . وقد روى عن سعيد بن جبيرة قال : كان المشركون يحضرون بالمسجد ، فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم » قالوا : هذا محمد يذكر رحمان الإمامة — يعنون مسيئمة — فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم ، ونزل : « وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا » . قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله : فبق ذلك إلى يومنا هذا على

(١) كذا في تهذيب التهذيب . وفي الأصول : « عمار عن رزين » وهو خطأ .

ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقى الرَّمَل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافة في صلاة النهار وإن زالت العلة .

السادسة - آتفت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل؛ فإن كان الكتاب ديوان شعر فرَوَى مُجَالِد عن الشَّعْبِي قال: أجمسوا ألا يكتبوا أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم». وقال الزهري: مضت السنة ألا يكتبوا في الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم». وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب الشعر سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين. قال أبو بكر الخطيب: وهو الذي نختاره ونستجبه .

السابعة - قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله: مُبَسِّمٌ، وهي لغة مؤلدة، وقد جاءت في الشعر، قال عمر بن أبي ربيعة:

لقد بَسَّمْتُ لَيْلِي غَدَاةً لَقِيَتْهَا * فَيَا حَبِذَا ذَاكَ الْحَبِيبِ الْمُبَسِّمِ

قلت: المشهور عن أهل اللغة بسمل. قال يعقوب بن السكيت والمطرز والنعالبي وغيرهم من أهل اللغة: بسمل الرجل، إذا قال: بسم الله. يقال: قد أكثرت من البسملة؛ أي من قول بسم الله. ومثله حَوَقَلَ الرجل، إذا قال: لا حَوَلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. وهَلَّلَ، إذا قال: لا إله إلا الله. وسَبَّحَ، إذا قال: سبحان الله. ومَحَمَّلَ، إذا قال: الحمد لله. وَحَيَّصَلَ، إذا قال: حي على الصلاة. وَجَعَّفَلَ، إذا قال: جُعِلت فِدَاكَ. وَطَبَّقَلَ، إذا قال: أطال الله بقاءك. وَدَمَمَزَ، إذا قال: أدام الله عزك. وَحَيَّفَلَ، إذا قال: حي على الفلاح. ولم يذكر المطرز: الحَيَّصَلَةَ، إذا قال: حي على الصلاة. وجعفل، إذا قال: جُعِلت فِدَاكَ. وطبقل، إذا قال: أطال الله بقاءك. ودممزم، إذا قال: أدام الله عزك .

الثامنة - ندب الشرع إلى ذكر البسملة في أول كل فعل؛ كالأكل والشرب والنحر؛ والجماع والطهارة وركوب البحر، إلى غير ذلك من الأفعال؛ قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ». «وَقَالَ أَرَكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ يَجْرِبَهَا وَمُرْسَاهَا». وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " أغلق بابك وأذكر اسم الله وأطفئ مصباحك وأذكر اسم الله وتحر إناك وأذكر اسم الله وأوك سقاءك وأذكر اسم الله " . وقال : " لو أت أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا " . وقال لعمر بن أبي سلمة : " يا غلام سمَّ الله وكلُّ بيمينك وكلُّ مما يملك " وقال : " إن الشيطان ليستحل الطعام إلا يذكر اسم الله عليه " وقال : " من لم يذبح فليذبح بآسم الله " . وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " . هذا كله ثابت في الصحيح . وروى ابن ماجه والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سترُّ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله " . وروى الدارقطني عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمَّى الله تعالى ، ثم يُفرغ الماء على يديه .

التاسعة — قال علماؤنا : وفيها ردُّ على القدرية وغيرهم ممن يقول : إن أفعالهم مقدورة لهم . وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك ، كما ذكرنا .

فمعنى « بسم الله » ، أى بالله . ومعنى « بالله » ، أى بحلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه . وسأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : معنى قوله « بسم الله » يعنى بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته ؛ وهذا تعليم من الله تعالى عباده ، لذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها ، حتى يكون الافتتاح ببركة الله جلَّ وعزَّ .

العاشرة — ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن « آسم » صلة زائدة ، وأستشهد بقول لبيد :

إلى الحسول ثم آسم السلام عليك . ومن يبك حولا كاملا فقد أعتذر

(١) التخدير : التغطية . والوكاء : الخيط الذى تنسج به الصرة والكيس وغيرها . أى نسجوا روس الأسقية بالوكاء . فلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء .

فذكر « أسم » زيادة، وإنما أراد : ثم السلام عليكما .

وقد استدل علماءنا بقول أبيد هذا على أن الأسم هو المسمى . وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره، إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة — اختلف في معنى زيادة « أسم » ؛ فقال قُطْرُبٌ : زِيدت لإجلال ذكره تعالى وتعظيمه . وقال الأَخْفَشُ : زِيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم إلى قصد التبرك ؛ لأن أصل الكلام : بالله .

الثانية عشرة — اختلفوا أيضا في معنى دخول الباء عليه، هل دخلت على معنى الأمر؟ والتقدير : أبدأ بسم الله . أو على معنى الخبر؟ والتقدير : أبتدأت بسم الله؛ قولان : الأول للفرقاء ، والثاني للزجاج . فـ « بياسم » في موضع نصب على التأويلين . وقيل : المعنى أبتدأت بسم الله ؛ فـ « بسم الله » في موضع رفع خبر الابتداء . وقيل : الخبر محذوف ؛ أي أبتدأت مستقر أو ثابت بسم الله ؛ فإذا أظهرته كان « بسم الله » في موضع نصب بثابت أو مستقر، وكان بمنزلة قولك : زيد في الدار . وفي التنزيل « فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي » فـ « عنده » في موضع نصب ؛ روى هذا عن نخاعة أهل البصرة . وقيل : التقدير أبتدأت بسم الله موجود أو ثابت، فـ « بياسم » في موضع نصب بالمصدر الذي هو أبتدأت .

الثالثة عشرة — « بسم الله » ، تكتب بغير ألف استثناء عنها بياء الإلصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال ؛ بخلاف قوله : « أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ » فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال . واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر ؛ فقال الكسائي وسعيد الأَخْفَشُ : تحذف الألف . وقال يحيى بن وثاب : لا تحذف إلا مع « بسم الله » فقط، لأن الاستعمال إنما كثر فيه .

الرابعة عشرة — واختلف في تخصيص باء الجر بالكرم على ثلاثة معان ؛ فقيل : ليناسب لفظها عملها . وقيل : لما كانت الباء لا تدخل إلا على الأسماء حُصِّت بالخفض

الذي لا يكون إلا في الأسماء . الثالث : يفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف أسماء ، نحو الكاف في قول الشاعر ^(١) :

« وَرَحْنَا يَكَا بِنِ الْمَاءِ يُجَنَّبُ وَسَطْنَا »

أى بمنل آبِ الماءِ أو ما كان مثله .

الخامسة عشرة - اسمٌ ، وزنه أفعٌ ، والذاهب منه الواو؛ لأنه من سَمَوْتُ ، وجمعه أسماء ، وتصغيره سَمِيٌّ . وَاخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِ أَصْلِهِ ، فِقِيلٌ : فَعَلٌ ، وَقِيلٌ : فُعْلٌ . قال الجوهري : وأسماء يكون جمعا لهذا الوزن ، وهو مثل جِذَعٍ وَأَجْدَاعٍ ، وَقُفْلٍ وَأَقْفَالٍ ؛ وهذا لا تدرِك صيغته إلا بالسماع . وفيه أربع لغات : اسمٌ بالكسر ، وأسمٌ بالضم . قال أحمد بن يحيى : مَنْ ضَمَّ الْأَلْفَ أَخَذَهُ مِنْ سَمَوْتُ أَسْمَوْ ، وَمَنْ كَسَرَ أَخَذَهُ مِنْ سَمِيَتْ أَسْمِي . ويقال : سِمٌّ وَسِمٌّ ، وَيُسَمَّدُ :

وَاللَّهُ أَسْمَاكَ سُمًّا مَبَارَكًا * أَنشرك الله به إبتارَكَ

وقال آخر :

وَعَانُنَا عَجَبْنَا مَقْدَمَهُ * يُدْعَى أَبَا السَّمْحِ وَقِرْضَابٌ سُمًّا

* مَبْتَرًا لِكُلِّ عَظْمٍ يَلْحَمُهُ *

قرب الرجل : إذا أكل شيئاً يابساً ، فهو قِرْضَابٌ . « سُمِّهِ » بالضم والكسر جميعاً . ومنه قول الآخر :

« بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سُمِّهِ »

وسكنت السين من « بَاسِمٍ » اعتلالاً على غير قياس ، وألفه ألف وصل ، وربما جعلها الشاعر ألف قطع للضرورة ؛ كقول الأَحْوَصِ :

وَمَا أَنَا بِالْمَخْشُوسِ فِي جِذْمِ مَالِكٍ * وَلَا مَنْ تَسَمَّى ثُمَّ يَلْتَزِمُ الْإِسْمَا ^(٤)

(١) هو أمرؤ القيس . وتمام البيت وترحه يأتي في ص ٢١١ من هذا الجزء . (٢) رجل مبترك : متعمد على الذي . ملح . ويلحمة : يترج عنه اللحم . (٣) كان الأهل اسم نفقات حركة الهمة إلى السين ثم حذف الهمة ولما وصلت الياء به سكنت السين تحقيقاً . (٤) المخشوس : المرذول . وجذم كل شيء : أصله . ومالك : جذ أهل للشاعر .

السابعة عشرة - تقول العرب في النسب إلى الأسم : سُمِيَتْ ، وإن شئت أَسْمِيَتْ .
 تركته على حاله ، وجمعه أسماء ، وجمع الأسماء أساميم . وحكى الفراء : أعيدك بأسموات الله .
 السابعة عشرة - اختلفوا في اشتقاق الأسم على وجهين ؛ فقال البصريون : هو مشتق
 من السَّمُو وهو العلو والرفعة ، فقيل : أسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به . وقيل : لأن الأسم
 يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره . وقيل : إنما سُمِيَتْ الأسم أسماً لأنه علا بقرته على قسمي
 الكلام : الحرف والفعل ؛ والأسم أقوى منهما بالإجماع لأنه الأصل ؛ فإعلوه عليهما سمي
 أسماء ؛ فهذه ثلاثة أقوال .

وقال الكوفيون : إنه مشتق من السَّمة وهي العلامة ؛ لأن الأسم علامة لمن وضع له ؛
 فأصل أسم على هذا «وسم» . والأوّل أصح ؛ لأنه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء ؛ والجمع
 والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها ؛ فلا يقال : وسيم ولا أوسام . ويدل على صحته أيضاً
 فائدة الخلاف وهي :

الثامنة عشرة - فإن من قال الأسم مشتق من العلو يقول : لم يزل الله سبحانه موصوفاً
 قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فناءهم ، ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته ؛ وهذا قول
 أهل السنة . ومن قال الأسم مشتق من السمة يقول : كان الله في الأزلي بلا أسم ولا صفة ،
 فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات ، فإذا أفناهم بقى بلا أسم ولا صفة ؛ وهذا قول
 المعتزلة وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمة ، وهو أعظم في الخطأ من قولهم : إن كلامه مخلوق ،
 تعالى الله عن ذلك ! وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الأسم والمسمى وهي :

التاسعة عشرة - فذهب أهل الحق - فيما نقل القاضى أبو بكر بن الطيب - إلى أن
 الأسم هو المسمى ، وأرتضاه ابن فورك ؛ وهو قول أبي عبيدة وسيبويه . فإذا قال قائل :
 الله عالم ؛ فقله دال على الذات الموصوفة بكونه عالماً ، فالأسم كونه عالماً وهو المسمى بعينه .
 وكذلك إذا قال : الله خالق ؛ فالخالق هو الرب ، وهو بعينه الأسم . فالأسم عندهم هو المسمى
 بعينه من غير تفصيل .

قال ابن الحصار : من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذات ، ولذلك يقولون : الاسم غير المسمّى ، ومن ثبت الصفات ثبت التسعيات . مدلولات هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم . وسيأتي لهذه مزيد بيان في « البقرة » و « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

المؤيفة عشرين — قوله : « الله » هذا الاسم أكبر اسمائه سبحانه وأجمعها ، حتى قال بعض العلماء : إنه أسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره ؛ ولذلك لم يُقن ولم يجمع ؛ وهو أحد تأويلي قوله تعالى : « هل تعلم له سمياً » أي من تسمى باسمه الذي هو « الله » . فالله أسم للوجود الحق الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقي ، لا إله إلا هو سبحانه . وقيل : معناه الذي يستحق أن يُعبد . وقيل : معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال ؛ والمعنى واحد .

الحادية والعشرون — وأختلفوا في هذا الأسم هل هو مشتق أو موضوع للذات علم ؟ . فذهب إلى الأول كثير من أهل العلم . وأختلفوا في اشتقاقه وأصله ؛ فروى سيبويه عن الخليل أن أصله إله ، مثل قَمال ؛ فأدخلت الألف واللام بدلا من الهمةزة . قال سيبويه : يمثل الناس أصله أناس . وقيل : أصل الكلمة «لاه» وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم ، وهذا اختيار سيبويه . وأنشد :

لاه ابن عمك لا أفضلت في جسيب * عني ولا أنت ديباني فتخزوني

كذا الرواية ؛ فتخزوني ، بإنهاء المعجمة ومعناه : تسوسني .

وقال الكسائي والقراء معنى « بسم الله » بسم الإله ؛ فحذفوا الهمةزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية فصارتا لآما مشددة ؛ كما قال عز وجل : « لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي » ومعناه : لكن أنا ، كذلك قرأها الحسن . ثم قيل : هو مشتق من « وَّله » إذا تحير ؛ والوله : ذهاب العقل . يقال : رجل وَّله وَاَمْرَةٌ وَّالهة وَّواله ، وماء موله^(١) : أرسل في الصحارى . فالله سبحانه تعبير

(١) قوله : ماء موله . هو بضم الميم وتخفيف اللام ، وتشديد وتفتح الواو .

الألباب. وتذهب في حقائق صفاته والفكر في معرفته . فعلى هذا أصل « إله » « ولاء » وأن الهمزة مبدلة من واو كما أبدلت في إشاح ووشاح ، وإسادة ووسادة ، ورؤى عن الخليل . ورؤى عن الضحاك أنه قال : إنما سُمِّيَ « الله » الهاء ، لأن الخلق يتألهون إليه في حوائجهم ، ويتضرعون إليه عند شوائبهم . وذكّر عن الخليل بن أحمد أنه قال : لأن الخلق يألهون إليه (بنصب اللام) ويألهون أيضا (بكسرها) وهما لغتان . وقيل : إنه مشتق من الأرتفاع ، فكانت العرب تقول لكل شيء مرّفع : لاهًا ، فكانوا يقولون إذا طلعت الشمس : لاهت . وقيل : هو مشتق من أله الرجل إذا تعبد . وتأله إذا تنسك ، ومن ذلك قوله تعالى : « وَيَذَرِكْ وَإِلَهِتَكَ » على هذه القراءة ، فإن ابن عباس وغيره قالوا : وعبادتك .

قالوا : فاسم الله مشتق من هذا ، فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة ، ومنه قول الموحدين : لا إله إلا الله ، معناه لا معبود غير الله . و « إلا » في الكلمة بمعنى غير ، لا بمعنى الاستثناء . وزعم بعضهم أن الأصل فيه « الهاء » التي هي الكناية عن الغائب ، وذلك أنهم أبتوه موجودا في فطر عقولهم فأشاروا إليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك إذ قد علموا أنه خالق الأشياء ومالكها قصار « له » ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيما وتفخيمًا .

القول الثاني : ذهب إليه جماعة من العلماء أيضا منهم الشافعي وأبو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم ، ورؤى عن الخليل وسيبويه : أن الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه . قال الخطابي : والدليل على أن الألف واللام من بنية هذا الاسم ، ولم يدخلها للتعريف : دخول حرف النداء عليه كقولك : يا الله ، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف ، ألا ترى أنك لا تقول : يا الرحمن ولا يا الرحيم ، كما تقول : يا الله ، فدل على أنهما من بنية الاسم . والله أعلم .

الثانية والعشرون — وأختلفوا أيضا في اشتقاق اسمه الرحمن ، فقال بعضهم : لا اشتقاق له لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه ، ولأنه لو كان مشتقا من الرحمة لآتصل بذكر المرحوم ، فجاز أن يقال : الله رحمن بعباده ، كما يقال : رحيم بعباده . وأيضا لو كان مشتقا من الرحمة

لم تذكره العرب حين سمعوه، إذ كانوا لا يشكرون رحمة ربهم، وقد قال الله عز وجل :
 « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ الْآيَةَ . وَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاحِ
 الْخُدْيَيبَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » قال سهيل بن عمرو :
 أما « بسم الله الرحمن الرحيم » فما ندري ما « بسم الله الرحمن الرحيم » ! ولكن آكتب ما تعرف :
 بِسْمِكَ اللَّهُمَّ ، الْحَدِيثُ . قال ابن العربي : إما جهلوا الصفة دون الموصوف ، وأستدل
 على ذلك بقولهم : وما الرحمن ؟ ولم يقولوا : ومن الرحمن ؟ قال ابن الحصار : وكأنه رحمه الله
 لم يقرأ الآية الأخرى : « وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ » . وذهب الجمهور من الناس إلى أن
 « الرحمن » مشتق من الرحمة مبنى على المبالغة ؛ ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها ، فلذلك
 لا يُنْتَى ولا يجمع كما يُنْتَى « الرحيم » ويجمع .

قال ابن الحصار : ومما يدل على الاشتقاق ما أخرجه الترمذى وصححه عن عبد الرحمن
 ابن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله عز وجل أنا الرحمن
 خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » . وهذا نص
 في الاشتقاق ، فلا معنى للخالف والشقاق ، وإنكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له .

الثالثة والعشرون — زعم المبرد فيما ذكر ابن الأثير في كتاب « الزاهر » له : أن
 « الرحمن » اسم عبراني بقاء معه ب « الرحيم » . وانشد :

ان تَدْرِكُوا الْمَجْدَ أَوْ تَشْرُوا عِبَاءَكُمْ + بِالْحَزِّ أَوْ تَجْعَلُوا الْبِنُوتَ ضَمْرَانَا

أَوْ تَتْرَكُونَ إِلَى الْفَسَّيْنِ هِجْرَتَكُمْ * وَمَسْحَكُمْ صَلْبِهِمْ رَحْمَانَ قُربَانَا

قال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن : وقال أحمد بن يحيى : « الرحيم » عبري و « الرحمان »
 عبراني ، فلهذا جمع بينهما . وهذا القول مرغوب عنه .

وقال أبو العباس : التعت قد يقع للدخ ؛ كما تقول : قال جرير الشاعر . وروى مطرف
 عن قتادة في قول الله عز وجل : « بسم الله الرحمن الرحيم » قال : مدح نفسه . قال أبو إسحاق :

(١) قاله جرير . والبنوت : ضرب من الشجر . (٢) انظر شرح القاموس والمسان مادة « رحمة » .

وهذا قولٌ حَسَنٌ . وقال قُطْرُبٌ : يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد . قال أبو إسحاق : وهذا قولٌ حَسَنٌ ، وفي التوكيد أعظم الفائدة ، وهو كثير في كلام العرب ، ويستغنى عن الاستشهاد ، والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد : إنه تَفَضُّلٌ بعد تَفَضُّلٍ ، وإنعامٌ بعد إنعام ، وتقويةٌ لمطامع الراغبين ، ووعدٌ لا يخيب آمله .

الرابعة والعشرون — وأختلفوا هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ؟ فقيل : هما بمعنى واحد ؛ كندمان ونديم . قاله أبو عبيدة . وقيل : ليس بناء فَعْلَانِ كَفَعِيلٍ ، فإن فَعْلَانِ لا يقع إلا على مبالغة الفعل ؛ نحو قولك : رجل غضبان ، لثلى غضباً . وقيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول . قال عمَّلسٌ ^(١) :

فأما إذا عَضَّتْ بك الحربُ عَضَّةً * فإنك معطوفٌ عليك رَحمٌ

فهو «الرحمن» خاصُّ الأسم عام الفعل . و«الرحيم» عام الأسم خاصُّ الفعل . هذا قول اجمهور .

قال أبو علي «الفارسي» : «الرحمن» أسم عام في جميع أنواع الرحمة ، يختص به الله . «والرحيم» إنما هو في جهة المؤمنين ؛ كما قال تعالى : «وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ رَحمًا» . وقال المرزومي ^(٢) : «الرحمن» بجميع خلقه في الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة ، و«الرحيم» بالمؤمنين في الهداية لهم ، واللطف بهم . وقال ابن المبارك : «الرحمن» إذا سُئِلَ أعطى ، و«الرحيم» إذا لم يُسأل غضب . وروى ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يُسألِ اللهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» لفظ الترمذي . وقال ابن ماجه : «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهُ سَبْحَانَهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» . وقال : سألت أبا زرعة عن أبي صالح هذا ، فقال : هو الذي يقال له : الفارسي وهو خُوْزِيٌّ ^(٣) ولا أعرف اسمه . وقد أخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

(١) هو عمَّلس بن عقيل ؛ كما في هامش بعض نسخ الأصل ولسان العرب مادة رحم . (٢) هو عبد الملك ابن أبي سليمان المرزومي ؛ كما في الخلاصة . (٣) نسبة إلى خوزستان ؛ بلاد بين فارس والبصرة .

الله يَغْضِبُ إِنْ تَرَكْتَ سَأْلهٖ • وَبِحَىٰ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضِبُ
وقال ابن عباس : هما آسمان رقيقان ، أحدهما أرفق من الآخر ، أى أكثر رحمة .

قال الخطابي : وهذا مشكل ؛ لأن الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى .
وقال الحسين بن الفضل البجلي : هذا وهم من الراوى ، لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى
في شيء ، وإنما هما آسمان رقيقان أحدهما أرفق من الآخر ، والرفق من صفات الله عز وجل ؛
قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله رقيق يحب الرفق ويُعطى على الرفق ما لا يُعطى على
العُنْفُ “ .

الخامسة والعشرون — أكثر العلماء على أن «الرحمن» مختص بالله عز وجل ، لا يجوز
أن يُسَمَّى به غيره ، ألا تراه قال : « قِيلَ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ » فعادل الأسم الذي
لا يُشْرِكُه فيه غيره . وقال : « وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ
آلِهَةً يُعْبَدُونَ » فأخبر أن «الرحمن» هو المستحق للعبادة بجل وعز . وقد تجاسر مُسَيِّمَةٌ
الكذاب — لعنة الله — فتسمى برحمان اليمامة ، ولم يتسم به حتى قرع مسامعهُ نَعَتْ الكذاب
فألزمه الله تعالى نَعْتَ الكذاب لذلك ، وإن كان كل كافر كاذبا ، فقد صار هذا الوصف
لمُسَيِّمَةٌ عالما يُعرف به ، ألزمه الله إياه . وقد قما ن اسمه الرحمن : إنه أسم الله الأعظم ؛
ذكره ابن العربي .

السادسة والعشرون — «الرحيم» صفة مطلقة للمخلوقين ، ولما في «الرحمن» من العموم
فقدم في كلامنا على «الرحيم» مع موافقة التنزيل ؛ قاله المهدي . وقيل : إن معنى «الرحيم»
أى بالرحيم وصلتم إلى الله وإلى الرحمن ، فـ«بالرحيم» نعت محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نعته تعالى
بذلك فقال : « رُؤُوفٌ رَحِيمٌ » فكان المعنى أن يقول : بسم الله الرحمن وبالرحيم ؛ أى وبمحمد
صلى الله عليه وسلم وصلتم إلى ، أى باتباعه وبما جاء به وصلتم إلى نوابي وكرامتي والنظر
إلى وجهي ؛ والله أعلم .

(۱) آية ۱۱۰ سورة الإسراء، ج ۱۰ ص ۳۴۲ (۲) آية ۴۵ سورة الزمر ج ۱۶ ص ۹۵

السابعة والعشرون — رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ «بِسْمِ اللَّهِ»: إِنَّهُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَعَوْنٌ عَلَى كُلِّ دَوَاءٍ. وَأَمَّا «الرَّحْمَنُ»، فَهُوَ عَوْنٌ لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَهُوَ أَسْمٌ لَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ. وَأَمَّا «الرَّحِيمُ»، فَهُوَ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.

وقد فسره بعضهم على الحسروف؛ فرُوِيَ عن عثمان بن عفان أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ: «أَمَّا الْبَاءُ فَبِلَاءِ اللَّهِ وَرُوحِهِ وَنَفْسُتِهِ وَبِهَاطُوهُ وَأَمَّا السِّينُ فَنَسَاءِ اللَّهِ وَأَمَّا الْمِيمُ فَفُلْكَ اللَّهُ وَأَمَّا اللَّهُ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَأَمَّا الرَّحْمَنُ فَالْعَاطِفُ عَلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمَّا الرَّحِيمُ فَالرَّفِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً». وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: الْبَاءُ بِهَاطُوهِ وَالسِّينُ سَنَاؤُهُ فَلَا شَيْءَ أَعْلَى مِنْهُ وَالْمِيمُ مَلَكُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَلَا شَيْءَ يَعْزِزُهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ حَرْفٍ هُوَ أَفْتَاخُ أَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ؛ فَالْبَاءُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ بِصِيرٍ، وَالسِّينُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ سَمِيعٍ، وَالْمِيمُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ مَلِكٍ، وَالْأَلْفُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ اللَّهُ، وَاللَّامُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ لَطِيفٌ، وَالْهَاءُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ هَادِيٌّ، وَالرَّاءُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ رَازِقٌ، وَالْحَاءُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ حَلِيمٌ، وَالنُّونُ مِفْتَاحُ أَسْمِهِ نُورٌ؛ وَمَعْنَى هَذَا كُلِّ دَعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَفْتَاخِ كُلِّ شَيْءٍ.

الثامنة والعشرون — وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْلِ «الرَّحِيمِ» بِ«الْحَمْدِ اللَّهُ»؛ فَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِيمِ . الْحَمْدِ» يَسْكُنُ الْمِيمُ وَيَقِفُ عَلَيْهَا، وَيَبْتَدِئُ بِالْأَلْفِ مَقْطُوعَةً. وَقَرَأَ بِهِ قَوْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَقَرَأَ بَجُمْهُورِ النَّاسِ: «الرَّحِيمِ الْحَمْدِ»، تُعْرَبُ «الرَّحِيمِ» بِالْخَفْضِ وَبِوَصْلِ الْأَلْفِ مِنْ «الْحَمْدِ». وَحِكْيُ الْكَسَائِي عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهَا تَقْرَأُ «الرَّحِيمِ الْحَمْدِ»، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَصَلَةِ الْأَلْفِ؛ كَأَنَّهُ سَكَنَتْ الْمِيمُ وَقَطَعْتَ الْأَلْفَ ثُمَّ أَلْقَيْتَ حَرَكَتَهَا عَلَى الْمِيمِ وَحَذَفْتَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَلَمْ تُرَوِّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ عَنْ أَحَدٍ فِيهَا عَامِتٌ. وَهَذَا نَظَرٌ بِحِجْيِ بْنِ زِيَادٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمِ اللَّهُ».

تفسير سورة الفاتحة

”بحول الله وكرمه“

وفيها أربعة أبواب :

الباب الأول - في فضائلها وأسمائها، وفيه سبع مسائل

الأولى - روى الترمذى عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ”ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهى السبع المثاني وهى مقسومة^(١) بينى
 وبين عبدى ولعبدى ما سال“ . أخرج مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : أن
 أبا سعيد مولى [عبد الله بن] عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى
 أبى بن كعب وهو يصلى؛ فذكر الحديث . قال ابن عبد البر : أبو سعيد لا يوقف له على
 أسم وهو معدود فى أهل المدينة، روايته عن أبى هريرة وحديثه هذا مرسل، وقد روى
 هذا الحديث عن أبى سعيد بن المعلّى رجلٌ من الصحابة لا يوقف على اسمه أيضا ؛ رواه عنه
 حفص بن عاصم ، وعبيد بن حنين .

قلت : كذا قال فى التمهيد : « لا يوقف له على أسم » . وذكر فى كتاب الصحابة الأختلاف
 فى أسمه . والحديث خرجه البخارى عن أبى سعيد بن المعلّى قال : كنت أصلى فى المسجد
 فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلى ؛ فقال :
 ” ألم يقل الله « اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ » “ - ثم قال : - ” إني لأعلمنك سورة
 هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد “ ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج
 قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن ؟ قال : ” الحمد لله رب العالمين
 هى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته “ . قال ابن عبد البر وغيره : أبو سعيد بن المعلّى

(٢) رابع ج ٧ ص ٣٨٩

(١) أى وقال الله هى مقسومة .

من جِلَّة الأَنْصَارِ، وَسَادَات الأَنْصَارِ، تَفَرَّدَ بِهِ البَخَارِيُّ، وَاسْمُهُ رَافِعٌ، وَيُقَالُ: الحَارِثُ بِنِ تَفْعِيعَ بِنِ المَعْلَى، وَيُقَالُ: أَوْسُ بِنِ المَعْلَى، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدِ بِنِ أَوْسِ بِنِ المَعْلَى؛ تُوَقِّعُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ أَيْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ [سنة]، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ حِينَ حُوِّلَتْ، وَسَيَاقِي. وَقد أَسْنَدَ حَدِيثَ أَبِي يَزِيدَ بِنِ زُرَّيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بِنِ القَاسِمِ عَنِ العَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيٍّ وَهُوَ يَصَلِي؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمعْنَاهُ.

وَذَكَرَ بِنِ الأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ الرِّدَالِ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى اللَّهُ الوَرَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ إبْلِيسَ — لعنه الله — رَتَّ أَرْبَعِ رَنَاتٍ: حِينَ لَعِنَ، وَحِينَ أَهْبَطَ مِنَ الحَنَةِ، وَحِينَ بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحِينَ أَنْزَلَتْ فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَأَنْزَلَتْ بِالمَدِينَةِ.

الثَّانِيَةُ — أَخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ السُّورِ والآيِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَفْضِيلِ بَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الحَسَنَى عَلَى بَعْضٍ؛ فَقالَ قَوْمٌ: لَا فَضْلَ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُوهُ لَا مِفاضلةَ بَيْنَها. ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الأَشعْرِيُّ، وَالقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنِ الطَّيِّبِ، وَأَبُو حَاتِمٍ مَجْدُ بِنِ حَبانِ البُسْتِيِّ، وَجَماعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ. وَروى مَعْنَاهُ عَنِ مالِكٍ. قالَ يَحْيَى بِنِ يَحْيَى: تَفْضِيلُ بَعْضِ القُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ خَطَأٌ؛ وَكَذَلِكَ كَرِهَ مالِكٌ أَنْ تَعادَ سِوْرَةٌ أَوْ تَرَدَّدَ دُونَ غَيْرِها. وَقَالَ عَنِ مالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمِنْتُمْ بِها» قالَ: عَظيمةٌ مَكَانَ مَنسُوخَةٍ. وَروى أَبُو بِنِ كُثَيْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ كَلِمَةً عَنِ مالِكٍ. وَأَحْتَجَّ هؤُلاءِ بِأَنَّ قالُوا: إِنَّ الأَفْضَلَ يُشعَرُ بِنَقْصِ المَفْضُولِ؛ وَالدَّائِيَةُ فِي الكَلِمَةِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَقْصَ فِيهِ. قالَ البُسْتِيُّ: وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ "مَّا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أَمِّ القُرْآنِ": أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعْطَى لِقَارِئِ التَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ

(١) قال ابن حجر في الإجابة: «وهو خطأ» فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير،

وسياق الحديث يابى ذلك. (٢) راجع ج ٢ ص ١٤٩

ما يُعطى لقارئ أم القرآن، إذ الله بفضله فَبِضِل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاهما من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة . قال ومعنى قوله : " أعظم سورة " أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض . وقال قوم بالفضل، وأن ما تضمنه قوله تعالى : « وَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » وآية الكرسي، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلاً في « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » وما كان مثلها .

والنصفيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة؛ وهذا هو الحق . ومن قال بالفضل إسحاق بن رَاهُوِيَه ^(١) وغيره من العلماء والمتكلمين، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي وابن الحصار؛ لحديث أبي سعيد بن المُعلِّ وحديث أبي بن كعب أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبايَ أَى آية معك في كتاب الله أعظم " قال قلت : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » . قال : فضرب في صدرى وقال : " لِيَمُنَّكَ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر " أخرجه البخارى ومسلم .

قال ابن الحصار : عجبي من يذكر الاختلاف مع هذه النصوص .

وقال ابن العربي : قوله : " ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها " وسكت عن سائر الكتب، كالصالح المتزلة والزبور وغيرها؛ لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل، صار أفضل الكل؛ كقولك : زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس .

وفي القامحة من الصفات ما ليس لغيرها؛ حتى قيل : إن جميع القرآن فيها . وهى خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن . ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القرية إلا بها، ولا يلحق عمل بشواها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم،

(١) ضبطه ابن خلكان فقال : « يفتح الراء . وبعد الألف هاء . ما كنة ثم وار مفتوحة وبسدها ياء . مثانة من تحتها ساكنة وبدها هاء . ما كنة . ويعمل فيه أيضا : راهو به ، بضم الهاء . وسكون الواو وضع الياء . »

كما صارت «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن، إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فيها التوحيد كله، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لأبي .
 «أى آية في القرآن أعظم» قال : «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» . وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله : «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل الذكرك؛ لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد، والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى .

الثالثة - روى على بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وشهد الله أنه لا إله إلا هو، وقيل اللهم مالك الملك، هذه الآيات معلقة بالعرش ليس ينهن وبين الله حجاب» . أسنده أبو عمرو الداني في كتاب البيان له .

الرابعة - في أسمائها، وهي اثنا عشر اسما :

(الأول) الصلاة^(١)، قال الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين» الحديث . وقد تقدم .

(الثاني) [سورة] الحمد، لأن فيها ذكر الحمد؛ كما يقال : سورة الأعراف - والأنفال . والتوبة، ونحوها .

(الثالث) فاتحة الكتاب، من غير خلاف بين العلماء؛ وسميت بذلك لأنه تُفتح قراءة القرآن بها لفظا، وتُفتح بها الكتابة في المصحف خطأ، وتُفتح بها الصلوات .

(الرابع) أم الكتاب، وفي هذا الأسم خلاف، جوزه الجمهور، وكرهه أنس والحسن وأبن سيرين . قال الحسن : أم الكتاب الخلال والحرام، قال الله تعالى : «آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» . وقال أنس وأبن سيرين : أم الكتاب أسم اللوح المحفوظ . قال الله تعالى : «ولله في أم الكتاب» .

(١) في تفسير الأوسى وغيره : سورة الصلاة . (٢) أى في الحديث القدسي .

(الخامس) أم القرآن، وأختلف فيه أيضا، بخوزه الجمهور، وكرهه أنس وأبن سيرين؛ والأحاديث النابتة ترذ هذين القولين. روى الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المناني" قال: هذا حديث حسن. صحيح. وفي البخارى قال: "وسُميت أم الكتاب لأنه يُبتدأ بكتابها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال يحيى بن يعمر: أم القرى: مكة، وأم نخراسان: مرو، وأم القرآن: سورة الحمد. وقيل: سُميت أم القرآن لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه، وبه سُميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض ومنها دُحيت، ومنه سُميت الأم لأنها أصل النسل، والأرض أمنا، في قول أمية بن أبي الصلت:

فالأرض مَعْنَانَا وكانت أمنا * فيها مقابرنا وفيها نولد

ويقال لراية الحروب: أم؛ لتقدمها واتباع الجيش لها. وأصل أم أمهات، ولذلك تجمع على أمهات، قال الله تعالى: «وَأُمَّهَاتِكُمْ». ويقال أمات بغير هاء. قال:

* قَرَبَتْ الظَّلَامَ بِأُمَّاتِكَا *

وقيل: إن أمهات في الناس، وأمات في البهائم؛ حكاه ابن فارس في المعجم.

(السادس) المناني، سميت بذلك لأنها تُنتقى في كل ركعة. وقيل: سميت بذلك لأنها استنبت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذُخرا لها.

(السابع) القرآن العظيم، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن، وذلك أنها تستعمل على البناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإخلاص فيها، والإعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتة تعالى، وعلى الإبتهاج إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

(الثامن) الشفاء، روى الدارمى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم"^(١).

(١) الذى في مستدرك دارمى عن عبد الله بن عمر: قال قال رسول الله "في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء".

(التاسع) الرُّقِيَّة، ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ - وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رَقَّ سَيْدَ الحَيِّ : ”ما أدراك أنها رُقِيَّة“ فقال : يا رسول الله شيء أُلْقِيَ في رُوعِي ، الحديث . نَحَرَجَه الأئمة ، وسيأتي بتمامه .

(العاشر) الأساس ، شكا رجل إلى الشعبيّ وجع الخاصرة ؛ فقال : عليك بأساس القرآن فاتحة الكتاب ، سمعت ابن عباس يقول : لكل شيء أساس ، وأساس الدنيا مكة ، لأنها منها دُحِيت ؛ وأساس السموات عَرِيبَا ، ^(١) وهي السماء السابعة ؛ وأساس الأرض عجيبا ، وهي الأرض السابعة السفلى ؛ وأساس الجنان جنة عدن ، وهي سُرَّة الجنان عليها أُسِّت الجنة ؛ وأساس النار جهنم ، وهي الدركة السابعة السفلى عليها أُسِّت الدركات ، وأساس الخلق آدم ، وأساس الأنبياء نوح . وأساس بنى إسرائيل يعقوب ؛ وأساس الكتب القرآن ؛ وأساس القرآن الفاتحة ؛ وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فإذا اعتلت أو اشتكت فمليك بالفاتحة تُشْفَى ^(٢) .

(الحادى عشر) الوافية ، قاله سفيان بن عُيَيْنَةَ ، لأنها لا تتصرف ولا تحتمل الاختلال ، ولو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة ، ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ ؛ ولو نصف الفاتحة في ركعتين لم يجز .

(الثاني عشر) الكافية ، قال يحيى بن أبي كثير : لأنها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها . يدل عليه ما روى محمد بن خالد الاسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ”أم القرآن عَوْضٌ من غيرها وليس غيرها منها عَوْضًا“ .

الخامسة - قال المهلب : إن موضع الرقية منها إنما هو «إِدَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» . وقيل : السورة كلها رقية ، لقوله عليه السلام للرجل لما أخبره : ”وما أدراك أنها رقية“ ولم يقل : أن فيها رقية ؛ فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية ؛ لأنها فاتحة الكتاب ومبدؤه ، ومتضمنة لجميع علومه ، كما تقدّم والله أعلم .

(١) وفي بعض الأصول : غريباً (بالتين المعجمة) . (٢) كذا في نسخ الأصل . ولو كان جواباً للأمر لكان «تشف» مجزوماً .

السادسة - ليس في تسميتها بالمتانى وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك ، قال الله عز وجل : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي » فأطلق على كتابه : متانى ؛ لأن الأخبار تنبئ فيه . وقد سميت السبع الطول أيضا متانى ؛ لأن الفرائض والتفصيص تنبئ فيها . قال ابن عباس : أوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المتانى ؛ قال : السبع الطول . ذكره النسائي ، وهي من « البقرة » إلى « الأعراف » ست ، وأختلفوا في السابعة ، فقيل : يونس ، وقيل : الأنفال والتوبة ؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير . وقال أعشى همدان :

فَلِجُوا الْمَسْجِدَ وَأَدْعُوا رَبَّكُمْ * وَأَدْرَسُوا هَذِي الْمَثَانِي وَالطُّولَ

وسياتى لهذا مزيد بيان في سورة « الحجر » ^(١) إن شاء الله تعالى .

السابعة - المتانى جمع متنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى ، والطول جمع أطول . وقد سُميت الأنفال من المتانى لأنها نثرو الطول في القدر . وقيل : هي التي تزيد آياتها على المفضل وتنقص عن المتين . والمثون : هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

الباب الثاني - في نزولها وأحكامها ، وفيه عشرون مسألة

الأولى - أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات ؛ إلا ما روى عن حسين الجعفي : أنها ست ؛ وهذا شاذ . وإلا ما روى عن عمرو بن عبيد أنه جعل « إياك نعبد » آية ، وهي على عده ثمان آيات ؛ وهذا شاذ . وقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » وقوله : « قسمت الصلاة » الحديث ، يرد هذين القولين .

وأجمعت الأمة أيضا على أنها من القرآن . فإن قيل : لو كانت قرآنا لآتيتها عبد الله بن مسعود في مصحفه ، فلما لم يثبتها دل على أنها ليست من القرآن ، كالمؤذنين عنده .

فالجواب ما ذكره أبو بكر الأنباري قال : حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان ابن الأشعث حدثنا ابن أبي قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال : أظننه عن إبراهيم قال :

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٤٩

قيل لعبد الله بن مسعود : لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك ؟ قال : لو كتبتها لكتبها مع كل سورة . قال أبو بكر : يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتح بأم القرآن قبل السورة المتلوّة بعدها ، فقال : آخضرت بإسقاطها ، ووثقت بحفظ المسلمين لها ، ولم أثبتها في موضع فيلزمي أن أكتبها مع كل سورة ، إذ كانت تتقدمها في الصلاة .

الثانية — اختلفوا هي مكيّة أم مدنيّة ؟ . فقال ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي — وأسمه رُفيع — وغيرهم : هي مكيّة . وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم : هي مدنيّة . ويقال : نزل نصفها بمكة ، ونصفها بالمدينة . حكاه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في تفسيره . والأوّل أصح لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » والجمع مكيّة بإجماع . ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة . وما حفظ أنه كان في الإسلام قطّ صلاة بغير « الحمد لله رب العالمين » ؛ يدل على هذا قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . وهذا خبر عن الحكم ، لا عن الابتداء ، والله أعلم .

وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في أوّل ما نزل من القرآن ؛ فقيل : المدثر ، وقيل : اقرأ ، وقيل : الفاتحة . وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة : « إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا » قالت : معاذ الله ! ما كان الله ليفعل بك ، فوالله إنك لتؤذى الأمانة ، وتصلّ الرّيح ، وتصدّق الحديث . فلما دخل أبو بكر — وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم — ذكرت خديجة حديثه له ، قالت : يا عتيق ، اذهب مع محمد إلى ورقة بن نوفل . فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبو بكر بيده ، فقال : أنطلق بنا إلى ورقة ، فقال : « ومن أخبرك » . قال : خديجة ، فأطلقا إليه فقضا عليه ، فقال : « إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الأرض » فقال : لا تفعل ، إذا أتاك فأثبت حتى تسمع ما يقول ثم آتني فأخبرني . فلما خلا ناداه : يا محمد ، قل « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين —

حتى بلغ ... ولا الضالين» ، قل : لا إله إلا الله . فأتى ورقة فذكر ذلك له ، فقال له ورقة :
أبشرم أبشر . فانا أشهد أنك الذي بشر به عيسى بن مريم ، وأنت على مثل نادموس موسى ،
وأنت نبي مرسل . وأنت سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ، وإن يدركني ذلك لأجاهدك
معك . فلما توفى ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد رأيت القس في الجنة عليه
ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني " . يعني ورقة . قال البيهقي رضي الله عنه : هذا متقطع .
يعني هذا الحديث ، فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزل عيسى
« أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ » و « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » .

الثالثة — قال ابن عطية : ظن بعض العلماء أن جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة
الحمد ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل فاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم
سمع تقيضا من فوهه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ،
فتزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر
بنورين أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ؛ لن تقرأ بحرف
منهما إلا أعطيت . قال ابن عطية : وليس كما ظن ، فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل
عليه السلام تقدم الملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم معلما به و بما ينزل معه ؛ وعلى هذا يكون
جبريل شارك في نزولها ؛ والله أعلم .

قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بشيء من ذلك . وقد بينا أن نزولها كان بمكة ، نزل بها جبريل عليه السلام ، لقوله
تعالى : « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ » وهذا يقتضي جميع القرآن ، فيكون جبريل عليه السلام نزل
بتلاوتها بمكة ، ونزل الملك بثوابها بالمدينة . والله أعلم . وقد قيل : إنها مكية مدنية ، نزل
بها جبريل مرتين ؛ حكاها التلمبي . وما ذكرناه أولى . فإنه جمع بين القرآن والسنة ، والله الحمد
والمِنَّة .

(١) التقيض : الصوت .

الرابعة - قد تقدم أن البسمة ليست بآية منها على القول الصحيح ، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت ، ولا يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً ، لحديث عائشة وأنس المتقدمين وغيرهما ، وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت ، قال بها جماعة من العلماء ؛ فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان إذا أفتتحت الصلاة : سبحانك اللهم ومحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وكان الشافعي يقول بالذي روى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفتتحت الصلاة كبر ثم قال : ” وجهت وجهي ” الحديث ، ذكره مسلم ، وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام ، وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفى إن شاء الله .^(١)

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيئاً قبل أن يقرأ يقول : ” اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والتلج والبرد ” وأستعمل ذلك أبو هريرة . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتان فأغتنموا فيهما القراءة . وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

الخامسة - وأختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه : هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة . قال ابن خزيمة منداد البصري المالكي : لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أرت صلواته تبطل ولا تجزيه . وأختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رابعة أو ثلاثية ؛ فقال مرة : يعيد الصلاة ، وقال مرة أخرى : يسجد سجدة السهو ؛ وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك . قال ابن خزيمة منداد وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . قال ابن عبد البر : الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة و يأتي بركعة بدلاً منها ، كمن

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٣ .

أسقط سجدة سهواً . وهو اختيار ابن القاسم . وقال الحسن البصرى وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي السدنى : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن ؛ وهى تامة لقوله عليه السلام : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " وهذا قد قرأ بها .

قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة ، وهو الصحيح على ما يأتى . ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات ، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم . وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى : إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه ؛ على اختلاف عن الأوزاعى في ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين . وعن محمد بن الحسن أيضاً قال : أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة ؛ نحو : « الحمد لله » . ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاماً .

وقال الطبرى : يقرأ المصلى بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يميزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها . قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له ؛ لأن التعمين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ؛ ومحال أن يبيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها ، وإنما عليه أن يبيء بها ويعود إليها ، كسائر المفروضات المتعينات في العبادات .

السادسة - وأما المأموم فإن أدرك الإمام ركعاً فالإمام يحمل عنه القراءة ؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه ركعاً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً ، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ ، وهى المسألة :

السابعة - ولا ينبى لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر ؛ فإن فعل فقد أساء ؛ ولا شىء عليه عند مالك وأصحابه . وأما إذا جهر الإمام وهى المسألة :

الثامنة - فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما لى أنازع القرآن " ، وقوله في الإمام : " إذا قرأ فأنصتوا " ، وقوله : " من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة " .

وقال الشافعي فيما حكى عنه البُوَيْطِيُّ وأحمد بن حنبل : لا تجزئ أحداً صلاةً حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، إماماً كان أو مأموماً ، جهراً إمامه أو أسراً . وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم : يقرأ إذا أسراً ولا يقرأ إذا جهراً ؛ كمشهور مذهب مالك . وقال بمصر : فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان : أحدهما أن يقرأ ، والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام . حكاه ابن المنذر . وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون : لا يقرأ المأموم شيئاً ، جهراً إمامه أو أسراً ؛ لقوله عليه السلام : ”قراءة الإمام له قراءة“ وهذا عام ، ولقول جابر : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام .

التاسعة — الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر ، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ”لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب“ ، وقوله : ”من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج“ ثلاثاً . وقال أبو هريرة : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه : ”لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد“ أخرجه أبو داود . كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى ، وكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها ؛ وبه قال عبد الله بن عون وأيوب السخيتاني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي ، وروى مثله عن الأوزاعي ؛ وبه قال مكحول .

وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبيدة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وختوات بن جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي ؛ فهؤلاء الصحابة بهم القدوة ، وفيهم الأموة ، كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة .

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال : حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل ، ح ، وحدثنا سويد بن سعيد

حدثنا علي بن مُنْهَرٍ جميعاً عن أبي سفيان السَّعْدِي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها “ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة : ” وأفعل ذلك في صلاتك كلها “ وسأني . ومن الحجّة في ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ؛ فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فوصل أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففتنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؛ فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ؛ فلما أنصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل ! صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه ؛ فلما أنصرف أقبل علينا بوجهه فقال : ” هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة ؟ “ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ؛ قال : ” فلا . وأنا أقول مالي ينادي القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمر القرآن “ . وهذا نص صريح في المأموم . وأخرجه أبو عيسى الترمذی من حديث محمد بن إسحاق بمعناه ؛ وقال : حديث حسن . والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ؛ وهو قول مالك بن أنس وأبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ يرون القراءة خلف الإمام . وأخرجه أيضاً الدارقطني وقال : هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ؛ وذكر أن محمود بن الربيع كان يسكن إلبلاء ، وأن أبا نعيم أول من أذن في بيت المقدس . وقال أبو محمد عبد الحق : ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ؛ ولا أخرجه له البخاري ومسلم شيئا . وقال فيه أبو عمر : مجهول . وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ، فأمرني أن أقرأ ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ؛ قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . وروى عن جابر بن عبد الله

(١) إلبلاء : اسم مدينة بيت المقدس .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن فما صنع فأصنعوا" . قال أبو حاتم : هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام ؛ وبهذا أفتى أبو هريرة القارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له : إني أحيانا أكون وراء الإمام ، ثم أستدل بقوله تعالى : "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل" . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين" الحديث .

العاشرة — أما ما أستدل به الأولون بقوله عليه السلام : "وإذا قرأ فأنصتوا" أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؛ وقال : وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة عن الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" قال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ؛ وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها ؛ منهم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عمرو وهمام وأبو عوانة ومعمرو وعدي بن أبي عمارة . قال الدارقطني : فإجماعهم يدل على وهمه . وقد روى عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعة التيمي ؛ ولكن ليس هو بالقوي ، تركه القطن . وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبي هريرة وقال : هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة . وذكر أبو محمد عبد الحق : أن مسامحا صحح حديث أبي هريرة وقال : هو عندي صحيح .

قلت : وما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها . وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وأبن المنذر . وأما قوله تعالى : "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا" فإنه نزل بمكة ، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة — كما قال زيد بن أرقم — فلا حجة فيها ؛ فإن المقصود كان المشركين ، على ما قال سعيد بن المسيب . وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وقال : عبد الله بن عامر ضعيف . وأما قوله عليه السلام : "مالي أنزع القرآن" فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي ، وأسمه فيما قال مالك : عمرو ،

(١) أي في الحديث القدسي .

وغيره يقول عامر، وقيل يزيد، وقيل عمارة، وقيل عباد، يكنى أبا الوليد تُوِّقَ سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة؛ لم يرو عنه الزهري إلا هذا الحديث الواحد، وهو ثقة، وروى عنه محمد بن عمرو وغيره. والمعنى في حديثه: لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج، آفروا في أنفسكم. يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ وَفُتَيَّا الْفَارُوقِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الرَّاويَ لِلْحَدِيثِينَ. فلو فهم المنع جملة من قوله: "مالي أنازع القرآن" لما أفتى بخلافه؛ وقول الزهري في حديث ابن أكيمة: فأتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد بالحمد على ما بناه؛ والله توفيقنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة^(١) وهو ضعيف؛ كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر. أخرجه الدارقطني وقال: رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ابن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وبحرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب. وأما قول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فبأتم القرآن فلم يصل إلا وراه الإمام؛ فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله. قال ابن عبد البر: ورواه يحيى ابن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصوابه موقوف على جابر كما في الموطأ. وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأتم القرآن؛ وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة؛ وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

(١) قد ترجمه ابن حجر في التهذيب وابن خلكان في الوفيات ولم يذكر أنه ضعيف في الحديث ولكن ابن سبعم

في الطبقات قد وضعه بذلك.

الحادية عشرة - قال ابن العربي : لما قال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، واختلف الناس في هذا الأصل هل يُجمل هذا النفي على التمام والكامل ، أو على الإجزاء ؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم ، كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت . ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة ؛ فمن تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أفعل ذلك في صلاتك كلها " ، لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود . والله أعلم .

الثانية عشرة - ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعين ، وأنها وغيرها من آي القرآن سواء . وقد عيها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرناه ؛ وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتسر . فدل هذا الحديث على أن قوله عليه السلام للأعرابي : " اقرأ ما يتسر معك من القرآن " ما زاد على الفاتحة ، وهو تفسير قوله تعالى : « قَارِءُوا مَا تَسْرُّ مِنْهُ » . وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن - زاد في رواية - فصاعداً " . وقوله عليه السلام : " هي خداج - نلانا - غير تمام " أى غير مجزئة بالأدلة المذكورة . والخداج : النقص والفساد . قال الأخصف : خدجت الناقة ؛ إذا ألفت ولدها لغير تمام ، وأخذجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق .

والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة ؛ لأنها صلاة لم تتم ؛ ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر ، على حسب حكما . ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ، ولا سبيل إليه من وجه يُلزم ، والله أعلم .

الثالثة عشرة - روى عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة ؛ وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسها ، ثم رجع عن هذا بمصر فقال : لا تجزئ صلاة من يحسن

فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يميزه أن ينقص حرفاً منها؛ فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفاً أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها. وهذا هو الصحيح في المسألة. وأما ما روى عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: لا بأس إذاً، لحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث النخعي عن عمر، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه؛ وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه ^(١) بآخرة، وقال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" وقد روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة؛ وهو الصحيح عنه. روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل شاهده همام من عمر؛ روى ذلك من وجوه. وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي نسي القراءة، أيجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله — وأنكر الحديث — وقال: يرى الناس عمر يصنع هكذا في المغرب ولا يسبحون به! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا.

الرابعة عشرة — أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، على ما تقدم من أصولهم في ذلك. وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب؛ إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: وستة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب. وقال الأوزاعي: يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزاء، وقال: وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد. وقال الثوري: قرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، ويسبح في الأخرين إن شاء، وإن شاء قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت

(١) أي يتأخر ويهد عن الكثير

صلاته، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين . قال ابن المنذر : وقد رَوينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : أقرأ في الأوليين وسيح في الآخرين ، وبه قال النخعي . قال سفيان : فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئهُ قراءة ركعة . قال : وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر . وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ، كقول الشافعي المصري ، وعليه جماعة أصحاب الشافعي . وكذلك قال ابن خويزمندا المالكى ، قال : قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة ، وهذا هو الصحيح في المسألة . روى مسلم عن أبي قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح . وفي رواية : وقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ؛ وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك ، ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة ؛ خلافا لمن أبي ذلك ، والمجته في السنة لا فيما خالفها .

الخامسة عشرة — ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب ؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة ؛ فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ؛ فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل . وفي البخارى : وإن زدت فهو خير . وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة ؛ منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخدرى وخوات بن جبير ومجاهد وأبو وائل وأبن عمر وأبن عباس وغيرهم ؛ قالوا : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن ؛ فمنهم من حدّ آيتين ، ومنهم من حدّ آية ، ومنهم من لم يحدّ ، وقال : شيء من القرآن معها ؛ وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب ؛ لحديث عبادة وأبي سعيد الخدرى وغيرهما . وفي المدونة : وكعب عن الأعمش عن خثيمة قال : حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول : لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها . وأختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال : سنة ، فضيلة ، واجبة .

السادسة عشرة — من تعدّر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء ، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، إذا صلى وحده أو مع إمام فيما أسرّ فيه الإمام ، فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يميزني منه ، قال : ” قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله “ ، قال : يا رسول الله ، هذا لله ، فمالى ؟ قال : ” قل اللهم أرحمني وعافني وأهدني وأرزقني “ .

السابعة عشرة — فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده ، فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله ، وعليه أبداً أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فإزاد ، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله .

الثامنة عشرة — من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته ، فإن ذلك يميزه إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجهمود . وقال أبو حنيفة : تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية ؛ لأن المقصود إصابة المعنى . قال ابن المنذر : لا يميزه ذلك ؛ لأنه خلاف ما أمر الله به ، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف جماعات المسلمين . ولا تعلم أحداً وافقه على ما قال .

الموفية عشرين — من أفتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة ، فطراً عليه العلم بها في أثناء الصلاة ، ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلمت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة ؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به ، فلا وجه لإبطاله . قاله في كتاب آبن سحنون .

الباب الثالث - في التأمين، وفيه ثمان مسائل

الأولى - ويسنّ لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون « ولا الضالين » : آمين ؛ ليمتد ما هو قرآن مما ليس بقرآن .

الثانية - ثبت في الأئمة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا آمن الإمام فآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُقر له ماتقدهم من ذنبه " . قال علماءنا رحمة الله عليهم : فترتبت المغفرة للذنب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث ؛ الأولى : تأمين الإمام ، الثانية : تأمين من خلفه ، الثالثة : تأمين الملائكة ، الرابعة : موافقة التأمين ؛ قيل في الإجابة ، وقيل في الزمن ، وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء ، لقوله عليه السلام : " أدعوا الله وأتمّ موقنون بالإجابة وأعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه " .

الثالثة - روى أبو داود عن أبي مصعب المقرئ قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النخري وكان من الصحابة ، فيحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : آختمه بآمين ، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة . قال أبو زهير : إلا أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوجب إن ختم " فقال له رجل من القوم : بأي شيء يتم ؟ قال : " بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب " فأنصرف الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى الرجل فقال له : آختم يا فلان وأبشر . قال ابن عبد البر : أبو زهير النخري اسمه يحيى بن نفيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم " . وقال وهب بن منبه : آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكاً يقول : اللهم أغفر لكل من قال آمين . وفي الخبر " لقيني جبريل آمين عند

فراغى من فاتحة الكتاب وقال إنه كالتام على الكتاب“ وفي حديث آخر : ” آمين خاتم رب العالمين“. قال المَرْوِيُّ قال أبو بكر : معناه أنه طابع الله على عباده ؛ لأنه يدفع [به عنهم^(۱)] الآفات والبلايا ؛ فكان تكاتم الكتاب الذى يصونه ، ويمنع من إفساده وإظهار ما فيه . وفي حديث آخر : ” آمين درجة فى الجنة“. قال أبو بكر : معناه أنه حرف يكتب به فائله درجة فى الجنة .

الرابعة - معنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب لنا ؛ وضع موضع الدعاء . وقال قوم : هو أسم من أسماء الله ؛ روى عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ؛ قاله ابن العربى . وقيل معنى آمين : كذلك فليكن ؛ قاله الجوهرى . وروى الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى آمين ؟ قال : ” رَبِّ أَفْعَلْ“ . وقال مقاتل : هو قوة للدعاء ، وأستترال للبركة . وقال الترمذى : معناه لا تحيِّب رجاءنا .

الخامسة - وفي آمين لفتان : المذ على وزن فاعيل كياسين . والقصر على وزن يمين . قال الشاعر فى المذ :

يا رب لا تسلبنى حبها أبداً • ويرحم الله عبدا قال آمينا

وقال آخر :

آمين آمين لا أرضى بواحدة • حتى أبلغها ألفين آمينا

وقال آخر فى القصر :

تبعاد منى فطحل إذ سائته • آمين فزاد الله ما بيننا بعداً

وتشديد الميم خطأ ؛ قاله الجوهرى . وقد روى عن الحسن وجعفر الصادق التشديد ؛ وهو قول الحسين بن الفضل ؛ من أم إذا قصد ، أى نحن قاصدون نحوك ؛ ومنه قوله : « وَلَا آمِينَ

(۱) الزيادة من اللسان مادة (أمن) .

الْبَيْتِ الْحَرَامِ . » . حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري . قال الجوهري : وهو مبنى على الفتح مثل أين وكيف ؛ لأجتمع الساكنين . وتقول منه : أمن فلان تامينا . السادسة - اختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؛ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك . وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها . وهو قول الطبري ؛ وبه قال ابن حبيب من علمائنا . وقال ابن بكير : هو مخير . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه ؛ وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . ومجتهم حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سَنَتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : ” إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ ثُمَّ لَيُؤْتِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ “ . وذكر الحديث ، أخرجه مسلم . ومثله حديث سُمِّيَّ عن أبي هريرة ؛ وأخرجه مالك . والصحيح الأول لحديث وائل بن سُجْرٍ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ « ولا الضالين » قال : « آمين » يرفع بها صوته ؛ أخرجه أبو داود والدارقطني ، وزاد « قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة ، هذا صحيح والذي بعده » . وترجم البخاري « باب جهر الإمام بالتأمين » .

وقال عطاء : « آمين » دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للسجدة ^(١) . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » . وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ترك الناس آمين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « آمين » حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . وأما حديث أبي موسى وسُمِّيَ فَمَعْنَاهُمَا التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين ؛ وهو إذا قال الإمام : « ولا الضالين » ليكون قولها معاً ، ولا يتقدموه بقول : آمين ؛

(١) الآية : الصوت .

لما ذكرناه، والله أعلم . وبقوله عليه السلام : " إذا آمن الإمام فآمنوا " . وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث : لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول : « ولا الضالين » . وإذا كان يُبْعَدُ لا يسمعه فلا يقل . وقال ابن عبدوس : يتخذى قدر القراءة ويقول : آمين .

السابعة - قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء ، وقد قال الله تعالى : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » . قالوا : والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى : « قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ » . قال : كان موسى يدعو وهارون يؤتمن ؛ فسمي الله داعيين .

الجواب : إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء . وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فتشبهها إشهار شعائر ظاهر ، وإظهار حق يُندب العباد إلى إظهاره ؛ وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ؛ فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجازٍ مجراه ؛ وهذا بين .

الثامنة - كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . ذكر الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول) : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنا أبي قال حدثنا ززين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى أمي ثلاثاً لم تعط أحداً قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون " قال أبو عبد الله : معناه أن موسى دعا على فرعون ، وآمن هارون ، فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيهه : « قد أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ » ولم يذكر مقالة هارون ؛ وقال موسى : ربنا ، فكان من هارون التأمين ، فسماه داعياً في تنزيهه ، إذ صير ذلك منه دعوة . وقد قيل : إن آمين خاص لهذه الأمة ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين " أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن سويل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... والحديث . وأخرج أيضاً من

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين". قال علماءنا رحمته الله عليهم: إنما حسدنا أهل الكتاب لأن أولها حمد لله وشاء عليه ثم خضوع له وأستكانة، ثم دعاء لنا بأخذاية إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين.

الباب الرابع - فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل الحامدين، وفيه ست وثلاثون مسألة

الأولى - قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ روى أبو محمد عبد النبي بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدى الحمد لى". وروى مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها". وقال الحسن: ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها. وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذى أعطاه أفضل مما أخذ". وفى (نوادير الأصول) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الدنيا كلها بجذافيرها بيد رجل من أمته ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك". قال أبو عبد الله: معناه عندنا أنه قد أعطى الدنيا، ثم أعطى على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها، لأن الدنيا فانية والكلمة باقية، هى من الباقيات الصالحات؛ قال [الله تعالى: «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ» (٢) خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً». وقيل فى بعض الروايات: لكان ما أعطى أكثر مما أخذ. فصيّر الكلمة إعطاءً من العبد، والدنيا أخذاً من الله؛ فهذا

(١) هذا حمل منهم للحديث على الفاتحة مع آمين فى آخرها .

(٢) زيادة عن نوادر الأصول .

في التدبير . كذلك يجري في الكلام أن هذه الكلمة من العبد ، والدنيا من الله ؛ وكلاهما من الله في الأصل ، الدنيا منه والكلمة منه ؛ أعطاه الدنيا فأعناه ، وأعطاه الكلمة فشرفه بها في الآخرة . وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم : "أن عبدا من عباد الله قال يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعصّلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا ياربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالوا يارب إنه قد قال يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لها أكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها " .

قال أهل اللغة : أعضل الأمر : أشدت وأستغلق ؛ والمعصّلات (بتشديد الضاد) : الشدائد . وعصّلت المرأة والشاة : إذا نشب ولدها فلم يسهل مخرجه ؛ بتشديد الضاد أيضا ؛ فعل هذا يكون : أعصّلت الملكين أو عصّلت الملكين بغير باء . والله أعلم . وروى عن مسلم عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض" وذكر الحديث .

الثانية — أختلف العلماء أيما أفضل ؛ قول العبد : الحمد لله رب العالمين ، أو قول لا إله إلا الله ؟ فقالت طائفة : قوله الحمد لله رب العالمين أفضل ؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله ؛ ففي قوله توحيد وحمد ؛ وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط . وقالت طائفة : لا إله إلا الله أفضل ؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك ، وعليها يقاتل الخلق ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أُسررت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" . وأختار هذا القول ابن عطية قال : والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له" .

(۱) في بعض نسخ الأصل : « في التذكير » .

الثالثة — أجمع المسلمون على أن الله محمود على سائر نعمه، وأن مما أنعم الله به الإيمان؛ فدلّ على أن الإيمان فعله وخلقه؛ والدليل على ذلك قوله: « رَبِّ الْعَالَمِينَ ». والعالمون جملة المخلوقات، ومن جملتها الإيمان، لا كما قال القَدْرِيَّةُ: إنه خَلَقَ لهم؛ على ما أتى بيانه.

الرابعة — الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل، والألف واللام لأستغراق الجندس من المحامد؛ فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلى؛ وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر:

وأبج مجمودِ الثناءِ حَصَصْتُهُ * بأفضلي أقالى وأفضلي أحمدي

فالحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل أحمده حمداً فهو حميد ومحمود؛ والتحميد أبلغ من الحمد. والحمد أعم من الشكر، والمحمد: الذي كثرت خصاله المحمودة. قال الشاعر:

* إلى المساجد القرم الجواد المحمدي *

وبذلك سُمِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الشاعر:

فَشَقَّ لَهُ مِنْ أَسْمِهِ لِيُجِلَّهُ * فذو العرش محمودٌ وهذا محمدٌ

والمحمدة: خلاف المذمة. وأحمد الرجل: صار أمره إلى الحمد. وأحمدته: وجدته محموداً؛ تقول: أتيت موضع كذا فأحمدته؛ أي صادفته محموداً موافقاً، وذلك إذا رضيت سكاها أو مرعاه. ورجل حمدة — مثل هُمزة — يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر مما فيها. وحمدة النار — بالتحريك — صوت التهاها.

الخامسة — ذهب أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء، وليس بمرضى. وحكاه أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب «الحقائق» له عن جعفر الصادق وأبن عطاء. قال ابن عطاء: معناه الشكر لله؛ إذ كان منه الائتمنان على تلميذنا إياه حتى حمدناه. وأستدل الطبري على أنهما بمعنى بصفة قولك: الحمد لله شكراً. قال ابن عطاء: وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه؛ لأن قولك شكراً، إنما خصصت به الحمد؛ لأنه على نعمة من النعم. وقال بعض العلماء: إن الشكر أعم من الحمد؛ لأنه باللسان وبالحوارج

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

والقلب؛ والحمد إنما يكون باللسان خاصة . وقيل : الحمد أعم ، لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح ، وهو أعم من الشكر ؛ لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد . ورؤى عن ابن عباس أنه قال : الحمد لله كلمة كل شاكر ، وإن آدم عليه السلام قال حين عَظَسَ : الحمد لله . وقال الله لنوح عليه السلام : « فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » وقال إبراهيم عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . وقال في قصة داود وسليمان : « وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ » . وقال لنبیه صلی الله علیه وسلم : « وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا » . وقال أهل الجنة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ » . « وَأَجْرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
فهذه كلمة كل شاكر .

قلت : الصحيح أن الحمد ثناء على المدح بصفات من غير سبق إحسان ، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان . وعلى هذا الحد قال علمائنا : الحمد أعم من الشكر ؛ لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التمجيد وعلى الشكر ؛ والجزء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفًا ؛ فصار الحمد أعم في الآية لأنه يزيد على الشكر . ويُذكر الحمد بمعنى الرضا ؛ يقال : بلوته فحمدته ، أى رضيته . ومنه قوله تعالى : « مَقَامًا مَّجْمُودًا » . وقال عليه السلام : " أحمد إليكم غسل الإحليل " أى أرضاه لكم . ويذكر عن جعفر الصادق في قوله « الحمد لله » : من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد ؛ لأن الحمد جاء وميم ودال ؛ فالجاء من الوجدانية ، والميم من الملك ، والدال من الديمومية ؛ فمن عرفه بالوجدانية والديمومية والملك فقد عرفه ، وهذا هو حقيقة الحمد لله . وقال شقيق بن إبراهيم في تفسير « الحمد لله » قال : هو على ثلاثة أوجه : أولها إذا أعطاك الله شيئًا تعرف من أعطاك . والثاني أن ترضى بما أعطاك . والثالث ما دامت قوته في جسدك ألا تعصيه ؛ فهذه شرائط الحمد .

- (۱) آية ۲۸ سورة المؤمنون . (۲) آية ۳۹ سورة إبراهيم . (۳) آية ۱۵ سورة النمل .
(۴) آية ۱۱۱ سورة الإسراء . (۵) آية ۳۴ سورة فاطر . (۶) آية ۱۰ سورة يونس .
(۷) عقب ذلك ابن عطية في تفسيره بقوله : فالخالد من الناس قسبان : الشاكر والمثني بالصفات . وبه يضح
كلام المؤلف . (۸) آية ۷۹ سورة الاسراء .

السادسة - أثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه، وافتتح كتابه بحمده، ولم يأذن في ذلك لغيره؛ بل ناهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام، فقال: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى»^(١). وقال عليه السلام: «أَحْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدْحِينَ التُّرَابَ» رواه المقداد. وسيأتي القول فيه في «النساء»^(٢) إن شاء الله تعالى.

فمضى «المحمد لله رب العالمين»: أى سبق الحمد متى لنفسى قبل أن يحمّدنى أحد من العالمين، وحمّدى نفسى لنفسى فى الأزل لم يكن بعلة، وحمّدى الخلق مشوب بالعلل. قال علامنا: فى استقبح من المخلوق الذى لم يعط الكمال أن يحمّد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار. وقيل: لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حمّد نفسه بنفسه فى الأزل؛ فأستفراغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده. ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ». وأنشدوا:

إِذَا تَحَنَّنَ اثْنَيْنَا عَلَيْكَ بِصَالِحٍ • فَأَنْتَ كَمَا تُنْبِئِي وَفَوْقَ الَّذِي تُنْبِئِي

وقيل: حمّد نفسه فى الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمّد نفسه عنهم؛ لتكون النعمة أهناً لديهم، حيث أسقط عنهم به ثقل المنة.

السابعة - وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من «المحمد لله». وروى عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج: «المحمد لله» بنصب الدال؛ وهذا على إضمار فعل. ويقال: «المحمد لله» بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد؛ فما الفائدة فى هذا؟ فالجواب أن سبويه قال: إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففقيه من المعنى مثل ما فى قولك: حمدت الله حمداً؛ إلا أن الذى يرفع الحمد يخبر أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله؛ والذى ينصب الحمد يخبر أن الحمد منه وحده لله. وقال غير سبويه: إنما يتكلم بهذا تعريضاً لعفو الله ومغفرته وتعظيماً له وتعجيلاً له وهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال. وفى الحديث: «مَنْ شَغَلَ بَذَكْرِي عَنْ مَسْئَلِي أُعْطِيته أَفْضَلُ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ». وقيل: إن مدحه عز وجل لنفسه وثناؤه عليها ليعلم ذلك عباده؛ فالعنى على هذا: قولوا الحمد لله. قال الطبري: «المحمد لله»

(١) آية ٣٢ سورة النجم. (٢) راجع به ص ٢٤٦

ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يتنوا عليه؛ فكأنه قال: قولوا الحمد لله؛ وعلى هذا يحيى، قولوا إياك. وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه؛ كما قال الشاعر:

وأعلم أثنى ساكوتاً رمساً * إذا سار التواضع لا يسير

فقال السائلون لمن حضرتم * فقال القائلون لهم وزير

المعنى: المحفور له وزير، حذف لدلالة ظاهر الكلام عليه، وهذا كثير. وروى عن ابن أبي عمير: «الحمد لله» بضم الدال واللام على إبتاع الثاني الأول؛ وليتجانس اللفظ، وطلب التجانس في اللفظ كثير في كلامهم؛ نحو: أجوءك، وهو منحدر من الجبل، بضم الدال والهمزة. قال:

* ... أضرب الساقين أتمك هابل *

بضم النون لأجل ضم الهمزة. وفي قراءة لأهل مكة «مردفين» بضم الراء إبتاعاً للهم، وعلى ذلك «مقتلين» بضم القاف. وقالوا: لإمك، فكسروا الهمزة إبتاعاً للام؛ وأنشد للنعمان بن بشير:

ويبل أمها في هواء الجحوظالبة * ولا كهذا الذي في الأرض مطلوب^(۱)

الأصل: ويبل لأمها؛ فحذفت اللام الأولى وأستقل ضم الهمزة بعد الكسرة فتحلها للام ثم أتبع اللام الميم. وروى عن الحسن بن أبي الحسن وزير بن علي: «الحمد لله» بكسر الدال على إبتاع الأول الثاني.

الثامنة - قوله تعالى: رَبِّ أَعْلَمِينَ ﴿٣٥﴾ أى مالكمهم، وكل من ملك شيئاً فهو ربّه؛ فالربُّ: المالك. وفي الصحاح: والرب أسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة؛ وقد قالوه في الجاهلية للملك، قال الحارث بن حذّرة:

وهو الربّ والتّهيّد على يو * مع الحيارين والبلاء بلاء^(۲)

(۱) التواضع من الإبل: السراع. (۲) وصف عقاباً تتبع ذئبا لصيده. وهذا البيت نسب سيويه في كتابه مرة للنعمان (ج ۲ ص ۲۷۲) وأخرى لأمرئ القيس (ج ۱ ص ۳۵۳). ونسبه البغدادي في خزنة الأدب في الشاهد ۲۶۶ لأمرئ القيس أيضا. وقد ورد في ديوانه: * لا كالذي في هواء الجحوظ... *
وبل هذا لا شاهد فيه. (۳) الحياران: موضع غزا أهله المنذر بن ماء السماء.

والرب : السيد؛ ومنه قوله تعالى : «أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ» . وفي الحديث : «أَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(١) أي سيدتها؛ وقد بيناه في كتاب (التذكرة) . والرب : المصاح والمدير والجار والفائم . قال الهروي وغيره : يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه : قد رَبَّه رَبُّهُ فهو رَبٌّ له وربٌّ؛ ومنه سمى الربانيون لقيامهم بالكتب . وفي الحديث : «هل لك من نعمة تُرَبِّها عليه» أي تقوم بها وتصلحها . والرب : المعبود؛ ومنه قول الشاعر :

أَرَبُّ يَبُولُ التُّعْلِبَاتِ بِرَأْسِهِ ۖ لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ التُّعَالِبُ

ويقال على التكثير : رَبَّاهُ وَرَبَّبَهُ وَرَبَّبْتَهُ ؛ حكاية النحاس . وفي الصحاح : وَرَبَّ فُلَانٌ وَلَدَهُ رَبُّهُ رَبًّا ، وَرَبَّبَهُ وَتَرَبَّبَهُ بِمَعْنَى ؛ أَي رَبَّاهُ . والمربوب : المرَبِّي .

التاسعة — قال بعض العلماء : إن هذا الأسم هو أسم الله الأعظم ؛ لكثرة دعوة الداعين به ، وتأمل ذلك في القرآن ، كما في آخر «آل عمران»^(٢) وسورة «إبراهيم»^(٤) وغيرهما ، ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب ، مع ما يتضمَّنه من العطف والرحمة والأفئدة في كل حال .

وآخِثٌ فِي أَشْتَقَافِهِ ؛ فِقِيلٌ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّرْبِيَةِ ؛ فَاللهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى مَدَبَّرَ خَلْقَهُ وَمَرْبِيَهُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَرَبَّانِيكُمْ الْأَلَا فِي حُجُورِكُمْ» . فسمى بنت الزوجة رَبِيَّةً لتربية الزوج لها .

فعلى أنه مدبر خلقه ومربيهم يكون صفة فعل ؛ وعلى أن الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات .

العاشره — متى أدخلت الألف واللام على «رب» آخض الله تعالى به ؛ لأنها للمهد ، وإن حذفنا منه صار مشتركاً بين الله وبين عباده . فيقال : الله رَبَّ العباد ، وزيد رَبَّ الدار ؛ فالله سبحانه رَبُّ الأرباب ؛ يملك المالك والمملوك ، وهو حائق ذلك ورزقه ، وكل رَبٌّ سواه غير خالق ولا رازق ، وكل مملوك مُعْلَكٌ بعد أن لم يكن ، ومنترع ذلك من يده ، وإنما

(١) آية ٤٢ سورة يوسف . (٢) في النحاس : «على التكبير» . (٣) راجع ج ٤ ص ٣١٣ .

(٤) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ . (٥) آية ٢٣ سورة النساء .

يملك شيئا دون شيء ، وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني ، فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿الْعَالَمِينَ﴾ آخلف أهل التأويل في «العالمين» آخلافاً كثيراً ، فقال قتادة : العالمون جمع عالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى ، ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم . وقيل : أهل كل زمان عالم ، قاله الحسين بن الفضل ؛ لقوله تعالى : «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ» أى من الناس . وقال العجاج :
« نَخْدِفُ هَامَةً هَذَا الْعَالَمِ »^(١)

وقال جرير بن الحنظلي :

تَنَصَّفَهُ الْبَرِيَّةُ وَهُوَ سَائِمٌ • وَيُضِحِّي الْعَالَمُونَ لَهُ عِيَالًا

وقال ابن عباس : العالمون الجن والإنس ؛ دليله قوله تعالى : «إِيكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» ولم يكن نذيرا للبهائم . وقال الفراء وأبو عبيدة : العالم عبارة عن يعقل ؛ وهم أربعة أمم : الإنس والجن والملائكة والشياطين . ولا يقال للبهائم : عالم ، لأن هذا الجمع إنما هو جمع من يعقل خاصة .

قال الأعشى :

• مَا إِنْ سَمِعْتُ بِمَثَلِهِمْ فِي الْمَيْنَا •

وقال زيد بن أسلم : هم المرتزقون ؛ ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء : هم الرواسيون . وهو معنى قول ابن عباس أيضا : كل ذى رُوح دب على وجه الأرض . وقال وهب بن منبه : إن لله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم ؛ الدنيا عالم منها . وقال أبو سعيد الخدري : إن لله أربعين ألف عالم ؛ الدنيا من شرقها إلى غربها عالم واحد . وقال مقاتل : العالمون ثمانون ألف عالم ، أربعون ألف عالم في البر ، وأربعون ألف عالم في البحر . وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : الجن عالم ، والإنس عالم ، وسوى ذلك للأرض أربع زوايا في كل زاوية ألف ونعمسائة عالم ، خلقهم لعبادته .

(١) سورة الشعراء آية ١٦٥ (٢) غطف آدم قبيلة من العرب ، وذكر العلامة الشافعي أن المعاج كان يشد : الماء بالهدم والإسكان . (٣) سورة الفرقان آية ١

قالت : والقول الأول أصح هذه الأقوال ؛ لأنه شامل لكل مخلوق ووجوده دليله قوله تعالى : « قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ^(١) . قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا » . ثم هو مأخوذ من العلم والعلامة ؛ لأنه يدل على موجوده . كذا قال الزجاج قال : العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة . وقال الخليل : العلم والعلامة والمعلم : ما دل على الشيء ؛ فالعالم دال على أن له خالقا ومدبرا ، وهذا واضح . وقد ذكر أن رجلا قال بنى بدى الحنيد : الحمد لله ؛ فقال له : أتمها كما قال الله ، قل : رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فقال الرجل : وَمَنْ الْعَالَمِينَ حتى تذكر مع الحق ؟ قال : قل يا أحمى ؟ فإن الحديث بذان من مع الفريم لا يبق له أثر .

الثانية عشرة — يجوز الرفع والنصب في «رب» فالنصب على المدح ، والرفع على القطع ؛ أى هو رب العالمين .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ^(٢) وصف نفسه تعالى بعد «رب العالمين» ، بأنه «الرحمن الرحيم» ؛ لأنه لما كان في آنصافه بـ «رب العالمين» تريب قوته بـ «الرحمن الرحيم» ، لما تضمن من الزغيب ؛ ليجمع في صفاته بين الرهبة منه ، والرغبة إليه ؛ فيكون أعون على طاعته وأمنع ؛ كما قال : « نَبِيَّ عَادِي أَنَّى أَنَا الْعَقُورُ الرَّحِيمُ ^(٣) . وَأَنْ عَادِي هُوَ الْعَذَابُ الْإَلِيمُ » . وقال : « غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ^(٤) » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » . وقد تقدم ما في هذين الأسمين من المعاني ، فلا معنى لإعادته .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ^(٥) قرأ محمد بن السمعاني بنصب مالك ؛ وفيه أربع لغات : مَالِكٌ وَمَلِكٌ وَمَلِكٌ — مخففة من مَلِكٍ — ومَلِكٌ ؛ قال الشاعر :

وَأَبَايَ لَنَا غُرَّةَ طَوَالٍ • عَصِينَا الْمَلِكُ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

(١) آية ٢٣ سورة الشعراء . (٢) آية ٤٩ — ٥٠ سورة الحجر . (٣) آية ٣ سورة غافر .

(٤) هو عمرو بن كلثوم .

وقال آخر :^(١)

فَأَفْتَحْ بِمَا قَسَمَ الْمَلِكُ فَأَتَمَّا ۝ قَسَمَ الْخَلَائِقَ بَيْنَنَا عِلْمًا

الخلائق : الطباع التي جُبل الإنسان عليها . وروى عن نافع إشباع الكسرة في «مَلِك» فيقرأ «مَلِيكِي» على لغة من يشبع الحركات ، وهي لغة للعرب ذكرها المهدي وغيره .

الخامسة عشرة — اختلف العلماء أيما أبلغ : مَلِك أو مالِك ؟ والقراءتان مَرْوِيَّتَانِ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . ذكرهما الترمذي ؛ فقيل : «مَلِك» أعم وأبلغ من «مالِك» إذ كل مَلِك مالِك ، وليس كل مالِك مَلِك ؛ ولأن أمر المَلِك نافذ على المالك في مَلِكته ، حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك ؛ قاله أبو عبيدة والمبرد . وقيل : «مالِك» أبلغ ؛ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم ؛ فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم ؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع ، ثم عنده زيادة التملك .

وقال أبو علي : حكى أبو بكر بن السراج عن بعض من أختار القراءة بـ «مملك» أن الله سبحانه قد وصف نفسه بأنه مالِك كل شيء بقوله : «رَبَّ الْعَالَمِينَ» فلا فائدة في قراءة من قرأ «مالِك» لأنها تكرر . قال أبو علي : ولا حجة في هذا ؛ لأن في التزييل أشياء على هذه الصورة ، تقدم العام ثم ذكر الخاص كقوله : «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ» فالخالق يعم . وذكر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجود الحكمة ؛ وكما قال تعالى : «وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ» بعد قوله : «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْقَنبِ» . والقب يعم الآخرة وغيرها ؛ ولكن ذكرها لعظمتها ، والتنبيه على وجوب اعتقادها ، والرد على الكفرة الجاحدين لها ؛ وكما قال : «الرحمن الرحيم» فذكر «الرحمن» الذي هو عام وذكر «الرحيم» بعده ، لتخصيص المؤمنين به في قوله : «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» . وقال أبو حاتم : إن «مالكا» أبلغ في مدح الخالق من «مَلِك» ، و«ملك» أبلغ في مدح المخلوقين من مالِك ؛ والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا ، وأختار هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي وذكر ثلاثة

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري .

أوجه ؛ الأول : أنك تضيفه إلى الخاص والعام ؛ فتقول : مالك الدار والأرض والتوب ، كما تقول : مانت الملوک . الثاني : أنه يطلق على مالك القليل والكثير ؛ وإذا تأملت هذين القولين وجدتهما واحدا . والثالث : أنك تقول : مالك المُلْك ؛ ولا تقول : ملك المُلْك . قال ابن الحصار : إنما كان ذلك لأن المراد من « مالك » الدلالة على المُلْك - بكسر الميم - وهو لا يتضمن « المُلْك » - بضم الميم - و « ملك » يتضمن الأمرين جميعا فهو أولى بالمبالغة . ويتضمن أيضا الكمال ، ولذلك استحق الملك على من دونه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ ^(١) عَلَيكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ » ، ولهذا قال عليه السلام : « الإمامة في قريش وقريش أفضل قبائل العرب ، والعرب أفضل من العجم وأشرف . ويتضمن الاقتدار والاختيار ، وذلك أمر ضروري في المُلْك ، إن لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وأمره ، قهره عدوه وغلبه غيره وأزدرته رعيته ؛ ويتضمن البطش والأمر والنهي والوعد والوعيد ؛ ألا ترى إلى قول سليمان عليه السلام : « مَالِي لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ . لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا ^(٢) » إلى غير ذلك من الأمور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك .

قلت : وقد احتج بعضهم على أن مالكا أبلغ لأن فيه زيادة حرف ؛ فلقارنه عشر حسنات زيادة عن قرأ ملك . قلت : هذا نظر إلى الصيغة لا إلى المعنى ، وقد ثبتت القراءة بملك ، وفيه من المعنى ما ليس في مالك ، على ما بينا والله أعلم .

السادسة عشرة - لا يجوز أن يتسمى أحد بهذا الاسم ولا يدعى به إلا الله تعالى ؛ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء يمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض » وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أختع أسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك - زاد مسلم - لا مالك إلا الله عز وجل ^(٣) » قال سفيان : « مثل : شاهان شاء . وقال

(١) سورة البقرة آية ٢٤٧ (٢) سورة النمل آية ٢٠ ، ٢١

(٣) سفيان هذا ، أحد رواة سند هذا الحديث .

أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو الشيباني عن أخع ؛ فقال : أوضح . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبته رجل [كان] يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله سبحانه " . قال ابن الحصار : وكذلك « ملك يوم الدين » و « مالك الملك » لا ينبغي أن يختلف في أن هذا محرم على جميع المخلوقين كتحرير ملك الأملاك سواء ، وأما الوصف بمالك وملك وهي :

السابعة عشرة - فيجوز أن يوصف بهما من آتصف بهما ؛ قال الله العظيم : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » . وقال صلى الله عليه وسلم : " ناس من أمتي عُرضوا على عُزْرَاءَ في سبيل الله يركبون نَجِيجَ هذا البحر ملوكا على الأيسرة أو مثل الملوك على الأيسرة " .

الثامنة عشرة - إن قال قائل : كيف قال « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ويوم الدين لم يوجد بعد ، فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجد؟ قيل له : اعلم أن مالكا اسم فاعل من ملك يملك ، واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف إلى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا ؛ كقولك : هذا ضارب زيد غدا ؛ أي سيضرب زيدا . وكذلك : هذا حاج بيت الله في العام المقبل ، تأويله سيحج في العام المقبل ؛ أفلا ترى أن الفعل قد يُنسب إليه وهو لم يفعله بعد ، وإنما أريد به الاستقبال ؛ فكذلك قوله عز وجل : « مالك يوم الدين » على تأويل الاستقبال ، أي سيملك يوم الدين أو في يوم الدين إذا حضر .

ووجه ذن : أن يكون تأويل المالك راجعا إلى القدرة ؛ أي إنه قادر في يوم الدين ، أو على يوم الدين وإحداثه ؛ لأن المالك للشيء هو المتصرف في الشيء ، والقادر عليه ؛ والله عز وجل مالك الأشياء كلها ومصرفها على إرادته ، لا يمتنع عليه منها شيء .
والوجه الأول أمس بالعربية وأتخذ في طريقها ؛ قاله أبو القاسم الزجاجي .

(٢) نَجِيجَ البحر : وسطه وسطه .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٧

ووجه ثالث : فيقال لِمَ خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره ؟ قيل له : لأن في الدنيا كانوا منازلين في الملك ، مثل فرعون وغرود وغيرهما ، وفي ذلك اليوم لا ينازعه أحد في ملكه ، وكلهم خضعوا له ، كما قال تعالى : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » فأجاب جميع الخلق : « لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » فذلك قال : مالك يوم الدين ؛ أى في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا فاض ولا مجازٍ غيره ؛ سبحانه لا إله إلا هو .

التاسعة عشرة — إن وُصِفَ اللهُ سبحانه بأنه مَلِكٌ كان ذلك من صفات ذاته ، وإن وُصِفَ بأنه مالك كان ذلك من صفات فعله .

المئوية العشرين — اليوم : عبارة عن وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس ، فأستعير فيما بين مبتدأ القيامة إلى وقت أستقرار أهل الدارين فيما . وقد يطلق اليوم على الساعة منه ؛ قال الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » . وجمعُ يومٍ أيامٌ ؛ وأصله أَيَّامٌ . فادغم ؛ وربما عبروا عن الشدة باليوم ، يقال : يوم أيوم ، كما يقال : ليلة لَيْلَاءٌ . قال الرازي :

* نِعَمَ أَخُو الْهَيْجَاءِ فِي الْيَوْمِ الْيُمَى *

(٤) وهو مقلوب منه ، أخر الواو وقدم الميم ثم قلبت الواو ياء حيث صارت طرّفاً ؛ كما قالوا : أدلى في جمع دَلْوٍ .

الحادية والعشرون — الدين : الجزء على الأعمال والحساب بها ؛ كذلك قال ابن عباس وأبن مسعود وأبن جريج وقتادة وغيرهم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ويدل عليه قوله تعالى : « يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمْ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ » أى حسابهم . وقال : « الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ » و « الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وقال : « إِنَّا لَمَدِينُونَ » أى مجزيون محاسبون . وقال لييد :

- | | | |
|---------------------------|-------------------------------|--------------------------------|
| (١) سورة غافر آية ١٦ . | (٢) سورة المائدة آية ٣ . | (٣) هو أبو الأنزرد الحناني كما |
| في اللسان مادة « يوم » . | (٤) قوله : « وهو » أى اليمى . | (٥) سورة النور آية ٢٥ . |
| (٦) سورة الباقية آية ٢٨ . | (٧) سورة الصافات آية ٥٣ . | |

حَصَادُكَ يَوْمًا مَا زَرَعْتَ وَإِنَّمَا * يُدَانُ الْقَتَى يَوْمًا كَمَا هُوَ دَانٌ
آخر :

إِذَا مَا رَمَسْنَا رَمِيَانَهُمْ * وَدِنَاهُمْ مِثْلَ مَا يُقْرَضُونَا
آخر :

وَأَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ ^(١) * وَأَعْلَمُ أَنَّكَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

وحكى أهل اللغة : دنته بفعله دَيْنًا (بفتح الدال) وديننا (بكسرها) جزيته ؛ ومنه الدَيَانُ في صفة الرب تعالى أى المجازى ؛ وفي الحديث : " الكَيْسُ من دان نفسه " أى حاسب .
وقبل : القضاء . روى عن ابن عباس أيضا ؛ ومنه قول طرفة :

لَعَمْرُكَ مَا كَانَتْ حَمُولَةٌ مَعْبِيدٍ ^(٢) * عَلَى جُدِّهَا حَرِيًّا لِدِينِكَ مِنْ مُضَرٍّ

• معانى هذه الثلاثة متقاربة . والدين أيضا : الطاعة ؛ ومنه قول عمرو بن كلثوم :

وَأَيَّامٌ لَنَا غُرٌّ طَوَالٍ * عَصَيْنَا الْمَلِكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهى :

الثانية والعشرون — قَالَ تَعَلَّبَ : دَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَطَاعَ ، وَدَانَ إِذَا عَصَى ، وَدَانَ إِذَا عَزَّ ، وَدَانَ إِذَا ذَلَّ ، وَدَانَ إِذَا قَهَرَ ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَيَطْلُقُ الدَّيْنُ عَلَى الْعَادَةِ وَالشَّانِ ، كَمَا قَالَ :

* كَدَيْنِكَ مِنْ أُمَّ الْحَوَارِثِ قَبْلَهَا *

وقال المثقَّب [يذكر ناقته] :

تَقُولُ إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِيئِي ^(٣) * أَهَذَا دَيْئُهُ أَبَدًا وَيَدِي

(١) في اللسان مادة (دين) : « قال نحو يلد بن نوفل الكلابى لغارث بن أبي شمر النسائى وكان قد اغتصبه أبنته :

يا حار أبى أن ملكك زائل » « الخ

(٢) الحمولة : الإبل التى يحمل عليها . (٣) البئمة (بالضم) : البئر البعيدة الموضع من الكلاب . والمخاطب

لعمرو بن هند وقد أثار على إبل مبيد أسمى طرفة . (٤) درأت وضين البعير : إذا بسطته على الأرض

ثم أبركته عليه لتشق به . والوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير .

والدين : سيرة الملك . قال زهير :

لئن حالت بجمو في بنى أسد * في دين عمرو وحالت بيننا فدك^(١)

أراد في موضع طاعة عمرو . والدين : الذاء ؛ عن الخيامي . وأنشد :

* يادين قلبك من سلمى وقد دينا *

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رجوع من الغيبة إلى الخطاب على التلويح ؛ لأن من أول السورة إلى هاهنا خبراً عن الله تعالى وثناءً عليه ، كقوله : «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» . ثم قال : «إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً» . وعكسه : «حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيْهِمْ» على ما يأتي . و﴿نَعْبُدُ﴾ معناه نطيع ، والعبادة الطاعة والتذلل . وطريق تعبّد إذا كان مثلاً للساكنين ؛ قاله الهروي . ونطق المكلف به إقراراً بالربوبية وتحقيقاً لعبادة الله تعالى ؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك . ﴿وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾ أى تطلب العون والتأييد والتوفيق .

قال السلمي في حقائقه : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول : سمعت أبا حفص الفرغاني يقول : من أقر بـ «إياك نعبد وإياك نستعين» فقد برئ من الجبر والقدر .

الرابعة والعشرون — إن قيل : لم قدم المفعول على الفعل ؟ قيل له : قدم أهما ، وشأن العرب تقديم الأهم . يذكر أن أعرابياً سب آخر فأعرض المسبوب عنه ؛ فقال له الساب : إياك أعنى ؛ فقال له الآخر : وعنك أعرض ؛ فقدم الأهم . وأيضاً لثلاثاً يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود ؛ فلا يجوز نعبدك ونستعينك ، ولا نعبد إياك ونستعين إياك ؛ فيقدم الفعل على كناية المفعول ، وإنما يتبع لفظ القرآن . وقال العجاج :

إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقْبَلْ مَلِي * وَأَغْفِرْ خَطَايَايَ وَكَثَّرْ وَرَقِي

(١) جو (بالجم) كما في الأصول والديوان . قال البرقي في معجمه : «انه موضع في ديار بنى أسد» واستشهد بيت زهير هذا . وفي القاموس وشرحه في مادة الخو — بالخاء المعجمة — : «ويوم خولني أسد ، قال زهير — وذكر البيت — قال أبو محمد الأسود ومن رواه بالجم فقد أخطأه وكان هذا اليوم لم على بن يربوع .. » . وفدك : موضع بخيبر . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٤٥ . (٣) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ .

ويروى : وَتَمَّرَ . وأما قول الشاعر :^(١)

« إِلَيْكَ حَتَّى بَلَّغْتَ إِيَّانَا »

فشاذ لا يقاس عليه . والورق بكسر الزاء من الدراهم ، و بفتحها المال . وكرر الاسم لثلاثا يتوهم إياك تعبد ونستعين غيرك .

الخامسة والعشرون — الجمهور من التزاء والعلماء على شد الباء من « إياك » في الموضعين .
وقرأ عمرو بن فائد : « إِيَّاكَ » بكسر الميمزة وتخفيف الياء ، وذلك أنه كره تضعيف الياء لثقلها
وكون الكسرة قبلها . وهذه قراءة من شرب عنها ، فإن المعنى يصير : شمسك تعبد أو ضوءك ؛
وإيابة الشمس (بكسر الميمزة) : ضوءها ؛ وقد تفتح . وقال :^(٢)

سَقَّتْهُ إِيَابَةُ الشَّمْسِ إِلَّا لِثَائِهِ * أُسِفَّ فَلَمْ تَكْدِمِ عَلَيْهِ بِإِنْدِ

فإن أسقطت الماء مددت . ويقال : الإيابة للشمس كالهالة للقمر ، وهي الدارة حولها .
وقرأ الفضل الزقاشي : « أَيَاكَ » (بفتح الميمزة) وهي لغة مشهورة . وقرأ أبو السَّوَّار التَّيَّوِيُّ :
« هِيَاكَ » في الموضعين ، وهي لغة ؛ قال :

فَهِيَاكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعْتُ * مَوَارِدَهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ مَبَادِرُهُ

السادسة والعشرون — وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٦٥﴾

عطف جملة على جملة . وقرأ يحيى بن وثَّاب والأعمش : « نَسْتَعِينُ » بكسر النون ،
وهي لغة تميم وأسد وقيس وربيعة ؛ ليدل على أنه من أستعان ، فكسرت النون كما تكسر ألف
سبل . وأصل « نَسْتَعِينُ » نَسْتَعِينُ ، قلبت حركة الواو إلى العين فصارت ياء ، والمصدر

(١) هو جريد الأرفط . والمعنى : سارت هذه الناقة إليك حتى بلغتك .

(٢) قاله طرفة بن العبد . والهاء في « سقته » و « لثائِهِ » يعود على التمر ، وكذا المضمر الذي في « أُسِفَّ » .
ومعنى سقته : حسنته وبيضته وأشربته حسنا . و « أُسِفَّ » : ذر عليه . و « فَلَمْ تَكْدِمِ عَلَيْهِ » : أي لم تفضض ظمنا
فيؤثر في نحرها . (عن شرح المعلقات) .

استعانة ، والأصل أستعان ؛ قلبت حركة الواو إلى العين فانقلبت ألفا ولا يلتقي ساكنان
فحذفت الألف الثانية لأنها زائدة ، وقيل الأولى لأن الثانية للعين ، ولزمت الهاء عَوْضًا .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴿١٠١﴾

أهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب ؛ والمعنى : دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا
إليه ، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك . قال بعض العلماء : يجعل الله جل
وعز عظم الدعاء وجملة موضوعا في هذه السورة ، نصفها فيه جمع الثناء ، ونصفها فيه جمع
الاحتياجات ، وجعل هذا الدعاء . بنى في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به [الداعي] لأن
هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين ، فانت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به ؛ وفي الحديث :
« ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » . وقيل المعنى : أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك ؛
وقيل : الأصل فيه الإمامة ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا هَدَيْنَاكَ لِحَقِّكَ » أي ملنا ؛ ونرج عليه السلام
في مرضه يتهدى بين اثنين ، أي يتمايل . ومنه الهدية ؛ لأنها تمال من ملك إلى ملك . ومنه
الهدى للحيوان الذي يساق إلى الحرم ، فالمعنى ميل بقلوبنا إلى الحق . وقال الفضيل بن عياض :
« الصراط المستقيم » طريق الحج ، وهذا خاص والعموم أولى . قال محمد بن الحنفية في قوله عز
وجل « **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** » : هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره . وقال عاصم
الأخول عن أبي العالية : « الصراط المستقيم » رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من
بعده . قال عاصم فقلت للحسن : إن أبا العالية يقول : « الصراط المستقيم » رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، قال : صدق ونصح .

الثامنة والعشرون — أصل الصراط في كلام العرب الطريق ؛ قال عامر بن الطفيل :

شغنا أرضهم بالخيال حتى * تركاهم أذل من الصراط .

وقال جرير :

أمير المؤمنين على صراط * إذا أعوج الموارد مستقيم

وقال آخر :

* فصدت عن نهج الصراط الواضع *

وحكى النقاش : الصراط الطريق بانسة الروم ؛ قال ابن عطية : وهذا ضعيف جدا .
 وقرئ : السراط (بالسين) من الاستراط بمعنى الابتلاع ؛ كأن الطريق يستطر من يسلكه .
 وقرئ بين الزاي والصاد . وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل . وحكى سلمة عن الفراء قال :
 الزراط بإخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبنى القين ، قال : وهؤلاء يقولون [فى أصدق] :
 أزدق . وقد قالوا : الأزد والأسد ، ولسق به ولصق به . و « الصراط » : نصب على المفعول
 الثانى ؛ لأن الفعل من الهداية يتعدى إلى المفعول الثانى بحرف جر ؛ قال الله تعالى : « فأهدوهم^(١)
 إلى صراطٍ الجحيم » . وبغير حرف كما فى هذه الآية . « المستقيم » صفة لـ « لـصراط » ،
 وهو الذى لا أعوجاج فيه ولا انحراف ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنْ هَدَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا^(٢)
 فَأَتَّبِعُوهُ » وأصله مُسْتَقِيمٌ ، نقلت الحركة إلى الفاف وانقلبت الواو ياء لأنكسار ما قبلها .

التاسعة والعشرون - صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ .

صراط بدل من الأول بدل الشيء من الشيء ؛ كقولك : جاءنى زيد أبوك . ومعناه^(٣)
 أديم هدايتنا ، فإن الإنسان قد يهدى إلى الطريق ثم يُقطع به . وقيل : هو صراط آخر ،
 ومعناه العلم بالله جلّ وعزّ والفهم عنه ؛ قاله جعفر بن محمد . ولغة القرآن « الَّذِينَ » فى الرفع
 والنصب والجر ؛ وهُدَيْل تقول : اللُدُون فى الرفع ، ومن العرب من يقول : اللُدُو ، ومنهم
 من يقول : اللُدَى ؛ وسيأتى^(٤) .

وفى « عليهم » عشر لغات ؛ قرئ بعامتها : « عليهم » بضم الهاء وإسكان الميم . « وعليهم »
 بكسر الهاء وإسكان الميم . و « عليهمى » بكسر الهاء والميم والحاق ياء بعد الكسرة .
 و « عليهمو » بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة . و « عليهمو » بضم الهاء والميم
 كليهما وإدخال واو بعد الميم . و « عليهم » بضم الهاء والميم من غير زيادة واو . وهذه الأوجه
 الستة مأثورة عن الأئمة من الفراء . وأوجه أربعة منقولة عن العرب غير محكية عن الفراء :

(١) راجع ج ١٥ ص ٧٣ (٢) راجع ج ٧ ص ١٣٧ (٣) أى قوله تعالى : « أهدنا »
 وما بعده . (٤) قال أبو حيان فى البحر : وأسنهاله بمحذف النون جائز . كذا فى اللسان .
 (٥) أى أفرادا أرحمنا فى الرفع والنصب والجر ؛ كما يؤخذ من لسان العرب .

(١) «عليهم» بضم الهاء وكسر الميم وإدخال ياء بعد الميم؛ حكاها الحسن البصري عن العرب . و«عليهم» بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء . و«عليهم» بكسر الهاء وضم الميم من غير إلحاق واو . و«عليهم» بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم . وكلها صواب؛ قاله ابن الأنباري .
الموفية الثلاثين — قرأ عمر بن الخطاب وأبن الزبير رضي الله عنهما « صراط من أنعمت عليهم » . وأختلف الناس في المنعم عليهم؛ فقال الجمهور من المفسرين : إنه أراد صراط النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين . وآتوا ذلك من قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا » (٢) . فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد؛ وجميع ما قيل إلى هذا يرجع، فلا معنى لتعديد الأقوال والله المستعان .

الحادية والثلاثون — في هذه الآية ردّ على القدرية والمعتزلة والإمامية، لأنهم يعتقدون أن لإرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعة كانت أو معصية؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه؛ وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية إذ سأله الهداية إلى الصراط المستقيم؛ فلو كان الأمر إليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سأله الهداية، ولا كروا السؤال في كل صلاة؛ وكذلك تضرعهم إليه في دفع المكروه، وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا : « صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » . فكما سأله أن يهديهم سأله ألا يضلّهم، وكذلك يدعون فيقولون : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا » الآية (٣) .

الثانية والثلاثون — غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٥﴾

أختلف في «المغضوب عليهم» و«الضالين» من هم؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى؛ وجاء ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذي في جامعه . وشهد لهذا التفسير

(١) في بعض نسخ الأصل : « الأغشى البصري » وهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة .

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٧١ (٣) راجع ج ٤ ص ١٩

أيضاً قوله سبحانه في اليهود : « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ » وقال : « وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » وقال في النصارى : « قَدَّمُوا مِن قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَصَلُّوا عَن سِوَا السَّبِيلِ » . وقيل : « المغضوب عليهم » المشركون . و « الضالين » المنافقون . وقيل : « المغضوب عليهم » هو من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة ؛ و « الضالين » عن بركة قراءتها . حكاها السلمي في حقائقه والمأوردى في تفسيره ؛ وليس بشيء . قال المأوردى : وهذا وجه مردود ؛ لأن ما تعارضت فيه الأخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف ، لم يجز أن يطلق عليه هذا الحكم . وقيل : « المغضوب عليهم » بآتباع البدع ؛ و « الضالين » عن سنن الهدى .

قلت : وهذا حسن ؛ وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم أوّل وأعل وأحسن . و « عليهم » في موضع رفع ؛ لأن المعنى غضب عليهم . والغضب في اللغة الشدة . ورجل غضوب أى شديد الخلق . والغضوب : الحية الخبيثة لشدةها . والغضببة : الدرقة من جلد البعير يطوى بعضها على بعض ؛ سميت بذلك لشدةها . ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة العقوبة ، فهو صفة ذات ، وإرادة الله تعالى من صفات ذاته ؛ أو نفس العقوبة ، ومنه الحديث : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب » فهو صفة فعل .

الثالثة والثلاثون — (وَلَا الضَّالِّينَ) الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن الفصد وطريق الحق ؛ ومنه : ضل الثلب في الماء أى غاب . ومنه : « أَتَيْدَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ » أى غبنا بالموت وصرنا تراباً ؛ قال :

ألم تسأل فتُحَرِّكِ الدَّيَارُ • عن الحَيِّ المُضَلَّلِ أَيْنَ سَارُوا
والضَّيْضَلَةُ : حجر أملس يردده الماء في الوادى . وكذلك الغضبة : صخرة في الجبل مخالفة لونه ، قال :

• أَوْ غَضْبَةً فِي هَضْبَةٍ مَا أَمْتَا •

الرابعة والثلاثون — قرأ عمر بن الخطاب وأبي بن كعب « غير المغضوب عليهم وغير الضالين » وروى عنهما في الرأى النصب والحفض في الحرفين ؛ فالحفض على البدل من « الذين »

أو من الهاء والميم في «عليهم» ؛ أو صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف ؛ إلا أن الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام ؛ فالكلام بمنزلة قولك :
إني لأمرّ بمثلك فأكرمه ؛ أو لأن «غير» تعزفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما ، كما تقول :
الحى غير الميت ، والساكن غير المتحرك ، والقائم غير القاعد ، قولان . الأول للفارسي ،
والثاني للزخشرى . والنصب في الراء على وجهين : على الحال من الذين ، أو من الهاء والميم
في عليهم ، كأنك قلت : أنعمت عليهم لا مغضوباً عليهم . أو على الاستثناء ، كأنك قلت :
إلا المغضوب عليهم . ويجوز النصب بأعنى ؛ وحكى عن الخليل .

الخامسة والثلاثون — «لا» في قوله «ولا الضالين» اختلف فيها ، ف قيل هي زائدة ؛
قاله الطبرى . ومنه قوله تعالى : « مَمْنَعَكَ ^(١) أَلَّا تَسْجُدَ » . وقيل : هي تأكيد دخلت لئلا
يتوهم أن الضالين معطوف على الذين ، حكاه مكى والمهدوى . وقال الكوفيون : «لا» بمعنى
غير ، وهي قراءة عمر وأبي ؛ وقد تقدم .

السادسة والثلاثون — الأصل في «الضالين» : الضالين حذفت حركة اللام الأولى
ثم ادغمت اللام في اللام فأجتمع ساكنان مدة الألف واللام المدغمة . وقرأ أيوب السخيتاني :
«ولا الضالين» بهمزة غير ممدودة ؛ كأنه فز من النقاء الساكنين وهي لغة . حكى أبو زيد قال :
سمعت عمرو بن عبيد يقرأ : « قَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ ^(٢) إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ » . فظنته قد لحن
حتى سمعت من العرب : دأبة وشأبة . قال أبو الفتح : وعلى هذه اللغة قول كثير :

* إذا ما العوالى بالعبيط احمازت ^(٣)

تُجز تفسير سورة الحمد ؛ ولله الحمد والمدة .

(١) راجع ج ٧ ص ١٧٠ (٢) راجع ج ١٧ ص ١٧٤ (٣) كذا ورد هذا الشطر
في جميع نسخ الأصل وتفسير ابن عطية وأبي حيان والبيت كما في ديوانه واللسان مادة (جن) :
وأنت ابن ليل خير قومك مشهدا * إذا ما أحمازت بالعبيط العوامل
وهو من قصيدة يمدح بها عبد العزيز بن مروان . وعوالى الرماح : أستنها وأحدها عالية . والعبيط : الدم
الطرى . وأحماز بمعنى .

تفسير سورة البقرة

”بمحل الله ركزه ، لأرب سواه“

وأول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها ؛ وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك ؛ فنقول :

سورة البقرة مَدَنِيَّة ، نزلت في مُدَد شَتَّى . وقيل : هي أول سورة نزلت بالمدينة ، إلا قوله تعالى : « وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ^(١) » فإنه آخر آية نزلت من السماء ، ونزلت يوم النَّحْرِ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَعْنَى ؛ وآيات الرِّبَا أيضًا من أواخر ما نزل من القرآن .

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم . ويقال لها : فسقاط القرآن ؛ قاله خالد ابن مَعْدَانَ . وذلك لعظمتها وبهائها ، وكثرة أحكامها ومواظها . وتأمها عمر رضی الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه في آتني عشرة سنة ، وأبنته عبد الله في ثمانين سنين كما تقدم .

قال ابن العربي : سمعت بعض أشياخي يقول : فيها ألف أمر وألف تنهى وألف حكم وألف خبر . وبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا وهم ذوو عدد وقدم عليهم أحدتهم سِنًا لحفظه سورة البقرة ، وقال له : ”أذهب فانت أَيْم“ أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وصححه . وروى مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”أقرءوا سورة البقرة فات أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة“ ، قال معاوية : بلغني أن البطلة : السحرة . وروى أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة“ . وروى الدارمي عن عبد الله قال : ما من بيت يُقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط . وقال : إن لكل شيء سنما وإن سنام القرآن سورة البقرة ، وإن لكل شيء كبايا وإن كبايا القرآن المفصل . قال أبو محمد الدارمي : اللباب : الخالص . وفي صحيح البستي

(٢) معارية هذا ، هو أحد رواة سنة هذا الحديث .

(١) رابع ج ٣ ص ٢٧٥

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن لكل شيء سنّاماً وإن سنّام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليالٍ ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام “ . قال أبو حاتم البستي : قوله صلى الله عليه وسلم : ” لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام “ أراد : مردة الشياطين . وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبدالله : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح ؛ أربعاً من أوّلها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثاً خواتمها ، أوّلها : « لَهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ » . وعن الشعبي عنه : لم يقربه ولا أهله يوماًئذ شيطان ولا شيء يكرهه ، ولا يُقرَأُ على مجنون إلا أفاق . وقال المغيرة بن سبيع — وكان من أصحاب عبدالله — : لم ينس القرآن . وقال إسحاق بن عيسى : لم ينس ما قد حفظ . قال أبو محمد الدارمي : منهم من يقول : المغيرة بن سبيع .

(١) وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر : وكان ليبد بن ربيعة [بن عامر] بن مالك بن جعفر ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شواء الجاهلية ، أدرك الإسلام حسناً إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام ، وسأله عمر في خلافته عن شعره وأستشده ؛ فقرأ سورة البقرة ؛ فقال : إنما سألتك عن شعرك ؛ فقال : ما كنت لأقول بيتاً من الشعر بعد إذ علمتني الله البقرة وآل عمران ؛ فاعجب عمر قوله ؛ وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة . وقد قال كثير من أهل الأخبار : إن ليبيداً لم يقل شعراً منذ أسلم . وقال بعضهم : لم يقل في الإسلام إلا قوله :

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي * حتى آكسبت من الإسلام سربالاً

قال ابن عبد البر : وقد قيل إن هذا البيت لقرّة بن ففائة السلولى ، وهو أصح عندي . وقال غيره : بل البيت الذى قاله في الإسلام :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه * والمرء يصلحه القرين الصالح

وسياتى ما ورد في آية الكرسي وخواتيم البقرة ، وياتى في أول سورة آل عمران زيادة بيان

لفضل هذه السورة ؛ إن شاء الله تعالى .

(١) الزيادة عن كتاب الاستيعاب (ج ١ ص ٢٣٥) طبع الهند . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٣) راجع ج ٤ ص ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وب يسر وأمن"

قوله تعالى : **الْم** ذَلِكَ أَلْكَتَبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾
 اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور؛ فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري
 وجماعة من المحدثين : هي **يسر** الله في القرآن ، والله في كل كتاب من كتبه **يسر** . فهي من
 المشابه الذي أنفرد الله تعالى بعلمه ، ولا يجب أن يتكلم فيها ، ولكن تؤمن بها وتقرأ كما
 جاءت . وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .
 وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وأبن مسعود أنهم قالوا : الحروف المقطعة من
 المكتوم الذي لا يُفسر . وقال أبو حاتم : لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل
 السور ، ولا ندرى ما أراد الله جل وعز بها .

قلت : ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري : حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا
 أبو بكر بن أبي طالب حدثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مِقْوَل عن سعيد بن مسروق
 عن الربيع بن خثيم قال : إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ، وأطلعكم على
 ما شاء ، فأما ما استأثر به لنفسه فلم يمتثل به فلا تسألوا عنه ، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي
 تسألون عنه وتحبسون به ، وما بكل القرآن تعلمون ، ولا بكل ما تعلمون تعملون . قال أبو بكر :
 فهذا يوضح أن حروفا من القرآن سُترت معانيها عن جميع العالم ، اختباراً من الله عز وجل
 وأمتحاناً ؛ فمن آمن بها أثيب وسعد ، ومن كفر وشك أثم وبُعد . حدثنا أبو يوسف بن يعقوب
 القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة
 عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيث ؛ ثم قرأ :
 « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » .

(١) في نسخة من الأصل : « ولا يجوز أن نتكلم فيها ... وتمزكا » الخ . وفي نسخة : « وتقرأ كما جاءت » .

(٢) قال صاحب تهذيب التهذيب : « في التفریب الربيع بن خثيم ، بضم المعجمة وفتح الملقنة . ولكن في التلاوة

بفتح المعجمة والملقنة بينهما تحنونة ساكنة . (٣) في نسخة من الأصل : « تجزون ه » .

قلت : هذا القول في المتشابه وحكمه ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في (آل عمران) إن شاء الله تعالى^(١) . وقال جمع من العلماء كبير : بل يجب أن نتكلم فيها ، ولنتمس الفوائد التي تحتها ، والمعاني التي تتخرج عليها ؛ وأختلفوا في ذلك على أقوال عديدة ؛ فروى عن ابن عباس وعلى أيضا : أن الحروف المقطعة في القرآن أسم الله الأعظم ، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها . وقال قُطْرُب والقزء وغيرهما : هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحذاهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ؛ ليكون عجزم عنه أبلغ في الحجمة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم . قال قُطْرُب : كانوا ينفرون عند استماع القرآن ، فلما سمعوا : « آلم » و « المص » استنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بالقرآن المؤلف ليثبته في أسماعهم وأذانهم وبقية الحجمة عليهم . وقال قوم : روى أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا : « لَا تَسْمَعُوا لَهُدَا الْقُرْآنِ وَأَنْعُوا فِيهِ » نزلت ليستغروا بها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بمدها فتجب عليهم الحجمة . وقال جماعة : هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها ؛ كقول ابن عباس وغيره : الألف من الله ، واللام من جبريل ، والميم من محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : الألف مفتاح اسمه الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف ، والميم مفتاح اسمه مجيد . وروى أبو الضحى عن ابن عباس في قوله : « آلم » قال : أنا الله أعلم ، « آسر » أنا الله أرى ، « المص » أنا الله أفصل . فالألف تؤدى عن معنى أنا ، واللام تؤدى عن أسم الله ، والميم تؤدى عن معنى أعلم . وأختار هذا القول الزجاج وقال : أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدى عن معنى ؛ وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها ، كقوله :

* فقلت لها قيني فقالت قاف *

أراد : قالت وقفت . وقال زهير :

بالخديريات وإن شراً فآ * ولا أريد الشر إلا أنت تآ

أراد : وإن شراً فشر . وأراد : إلا أن تشاء .

(١) راجع ج ٤ ص ٩ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٦

وقال آخر :

نادوهم أَلَا الْجُؤْرَ أَلَا تَا • قالوا جميعا كلهم أَلَا قَا

أراد : أَلَا تَرْكَبُونَ ، قالوا : أَلَا فَارَكَبُوا . وفي الحديث : ” من أمان على قتل مسلم بشرط كلمة “ قال شقيق : هو أن يقول في آقتل : أتق ؛ كما قال عليه السلام ” كفى بالسيف شأ “ معناه : شاقياً •

وقال زيد بن أسلم : هي أسماء للسُّور . وقال الكلبي : هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها ، وهي من أسمائه ؛ عن ابن عباس أيضاً . ورد بعض العلماء هذا القول فقال : لا يصح أن يكون قَسَمًا لأن القسم معقود على حروف مثل : إن وقد ولقد وما ؛ ولم يوجد ها هنا حرف من هذه الحروف ، فلا يجوز أن يكون يمينا . والجواب أن يقال : موضع القَسَم قوله تعالى : « لَا رَيْبَ فِيهِ » فلو أن إنسانا حلف فقال : والله هذا الكتاب لَا رَيْبَ فِيهِ ؛ لكان الكلام سديداً ، وتكون « لا » جواب القَسَم . فثبت أن قول الكلبي وما رُوى عن ابن عباس سديد صحيح •

فإن قيل : ما الحكمة في القَسَم من الله تعالى ، وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين : مصدق ، ومكذب ؛ فالمصدق يصدق بغير قَسَم ، والمكذب لا يصدق مع القَسَم ؟ . قيل له : القرآن نزل بلغة العرب ؛ والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه ؛ والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجية فأقسم أن القرآن من عنده . وقال بعضهم : « آلم » أى أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ . وقال قتادة في قوله : « آلم » قال أسم من أسماء القرآن . وروى عن محمد بن علي الترمذي أنه قال : إن الله تعالى أودع جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أول السورة ، ولا يعرف ذلك إلا بتجـ أو وليـ ، ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس . وقيل غير هذا من الأقوال ؛ فانه أعلم . والوقف على هذه الحروف على السكون لتقصانها إلا إذا أخبرت عنها أو عطفها فإنك تعرفها . وأختلف : هل لها محل من الإعراب ؟ فقيل : لا ؛ لأنها ليست أسماء متمكنة ، ولا أصلا مضارعة ؛ وإنما هي بمنزلة حروف التهجى فهي تحكيبة . هذا مذهب الخليل وسيبويه •

ومن قال: إنها أسماء السور فوضعها عنده الرفع على أنها عنده خبر ابتداء مضمرة؛ أي هذه «آلَم»؛ كما تقول: هذه سورة البقرة. أو تكون رفعاً على الابتداء والخبر ذلك؛ كما تقول: زيد ذلك الرجل. وقال ابن كيسان النحوي: «آلَم» في موضع نصب؛ كما تقول: اقرأ «آلَم» أو عليك «آلَم». وقيل: في موضع خفض بالنسبة لقول ابن عباس: إنها أقسام أقسم الله بها.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ قيل: المعنى هذا الكتاب. و«ذلك» قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب؛ كما قال تعالى في الإخبار عن نفسه حلّ وعزّ: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾؛ ومنه قول خُفَّاء بن نُذبة: أقول له والزحُّ يَطرُ مَنَّهُ * تأمل خُفَّاءُ إنني أنا ذلك

أى أنا هذا. ف«ذلك» إشارة إلى القرآن، موضوع موضع هذا، تلخيصه: آلَم هذا الكتاب لا ريب فيه. وهذا قول أبي عبيدة وعكرمة وغيرهما؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ «تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ لِأَحَقَّ» أى هذه؛ لكنها لما انقضت صارت كأنها بعدت فقبيل تلك. وفي البخارى: «وقال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن». ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ بيان ودلالة؛ كقوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ هذا حكم الله.

قلت: وقد جاء «هذا» بمعنى «ذلك»؛ ومنه قوله عليه السلام في حديث أم حرام: «يركبون شِج هذا البحر» أى ذلك البحر؛ والله أعلم. وقيل: هو على بابه إشارة إلى غائب.

وأختلف في ذلك الغائب على أقوال عشرة؛ فقيل: «ذلك الكتاب» أى الكتاب الذى كتبت على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق لا ريب فيه؛ أى لا مبدل له. وقيل: ذلك الكتاب؛ أى الذى كتبت على نفسى فى الأزل «أن رحمتى سبقت غضبى». وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه على نفسه فهو موضوع عنده أن رحمتى تغلب غضبى» فى رواية: «سبقت». وقيل:

(١) سورة السجدة آية ٦ (٢) ياطر: ينى . (٣) سورة الأنعام آية ٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٢ (٥) سورة المنحة آية ١٠ (٦) شج البحر: وسطه ومعطه .

إن الله تعالى قد كان وعد نبيه عليه السلام أن ينزل عليه كتابا لا يحوه الماء؛ فأشار إلى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان» الحديث . وقيل : الإشارة إلى ما قد نزل من القرآن بمكة . وقيل : إن الله تبارك وتعالى لما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة : « إِنَّا سَنُنزِّلُ عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلاً » لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنيراً لإنجاز هذا الوعد من ربه عز وجل ؛ فلما أنزل عليه بالمدينة : « أَلَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ » كان فيه معنى هذا القرآن الذى أنزله عليك بالمدينة ؛ ذلك الكتاب الذى وعدت أن أوحيه إليك بمكة . وقيل : إن « ذلك » إشارة إلى ما فى التوراة والإنجيل . و « أَلَمْ » أسم للقرآن ؛ والتقدير هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر فى التوراة والإنجيل ؛ يعنى أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فىهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما . وقيل : إن « ذلك الكتاب » إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما ؛ والمعنى : أَلَمْ ذَانِكَ الْكِتَابَيْنِ أَوْ مِثْلَ ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ ؛ أى هذا القرآن جامع لما فى ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ ؛ وتعبّر « ذلك » عن الاثنين بشاهد من القرآن ؛ قال الله تبارك وتعالى : « إِنَّمَا بَقَرَةٌ لَا ظَائِرُ فِيهَا وَلَا يَكَرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ » أى عَوَانٌ بَيْنَ تَيْبِكَ : الفارض والبكر ؛ وسياق . وقيل : إن « ذلك » إشارة إلى اللوح المحفوظ . وقال الكسائى : « ذلك » إشارة إلى القرآن الذى فى السماء لم ينزل بعد . وقيل : إن الله تعالى قد كان وعد أهل الكتاب أن ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا ؛ فالإشارة إلى ذلك الوعد . قال المبرد : المعنى هذا القرآن ذلك الكتاب الذى كنتم تستفتحون به على الذين كفروا . وقيل : إلى حروف المعجم فى قول من قال : « الم » الحروف التى تحدّثكم بالنظم منها .

والكتاب مصدر من كَتَبَ يَكْتُبُ إذا جمع؛ ومنه قيل : كَتَبْتُهُ ؛ لأجتماعها . وتكثبت الخليل صارت كتاب ، وكثبت البقلة ؛ إذا جمعت بين شفرى رجمها بحلقه أو سبره ؛ قال :

لَا نَأْمَنُ نَزَائِرًا حَلَّتْ بِهِ • عَلَى قُلُوصِكَ وَأَكْتَبْنَا بِأَسْيَارِ

(۱) سورة المزمل آية • (۲) آية ۶۸ رابع ص ۴۴۸ من هذا الجزء .

والكُتْبَةُ (بضم الكاف) : الخُرْزَةُ، والجمع كُتَبٌ. والكَتْبُ : الخُرْزُ . قال ذو الرمة :
 وَقَرَأَ عَرَفِيَّةً أَنَّى خَوَارِزُهَا * مُشَلِّشٌ ضَيْعَتَهُ بِبِنَا كُتْبِ^(١)
 والكَابُ : هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو منفردة ؛ وُتِمَى كَابًا وَإِنْ كَانَ مَكْتُوبًا ؛
 كما قال الشاعر :

تُؤْمَلُ رَجْعَةً مِنِّي وَفِيهَا * كَابٌ مِثْلُ مَا لَصِقَ الْغِرَاءُ
 والكَابُ : الفَرَضُ وَالْحَكْمُ وَالْقَدْرُ ؛ قَالَ الْجَعْدِيُّ :

يَا بِنْتَهُ عَمِّي كِتَابَ اللَّهِ أَخْرَجَنِي * عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنْ اللَّهَ مَا فَعَلَا
 قوله تعالى : ﴿لَا رَبَّ﴾ نفى عام ؛ ولذلك نُصِبَ الرَّبُّ بِهِ . وفي الرَّبِّ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ :
 أَحَدُهَا — الشُّكُّ ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّرْعَرِيِّ :

لَيْسَ فِي الْحَقِّ يَا أُمِّيَّةُ رَبٌّ * إِنَّمَا الرَّبُّ مَا يَقُولُ الْجَهْلُوهُ
 وَثَانِيهَا — التَّهْمَةُ ؛ قَالَ جَمِيلٌ :
 بُيِّنَةٌ قَالَتْ يَا جَمِيلُ أَرَبَّتِي * فقلت كَلَّانَا يَا بَشِينَ مُرِيبٍ
 وَثَالِثُهَا — الْحَاجَةُ ؛ قَالَ^(٢) :

فَضِينَا مِنْ تَهَامَةٍ كُلِّ رَبِّ * وَخَيْبَرٌ شِمٌّ أَجْمَعْنَا السِّيَوفَا
 فَكَتَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا أَرْتِيَابَ ؛ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ حَقٌّ وَأَنَّهُ مَنزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ،
 وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا مُخَدَّثٍ ، وَإِنْ وَقَعَ رَبِّ لِلْكَفَّارِ . وَقِيلَ : هُوَ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ
 النَّهْيُ ؛ أَيْ لَا تَرْتَابُوا ، وَتَمَّ الْكَلَامُ كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الْكَتَابُ حَقًّا . وَتَقُولُ : رَأَيْتِي هَذَا الْأَمْرُ إِذَا
 أَدْخَلَ عَلَيْكَ شَكًّا وَخَوْفًا . وَأَرَابٌ : صَارَ ذَا رِيْبَةٍ ؛ فَهُوَ مُرِيبٌ . وَرَأَيْتِي أَمْرَهُ . وَرَبِّبٌ
 الدَّهْرُ : صَرُوفُهُ .

قوله تعالى : ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ فيه ست مسائل :

- (١) قوله : «وقرأ» أى واسعة . و«عرفية» : مدبوعة بالفرف ، وهو نبت تدبغ به الجلود . والثأى والثأى (بسكرون الهزنة وفتحها) ؛ نغم نخر الأديم . والمشللل : الذى يكاد يصل قطره وسيلانه لتناجه .
- (٢) هو كتب بن مالك الأنصارى ؛ كما فى اللسان مادة (رب) .

الأولى - قوله تعالى : (فِيهِ) الماء في « فيه » في موضع خفض بضم ، وفيه خمسة أوجه ؛ أجودها : فيه هُدى . وبليه فيه هُدى (بضم الماء بغير واو) وهي قراءة الزهري وسلام أبي المنذر ، وبليه فيبى هُدى (بإثبات الياء) وهي قراءة ابن كثير . ويجوز فيبى هُدى (بالواو) . ويجوز فيه هدى (مدغماً) وأرتفع « هدى » على الابتداء والخبر « فيه » . والهُدى في كلام العرب معناه الترشد والبيان ؛ أى فيه كشف لأهل المعرفة ورشدٌ وزيادةٌ بيانٌ وهُدًى .

الثانية - الهُدَى هُديان : هُدى دلالة ، وهو الذى تقدر عليه الرسل وأتباعهم ؛ قال الله تعالى : « وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » . وقال : « وَإِلَّا لَتَهْدَى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » فأثبت لهم الهدى الذى معناه الدلالة والدعوة والتنبيه ؛ وتفرد هو سبحانه بالهدى الذى معناه التأييد والتوفيق ، فقال لبيته صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ لَأَتَهْدَى مَنْ أَحْبَبْتَ » فالهدى على هذا يعنى خلق الإيمان فى القلب ؛ ومنه قوله تعالى : « أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ » وقوله : « وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » . والهُدى : الاهتداء ، ومعناه راجع إلى معنى الإرشاد كيفما تصرف . قال أبو المعالى : وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق المفضية إليها ؛ من ذلك قوله تعالى فى صفة المجاهدين : « فَلَنْ يَضِلَّ أَعْمَالُهُمْ . سَيِّدِيهِمْ » ومنه قوله تعالى : فَأَهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ الْجَحِيمِ » معناه فأسلكوهم إليها .

الثالثة - الهدى لفظ مؤنث . قال الفراء : بعض بنى أسد تؤنث الهدى فتقول : هذه هُدى حسنة . وقال القيانى : هو مذكرة ؛ ولم يعرب لأنه مقصور والألف لا تتحرك ، ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى فى « الفاتحة » ، تقول : هَدَيْتُهُ الطريق وإلى الطريق ، والدار وإلى الدار ؛ أى عرفته . الأولى لغة أهل الحجاز ، والثانية حكاها الأَخفش . وفى التنزيل : « إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » و « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا » . وقيل : إن الهُدَى أسم من أسماء النهار ؛ لأن الناس يهتدون فيه لما يشتمون جميع مآربهم ؛ ومنه قول ابن مقبل :

- | | | |
|-------------------------------|----------------------|---------------------|
| (١) أى بعد الماء من « فيه » . | (٢) راجع به ٩ ص ٢٨٥ | (٣) راجع به ١٦ ص ٦٠ |
| (٤) راجع به ١٣ ص ٢٩٩ | (٥) راجع به ١٦ ص ٢٣٠ | (٦) راجع به ١٥ ص ٧٣ |
| (٧) راجع ص ١٤٦ من هذا الجزء . | (٨) راجع به ٧ ص ٢٠٨ | |

[حَقِ اسْتَبْنَتْ الْهُدَى وَالْيَسَدُ هَاجِمَةٌ * يَخْشَعْنَ فِي الْأَلْ غُلْفًا أَوْ يُصَلِّينَا]

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَّقِينَ بِهَدْيِهِ وَإِنْ كَانَ هُدًى لِلرَّاقِ أَجْمَعِينَ تَشْرِيفًا لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا وَصَدَّقُوا بِمَا فِيهِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّهُ قَالَ : « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » أَيْ كَرَامَةً لَهُمْ ؛ بِعَنَى إِنَّمَا أُضِفَ إِلَيْهِمْ لِإِجْلَالِ لَهُمْ وَكَرَامَةً لَهُمْ وَبَيَانًا لِأَفْضَالِهِمْ . وَأَصْلُ « لِلْمُتَّقِينَ » : لِلْمُتَّقِينَ بَيَانًا مِنْ مَخْفَفَتَيْنِ ، حَذَفَتِ الْكِسْرَةَ مِنَ الْبَاءِ الْأُولَى لِثِقَلِهَا ثُمَّ حَذَفَتِ الْبَاءَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَأَبْدَلَتِ الْوَاوَ نَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالنَّاءِ وَأَدْغَمَتِ النَّاءَ فِي النَّاءِ فَصَارَ لِلْمُتَّقِينَ .

الخامسة — التَّقْوَى يُقَالُ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ قَلْبَةُ الْكَلَامِ ؛ حَكَاهُ أَبُو فَرَسٍ . قَاتَ : وَمِنَهُ الْحَدِيثُ : « التَّقَى مُلْجَمٌ وَالتَّقَى فَوْقَ الْمُؤْمِنِ وَالطَّائِعِ » وَهُوَ الَّذِي يَتَّقِي بِصَالِحِ عَمَلِهِ وَخَالِصِ دَعَائِهِ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَاخُذٌ مِنْ اتِّقَاءِ الْمَكْرُوهِ بِمَا تَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ؛ كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ :
سَقَطَ النَّصِيفُ ^(٢) وَلَمْ تَرِدْ إِسْقَاطُهُ * فَتَنَاوَلْتَهُ وَأَتَقْنَا بِالْيَدِ

وقال آخر :

فَأَلَقْتَ قَنَاعًا دُونَهُ الشَّمْسِ وَأَتَقْتَ * بِأَحْسَنِ مَوْصُولِينَ كَفَّ وَمِعْصِمِ

وَنَحْرَجُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زُرَّيٍّ أَيْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَدَّالَةَ عَنْ زُرَّيْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ يَوْمًا لِأَخِيهِ : يَا بَنَ أَخِي تَرَى النَّاسَ مَا أَكْثَرَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِمْ إِلَّا تَائِبٌ أَوْ تَقَى . ثُمَّ قَالَ : يَا بَنَ أَخِي تَرَى النَّاسَ مَا أَكْثَرَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى ؛ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِمْ إِلَّا عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ . وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ : الْمُتَّقَى مَنْ إِذَا قَالَ قَالَ اللَّهُ ، وَمَنْ إِذَا عَمَلَ عَمَلَ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ : الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ نَزَعَ اللَّهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ حَبَّ الشَّهَوَاتِ . وَقِيلَ : الْمُتَّقَى الَّذِي آتَى الشَّرْكَ وَبَرَّئَ مِنَ النِّفَاقِ . قَالَ أَبُو عَطِيَّةٍ : وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ فَاسِقٌ . وَسَأَلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِيًّا عَنِ التَّقْوَى ؛ فَقَالَ : هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛

(١) هذا البيت ساقط في جميع الأصول ؛ والزيادة من اللسان مادة (هدى) والبحر المحيط في هذا الموضوع .

(٢) النصيب : ثوب تجليل به المرأة فوق ثيابها كلها ؛ سمى نصيبا لأنه نصف بين الناس وبيها فجوز أبصارهم منها .

قال : فما عمات فيه ؟ قال : تَشَمَّرت وحذرت ؛ قال : فذاك التقوى . وأخذ هذا المعنى .
آبن الْمُعْتَرَفَنظَمه :

خَلَّ الذنوب صغيرها * وكبيرها ذاك التَّقَى
وأصنع كِبَاش فوق أَر * ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة * إن الجبال من الحصى

السادسة - التقوى فيها جماع الخير كله ، وهي وصية الله في الأولين والآخرين ، وهي خير ما يستغفده الإنسان ؛ كما قال أبو الدرداء وقد قيل له : إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما تحفظ عنك شيء ؛ فقال :

يريد المرء أن يُؤْتَى مَنَاه * وبأبي الله إلا ما أراد
يقول المرء فأتدتى ومالى * وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى آبن ماجه في سننه عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :
” ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها آبرته وإن غاب عنها نصحتته في نفسها وماله “ .
والأصل في التقوى : وَقَوَى على وزن فَعَلَ قلبت الواو تاء من وَقَيْتَه أقيه أى منعته ؛
ورجلٌ تَقَى أى خائف ، أصله وقى ؛ وكذلك تَفَاة كانت في الأصل وفاة ؛ كما قالوا : نُجَاه
وَتَرَات ، والأصل وُجَاه ووُورَات .

قوله تعالى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُنْفِقُونَ ﴿٤﴾

فيها ست وعشرون مسألة :

الأولى - قوله : (الَّذِينَ) في موضع خفض نعت « للثقلين » ، ويجوز الرفع على القطع
أى هم الذين ، ويجوز النصب على المدح . (يُؤْمِنُونَ) يصدقون . والإيمان في اللغة :
التصديق ؛ وفي التنزيل : « وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا » أى بمصدق ؛ ويتعدى بالباء واللام ؛
كما قال : « وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ » « فَمَا آمَنَ لِمُوسَى » . وروى حجاج بن حجاج

(١) سورة يونس آية ١٧ (٢) سورة آل عمران آية ٧٣ (٣) سورة يونس آية ٨٣

الأحول — ويلقب بزِقِّ العَسَل — قال سمعت قتادة يقول : يا بن آدم ، إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا عن نشاط فإن نفسك ماثلة إلى السَّامة والْفَتْرَة والمَلَّة ؛ ولكنَّ المؤمن هو المتحامل ، والمؤمن هو الْمُتَقَوَّى ، والمؤمن هو المتشدّد ، وإن المؤمنين هم العاجون إلى الله الليل والنهار ؛ والله ما يزال المؤمن يقول : رَبَّنَا رَبَّنَا في السرِّ والعلائية حتى آستجاب لهم في السرِّ والعلائية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ الغيب في كلام العرب : كل ما غاب عنك ، وهو من ذوات الياء يقال منه : غابت الشمس تَغيب ؛ والغيبة معروفة . وأغابت المرأة فهي مُغَيَّبَة إذا غاب عنها زوجها ؛ ووقعتنا في غَيْبَة وَغَيْابَة ، أي هبطت من الأرض ؛ والغيابة : الأَجْمَة ، وهي جماع الشجر يغاب فيها ؛ ويسمى المطمئن من الأرض : الغيب ، لأنه غاب عن البصر .

الثالثة — وأختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا ؛ فقالت فرقة : الغيب في هذه الآية : الله سبحانه . وضعفه ابن العربي . وقال آخرون : القضاء والقدر . وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون : الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدى إليه العقول من أسرار الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراف والميزان والجنة والنار . قال ابن عطية : وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها .

قلت : وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فأخبرني عن الإيمان . قال : " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " . قال : صدقت . وذكر الحديث . وقال عبد الله بن مسعود : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيث ، ثم قرأ : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » . قلت : وفي التنزيل : « وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ » وقال : « الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ » فهو سبحانه غائب عن الأبصار ، غير مرئي في هذه الدار ، غير غائب بالنظر والاستدلال ؛

(١) تحامل في الأمر به : تكلفه على مشقة وإعيا . (٢) الحج : رفع الصوت بالتلبية .

(٣) سورة الأعراف آية ٧ . (٤) سورة الأنبياء آية ٤٩ .

فهم يؤمنون أن لم رباً قادراً يجازى على الأعمال، فهم يخشونه في سرايرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس، لعلمهم بأطلاعهم عليهم، وعلى هذا تنفق الآي ولا تتعارض؛ والحمد لله .
وقيل: «بالغيب» أى بضائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين؛ وهذا قول حسن . وقال الشاعر:
وبالغيب آمناً وقد كان قومنا * يصلون للأوثان قبل محمد

الرابعة - قوله تعالى: (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) معطوف بجملة على جملة . وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها؛ على ما أتى بيانه . يقال: قام الشيء أى دام وثبت؛ وليس من القيام على الرجل؛ وإنما هو من قولك: قام الحق أى ظهر وثبت؛ قال الشاعر:

* وقامت الحرب بنا على ساق *

وقال آخر:

وإذا يقال أتيتم لم يبرحوا * حتى تقيم الخيل سوق طعان

وقيل: «يقيمون» يدعون، وأقامه أى أدامه؛ وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله:
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .
الخامسة - إقامة الصلاة معروفة؛ وهى سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على ناركها .
وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وآبن أبى ليلى هى واجبة وعلى من تركها الإعادة؛ وبه مال أهل الظاهر، وروى عن مالك، وأخضاره آبن العربى قال: لأن فى حديث الأعرابى
«وأتم» فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء .

قال: فاما أتم الآن وقد وقفت على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتى مالك الموافقة للحديث وهى أن الإقامة فرض . قال آبن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم:
«وتحريمها التكبير» دليل على أنه لم يدخل فى الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام
فحكاه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجعوا على شىء فيسلم للاجتماع كالطهارة والقبلة والوقت
ونحو ذلك . وقال بعض علمائنا: من تركها عمدا أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها إذ
لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنة، والله أعلم .

السادسة - وأختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يُسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تُوبَ بالصلاة فلا يسعُ إليها أحدكم ولكن يمشِ وعليه السكينة والوقار صلَّ ما أدركت وأقِص ما سبقك " . وهذا نص . ومن جهة المعنى أنه إذا أُسرعَ أتبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها . وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع . وقال إسحاق : يسرع إذا خاف فوات الركعة ؛ وروى عن مالك نحوه ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس ؛ وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب ؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينهركما ينهري الماشي .

قلت : وأستعمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال أولى ، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار ؛ لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما أخبر؛ فكأن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي ، حتى يحصل له النسبة به فيحصل له ثوابه . ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة ، وما خرجه الدارمي في مسنده قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن مجلان عن المقبري عن كعب بن عُجْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تُسبِكن بين أصابعك فإنك في صلاة" . فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلّي ؛ وهذه السنن تبيّن معنى قوله تعالى : «فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) وأنه ليس المراد به الأشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل ؛ هكذا فسره مالك . وهو الصواب في ذلك والله أعلم .

(٢) سورة الجمعة آية ٩

(١) البهر (بالضم) : تتابع النفس من الإيعاء .

السابعة - وأختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام: "وما فاتكم فأتوا" وقوله: "وأقض ما سبقك" هل هما بمعنى واحد أو لا؟ فقيل: هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى: « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ^(١) » وقال: « فَإِذَا قُضِيَ مَنَائِكُمْ ». وقيل: معناهما مختلف وهو الصحيح؛ ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك - منهم ابن القاسم - ولكنه يقضى ما فاتته بالحمد وسورة، فيكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال. قال ابن عبد البر: وهو المشهور من المذهب. وقال ابن خزيمة: مناد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود ابن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال؛ وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبد البر: من جمل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام؛ لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها؛ فمن هاهنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: "فاتموا" والتمام هو الآخر.

وأحتج الآخرون بقوله: "فأقضوا" والذي يقضيه هو الفاتت، إلا أن رواية من روى «فاتموا» أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أول صلاته ويطرد، إلا ما قاله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والمزني وإسحاق ودارد من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه؛ وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها؛ فهؤلاء أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم؛ رضى الله عنهم.

الثامنة - الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" نثرجه مسلم وغيره؛ فأما إذا شرع في نافلة

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٠

(١) سورة الجمعة آية ١٠

فلا يقطعها ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَطْلُواْ أَعْمَالَكُمْ » وخاصة إذا صلى ركعة منها . وقيل : يقطعها لعموم الحديث في ذلك . والله أعلم .

التاسعة - وأختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة؛ فقال مالك : يدخل مع الإمام ولا يركعهما؛ وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوت ركعة فليركع خارج المسجد ، ولا يركعهما في شيء من أفتية المسجد - التي تصلّى فيها الجمعة - الاصقة بالمسجد؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه؛ ثم يصلهما إذا طاعت الشمس إن أحب ؛ ولأن يصلهما إذا طلعت الشمس أحب إلى وأفضل من تركهما وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام . وكذلك قال الأوزاعي ؛ إلا أنه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة . وقال الثوري : إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاحهما وإن كان قد دخل المسجد . وقال الحسن بن يحيى ويقال أن يحيى : إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر . وقال الشافعي : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد . وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل وحكي عن مالك ؛ وهو الصحيح في ذلك ؛ لقوله عليه السلام : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" . وركعتا الفجر إما سنة ، وإما فضيلة ، وإما رغبة ؛ والحجة عند النزاع حجة السنة . ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روى عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجة حفصة ، ثم إنه صلى مع الإمام . ومن حجة الثوري والأوزاعي ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلّى إلى أسطوانة^(٢) في المسجد ركعتي الفجر ، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما . قالوا : وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن

(٢) الأسطوانة : العامود .

(١) سورة بقرّة ٣٣

المكتوبة خارج المسجد جازله ذلك في المسجد ، روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحنة^(١) قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : "أتصلي الصبح أربعا" ! وهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي ، ويمكن أن يستدل به أيضا على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحّت ؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك ، والله أعلم .

العاشرة - الصلاة أصلها في اللغة الدعاء ، مأخوذة من صَلَّى يَصَلِّي إذا دعا ؛ ومنه قوله عليه السلام : " إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليُصَلِّ " أى فليدعُ . وقال بعض العلماء : إن المراد الصلاة المعروفة ، فيصلي ركعتين . وينصرف ؛ والأوّل أشهر وعاليه من العلماء الأكثر . ولما ولدت أسماءُ عبداً لله بن الزبير أرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قالت أسماء : ثم مسح وصلى عليه ، أى دعا له . وقال تعالى : « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ » أى أدع لهم .

وقال الأعشى :

تقول بنيتي وقد قرُبْتُ مرتحملاً * يا ربِّ جنبِ أبى الأوصاب والوجعاً
عابك مثل الذى صليتِ فاعْتَمِضِي * يوماً فإلـ بحنِّبِ المرءِ مضطجعاً
وقال الأعشى أيضا :

وقابلها الرِّيحُ في دَنِّها * وصلّى على دَنِّها وارْتَمَمَ

ارتسم الرجل : كبر ودعا ؛ قاله في الصحاح . وقال قوم : هى مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويترق عند العَجَب فيكتنفه ؛ ومنه أخذ المصَلَّى في سبق الخيل ؛ لأنه يأتى في الحَلَبَة ورأسه عند صُلُوبى السابق ؛ فأشتقت الصلاة منه ، إما لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمصَلَّى من الخيل ، وإما لأن الراكع تنثى صلواته . والصلّا : مغرّز الدّنب من الفرس ،

(١) « بحنة » : أمه ، وهى بنت الحارث بن عبد المطلب . وأبوه مالك بن النشِب بن فضلة الأزدي .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣

والإثنان صلوان . والمُصَلِّي : تالي السابق ؛ لأن رأسه عند صلّاه . وقال علي رضي الله عنه : سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثالث عمر . وقيل : هي مأخوذة من اللزوم ؛ ومنه صلى النار إذا لزما ؛ ومنه « تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً » . قال الحارث بن عباد :

لم أكن من جنّاتها علم الآ . * هُ . وإني بحزها اليوم صال

أى ملازم لحزها ؛ وكأن المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي أمر الله تعالى به . وقيل : هي مأخوذة من صَلَّيت العود بالنار إذا قَوْمته وليتته بالصلاء . والصَّلاء : صلاء النار بكسر الصاد ممدود ؛ فإن فتحت الصاد قَصَّرت ، فقلت صلا النار ، فكأن المصلّي يقوم نفسه بالمعانة فيها وبين ويخشع ؛ قال الحارث زنجي :

فلا تعجل بأمرك وأستدمه * فما صليّ عصاك كستديم^(٣)

والصلاة : الدعاء . والصلاة : الرحمة ؛ ومنه : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » الحديث . والصلاة : العبادة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ » الآية ؛ أى عبادتهم . والصلاة : النافلة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ » . والصلاة التسبيح ؛ ومنه قوله تعالى : « قُلُوبًا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ » أى من المصلين . ومنه سُبْحَةُ الضحى . وقد قيل فى تأويل « تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ » : نصلّى . والصلاة : القراءة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ »^(٨) مهي لفظ مشترك . والصلاة : بيت يصلّى فيه ؛ قاله ابن فارس . وقد قيل : إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة ؛ فإن الله تعالى لم يُخْلِ زمانا من شرع ، ولم يُخْلِ شرع من صلاة ؛ حكاه أبو نصر القشيري .

قلت : فعلى هذا القول لا أشتقاق لها ؛ وعلى قول الجمهور وهي : —

الحادية عشرة — أختلف الأصوليون هل هي مبقاة على أصلها اللغوى الوضعى الابتدائى ، وكذلك الإيمان والزكاة والصيام والحج ، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام ، أو هل

- (١) سورة الفاشية آية ٤ . (٢) كذا فى جميع الأصول . وفى اللسان والنجاج مادة (صلا) : « ... قيس بن زهير » . (٣) كذا فى جميع الأصول . وفى اللسان : « عشاء » . (٤) سورة الأنفال آية ٣٥ . (٥) سورة طه آية ١٣٢ . (٦) سورة الصافات آية ١٤٣ . (٧) سورة البقرة آية ٣٠ . (٨) سورة الإسراء آية ١١٠ .

تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع . هنا اختلافهم والأول أصح؛ لأن الشريعة ثبتت بالعربية ، والقرآن نزل بها لسان عربي مبين ؛ ولكن لعرب تحكّم في الأسماء ، كالدابة وضعت لكل ما يدب؛ ثم خصصها العرف بالبهائم؛ فكذلك لعرف الشرع تحكّم في الأسماء ، والله أعلم .

الثانية عشرة — وأختلف في المراد بالصلاة هنا ؛ فقيل : الفرائض . وقيل : الفرائض والنوافل معاً ؛ وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام والمثني يأتي بهما .

الثالثة عشرة — الصلاة سبب للرزق؛ قال الله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ » الآية؛ على ما يأتي بيانه في « طه » إن شاء الله تعالى . وشفاء من وجع البطن وغيره؛ روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : سَجَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَّرْتُ فَصَلَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ ؛ فَأَلْفَتْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَشَكَّتْ دَرَدَهُ » قلت : نعم يا رسول الله ؛ قال : « قم فصلِّ فإن في الصلاة شفاء » . في رواية : « أَشَكَّتْ دَرَدَ » بمعنى تشكيتك بطنك بالفارسية ؛ وكان عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة .

الرابعة عشرة — الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض ؛ فمن شروطها : الطهارة ، وسيأتي بيان أحكامها في سورة النساء والمائدة . وستر العورة ، يأتي في الأعراف^(٦) القول فيها إن شاء الله تعالى . وأما فروضها : فاستقبال القبلة ، والنية ، وتكبير الإحرام والقيام لها ، وقراءة أم القرآن والقيام لها ، والركوع والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من السجود ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني والطمأنينة فيه . والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة لها أَخَلَّ بها ، فقال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأمسح الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع

(١) راجع ج ١١ ص ٢٦٣ (٢) التهجير : التكبير إلى كل شيء . والمبادرة إليه .

(٣) حربه الأمر : نابه وأشد تنبيهه ، وقيل : ضيقه . (٤) راجع ج ٥ ص ٢٠٤ فابعد .

(٥) راجع ج ٦ ص ٨٠ فابعد . (٦) راجع ج ٧ ص ١٨٢ فابعد .

حتى تعتدل فأتما ثم أَسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ثم أعمل ذلك في صلاتك كلها“ أخرجه مسلم . ومثله حديث رفاعة بن رافع ، أخرجه الدارقطني وغيره . قال علماءنا : فبين قوله صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة ، وسكت عن الإقامة ورفع اليدين وعن حدّ القراءة وعن تكبير الأنتقالات ، وعن التسبّح في الركوع والسجود ، وعن الجلسة الوسطى ، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام . أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيها ^(١) . وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء ؛ لحديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع . وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام . وقال بعض أصحابه : الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب ، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة ؛ وهو قول الحيدى ، ورواية عن الأوزاعي وأحتجوا بقوله عليه السلام : ” صلّوا كما رأيتموني أصلي“ أخرجه البخاري . قالوا : فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل ؛ لأنه المبلغ عن الله مراده . وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فسنون عند الجمهور للحديث المذكور . وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، وإن لم يسجد بطلت صلاته ؛ وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها . وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملة عنده فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه . وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم : ليس على من لم يكبّر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن تركه ساهيا سجد للسهو ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه ؛ ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا ؛ لأنه سنة من سنن الصلاة ، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية .

قلت : هذا هو الصحيح ، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم . وقد ترجم البخاري

(١) راجع ص ١١٧ ، ١٦٤ من هذا الجزء .

رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود) وساق حديث مُطَرِّف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أوفال : لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . وحديث عكرمة قال : رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس فقال : أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّ لكَ^(١) ! فذلك البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم . روى أبو إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال : صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في كل خفض ورفع ، وقبام وفعود ، قال أبو موسى : فإما نسيناها وإما تركناها عمدا .

قلت : أتراهم أعادوا الصلاة ! فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ! ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض ، والشئ إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه ، وبالله التوفيق . الخامسة عشرة — وأما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور ، وأوجبه إسحاق بن راهويه ، وأن من تركه أعاد الصلاة ، لقوله عليه السلام : ” أما الركوع فمظلوما فيه الرب وأما السجود فأجتهدوا في الدعاء فَمَنْ أن يستجاب لكم“ . السادسة عشرة — وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك وأصحابه :

الجلوس الأول والتشهد له ستان . وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا : هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة^(٢) ، والقراض من الإجازات ، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعا . واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان

(١) قوله : لا أم لك . في نهاية آية الأنبياء : « هو ذم سب . أي أنت القبط لا تعرف لك أم . وقيل : قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد » . (٢) العرايا : نخل كانت توهب ثمارها لساكنين فلا يسنطون أن ينفقوا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمسر . (٣) المزابنة : يبيع الرطب على رموس النخل بالتمركلا ، ويبيع الزبيب بالكرم . (٤) القراض (بالكسر) : إجارة على التجرف في مال بجزء من ربحه .

العائد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة . أحتج من لم يوجبه بأن قال : لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به ، كما لو ترك سجدة أو ركعة ، وراعى فيه ما راعى في الركوع والسجود من الولاية والرتبة ، ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما . وفي حديث عبد الله بن مجبنة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي أن يشهد فسبح الناس خلفه كما يجلس فثبت قائماً فقاموا ؛ فلما فرغ من صلاته سجدت السهو قبل التسليم ؛ فلو كان الجلوس فرضاً لم يسقطه النسيان والسهو ؛ لأن الفرائض في الصلاة يستوى في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم .

وآختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك . وهي : —

السابعة عشرة — على خمسة أقوال :

أحدها : أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض . وممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية ، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة ، وبه قال داود . قال الشافعي : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه . وإذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً أعاد . واحتجوا بأن بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض ؛ لأن أصل فرضها مجمل يقتدر إلى البيان إلا ما نخرج بدليل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ” صلوا كما رأيتموني أصلي “ .

القول الثاني : أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب ، وإنما ذلك كله سنة مسنونة ؛ لهذا قول بعض البصريين ، وإليه ذهب إبراهيم بن عليّة ، وصرح بقياس الجلوس الأخيرة على الأولى ، يخالف الجمهور وشدّد ؛ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله . ومن حججه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته “ وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر ؛ وقد بيناه في كتاب المقتبس . وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس .

(١) في بعض الأصول : « المقتبس » .

القول الثالث: إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضاً. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف؛ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته". قال ابن العربي: وكان شيخنا نفي الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة * أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسئلة فرعين ضعيفين، أما أحدهما: فروى عبد الملك عن عبد الملك أن من سلم من ركعتين متلاعبا، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه. وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متممدا وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى؛ وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: أن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية. واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب؛ قاله جماعة منهم إسماعيل بن راهويه، واحتج إسماعيل بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له: "إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك". قال الثاقفي: "إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك" أدرجه بمضم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وشبابة ثقة. وقد تابعه عسان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الثامنة عشرة - وأختلف العلماء في السلام؛ فقليل : واجب ، وقيل : ليس بواجب .
والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث عليّ الصحيح خرّجه أبو داود والترمذى ورواه
سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن عليّ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وهذا الحديث
أصل في إيجاب التكبير والتسليم ، وأنه لا يجوز عنهما غيرها كما لا يجوز عن الطهارة غيرها
بإتفاق . قال عبد الرحمن بن مهدي : لو أفتت رجل صلاته بسبعين آتياً من أسماء الله عز
وجلّ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه ؛ وهذا تصحيح من
عبد الرحمن بن مهدي لحديث عليّ ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم .
وحسبك به !

وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الأفتتاح وهي : -

التاسعة عشرة - فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيّب والأوزاعي وعبد الرحمن
وطائفة : تكبيرة الإحرام ليست بواجبة . وقد روى عن مالك في المأموم ما يدل على هذا
القول ؛ والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة ؛
وهو الصواب وعليه الجمهور ، وكل من خالف ذلك فحجج بالسنّة .

الموفية عشرين - وأختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه
وجهور العلماء : لا يجوز إلا التكبير ، لا يجوز منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد .
هذا قول المجازين وأكثر العراقيين ؛ ولا يجوز عند مالك إلا « الله أكبر » لا غير ذلك .
وكذلك قال الشافعي وزاد : ويجزئ « الله الأكبر » و « الله الكبير » . والحجة لمالك حديث
عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة ب « الحمد
لله رب العالمين » . وحديث عليّ : وتحريمها التكبير . وحديث الأعرابي : فكبر . وفي سنن
أبن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد الطنافسي قالا : حدثنا أبو أسامة قال
حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي

يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال :
« الله أكبر » وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير ؛ قال الشاعر :

رأيتُ الله أكبرَ كلِّ شيءٍ • محاولةً وأعظمه جنسودا

ثم إنه يتضمن القدم ، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم ، فكان أبلغ في المعنى ؛ والله أعلم .
وقال أبو حنيفة : إن أفتتح بلا إله إلا الله يميزه ، وإن قال : اللهم أغفر لي لم يميزه ،
وبه قال محمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : لا يميزه ، إذا كان يحسن التكبير . وكان الحكم
ابن عتيبة يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير أجزاءه . قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون
أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة ، فمن كان هذا مذهبه فاللازم
له أن يقول لا يميزه مكان التكبير غيره ، كما لا يميزى مكان القراءة غيرها . وقال أبو حنيفة :
يميزه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية . قال ابن المنذر : لا يميزه لأنه خلاف
ما عليه جماعات المسلمين ، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا نعلم أحدا وافقه
على ما قال . والله أعلم .

الحادية والعشرون — وأنفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيئا روى
عن بعض أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة ؛ وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل
ما أمر به على الوجه المطلوب منه . قال ابن العربي : والأصل في كل نية أن يكون عقدها
مع التلبس بالفعل المنوي بها ، أو قبل ذلك بشرط استصحابها ، فإن تقدمت النية وطرأت
غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها ، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس
بالفعل ، وقد رخص في تقديمها في الصوم لمعظم الحرج في أقترانها بأثره . قال ابن العربي :
وقال لنا أبو الحسن القروي بتغر عسقلان : سمعت إمام الحرمين يقول : يحضر الإنسان عند
التلبس بالصلاة النية ، ويمررد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى
نية الصلاة ، قال : ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل ، وإنما يكون ذلك في أوحى لحظة ، لأن

(١) أوحى : أسرع .

تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل، وتذكّارها يكون في لحظة، ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمراً يتعذر عليه سماع الشرع في عزوب النية في أثناءها. سمعت شيخنا أبا بكر الفهرى بالمسجد الأقصى يقول قال محمد بن سحنون: رأيت أبي سحنونا ريماً بكل الصلاة فيعيدها؛ فقلت له ما هذا؟ فقال: عزّبت نيتي في أثناءها فلاجل ذلك أعدتها.

قلت: فهذه جملة من أحكام الصلاة، وسائر أحكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى؛ فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة إلى الأوقات، وبعض صلاة الخوف في هذه السورة، وإتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف في «النساء»^(١) والأوقات في «هود وسبحان والروم»^(٢) وصلاة الليل في «المزمل»^(٣) وسجود التلاوة في «الأعراف»^(٤) وسجود الشكر في «ص»^(٥) كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ رزقاهم: أعطياهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً، خلافاً للعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك.

قالوا: فلو نشأ سببي مع اللصوص ولم يأكل شيئاً إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوى وصار لصاً، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئاً إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئاً.

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقاً، ولا البهائم التي ترع في الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال. ولما أجمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون،

- (١) راجع ج ٥ ص ٣٥١ فابعد. (٢) راجع ج ٩ ص ١٠٩ فابعد. (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٠٣ فابعد. (٤) راجع ج ١٤ ص ١٤ فابعد. (٥) راجع ج ١٩ ص ٥١ فابعد. (٦) راجع ج ٧ ص ٣٥٧ فابعد. (٧) راجع ج ١٥ ص ١٨٣.

وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكيين ؛ فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه . والذي يدل على أنه لا رازق سواه قوله الحق : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » وقال : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » وهذا فاطح ؛ فالله تعالى رازق حقيقة وآبن آدم رازق تجوزاً ، لأنه يملك ملكاً مستزكاً بيناه في الفاتحة ؛ مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها ؛ إلا أن الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً ، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكماً ؛ وجميع ذلك رزق . وقد نرجح بعض النبلاء من قوله تعالى : « كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةَ طَيْبَةً وَرَبٌّ غَفُورٌ » فقال : ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ الرِّزْقَ مَصْدَرٌ رِزْقٌ رِزْقٌ وَرِزْقًا وَرِزْقًا ، فَالرِّزْقُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ ، وَبِالْكَسْرِ الْأَسْمُ ، وَجَمْعُهُ أَرْزَاقٌ ؛ وَالرِّزْقُ : الْعَطَاءُ . وَالرَّازِقِيَّةُ : تِيَابُ كِتَابٍ [بيض ^(٦)] . وَأَرْزَقَ الْجُنْدُ : أَخَذُوا أَرْزَاقَهُمْ . وَالرِّزْقَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ؛ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ . وَقَالَ آبِنُ السَّكَيْتِ : الرِّزْقُ بِلُغَةِ أَزْدِ شَنْوَةَ : الشُّكْرُ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ » أَيْ شُكْرُكُمْ التَّكْذِيبُ . وَيَقُولُ : رِزْقِي أَيْ شُكْرِي .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : « يَنْفِقُونَ » يَنْفِقُونَ : يَخْرُجُونَ . وَالْإِنْفَاقُ : إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْيَدِ ؛ وَمِنْهُ نَفَقَ الْبَيْعُ : أَيْ خَرَجَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ إِلَى الْمَشْتَرِي . وَنَفَقَتِ الذَّابَّةُ : خَرَجَتْ رُوحَهَا ؛ وَمِنْهُ النَّافِقَاءُ ، بِلُحْجَرِ الْبُرْبُوعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا أَخَذَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى . وَمِنْهُ الْمُنَاقِقُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ يَخْرُجُ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ . وَتَبَيَّنَ السَّرَاوِيلُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مَخْرُجُ الرَّجُلِ مِنْهَا . وَتَبَيَّنَ الزَّادُ : فَنِي وَأَنْفَقَهُ صَاحِبُهُ . وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ : فَنِي زَادَهُمْ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ » .

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٢١ فابعد . (٢) راجع ج ١٧ ص ٥٥ (٣) راجع ج ٩ ص ٦ فابعد .

(٤) راجع ص ١٤٠ فابعداً من هذا الجزء . (٥) راجع ج ١٤ ص ٢٨٤ (٦) الزيادة عن

اللسان مادة (رزق) . (٧) راجع ج ١٧ ص ٢٢٨ فابعد . (٨) راجع ج ١٠ ص ٣٣٥

الخامسة والعشرون - وأختلف العلماء في المراد بالنفقة هاهنا، فقيل: الزكاة المفروضة - روى عن ابن عباس - لمقارنتها الصلاة . وقيل: نفقة الرجل على أهله - روى عن ابن مسعود - لأن ذلك أفضل النفقة . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" . وروى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال [ثم] قال أبو قلابة: وأتى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعقهم أو ينفقهم الله به ويفنيهم . وقيل: المراد صدقة التطوع - روى عن الضحاك - نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة؛ فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع . قال الضحاك: كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله جل وعز على قدر جدتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في «براءة» . وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة . لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كانت فرضاً سواها . وقيل: هو عام وهو الصحيح، لأنه نخرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي يؤتون ما ألهمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يمن في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه . وقيل: الإيمان بالغيب حظ القلب . وإقام الصلاة حظ البدن . وما رزقناهم ينفقون حظ المسال، وهذا ظاهر . وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» أي مما علمناهم يعلمون؛ حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري .

(١) أبو قلابة: أحد رواة سند هذا الحديث . (٢) مثل قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» الآية . ج ٨ ص ٢٤٤ فقد قال ابن العربي إنها ناسخة لآية «والذين يكنزون الذهب والفضة» الآية أنظر صفحة ٣٨١ من الجزء الأول من تفسيره المطبوع بمصر سنة ١٣٣١ هـ . وكذلك روى الجصاص نسخها بها عن عمر بن عبد العزيز .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٢١﴾**

قيل : المراد مؤمنو أهل الكتاب ، كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ، ونزلت الأولى في مؤمنى العرب . وقيل : الآيتان جميعا في المؤمنين ، وعليه فأعراب «الذين» خفض على العطف ، ويصح أن يكون رفعا على الاستئناف أى وهم الذين . ومن جعلها في صنفين فأعراب «الذين» رفع بالابتداء ، وخبره «أولئك على هدى» ويحتمل الخفض عطفا .

قوله تعالى : **(بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ)** يعنى القرآن **(وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ)** يعنى الكتب السالفة ؛ بخلاف ما فعله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم في قوله : **« وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا »** الآية . ويقال : لما نزلت هذه الآية : **« الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ »** قالت اليهود والنصارى : نحن آمنّا بالغيّب ، فلما قال : **« وَيَقِيْمُونَ الصَّلَاةَ »** قالوا : نحن نقيم الصلاة ، فلما قال **« وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفِقُونَ »** قالوا : نحن ننفق ونتصدق ، فلما قال : **« وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ »** تفرّوا من ذلك . وفي حديث أبي ذر قال قلت : يا رسول الله كم كتابا أنزل الله ؟ قال : **« مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل النوراة والإنجيل والزبور والفرقان »** الحديث أخرجه الحسين الأجرى وأبو حاتم البستي .

وهنا مسألة - إن قال قائل : كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافى أحكامها؟ قيل له فيه جوابان - أحدهما - أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله؛ وهو قول من أسقط التبعيد بما تقدم من الشرائع . الثانى - أن الإيمان بما لم ينسخ منها ؛ وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدمة ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **(وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ)** أى وبالبعث والنشرم علون . واليقين : العلم دون الشك ؛ يقال منه : **يَقِنْتُ الأمرَ (بالكسر) يَقَانًا** ، وأيقنْتُ وأسيقنْتُ وتيقنْتُ كله بمعنى ،

(١) راجع ج ٢ ص ٢٩ (٢) أخرجه هواديس عليه السلام .

وأنا على يقين منه. وإنما صارت الياء أووا في قولك: «وَوَقِنَ»، للضمة قلبها، وإذا صغرت رددته إلى الأصل فقات مَبِينَيْنِ. والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وكذلك الجمع. وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو: «هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه» قال الشاعر:

تَحَسَّبَ هَوَاسٌ وَأَيُّقِنَ أَنِّي * بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَغَامِرُهُ

يقول: تسمع الأسد ناقتي، يضن أنني مفتد بها منه، وأستحى نفسي فأنزعتها له ولا أفتحم المهالك بمقاتلته. فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التزويل وهو في الشعر كثير، وسيأتي. والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من التذو، على ما يأتي.

قوله تعالى: «أَوْلَيْكَ عَلَىٰ هَدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» قال النحاس أهل نجد يقولون: «أَلَاكَ». بمضمهم يقول: «أَلَاكَ» الكاف للخطاب. قال الكسائي: «من قال أولئك فواحدة ذلك، ومن قال أرك فواحدة ذلك. وألَاكَ مثل أولئك، وأشد آبر السكيت:

أَلَاكَ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أَشَابَةً * وَهَلْ يَعْطُ الضَّلِيلُ إِلَّا الْأَلْبَا

وربما قالوا: «أولئك في غير العقلاء» قال الشاعر:

دُمَّ الْمَنَازِلُ بَعْدَ مَنزِلَةِ اللَّوِيِّ * وَالدَيْشُ بَعْدَ أَوْلَاكَ الْأَيَّامِ

وقال تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنَّا مَشْفُوعًا» وقال علمونا: إن في قوله تعالى: «مِنْ رَبِّهِمْ» ردا على التقديرية في قولهم: «يخلفون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم! ولو كان كما قالوا لقال: «من أنفسهم»، وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لإعادة ذلك.

﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ «هم» يجوز أن يكون مبتدأ ثانيا وخبره «المفلحون»، والثاني

وخبره خبر الأول، ويجوز أن تكون «هم» زائدة - يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمدا - و«المفلحون» خبر «أولئك».

- (١) هو أبوسدرة الأسدی، ويقال: الهجبي.
- (٢) الأشابة من الناس: الأخطا. والأشابة
- (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٥٩
- (٤) راجع المسئلة الحادية والثلاثين ص ١٤٩
- (٥) راجع المسئلة الثانية ص ١٦٠ من هذا الجزء.

والتَّلَحُّ أصله في اللغة الشق والقطع ، قال الشاعر :

• إن الحديد بالحديد يُفْلَح •

أى يشق ، ومنه فلاحه الأرضين إنما هو شقها للحرث ، قاله أبو عبيد . ولذلك سُمِّي الأَثَّارُ فَلَاحًا . ويقال للذى شُقَّتْ شِفْته السفلى أفلح ، وهو بين الفلحة ، فكان المفلح قد قطع المضاعب حتى نال مطلوبه . وقد يستعمل في الفوز والبقاء ، وهو أصله أيضا في اللغة ، ومنه قول الرجل لأمراته : أَسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ ، معناه فوزي بأمرك ، وقال الشاعر :

لو كان حَيَّ مدرك الفلاح • أدركه مُلاعِب الرماح

وقال الأَضْبَطُ بنُ قُرَيْبِ السَّعْدِيِّ في الجاهلية الجاهلاء :

لِكُلِّ هَمٍّ من الهموم سَعَةٌ • والمُسَيُّ والصَّبِيحُ لَأَفْلَاحِ مَعَهُ

يقول : ليس مع كل الليل والنهار بقاء . وقال آخر :

نحل بلادا كلَّها حلَّ قبلنا • وزجو الفلاح بعد عاد وحمير

أى البقاء . وقال عبيد :

أفْلِحْ بما شئتَ فقد يدرك بالضد • عُفْ وقد يُخَدِّعُ الأَرِيْبُ

أى أبق بما شئت من كَيْسٍ ومُحِقٍ فقد يرزق الأحمق ويحرم العاقل . فمعنى «وأولئك هم المُفْلِحُونَ» : أى الفائزون بالجنة والباقون فيها . وقال ابن أبي إسحاق : المفلحون هم الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا ، والمعنى واحد . وقد استعمل الفلاح في السحور ؛ ومنه الحديث : حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور . أخرجه أبو داود . فكان معنى الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه فلاحا . والفلاح (بنشديد اللام) : المُكَايِرُ في قول القائل :

لها رطلٌ تَكِيلُ الزيت فيه • وفلاحٌ يسوق لها حمارًا

ثم الفلاح في العرف : الظفر بالمطلوب ، والنجاة من المرهوب .

(١) الذى يجرى الأرض . (٢) هو عمر بن أحمد الباهل ؛ كما في اللسان مادة (فلق) .

مسئلة - إن قال قائل كيف قرأ حمزة : عليهم واليهم وليهم ؛ ولم يقرأ من رسم ولا فيهم ولا جنتيهم ؟ فالجواب أن عليهم واليهم وليهم الياء فيه منقلبة من ألف ، والأصل عليهم ولدهم وإلام فأقرت الهاء على ضمها ؛ وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم ، ووافق الكسائي في « عليهم الذلة » و « إليهم آئين » على ما هو معروف من القراءة عنهما .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴿٦٦﴾

لما ذكر المؤمنين وأحوالهم ذكر الكافرين وأهلهم . والكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية . وقد يكون بمعنى مجرد النعمة والإحسان ؛ ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث الكسوف : ” ورأيت النار فلم أر منظرا كالأيوم قط أفزع وأريت أكثر أهلها النساء “ قيل : هم يا رسول الله ؟ قال : ” بكفهن “ ؛ قيل أيكفرن بالله ؟ قال : ” يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسدت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط “ أخرجه البخاري وغيره .

وأصل الكفر في كلام العرب : الستروالتغطية ؛ ومنه قول الشاعر :

* في ليلة كَفَّرَ التُّجُومَ عَمَامُهَا *

أى سترها . ومنه سُمِّيَ الليل كافراً ؛ لأنه يغطي كل شيء بسواده ؛ قال الشاعر :

فَتَدَكَّرَا نَقْلًا رَثِيئًا بَعْدَمَا * أَلْقَتْ دُكَاؤَ يَمِينِهَا فِي كَافِرٍ

دكاء (بضم الذال والمدت) : اسم للشمس ؛ ومنه قول الآخر :

فَوَرَدْتُ قَبْلَ أَنْبِلَاجِ الْفَجْرِ * وَأَبْنُ دُكَاؤِ كَامِنٌ فِي كَفْرِ

أى فى ليل . والكافر أيضا : البحر والنهر العظيم . والكافر : الزارع ؛ والجمع كُفَّار ، قال الله

تعالى : **« كَمَثَلِ غَيْثٍ أَسْفَلَ الكُفَّارِ تَبَاتَهُ »** . ^{وَالكُفَّارُ} يعنى الزراع لأنهم يغطون الحب . ورماد

(١) هو نعلبة بن عميرة المازني ، يصف القلبي والنعامة ورواحهما إلى بعضهما عند غروب الشمس . والنقل (بالتحريك) هنا : يرض التعام المصون . والرثيد : المضد بعضه فوق بعض أو إلى جنب بعض . وألقت يمينها في كافر :

نبي . أت في المغرب . اللسان مادة (كفر) . (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٥٥

مكفور: سفت الريح عليه التراب . والكافر من الأرض : ما بُد عن الناس لا يكاد يتزله ولا يمز به أحد؛ ومن حلّ بتلك المواضع فهم أهل الكفور. ويقال الكفور: القُرى .

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه؛ أى سواء عليهم هذا. وجميء بالاستفهام من أجل التسوية؛ ومثله قوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تُكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ»^(۱). وقال الشاعر^(۲):

وليس يقول الناس من ظلماته • سواء صحبنا العيون وعورها

قوله تعالى: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ الإنذار الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً؛ قال الشاعر:

أندرت عمراً وهو في مهـل • قبل الصباح فقد عصى عمرو

وتنادّر بنو فلان هذا الأمر إذا خوّفه بعضهم بعضاً .

وأختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: هى عامة ومعناها الخصوص فيمن حقّت عليه كلمة العذاب، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره . أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعيّن أحداً . وقال ابن عباس والكلبي: نزلت في رؤساء اليهود، منهم حُجّ بن آخطب وكعب بن الأشرف ونظرائهم . وقال الربيع بن أنس: نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب؛ والأوّل أصح، فإن من عيّن أحداً فإنما مثل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر، وذلك داخل في ضمن الآية .

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ موضعه رفع خبر «إن» أى إن الذين كفروا لا يؤمنون . وقيل: خبر «إن» «سواء» وما بعده يقوم مقام الصلة؛ قاله ابن كيسان . وقال محمد بن يزيد: «سواء» رفع بالابتداء، «أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» الخبر، والجملة خبر «إن» . قال النحاس: أى إنهم تباهاؤا فلم تنف فيهم الإنذار شيئا . وأختلف القراء في قراءة «أَنْذَرْتَهُمْ» فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو

(۲) هو اعشى قيس الملقب بالاعشى الأكبر .

(۱) راجع ج ۱۳ ص ۱۲۵ .

والإعشى وعبد الله بن أبي إسحاق: «أندرتهم» بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، وأختارها الخليل وسيبويه، وهي لغة قريش وسعد بن بكر، وعليها قول الشاعر:

أَيَاظِيئَةَ الرَّعْسَاءِ بَيْنَ جُلَاجِيلٍ * وَبَيْنَ النَّفَا أَنْتَ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ
هَاءُ «أنت» أَلْفٌ واحدة. وقال آخر:

تَطَالَلْتُ فَاسْتَشْرَفْتُهُ فَعَرَفْتُهُ * فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ زَيْدُ الْأَرَائِبِ

وروى عن ابن محيصن أنه قرأ: «أندرتهم أم لم تُندرهم» بهجرة لا ألف بعدها، فحذف لالتقاء المهمزتين، أولاً أن أم تدل على الاستفهام؛ كما قال الشاعر:

تُرْوَجُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبَيِّكُرُ * وَمَاذَا يَصِيرُكَ لَوْ تَنْظُرُ

أراد: أتروج؛ فاكنتي بأَم من الألف. وروى عن ابن أبي إسحاق أنه قرأ: «أأندرتهم»

فحَقَّقَ الهمزتين وأدخل بينهما ألفاً لئلا يجمع بينهما. قال أبو حاتم: ويجوز أن تدخل بينهما ألفاً وتُخَفَّفُ الثانية؛ وأبو عمرو ونافع يعلان ذلك كثيراً. وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين: «أندرتهم» وهو اختيار أبي عبيد؛ وذلك بعيد عند الخليل. وقال سيبويه: يشبه في الثقل صَدِنُوا. قال الأخفش: ويجوز تخفيف الأولى من الهمزتين وذلك ردي؛ لأنهم لأنهم إنما يخففون بعد الاستئفال، وبعد حصول الواحدة. قال أبو حاتم: ويجوز تخفيف الهمزتين جميعاً. فهذه سبعة أوجه من القراءات، ووجه ثامن يجوز في غير القرآن؛ لأنه مخالف للسواد. قال الأخفش سعيد: تبدل من الهزمة هاء تقول: هأندرتهم؛ كما يقال هياك وإياك؛ وقال الأخفش في قوله تعالى: «هأأتم» إنما هو أأتم.

قوله تعالى: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً

وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٠﴾

فيها عشر مسائل:

الأولى — قوله تعالى: (خَتَمَ اللَّهُ) بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان

بقوله: «ختم الله». والختم مصدر ختمت الشيء ختماً فهو مختم ومختم؛ شدة اللبابة. ومعناه

(١) هو ذرارة كما في كتاب سيبويه، والله صل للزخري. (٢) السواد من الناس هم الجمهور الأعظم.

التغطية على الشيء والاستيناق منه حتى لا يدخله شيء، ومنه : ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك ، حتى لا يوصل إلى ما فيه ، ولا يوضع فيه غير ما فيه .

وقال أهل المعاني : وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف : بالختم والطبع والضييق والمرض والرّين والموت والفساوة والانصراف والحيمة والإنكار . فقال في الإنكار : « قلوبهم منكروة وهم مستكبرون ^(١) » . وقال في الحية : « إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم ^(٢) الحية » . وقال في الانصراف : « ثم أنصروا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ^(٣) » . وقال في الفساوة : « قويل للفاوية قلوبهم من ذكر الله ^(٤) » . وقال : « ثم قست قلوبكم ^(٥) من بعد ذلك » . وقال في الموت : « أو من كان ميتا فأحييناه ^(٦) » . وقال : « إنما يستجيب ^(٧) الذين يسمعون والموى يبعثهم الله » . وقال في الرّين : « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا ^(٨) يكسبون » . وقال في المرض : « في قلوبهم مرض ^(٩) » . وقال في الضيق : « ومن يرذ أن ^(١٠) يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا ^(١١) » . وقال في الطبع : « فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ^(١٢) » . وقال : « بل طبع الله عليها ^(١٣) يكفريهم ^(١٤) » . وقال في الختم : « ختم الله على قلوبهم ^(١٥) » . وسباني بيانها كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

الثانية — الختم يكون محسوسا كما بينا ، ومعنى كما في هذه الآية . فالختم على القلوب : عدم الوعى عن الحق — سبحانه — مفهوم مخاطبته والفكر في آياته . وعلى السمع : عدم فهمهم للقرآن إذا تلى عليهم أو دعوا إلى وحدانيته . وعلى الأبصار : عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته ؛ هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقناة وغيرهم .

الثالثة — في هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال ، والكفر والإيمان ؛ فاعتبروا أيها السامعون ، وتمجّبوا أيها المفكرون من عقول القدرية الفاتلين بخلق إيمانهم وهداهم ؛ فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا ؛

(١) رابع ج ١٠ ص ٩٥	(٢) رابع ج ١٦ ص ٢٨٨	(٣) رابع ج ٨ ص ٢٠٠
(٤) رابع ج ١٥ ص ٢٤٨	(٥) رابع ج ١ ص ٤٦٢	(٦) رابع ج ٧ ص ٧٨
(٧) رابع ج ٦ ص ٤١٨	(٨) رابع ج ١٩ ص ٢٥٧	(٩) رابع ج ٧ ص ٨١
(١٠) رابع ج ١٨ ص ١٢٤	(١١) رابع ج ٦ ص ٧	

وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة ، فتي يهتدون ، أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم « ومن يضليل^(١) الله فلا اله من هادٍ ! » وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن أضله وخذله ، إذ لم يمنعه حقا وجب له فتزول صفة العدل ، وإنما منعمهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم .

فإن قالوا : إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون ، لا الفعل . قلنا : هذا فاسد ، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا محتوما ، لا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم ، ألا ترى أنه إذا قيل : فلان طبع الكتاب وختمه ، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومحتوما ، لا التسمية والحكم . هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة ، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم ؛ كما قال تعالى : « بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلِيمًا ^{يَكْفُرِهِمْ} » . وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام والملائكة والمؤمنين ممنوع ؛ فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون ؛ لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم ، وأنهم محتوم عليها وأنهم في ضلال لا يؤمنون ؛ ويحكمون عليهم بذلك . فنبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم ؛ وإنما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به ؛ دليله قوله تعالى : « كَذَلِكَ تَسَلَّكُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ^(٢) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ » . وقال : « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ^(٣) أَنْ يَفْقَهُوهُ » . أى لتلا يفقهوه ، وما كان مثله .

الرابعة — قوله : (عَلَى قُلُوبِهِمْ) فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح والقلب للإنسان وغيره . وخالص كل شيء وأشرفه قلبه ؛ فالقلب موضع الفكر . وهو في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشئَ أَقْلَبُهُ قلبا إذا رددته على بدهاته . وقلبت الإناء: رددته على وجهه . ثم نقل هذا اللفظ فسعى به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان ، لسرعة الخواطر إليه ، ولتردها عليه ؛ كما قيل : ما سُمِّيَ القلبُ لِأَنَّ مِنْ تَقْلِبِهِ * فاحذرْ على القلب من قَلْبٍ وتحويل

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٥٠ (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٧١ و ٢٧٢

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه ، تفريقاً بينه وبين أصله . روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيْشَةِ تَقْلِبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ " . ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول : " اللَّهُمَّ يَا مَنِيَّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ " . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به ؛ قال الله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » . وسيأتي^(١)

الخامسة - الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب - وإن كان رئيسها ومليكتها - بأعمالها للارتباط الذى بين الظاهر والباطن ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إن الرجل ليصدق فتنتك في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه " وروى الترمذى وصححه عن أبي هريرة : " أن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه " . قال : وهو الرين الذى ذكره الله في القرآن في قوله : « كَلَّا بَلْ رَأَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » . وقال مجاهد : القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب أصبع ، ثم يطبع .

قلت : وفي قول مجاهد هذا ، وقوله عليه السلام : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب - " دليل على أن الختم يكون حقيقياً والله أعلم . وقد قيل : إن القلب يشبه الصنورة ، وهو يعضد قول مجاهد ؛ والله أعلم . وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنظر الآخر : حدثنا " أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة " . ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال : " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الجمل يحمر درجته على رجله فنفض قراه متبراً وليس فيه شيء - ثم أخذ حصى فدرجه على رجله - فيصيح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤذى الأمانة حتى يقال إن

(١) راجع ج ٧ ص ٢٩٠ (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧ .

في بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجَلَدَه ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من حردل من إيمان ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا» .

ففي قوله: «الْوَكْتُ» وهو الأثر اليسير. ويقال للبشر إذا وقعت فيه نكتة من الإرتاب: قد وَكَّتْ، فهو مُوَكَّتٌ. وقوله: «الْمَجَلُّ»، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء؛ وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «بجمرٍ درجته» أى دورته على رجلك فنفظ. «فتره مُنتَبِئًا» أى مرتفعا - ما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه؛ وكذلك الختم والطبع؛ والله أعلم. وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تُعْرَضُ الفِئْتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكَيْتَ فِيهِ نُكَيْتَةٌ سُودَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكَيْتَ فِيهِ نُكَيْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصْبِرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَنَنَّةٌ مَادَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْأَخْرَاسُودُ مَرَبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحَجًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مَنكِرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ...» وذكر الحديث. «مُجْحَجًا»: يعنى ماثلا .

السادسة - القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر، قال الله تعالى: «كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ» . وقال: «أَلَمْ نُنشِخْ لَكَ صَدْرَكَ»^(٤)، يعنى في الموضوعين قلبك. وقد يعبر به عن العقل؛ قال الله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» أى عقل؛ لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين. والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد؛ والله أعلم .

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ (استدل بها من فضّل السمع على البصر لتقدمه عليه، وقال تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ» . وقال: «وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ» . قال: والسمع يُدْرِكُ به من الجهات الست، وفي النور والظلمة؛ ولا يُدْرِكُ بالبصر إلا من الجهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع. وقال أكثر المتكلمين

(١) ساعيه: هزوي يسهم الذى يصدر عن رايه ولا يمضون امرأ دنه (التباية) . (٢) ويرى: «مراد»
أى اختلط سواده بكثرة . (٣) راجع ج ١٣ ص ٢٨ (٤) راجع ج ٢٠ ص ١٠٤
(٥) راجع ج ١٧ ص ٢٣ (٦) راجع ج ٦ ص ٤٢٧ (٧) راجع ج ١٠ ص ١٥١

بتفضيل البصر على السمع؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها. قالوا: فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل؛ وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست.

الثامنة - إن قال قائل: لم جمع الأَبصار ووَحَّدَ السمع؟ قيل له: إنما وَحَّدَهُ لأنه مصدر يقع للقليل والكثير؛ يقال: سمعت الشيء أسمعهُ سَمْعًا وسَمَاعًا، فالسَمْعُ مصدر سمعت؛ والسمع أيضا اسم للمجاعة المسموع بها سُمِّيت بالمصدر. وقيل: إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد به أَسْمَاعُ الجماعة؛ كما قال الشاعر^(١):

بِهَا جَيْفُ الْحَسْرَى فَمَا عِظَامُهَا * فَيْصُصُ وَأَمَا جِلْدُهَا فَصَلْبُ

إنما يريد جلودها فوحَّد؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد.

وقال آخر في مثله^(٢):

لَا تُنَكِّرُ الْقَتْلَ وَقَدْ سُبِّتَا * فِي حَلْفِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ قَبِحْتَا

يريد في حلوفكم؛ ومثله قول الآخر:

كَأَنَّهُ وَجْهٌ تُرْكِيَيْنِ قَدْ غَضِبَا * مُسْتَهْدَفٌ لَطْعَانٍ غَيْرِ تَذْيِبِ

وإنما يريد وجهين، فقال وجه تركيين؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للثنتين وجه واحد؛ ومثله كثير جدا. وقرئ: «وعلى أَسْمَاعِهِمْ» ويحتمل أن يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم؛ لأن السمع لا يحتمل وإنما يحتم موضع السمع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقد يكون السمع بمعنى الاستماع؛ يقال: سَمِعْتُ حديثي - أى استمأمتك إلى حديثي - يعجبني؛ ومنه قول ذي الرمة يصف ثورا تَسْمَعُ إلى صوت صائد وكلاب:

وَقَدْ تَوَجَّسَ رِكْرًا مُقْفِرٌ نَدَسَ * بِنَيَّةِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

(١) هو عاقبة بن عبدة. وصف طريقا يبدا شافا حل من سلته. بلحيف الحسرى وهي المعبة من الإبل مستقرة فيه. وقوله: فَمَا عِظَامُهَا فَيْصُصُ، أى أكلت السباع والطيور ما عليها من اللحم فترت وبدأ وضعها. وقوله: وَأَمَا جِلْدُهَا فَصَلْبُ، أى محرم باسم لأنه ملق بالغلظة لم يدع، ويقال: الصلْبُ من الوردك؛ أى قد سال ما فيه من رطوبة لإحساء الشمس عليه. (من شرح الشواهد للشنفرى). - (٢) هو الحسين بن زيد مائة الفوى؛ كافي كتاب سيويه.

أى ما فى آستماعه كذب؛ أى هو صادق الاستماع، والنَّدس : الحاذق . والنَّبَأة : الصوت الخفى، وكذلك الرُكز . والسَّمع (بكسر السين وإسكان الميم) : ذِكر الإنسان بالجميل ؛ يقال : ذهب سَمعُه فى الناس أى ذكره . والسَّمعُ أيضا : ولد الذئب من الضبع . والوقف هنا : «وعلى سمعهم» . و«غشاوة» رفع على الابتداء وما قبله خبر . والضمائر فى «قلوبهم» وما عطف عليه لمن سبق فى علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش ، وقيل من المنافقين ، وقيل من اليهود ، وقيل من الجميع ، وهو أصوب ؛ لأنه يعم . فالختم على القلوب والاستماع . والغشاوة على الأبصار . والغشاء : الغطاء . وهى :

التاسعة — ومنه غاشية السَّرج؛ وغشيت الشئ أغشيه . قال النابغة :

هَلَّا سَأَلْتُ بَنِي دُبْيَانَ مَا حَسْبِي * إِذَا الدُّخَانُ تَغَشَّى الْأَشْمَطَ الْبَرْمَا

وقال آخر :^(٢)

صَحْبُكَ إِذْ عَيْنِي عَلَيْهَا غَشَاوَةٌ * فَلَمَّا أَنْجَلْتُ قَطَعْتُ نَفْسِي أَوْمَهَا

قال ابن كيسان : فإن جمعت غشاوة قلت : غشاء بجذف الهاء . وحكى الفراء : غشاوى

مثل أداوى . وقرئ : «غشاوة» بالنصب على معنى وجعل ، فيكون من باب قوله :

* عَافَتْهَا تَبْنَا وَمَاءَ بَارِدَا *

وقول الآخر :^(٣)

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدِ غَدَا * مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا

المعنى وأسقيتها ماء، وحاملا رُحْمًا؛ لأن الرُحْمَ لا يتقلد . قال الفارسي : ولا تكاد تجد هذا الاستعمال فى حال سعة واختيار ؛ فقراءة الرفع أحسن ، وتكون الواو عاطفة جملة على جملة . قال : ولم أسمع من الغشاوة فعلاً متصرفاً بالواو . وقال بعض المفسرين : الغشاوة على الاستماع والأبصار؛ والوقف على «قلوبهم» . وقال آخرون : الختم فى الجميع، والغشاوة هى الختم؛ فالوقف على هذا على «غشاوة» . وقرأ الحسن «غشاوة» بضم العين، وقرأ أبو حيوة بفتحها؛ وروى عن

(١) الأشط : الذى خالطه الشيب . والبرم : الذى لا يدخل مع القوم فى الميسر أو يأكل معهم من لمة .

(٢) هو الحارث بن خالد الخزيمى ؛ كما فى اللسان مادة (غشا) . (٣) هو عبد الله بن الزبيرى ؛ كما

فى الكامل للبرد ص ١٨٩ طبع أوربا .

أبي عمرو: غشوة؛ رده إلى أصل المصدر. قال ابن كيسان: ويجوز غشوة وغشوة وأجودها غشاوة؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشيء، نحو عمامة وكثانة وقلاة وعصابة وغير ذلك.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي أَيِّ لَكَافِرِينَ الْمَكْذِبِينَ﴾ (عَذَابٌ عَظِيمٌ) نعتهم. والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد؛ إلى غير ذلك مما يؤلم الإنسان. وفي التنزيل: «وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» وهو مشتق من الحبس والمنع؛ يقال في اللغة: أَعَذِبَهُ عن كذا أى أحبسه وأسعته؛ ومنه سعى عذوبة المساء؛ لأنها قد أهدبت. وأستعذب بالحبس في الوعاء ليصفو ويفارقه ما خاطله؛ ومنه قول عليّ رضي الله عنه: أَعَذَّبُوا نساءكم عن الخروج؛ أى أحبسوهن. وعنه رضي الله عنه وقد شبع سريرة فقال: أَعَذَّبُوا عن ذكر النساء [أنسكم] فإن ذلك يَكْثِرُكم عن الغزو؛ وكل من منعه شيئا فقد أهدبته؛ وفي المثل: «لَأَجْنَحُكُ لِحَامًا مَعْدَبًا» أى مانعا عن ركوب الناس. ويقال: أَعَدَّبَ أى امتنع. وَأَعَدَّبَ غيره. فهو لازم ومتعد؛ فسمى العذاب عذابا لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير وبها له أضرارها.

قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَإِلَهِنَّ يَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»
فيه سبع مسائل:

الأولى - روى ابن جرير عن مجاهد قال: نزلت أربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين؛ وأنتنان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين. وروى أسباط عن السدي في قوله: «وَمِنَ النَّاسِ» قال: هم المنافقون. وقال علماء الصوفية: الناس أسم جنس، وأسم الجنس لا يخاطب به الأولياء.

الثانية - وأختلف العلماء في لفظ الناس؛ فليل: هو أسم من أسماء الجوع، جمع إنسان وإنسانة؛ مل غير اللفظ، وتصغيره نُؤيس. فالناس من التؤس وهو الحركة؛ يقال: ناسر يتؤس أى يحزك؛ ومنه حديث أم زرع: «أَنَاسٌ مِنْ حُلِّ أَذَى». وقيل: أصله من نسى؛ فاصل

ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء فأفتح ما قبلها فأقلبت ألفا، ثم دخلت الألف واللام
ف قيل : الناس . قال ابن عباس : نسي آدم عهد الله فسمى إنسانا . وقال عليه السلام :
"نسي آدم فَنَسِيَ ذُرِّيَّتَهُ" . وفي التنزيل : «وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ» وسيأتي .
وعلى هذا فالهمزة زائدة؛ قال الشاعر :

لَا تَنْسِينَ تِلْكَ الْعُهُودَ فَأَيُّمَا * سُمِّيَتْ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ نَائِي

وقال آخر :

فَإِنْ نَسِيَتْ عَهودًا مِنْكَ سَالِفَةً * فَأَغْفِرْ فَأَوَّلُ نَائِسٍ أَوَّلُ النَّاسِ

وقيل : سمي إنسانا لِأَنَّهُ بِجِوَاءِ . وقيل : لِأَنَّهُ بَرَبِهِ ، فالهمزة أصلية؛ قال الشاعر :

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنِّيهِ * وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

الثالثة — لما ذكر الله جلّ وتعالى المؤمنين أولا، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر

الكافرين في مقابلتهم؛ إذ الكفر والإيمان طرفان . ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين

فيلهم ؛ لنفى الإيمان عنهم بقوله الحق : « وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ » . ففى هذا ردّ على الكرامة حيث

قالوا : إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « فَأَنَّا بِهِمُ اللَّهُ

يَسَّ قَالُوا » . ولم يقل : بما قالوا وأضربوا ؛ وبقوله عليه السلام : "أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم" . وهذا منهم قصور وجمود،

وترك نظير لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد ؛ وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : "الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان" . أخرجه ابن ماجه

في سننه . فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق ؛ ونمود بالله

من الخذلان وسوء الاعتقاد .

الرابعة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : المؤمن ضريان : مؤمن يحبه الله ويواليه ،

ومؤمن لا يحبه الله ولا يواليه ، بل يبغضه ويغديه ؛ فكل من علم الله أنه يوافق بالإيمان ، فافه

محب له ، موالي له ، راض عنه . وكل من علم الله أنه يوافق بالكفر ، فافه مبغض له ، ساخط

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ (٢) راجع ج ٦ ص ٢٦٠

عليه ، معادله ، لا لأجل إيمانه ، ولكن لكفره وضلاله الذى يوافق به . والكافر ضريان : كافر يُعاقب لاجته ، وكافر لا يُعاقب . فالذى يُعاقب هو الذى يوافق بالكفر ، فانه ساخط عليه معادله . والذى لا يعاقب هو الموافق بالإيمان ، فانه غير ساخط على هذا ولا مبنض له ، بل محب له موالٍ ؛ لا لكفره لكن لإيمانه الموافق به . فلا يجوز أن يطلق القول وهى : —

انغماسة — بأن المؤمن يستحق الثواب ، والكافر يستحق العقاب ، بل يجب تقييده بالموافاة . ولأجل هذا قلنا : إن الله راض عن عمر فى الوقت الذى كان يعبد الأصنام ، ومريد لثوابه ودخوله الجنة ؛ لا لعبادته الصنم ، لكن لإيمانه الموافق به . وإن الله تعالى ساخط على إبليس فى حال عبادته ؛ لكفره الموافق به .

وخالفت القَدْرِيَّةُ فى هذا وقالت : إن الله لم يكن ساخطا على إبليس وقت عبادته ، ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم . وهذا فاسد ؛ لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافق به إبليس لعنه الله ، وبما يوافق به عمر رضى الله عنه فيما لم يزل ؛ فثبت أنه كان ساخطا على إبليس محبا لعمر . ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار ، بل هو ساخط عليه ؛ وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” وإنما الأعمال بالخواتيم “ ولهذا قال علماء الصوفية : ليس الإيمان ما يتبرن به العبد قولاً وفعلًا ؛ لكن الإيمان جَرْمُ السعادة فى سوابق الأزل ، وأما ظهوره على الهياكل فرمما يكون عاريا ، وربما يكون حقيقة .

قلت : هذا كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : ” إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك طقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مُضغَةً مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفض فيه الروح ويؤمر بإربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها “ . فإن قيل وهى : —

السادسة - فقد نرجح الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد المصرى من حديث محمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة، وهو محمد بن أبى قيس، عن سليمان بن موسى وهو الأشدق، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أخبرنا أبو رزین العقيلي قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأشربن أنا وأنت يا أبا رزین من لبن لم يتغير طعمه" قال قلت: كيف يحيى الله الموتى؟ قال: "أما مررت بأرض لك مجذبة ثم مررت بها مخضبة ثم مررت بها مجذبة ثم مررت بها مخضبة" قلت: بلى. قال: "كذلك النشور" قال قلت: كيف لى أن أعلم أنى مؤمن؟ قال: "ليس أحد من هذه الأمة - قال ابن أبى قيس: أو قال من أمتى - عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيرا أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شرا أو يفرها إلا مؤمن".

قلت: وهذا الحديث وإن كان سنده ليس بالقوى فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود؛ فإن ذلك موقوف على الخاتمة؛ كما قال عليه السلام: "وإنما الأعمال بالخواتم". وهذا إنما يدل على أنه مؤمن فى الحال؛ والله أعلم.

السابعة - قال علماء اللغة: إنما سُمِّيَ المنافق منافقا لإظهاره غير ما يضره؛ تشبيها باليربوع، له حجر يقال له: النافق، وآخر يقال له: القاصع، وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب؛ فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج؛ فظاهر مجره تراب، وباطنه حفر. وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر؛ وقد تقدم هذا المعنى.

قوله تعالى: **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴿٩٠﴾

قال علماؤنا: معنى «يخادعون الله» أى يخادعون عند أنفسهم وعلى ظنهم. وقيل: قال ذلك لعملهم عمل الخادع. وقيل: فى الكلام حذف، تقديره: يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عن الحسن وغيره. وجعل خداعهم لرسوله خداعا له؛ لأنه دعاهم برسائله؛ وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. ومخادعتهم: ما أظهره من الإيمان

خلاف ما أبطنوه من الكفر، لِيَحْتَنُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، ويطنون أنهم قد نجحوا وخذعوا ؛
قاله جماعة من المتأولين . وقال أهل اللغة : أصل الخدع في كلام العرب الفساد ؛ حكاه
تعب عن ابن الأعرابي . وأنشد :

أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَذِيذٌ طَعْمُهُ * طَيِّبُ الرَّيْقِ إِذَا الرَّيْقُ خَدَعُ^(۱)

قلت : فـ «يخادعون الله» على هذا، أى يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى
بالرياء . وكذا جاء مفسراً عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتى . وفي التتريل : «رَأُؤُونَ
النَّاسَ» . وقيل : أصله الإخفاء ؛ ومنه خدع البيت الذى يحرز فيه الشيء ؛ حكاه ابن فارس
وغیره . وتقول العرب : أخذع الضب فى مجمره .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُخَادَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾ تى وإيجاب ؛ أى ماتحل عاقبة الخدع إلا بهم .
ومن كلامهم : مَنْ خَدَعَ مِنْ لَأِيخُدَعُ فَإِنَّمَا يُخَدَعُ نَفْسَهُ . وهذا صحيح ؛ لأن الخداع إنما يكون
مع من لا يعرف البواطن ؛ وأما من عرف البواطن فمن دخل معه فى الخداع وإنما يخدع
نفسه . ودل هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع ؛ وقد تقدم
من قوله عليه السلام أنه قال : « لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع
لو يشعر » قالوا : يارسول الله ، وكيف يُخَادَعُ اللهُ ؟ قال : « تعمل بما أمرك الله به وتطلب به
غيره » . وسياتى بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى : « اللَّهُ يُسْتَهْزِئُ بِهِمْ » .
وقرأ نافع وآبن كثير وأبو عمرو : « يخادعون » فى الموضوعين ؛ ليتجانس اللفظان . وقرأ عاصم
وحمزة والكسافى وآبن عاصم : « يخادعون » الثانى . والمصدر خَدَعُ (بكر الخاء) وخذيعه ؛ حكى
ذلك أبو زيد . وقرأ مَورِقَ العجلى : « يُخَادَعُونَ اللهُ » (بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال) على
التكثير . وقرأ أبو طلوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء وإسكان الخاء وفتح
الدال ، على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم ، تخدع حرف الجهر ؛ كما قال تعالى : « وَأَخْتَارَ
مُوسَى قَوْمَهُ » أى من قومه .

(۲) راجع ج ۵ ص ۴۲۲

(۱) قاله سويد بن أبي كاهل . يصف نمرأمة .

قوله تعالى : (وَمَا يَشْعُرُونَ) أى يظنون أن وبال خدعهم راجع عليهم ؛ فيظنون أنهم قد نجوا بخدعهم ورازوا ؛ وإنما ذلك فى الدنيا ، وفى الآخرة يقال لهم : « أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَاتِمِسُوا نُورًا » على ما يأتى . قال أهل اللغة : شَعَرْتُ بالشئ أى فِطِنْتُ له ؛ ومنه الشاعر لفظتته ؛ لأنه يظن لما لا يَفْطِنُ له غيره من غريب المعانى . ومنه قولهم : لَيْتَ شِعْرَى ؛ أى ليتنى علمت .

قوله تعالى : فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٦٠﴾

قوله تعالى : (فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ابتداء وخبر . والمرض عبارة مستعارة للفساد الذى فى عقائدهم . وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً ، وإما بَحْثًا وتكذيباً . والمعنى : قلوبهم مرضى نخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد . قال ابن فارس اللغوى : المرض كل ماخرج به الإنسان عن حدِّ الصحة من علة أو نفاق أو تقصير فى امر . والقراء مجمعون على فتح الراء من « مَرَضٌ » إلا ما روى الأصمعى عن أبى عمرو أنه سَكَنَ الراء .

قوله تعالى : (فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) قيل : هو دعاء عليهم . ويكون معنى الكلام : زادهم الله شكاً ونفاقاً جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار وبجزا عن القدرة ؛ كما قال الشاعر :

يا مُرْسِلَ الرِّيحِ جَنُوبًا وَصَبَاً * إِذْ غَضِبْتَ زَبَدٌ فَرْدَاهَا غَضْبًا

أى لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه . وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطردهم ؛ لأنهم شرَّ خلق الله . وقيل : هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم ؛ أى فزادهم الله مرضاً إلى مرضهم ؛ كما قال فى آية أخرى : « فَزَادْتُهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ » . وقال أرباب المعانى : « فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » أى بسكونهم إلى الدنيا وجهنم لها وغفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها . وقوله : « فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا » أى وكلَّهم إلى أنفسهم ، وجمع عليهم موم الدنيا فلم يفتزغوا من ذلك إلى أهتايهم بالدين . « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » بما يفنى عما يبقى . وقال الجُنَيْدُ : طَلَّ القلوب من آتباع الهوى ، كما أن علل الجوارح من مرض البدن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ « اليم » في كلام العرب معناه مؤلم أى موبع، مثل السميع بمعنى المُسْمِع؛ قال ذو الرُّمَّة يصف إبلا :

وزنَعُ من صُدُورِ شَمْرَدَلَاتٍ • يَصُكُّ وجوهَهَا وَهَجَّ أَلِيمٌ^(۱)

وَألم إذا أوجع . والإبلام : الإجماع . والألم : الوجع ، وقد ألم يَألم المَاءُ . والتألم : التوجع . ويجمع اليم على المَاءِ مثل كَرِيمٍ وَكِرْمَاءِ ، وآلام مثل أشرف .

قوله تعالى : ﴿ يَا كَاذِبُونَ ﴾ ما مصدرية ؛ أى بتكذيبهم الرسل وردهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته ؛ قاله أبو حاتم . وقرأ عاصم وحزمة والكسائي بالتخفيف ؛ ومعناه يكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين .

مسألة - وأختلف العلماء في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال :

القول الأول - قال بعض العلماء : إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه . وقد أنفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الفاضل لا يقتل بعلمه ، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام . قال ابن العربي : وهذا متقضى ، فقد قُتِلَ بالمُجَدَّرِ بن زياد الحارث بن سُويد بن الصامت ؛ لأن المُجَدَّرَ قتل أباه سُويداً يوم بُعث ؛ فأسلم الحارث وأغفله يوم أُحد فقتله ؛ فأخبر به جبريلُ النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به ؛ لأن قتله كان غيلةً^(۲) ، وقتل الغيلة حد من حدود الله . قلت : وهذه غفلة من هذا الإمام ؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمتقضى بما ذكره ؛ لأن الإجماع لا يتعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وأقطع الوحى ؛ وعلى هذا فتكون تلك قضيةً في عَيْنِ بَوْحِي ، فلا يحتاج بها أو منسوخة بالإجماع . والله أعلم .

(۱) شردلات : إبل طوال . وزنَعُ : نستحفاً في السير . والويج : الحر الشديد المزلم .

(۲) قوله : « على بكرة أبيهم » هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد .

(۳) بعث : موضع في نواحي المدينة ، كانت به وقائع بين الأرس والنزج في الجاهلية ؛ وكان الظفر فيه يرمط

للأرس على الخرج . (۴) راجع هذه الفصة في سيرة ابن هشام (ص ۳۵۶ ، ۵۷۹) طبع أوربا .

القول الثاني — قال أصحاب الشافعي : إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يُبسر الكافر ويظهر الإيمان يُستتاب ولا يُقتل . قال ابن العربي : وهذا وهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبهم ولا نقل ذلك أحد ، ولا يقول أحد إن أستتابه الزنديق واجبة وقد كانت النبي صلى الله عليه وسلم معرضاً عنهم مع علمه بهم . فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال : إن أستتابه الزنديق جائزة قال قولاً لم يصح لأحد .

القول الثالث — إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ؛ وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله لعمر : ” معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي “ أنجرجه البخارى ومسلم . وقد كان يُعطى للؤلؤة قلوبهم مع علمه بسوء آعتقادهم تألفاً ؛ وهذا هو قول علمائنا وغيرهم . قال ابن عطية : وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ؛ نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وآبن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى : « لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ . « وَقَتَلُوا نَفْسِيًّا » . قال قتادة : معناه إذا هم أعلنوا النفاق . قال مالك رحمه الله : النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم ؛ فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون أستتابه ؛ وهو أحد قولى الشافعي . قال مالك : وإنما كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين لبيان لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه ؛ إذ لم يُشهد على المنافقين . قال القاضي إسماعيل : لم يُشهد على عبد الله بن أبي ^(٤) إلا زيد بن أرقم وحده ، ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه ؛ ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفاره ونفاقه لقتل . وقال الشافعي رحمه الله محتجاً للقول الآخر : السنة فيمن شهد عليه بالزندقة بفحده

(١) الذي في كتاب الأحكام لابن العربي : « ... أن أستتابه الزنديق غير واجبة » .

(٢) كذا في الأصول وكتاب الأحكام لابن العربي . ولعل صواب العبارة : « إن أستتابه الزنديق واجبة » .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٢٤٥ (٤) سيذكر الإمام القرطبي قصته عند تفسير سورة « المنافقون » .

(٥) كان متهما بالنفاق ، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا » الآية . وسنأتي قصته عند تفسير هذه الآية في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وقد أوردها ابن هشام في سيرته ص ٣٥٥ طبع أوربا . وآبن عبد البر في الأستيعاب ج ١ ص ٩٧ طبع الهند .

وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه . وبه قال أصحاب
الراى وأحمد والطبرى وغيرهم . قال الشافعى وأصحابه : وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم ؛ لأن ما يظهرونه يجب
ماقبله . وقال الطبرى : جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر ، وتولى الحكم
فى سرايرهم دون أحد من خلقه ، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهره ؛ لأنه حكم بالظنون ،
ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حكم للمنافقين
بحكم المسلمين بما أظهروا ، ووكل سرايرهم إلى الله . وقد كذب الله ظاهرهم فى قوله : «وَأَنَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَذِبُونَ» . قال ابن عطية : ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه
الآية بأنها لم تُعين أشخاص فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل ممنصوص عليه بالنفاق ؛
وبقى لكل واحد منهم أن يقول : لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن ، ولو عين أحد لما جَبَّ
كذبه شيئاً .

قلت : هذا الانفصال فيه نظر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم أو كثيراً منهم
بإسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه ؛ وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبى عليه السلام إياه
حتى كان عمر رضى الله عنه يقول له : يا حذيفة هل أنا منهم ؟ فيقول له : لا .

القول الرابع — وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه نبيهم
أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن فى تَبَقِيَّتِهِمْ ضرر ، وليس كذلك اليوم ؛ لأننا
لا نأمن من الزادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ
مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾

« إذا » فى موضع نصب على الظرف والعامل فيها « قالوا » ؛ وهى تؤذن بوقوع الفعل
المستظر . قال الجوهرى : « إذا » اسم يدل على زمان مستقبل ، ولم تستعمل إلا مضافة إلى

(١) قوله : لكل مندوس . أى مطعون فى دينه ، منهم بالنفاق .

جملة؛ تقول: أحيثك إذا أحرز البُسر، وإذا قَدِمَ فلان. والذي يدل على أنها اسم وقوعها موقع قولك: آتيك يوم يَقدَم فلان؛ فهي ظرف وفيها معنى المجازاة. وجزء الشرط ثلاثة: الفعل والفاء وإذا؛ فالفعل قولك: إن تأتي آتاك. والفاء: إن تأتي فأنا أحسن إليك. وإذا كقولها تعالى: «وإن تُصِبهُم سَيِّئَةٌ مِمَّا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ»^(١). ومما جاء من المجازاة بإذا في الشعر قول قيس بن الخطيم:

إِذَا قُصِرَتْ أَسْيَافُنَا كَانَ وَصَلُهَا * خُطَانَا إِلَى أَعْدَائِنَا فُضَارِبٌ^(٢)

فمطف «فَضَارِبٌ» بالجزم على «كان» لأنه مجزوم، ولو لم يكن مجزوما لقال: فَضَارِبٌ؛ بالنصب. وقد تراد على «إذا» «ما» تأكيداً، فيجزم بها أيضاً؛ ومنه قول الفرزدق:

فَقَامَ أَبُو لَيْلَى إِلَيْهِ أَبْنُ ظَالِمٍ * وَكَانَ إِذَا مَا سَلَّلَ السَّيْفَ يَضْرِبُ

قال سيبويه: والجيد ما قال كعب بن زهير:

وَإِذَا مَا تَشَأُ تَبَعْتُ مِنْهَا * مَغْرَبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَدْعُورًا^(٣)

يعني أن الجيد ألا يجزم بإذا؛ كما لم يجزم في هذا البيت. وحكى عن المبرد أنها في قولك في المفاجأة: خرجت فإذا زيد، ظرف مكان؛ لأنها تضمنت جئة. وهذا مردود؛ لأن المعنى خرجت فإذا حضور زيد؛ وإنما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان؛ ومنه قولهم: «اليوم تخرج وغداً أمر» فعناه وجود نجر ووقوع أمر.

قوله: (قِيلَ) من القول وأصله قول؛ نُقِلت كسرة الواو إلى القاف فأنقلبت الواو ياء. ويجوز: «قيل لهم» بإدغام اللام في اللام. وجاز الجمع بين ساكنين؛ لأن الياء حرف مد ولين. قال الأخفش: ويجوز «قِيلَ» بضم القاف والياء. وقال الكسائي: ويجوز إشمام القاف الضم ليدل على أنه لم يسم فاعله، وهي لغة قيس. وكذلك جيء، وغيضٌ وحجلٌ وسبقٌ وسيءٌ

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٤ (٢) يقول: إذا قصرت أسياقنا في اللقاه. عن الوصول إلى الأقران وصلناها بخطانا مقدمين عليهم حتى تنالهم. (٣) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير الهاركة؛ فشمها في أبعانها مسرعة بتأشط قد دعر من صائه أوسع. والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد؛ فذلك أوحش له وأدعر.

وسبئت . وكذلك روى هشام عن ابن عباس ، ^(۱) ورويس عن يعقوب . وأشم منها نافع سيء ، وسبئت خاصة . وزاد ابن ذكوان : جيل وسبق ؛ وكسر الباقون في الجميع . فاما هذيل وبنو دبير من أسد وبنو قفّس فيقولون : « قول » يواو ساكنة .

قوله : ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ « لا » نهي . والفساد ضدّ الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها . فسّد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وهو فاسد وفسيد . والمعنى في الآية : لا تفسدوا في الأرض بالكفر وموالاته أهله ، وتفريق الناس عن الإيمان بجمعد صلى الله عليه وسلم والقرآن . وقيل : كانت الأرض قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ، ويفعل فيها بالمعاصي ؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الأرض . فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ؛ كما قال في آية أخرى : « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » ^(۲) .

قوله : ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ الأرض مؤنثة ، وهي اسم جنس ، وكان حق الواحدة منها أن يقال أرضة ، ولكنهم لم يقولوا . والجمع أرضات ؛ لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليست فيه هاء التانيث بالناء كقولهم : عرسات . ثم قالوا أرضون بجمعوا بالواو والنون ؛ والمؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن يكون منقوصاً كئبّة وطبّة ، ولكنهم جعلوا الألف والنون عوضاً من حذفهم الألف والناء وتركوا فتحة الراء على حالها ، وربما سكنت . وقد تجمع على أروض . وزعم أبو الخطاب أنهم يقولون : أرض وأراض ، كما قالوا : أهل وأهال . والأراضى أيضاً على غير قياس ؛ كأنهم جمعوا أرضاً . وكل ما أسفل فهو أرض . وأرض أريضة ؛ أي زكية بينة الأريضة . وقد أريضت بالضم ، أي زكت . قال أبو عمرو : نزلنا أرضاً أريضة ؛ أي معجبة للعين ؛ ويقال : لا أرض لك ، كما يقال : لا أم لك . والأرض : أسفل قوائم الدابة ؛ قال حميد يصف فرساً : ولم يُقلب أرضها البيطار * ولا حلبه بها حبار

(۱) في نسخة : « ابن عامر » . (۲) رويس (كبير) محمد بن المتوكل الفارسي ، روى يعقوب

(۳) راجع ج ۷ ص ۲۲۶

ابن ابيان .

أى أثر . والأرض : التَّفَضُّة والرَّعْدَة . روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال : زُلزِلَت الأرض بالبصرة ؛ فقال ابن عباس : والله ما أدرى ! أزلزلت الأرض أم بى أرض ؟ أى أم بى رَعْدَة ؛ وقال ذو الرِّمَّة يصف صائدا :

إذا تَوَجَّسَ رِكْزًا من سَنَابِكِهَا * أو كان صاحبَ أَرْضٍ أو به الموم^{لأ}

والأرض : الزَّكَام . وقد أرضه الله إِرْاضًا ؛ أى أركه فهو مأروض . وفَسِيلٌ مستأرض ، ووَديَّةٌ مستأرضة (بكسر الراء) وهو أن يكون له عِرْق في الأرض ؛ فأما إذا نبت على جذع النخل فهو الراكب . والإراض (بالكسر) : بساط ضخم من صوف أو وبر . ورجل أريض ؛ أى متواضع خَلِيقٌ لئيم . قال الأصمعي يقال : هو أَرْضُهُم أن يفعل ذلك ؛ أى أخلقهم . وشئ عريض أريض إتباع له ؛ وبعضهم يفرده ويقول : جَدِيُّ أَرِيضٍ ؛ أى سمين .

قوله : ﴿ نَحْنُ ﴾ أصل « نحن » نَحْنُ ، قُلبت حركة الحاء على النون وأُسكنت الحاء ؛ قاله هشام بن معاوية النجوى . وقال الزجاج : « نحن » جماعة ، ومن علامة الجماعة الواو ، والضمة من جنس الواو ؛ فلما اضطروا إلى حركة « نحن » لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة . قال : لهذا ضموا الواو الجمع في قوله عز وجل : « أولئك الَّذِينَ أَشْتَرُوا الضَّالَّةَ » . وقال محمد ابن يزيد : « نحن » مثل قَبْلُ وبعْدُ ؛ لأنها متعلقة بالإخبار عن اثنين وأكثر ، فـ « أنا » للواحد « نحن » للتثنية والجمع ، وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله : نحن قنبا ؛ قال الله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا^(١) بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ » . والمؤنث في هذا إذا كانت متكلمة بمنزلة المذكور ؛ تقول المرأة : قمت وذهبت ، وقننا وذهبنا ، وأنا فعلت ذلك ، ونحن فعلنا . هذا كلام العرب فأعلم .

قوله تعالى : ﴿ مُضْلِحُونَ ﴾ اسم فاعل من أصلح . والصلاح : ضد الفساد . وصالِحُ الشئ (بضم اللام وفتحها) لغتان ؛ قاله ابن السكيت . والصلوح (بضم الصاد) مصدر صُلِحَ (بضم اللام) ؛ قال الشاعر :

(١) توجس : تسمع . الركز : الحس والصوت الخفي . سنابكها : حوافرها . الموم : البرسام وهو الخليل . وقيل : الموم الجدرى الكثير التراكب . ومعناه : أن الصياد يذهب يُقَسِّمُ إلى الساء . ويُقَسِّرُ إليها أبداً لتلايحه الوحش قَسَمَهُ فينفر . وشبه بالبرسام أو المزكوم لأن البرسام مففر والركام مففر . (عن اللسان) . (٢) راجع ج ١٦ ص ٨٣

فكيف بإطراق إذا ما شئتني * وما بعد شيم الوالدين صلوح
 وصلاح من أسماء مكة . والصلح (بكر الصاد) : نهر .

وانما قالوا ذلك على ظنهم ؛ لأن إفسادهم عندهم إصلاح ؛ أى أن مآلاتنا للكفار إنما
 تزيد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين . قاله ابن عباس وغيره .

قوله تعالى : **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ** ﴿١٢﴾

قوله عز وجل : **(أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)** ردا عليهم وتكديبا لقولهم . قال أرباب
 المعاني : من أظهر الدعوى كذب ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول : **«أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ»**
 وهذا صحيح . وكسرت «إت» لأنها مبتدأة ؛ قاله النحاس . وقال على بن سليمان . يجوز فتحها ؛ كما
 أجاز سيبويه : حقا أنك منطلق ، بمعنى ألا . و«هم» يجوز أن يكون مبتدأ و«المفسدون»
 خبره والمبتدأ وخبره خبر «إت» . ويجوز أن تكون «هم» توكيدا للهاء والميم في «إنهم» . ويجوز
 أن تكون فاصلة — والكوفون يقولون عمادا — و«المفسدون» خبر «إت» ؛ والتقدير ألا إنهم
 المفسدون ، كما تقدم في قوله : **«وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَاجِحُونَ»** .

قوله تعالى : **(وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ)** قال ابن كيسان يقال : ما على من لم يعلم أنه مفسد
 من الذم ، إنما يذم إذا علم أنه مفسد ثم أفسد على علم ؛ قال : ففيه جوابان : أحدهما —
 أنهم كانوا يعملون الفساد سرا و يظهرهون الصلاح وهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبي
 صلى الله عليه وسلم . والوجه الآخر : أن يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون أن ذلك
 فساد ، وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبين الحق وأتباعه . «وَلَكِن» حرف تأكيد وأستدراك
 ولا بد فيه من نفى وإثبات ؛ إن كان قبله نفى كان بعده إيجاب ، وإن كان قبله إيجاب كان
 بعده نفى . ولا يجوز الأقتصار بعده على أسم واحد إذا تقدم الإيجاب ، ولكلك تذكر جملة

(١) في العبارة غرض . ولعل المعنى المراد : يجوز فتحها كما أجاز سيبويه أما أنك منطلق على معنى حقا أنك
 منطلق . وأما معنى ألا ؛ فإذا فتح إن بعدها كانتا بمعنى حقا أنك ... وإذا كسرت كانتا أدنى استفتاح .
 راجع كتاب سيبويه ج ١ ص ٤٦٢ طبع بولاق .

مضادة لما قبلها كما في هذه الآية، وقولك : جاء في زيد لكن عمرو لم يبيء؛ ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت؛ لأنهم قد استغنوا بيل في مثل هذا الموضع عن لكن، وإنما يجوز ذلك إذا تقدم النفي كقولك : ما جاءني زيد لكن عمرو .

قوله تعالى : **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ** ﴿١٢﴾

قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾** يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره . **﴿ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾** أى صدقوا بحمد صلى الله عليه وسلم وشره ، كما صدق المهاجرون والمحققون من أهل يثرب . وألف «آمنوا» ألف قطع؛ لأنك تقول : يؤمن ، والكاف في موضع نصب؛ لأنها نعت لمصدر محذوف، أى إيماناً كليمان الناس .

قوله تعالى : **﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾** يعنى أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم؛ عن ابن عباس . وعنه أيضاً : مؤمنو أهل الكتاب . وهذا القول من المنافقين إنما كانوا يقولونه في خفاء وأستهزاء فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك ، وقتر أن السفه ورقة الحلووم وفساد البصائر إنما هى في حيزهم وصفة لهم ، وأخبر أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون المرين الذى على قلوبهم . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود؛ أى وإذا قيل لهم — يعنى اليهود — آمنوا كما آمن الناس : عبد الله بن سلام وأصحابه ، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء! يعنى الجهال والخرقاء . وأصل السفه في كلام العرب : الخفة والرقه؛ يقال : ثوب سفيه إذا كان ردىء النسج خفيفه ، أو كان بالياً رقيقاً . وتسفهت الرياح الشجر : مالت به؛ قال ذو الرمة :

مَشِينٌ كَمَا أَهْتَرَتْ رِمَاحٌ تَسْفَهُتُ * أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ ^(٢)

(١) المحققون هنا هم الذين يكون إيمانهم مقروناً بالإخلاص خالصاً عن شوائب النفاق كما قال الألوسى وغيره .

(٢) وصف نساء فيقول : إذا مشين أهترن في مشين وتئين فكأنهن رماح نصبت فرت عليها الرياح فاهترت

وتسنت . والنواسم : الخفيفة الهيوب .

وتسفتت الشيء : استحققرته . والسفة : ضدة الحلم . ويقال : إن السفة أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى . ويجوز في همزتي السفة^(۱) أربعة أوجه ، أجودها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية واوا خالصة ، وهى قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبى عمرو . وإن شئت خففتها جميعا فجعلت الأولى بين الهزمة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة . وإن شئت خففت الأولى وحققت الثانية . وإن شئت حققتهما جميعا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ مثل « وَلَيْكِن لَّا يَشْعُرُونَ » ؛ وقد تقدم . والعلم معرفة المعلوم على ما هو به ؛ تقول : علمت الشيء أعلمه علماً عرّفته ، وعلمت الرجل فعلمته أعلمته (بالضم فى المستقبل) : غلبته بالعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمَّنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ

شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمَّنَّا ﴾ أنزلت هذه الآية فى ذكر المنافقين . أصل لَقُوا : لَقِيُوا ، نقلت الضمة إلى الغاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين . وقرأ محمد بن السَّمِيعِ الجمانى : « لاقوا الذين آمنوا » . والأصل لاقبوا ، تحزكت الياء وقبلها فتحة آتقلت ألفا ، آجتمع ساكن الألف والواو وحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حُرّكت الواو بالضم . وإن قيل : لم حُضمت الواو فى لاقُوا فى الإدراج وحُذفت من لَقُوا ؟ فالجواب : أن قبل الواو التى فى لَقُوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها لحذفت لثقلها ، وحُرّكت فى لاقوا لأن قبلها فتحة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ إن قيل : لم وصفت « خَلَوْا » بـ « إلى » وعرفها أن توصل بالياء ؟ قيل له : « خَلَوْا » هنا بمعنى ذهبوا وأنصرفوا ؛ ومنه قول الفرزدق :
كَيْفَ تَرَانِي قَالِبَا يَجَسِّنِي • [أَضْرِبُ أَمْرِي ظَهْرَهُ لِبَطْنِي]

• قد قتل الله زياداً عَنِّي •

(١) أى مع كلمة ألا التى بعدها . (٢) الزيادة عن كتاب النفاض . وزباد ، هو زياد بن أبه . والمجن : الترس .

لما أنزله منزلة صَرَفَ . وقال قوم : «إلى» بمعنى مع ، وفيه ضعف . وقال قوم : «إلى» بمعنى الباء ، وهذا بإباه الخليل وسيبويه . وقيل : المعنى وإذا خلوا من المؤمنين إلى شياطينهم ؛ فـ«إلى» على بابها . والشياطين جمع شيطان على التكسير ؛ وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة . وأختلف المفسرون في المراد بالشياطين هنا ؛ فقال ابن عباس والسدي : هم رؤساء الكفر . وقال الكلبي : هم شياطين الجن . وقال جمع من المفسرين : هم الكهان . ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الإيمان والخير يعم جميع من ذكر . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ أي مكذبون بما ندعى إليه . وقيل : سائحون . والهزة : السخرية واللعب ؛ يقال : هَزَيْتُ بِهِ وَأَسْتَهْزَأُ ؛ قال الرازي :

قَدْ هَزَيْتُ مَنِيَّ أُمَّ طَيْسَلَةَ * قَالَتْ أَرَاهُ مُعِدِمًا لَا مَالَ لَهُ

وقيل : أصل الاستهزاء : الانتقام ؛ كما قال الآخر :

قَدْ أَسْتَهْزَأُوا مِنِّي بِمُدْجٍ * سَرَّاهُمْ وَسَطَ الصَّحَّاحِ جُمُ

قوله تعالى : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ أي ينتقم منهم ويعاقبهم ، ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم ؛ فسمى العقوبة بأسم الذنب . هذا قول الجمهور من العلماء ؛ والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم ؛ من ذلك قول عمرو بن كلثوم :

أَلَا لَا يَجْهَلُ : أَحَدٌ عَلَيْنَا * فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

فسمى انتصاره جهلا ، والجهل لا يفتخر به ذو عقل ؛ وإنما قاله ليردوج الكلام فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما . وكانت العرب إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وإن كان مخالفا له في معناه ؛ وعلى ذلك جاء القرآن والسنة . وقال

(١) راجع ص ٩٠ (٢) هو صخر التي الهلال . والبيت كما ذكره القائل في أماليه (ج ٢ ص ٢٨٤) طبع دارالكتب المصرية : تهزأ مني أخت آل طيسله * قالت أراه مبلغا لا شيء .
(٣) الصحاح (جمع مصحح) : الأرض ليس بها شيء ولا شجر ولا قرار لسا . والجامع : اللازم مكانه لا يبرح .

الله عز وجل : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا » . وقال : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . والجزاء لا يكون سيئة . والقصاص لا يكون اعتداء ؛ لأنه حق وجب ؛ ومثله : « وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ » . و « إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا » . و « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يُسْتَهْزَى بِهِمْ » وليس منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد ، إنما هو جزاء لمكرهم وأستهزائهم وجزاء كيدهم ؛ وكذلك « يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » . « قَبَسَخْرُونَ مِنْهُمْ يَخِرُّ اللَّهُ مِنْهُمْ » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يَمِثِلُ حَتَّى تَمَلُّوا وَلَا يَسَامُ حَتَّى تَسَامُوا » . قيل : حتى بمعنى الواو أى وتملوا . وقيل المعنى وأتم تملون . وقيل : المعنى لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطعوا العمل . وقال قوم : إن الله تعالى يفعل بهم أنفالا^(١) هى فى تأمل البشر هزءٌ وسَخْرٌ ومَكْرٌ ، حسب ما روى : « إن النار تجمد كما تجمد الإهالة فيمشون عليها ويطنونها منجاة فتخسف بهم » . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمْنَا » هم منافقو أهل الكتاب ؛ فذكرهم وذكر استهزائهم ، وأنهم إذا خلوا إلى شياطينهم يعنى رؤسائهم فى الكفر — على ما تقدم — قالوا : إنا معكم على دينكم « إنما نحن مستهزئون » بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . « الله يستهزئ بهم » فى الآخرة ، يفتح لهم باب جهنم من الجنة ، ثم يقال لهم : تعالوا ، فيقبلون يسبحون فى النار ، والمؤمنون على الأرائك — وهى السرر — فى الجبال ينظرون إليهم ، فإذا انتهوا إلى الباب سُدَّ عنهم ، فيضحك المؤمنون منهم ؛ فذلك قول الله عز وجل : « اللَّهُ يُسْتَهْزَى بِهِمْ » أى فى الآخرة ، ويضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الأبواب ؛ فذلك قوله تعالى : « قَالِیْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ » . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ» إلى أهل النار « هَلْ تُؤْتَى الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » . وقال قوم : الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم ؛ فالله سبحانه وتعالى يظهر لهم من الإحسان فى الدنيا خلاف ما يغيب عنهم ، ويستتر عنهم من عذاب الآخرة ، فيظنون أنه راض عنهم ، وهو تعالى

(١) الإهالة : ما أذيب من الآية والشحم . وقيل : الدم الجامد . (٢) رابع ج ١٩٦ ص ٢٦٦

قد حتم عذابهم . فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكروخداع ؛ ودل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ” إذا رأيتم الله عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج “ . ثم نزع هذه الآية : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ . فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقال بعض العلماء في قوله تعالى « سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » : كلما أحدثوا ذنباً أحدث لهم نعمة .

قوله تعالى : ﴿ وَيَمُدُّهُمْ ﴾ أى يطيل لهم المدة ويمهلهم ويؤجل لهم ؛ كما قال : « إِنَّمَا نُجَلِّي لَكُمْ لِيُزَادُوا فِي نِقْمَتِهِ » وأصله الزيادة . قال يونس بن حبيب : يقال مد لهم في الشر ، وأمد في الخير ؛ قال الله تعالى : « وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ » . وقال : « وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِقَاصِدٍ وَنَجِيٍّ مِّمَّا يَشْتَمُونَ » . وحكى عن الأخفش : مددت له إذا تركته ، وأمددته إذا أعطيته . وعن الفراء والقياني : مددت ، فيما كانت زيادته من مثله ، يقال : مدَّ النَّهْرُ [النَّهْرَ] ، وفي التثنية : « وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَمْجَاجٍ » . وأمددت ، فيما كانت زيادته من غيره ؛ كقولك : أمددت الجيش بمدد ؛ ومنه : « يُعِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » . وأمدَّ الجرح ؛ لأن المدة من غيره ، أى صارت فيه مدة .

قوله تعالى : ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ كفرهم وضلالهم . وأصل الطغيان مجاوزة الحد ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ » أى ارتفع وعلا وتجاوز المقدر الذى قدرته الخزان . وقوله في فرعون : « إِنَّهُ طَغَى » أى أسرف في الدعوى حيث قال : « أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى » . والمعنى في الآية : يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم . قوله تعالى : ﴿ يَعْصُونَ ﴾ يعمون . وقال مجاهد : أى يترددون متحيرين في الكفر .

وحكى أهل اللغة : عَمَّ الرجل يَعْمَهُ عَمَّوْهَا وَعَمَّهَا فهو عَمَّه وَعَامِه إذا حار ، ويقال رجل عاميه (١) راجع ج ٦ ص ٤٢٦ وقد ذكر القرطبي هناك الحديث برواية تختلف في بعض اللفظ ، وفيه : ثم تلا « فلما نسوا الآية بدل نزع - (٢) راجع ج ٧ ص ٣٢٩ (٣) راجع ج ٤ ص ٢٨٧ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢١٧ (٥) راجع ج ١٧ ص ٦٨ (٦) الزيادة عن اللسان مادة (مد) . (٧) راجع ج ١٤ ص ٧٦ (٨) راجع ج ٤ ص ١٩٠ (٩) راجع ج ١٨ ص ٢٦٢ (١٠) راجع ج ١٩ ص ١٩٩

وَعَمَهُ : حائر متردد ، وجمعه عَمَّه . وذهبت إليه العَمَى إذا لم يدر أين ذهبت . وَالْعَمَى في العين ، وَالْعَمَهُ في القاب ؛ وفي التنزيل : « فَأَنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ »^(۱) .

قوله تعالى : **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (**أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ**) قال سيبويه : ضُمَّت الواو في « اشتروا » فرقا بينها وبين الواو الأصلية ؛ نحو : « وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ » . وقال ابن كَيْسَانَ : الضمة في الواو أخف من غيرها لأنها من جنسها . وقال الزجاج : حُرِّكَت بالضم كما فعل في « نحن » . وقرأ ابن أبي إسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين . وروى أبو زيد الأنصاري عن قَعْنَبِ أَبِي السَّمَالِ العدوي أنه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وإن كان^(۲) ما قبلها مفتوحا . وأجاز الكسائي همز الواو وضمتها كأدور . واشتروا : من الشراء . والشراء هنا مستعار . والمعنى استحبوا الكفر على الإيمان ؛ كما قال : « فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَىٰ » فعبّر عنه بالشراء ؛ لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه . فاما أن يكون معنى شراء المعاضة فلا ؛ لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعون إيمانهم . وقال ابن عباس : أخذوا الضلالة وتركوا الهدى . ومعناه استبدلوا وأختاروا الكفر على الإيمان . وإنما أخرجه بلفظ الشراء توسعا ؛ لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال ؛ والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئا بشئ . قال أبو ذؤيب :

فَلَا تَزْعُمِينِي كُنْتُ أَجْهَلُ فِيكُمْ • فَإِنِّي شَرَيْتُ الْحِلْمَ بِعَدْلِكَ بِالْجَهْلِ

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۷۷ (۲) قال صاحب تهذيب التهذيب : « في التقريب يفتح الحنانية والمم و بينهما مهلة ساكنة . وفي المتن يفتح المم وضمتها » . (۳) في بعض الأصول : « وإن ما قبلها مفتوحا » ، وفي البعض الآخر : « وإن كان قبلها مفتوحا » . (۴) وروى : « اشترت » كما في ديوان أبي ذؤيب . يقول : إن كنت تزعمين أني كنت أجهل في هواي لكم وصبروني إليكم فقد شريت بذلك الجهل والعيا حلما وعقلا ، ورجعت عما كنت عليه . (عن شرح الشواهد)

وأصل الضلالة : الحيرة . ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة ؛ قال جبل وعز :
 « فَعَلَّمَتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ » (١) أى الناسين . ويسمى الهلاك ضلالة ؛ كما قال عز وجل :
 « وَقَالُوا أَنَذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ » (٢) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَیَحَتْ بِجَارَتُهُمْ ﴾ أسند تعالى الريح إلى التجارة على عادة العرب
 في قولهم : ریح بیعک ، وخسرت صفقتک ؛ وقولهم : لیل قائم ، ونهار صائم ؛ والمعنى : ریحَتْ
 وخسرت في بيعك ، وقمت في ليك وصمت في نهارك ؛ أى فما رجحوا في تجارتهم . وقال الشاعر :
 نهارك هائمٌ ولسلكُ نائمٌ * كذلك في الدنيا تعيشُ البهائمُ
 ابن کيسان : ويجوز تجارة وتجار ، وضلالة وضلائل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ في آسرتهم الضلالة . وقيل : في سابق علم الله .
 والاهتداء ضد الضلال ؛ وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ
 ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (٣)

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ فمثلهم رفع بالابتداء والخبر في الكاف ،
 فهى أسم ؛ كما هى في قول الأعشى :

أنتهون ولن ينهى ذوى شسَطِطِ * كالطعن يذهب فيه الزيت والقتل (٤)

وقول امرئ القيس :

ورحنا بكابن الماء يُجنبُ وسطنا * تصوبُ فيه العين طورا وترقى (٥)

(١) راجع ج ١٣ ص ٩٥ (٢) راجع ج ١٤ ص ٩١ (٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .
 (٤) المعنى : لا ينهى أصحاب الجور منسل طعن جائف ؛ أى نافذ إلى الجوف ، يذهب فيه الزيت والقتل ،
 (عن خزاعة الأديب) . (٥) يقول رجعتا بفرس كأنه ابن ماء (طير ماء) خفة وحسنا وطول عنق . وهو يجنب :
 أى يفاد فلا يركب .

أراد مثل الطعن، وبمثل آبن الماء. ويجوز أن يكون الخبر محذوفاً؛ تقديره مثلهم مستقر كمثل؛ فالكاف على هذا حرف. والمثل والمثّل والمثيل واحد ومعناه الشبيه. والمتانلان: المتشابهان؛ هكذا قال أهل اللغة.

قوله ﴿الَّذِي﴾ يقع للواحد والجمع. قال ابن السّجّري هبةً الله بن عليّ: ومن العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد؛ كما قال:

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أمّ خالد^(١)

وقيل في قول الله تعالى «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»: إنه بهذه اللفظة، وكذلك قوله: «مَنْهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي» قيل: المعنى كمثل الذين استوقدوا، ولذلك قال: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ»؛ فغُمل أول الكلام على الواحد، وآخره على الجمع. فأما قوله تعالى: «وَحُضُّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا» فإن الذي هنا وصف لمصدر محذوف تقديره وحضّم كالخوض الذي خاضوا. وقيل: إنما وحّد «الذي» و«استوقد» لأن المستوقد كان واحداً من جماعة توتى الإيقاد لهم، فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعاً فقال «بنورهم». واستوقد بمعنى أوقد؛ مثل استجاب بمعنى أجب؛ فالسين والتاء زائدتان، قاله الأخفش؛ ومنه قول الشاعر^(٢):
وداع دعاً يا من يُجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذلك يُجيب

أى يجبه. وأختلف النحاة في جواب لماً، وفي عود الضمير من «نورهم»؛ فقيل: جواب لماً محذوف وهو طيفت، والضمير في «نورهم» على هذا للناقين، والإخبار بهذا عن حال تكون في الآخرة؛ كما قال تعالى: «فَقَضَرَبَ بِهِنَّ سُورِلَهُ بَابٌ»^(٣). وقيل: جوابه «ذهب»، والضمير في «نورهم» عائد على «الذي»؛ وعلى هذا القول يتم تمثيل المناق بالمستوقد، لأن بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المناق في حيرته وتردده. والمعنى المراد بالآية ضربٌ مثلي للناقين،

(١) فلج (يفتح أوله رسكون تايه) : موضع بين البصرة وحرّة. وقيل هو واد بطريق البصرة إلى مكة، يطله منازل لجاج. قاله الأزهري بن ربيعة يرى قوماً فلجوا في هذا الموضع (عن اللسان).
(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٥٦ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٠١
(٤) هو كعب بن سعد الغنوي يرى أخاه أبا المنوار (عن اللسان). (٥) راجع ج ١٧ ص ٢٤٦

وذلك أن ما يظهره من الإيمان الذي تثبت لهم به أحكام المسلمين من المناخ والتوارث والغنائم والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد ناراً في ليلته مظلمة فاستضاء بها ورأى ما يبغى ان يتقيه وأمن منه؛ فإذا طَفِثت عنه أو ذهبت وصل إليه الأذى وبقي متحيراً؛ فكذلك المنافقون لما آمنوا أَقْتَرُوا بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الأليم — كما أخبر التنزيل: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» — ويذهب نورهم؛ ولهذا يقولون: «أَنْظَرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ»^(١). وقيل: إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار؛ وأنصرانهم عن مودتهم وأرتكاسهم عندهم كذهاها. وقيل غير هذا. قوله: «نَارًا» النار مؤنثة وهي من النور وهو أيضاً الإشراق. وهي من الواو؛ لأنك تقول في التصغير: نوية؛ وفي الجمع نور وأنوار ويران؛ أنقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها. وضاء وأضاء لغتان؛ يقال: ضاء القمرُ يَضيءُ ضَوْءًا وأضاء يَضيءُ؛ يكون لازماً ومتعدياً. وقرأ محمد بن السَّمِيعِ: ضاءت بغير ألف، والعامية بالألف؛ قال الشاعر:

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم * دُجى الليل حتى نَظَمَ الحَزْعَ نَاقِبِهِ^(٢)

(مَا حَوَّلُهُ) «ما» زائدة مؤكدة. وقيل: مفعولة بأضاءت. و«حَوَّلُهُ» ظرف مكان، والماء في موضع خفض بإضاقته إليها. و(ذَهَبَ) وأذهب لغتان من الذهاب، وهو زوال الشيء. (وَتَرَكَهُمُ) أى أبقاهم. (فِي ظُلُمَاتٍ) جمع ظلمة. وقرأ الأعمش: «ظلمات» بإسكان اللام على الأصل. ومن قراها بالضم فللفرق بين الأسم والنعت. وقرأ أشهب العقيلي: «ظلمات» بفتح اللام. قال البصريون: أبدل من الضمة فتحة لأنها أخف. وقال الكسائي: «ظلمات» جمع الجمع، جمع ظلم. (لَا يُبْصِرُونَ) فعل مستقبل في موضع الحال؛ كأنه قال: غير مبصرين، فلا يجوز الوقف على هذا على «ظلمات».

قوله تعالى: ضَمُّ بَكَرٍ عَمَى فَهَمُّ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾

(١) راجع ج ٥ ص ٢٤٤ (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٤٥ (٣) الجزع (بفتح الجيم وكسرهما):

ضرب من الخرز. وقيل: هو الخرز اليابس، وهو الذي فيه بياض وسواد، فشبه به الأعين.

قوله تعالى: ﴿صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ﴾ «صُمُّ» أى هم صُمُّ، فهو خبر ابتداء مضمرة، وفي قراءة عبد الله ابن مسعود وحفصة: صُمًّا بَكًّا عَمِيًّا، فيجوز النصب على الذمِّ كما قال تعالى: «مَلُؤْنَيْنِ^(١) أَيْتَمًا يَتَقَفُوا»، وكما قال: «وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ»، وكما قال الشاعر:^(٢)
سَقَوْنِي الْحَرَمَ ثُمَّ تَكْتَفُونِي * عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

فنصب «عُدَاةَ اللَّهِ» على الذمِّ. فالوقف على «يبصرون» على هذا المذهب صواب حسن. ويجوز أن ينصب صُمًّا بـ «تَرَكَهُمُ»، كما أنه قال: وتركهم صمًا بكاعمية، فعل هذا المذهب لا يحسن الوقف على «يبصرون». والصمم في كلام العرب: الأنداد؛ يقال: فناة صمّاء إذا لم تكن بجوفه. وصمّمت القارورة إذا سدتها. فالأصم: من أنسدت خروق مسامعه. والأبكم: الذي لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس. وقيل: الأخرس والأبكم واحد. ويقال: رجل أبكم وبكيم؛ أى أخرس بين الأخرس والبكم؛ قال:

فَلَيْتَ لِسَانِي كَانَتْ نِصْفَيْنِ مِنْهَا * بَكِيمٌ وَنِصْفٌ عِنْدَ بَجْرَى الْكُوكَبِ

والعمى: ذهاب البصر؛ وقد عمى فهو أعمى، وقوم عمى، وأعماه الله. وتعمى الرجل: أرى ذلك من نفسه. وعمى عليه الأمر إذا التبس؛ ومنه قوله تعالى: «فَعَيَّبَتْ عَلَيْهِمُ^(٣) الْأَنْبِيَاءُ يَوْمَئِذٍ». وليس الغرض مما ذكرناه نفي الإدراكات عن حواسهم بحملة، وإنما الغرض نفيها من جهة ما؛ تقول: فلان أصم عن الخنا. ولقد أحسن الشاعر حيث قال:
* أَصَمُّ عَمَّا سَأَهُ سَمِيعٌ *

وقال آخر:

وعوراء الكلام صمّمت عنها * ولو أنى أشاء بها سميعٌ

وقال الدارمي:

أعمى إذا ما جارت خرجت * حتى يوارى جارتى الجُهدرُ

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٧ (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢٣٩ (٣) مرعوية بن الورد وصف ما كان من فصل قوم أمراته حين آخذوا عليه وسقوه الخمر حتى أجاهم إلى مفاداتها وكانت سبية عنده (عن شرح الشواهد) * (٤) راجع ج ١٣ ص ٣٠٤

وقال بعضهم في وصّاته لرجل يكثر الدخول على الملوك :

أَدْخُلْ إِذَا مَا دَخَلْتَ أَعْمَى * وَأَخْرُجْ إِذَا مَا خَرَجْتَ أَنْحَرَسْ

وقال قتادة : « صم » عن آستماع الحق ، « بكم » عن التكلم به ، « عمى » عن الإبصار له .

قلت : وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولأه آخر الزمان في حديث

جبريل "وإذا رأيت الحفّاة العراء العُمة البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها" . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ أى إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم . يقال : رجع

بنفسه رجوعاً ، ورجعه غيره ؛ وهذيل تقول : أرجعه غيره . وقوله تعالى : « يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ

إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ » (١) أى يتلاومون فيما بينهم ؛ حسب ما بينه التنزيل في سورة « سبأ » .

قوله تعالى : أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَّرَعْدٌ وَّبَرْقٌ يَجْعَلُونَ

أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ قال الطبري : « أو » بمعنى الواو ؛ وقاله الفراء .

وأنشد :

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلِي بَأَنِّي فَاجِرٌ * لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا جُورُهَا

وقال آخر : (٣)

نَالِ الْخِلاَفَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا * كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ

أى وكانت . وقيل : « أو » للتخيير أى مثلوهم بهذا أو بهذا ، لا على الأقنصار على أحد

الأمرين ، والمعنى أى كأصحاب صيب . والصيب : المطر . وأشتقاقه من صَابَ يَصُوبُ

إذا نزل ؛ قال علقمة :

فَلَا تَعْلِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُعْتَمِرٍ * سَقَتَكَ رَوَايَا الْمُرْنِ حَيْثُ تَصُوبُ (٥)

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٠٢ (٢) البيت من قصيدة لنبوة الحفاجى قالها في ليل الأحيلىة .

(٣) هو جويرين عطية يمدح عمر بن عبد العزيز . (٤) في ديوانه المخطوط : « إذ » بدل « أو » .

(٥) الفمسر والغمر : الجاهل الذى لم يجرب الأمور ؛ كان الجهل غمسه وأستولى عليه . ورواها المرن : التى

ترى بكثرة ماها .

وأصله : صَيَّبَ ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
 وأدغمت ؛ كما فعلوا في مَيْتٍ وسَيْدٍ وهَيْمٍ وَلَيْمٍ . وقال بعض الكوفيين : أصله صَوَّبَ على
 مثال فَعِيلٍ . قال النحاس : « لو كان كما قالوا لما جاز إدغامه ، كما لا يجوز إدغام طوِيلٍ .
 وجمع صيب صيايب . والتقدير في العربية : مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً أو كمثل صيب^(١) .
 قوله تعالى : (مِنَ السَّمَاءِ) السماء تذكّر وتؤنث ، وتجمع على أسمية وسماوات ومُسمِيّ ،
 على فُعُولٍ ؛ قال العجاج :

* تَلْفَهُ الرِّيحُ وَالسَّمِيُّ^(٢) *

والسما : كل ما علاك فأظلك ؛ ومنه قيل لسقف البيت : سماء . والسماء : المطر؛ مسمي
 به لتزوله من السماء . قال حسان بن ثابت :

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ * تُعَقِّبُهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ

وقال آخر^(٣) :

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بَارِضٌ قَوْمٌ * رَعِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِيْضَابًا

ويسمى الطين والكلأ أيضا سماء ؛ يقال : ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم . يريدون
 الكلأ والطين . ويقال لظهر الفرس أيضا سماء لعلوه ؛ قال :

وَأَحْمَرُ كَالْتَّبِيْجِ أَمَا سَمَاؤُهُ * فَرَّيَا وَأَمَا أَرْضُهُ فُحُولُ

والسما : ما علا . والأرض : ما سفل ؛ على ما تقدم .

قوله تعالى : (فِيهِ ظُلُمَاتٌ) (آتِئَاءٌ وَخَبِيرٌ) (وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ) معطوف عليه . وقال :
 ظلمات بالجمع إشارة إلى ظلمة الليل وظلمة الدجّن ، وهو النيم ؛ ومن حيث تتراكب وتترايد
 جمعت . وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للإعادة ، وكذا كل ما تقدم إن شاء الله تعالى .
 (١) في الأصل : «...نارا أركهيب» . والتصويب عن كتاب إعراب القرآن للنحاس . (٢) السمي :
 يريده الأمطار . (٣) هو معاوية بن مالك . (٤) الفاعل هو طقبل الذنوى ، كما في اللسان مادة (سما)
 (٥) رابع ص ٢١٣ من هذا الجزء .

وآختلف العلماء في الرعد؛ ففي الترمذى عن ابن عباس قال: سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو؟ قال: "مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ [مواكب السحاب] معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله". فقالوا: فما هذا الصوت الذى نسمع؟ قال: "زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهى إلى حيث أمر الله" قالوا: صدقت. الحديث بطوله. وعلى هذا التفسير أكثر العلماء. فالرعد: أمم الصوت المسموع، وقاله على رضى الله عنه، وهو المعلوم في لغة العرب؛ وقد قال لبيد في جاهليته:

فَجَعَنِي الرُّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بِال * فَنَارِيسِ يَوْمَ الْكُرَيْمَةِ النَّجِيدِ

وروى عن ابن عباس أنه قال: الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت. وآختلفوا في البرق؛ فروى عن على وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم: البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب.

قلت: وهو الظاهر من حديث الترمذى. وعن ابن عباس أيضا هو سوط من نور بيد الملك يزجر به السحاب. وعنه أيضا: البرق ملك يترأى.

وقالت الفلاسفة: الرعد صوت أصطكاك أجرام السحاب. والبرق ما يتقدح من أصطكاكها. وهذا مردود لا يصح به نقل؛ والله أعلم. ويقال: أصل الرعد من الحركة؛ ومنه الرعديد للبيان. وأرتعد: اضطرب؛ ومنه الحديث: "رُخِيَءَ بِهِمَا تُرْعَدُ قَرَأْنَهُمَا" الحديث. أخرجه أبو داود. والبرق أصله من البريق والضوء؛ ومنه البراق: دابة ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به وركبها الأنبياء عليهم السلام قبله. ورعدت السماء من الرعد، وبرقت من البرق. ورعدت المرأة وبرقت: تحسنت وتزينت. ورعد الرجل وبرق: تهدد وأوعد؛ قال ابن أحر:

يَأْجُلُ مَا بَعُدَتْ عَلَيْكَ يَلَادُنَا * وَطَلَابُنَا فَأَبْرُقُ بِأَرْضِكَ وَأَرْعُدُ

(١) زيادة عن الترمذى.

وأرعد القوم وأبرقوا : أصابهم رعد وبرق . وحكى أبو عبيدة وأبو عمرو : أرعدت السماء وأبرقت ، وأرعد الرجل وأبرق إذا تهتد وأوعد ، وأنكره الأصمعي . واحتج عليه بقول الكعبي :
أبرق وأرعد يا يزيد * مد فمأ وعيدك لي يضائر
فقال : ليس الكعبي بحجة .

فائدة - روى ابن عباس قال : كذا مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام ومعنا كعب الأبحار ، قال : فأصابنا ريح وأصابنا رعد ومطر شديد وبرد ، وقرق الناس . قال فقال لي كعب : إنه من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، عوف مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق . قال : فقلتها أنا وكعب ، فلما أصبحنا وأجتمع الناس قلت لعمر : يا أمير المؤمنين ، كأننا كنا في غير ما كان فيه الناس . قال : وما ذلك ؟ قال : فحدثته حديث كعب . قال : سبحان الله ! أفلا قلتم لنا فنقول كما قلتم ! في رواية فإذا برد^(١) قد أصابت أنف عمر فأثرت به . وستأتي هذه الرواية في سورة « الرعد » إن شاء الله . ذكر الروایتين أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك » .

قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ جعلهم أصابهم في آذانهم لئلا يسمعوا القرآن فيؤمنوا به ومحمد عليه السلام ، وذلك عندهم كفر والكفر موت . وفي واحد الأصابع خمس لغات : إصبع بكسر الهزة وفتح الباء ، وأصبع بفتح الهزة وكسر الباء ، ويقال بفتحهما جميعا ، وضمهما جميعا ، وبكسرهما جميعا ، وهي مؤنثة . وكذلك الأذن وتخفف وتثقل وتصغر ، فيقال : أذينة . ولو سميت بها رجلا ثم صغرت قلت : أذنين ، فلم تؤنث لزوال التأنيث عنه بالنقل إلى المذكر . فاما قولهم : أذينة في الأسم العلم فإنما سُمي به مصغرا ، والجمع آذان . وتقول : أذنته إذا ضربت أذنه . ورجل أذُنٌ : إذا كان يسمع كلام كل أحد ، يستوى فيه الواحد

(١) البرد (بالتحريك) : حب الغمام . (٢) راجع ج ١ ص ٢٩٥

والجمع . وأذاني : عظيم الأذنين . ونمجة أذناء ، وكبش آذن . وأذنت النعل وغيرها تأنيذا : إذا جعلت لها أذناً . وأذنت الصبي : عرّكت أذنه .

قوله تعالى : ﴿ مِّنَ الصَّوَاعِقِ ﴾ ؛ أى من أجل الصواعق . والصواعق جمع صاعقة . قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : إذا أشتد غضب الرعد الذى هو المَلَك طار النار من فيه وهى الصواعق . وكذا قال الخليل ، قال : هى الواقعة الشديدة من صوت الرعد ، يكون معها أحيانا قطعة نار تحرق ما أتت عليه . وقال أبو زيد : الصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد شديد . وحكى الخليل عن قوم : الساعة (بالسين) . وقال أبو بكر النقاش : يقال صاعقة وصعقة وصاعقة بمعنى واحد . وقرأ الحسن : من «الصواعق» (بتقديم القاف) ؛ ومنه قول أبى النجْم :
يَكُونُ بِالْمَصْقُولَةِ الْفَوَاطِجِ * تَسْقُ الْبَرْقِ عَنِ الصَّوَاعِقِ

قال النحاس : وهى لغة تميم وبعض بنى ربيعة . ويقال : صعقتم السماء إذا ألتت عليهم الصاعقة . والصاعقة أيضا صيحة العذاب ؛ قال الله عز وجل : « فَأَخَذْتَهُمْ صَاعِقَةً ^(۱) الْعَذَابِ الْمُهِينِ » . ويقال : صعق الرجل صعقةً وتضعافاً ؛ أى غشي عليه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَحَرَّمُوا صِعْقًا ^(۲) فَأَصَعَقَهُ غَيْرُهُ » . قال ابن مقبل :

ترى النُّعْرَاتِ الزُّرْقَ تَحْتَ لَبَانِهِ * أَحَادَ وَمَثَى أَصَعَقَتْهَا صَوَاهِلُهُ ^(۳)

وقوله تعالى : « فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ » أى مات . وشبهه الله تعالى فى هذه الآية أحوال المنافقين بما فى الصَّيْبِ من الظلمات والرعد والبرق والصواعق . فالظلمات مثل لما يعتقدهونه من الكفر ، والرعد والبرق مثل لما يُخَوِّفون به . وقيل : مثل الله تعالى القرآن بالصَّيْبِ لما فيه من الإشكال عليهم ، والمعنى هو الظلمات ؛ وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد ، وما فيه من النور والمجيج الباهرة التى تكاد أحيانا أن تبهّرهم هو البرق . والصواعق

(۱) راجع ج ۱ ص ۱۵۰ ج ۳۴۹ . (۲) راجع ج ۷ ص ۲۷۹ (۳) النعرة (مثال الهزمة) : ذباب ضخم أزرق العين أخضر ، له إبرة فى طرف ذنبه يلسع بها ذوات الحافر خاصة . واللبان : الصدر ، وقيل : وسطه ، وقيل : ما بين الثديين ، ويكون للإنسان وغيره . وأصعقتنا صواهله : أى نزلها صهيله . (۴) راجع ج ۱ ص ۲۷۹ .

مَثَلٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدَّمَاءِ إِلَى الْقِتَالِ فِي الْعَاجِلِ وَالْوَعِيدِ فِي الْآجِلِ . وَقِيلَ : الصَّوَابُ تَكْلِيفُ الشَّرْعِ الَّتِي يَكْرَهُنَهَا مِنَ الْجِهَادِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا .

قوله : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ حَذَرَ وَحَذَارَ بِمَعْنَى ؛ وَفَرَىٰ بِهِمَا . قَالَ سِيبَوَيْهٍ : هُوَ مَنْصُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوعٌ لَهُ أَى مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ ؛ وَأَنْشَدَ سِيبَوَيْهٍ :
وَأَغْفِرُ عَسْرَاءَ الْكَرِيمِ آذْخَارَهُ * وَأَعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكْرُمًا^(١)

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ . وَالْمَوْتُ : ضِدُّ الْحَيَاةِ . وَقَدْ مَاتَ يَمُوتُ ؛ وَيَمَاتُ أَيْضًا ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

بُنَيْتِي سَيِّدَةَ الْبَنَاتِ * عَيْشِي وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَمَاتِي

فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ ، وَقَوْمٌ مَوْتٌ وَأَمْوَاتٌ وَمَيِّتُونَ وَمَيِّتُونَ . وَالْمَوَاتُ (بِالضَّمِّ) : الْمَوْتُ . وَالْمَوَاتُ (بِالْفَتْحِ) : مَا لَا رُوحَ فِيهِ . وَالْمَوَاتُ أَيْضًا : الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ . وَالْمَوَاتَانُ (بِالتَّجْرِيدِ) : خِلَافُ الْحَيَوَانَ ؛ يُقَالُ : أَشْتَرِ الْمَوَاتَانَ ، وَلَا تَشْتَرِ الْحَيَوَانَ ؛ أَى أَشْتَرِ الْأَرْضَيْنِ وَالِدُورِ ، وَلَا تَشْتَرِ الرِّقِيقَ وَالِدُوَابِ . وَالْمَوَاتَانُ (بِالضَّمِّ) : مَوْتُ يَقَعُ فِي الْمَاشِيَةِ ؛ يُقَالُ : وَقَعَ فِي الْمَسَالِ مَوَاتَانِ . وَأَمَاتَهُ اللَّهُ وَمَوْتَهُ ؛ شُدُّدٌ لِلْبَالِغَةِ . وَقَالَ :

فَعَسْرَةٌ مَاتَ مَوَاتًا سَتْرِيحًا * فَهَانَذَا أَمْسَوْتُ كُلَّ يَوْمٍ

وَأَمَاتَتِ النَّافِقَةُ إِذَا مَاتَ وَلِدُهَا ، فَهِيَ مُيِّمَةٌ وَمُيِّمَةٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ ، وَجَمَعَهَا تَمَامِيَةٌ . قَالَ أَبُو السَّكَيْتِ : أَمَاتَتْ فُلَانٌ إِذَا مَاتَ لَهُ أَبْنٌ أَوْ بَنُونَ . وَالْمَتَامَاتُ مِنْ صِفَةِ النَّاسِكِ الْمَرَاتِي . وَمَوْتُ مَاتَتْ ، كَقَوْلِكَ : لَيْلٌ لِأَيْلٍ ؛ يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِهِ مَا يُؤَكِّدُ بِهِ . وَالْمُسْتَمِيَّتُ لِلْأَمْرِ : الْمُسْتَرْسِلُ لَهُ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :

(١) الْبَيْتُ لِطَائِفَةِ الطَّائِفِ . يَقُولُ : إِذَا جَهَلْتُ عَلَى الْكَرِيمِ أَحْتَمِلْتُ جَهْلَهُ إِيقَانًا عَلَيْهِ وَأَذْخَارًا لَهُ ، وَإِنْ سَبَيْتِ النَّعِيمَ أَحْرَضْتُ عَنْ شَتْمِهِ .

وَزَبَدُ الْبَحْرِ لَهُ كَتَيْتٌ * وَاللَّيْلُ فَوْقَ الْمَاءِ مُسْتَمِيَةٌ ^(١)

المستमित أيضا : المستميت الذي لا يبالي في الحرب من الموت ؛ وفي الحديث :
 « أرى القوم مُسْتَمِيَتِينَ » وهم الذين يقاتلون على الموت . والموتة (بالضم) : جنس من
 الجنون والصرع يعترى الإنسان ؛ فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران . وموتة
 (بضم الميم وهمز الواو) : أسم أرض قُتِلَ بها جعفر بن أبي طالب عليه السلام .

قوله تعالى : (وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) (٢) آتداء وخبر ؛ أى لا يفوتونه . يقال : أحاط
 السلطان بفلان إذا أخذه أخذنا حاصرا من كل جهة ؛ قال الشاعر :

أحطنا بهم حتى إذا ما تيقنوا * بما قد رأوا مالوا جميعا إلى السلم

ومنه قوله تعالى : « وَأَحِيطَ بِخَبْرِهِ » . وأصله مُحِيطٌ ، نُقِلَتْ حركة الياء إلى الحاء فسكنت .
 فأنه سبحانه محيط بجميع مخلوقات ، أى هى فى قبضته وتحت قهره ؛ كما قال : « وَالْأَرْضُ
 جَمِيعًا بِقَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٣) . وقيل : « مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ » أى عالم بهم . دليله : « وَأَنَّ اللَّهَ قَدَّ
 أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا » ^(٤) . وقيل : مهلكهم وجامعهم . دليله قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ^(٥)
 أَى إِلا أَنْ تَهْلِكُوا جَمِيعًا . وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم فى الآية . والله أعلم .

قوله تعالى : يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَجًا
 فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ
 إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٦﴾

(١) كذا فى الأصول واللسان مادة « موت » . والذى فى ديوانه المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية
 برقم ٥١٦ أ د ب .

وزبد البحر له كتيت * تراه والحوت له نيت

كلاهما مغمس مفتوت * وكلكل الماء له ميت

والليل فوق الماء مستيت * يدفع عنه جوفه المسحوت

الكتيت : الحدير . والنيت والزجير والطهير والأنيت كله الزجير (إخراج الصوت أو النفس عند عمل بأعين أو شدة) .

المفتوت : الغموم . والمسحوت : الذى لا يشع . (٢) وقيل إنها قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام . وقيل : إنها

بشارف الشام وعلى أثنى عشر ميلا من أذرح . راجع تاج العروس مادة « مات » . (٣) راجع ج ١٠ ص ٤٠٩

(٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٧ (٥) راجع ج ١٨ ص ١٧٦ (٦) راجع ج ٩ ص ٢٢٥

قوله تعالى : ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخِطُّفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ «يكاد» معناه يقارب؛ يقال : كاد يفعل كذا إذا قارب ولم يفعل . ويجوز في غير القرآن : يكاد أن يفعل ؛ كما قال رؤبة :
 * قد كاد من طول الليل أن يَمِّصَحاً^(۱) .

مشتق من المصحح وهو الدرر . والأجود أن تكون بغير «أن» ؛ لأنها لمقاربة الحال ، و«أن» تصرف الكلام إلى الاستقبال ، وهذا متناف ؛ قال الله عز وجل : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ . ومن كلام العرب : كاد النعام يطير ، وكاد العروس يكون أميرا ؛ لقربهما من تلك الحال . وكاد فعل متصرف على فِعْلٍ يَفْعَلُ . وقد جاء خبره بالأسم وهو قليل ، قال :
 « وَمَا كَدْتُ آتِيَا » . ويعرى مجرى كاد كَرِبَ وَجَعَلَ وَقَارِبَ وَطَفِقَ ، في كون خبرها بغير «أن» ؛ قال الله عز وجل : « وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ » لأنها كلها بمعنى الحال والمقاربة ؛ والحال لا يكون معها «أن» ، فأعلم .

قوله تعالى : ﴿يَخِطُّفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ الخطف : الأخذ بسرعة ؛ ومنه سُمِّيَ الطير خَطَافًا لسرعته . فن جعل القرآن مثلا للتخويف فالمعنى أنت خَوْفُهُمْ مما يترد بهم يكاد يذهب أبصارهم . ومن جعله مثلا للبيان الذي في القرآن فالمعنى أنهم جاءهم من البيان ما بهرهم . وَيَخِطُّفُ وَيَخِطِّفُ لغتان قرئ بهما . وقد خطفه (بالكسر) يَخِطُّفُهُ خَطْفًا ، وهي للغة الجيدة ، واللغة الأخرى حكاهم الأخفش : خَطَفَ يَخِطُّفُ . الجوهري : وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف . وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى : ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخِطُّفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ . وقال النحاس : في «يخطف» سبعة أوجه ؛ القراءة النصيحة : يَخِطُّفُ . وقرأ علي بن الحسين ويحيى بن وثاب : يَخِطِّفُ بكسر الطاء ؛ قال سعيد الأخفش : هي لغة . وقرأ الحسن وقنادة وطاصم الجعدي وأبو رجا العطاردي بفتح الياء وكسر الخاء والطاء . وروى عن الحسن أيضا أنه قرأ بفتح الخاء . قال الفراء : وقرأ بعض أهل المدينة بإسكان الخاء وتشديد الطاء . قال الكسائي والأخفش والفراء : يجوز «يخطف» بكسر الياء والخاء والطاء . فهذه ستة أوجه موافقة للخط .

(۱) يصح : يذهب ويذرس . (۲) راجع ج ۱۲ ص ۲۹۰ (۳) قاله نابط شرا . والبيت تمامه :
 فأبت إلى قهم وما كدت آتيا * وكم مثلها فارقتها وهي تصفر
 (۴) راجع ج ۷ ص ۱۸۰

والسابعة حكاهما عبد الوارث قال : رأيت في مصحف أبي بن كعب « يَخْطَفُ » ، وزعم سيبويه والكسائي أن من قرأ « يَخْطَفُ » بكسر الخاء والطاء فالأصل عنده يَخْطِيفُ ، ثم أَدغم التاء في الطاء فالتقى سا كان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين . قال سيبويه : ومن فتح الخاء ألقى حركة التاء عليها . وقال الكسائي : ومن كسر الياء فلأن الألف في آخِطَفْ مكسورة . فأما ما حكاه الفراء عن أهل المدينة من إسكان الخاء والإدغام فلا يعرف ولا يجوز ؛ لأنه جمع بين ساكنين . قاله النحاس وغيره .

قلت : وروى عن الحسن أيضا وأبي رجاء « يَخْطَفُ » . قال ابن مجاهد : وأظنه غلطا ؛ وأستدل على ذلك بأن « خَطِيفٌ الخَطِيفَةُ ^(١) » لم يقرأه أحد بالفتح .

(أَبْصَارُهُمْ) جمع بَصَرَ، وهي حاسة الرؤية، والمعنى: تكاد جميع القرآن وبراينته الساطعة تبهرهم. ومن جعل «البرق» مثلا للتخويف فالمعنى أن خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم. قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْهَضَ لَمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ «كلما» منصوب لأنه ظرف . وإذا كان «كلما» بمعنى «إذا» فهي موصولة والعامل فيه «مَشَوْا» وهو جوابه ، ولا يعمل فيه «أَوْهَضَ» ؛ لأنه في صلة ما . والمفعول في قول المبرد محذوف ، التقدير عنده : كلما أَوْهَضَ لهم البرق الطريق . وقيل : يجوز أن يكون فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنَى كَسَّكَتْ وَأَسْكَّتْ ؛ فيكون أَوْهَضَ وِضَاءٌ سِوَاهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مَفْعُولٍ . قال الفراء : يقال وِضَاءٌ وَأَوْهَضَ ، وقد تقدّم . والمعنى أنهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج انبأوا ومَشَوْا معه ، فإذا نزل من القرآن ما يعمون فيه ويضلون به أو يكلفونه «قاموا» ، أي ثبتوا على نفاقهم ؛ عن ابن عباس . وقيل : المعنى كلما صلحت أحوالهم في زروعهم ومواسيمهم وتوالت النعم قالوا : دين محمد دين مبارك ، وإذا نزلت بهم مصيبة وأصابهم شدة سخطوا وثبتوا في نفاقهم ؛ عن ابن مسعود وقتادة . قال النحاس : وهذا قول حسن ، وبدل على صحته : «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَدَبَ عَلَى وَجْهِهِ» . وقال علماء الصوفية : هذا مثلٌ ضرب به الله تعالى لمن لم تصح له أحوال الإرادة بدءا ، فارتقى من

(١) راجع ج ١٥ ص ٦٧ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٧ .

تلك الأحوال بالدعاوى إلى أحوال الأكبر، كأن تضيء عليه أحوال الإرادة لو صححها بملزمة آدابها، فلما مزجها بالدعاوى أذهب الله عنه تلك الأنوار وبقى في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها. وروى عن ابن عباس أن المراد اليهود، لما نُصِرَ النبي صلى عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا: هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية؛ فلما نكب بأحد آرتدوا وشكروا؛ وهذا ضعيف. والآية في المناقنين، وهذا أصح عن ابن عباس، والمعنى يتناول الجميع.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ «لو» حرف تمنّ وفيه معنى الجزاء؛ وجوابه اللام. والمعنى: ولو شاء الله لأطلع المؤمنين عليهم فذهب منهم عن الإسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم وإخراجهم من بنهم. وخصّ السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الآية أولاً، أو لأنهما أشرف ما في الإنسان. وقرئ «بأسماعهم» على الجمع؛ وقد تقدم الكلام في هذا. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عموم، ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه ملى بالقدرة عليه. وأجمعت الأمة على تسمية الله تعالى بالقدير، فهو سبحانه قدير قادر مقتدر. والقدير أبلغ في الوصف من القادر؛ قاله الزجاجي. وقال الهروي: والقدير والقادر بمعنى واحد؛ يقال: قدرت على الشيء أفيدراً قَدْرًا وقَدْرًا ومَقْدِرَةً ومَقْدِرَةً وقُدْرَانًا؛ أى قُدْرَةً. والأقنطار على الشيء: القدرة عليه. فالله جلّ وعزّ قادر مقتدر قدير على كل يمكن يقبل الوجود والعدم. فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر، له قدرة بها فعّل ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره. ويجب عليه أيضاً أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب بها ما أفقره الله تعالى عليه على مجرى العادة، وأنه غير مستبدّ بقدرته. وإنما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها؛ لأنه تقدم ذكر فعل مُضَمَّنُهُ الوعيد والإحافة؛ فكان ذكر القدرة مناسباً لذلك. والله أعلم.

هذه عشرون آية على عدد الكوفيين؛ أربع آيات في وصف المؤمنين، ثم ثلث آيات في ذكر الكافرين؛ وبقيتها في المناقنين. وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جرير، وقاله مجاهد أيضاً.

(١) راجع المسألة الثامنة ص ١٩٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى: يَتَّأَيَّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَّأَيَّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ قال علقمة ومجاهد: كل آية أولها «يأَيها الناس» وإنما نزلت بمكة، وكل آية أولها «يأَيها الذين آمنوا» وإنما نزلت بالمدينة. قلت: وهذا رده أن هذه السورة والنساء مدينتان وفيهما يأَيها الناس. وأما قولها في «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فصحيح. وقال عمرو بن الزبير: ما كان من حدٍّ أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأئم والعذاب فإنه نزل بمكة. وهذا واضح.

و «يا» في قوله: «يَأَيها» حرف نداء. «أَيُّ» منادى مفرد مبنى على الضم؛ لأنه منادى في اللفظ، و «ها» للتنبيه. «الناس» مرفوع صفة لأى عند جماعة النحويين؛ ما عدا المازني فإنه أجاز النصب قياساً على جوازه في: يا هذا الرجل. وقيل: ضُمَّت «أى» كما ضُمَّت المقصود المفرد، وجاءوا ب «ها» عوضاً عن باء أخرى، وإنما لم يأتوا بباء ثلثا ينقطع الكلام بجاؤها ب «ها» حتى يبقى الكلام متصلاً. قال سيبويه: كأنك كررت «يا» مرتين وصار الأسم بينهما؛ كما قالوا: ها هو ذا. وقيل: لما تعدر عليهم الجمع بين حرفي تعريف أتوا في الصورة بمنادى مجزء عن حرف تعريف، وأجروا عليه المعترف باللام المقصود بالنداء، وآلتموا رفعه؛ لأنه المقصود بالنداء؛ فجعلوا إعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيهاً على أنه المنادى؛ فأعلمه.

وَأَخْتَلَفَ مَنْ المراد بالناس هنا على قولين: أحدهما — الكفار الذين لم يعبدوه؛ يدل عليه قوله: «وَأِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ» . الثاني — أنه عام في جميع الناس؛ فيكون خطاباً للمؤمنين بأستدامة العبادة، وللكافرين بآبئدائها. وهذا حسن.

قوله تعالى: ﴿أَعْبُدُوا﴾ أمرٌ بالعبادة له. والعبادة هنا عبارة عن توحيدهِ والتزام شرائع دينهِ. وأصل العبادة الخضوع والتذلل؛ يقال: طريقٌ مُعَبَّدَةٌ إذا كانت موطوءةً بالأقدام.

قال طرفسة :

* وَظِيْفًا وَظِيْفًا فَوْقَ مَوْرِ مَعِيْدٍ ^(۱)

والعبادة : الطاعة . والتعبد : التَّنَسُّكُ . وعبَدت فلانا : اتَّخَذْتَهُ عِبْدًا .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ خَصَّ تَعَالَى خَلْقَهُ لَمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ صِفَاتِهِ إِذْ كَانَتْ الْعَرَبُ مُتَمَيِّزَةً بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ حِجَّةً عَلَيْهِمْ وَتَقْرِيْبًا لَهُمْ . وَقِيلَ : لِيَذْكُرَهُمْ بِذَلِكَ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ . وَفِي أَسْصَلِ الْخَلْقِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا - التَّقْدِيرُ ؛ يُقَالُ : خَلَقْتُ الْأَيْدِيَّ لِلْسَّقَاءِ إِذَا قَدَّرْتَهُ قَبْلَ الْقَطْعِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ ^(۲) :

وَلَأَنْتَ تَقْرِيْ مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ * حُصِّ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَقْرِيْ

وقال الججاج : مَا خَلَقْتُ إِلَّا فَرِيْتٌ ، وَلَا وَعَدْتُ إِلَّا وَفِيْتٌ . السَّانِي : الْإِنْشَاءُ وَالْإخْتِرَاعُ وَالْإِبْدَاعُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَتَخْلُقُونَ إِيْفَاكًا » ^(۳) .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يُقَالُ إِذَا ثَبِتَ عِنْدَهُمْ خَلْقُهُمْ ثَبِتَ عِنْدَهُمْ خَلْقُ غَيْرِهِمْ ؛ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ إِنَّمَا يَجْرِي الْكَلَامُ عَلَى التَّنْبِيْهِ وَالتَّذْكِيرِ لِيَكُونَ الْبَلِغُ فِي الْعِظَةِ ؛ فَذَكَرَهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي أَمَاتَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَهُوَ خَلَقَهُمْ يَمِيْتُهُمْ ؛ وَلِيَضْكَرُوا فِيمَنْ مَضَى قَبْلَهُمْ كَيْفَ كَانُوا ، وَعَلَى أَيْ الْأُمُورِ مَضُوعًا مِنْ إِهْلَاكِكَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ يُتَلَوْنَ كَمَا أَتَلَوْا . وَانَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لَعَلَّ » مُتَّصِلَةٌ بِأَعْبَدُوا لَا بِخَلَقَكُمْ ؛ لِأَنَّ مِنْ ذَرَاهِ اللَّهِ لَجْهَهُمْ لَمْ يَخْلُقْهُ لِيَتَّقِ . وَهَذَا وَمَا كَانَ مُشْهَلًا فِيمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ : « لَعَلَّكُمْ تَعْمَلُونَ ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، لَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ ، لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » فِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ :

(۱) صدر البيت : تَبَارَى عَنَّا نَاجِيَاتٍ وَأَنْبِتَ * .

تَبَارَى : تَعَارَضَ ؛ يُقَالُ : هُمَا يَتَبَارَيَانِ فِي السَّرِي ، إِذَا فَعَلَ هَذَا شَيْئًا فَعَلَ هَذَا سَلْهُ . وَالنَّاقِ : الْكِرَامُ مِنَ الْإِبِلِ الْبَيْضِ . وَالنَّاجِيَاتُ : السَّرَاعُ . وَالرَّوْظِيْفُ : عَظْمُ السَّاقِ . وَقَوْلُهُ : أَنْبِتَ وَظِيْفًا وَظِيْفًا ؛ أَي أَنْبِتَ هَذِهِ النَّاقَةَ وَظَيْفًا وَرَجُلَهَا وَظَيْفًا بِدَهَا ، وَيَسْتَحِبُّ مِنَ النَّاقَةِ أَنْ تَجْمَعَ رَجُلَهَا فِي مَوْضِعٍ بِدَهَا إِذَا بَارَتَ . وَالْمَسُورُ : الْعَرَبِيُّ (عَنْ شَرْحِ الْمَعْلَمَاتِ) . (۲) هُوَ زَعِيْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَمْلِكُ هَرَمَ بْنِ سَانَ . يُقَالُ : أَنْتَ إِذَا قَدَّرْتَ أَمْرًا فَعَلْتَهُ وَأَمْرِيْهِ . وَفِيْرِكَ يَقْدَرُ مَا لَا يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَضِيٍّ الْعَزْمُ وَأَنْتَ مَضَاءٌ عَلَى مَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ . (عَنْ الْهَسَانِ) .

(۳) راجع ج ۱۳ ص ۲۲۵

الأول — أن «لعل» على بابها من الترجى والتوقع ، والترجى والتوقع إنما هو في حيز البشر ؛ فكانه قيل لهم : أفعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا . وهذا قول سيبويه ورؤساء اللسان . قال سيبويه في قوله عز وجل : «أذهباً إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى»^(١) قال معناه : اذهباً على طمعكما ورجائكما أن يتذكر أو يخشى . وأختر هذا القول أبو المعالي .

الثانى — أن العرب آستعملت «لعل» مجزدة من الشك بمعنى لام كي . فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا ؛ وعلى ذلك يدل قول الشاعر :

وقلم لنا كُتُوبُ الحروبِ لعلنا * نَكُفُّ ووتقتم لنا كلَّ مؤثِق
فلما كففنا الحرب كانت عهودكم * ككُفِّ سَرابٍ فى المِلا مَاتِقِ

المعنى : كُفُّوا الحروبَ لنكُفُّ ، ولو كانت «لعل» هنا شكاً لم يوثقوا لهم كل مؤثِق ؛ وهذا القول عن قُطْرُب والطبرى .

الثالث — أن تكون «لعل» بمعنى التعرض للشيء ؛ كأنه قيل : أفعلوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا ، أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا . والمعنى في قوله «لعلكم تتقون» : أى لعالمكم أن تجعلوا بقول ما أمركم الله به وقايةً بينكم وبين النار . وهذا من قول العرب : آتقاه بحقه إذا آستقبله به ؛ فكانه جعل دفعه حقه إليه وقاية له من المطالبة ؛ ومنه قول على رضى الله عنه : كما إذا آحز البأس آتقينا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أى جعلناه وقاية لنا من العدو . وقال عترة :

ولقد كَرَرْتُ المَهْرَ يَدَى نَحْرِهِ * حَتَّى آتَقَنَى الخليلُ بآبَى حِدِيمِ

قوله تعالى : الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْجَحَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) راجع ج ١١ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ ﴾ معناه هنا صير لتمدّيه إلى مفعولين . ويأتي بمعنى خلق ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ » وقوله : « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » . ويأتي بمعنى سمّى ؛ ومنه قوله تعالى : « حَمَّ . وَأَلْكَتَابِ الْمُنِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » . وقوله : « وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً » . « وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا » أى سمّوهم . ويأتي بمعنى أخذ؛ كما قال الشاعر :

وقد جعلتُ نفسي تطيبُ لضعمةٍ * لضعفِهما ها يقرعُ العظمُ ناهبُ

وقد تأتي زائدة؛ كما قال الآخر :

وقد جعلتُ أرى الأثنين أربعةً * والواحد اثنين لما هدنى الكبرُ

وقد قيل في قوله تعالى « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » : إنها زائدة . وجعل وأجعل بمعنى واحد؛ قال الشاعر :

نأطُ أمرُ الضعافِ وأجتمعتُ الليه * بل كَبَّيلِ العاديَةِ الممدودِ

﴿ فِرَاشًا ﴾ أى وطاء يفترشونها ويستقرون عليها . وما ليس بفراش كالجبال والأوعار والبقار فهى من مصالح ما يفترش منها؛ لأن الجبال كالأوتاد؛ كما قال : « أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا . وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا » . والبجار تركب إلى سائر منافعها؛ كما قال : « وَأَلْفُكِ لَأَنِّي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَمًا يَنْفَعُ النَّاسَ » .

الثانية - قال أصحاب الشافعى : لو حلف رجل الأبيت على فراش أو لا يستمرج بسراج فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً .

- (۱) راجع ج ۶ ص ۳۸۶ و ۳۳۵ . (۲) راجع ج ۱۶ ص ۶۶۹ و ۶۷۱ .
- (۳) هو منفس بن لقيط الأمدى . وصف شدة أمابه بها رجلان من قومه ، فيقول : قد جعلت نفسى تطيب لإصابتهما بمنزل الشدة التي أصاباني بها . وضرب الضغمة مثلا ثم وصف الضغمة فقال : يقرع العظم ناهبا . فجعل لها نايًا على السمة . والمعنى : يهدل الناب فيها إلى العظم فيقرعه . (عن شرح الشواهد للشنترى) .
- (۴) هو أبو زيد الطائي يرمى البلاج ابن أخته . يقول : جعل يسير الليل كله مستقيا كاستقامة حبل البئر إلى الماء . ناط : علق . والعادة : البئر القديمة . (عن اللسان) . (۵) راجع ج ۱۹ ص ۱۶۹ .
- (۶) راجع ج ۲ ص ۱۹۴ .

وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين؛ فإن عدم ذلك فالعرف .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾ (١) السماء للارض كالسقف للبيت؛ ولهذا قال وقوله الحق : « وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا » . وكل ما علا فأطل قيل له سماء؛ وقد تقدم القول فيه . والوقف على «بِنَاء» أحسن منه على «تَتَّقُونَ»؛ لأن قوله : « الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا » نعت للزب . ويقال : بَنَى فلان بيتًا ، وبني على أهله — بِنَاءً فيهما — أَى زَفَهَا . والعامّة تقول : بني بأهله ، وهو خطأ ؛ وكأَن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة لئلا يدخله بها ؛ فقليل لكل داخل بأهله : بِنَاءً (مقصورا) شدد للكثرة ، وأبنتى دارا وبَنَى مَعْنَى ؛ ومنه بِنَان الحائط ؛ وأصله وضع لَبِنَةً على أخرى حتى تثبت .

وأصل الماء مَوَّةٌ ، قلبت الواو ألفا لتحركها وتحريك ما قبلها فقلت ماءً ، فأنتقى حرفان خفيان فأبدلت من الماء همزة؛ لأنها أجلد، وهي بالألف أشبه؛ فقلت : ماء؛ الألف الأولى عين الفعل ، وبعدها الهمزة التي هي بدل من الماء ، وبعدها الهمزة ألف بدل من التنوين . قال أبو الحسن : لا يجوز أن يكتب إلا بالعين عند البصرين ، وإن شئت بثلاث ؛ فإذا جمعوا أو صغروا ردوا إلى الأصل فقالوا : مَوِيَّةٌ وَمَوَاهٌ وَمِيَاهٌ ؛ مثل جَمَالٍ وَأَجْمَالٍ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ الثمرات جمع ثمرة . ويقال : ثَمَرٌ مثل شَجِيرٍ . ويقال ثَمْرٌ مثل خُشْبٍ . ويقال : ثَمْرٌ مثل بُدْنٍ . وثمارٌ مثل إكَامٍ جمع ثمر . وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام» إن شاء الله . وثمار السياط : عُقْدُ أَطْرَافِهَا . والمعنى في الآية أخرجنا لكم ألوانا من الثمرات ، وأنواعا من النبات . (رِزْقًا) طعامًا لكم ، وَعَقْفًا لدوابكم ؛ وقد بين هذا قوله تعالى : « إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبْنًا وَقَضْبًا وَرِزْقُونًا وَنَحْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبٍ . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ » . وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله .

(١) راجع ١١٦ ص ٢٨٥ (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٧ ص ٤٩

(٤) راجع ١٩٦ ص ٢١٨ (٥) راجع ص ١٧٧ و ١٧٨ من هذا الجزء .

فإن قيل : كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التفكك ؟ قيل له : لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع ؛ فهي رزق .

الخامسة — قلت: ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق؛ ولهذا قال عليه السلام مشيراً إلى هذا المعنى: " والله لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ". أخرجه مسلم. ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها ؛ فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زُخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله نِدًا . وقال علماء الصوفية : أعلم الله عز وجل في هذه الآية سبيل الفقر؛ وهو أن تجعل الأرض وطاء والسماء غطاء، والماء طيباً والكلاء طعاماً؛ ولا تبدد أحداً في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا، فإن الله عز وجل قد أتاح لك ما لا بد لك منه ، من غير مَنِيَّةٍ فِيهِ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ . وقال تَوْفُّ الْيَكَلِيِّ : رأيت علي بن أبي طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال : يا تَوْفُّ ، أراقِدِ أنت أم راقِمٌ ؟ قلت : بل راقِمٌ يا أمير المؤمنين ، قال : طَوَّبَ لِلزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ ؛ أُولَئِكَ قَوْمٌ آتَمَّحُوا الْأَرْضَ بَسَاطَةً ، وَتَرَاهَا فِرَاشًا ، وَمَاءَهَا طَيْبًا ، وَالْقُرْآنَ وَالِدَعَاءَ دِيَارًا ، وَشِعَارًا ؛ فَرَفَضُوا الدُّنْيَا عَلَى مَنَاهِجِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وذكر باقي الخبر، وسيأتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى : « أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ »^(۲) إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا)^(۱) نَهْيٌ . (لِيَلَّهِ أَنْدَادًا) أي أكفاء وأمثلا ونظراء ؛ واحدها نَدٌّ ، وكذلك قرأ محمد بن السَّمِيعُ « نِدًا » ؛ قال الشاعر :

تَحَمَّدُ اللَّهُ وَلَا نِدَّ لَهُ * عنده الخير وما شاء ففعل

وقال حَسَّان :

أتهجوه ولست له يندُّ * فشرُّكم لخيركم الفداء

(۱) في الأصول : « أباح » بالباء الموحدة ؛ وهو تصحيف .

(۲) راجع ج ۲ ص ۲۰۸

ويقال: نَدَّ وَنَدَّدَ وَنَدَّدَةً عَلَى الْمِبَالِغَةِ ، قَالَ لَبِيد :

لِكَيْلَا يَكُونَ السَّنْدَرِيُّ نَدِيدِي * وَأَجْعَلْ أَقْوَامًا مَحْمُومًا مَحْمَاً^(١)

وقال أبو عبيدة : « أندادا » أضدادا . النحاس : « أندادا » مفعول أول . و « لله » في موضع الثاني . الجوهري : والنَّدَّ (بفتح النون) : التَّلُّ المرتفع في السماء . والنَّدَّ من الطيب ليس بعربي . وَنَدَّ البعير يَنْدُ نَدًّا وَنَدَادَا وَنُدُودَا : نَهَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَمِنْهُ قَرَأَ بَعْضُهُمْ « يَوْمَ التَّنَادِ^(٢) » . وَنَدَّدَ بِهِ أَيْ شَهَرَهُ وَتَمَتَّعَ بِهِ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، والخلة في موضع الحال ، والخطاب للكافرين والمنافقين ، عن ابن عباس .

فإن قيل : كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصم والعمى . فالجواب من وجهين : أحدهما — « وأنتم تعلمون » يريد العلم الخاص بأن الله تعالى خلق الخلق وأنزل الماء وأنبث الزرع ، فيعلمون أنه المنعم عليهم دون الأنداد . الثاني — أن يكون المعنى وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدرتم ونظرتهم ، والله أعلم . وفي هذا دليل على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد . وقال ابن فورك : يحتمل أن تناول الآية المؤمنین ، فالمعنى لا ترتدوا أيها المؤمنون وتبعوا الله أندادا بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بأن الله واحد .

قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِمْ أَوْ دَعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ أي في شك . ﴿ مِمَّا نَزَّلْنَا ﴾ يعني القرآن ، والمراد المشركون الذين تحسّدوا ، فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا : ما يشبه هذا كلام الله ،

(١) السندري : ابن يزيد الكلابي ، شاعر كان مع عقمة بن علاثة ، وكان ليد مع عامر بن الطفيل ، فدعى ليد إلى مهاجته فأبى وقال البيت . والعامم : الجماعات المنفرون . ومعنى الشطر الثاني : وأجعل أفسوا ما يجتمعين فرقا . (عن شرح القاموس للسان) . (٢) راجع ج ١٥ ص ٣١١ .

وإنا لفي شك منه ؛ فزلت الآية . ووجه اتصالها بما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر في الآية الأولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه ، وأن ما جاء به ليس مفترى من عنده .

قوله : ﴿ عَلَى عِبْدِنَا ﴾ يعنى مجدا صلى الله عليه وسلم . والعبد مأخوذ من التعبّد وهو التذلل ؛ فسمى المملوك — من جنس ما يفعله — عبداً لتذلّله لمولاه ؛ قال طرفة :

إلى أن تخامتني العشيّة كلها * وأفردتُ إفرادَ البعير المُعبّدِ

أى المذلل . قال بعضهم : لما كانت العبادة أشرف الخصال والتسمى بها أشرف الخطط ؛ سمى نبيه عبداً ، وأنشدوا :

يا قوم قلبى عند زهراء * يعرفه السامع والزائر

لا تدعنى إلا ياً عبداً * فإنه أشرف أسمائى

﴿ قَاتُوا بُسُورَةَ ﴾ الفاء جواب الشرط ، ائتوا مقصور لأنه من باب المجيء ؛ قاله ابن كيسان . وهو أمرٌ معناه التعجيز ؛ لأنه تعالى عَلِمَ عجزهم عنه . والسورة واحدة السُور . وقد تقدم الكلام فيها وفي إعجاز القرآن ، فلا معنى للإعادة . و« من » — فى قوله ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ — زائدة ؛ كما قال : « قَاتُوا بُسُورَةَ مِثْلِهِ » والضمير فى « مثله » عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء ؛ كفتادة ومجاهد وغيرهما . وقيل : يعود على التوراة والإنجيل . فالمعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فإنها تصدق ما فيه . وقيل : يعود على النبي صلى الله عليه وسلم . المعنى : من بشرأئى مثله لا يكتب ولا يقرأ . فمن على هذين التاويلين للتبعيض . والوقف على « مثله » ليس بتام ؛ لأن « وأدعوا » تَسَقُّ عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ معناه أعوانكم ونصراءكم . القراء : آلهتكم . وقال

ابن كيسان : فإن قيل كيف ذكر الشهداء هاهنا ، وإنما يكون الشهداء ليشهدوا أمرا ، أوليخبروا بأمر شهدوه ، وإنما قيل لهم : « قَاتُوا بُسُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ » ؟ فالجواب : أن

المعنى أستعينوا بمن وجدتموه من علمائكم، وأحضرهم ليشاهدوا ما تأتون به؛ فيكون الرد على الجميع أوكد في الحجّة عليهم .

قلت: هذا هو معنى قول مجاهد . قال مجاهد: معنى «وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ» أى ادعوا ناسا يشهدون لكم؛ أى يشهدون أنكم عارضتموه . النحاس: «شهداءكم» نصب بالفعل جمع شهيد؛ يقال: شاهد وشهيد، مثل قادر وقدير . وقوله: «(مِنْ دُونِ اللَّهِ)» أى من غيره، ودون تقيض فوق؛ وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفاً . والدون: الحقير الخسيس؛ قال:

إذا ما علا المرء رام العلاء * ويقنع بالدون من كان دونا

ولأُستق منه فعل؛ وبعضهم يقول منه: دان يدون دوناً . ويقال: هذا دون ذلك؛ أى أقرب منه . ويقال في الإغراء بالشيء: دونك . قالت تميم للججاج: أقرنا^(١) صالحاً — وكان قد صلبه — فقال: دونكوه .

قوله تعالى: «(إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)» فيما قلتم من أنكم تقدرون على المعارضة؛ لقولهم في آية أخرى: «لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا» . والصدق: خلاف الكذب، وقد صدق في الحديث . والصدق: الصلب من الرماح، ويقال: صدقوهم القتال . والصدق: الملازم للصدق . ويقال: رجل صدق؛ كما يقال: نيم الرجل . والصدافة مشتقة من الصدق في النصح والود .

قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» (٢٤)

قوله تعالى: «(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا)» يعنى فيما مضى «وَلَنْ تَفْعَلُوا» أى تُطيعوا ذلك فيما أتى . والوقف على هذا على «صادقين» تام . وقال جماعة من المفسرين: معنى الآية وأدعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ولن تفعلوا، فإن لم تفعلوا فاتقوا النار . فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على «صادقين» .

(١) أقرنا، أى اثبتنا فى أن نقره . صالح: هو صالح بن عبد الرحمن مولى تميم، كان كاتباً للججاج، وبرى رأى الخوارج . (٢) راجع ج ٧ ص ٣٩٧

فإن قيل : كيف دخلت «إن» على «لم» ولا يدخل عامل على عامل؟ فالجواب أن «إن» ها هنا غير عاملة في اللفظ، فدخلت على «لم» كما تدخل على الماضي؛ لأنها لا تعمل في «لم» كما لا تعمل في الماضي؛ فمعنى إن لم تفعلوا : إن تركتم الفعل .

قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ نصب بلن، ومن العرب من يميز بها، ذكره أبو عبيدة؛ ومنه بيت النابغة :

• فلن أعرّض أبيت اللعن بالصفيد •

وفي حديث ابن عمر حين ذهب به إلى النار في منامه: فقيل لى «لن تُرَخَّ». هذا على تلك اللغة . وفي قوله : ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ إثارة لهممهم، وتحريك لنفوسهم؛ ليكون عجيزهم بعد ذلك أبداع، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها . وقال ابن كيسان: «ولن تفعلوا» توقيفاً لهم على أنه الحق، وأنهم ليسوا صادقين فيما زعموا من أنه كذب، وأنه مفترى وأنه سحر وأنه شعر، وأنه أساطير الأولين؛ وهم يدعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله .

وقوله : ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ جواب «فإن لم تفعلوا»؛ أي اتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى . وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لإعادتها . ويقال: إن لغة تميم وأسد «فَتَّقُوا النار» . وحكى سيبويه: تَقَى يَتَّقِي، ن فضى يقضى . «النار» مفعولة. «التي» من نعمتها، وفيها ثلاث لغات: التي والَّتِ (بكسر التاء) والَّتِ (بإسكانها). وهى أسم مبهم للؤنث وهى معرفة؛ ولا يجوز نزع الألف واللام منها للتكثير، ولا تم إلا بصلة . وفي تثنيتهما ثلاث لغات أيضاً: التَّانِ والتَّانِ (بجذف النون) والتَّانِ (بتشديد النون) . وفي جمعها خمس لغات:

(١) رواية الديوان وهى المشهورة في مصادر الأدب: «فم أعرض» . ويرى: «فا عرضت» .
وصدر البيت:

• هذا التناء فإن نسمع به حسنا •

وقوله: آبيت اللعن . تحبسة كانوا يحبرون بها الملوك . والصفد: العطاء؛ معناه: آبيت أن تأق من الأمور ما تلحن عليه وتذم . يقول: هذا التناء الصحيح الصادق فن الحز أن نقبله منى، فلم أمدحك متبرضا لعلائك، لكن أمدحك إقراراً بفضلك . (من شرح الديوان) . (٢) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء .

الَلَّاتِي ، وهي لغة القرآن . والَلَّاتِ (بكسر التاء بلا ياء) . والَلَّوَاتِي . والَلَّوَاتِ (بلا ياء) ،
وَأُشْدَ أَبُو عبيدة :

من اللّوَاتِي وَاللَّتِي وَاللَّاتِي * زعمن أن قد كَثُرَتْ لِديَاتِي

وَاللَّوَا (بإسقاط التاء) ؛ هذا ما حكاه الجوهري . وزاد ابن السجري : اللّائِي (بالهمز
وإثبات الياء) . وَاللَّاءِ (بكسر الهمزة وحذف الياء) . وَاللَّاءِ (بجذف الهمزة) . فإن جمعت
الجمع قلت في اللّاتِي : اللّوَاتِي . وفي اللّائِي : اللّوَاتِي . قال الجوهري : وتصغير اللّاتِي اللّاتِيَا
(بالفتح والتشديد) ؛ قال الرايز :^(١)

بعد اللّاتِيَا واللّاتِيَا وَالَّتِي * إِذَا عَلَّمَهَا أَنْفُسُ تَرَدَّتْ

وبعض الشعراء أدخل على « التي » حرف النداء ، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه
الألف واللام إلا في قولنا : يا الله ، وحده . فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام
غير مفارقتين لها ؛ وقال :

من أَلِكِ يا لَّتِي تَيْمَمِ قَلْبِي * وَأنتِ بَخِيْلَةٌ بالسُّودِ عَنِّي

ويقال : وقع فلان في اللّاتِيَا وَالَّتِي ؛ وهما آسمان من أسماء الذاهية . والوقود (بالفتح) :
الخطب . وبالضم : التوقد . و « الناس » عموم ، ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء
أنه يكون خطباً لها ؛ أجازنا الله منها . « والحجارة » هي حجارة الكبريت الأسود — عن ابن
مسعود والفراء — وَخُصَّتْ بذلك لأنها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العذاب :
سرعة الانتقاد ، تن الرائحة ، كثرة الدخان ، شدة الانصاق بالأبدان ، قوة حرّها إذا حُمِيَتْ .
وليس في قوله تعالى : « وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » دليل على أن ليس فيها غير الناس والحجارة ؛
بدليل ما ذكره في غير موضع من كَوْنِ الجن والشياطين فيها . وقيل : المراد بالحجارة الأصنام ؛
لقوله تعالى : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ » أي حطب جهنم . وعليه
فتكون الحجارة والناس وقودا لل نار ؛ وذكّر ذلك تعظيماً للنار أنها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس .

(١) هو العجاج . وصف دواهن شنيعة . يقول : بسد الجهد والمنرف الذي أشرفت عليه . ومعنى تردت :

سقطت هاوية وهلكت .

(٢) راجع ج ١١ ص ٣٤٣

وعلى التأويل الأول يكونون معذبين بالنار والمجاعة . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كلُّ مؤذٍ في النار " . وفي تأويله وجهان : أحدهما — أن كل من آذى الناس في الدنيا عذب به الله في الآخرة بالنار . الثاني — أن كل ما يؤذى الناس في الدنيا من السباع والموام وغيرها في النار مُعَذَّبٌ لعقوبة أهل النار . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه النار المخصوصة بالمجاعة هي نار الكافرين خاصة . والله أعلم .

روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يَحُوطُك وينسرك ، فهل نفعه ذلك ؟ قال : " نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى صَحْرَاحٍ ^(١) — في رواية — ولولا أنا لكان في الدركِ الأسفل من النار " . « وَقُوْدُهَا » مبتدأ . « النَّاسُ » خبره . « والمجاعة » عطف عليهم . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف : « وَقُوْدُهَا » (بضم الواو) . وقرأ عبيد بن عمير : « وَقَيْدُهَا النَّاسُ » . قال الكسائي والأخفش : الوقود (بفتح الواو) : الحطب ، و (بالضم) : الفعل ؛ يقال : وَقَدَتِ النَّارُ تَقْدُوقُودًا (بالضم) ووقدًا ووقدة [ووقيدًا ووقدًا] ووقدانا ، أى تَوَقَّدت . وأوقدتها أنا وأستوقدتها أيضا . والآتقاد مثل التوقد ، والموضع موقد ؛ مثل مجلس ، والنار موقدة . والوقدة : شدة الحز ، وهى عشرة أيام أو نصف شهر . قال النحاس : يجب على هذا ألا يُقرأ إلا « وَقُوْدُهَا » [بفتح الواو] لأن المعنى حطبها ؛ إلا أن الأخفش قال : وحكى أن بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر . قال النحاس : وذهب إلى أن الأول أكثر ، قال : كما أن الوضوء ، والماء ، والوضوء المصدر . قوله تعالى : ﴿ أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك ؛ بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للذنين وبالآحاديث الثابتة في الشفاعة ؛ على ما أتى . وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة ؛ خلافاً للبندعة في قولهم : إنها لم تتخلق حتى الآن . وهو القول الذي سقط فيه الفاضى منذرت بن سعيد البلوطى الأندلسى . روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : كُتِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة ^(٢) ؛

(١) الضحاح في الأصل : مارق من الماء ، على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، وأستعيرل النار .

(٢) الزيادة عن هاشم بن سعد بن مسعود . (٣) الزيادة عن كتاب « إعراب القرآن للنحاس » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي صحيح مسلم : « عن أبي هريرة » . (٥) الوجبة : صوت التي يسقط فيسمع له ، كالهقة .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تدرُونَ ما هذا " قال قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال :
 " هذا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النارِ منذ سبعينَ حَرِيقًا فهو يَهْوِي فِي النارِ الآنَ حتى آتَمَى إلى قعرِها " .
 وروى البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَحْتَجَّتِ النارُ
 والجنةُ فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين
 فقال الله عز وجل لهذه أنتِ عذابى أعدبُ بكِ من أشاء وقال لهذه أنتِ رحمتى أرحمُ بكِ
 من أشاء ولكل واحدٍ منك ما لهُها " . وأخرجه مسلم بمعناه . يقال : أَحْتَجَّتْ بمعنى تَحْتَجُّ ؛
 للحديث المتقدم حديث ابن مسعود ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أَرَبَها في صلاة
 الكسوف ، ورأها أيضا في إسرائه ودخل الجنة ؛ فلا معنى لما خالف ذلك . وبالله
 التوفيق . و ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ يجوز أن يكون حالا للنار على معنى مُعَدَّة ، وأضمرت معه قد ؛
 كما قال : « أَوْ جَاءُواكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ » فمعناه قد حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ ؛ فع « حَصْرَتْ »
 قد مضرة لأن الماضى لا يكون حالا إلا مع قد ؛ فعلى هذا لا يتم الوقف على « الحجارة » .
 ويجوز أن يكون كلامًا منقطعًا عما قبله ؛ كما قال : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمُ » .
 وقال السجستاني : « أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » من صلة « التى » ؛ كما قال فى آل عمران :
 « وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » . ابن الأثيري : وهذا غلط ؛ لأن التى فى سورة
 البقرة قد وصلت بقوله : « وَقُودُهَا النَّاسُ » فلا يجوز أن توصل بصلة ثانية ؛ وفى آل عمران
 ليس لها صلة غير « أُعِدَّتْ » .

قوله تعالى : وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي
 رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَوْتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٥﴾

(١) بمراجعة صحيح البخارى وسلم وجدنا أن الرواية لمسلم ، وأخرجه البخارى بمعناه .

(٢) يلاحظ أن راوى الحديث المتقدم فى صحيح مسلم والبخارى أبو هريرة .

(٣) راجع ج ٥ ص ٣٠٩ . (٤) راجع ج ١٥ ص ٣٥٣ . (٥) راجع ج ٤ ص ٢٠٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — لما ذكر الله عزَّ وجلَّ جزء الكافرين ذكر جزء المؤمنين أيضا . والتبشير الإخبار بما يظهر أثره على البَشرة — وهى ظاهر الجلد — لتغيرها بأول خبر يرد عليك ، ثم الغالب أن يُستعمل فى السرور مقيِّداً بالخبر المُبشِّر به ، وغير مقيِّد أيضا . ولا يُستعمل فى الغم والشَّر إلا مقيِّداً منصوفاً على الشر المَبشِّر به ، قال الله تعالى : « فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » . ويقال : بَشَّرته وبَشَّرته — مخفَّف ومشدَّد — إشارة (بكسر الباء) فأبشِر وأبشِرت . وبَشَّر يبشِّر إذا فرِح . ووجه بشير إذا كان حسناً بين البشارة (بفتح الباء) . والبشْرِى : ما يُعطاه المُبشِّر . وتباشير الشيء : أوَّله .

الثانية — أجمع العلماء على أن المكفَّف إذا قال : مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عبيدى بكذا فهو حرٌّ ، فَبَشَّره واحد من عبيده فأكثر فإن أوَّلهم يكون حرًّا دون الثانى . وأختلفوا إذا قال : مَنْ أَخْبَرَنِي مِنْ عبيدى بكذا فهو حرٌّ فهل الثانى يكون الثانى مثل الأوَّل ؟ فقال أصحاب الشافعى : نعم ؛ لأن كل واحد منهم مخبر . وقال علماء آخرون : لا ؛ لأن المكفَّف إنما قصد خبرا يكون بشاره ، وذلك يختص بالأوَّل ، وهذا معلوم عُرْفاً فوجب صرف القول إليه . وفتى محمد بن الحسن بن قسطل بن قسطل : أخبرتني ، أو حدَّثني ؛ فقال : إذا قال الرجل أئى غلام لى أخبرتني بكذا ، أو أعلمني بكذا وكذا فهو حرٌّ — ولا نية له — فأخبره غلام له بذلك بكلام أو كلام أو رسول فإن الغلام يمتنع ؛ لأن هذا خبر . وإن أخبره بعد ذلك غلام له عتق ؛ لأنه قال : أئى غلام أخبرتني فهو حرٌّ . ولو أخبروه كلهم عتقوا ؛ وإن كان عتق — حين حلف — بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر . قال : وإذا قال أئى غلام لى حدَّثني ؛ فهذا على المشافهة ، لا يعتق واحد منهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ردَّ على من يقول : إن الإيمان يجزده يقتضى الطاعات ؛ لأنه لو كان ذلك ما أعادها ؛ فالجنة تُنال بالإيمان والعمل الصالح . وقيل : الجنة تُنال بالإيمان ؛ والدرجات تُستحقَّق بالأعمال الصالحات . والله أعلم .

(أَنَّ لَهُمْ) في موضع نصب بـ «بَشَّرَ» ، والمعنى وبَشَّرَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَن لَّهُمْ ، أولاً نَ لَّهُمْ ؛ فلما سقط الخافض عمل الفعل . وقال الكسائي وجعاعة من البصريين : « أن » في موضع خفض بإضمار الباء .

(جَنَاتٍ) في موضع نصب أسم « أن » ، « وأن » وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني . والجَنَاتِ : البساتين ؛ وإنما سُمِّيَتْ جَنَاتٍ لأنها تُجَنُّ مَنْ فِيهَا أَى تَسْتَرُهُ بِشَجَرِهَا ؛ ومنه : المِجَنُّ والجَنِينِ والجنَّة .

(تَجْرِي) في موضع النعت لجَنَاتِ ، وهو مرفوع ؛ لأنه فعل مستقبل حذفت الضمة من الياء لتقلها معها .

(مِنْ تَحْتِهَا) أَى مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا ، ولم يجر لها ذكر ، لأن الجَنَاتِ دالة عليها .

(الْأَنْهَارُ) أَى مَاءِ الْأَنْهَارِ ؛ فَنُسِبَ الجَرَى إِلَى الْأَنْهَارِ تَوَسُّعًا ، وإنما يجرى المَاءُ وَحده حذفت أختصاراً ؛ كما قال تعالى : «وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَةَ» أَى أَهْلَهَا . وقال الشاعر :
نُبِّئْتُ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدْتُ * وَأَسْتَبُّ بَعْدَكَ يَا كَلِيبُ المَجْلِسُ

أراد : أهل المجلس ؛ حذفت . والنهر : مأخوذ من أنهرت ، أَى وَسَّعَتْ ؛ ومنه قول قيس ابن الخطيم :

مَلَكْتُ بِهَا كَفَى فأنهت فَتَقَّهَا * يرى قائم من دونها ما وراءها

أَى وَسَّعَتْهَا ؛ يصف طَعْنَةً . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَا أَنهَرِ الدَّمَّ وَذِكْرَ أَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ» . معناه : ما وَسَّعَ الذَّبْحُ حَتَّى يَجْرِيَ الدَّمُّ كَالنَّهْرِ . وجمع النَّهْرُ : نَهْرٌ وَأَنْهَارٌ . ونَهْرٌ نَهْرٌ : كثير المَاءِ ؛ قال أبو ذؤيب :

أَقَامَتْ بِهِ فَأَبْتَنْتُ حَيْمَةَ * عَلَى قَصَبٍ وَقَرَاتٍ نَيْسَرَ^(٤)

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٦ (٢) هو مهلهل أخو كليب . (٣) ملكت : أَى شددت وقزيت .
(٤) قال الأصبغى : «فصب البطحاء مياء تجرى إلى عيون الركابا (الآبار) . بقول : أقامت بين قصب أي ركابا وماء عذب؛ وكل فرات فهو عذب» . (عن اللسان وشرح الديوان) .

وروى : أن أنهار الجنة ليست في أخاديد، إنما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شاء أهلها . والوقف على « الأنهار » حسن وليس بتام؛ لأن قوله : « كَمَا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ نَمْرَةٍ » من وصف الجنات .

(رَزَقًا) مصدره؛ وقد تقدم القول في الرزق . ومعنى (مِنْ قَبْلِ) بمعنى في الدنيا؛ وفيه وجهان : أحدهما — أنهم قالوا هذا الذي وَعَدْنَا به في الدنيا . والثاني — هذا الذي رَزَقْنَا في الدنيا؛ لأن لونها يشبه لون ثمار الدنيا؛ فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك . وقيل : « مِنْ قَبْلِ » بمعنى في الجنة لأنهم يُرْزَقُونَ ثم يُرْزَقُونَ ؛ فإذا أْتُوا بطعام وثمار في أول النهار فأكلوا منها ، ثم أْتُوا منها في آخر النهار قالوا : هذا الذي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلِ ؛ يعني أَلْطَعْنَا في أول النهار ؛ لأن لونه يُشْبِه ذلك ؛ فإذا أكلوا منها وَجَدُوا لها طعمًا غير طعم الأول .

(وَأُتُوا) قُتِلُوا من آتيت . وقراء الجماعة بضم الهمزة والتاء . وقراء هارون الأَعْوَر « وَأُتُوا » بفتح الهمزة والتاء . فالضمير في القراءة الأولى لأهل الجنة ، وفي الثانية للخدام .

(بِهِ مُتَشَابِهًا) حال من الضمير في « به » ؛ أي يشبه بعضه بعضاً في المنظر ويختلف في الطعم . قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم . وقال عكرمة : يُشْبِه ثمر الدنيا وبياتنه في جُل الصفات . ابن عباس : هذا على وجه التعجب ، وليس في الدنيا شيء مما في الجنة سوى الأسماء؛ فكأنهم تعجبوا لمسا رأوه من حسن الثمرة وعظم خلقها . وقال قتادة : خياراً لا رَدْل فيه ؛ كقوله تعالى : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » وليس كثمار الدنيا التي لا تشابه ؛ لأن فيها خياراً وغير خيار .

(وَلَطَمَ فِيهَا أَزْوَاجًا) ابتداء وخبر . وأزواج : جمع زَوْج . والمرأة : زَوْج الرجل . والرجل : زَوْج المرأة . قال الأصمعي : ولا تكاد العرب تقول زوجة . وحكى الفراء أنه يقال : زوجة ؛ وأنشد الفَرَزْدَق :

وإن الذي يَسْتَعِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي * كساج إلى أسد الشرى يَسْتَبِيلُهَا

(١) راجع من ١٧٧ من هذا الجزء .

(٢) الشرى : مأمدة جانب الفرات يضرب بها المثل . يعصبلها : أي يأخذ يوطأ في يده .

وقال عمار بن ياسر في شأن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : والله إنى لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم . ذكره البخارى ، وأختره الكسائى .
 ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ نعتٌ للأزواج . ومُطَهَّرَةٌ فى اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ ؛ ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وسائر أقدار الآدميات . ذكر عبد الرزاق قال أخبرنى الثورى عن ابن أبى نعيم عن مجاهد : « مطهرة » قال : لا يبلن ولا يتغوطن ولا يبلدن ولا يحضن ولا يمينن ولا يصنن . وقد أتينا على هذا كله فى وصف أهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة . والحمد لله .

﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ « هم » مبتدأ . « خالدون » خبره ، والظرف مفعلى . ويجوز فى غير القرآن نصب خالدين على الحال . والخلود : البقاء ؛ ومنه جنة الخلد . وقد تستعمل مجازاً فيما يطول ؛ ومنه قولهم فى الدعاء : خلد الله ملكه ، أى طوله . قال زهير :
 ألا لا أرى على الحوادث باقياً * ولا خالداً إلا الجبال الرواسياً
 وأما الذى فى الآية فهو أبديّ حقيقة .

قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰلسِقِينَ ﴿٢٥﴾**

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ قال ابن عباس فى رواية أبى صالح : لما ضرب الله سبحانه هذين المثالين للنافقين : يعنى « مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً » وقوله : « أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ » قالوا : الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال ؛ فأنزل الله هذه الآية . وفى رواية عطاء عن ابن عباس قال : لما ذكر الله آلهة المشركين فقال : « وَإِنْ يَسْأَلُوكُمُ الدَّيَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ » وذكر كيد الآلهة

(١) راجع ج ١٢ ص ٩٧

بِجَعْلِهِ كَبِئَتِ الْعَنْكَبُوتُ ، قالوا : أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد ، أى شئ ، يصنع ؟ فانزل الله الآية . وقال الحسن وقتادة : لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للشركين به المثل ، ضحكت اليهود وقالوا : ما يشبه هذا كلام الله ، فانزل الله الآية .

و (يَسْتَجِي) أصله يَسْتَجِي ، عينه ولامه حرفاً علة ؛ أَعَاتِ اللام منه بأن استنقلت الضمة على الياء فسكنت . وأسم الفاعل على هذا : مستجى ، والجمع مُسْتَجِيُونَ وَمُسْتَجِينَ . وقرا ابنُ عُيَيْنٍ « يَسْتَجِي » بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة ؛ وروى عن ابن كثير ، وهى لغة تميم وبكر ابن وائل ؛ نُقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت ، ثم استنقلت الضمة على الثانية فسكنت ، فحذفت إحداهما للالتقاء ؛ وأسم الفاعل مُسْتَجٍ ، والجمع مستحون ومستحين . قاله الجوهري . واختلف المتأولون في معنى « يَسْتَجِي » في هذه الآية ؛ فليل : لا يخشى ؛ وربحه الطبري ؛ وفي التزويل : « وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ »^(١) بمعنى تستجى . وقال غيره : لا يترك . وقيل : لا يمتنع . وأصل الاستجاء الانقباض عن الشئ ، والامتناع منه خوفاً من مواجهة الفبيح ؛ وهذا محال على الله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أم سامة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستجى من الحق . المعنى لا يأمر بالحياء فيه ، ولا يمتنع من ذكره .

قوله تعالى : (أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا) « يَضْرِبُ » معناه يبين ، و « أن » مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من . « مَثَلًا » منصوب بيضرب . « بَعُوضَةً » في نصبها أربعة أوجه :

الأول — تكون « ما » زائدة ، و « بعوضة » بدلا من « مَثَلًا » .
الثاني — تكون « ما » نكرة في موضع نصب على البديل من قوله : « مَثَلًا » . و « بعوضة » نعت لما ؛ فوصفت « ما » بالجنس المتكرر لإبهامها لأنها بمعنى قليل ؛ قاله الفراء والزجاج وتقلب .

الثالث — نصبت على تقدير إسقاط الجاز ، المعنى أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة و
 لحذفت « بين » وأعربت بعوضة بإعرابها ؛ والفاء بمعنى إلى ، أى إلى ما فوقها . وهذا
 قول الكسائي والفراء أيضاً ؛ وأنشد أبو العباس :

يا أَحْسَنَ النَّاسِ ما قَرَنَّا إلى قَدِيمٍ * ولا جِبَالَ مُحِبِّ واصلِي تَصِلُ

أراد ما بين قَرْنٍ ، فلما أسقط « بين » نصب .

الرابع — أن يكون « يضرب » بمعنى يجعل ، فتكون « بعوضة » المفعول الثاني .
 وقرأ الضحاك وإبراهيم بن أبي عَبَلَةَ ورُوَيْبَةَ بن العجاج « بعوضةً » بالرفع ، وهى لفظة تميم .
 قال أبو الفتح : ووجه ذلك أن « ما » اسم بمنزلة الذى ، و « بعوضةً » رفع على إضمار
 المبتدأ ، التقدير : لا يستحي أن يضرب الذى هو بعوضة مثلاً ؛ لحذف العائد على الموصول
 وهو مبتدأ . ومثله قراءة بعضهم : « تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ » أى على الذى هو أحسن .
 وحكى سيبويه : ما أنا بالذى قائل لك شيئاً ؛ أى هو قائل . قال النحاس : والحذف فى « ما »
 أقيح منه فى « الذى » ؛ لأن « الذى » إنما له وجه واحد والأسم معه أطول . ويقال :
 إن معنى ضربت له مثلاً ، مثلت له مثلاً . وهذه الأبيسة على ضرب واحد ، وعلى مثال
 واحد ونوع واحد ؛ والضربُ النوع . والبُعُوضَةُ : فَعُولَةٌ من بَعَضَ إذا قطع اللحم ؛ يقال :
 بَضَعَ و بَعَضَ بمعنى ، وقد بعضته تبعيضاً ، أى جَزَّأته فتبعض . والبِعُوضُ : البِسْقُ ، الواحدة
 بعوضة ؛ سُمِّيَتْ بذلك لِيصغرها . قاله الجوهري وغيره .

قوله تعالى : (مَا فَوْقَهَا) قد تقدم أن الفاء بمعنى إلى ، ومن جعل « ما » الأولى صلة
 زائدة ف « ما » الثانية عطف عليها . وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما : معنى « ما فوقها »
 — والله أعلم — ما دونها ؛ أى إنها فوقها فى الصغر . قال الكسائي : وهذا كقولك
 فى الكلام : أتراه قصيراً ؟ فيقول القائل : أو فوق ذلك ؛ أى هو أقصر مما ترى . وقال
 قتادة وآبن جريح : المعنى فى الكِبَرِ . والضمير فى « أنه » عائد على المثل ؛ أى إن المثل حق .

(١) قال الدميري : « هو دم » . وذكر البهوض بأوصافها . و يدل على أن البهوض غير البق ما ورد عنه
 صل الله عليه وسلم : " لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ... " الحديث .

والحق خلاف الباطل . والحق : واحد الحقوق . والحقّة (بفتح الحاء) أخص منه ؛ يقال : هذه حقّي ، أى حقّ .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ لغة بنى تميم وبنى عامر في « أمّا » أيما ، يدلون من إحدى الميمين بآء كراهية التضعيف ؛ وعلى هذا يُنشَد بيتُ عمر بن أبي ربيعة :

رأت رجلا أيما إذا الشمس عارضت * فيضحى وأيما بالعيشي فيخصر^(١)

قوله تعالى : ﴿ قَبُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ اختلف النحويون في « ماذا » ، فقيل : هي بمنزلة آمم واحد بمعنى أى شيء أَرَادَ اللهُ ؛ فيكون في موضع نصب بـ «أراد» . قال ابن كيسان : وهو الجيد . وقيل : « ما » أسم تام في موضع رفع بالابتداء ؛ و « ذَا » بمعنى الذى وهو خبر الابتداء ، ويكون التقدير : ما الذى أَرَادَهُ اللهُ بهذا مثلا . ومعنى كلامهم هذا : الإنكار بلفظ الاستفهام . و « مَثَلًا » منصوب على القطع ؛ التقدير : أَرَادَ مثلا ؛ قاله ثعلب . وقال ابن كيسان : هو منصوب على التمييز الذى وقع موقع الحال .

قوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ قيل : هو من قول الكافرين ؛ أى ما مراد الله بهذا المثل الذى يفرق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى . وقيل : بل هو خبر من الله عز وجل ، وهو أشبه ؛ لأنهم يقرّون بالهدى أنه من عنده ؛ فالمعنى : قل يضل الله به كثيرا ويهدي به كثيرا ؛ أى يوقى ويخذل ؛ وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكرهم من المعتلة وغيرهم في قولهم : إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى . قالوا : ومعنى « يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا » التسمية هنا ، أى يسميه ضالا ؛ كما يقال : فسقت فلانا ، يعنى سميت به فاسقا ؛ لأن الله تعالى لا يضل أحدا . هذا طريقهم فى الإضلال ، وهو خلاف أقاويل المفسرين ، وهو غير محتمل فى اللغة ؛ لأنه يقال : ضلّه إذا سماه ضالاً ؛ ولا يقال : أضله إذا سماه ضالا ؛ ولكن معناه ما ذكره المفسرون أهل التأويل من الحق أنه يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم . ولا خلاف أن قوله :

(١) المعصر (بالتحريك) : البرد .

(وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) أنه من قول الله تعالى. و«الفاستقین» نصب بوقوع الفعل عليهم ، والتقدير : وما يُضِلُّ به أحدا إلا الفاستقین الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم . ولا يجوز أن تنصبهم على الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون إلا بعد تمام الكلام . وقال توف اليكالي : قال عزير فيما يشاجى ربه عز وجل : إلهي تخلق خلقاً فتضل من تشاء وتهدي من تشاء . قال فقيل : يا عزير أعرض عن هذا ! لتعرض^(١) عن هذا أو لأتحونك من النبوة ، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . والضلال أصله الهلاك ؛ يقال منه : ضل الماء في اللبن إذا استهلك ؛ ومنه قوله تعالى : « أنذا ضللنا في الأرض » وقد تقدم في الفاتحة . والفسق أصله في كلام العرب الخروج عن الشيء ؛ يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ؛ والفارة من جحرها . والقويسقة : الفارة ؛ وفي الحديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب المقور والحدياب » . روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مسلم . وفي رواية «العقرب» مكان «الحية» . فأطلق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لأذيتها ؛ على ما يأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . وفسق الرجل يفسق ويفسق أيضا - عن الأخفش - فسقا وفسوقا ؛ أي جرو . فإما قوله تعالى : فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» فمعناه خرج . وزعم ابن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق . قال : وهذا عجب ، وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب « الزاهر » له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر :

يَدُهْنِ فِي تَجْدِيدِ وَعَوْرًا غَاثِرًا * فَوَاسِقًا عَنِ قَصْدِهَا جَوَاثِرًا

(١) في نسخة من الأصل : أعرض عن هذا وإلا محوتك من النبوة . (٢) راجع ج ١ ص ١٤٥

(٣) راجع ص ١٥٠ (٤) أي بمعنى الخارج من طاعة الله ، وهو بهذا المعنى حقيقة شرعية .

(٥) غررا ، منصوب بفعل محذوف ؛ أي ويسلك . (راجع كتاب سيبويه ج ١ ص ٤٩ طبع بولاق) .

والفَسِيقُ : الدائم الفسق . ويقال في النداء : يَا فَاسِقُ وَيَا حَبِثُ ، يريد : يَا أَيُّهَا الْفَاسِقُ ،
وَيَا أَيُّهَا الْخَبِيثُ . وَالْفِسْقُ فِي عُرْفِ الْأَسْتِمَالِ الشَّرْعِيِّ : الْخُرُوجُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
فَقَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ نَجَحَ بِكُفْرٍ وَعَلَى مَنْ نَجَحَ بِعَصْيَانٍ .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُؤْصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ﴾ « الَّذِينَ » في موضع نصب على التعت للفاستقين ،
وإن شئت جعلته في موضع رفع على أنه خبر ابتداء محذوف ؛ أي هم الذين . وقد تقدم ^(١) .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ التَّقْضُ : إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل
أو عهد . والنقاضة . ما تُقْضَى من حبل الشَّعْر . والمناقضة في القول : أن تتكلم بما تناقض
معناه . والتَّقِيضُ في الشَّعْر : ما يُتَّقِضُ به . والتَّقْضُ : المنقوض . واختلف الناس في تعيين
هذا العهد ؛ فقيل : هو الذي أخذه الله على بنى آدم حين أستخرجهم من ظهره . وقيل :
هو وصية الله تعالى إلى خلقه ، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ، وتنبه إياهم عما نهاهم عنه
من معصيته في كتبه على ألسنة رسله ؛ وتقضهم ذلك ترك العمل به . وقيل : بل نَصَبُ
الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد ؛ وتقضهم ترك النظر
في ذلك . وقيل : هو ما عهده إلى من أوتى الكتاب أن يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يكتنوا أمره . فالآية على هذا في أهل الكتاب . قال أبو إسحاق الزجاج : عهده جل وعز
ما أخذه على النبيين ومن آتبعهم ألا يكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم . ودليل ذلك :
« وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ^(٢) » إلى قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي » أي عهدي .
قلت : وظاهر ما قبل وما بعد يدل على أنها في الكفار . فهذه خمسة أقوال ؛ والقول
الثاني يجمعها .

(١) راجع ص ١٦٢ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٤ ص ١٢٤

الثالثة - قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ مِيثَاقِهِ﴾ الميثاق : العهد المؤكّد باليمين ، مفعول من الوثاقفة والمعاهدة ، وهى الشدّة فى العقد والربط ونحوه . والجمع الموائيق على الأصل ؛ لأن أصل ميثاق مَوْتَانِي ، صارت الواو ياء لأنكسار ما قبلها - والميائيق والمبائيق أيضا ؛ وأنشد ابن الأعرابي :

حَمِي لَا يَحْمِلُ الدَّهْرَ إِلَّا بِإِذْنِنَا * وَلَا نَسَالُ الْأَقْوَامَ عَهْدَ الْمِيَائِيْقِ^(١)

والمَوْتَانِي : الميثاق . والموائيق : المعاهدة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَّكُمْ بِهِ » .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿وَيَقْطَعُونَ﴾ القطع معروف ، والمصدر - فى الرّحم - القطيعة ؛ يقال : قَطَعَ رَحِمَهُ قَطِيْعَةً فهو رجل قُطِعَ وَقُطِعَ ، مثال هُمَزَةٍ . وَقَطَعَتِ الْجَبَلَ قَطْعًا . وَقَطَعَتِ النَّهْرَ قُطُوعًا . وَقَطَعَتِ الطَّيْرُ قُطُوعًا وَقُطَاعًا وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . وَأَصَابَ النَّاسَ قُطْعَةٌ : إِذَا قَلَّتْ مِيَاهُهُمْ . وَرَجُلٌ بِهِ قُطْعٌ : أَيْ أَنْهَارٌ^(٢) .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ « ما » فى موضع نصب بـ « يَقْطَعُونَ » . و « أَنْ » إن شئت كانت بدلا من « ما » وإن شئت من الهاء فى « به » وهو أحسن . ويجوز أن يكون لثلا يوصل ؛ أى كراهة أن يوصل . واختلف ما الشئ الذى أمر بوصله ؟ فقيل : صلة الأرحام . وقيل : أمر أن يوصل القول بالعمل ؛ فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا . وقيل : أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه ؛ فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم . وقيل : الإشارة إلى دين الله وعبادته فى الأرض ، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده . فهى عامة فى كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل . هذا قول الجمهور ؛ والرّحم جزء من هذا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أى يعبدون غير الله تعالى ويجورون فى الأفعال ، إذ هى بحسب شهواتهم ؛ وهذا غاية الفساد .

(١) فى اللسان وشرح القاموس مادة (وتن) : « عقد الميثاق » والبيت لعياض بن درة الطائي .

(٢) البهر (بالضم) : تابع النفس من الإعياء . وقيل أنقطاعه .

(أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ابتداءً وخبر. و«هم» زائدة؛ ويجوز أن تكون «هم» ابتداءً ثانٍ، «الخاسرون» خبره، والثاني وخبره خبر الأول كما تقدم^(۱). والخاسر: الذي نقص نفسه حظها من الفلاح والقوز. والخسيران: التقصان، كان في ميزان أو غيره؛ قال جرير: إن سليطاً في الخسار إنّه * أولاد قوم خُلقوا أفسه^(۲)

يعنى بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم. قال الجوهري: وخسرت الشيء (بالفتح) وأخسرتَه نقصته. والخسار والخسارة والخيسرى: الضلال والملاك. فقيل للمالك خاسر؛ لأنه خسر نفسه وأهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة.

السابعة — في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتمامه وكل عهد جازم أزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان ابن مسلم أم غيره؛ ولذم الله تعالى من نقض عهده. وقد قال: «أوفوا بالعقود^(۳)» وقد قال لنبية عليه السلام: «وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء» ففاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد؛ على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾

«كيف» سؤال عن الحال، وهي آسم في موضع نصب بـ «تَكْفُرُونَ»، وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها أن تكون ساكنة؛ لأن فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فأشبهت الحروف، وأخبر لها الفتح خلفته؛ أي هؤلاء ممن يجب أن يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجّة.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون هذا الخطاب لأهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله؟ فالجواب ما سبق من أنهم لما لم يثبتوا أمر مجد عليه السلام ولم يصدقوه فيما جاء به فقد

(۱) راجع ص ۱۸۱ من هذا الجزء. (۲) سابط. أبو قبيلة. والقن: الذي ملك هوأبراه.

(۳) راجع ص ۶۳ ص ۲۲ (۴) راجع ص ۸ ص ۳۱

أشركوا؛ لأنهم لم يقروا بأن القرآن من عند الله . ومن زعم أن القرآن كلام البشر فقد أشرك بالله وصار ناقصاً للمهد . وقيل : « كيف » لفظه لفظ الاستفهام وليس به ، بل هو تقرير وتوبيخ ؛ أي كيف تكفرون نعمه عليكم وقدرته هذه ! قال الواسطي : وتبهم بهذا غاية التوبيخ ؛ لأن الموات والجماد لا ينازع صانعه في شيء ، وإنما المنازعة من الهياكل الروحانية . قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ﴾ هذه الواو واو الحال ، وقد مضرة . قال الزجاج : التقدير وقد كنتم ، ثم حذفتم قد . وقال الفراء : « أمواتا » خبر « كنتم » .

﴿ فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ هذا وقف التمام ؛ كذا قال أبو حاتم . ثم قال : ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ . واختلف أهل التأويل في ترتيب هاتين الموتين والحياتين ، وكل من موته وحياته للإنسان ؟ فقال ابن عباس وابن مسعود : أي كنتم أمواتا معدومين قبل أن تُخلَقوا فأحياكم — أي خلقكم — ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم ، ثم يحييكم يوم القيامة . قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية ، وهو الذي لا يحيد للكفار عنه لإقرارهم بها ؛ وإذا أذعن نفوس الكفار لكونهم أمواتا معدومين ، ثم للإحياء في الدنيا ، ثم للإماتة فيها قوياً عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء مجدهم له دعوى لا حجة عليها . قال غيره : والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا . وقيل : لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من أماته في الدنيا ثم أحياه في الدنيا . وقيل : كنتم أمواتا في ظهر آدم ، ثم أخرجكم من ظهره كالنز ، ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم . وقيل : كنتم أمواتا — أي نُطْفَأَ — في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، ثم نقلكم من الأرحام فأحياكم ، ثم يميتكم بعد هذه الحياة ، ثم يحييكم في القبر للسئلة ، ثم يميتكم في القبر ، ثم يحييكم حياة النشر إلى الحشر ؛ وهي الحياة التي ليس بعدها موت .

قلت : فعلى هذا التأويل هي ثلاث موتات ، وثلاث إحياءات . وكونهم موتى في ظهر آدم ، وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نُطْفَأَ في أصلاب الرجال وأرحام النساء ؛ فعلى هذا تبيح أربع موتات وأربع إحياءات . وقد قيل : إن الله تعالى أوجدهم قبل خلق آدم عليه السلام كالهباء ثم أماتهم ؛ فيكون على هذا خمس موتات ، وخمس إحياءات . وموتة سادسة

للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا النار؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فاماتهم الله إمانة حتى إذا كانوا حتماً أذن في الشفاعة لغيرهم صَبَّارٌ صَبَّارٌ قَبُثُوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فَيَبْتُونَ نبات الحبة تكون في حبل السبل". فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية . أخرجه مسلم .

قلت: فقوله "فاماتهم الله" حقيقة في الموت؛ لأنه أكد بالمصدر، وذلك تكريماً لهم . وقيل: يجوز أن يكون "اماتهم" عبارة عن تضييهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة؛ والأول أصح . وقد أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة؛ ومثله: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل: المعنى وكنتم أمواتا بالمحلول فأحياكم بأن ذكركم وشركم بهذا الدين والنبي الذي جاءكم، ثم يمتكم فيموت ذكركم، ثم يحييكم للبعث .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي إلى عذابه مرجعكم لكفركم . وقيل: إلى الحياة وإلى المسألة؛ كما قال تعالى: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» فأعادتهم كابتدائهم؛ فهو رجوع . و«تُرْجَعُونَ» قراءة الجماعة . ويحيى بن يعمر وأبن إسحاق ومجاهد وأبن محيصة وسلام أبن يعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقعت .

قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَاطِمٌ ﴿٢١﴾

(١) الذي في صحيح مسلم: «... قد كان بالبادية» . والضياف: هم الجماعات في تفرقة، واحداً ضيافة، مثل عمارة وعماز، وكل جمع ضيافة . والحبة (بالكسر): بذور البقل . وقيل هو بنت صفر بنيت في الحشيش؛ فأما الحبة (بالتفتح) فهي الحنطة والشعير ونحوهما . وحبل السبل: هو ما يحيى به السبل من النماء .

(٢) راجع ج ٦ ص ١٨ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٤٨

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ فيه عشر مسائل :
 الأولى ﴿ خَلَقَ ﴾ معناه اخترع وأوجد بعد العدم . وقد يقال في الإنسان : « خَلَقَ » عند
 إنشائه شيئاً ؛ ومنه قول الشاعر :

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُو * لَخِيَلِي فِيهِ قَلِيلُهُ

وقد تقدّم هذا المعنى . وقال ابن كيسان : « خَلَقَ لَكُمْ » أى من أجلكم . وقيل : المعنى أن
 جميع ما في الأرض مُنعمٌ به عليكم فهو لكم . وقيل : إنه دليل على التوحيد والاعتبار .
 قلت : وهذا هو الصحيح على ما نيينه . ويجوز أن يكون عني به ما هم إليه محتاجون
 من جميع الأشياء .

الثانية - أستدل من قال إن أصل الأشياء التي يُتفَع بها الإباحة بهذه الآية وما كان
 مثلها - كقوله : « وَخَرَّجْنَاكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » الآية - حتى يقوم
 الدليل على الحظر . وعَضُدُوا هذا بأن قالوا : إن المآكل الشبيهة خُلقت مع إمكان ألا تُحَقَّق
 فلم تُحَقَّق عبثاً ؛ فلا بُد لها من منفعة . وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لآستغنائها
 بذاته ، فهي راجعة إلينا . ومنفعتنا إما في تَبِيل لَدَتِهَا ، أو في اجتنابها لِنُخْبَرِ بِذَلِكَ ،
 أو في اعتبارنا بها . ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها ؛ فلزم أن تكون مباحة .
 وهذا فاسد ؛ لأننا لا نسلّم لزوم العبث من خلقها إلا لمنفعة ، بل خلقها كذلك لأنه لا يجب
 عليه أصل المنفعة ، بل هو الموجب . ولا نسلّم حصر المنفعة فيما ذكره ، ولا حصول بعض
 تلك المنافع إلا بالذوق ، بل قد يُستدل على الطعوم بأمر آخر كما هو معروف عند الطبائعين .
 ثم هو معارض بما يخاف أن تكون سموماً مهلكة ، ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر .
 وتوقف آخرون وقالوا : ما من فعل لا ندرك منه حُسناً ولا قُبْحاً إلا ويمكن أن يكون حَسَنًا
 في نفسه ؛ ولأُمرين قبل ورود الشرع ، فتعين الوقف إلى ورود الشرع . وهذه الأقاويل
 الثلاثة للمتزلّة . وقد أطلق الشيخ أبو الحسن وأصحابه وأكثر المالكية والصيرفي في هذه

(۱) راجع ص ۲۲۶ من هذا الجزء .

(۲) راجع ص ۱۶۶ ص ۱۶۰

المسئلة القول بالوقف . ومعناه عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال ، وأن للشرع إذا جاء أن يحكم بما شاء ، وأن العقل لا يحكم بوجود ولا غيره ، وإنما حظه تعرف الأمور على ما هي عليه . قال ابن عطية : وحكى ابن فورك عن ابن الصائغ أنه قال : لم يتحل العقل قط من السمع ، ولا نازلة إلا وفيها تتم ، أو لها تعلق به ، أو لها حال تستصحب . قال : فينبغي أن يعتمد على هذا ، ويفنى عن النظر في حظر وإباحة ووقف .

الثالثة - الصحيح في معنى قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الاعتبار . يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر : الإحياء والإماتة والخلق والأستواء إلى السماء وتسويتها ؛ أى الذى قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض ، لا تبعده منه القدرة على الإعادة .

فإن قيل : إن معنى « لكم » الانتفاع ؛ أى لتتضعوا بجميع ذلك ؛ قلنا : المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا . فإن قيل : وأى اعتبار في العقارب والحيات ؛ قلنا : قد يتذكر الإنسان بعض ما يرى من المؤذيات ما أعد الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سببا للإيمان وترك المعاصي ؛ وذلك أعظم الاعتبار . قال ابن العربي : وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضى حظراً ولا إباحتاً ولا وقفاً ؛ وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته .

وقال أرباب المعاني في قوله : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ لتتقوا به على طاعته ، لا لتصرفوه في وجوه معصيته . وقال أبو عثمان : وهب لك الكلّ وسفره لك لتستدل به على سعة جوده ، وتسكن إلى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد ، ولا تستكثر كثير ربه على قليل عمله ؛ فقد أبدلك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد .

الرابعة - روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما عندي شيء ، ولكن آتبع على فإذا جاء شيء ، قضينا " فقال له عمر : هذا أعطيت إذا كان

عندك فما كلفك الله ما لا تقدر . فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر ؛ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ،

* أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا *

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعُرف السرور في وجهه لقول الأنصاري . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” بذلك أمرت “ . قال لهاؤنا رحمة الله عليهم : نخوف الإقلال من سوء الظن بالله ؛ لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم ؛ وقال في تنزيهه : « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » ، « وَخَجَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » . فهذه الأشياء كلها مستخرجة للآدمي قطعاً لعذره وحجة عليه ، ليكون له عبدا كما خلقه عبدا ؛ فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه ؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »^(١) . وقال : « إِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ” سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي يَا بَنِ آدَمَ أَنْفَقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأْنِي سَخَا لَا يَبْغِضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ “ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما من يوم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ اعْطِ مُتَّفَقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُتَّسِكًا تَلْفًا “ . وكذا في المساء عند الغروب يتناديان أيضا ؛ وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله . فمن استنار صدره ، وعلم غنى ربه وكرمه أنفق ولم يخف الإقلال ؛ وكذلك من ماتت شهوته عن الدنيا وأجترأ باليسير من القوت المقيم لمهجته ، وأنقطعت مشيئته لنفسه ؛ فهذا يعطى من يسره وعسره ولا يخاف إقلالا . وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ؛ فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غدا ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لخافة إقلاله . روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أَنْفِقْ أَوْ أَنْصَحْ أَوْ أَنْفِقْ وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعَى فَيُوعَى عَلَيْكَ “ . وروى النسائي عن عائشة قالت : دخل عليّ

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٠٧ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٠٦ (٣) أى دائمة الصب والهطل بالطاء .

(٤) قال النوري : « والفتح والنضح العطاء ، وبطلق النضح أيضا على الصب فلهذا المراد هنا ويكون أبلغ من النصح » .

(٥) الايام : جعل الشيء في الرماه ؛ أى لا يجمع وتُسْحَى بالنفقة فيسح عليك .

سائل مرةً وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما تريدن ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك» قلت: نعم؛ قال: «مهلاً يا عائشة لا تُحصى فُحصى الله عز وجل عليك».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى﴾ «ثم» لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه. والاستواء في اللغة: الارتضاع والعلو على الشيء؛ قال الله تعالى: «فَإِذَا أَسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ»، وقال: «لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ»، وقال الشاعر:

فأوردتهم ماءً بغيّفاء قفصرة • وقد حلق النجم اليماني فاستوى

أى أرتفع وعلا، وأستوت الشمس على رأسى وأستوت الطير على قمة رأسى، بمعنى علا. وهذه الآية من المشكلات، والناس فيها وفيها شاكلها على ثلاثة أوجه، قال بعضهم: نقرؤها ونؤمن بها ولا نفسرهما؛ وذهب إليه كثير من الأئمة، وهذا كما روى عن مالك رحمه الله أن رجلاً سأل عن قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» قال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء! أخرجوه. وقال بعضهم: نقرؤها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة. وهذا قول المشبهة. وقال بعضهم: نقرؤها ونتأولها ونجمل حملها على ظاهرها. وقال الفراء في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ قال: الاستواء في كلام العرب على وجهين، أحدهما: أن يستوى الرجل ويتهى شبابه وقوته، أو يستوى عن أعوجاج. فهذان وجهان. ووجه ثالث أن تقول: «كَانَ فُلَانٌ مَقْبِلًا عَلَى فُلَانٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى» وإلى يشاتمى. على معنى أقبل إلى وعلى. فهذا معنى قوله: «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» والله أعلم. قال وقد قال ابن عباس: ثم استوى إلى السماء صعد. وهذا كقولك: كان قاعداً فاستوى قائماً، وكان قائماً فاستوى قاعداً؛ وكل ذلك في كلام العرب جائز. وقال البيهقي أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين: قوله:

• (۱) راجع ج ۱۱ ص ۱۶۹ (۲) عبارة الأصول: «... كان مقبلاً على يشاتمى وإلى سوا»، على معنى «الخ» وبها لا يستقيم المعنى. والتصويب عن اللسان وشرح الفاموس وتفسير الطبري.

« آستوى » بمعنى أقبل صحيح ، لأن الإقبال هو القصد إلى خلق السماء ، والقصد هو الإرادة ، وذلك جائز في صفات الله تعالى . ولفظة « ثم » تتعلق بالخلق لا بالإرادة . وأما ما حكى عن ابن عباس وإنما أخذه عن تفسير الكلبي ، والكلبي ضعيف . وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله « ثُمَّ آسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ » : قصد إليها ، أى بخلقها وأختراعه ؛ فهذا قول . وقيل : على دون تكييف ولا تحديد ؛ وأختراره الطبرى . ويُذكر عن أبى العالية الزبائحى في هذه الآية أنه يقال : آستوى بمعنى أنه ارتفع . قال البيهقي : ومراده من ذلك — والله أعلم — ارتفاع أمره ، وهو بخار الماء الذى وقع منه خلق السماء . وقيل : إن المستوى الدخان . وقال ابن عطية : وهذا ياباه وصف الكلام . وقيل : المعنى آستوى ؛ كما قال الشاعر ^(١) :

قد آستوى ينسُرُّ على العراق * من غير سيفٍ ودَمٍ مُهْرَقٍ

قال ابن عطية : وهذا إنما يجيء في قوله تعالى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ آسْتَوَى » .

قلت : قد تقدم في قول التواء على وإلى بمعنى . وسأيت لهذا الباب مزيد بيان في سورة « الأعراف » ^(٢) إن شاء الله تعالى . والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع الحركة والنقلة .

السادسة — يظهر من هذه الآية أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ؛ وكذلك ^(٣) في « حم السجدة » . وقال في النزاعات : « أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ الْمَاءُ بَنَاهَا » فوصف خلقها ؛ ثم قال : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا » . فكأن السماء على هذا خلقت قبل الأرض ؛ وقال تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » ^(٤) وهذا قول قتادة : إن السماء خلقت أولاً ؛ حكاه عنه الطبرى . وقال مجاهد وغيره من المفسرين : إنه تعالى أيدس الماء الذى كان عرشه عليه ، فجعله أرضاً وثار منه دخان فأرتفع ؛ فجعله سماء فصار خلق الأرض قبل خلق السماء ، ثم قصد أمره إلى السماء فسوّاهن سبع سموات ، ثم دحا الأرض بعد ذلك ، وكانت إذ خلقها غير مدخوة .

(١) هو الأخطل كما في شرح الفناوس .
(٢) راجع ج ١٥ ص ٣٤٣ .
(٣) راجع ج ٦ ص ٣٨٤ .
(٤) راجع ج ٧ ص ٢١٩ .
(٥) راجع ج ١٩ ص ٢٠١ .
(٦) دحا الشيء : بسطه .

قلت : وقول قتادة يخرج على وجه صحيح إن شاء الله تعالى، وهو أن الله تعالى خلق أولاً دخان السماء ثم خلق الأرض، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فسواها، ثم دحا الأرض بعد ذلك. ومما يدل على أن الدخان خلق أولاً قبل الأرض ما رواه السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » قال : إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء؛ فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فأرتفع فوق الماء، فسبأ عليه، فسبأه سماه؛ ثم أبس الماء فجعله أرضاً واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين، في الأحد والاثنين. فجعل الأرض على حوت — والحوت هو التوتن الذي ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن بقوله : « تَوَّابِقٌ ^(٢) مِثْلُ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْبَحْرِ ^(٣) لَنْ يُغْرِقَهَا ^(٤) وَنَحْوُهَا ^(٥) » — والحوت في الماء و [الماء] على صفة الصفاة والصفاء على ظهر ملك، والملك على الصخرة، والصخرة في الريح — وهي الصخرة التي ذكر لقمان : ليست في السماء ولا في الأرض — فتحرك الحوت فأضطرب؛ فتزلزلت الأرض؛ فأرسل عليها الجبال فقزت؛ فالجبال تفخر على الأرض، وذلك قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ^(٦) وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا، وَأَقْوَاتُهَا شجرها، وما ينبت لها في يومين، في الثلاثاء والأربعاء، وذلك حين يقول : « قُلْ أُنشِئْ لَكُمْ كُفْرًا ^(٧) وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَتْدَادًا ^(٨) ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ^(٩) . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيَأْكُلُوا ^(١٠) » يقول : من سأل فهكذا الأمر، « ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ » وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس بجعلها سماه واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين، في الخميس والجمعة؛ وإنما سُمي يوم الجمعة لأنه جمع

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله يخرج مما سببه في مقدمته، لهذا الكتاب من إضراجه عن هذا الفصل وأمثاله مما ملئت به كتب التفسير الأخرى والذي لا يمتنى مع روح الدين الإسلامي؛ بل من له العصمة .
 (٢) راجع به ١١٠ ص ٢٢٢ .
 (٣) نكتة عن تفسير الطبري وتاريخه .
 (٤) الصفاة : العريض من الحجارة الألس .
 (٥) راجع به ١٠ ص ٩٠ .
 (٦) راجع به ١٥ ص ٣٤٢ .

فيه خلق السموات والأرض، «وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا» قال: خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم، ثم زين السماء الدنيا بالكواكب، بجعلها زينة وحفظًا تحفظ من الشياطين، فلما فرغ من خلق ما أحب أستوى على العرش، قال فذلك حين يقول: «خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» ويقول: «كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا» وذكر القصة في خلق آدم عليه السلام، على ما يأتي بيانه في هذه السورة إن شاء الله تعالى. وروى وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء «القلم» فقال له آكتب. فقال: يا رب وما أكتب؟ قال: آكتب القدر. فبقي بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة. قال: ثم خلق النور فدحا الأرض عليها، فأرتفع بخار الماء ففتق منه السموات، وأضطرب النور فمادت الأرض فثبتت بالجبال، إن الجبال تمخّر على الأرض إلى يوم القيامة. ففي هذه الرواية خلق الأرض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان، بخلاف الرواية الأولى. والرواية الأولى عنه وعن غيره أولى، بقوله تعالى: «وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا» والله أعلم بما فعل، فقد اختلفت فيه الأفويل، وليس للاجتهاد فيه مدخل.

وذكر أبو نعيم عن كعب الأحبار أن إبليس تغافل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها، فالتقى في قلبه، فقال: هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الأثم والشجر والدواب والناس والجبال! لو نفضتهم ألقىتهم عن ظهرك أجمع. قال: فهم لوثيا بفعل ذلك، فبعث الله دابة فدخلت في منخره، ففجّ إلى الله منها فخرجت. قال كعب: والذي نفسى بيده، إنه لينظر إليها بين يديه وتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت.

السابعة — أصل خلق الأشياء كلها من الماء، لما رواه ابن ماجه في سننه، وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة قال قلت: يا رسول الله، إذا رأيتك طابت نفسى وقزت عيني، أنبئني عن كل شيء. قال: «كل شيء خلق من الماء» فقلت: أخبرني عن

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٢

(٢) راجع ج ١٩ ص ٢٠٢

شئ، إذا عملت به دخلت الجنة . قال : ” أطعم الطعام وأفش السلام ووصل الأرحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام “ . قال أبو حاتم قول أبي هريرة : « أنبئت عن كل شئ » أراد به عن كل شئ خلق من الماء . والدليل على صحة هذا جواب المصطفى عليه السلام بإياه حيث قال : ” كل شئ خلق من الماء “ وإن لم يكن مخلوقا . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن أول شئ خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شئ يكون “ وروى ذلك أيضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا . قال البيهقي : وإنما أراد — والله أعلم — أول شئ خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش « القلم » . وذلك بين في حديث عمران بن حصين ؛ ثم خلق السموات والأرض . وذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الأعرج عن طاوس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله : يمّ خلق الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب . قال الرجل : فيمّ خلق هؤلاء ؟ قال : لا أدري . قال : ثم أتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله ؛ فقال مثل قول عبد الله بن عمرو . قال : فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله ؛ فقال : يمّ خلق الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب . قال الرجل : فيمّ خلق هؤلاء ؟ فتلا عبد الله بن عباس : « وَخَرَّ لَكُمْ مَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ^(١) » فقال الرجل : ما كان ليأتى بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : أراد أن مصدر الجميع منه ؛ أي من خلقه وإبدائه وأخترعه . خلق الماء أولا ، أو الماء وما شاء من خلقه ، لا عن أصل ولا على مثال سبق ، ثم جعله أصلا لما خلق بعد ؛ فهو المبدع وهو البارئ لا إله غيره ولا خالق سواه ، سبحانه جل وعز . الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ ذكر تعالى أن السموات سبع . ولم يأت للأرض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى : « وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ^(٢) » وقد اختلف فيه ؛ فتبيل : ومن الأرض مثلهن أي في العدد ؛ لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار ؛ فتعين العدد . وقيل : « ومن الأرض مثلهن » أي في غلظهن

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٧٤

(١) راجع ج ١٦ ص ١٦٠

وما بينهما . وقيل : هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض ؛ قاله التاؤدي . والصحيح الأول ؛ وأنها سبع كالسموات سبع . روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أخذ شبرا من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ إلى سبع أرضين “ . وعن عائشة رضي الله عنها مثله ، إلا أن فيه « من » بدل « إلى » . ومن حديث أبي هريرة : ” لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طَوَّقَهُ الله إلى سبع أرضين [يوم القيامة] “ .^(١) وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله “ . وروى الترمذي عن أبي هريرة قال : بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب ؛ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ” هل تدرون ما هذا “ فقالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقه الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه — قال — هل تدرون ما فوقكم “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإنها الرِّقِيعُ سَقْفٌ محفوظ ومَوْجٌ مكشوف — ثم قال — هل تدرون كم بينكم وبينها “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” بينكم وبينها [مسيرة] خمسمائة عام — ثم قال : — هل تدرون ما فوق ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” [فإن فوق ذلك] سماءين بعد ما بينهما [مسيرة] خمسمائة سنة “ ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض . ثم قال : ” هل تدرون ما فوق ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين — ثم قال : — هل تدرون ما الذي تحتكم “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإنها الأرض — ثم قال : — هل تدرون ما تحت ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإن تحتها الأرض الأخرى

(١) الزيادة من صحيح مسلم . (٢) الرقيع : اسم سماء الدنيا . (٣) زيادة عن صحيح الترمذي .

بينهما مسيرة خمسمائة سنة“ حتى عد سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة ؛ ثم قال : ” والذى نفس عهد بيده لو أنكم دُلِّمْتُمْ بِجِبِلِّ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلِ لَهَبَطَ عَلَى آفَتِهِ — ثُمَّ قَرَأَ — هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ “. قال أبو عيسى : قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية تدل على أنه أراد : لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه ، [علم الله وقدرته وسلطانه ^(١)] في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه . قال : هذا حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة . والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة ؛ وفيما ذكرنا كفاية . وقد روى أبو الضحى — وأسمه مسلم — عن ابن عباس أنه قال : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » قال : سبع أرضين في كل أرض نجية كذبيك، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى . قال البيهقي : إسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمنزلة لا أعلم لأبي الضحى عليه دليلاً ؛ والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ) ابتداء وخبر . « ما » في موضع نصب . (جميعاً) عند سيوبه نصب على الحال . (ثُمَّ أَسْتَوَى) أهل نجد يميلون إيدوا على أنه من ذوات اليا ، وأهل الحجاز يفتحون . (سَبْعَ) منصوب على البدل من السماء والنون ؛ أى فسوى سبع سموات . ويجوز أن يكون مفعولاً على تقدير يسوى بينهما سبع سموات ؛ كما قال الله جل وعز : « وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا » أى من قومه ؛ قاله النحاس . وقال الأخفش : آتصّب على الحال . (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ابتداء وخبر . والأصل في « هو » تحريك الماء ، والإسكان استخفاف .

والسما تكون واحدة مؤنثة ؛ مثل عنان ، وتذكيرها شاذ ؛ وتكون جمعاً للماوة في قول الأخفش ، وسماءة في قول الزجاج ، وجمع الجمع سموات وسماءات . بغاء «سواهن» إما على أن السماء جمع وإنما على أنها مفرد اسم جنس . ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالإملاص . وقيل : جعلهن سواء .

(٢) في نسخة من الأصل : « ما بها » .

(١) زيادة عن صحيح الترمذى .

العاشرة - قوله تعالى : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي بما خلق ، وهو خالق كل شيء ؛ فوجب أن يكون عالماً بكل شيء ، وقد قال : « ^(١) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ » فهو العالم والعلم بجميع المعلومات بعلم قديم أزلي واحد قائم بذاته ؛ ورافقتا المعتزلة على العالمية دون العممية . وقالت الجهوية : عالم بعلم قائم لا في محل ، تعالى الله عن قول أهل الزنوع والضلالات ؛ والرد على هؤلاء في كتب الديانات . وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال : « ^(٢) أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَتَنَاهَوْنَ » ، وقال : « ^(٣) مَا عَلِمُوا أَمَّا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ » ، وقال : « ^(٤) فَتَنَقَّصْنَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ » ، وقال : « ^(٥) وَمَا يَحِيطُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ » ، وقال : « ^(٦) وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » الآية . وستدل على ثبوت علمه وسائر صفاته في هذه السورة عند قوله : « ^(٧) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ » إن شاء الله تعالى . وقرأ الكسائي وقائون عن نافع بإسكان الهاء من : هو وهي ، إذا كان قبلها فاء أو واو أو لام أو ثم ؛ وكذلك فعل أبو عمرو إلا مع ثم . وزاد أبو عون عن الخلواني عن قائلون إسكان الهاء من « ^(٨) أَنْ يَمِيلَ هُوَ » ، والباقون بالتحريك . قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(٩) قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ) إذ وإذا حرفا توقيت ؛ فإذا للماضي ، وإذا للمستقبل ؛ وقد توضع أحدهما موضع الأخرى . وقال المبرد : إذا جاء « ^(١٠) إذ » مع مستقبل كان معناه ماضياً ؛ نحو قوله : « ^(١١) وَإِذْ يَمْشِي بِكُ » « ^(١٢) وَإِنْ تَقُولُ لِذِي انْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » معناه إذ مكروا ، وإذ قلت . وإذا جاء « ^(١٣) إذا » مع الماضي كان معناه مستقبلاً ؛ كقوله تعالى : « ^(١٤) فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامُتَةُ » « ^(١٥) فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاسِحَةُ » و « ^(١٦) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ »

(١) راجع ج ١٨ ص ٢١٤ (٢) راجع ج ١٩ ص ١٩ (٣) راجع ج ٧ ص ١ (٤) راجع ج ٢٣ ص ٣٠١

أبي يحيى . وقال معمر بن المثنى أبو عبيدة : « إذ » زائدة ؛ والتقدير : وقال ربك ؛
وأشبهه بقول الأسود بن يعفر :

فإذ وذلك لا مهة لذكيره . والدهر يُعقب صالحاً بفساد

وأنكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين . قال النحاس : وهذا خطأ ؛ لأن « إذ »
اسم وهي ظرف زمان ليس مما تزداد . وقال الزجاج : هذا آجترام من أبي عبيدة ؛ ذكر الله
من وجل خلق الناس وغيرهم ؛ فالتقدير وأبتدأ خلقكم إذ قال ؛ فكان هذا من المحذوف
الذي دل عليه الكلام ؛ كما قال :

فإن المنيّة من يخشها . فسوف تصادفه أينما

يريد أينما ذهب . ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره وأذكر إذ قال . وقيل :
هو مردود إلى قوله تعالى : « أعبدوا ربكم الذي خلقكم » فالمنعنى الذي خلقكم إذ قال ربك
للائكة . وقول الله تعالى وخطابه لللائكة متقرر قديم في الأزل بشرط وجودهم وفهمهم .
وهكذا الباب كله في أوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته . وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن
الأشعري ، وهو الذي ارتضاه أبو المعالي . وقد أئينا عليه في كتاب الأسنى في شرح أسماء الله
الحسنى وصفات الله العلى .

والرب : المالك والسيد والمصلح والجار ؛ وقد تقدم بيانه .^(٢)

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ الملائكة واحدها ملك . قال ابن كيسان وغيره :
وزن ملك فـعل من الملك . وقال أبو عبيدة ؛ هو مفعول من لآلئك إذا أرسل . والألوكه
والمائكة والمائلكة : الرسالة ؛ قال لبيد :

وغلام أرسلته أمه . بالوك فبذلنا . أسأل

وقال آخر :

أبلغ الثمات عني مائكا . إنني قد طال حبسى وأتظارى

(١) ملاحظ أن بداية البيت : « فاذا » ولا يستقيم الوزن إلا به . (٢) راجع المسألة الثالثة وما بعدها
ص ١٢٦ من هذا الجزء . (٣) هرعدى بن زيد ؛ كما في اللسان مادة (أك) . ويررى « إنه » بدل : « إنني »

ويقال : أَلِكْنِي أَى أُرْسَلِي ؛ فاصله على هذا مَأَلَك ، الهمزة فاء الفعل فإنهم قلبوها إلى عينه فقالوا : مَأَلَك ، ثم سهلوه فقالوا مَلَّك . وقيل أصله مَأَلَك من مَلَّك يَمَلِّك ، نحو شمال من شَمَل ؛ فالهمزة زائدة عن ابن كَيْسَانَ أيضا ؛ وقد أتى في الشعر على الأصل ؛ قال الشاعر :

فَلَسْتُ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِن لِمَسْأَلِكِ * تَتَزَلُّ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقال التَّضَرُّ بْنُ شَيْمِلٍ . لا أَشْتَقِاقُ لِلَّكِ عِنْدَ الْعَرَبِ . والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ؛ ومثله الصَّالِدَةُ . والصَّالِدُ : الخليل الشَّدَاد ، واحدها صَائِدٌ . وقيل : هى للبالغة ، ككَلِمَةِ مَهْنَبَاةٍ . وقال أرباب المعاني : خاطب الله الملائكة لا للشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقدیس ، ثم رُدِّعَهُمْ إِلَى قِيَمَتِهِمْ ؛ فقال هنر وجل : « أَتَسْبُحُونَ لِأَدَمَ » .

الثالثة - قوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) «جاعل» هنا بمعنى خالق ؛ ذكره الطبري عن أبي رُوَيْحٍ ، ويقضى بذلك تعدُّيها إلى مفعول واحد ، وقد تقدم . والأرض قيل إنها مكة . روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دُحِبَتِ الْأَرْضُ مِنْ مَكَّةَ » ولذلك سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرَى ، قال : وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمرم والوكن والمِنَام . و« خليفة » يكون بمعنى فاعل ؛ أى يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض ، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما رُوِيَ . ويجوز أن يكون « خليفة » بمعنى مفعول أى يخلف ؛ كما يقال : ذبيحة بمعنى مفعولة . والخَلْفُ (التحريك) من الصالحين ، وبسكينها من الطالحين ؛ هذا هو المعروف ، وسيأتى له مزيد بيان في «الأعراف»^(١) إن شاء الله . وخليفة « بالفاء قراءة الجماعة ؛ إلا ما رُوِيَ عن زيد بن علي فإنه قرأ « خليفة » بالقاف . والمعنى بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عليه السلام ، وهو خليفة الله في إمامة أحكامه وأوامره ؛ لأنه أوَّلُ رَسُولٍ إِلَى الْأَرْضِ ؛ كما في حديث أبي ذَرٍّ ، قال قلت : يا رسول الله أنبياءُ كان مرسلًا ؟ قال : « نعم » الحديث . ويقال : لمن كان رسولا ولم يكن

(١) راجع ص ٧٠ ص ٣١٠

في الأرض أحد؟ فيقال: كان رسولاً إلى ولده، وكانوا أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأُنثى، وتوالدوا حتى كثروا، كما قال الله تعالى: «خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»^(۱). وأنزل عليهم تحريم الميتة والدم والحلم الخنزير. وعاش تسعمائة وثلاثين سنة؛ هكذا ذكر أهل التوراة. ورُوي عن وهب بن منبه أنه عاش ألف سنة، والله أعلم.

الرابعة - هذه الآية أصلٌ في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما رُوي عن الأصم^(۲) حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أفاها وجهم وجهادهم، وتنافسوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والنبي والصدقات على أهلها، وأقنوا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»، وقوله تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ»، وقال: «وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ آيَةً خَلِيفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ» أي يجعل منهم خليفة، إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في النعين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ فدفنهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا قريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساءت هذه المأزلة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير

(۲) الأصم: من بكار المنزلة واسمه أبو بكر.

(۱) راجع ج ۴ ص ۲

واجب علينا ولا عليك؛ فدلّ على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسامين،
والحمد لله رب العالمين .

وقالت الرافضة : يجب نصبه عقلا ، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية
العقل ؛ فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل . وهذا فاسد ؛ لأن
العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يُقبح ولا يُحسن ؛ وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة
الشرع لا من جهة العقل ، وهذا واضح .

فإن قيل وهى :

الخامسة — إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع ، فخيرونا هل يجب من جهة
السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أم من جهة اختيار أهل الخلق
والعقد له ، أم بكامل خصال الأئمة فيه ، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه ؟ .

فالجواب أن يقال : اختلف الناس في هذا الباب ، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق
الذى يُعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه . وعندنا :
النظر طريق إلى معرفة الإمام ، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه ؛ وهؤلاء الذين قالوا
لا طريق إليه إلا النص بنوّه على أصلهم أن القياس والرأى والاجتهاد باطل لا يُعرف به شىء
أصلا ، وأبطلوا القياس أصلا وفرعا . ثم اختلفوا على ثلاث فرق : فرقة تدعى النص على أبى بكر ،
وفرقة تدعى النص على العباس ، وفرقة تدعى النص على على بن أبى طالب رضى الله عنهم .
والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه صلى الله عليه وسلم أو فرض على الأمة طاعة
إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره له لم ذلك ؛ لاستحالة تكليف الأمة بأمرها طاعة
الله في غير معين ، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف ؛ وإذا وجب العلم به لم يتحل ذلك العلم
من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر ، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص
معين ، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين ؛ لأن ذلك الخبر إما أن يكون
تواترا أو يجب العلم ضرورة أو استدلالا ، أو يكون من أخبار الآحاد ؛ ولا يجوز أن يكون

طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورةً أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجدد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها؛ ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً باختيار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضاً فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأى وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس؛ لأن لكل واحد منهما قولاً ينقلون النص صريحاً في إمامته؛ وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد - على ما يأتي بيانه - كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النص لمدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسف متعسف وأدعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر وباخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جعلتها مقام النص؛ ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص؛ وهم الخلق الكثير والجزم الغير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من يخطئ عن معشار أعداد مخالفي الإمامية؛ ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة - في رد الأحاديث التي احتج بها الإمامية في النص على علي رضي الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وأرتدت، وخالفت أمر الرسول عتاداً؛ منها قوله عليه السلام: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ". قالوا: والموالي في اللغة بمعنى أولي؛ فلما قال: "فعلَى مَوْلَاهُ" فبأنه لا يفتى التعقيب علم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة؛ وقوله عليه السلام «علي»: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي". قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركاله في النبوة ولم يكن ذلك «علي»، وكان أخاه ولم يكن ذلك «علي»، وكان خليفة؛ فعلم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول : أنه ليس بمتواتر؛ وقد اختلف في صحته ، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي ، وأستدلا على بطلانه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مُرَبَّنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ مَوْلَى دُونَ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَيْسَ لِمَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» . قالوا : فلو كان قد قال : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ» لكان أحد الخبرين كذباً .

جواب ثان - وهو أن الخبر وإن كان صحيحاً رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته ، وإنما يدل على فضيلته ، وذلك أن المولى بمعنى الولي ، فيكون معنى الخبر : مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهِ فَعَلَى وَلِيَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ » أَيْ وَلِيَّهِ . وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه ، وذلك فضيلة عظيمة لعلي .

جواب ثالث - وهو أن هذا الخبر ورد على سبب ، وذلك أن أسامة وعلياً اختلفا ، فقال علي لأسامة : أنت مولاي . فقال : لست مولاك ، بل أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ» .

جواب رابع - وهو أن علياً عليه السلام لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك في عائشة رضی الله عنها : النساء سواها كثير . شق ذلك عليها ، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال رداً لقولهم ، وتكذيباً لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه ، ولهذا ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم لعلي عليه السلام . وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده ، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام - على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة «المائدة» - وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون ؛ فلو أراد بقوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال : أنت مني بمنزلة يوشع من موسى ، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا ، وإنما أراد أني استخلفتك على أهل في حياتي وغيبوتي عن أهل ، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة:

رَبِّهِ . وقد قيل : إن هذا الحديث نرجح على سبب ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نرجح إلى غَزْوَةِ تَبُوكِ استخلف علياً عليه السلام في المدينة على أهله وقومه ، فأرجف به أهل النفاق وقالوا : إنما خلقه بفضاً وقيل له ، فخرج علي فلقح بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن المنافقين قالوا كذا وكذا ! فقال : "كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون" . وقال : "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى" . وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك علياً في هذه الفضيلة غيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غَزَاة غزاه رجلًا من أصحابه ، منهم : ابن أم مكتوم ، وعبد بن مسleme وغيرهما من أصحابه ، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وقاص وهو خبر واحد . وروى في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له : ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال : "إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس" . وقال : "هما وزيراي في أهل الأرض" . وروى عنه عليه السلام أنه قال : "أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى" . وهذا الخبر ورد آتياً ، وخبر علي ورد على سبب ، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة ، والله أعلم .

السابعة — وأختلف فيما يكون به الإمام إماماً وذلك ثلاث طرق ، أحدها : النص ، وقد تنذر الخلاف فيه ، وقال به أيضا الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصرى وبكر بن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أبي بكر بالإشارة ؛ وأبو بكر على عمر . فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق ، أو على جماعة كما فعل عمر ، وهو الطريق الثاني ؛ ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم [في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه] . الطريق الثالث : إجماع أهل الحلل والدعوات وذلك أن لجماعة في مصر من أمصار المسلمين إمامات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا آتخاف فأقام أهل ذلك المصر لدى هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم أحتتموه عليه ورؤوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام ؛ إذا لم يكن الإمام معاناً بالفسق والفساد ؛ لأنها دعوة (١) الزيادة في تدبير العلامى نقلنا عن القرطبي .

محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلّف عنها لما في إقامة إمامين من أخلاف الكلمة وفساد ذات البين ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ثلاث لا يغفل عليهن قلبٌ مؤمنٌ إخلاصُ العمل لله ولزومُ الجماعة ومناصحةُ ولايةِ الأئمة فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة “ .
 الثامنة — فإنَّ عقدها واحد من أهل الحَلِّ والعقدِ فذلك ثابت ويلزم الغير فعله ، خلافا لبعض الناس حيث قال : لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحَلِّ والعقد ؛ ودليلا أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر ولم يُنكر أحد من الصحابة ذلك ؛ ولأنه عقدٌ فوجب ألا يفترق إلى عدد يعقدونه كسائر العقود . قال الإمام أبو المعالي : من أنعمت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمته ، ولا يجوز خلعها من غير حدّثٍ وتغيّرٍ أمر ؛ قال : وهذا مُجمَعٌ عليه .

التاسعة — فإن تذاب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا ؛ وقـ سئل سهل بن عبد الله التستري : ما يجب علينا لمن غاب على بلادنا وهو إمام ؟ قال : تجيبه وتؤدّي إليه ما يطالبك من حقه ، ولا تنكر فعاله ولا تفرّ منه ، وإذا اثمك على سرٍّ من أمر الدين لم تُفشه . وقال ابن خُوَيْرِمَتَداد : ولو وشب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبيع له الناس تمت له البيعة ، والله أعلم .

العاشره — وأختلف في الشهادة على عقد الإمامة ؛ فقال بعض أصحابنا : إنه لا ينتقر إلى الشهود ؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع ، وإيس هاهنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة . ومنهم من قال : يفترق إلى شهود ؛ فمن قال بهذا احتج بأن قال : لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعى كل مدّع أنه عقده سرا ، ويؤدّي إلى الحرج والفتنة ، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان ، خلافا للجبائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقده ومعقوده ؛ لأن عمر حيث جعلها سُورَى في ستة دَلِّ على ذلك . ودليلا أنه لا خلاف بيننا

(١) روى « لا يقل » بضم الياء وكسر العين ؛ أي لا يكون معها في قلبه غش ودغل وتفاق . وروى « لا يقل » بفتح الياء ؛ أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق .
 (٢) في تفسير العلامى : « مبدع » .

(٣) السنة : هم الذين نصح عمر — رض الله عنه — للسلين أن يختاروا واحدا منهم لولاية الأمر بعده حين طلب إليه أن يعهد عهدا . وهم : عليّ وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العزم وطلحة ابن عبيد الله . راجع قصة الشورى في تاريخ ابن الأثير (ج ٣ ص ٥٠) طبع أوروبا .

وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة ، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر .

الحادية عشرة - في شرائط الإمام ؛ وهي أحد عشر :

الأول - أن يكون من صميم قريش ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " . وقد اختلف في هذا .

الثاني - أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث ؛ وهذا متفق عليه .

الثالث - أن يكون ذا خبرة ورأى حسيب بآمر الحرب وتدير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة^(١) وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للظالم .

الرابع - أن يكون ممن لا تلحقه رقبة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار . والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه ؛ ولأنه هو الذي يولى القضاة والحكام ، وله أن يباشر الفصل والحكم ، ويتفحص أمور خلفائه وقضائه ؛ ولأن يصلح لذلك كله إلا من كان عالمًا بذلك كله قياً به . والله أعلم .

الخامس - أن يكون حراً ؛ ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس .

السابع - أن يكون ذكراً ، سليم الأعضاء وهو الثامن . وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه .

التاسع والعاشر - أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ ولا خلاف في ذلك .

الحادية عشر - أن يكون عدلاً ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق ؛ ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم ؛ لقوله عليه السلام : " أئمتكم شفعاؤكم فانظروا

(١) بيضة الاسلام : جماعتهم .

بمن تستشفعون“ . وفي التزليل في وصف طالوت : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي آيَاتِهِ وَالْحَسَمَ » فبدأ بالعلم ^(١) فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء . وقوله : « اصطفاه » معناه اختاره ؛ وهذا يدل على شرط النسب . وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ ، ولا عالماً بالغيب ، ولا أفرس الأمة ولا أئجيمهم ، ولا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قريش ؛ فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بنى هاشم .

الثانية عشرة - يجوز نصب المفضل مع وجود الفاضل خوف الفتنة والآن يستقيم أمر الأمة ؛ وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها . فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضل ؛ ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن السنة فيهم فاضل ومفضل ، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة - الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بانفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود وأستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ؛ وما فيه من الفسق يُقعد عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها . فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجوز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله . وقال آخرون : لا يخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : « وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ [قَالَ] إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ » .

(١) راجع ج ٣ ص ٢٤٦ (٢) الزيادة عن صحيح مسلم (ج ٦ ص ١٧) طبع الأمانة . و«براه»

أي جهارا ؛ من باح بالشيء يبيح به إذا علمه .

وفي حديث عوف بن مالك : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " الحديث . أخرجهما مسلم . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنه يُستعمل عليكم امرأة ، تعرفون وتُتكررون فن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلِم ولكن من رضى وتابح — قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : — لا ما صلوا " . أى من كره قبله وأنكر بقلبه . أخرجه أيضا مسلم .

الرابعة عشرة — ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه تقصا يؤثر في الإمامة . فإما إذا لم يجد تقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره ؟ اختلف الناس فيه ؛ فمنهم من قال : ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تخلع إمامته . ومنهم من قال : له أن يفعل ذلك . والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه أنه عزل قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه : أقبلوني أقبلوني . وقول الصحابة : لا تقيلك ولا نستقيلك ، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤحرك ! رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك ! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له : ليس لك أن تقول هذا ، وليس لك أن تفعله . فإما أفزته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك ؛ ولأن الإمام ناظر للديب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم ، والوكيل إذا عزل نفسه . فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله . والله أعلم .

الخامسة عشرة — إذا أُنقذت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة ، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ومن تأبى عن البيعة لمُدبر عُدِر ، ومن تأبى لغير صذر جبر وقهر ؛ لكلا تفرق كلمة المسلمين . وإذا بويع خليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر ، واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته . والأقول أظهر ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما " . رواه أبو سعيد الخدري — أخرجه مسلم .

(١) في بعض الأصول : « لغير » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول : ” ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخرينازمه فأضربوا عنق الآخر “. رواه مسلم أيضا ؛ ومن حديث عريفة : ” فأضربوه بالسيف كأننا من كان “. وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ؛ لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السادسة عشرة — لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده ؛ فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرته الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل ، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول ، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكّن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر .

السابعة عشرة — فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا لما ذكرنا . قال الإمام أبو المعالي : ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ، ثم قالوا : لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزِلَ ذلك منزلة تزويج وليّين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر . قال : والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الحطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه . فأما إذا بُدئ المدّي وتخلّل بين الإمامين سُوسع التوى فلا احتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع . وكان الأستاذ أبو إسحاق يحوّز ذلك في إقليمين متباعين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم . وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل ؛ ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد ، وصاروا إلى أن عليا ومعاوية كانا إمامين . قالوا : وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه ؛ ولأنه

(۱) المخاليف : الأطراف والنواحي .

لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا يؤدى ذلك إلى إبطال الإمامة . والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه ؛ لقوله : ” فاقتلوا الآخر منهما “ ولأن الأمة عليه . وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة . ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما ، ولا قال أحدهما إلى إمام ومخالف إمام . فإن قالوا : العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه . قلنا : أقوى السمع الإجماع ، وقد وجد على المنع .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ؟ قَدْ عَلِمْنَا قطعاً أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعلمت ولا تسيق بالقول ، وذلك عام في جميع الملائكة ؛ لأن قوله : « لَا تَسْئَلُونَهُ بِالْقَوْلِ » نرجح على جهة المدح لهم ، فكيف قالوا : « أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ؟ » فقيل : المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهو أن في بنى آدم من يفسد؛ إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عظموا الحكم على الجميع بالمعصية ؛ فبين الرب تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطيباً لقلوبهم : « إِنِّي أَعْلَمُ » وحقق ذلك بأن علم آدم الأسماء ، وكشف لهم عن مكنون علمه . وقيل : إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء . وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فافسدوا وسفكوا الدماء ، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة ففتلهم بالحهمم والبحار وروس الجبال ، فمن حينئذ دخلته العزة . بخلاف قولهم : « أَتَجْمَلُ فِيهَا » على جهة الاستفهام المحض : هل هذا الخليفة على طريقة من تخدّم من الجن أم لا ؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب . وقال ابن زيد وغيره : إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء ، فقالوا لذلك هذه المقالة ، إما على طريق التعجب من استخلاف الله من بعصيه أو من عصيان الله من يستخلفه في أرضه ويؤمن عليه بذلك ، وإما على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعاً : الاستخلاف والعصيان . وقال قتادة : كان الله أعلمهم أنه إذا جعل في الأرض خلقاً فسدوا وسفكوا الدماء ، فسألوا حين قال تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » أهو الذي أعلمهم أم غيره .

وهذا قول حسن، رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا » قال: كان الله أعلمهم أنه إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فذلك قالوا: « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ». وفي الكلام حذف على مذهبه؛ والمعنى إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعامتاه أم غيره؟ والقول الأول أيضا حسن جدا؛ لأن فيه استخراج العلم وأستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء؛ وما بين القولين حسن، فتأمله. وقد قيل: إن سؤاله تعالى لللائمة بقوله: «كيف تركتم عبادي» — على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره — إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: أتجعل فيها، وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

قوله: ﴿مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ «مَنْ» في موضع نصب على المفعول بتجمل والمفعول الثاني يقوم مقامه «فيها»، «يُفْسِدُ» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى. وفي التنزيل: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ» على اللفظ، «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ» على المعنى. ﴿وَيَسْفِكُ﴾ عطف عليه، ويجوز فيه الوجهان. وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ: «وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ» بالنصب، يجعله جواب الاستفهام بالواو، كما قال: ^(١)

ألم ألك جاركم وتكون بني * ويبدكم المسودة والإخاء

والسَّفْكُ: الصَّب. سفكت الدم أسفكته سفكا: صببته، وكذلك الدمع؛ حكاة ابن فارس والجوهرى. والسفك: السفاح، وهو القادر على الكلام. قال المهدي: ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام؛ يقال سفك الكلام إذا نثره. ووحد الدماء دم، ومحذوف اللام. وقيل: أصله دمي. وقيل: دمي، ولا يكون اسم على حرفين إلا وقد حذف منه، والمحذوف منه ياء وقد نطق به على الأصل؛ قال الشاعر:

فلو أتانا على حجر ذبحنا * جرى الدميان بالخبر اليقين

(١) الفائل هو الخطبة.

قوله تعالى : (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ) أى نترتك عمّا لا يليق بصفاتك . والتسبيح في كلامهم التزيه من السوء على وجه التعظيم ؛ ومنه قول أعتى بنى ثعلبة :

أقول لما جاءني نغسرة * سبحان من علقمة الفاجر

أى براءة من علقمة . وروى طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال : ” هو تزيه الله عز وجل عن كل سوء “ . وهو مشتق من السبح وهو الجبرى والذهاب ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا » فالمسبح جار في تزيه الله تعالى وتبرئته من السوء . وقد تقدم الكلام في « نحن » ، ولا يجوز إدغام النون في النون لئلا يلتقى سا كان .

مسئلة : وأختلف أهل التأويل في تسبيح الملائكة ، فقال ابن مسعود وابن عباس : تسبيحهم صلاتهم ؛ ومنه قول الله تعالى : « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ » أى المصلين . وقيل : تسبيحهم رفع الصوت بالذكر ، قاله المفضل ؛ وأستشهد بقول جرير :

فَجَّحَ الْإِلَهَ وَجْوهَ تَغْلِبَ كَلِمَا * سَبَّحَ اجْتَبِجَ وَكَبَّرُوا إِهْلَالَآ

وقال قتادة : تسبيحهم : سبحان الله ؛ على عرفه في اللغة ، وهو الصحيح لما رواه أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى الكلام أفضل ؟ قال : ” ما أصطفى الله لملائكته [أو لعباده] سبحان الله وبجمده “ . أخرجه مسلم . وعن عبد الرحمن بن قُرط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلة أميرى به سمع تسبيحا في السموات العالا : سبحان العلى الأعلى سبحانه وتعالى ؛ ذكره البيهقي .

(١) راجع ج ١٩ ص ٤١ (٢) راجع ص ٢٠٣ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ١٥ ص ١٢٣ (٤) في ديوان جرير : « شبح » . وفسر الشبح بأنه رفع الأيدي بالدهاء . راجع اللسان مادة « شبح » وديوان جرير المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم ١ أدب ش .

(٥) زيادة عن صحيح مسلم (ج ٨ ص ٨٦ طبع الآستانة) .

قوله تعالى : ﴿يَحْمَدُكَ﴾ أى ومحمدك نَحْلُطُ التسبيح بالحمد ونصله به . والحمد : الثناء ، وقد تقدم ^(١) . ويحتمل أن يكون قولهم : «يحمدك» اعتراضاً بين الكلامين ؛ كأنهم قالوا : ونحن نسبح ونقدس ، ثم أعتضوا على جهة التسليم ؛ أى وأنت المحمود والهداية إلى ذلك . والله أعلم .
قوله تعالى : ﴿وَتَقَدَّسُ لَكَ﴾ أى نعظّمك ونعجّدك ونظهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملاحدون ؛ قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما . وقال الضحاك وغيره : المعنى نظهر أنفسنا لك آبتغاء مرضاتك . وقال قوم منهم قتادة : « تقدّس لك » معناه نصلى . والتقدّيس : الصلاة . قال ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل معناه صحيح ؛ فإن الصلاة تستعمل على التعظيم والتقدّيس والتسبيح ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .
روته عائشة أخرجه مسلم . وبناء «قدّس» كيفما تصرّف فإن معناه التطهير ؛ ومنه قوله تعالى : «ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ» أى المطهرة . وقال : «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ» يعنى الطاهر ؛ ومثله : «بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى» . وبيت المقدّس سُمّي به لأنه المكان الذى يتقدّس فيه من الذنوب أى يتطهر ؛ ومنه قيل للسُّطَلُ : قَدَّسَ ؛ لأنه يتوضأ فيه ويتطهر ؛ ومنه القادوس . وفى الحديث : «لَا قَدَّسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لضعفها مِن قُوَّيها» . يريد لا طهرها الله ؛ أخرجه ابن ماجه فى سنّته . فالقدّس : الطهر من غير خلاف ؛ وقال الشاعر :

فأدر كنهه يأخذن بالساق والنّسا * كما شبرق الولدانُ ثوبَ المقدّس

أى المطهر . فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب ، والمصلّى يدخلها على أكل الأحوال لكونها أفضل الأعمال ، والله أعلم .

(١) راجع المسئلة الرابعة ص ١٣٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٦ ص ١٢٥
(٣) راجع ج ١٨ ص ٤٥ (٤) راجع ج ١١ ص ١٧٥ (٥) حوامر القيس . والها . فى «أدر كنه» ضمير النور ، والنون ضمير الكلاب . والنسا : عرق فى الفخذ . والشبرقة : تقطع الثوب وغيره . والمقدّس بكسر الدال وتشديد بها) : الراهب . وبالفتح : المبارك . يقول : أدر كنه الكلاب النور بأخذن بساقه ونغذه ، وشبرقت جلده كما شبرقت ولدان النصارى ثوب المسيح لله عز وجل إذا نزل من صومته فقطعوا ثيابه تبركاً به . (عن شرح الديوان واللسان) .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ « أعلم » فيه تاويلان ؛ قيل : إنه فعل مستقبل .
وقيل : إنه اسم بمعنى فاعل ؛ كما يقال : الله أكبر ، بمعنى كبير ؛ وكما قال :
لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوَجُّلُ * عَلِ أَيْتَا تَعْدُو المَيْتَةَ أَوَّلُ

فعل أنه فعل تكون « ما » في موضع نصب بأعلم ، ويجوز إدغام الميم في الميم . وإن جعلته اسما
بمعنى عالم تكون « ما » في موضع خفض بالإضافة . قال ابن عطية : ولا يصح فيه الصرف
بإجماع من النحاة ، وإنما الخلاف في « أفعل » إذا سُمِّيَ به وكان نكرة ، نسيويه والتحليل
لا يَصْرِفَانِهِ ، والأخفش يَصْرِفُهُ . قال المهديوي : يجوز أن تقدّر التنوين في « أعلم » إذا قدرته
بمعنى عالم ، وتنصب « ما » به ؛ فيكون مثل حَوَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ . قال الجوهري : ونِسْوَةٌ حَوَاجِّ
بَيْتِ اللَّهِ ، بالإضافة إذا كنَّ قد حَجَّجْنَ ، وإن لم يكن حَجَّجْنَ قلت : حَوَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ ، فننصب
البيت ؛ لأنك تريد التنوين في حَوَاجِّ .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى :
« مَا لَا تَعْلَمُونَ » . فقال ابن عباس : كان إبليس — لعنه الله — قد أعجب ودخله الكبر
لما جعله خازن السماء وشرفه ، أعْتَقَدَ أن ذلك لِمِزِيَةِ لَهُ ؛ فَأَسْتَيْخَفَ الكُفْرَ والمعصية في جانب
آدم عليه السلام . وقالت الملائكة : « وَتَحْنُ نُسُحٌ بِتَحْمِيدِكَ وَتَقْدَسُ لَكَ » وهي لا تعلم أن
في نفس إبليس خلاف ذلك ؛ فقال الله تعالى لهم : « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . وقال قتادة :
لما قالت الملائكة « أَتَجْمَعُلُ فِيهَا » وقد علم الله أن فيمن يستخلف في الأرض أنبياء وفضلاء
وأهل طاعة قال لهم « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

قلت : ويتعمل أن يكون المعنى إني أعلم ما لا تعلمون مما كان وما يكون وما هو
كائن ؛ فهو عام .

(١) القائل هو من بن أوس . كان له صديق وكان ممن مزوجا بأخته ، فاتفق أنه طائفها وزوج غيرها ، قال
مدبفه ألا بكلمة أبدا ؛ فأنشأ من يستعطف قلبه عليه ويستزده له . (عن أشعار الحماسة) .

قوله تعالى : وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ «عَلَّمَ» معناه عَرَفَ . وتعليمه هنا إلهام علمه ضرورة . ويحتمل أن يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام ؛ على ما يأتي .
وقرئ : «وَعَلَّمَ» غير مسمى الفاعل . والأوّل أظهر ؛ على ما يأتي . قال علماء الصوفية : علمها بتعليم الحق إياه وحفظها بحفظه عليه ونسى ما عهد إليه ؛ لأن وكّله فيه إلى نفسه فقال : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَنُوسٍ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا » . وقال ابن عطاء : لو لم يكشف لآدم علم تلك الأسماء لكان أعجز من الملائكة في الإخبار عنها . وهذا واضح .

وآدم عليه السلام يُسَمَّى أبا البشر . وقيل : أبا محمد ؛ كنى بمحمد خاتم الأنبياء صلوات الله عليهم ؛ قاله السهيلي . وقيل : كُنِيته في الجنة أبو محمد ، وفي الأرض أبو البشر . وأصله بهزتين ؛ لأنه أفعّل إلا أنهم ابتؤا الثانية ، فإذا احتجت إلى تحريكها جعلتها أوافقت : أوادِم في الجمع ؛ لأنه ليس لها أصل في الباء معروف ، فجعلت الغالب عليها الواو ؛ عن الأخفش . وأختلف في اشتقاقه ؛ فقيل : هو مشتق من أدمّة الأرض وأديمها وهو وجهها ، فسُمّي بها خلق منه ؛ قاله ابن عباس . وقيل . إنه مشتق من الأدمّة وهي السُمرة . وأختلفوا في الأدمّة ، فزعم الضحاك أنها السُمرة ؛ وزعم النضر أنها البياض ، وأن آدم عليه السلام كان أبيض ؛ مأخوذ من قولهم : ناقة أدماء ، إذا كانت بيضاء . وعلى هذا الاشتقاق جمعه أدماء وأوادِم وكُمُر وأحامر ، ولا ينصرف بوجه . وعلى أنه مشتق من الأدمّة جمعه آدمون ؛ ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه .

قلت : الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض . قال سعيد بن جبیر : إنما سُمّي آدم لأنه خلق من أديم الأرض ، وإِنما سُمّي إنسانا لأنه نَسِي ؛ ذكره ابن سعد في الطبقات . وروى

السُّدَى عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مُرَّة المَعْدَانِي عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام قال : بعث الله جبريل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه بطين منها ؛ فقالت الأرض : أعوذ بالله منك أن تنقص مني أو تيشيني ؛ فرجع ولم يأخذ وقال : يارب إنها عاذت بك فأعذتها . فبعث مكائيل فعاذت منه فأعازها ، فرجع فقال كما قال جبريل ؛ فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال : وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره . فأخذ من وجه الأرض وخاط ، ولم يأخذ من مكان واحد ، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء ، فلذلك نرج بنو آدم مختلفين — ولذلك سمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض — فصعد به ، فقال الله تعالى له : ” أما رحمت الأرض حين تضرعت إليك “ فقال : رأيت أمرك أوجب من قولها . فقال : ” أنت تصلح لقبض أرواح ولده “ فبَلِّ التراب حتى عاد طيناً لازباً ؛ الألابزب : هو الذي يلتصق ببعضه ببعض ، ثم ترك حتى أتت ؛ فذلك حيث يقول : « مِنْ حَمَلٍ مَسْتُونٍ » قال : مئين . ثم قال للملائكة : « إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » . فخلق الله بيده لكيلاً يتكبر إبليس عنه . يقول : أتتكبر عما خلقت بيدي ولم أتكبر أنا عنه ! فخلق به بشراً فكان جسداً من طين أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة ، فترت به الملائكة ففزعوا منه لما رأوه وكان أشدهم منه فزعا إبليس فكان يتر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت سخار تكون له صلصلة ؛ فذلك حين يقول : « مِنْ صَالِحٍ كَالْفَخَّارِ » . ويقول لأمر ما خلقت ! . ودخل من فمه ونرج من دبره ؛ فقال إبليس للملائكة : لا تهبوا من هذا فإنه أجوف ولئن سلطت عليه لأهلكته . ويقال : إنه كان إذا مرَّ عليه مع الملائكة يقول : أرايتم هذا الذي لم ترؤا من الخلاق يشبهه إن فضل عليكم وأمرتم بطاعته ما أتم فاعلون ! قالوا : نطبع أمر ربنا ؛ فأسرَّ إبليس في نفسه لئن فضل علي فلا أطيعه ، ولئن فضلت عليه لأهلكته ؛ فلما بلغ الحين الذي أريد أن ينفخ فيه الروح

(١) في نسخة . « أن نفخ مني أو تشيني » . وفي تاريخ الطبري (ص ٨٧ قسم أزل طبع أوربا) :

« أن تنقص مني شيئا وتشيني » . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٧ (٣) راجع ج ١٧ ص ١٦٠

قال للملائكة: إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له؛ فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه عَطَسَ؛ فقالت له الملائكة: قل الحمد لله؛ فقال: الحمد لله؛ فقال الله له: رحمتك ربك؛ فلما دخل الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة، فلما دخل في جوفه أشتهى الطعام فوثب قبل أن يبلغ الروح رجله فجعلان إلى ثمار الجنة، فذلك حين يقول: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَجِلٍ» (١) «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ» (٢) وذكر القصة . وروى الترمذی عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسَّهْلُ والحَزْنُ والخبث والطيب» . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . أديم: جمع آدم؛ قال الشاعر:

النَّاسُ أَخْيَافٌ وَشَتَّى فِي الشَّمِّ * وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ وَجْهَ الْأَدَمِ

فأدم مشتق من الأديم والأدم لا من الأدمة؛ والله أعلم . ويحتمل أن يكون منهما جميعا . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق آدم في «الأنعام» وغيرها إن شاء الله تعالى .

و «آدم» لا ينصرف . قال أبو جعفر النحاس: «آدم لا ينصرف في المعرفة بإجماع النحويين؛ لأنه على أفعل وهو معرفة، ولا يمنع شيء من الصرف عند البصريين إلا لعلتين . فإن نكّره ولم يكن نعتاً لم يصرفه الخليل وسيبويه، وصرفه الأخفش سعيد؛ لأنه كان نعتاً وهو على وزن الفعل، فإذا لم يكن نعتاً صرفه . قال أبو إسحاق الزجاج: القول قول سيبويه، ولا يفرق بين النعت وغيره لأنه هو ذلك بعينه» .

الثانية — قوله تعالى: (الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا) «الاسماء» هنا بمعنى العبارات، فإن الأسماء قد يطلق ويراد به المسمى؛ كقولك: زيد قائم، والأسد تتجاع . وقد يراد به التسمية ذاتها؛ كقولك: أسد ثلاثة أحرف؛ ففي الأول يقال: الأسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى، وفي الثاني لا يراد به المسمى؛ وقد يجرى أسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من (١) راجع ١١ ص ٢٨٨ (٢) راجع ١٠ ص ٢٥ (٣) الأخياف: المنقوتات في الأخلاق والأشكال . (٤) راجع ٦ ص ٣٨٧ و٧ ص ١٦٨

استعملها؛ ومنه قوله تعالى: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» على أشهر التاويلات؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَسَمَّعَ وَتَسَعِينَ أَسْمَاءً»، ويحري مجرى الذات، يقال: ذاتٌ ونفسٌ وعينٌ وأسمٌ بمعنى؛ وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قوله تعالى: «سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ» «إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا» .

الثالثة - وأختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم عليه السلام؛ فقال ابن عباس وعكرمة وقنادة ومجاهد وابن جبير: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيقها. وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية وأسم السوط؛ قال ابن عباس: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» .

قلت: وقد روى هذا المعنى صرفوعا على ما يأتي؛ وهو الذي يرتضيه لفظ «كلها» إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم؛ وفي البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلفك الله بيده وأبجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء» الحديث . قال ابن خزيمة منددا: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلا . وكذلك قال ابن عباس: علمه أسماء كل شيء حتى الحفنة والمحب . وروى شيبان عن قنادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسمى كل شيء باسمه وأنحى منفعة كل شيء إلى جنسه . قال النحاس: وهذا أحسن ما روى في هذا والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها، هذا كذا، وهو يصلح لكذا . وقال الطبري: علمه أسماء الملائكة وذريته؛ وأختار هذا ورجمه بقوله: «لَمَّا عَرَّضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» . وقال ابن زيد: علمه أسماء ذريته كلهم . الربيع بن خنيم: أسماء الملائكة خاصة . الفتى: أسماء ما خلق في الأرض . وقيل: أسماء الأجناس والأنواع .

قلت: القول الأول أصح، لما ذكرناه آنفاً ولما تبينه إن شاء الله تعالى .

- (۱) راجع ج ۲۰ ص ۱۳ (۲) أنحى: صرف . وقطري: «أبلا» .
(۳) في انفرد بضم المعجمة وفتح المثناة . وفي الملامسة «عديم» بفتح المعجمة والمثناة بينهما تحاتية ما كتبه .

الرابعة - وأختلف المتأولون أيضا هل عرض على الملائكة أسماء الأشخاص أو الأسماء دون الأشخاص؛ فقال ابن مسعود وغيره: عرض الأشخاص لقوله تعالى: «عَرَضَهُمْ» وقوله: ﴿أَتَيْتُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾. وتقول العرب: عَرَضْتُ الشئَ، فَأَعْرَضُ؛ أى أظهرته فظهر. ومنه: عَرَضْتُ الشئَ، للبيع. وفي الحديث: «إِنَّهُ عَرَضَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ». وقال ابن عباس وغيره: عرض الأسماء. وفي حرف ابن مسعود: «عرضت»؛ فأعاد على الأسماء دون الأشخاص؛ لأن الهاء والنون أخص بالمؤنث. وفي حرف أبي: «عرضها». مجاهد: أصحاب الأسماء. فن قال في الأسماء إنها التسميات فاستقام على قراءة أبي: «عرضها». وتقول في قراءة من قرأ «عرضهم»: إن لفظ الأسماء يدل على أشخاص؛ فلذلك ساغ أن يقال للأسماء: «عرضهم». وقال في «هؤلاء» المراد بالإشارة: إلى أشخاص الأسماء؛ لكن وإن كانت غائبة فقد حضر ما هو منها بسبب وذلك أسمائها. قال ابن عطية: والذي يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء وعرضهم عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها؛ ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها؛ ثم إن آدم قال لهم: هذا أسمه كذا، وهذا أسمه كذا. وقال المسوردي: وكان الأصح توجه العرض إلى المسمين. ثم في زمن عرضهم قولان: أحدهما أنه عرضهم بعد أن خلقهم. الثاني - أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم. الخامسة - وأختلف في أول من تكلم باللسان العربي؛ فروى عن كعب الأخبار: أن أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكنب كلها وتكلم بالأسنة كلها آدم عليه السلام. وقاله غير كعب الأخبار.

فإن قيل: قد روى عن كعب الأخبار من وجه حسن قال: أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام وألقاها نوح على لسان ابنه سام؛ ورواه ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن كعب، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول من فتق لسانه بالعربية المبيّنة إسماعيل وهو ابن عشر سنين». وقد روى أيضا: أن أول من تكلم بالعربية يعرب بن حنظلة، وقد روى غير ذلك. قلنا: الصحيح أن

أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِاللُّغَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْبَشَرِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقُرْآنَ يَشْهَدُ لَهُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا » وَاللُّغَاتُ كُلُّهَا أَسْمَاءُ نَهَى دَاخِلَةٌ تَحْتَهُ وَهَذَا جَاءَتْ السَّنَةُ ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا حَتَّى الْقَصِصَةُ وَالْقَصِيعَةُ » ، وَمَا ذَكَرَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَحَّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَنْ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ قَبِيلَتِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَذَلِكَ جَبْرِيلُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنْفَاهَا عَلَى لِسَانِ نُوحٍ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهَا اللَّهُ آدَمَ أَوْ جَبْرِيلَ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : ﴿ هُوَلَاءِ ﴾ لفظ مبنى على الكسر . ولغة تميم وبعض قيس وأسد فيه القصر ؛ قال الأعشى :

هُوَلَاءُ تُمْ هُوَلَاءُ كَلًّا أُعْطِيَ * بَتَّ نِعَالًا مَحْدُوَّةً بِمَثَالِ

ومن العرب من يقول : هولاء ؛ فيحذف الألف والمهمزة^(١) .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ شرط ، والجواب محذوف تقديره : إن كنتم صادقين أن بنى آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني ؛ قاله المبرد . ومعنى « صادقين » عالمين ؛ ولذلك لم يسبق للملائكة الاجتهاد وقالوا : « سبحانك » ! حكاية النقاش قال : ولو لم يشترط عليهم إلا الصدق في الإنبياء ، لحاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أمانته الله مائة عام حين قال له : « كَمْ لَبَّيْتُ » فلم يشترط عليه الإصابة ، فقال ولم يُصَبِّ ولم يُعْتَفَ ؛ وهذا بين لا خفاء فيه . وحكى الطبري وأبو سبيد : أن بعض المفسرين قال إن معنى « إن كنتم » : إذ كنتم ، وقالوا : هذا خطأ . و « أنبئوني » معناه أخبروني . والنبا : الخبر ؛ ومنه النبي بالهمز ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢) .

السابعة — قال بعض العلماء : يخرج من هذا الأمر بالإنبياء تكليف ما لا يطاق لأنه علم أنهم لا يعلمون . وقال المحققون من أهل التأويل : ليس هذا على جهة التكليف وإنما

(١) في البحر لأبي حبان « يحذف ألف ها وهمزة أولها ، وإفراء الواو التي بعد تلك المهمزة » .

(٢) في قوله تعالى : « رِيقُنْ لَوْلَا يُبَيِّنُ بغير الحق ... » راجع ص ٤٣١ من هذا الجزء .

هو على جهة التقرير والتوقيف . وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق — هل وقع التكليف به أم لا — في آخر السورة، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (سُبْحَانَكَ) أى تزيهاً لك عن أن يعلم الغيب أحد سواك . وهذا جوابهم عن قوله : « أَتَيْتُونِي » فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا . و« ما » فى « ما علمتنا » بمعنى الذى ؛ أى إلا الذى علمتنا ؛ ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعلّمك إيانا .

الثانية — الواجب على من سُئِلَ عن علم أن يقول إن لم يعلم : الله أعلم ولا أدرى . اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء ، لكن قد أخبر الصادق أن يموت العلماء يقبض العلم ؛ فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَوْنَ فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون . وأما ما ورد من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم فى معنى الآية فروى البُستى^(٢) فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شرّ ؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » فسأل جبريل ؛ فقال : لا أدرى حتى أسأل ميكائيل ؛ فبغى فقال : خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق . وقال الصديق للجدة : أرجى حتى أسأل الناس . وكان على يقول : وإبردها على الكبد ؛ ثلاث مرات . قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول : الله أعلم . وسأل ابن عمر رجل عن مسألة فقال : لا أعلم لى بها ؛ فلما أدبر الرجل . قال ابن عمر : نعم ما قال ابن عمر ، سُئِلَ عما لا يعلم فقال لا أعلم لى به ! ذكره الداريمى فى مسنده . وفى صحيح مسلم عن أبى عقيل

(١) راجع ج ٣ ص ٤٢٨ ؛ (٢) فى نسخة « السائى » .

يحيى بن المتوكل صاحب بيهة^(١) قال : كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد ، فقال يحيى للقاسم : يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك عظيمٌ أن يُسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه عِلْمٌ ولا قَرَجٌ ، أو عِلْمٌ ولا مَخْرَجٌ ؟ فقال له القاسم : وعمّ ذاك ؟ قال : لأنك ابنُ إمامي هُدَى : ابنُ أبي بكر وعمر^(٢) . قال يقول له القاسم : أفصحُ من ذلك عند مَنْ عَقَلَ عن الله أن أقول بغير علم أو أخذ عن غير ثقة . فسكت فما أجابه . وقال مالك بن أنس : سمعت ابنَ هُرَيْرٍ يقول : يذنبني للعالم أن يُورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم ؛ فإذا سُئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري . وذكر الهيثم بن جميل قال : شهدت مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . قلت : ومثله كثيرٌ عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين ، وإنما يجعل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف في العلم . قال ابن عبد البر : من بركة العلم وآدابه الإنصافُ فيه ، ومن لم يُنصف لم يفهم ولم يتفهم . روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول : ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف .

قلت : هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثر فيه الطغام ! وطُلب فيه العلم للرياسة لا للدراية ، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يُقسي القلب ويورث الضغن ؛ وذلك مما يجعل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى . أين هذا مما روى عن عمر رضي الله عنه وقد قال : لا تريدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذى العصبية — يعني يزيد بن الحصين الحارثي — فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال ؛ فقامت امرأة من صَوْبِ النساء طويلةً فيها قَطْسٌ^(٣) فقالت : ما ذلك لك !

(١) بيهة (بالصغير) : ولادة أبي بكر رضي الله عنه ، تروى عن عائشة . وروى عنها أبو عقيل المذكور .

(٢) القاسم هذا ، هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ وأبو بكر جده الأعلى لأمه ، وعمر جده الأعلى لأبيه ، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه . روى أنه عنهم أجمعين . (عن شرح النووي على صحيح مسلم) .

(٣) قَطْسٌ (بالجر بك) : اتخذوا قصبة الأنف وتطامنها وانتشارها .

قال : ولم ؟ قالت لأن الله عز وجل يقول : «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ! وروى وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : سألت رجلاً عن رجل أخطأ ، فقال الرجل : ليس كذلك يا أمير المؤمنين ، ولكن كذا وكذا ؛ فقال عليّ : أصبت وأخطأت ، وفوق كل ذي علمٍ عليم . وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال : لما رحلتُ إلى المشرق نزلت القَيْرَوَانَ فأخذت عليّ بكر ابن حماد حديث مُسَدَّد ، ثم رحلتُ إلى بغداد ولقيت الناس ، فلما أنصرفتُ عدتُ إليه لتام حديث مسدّد ، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أنه قدم عليه قوم من مُضَرَ مِنْ مُجَنَّبِي النَّمَارِ" فقال : إنما هو مُجَنَّبِي النَّمَارِ ؛ فقلت إنما هو مُجَنَّبِي النَّمَارِ ؛ هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق ؛ فقال لي : بدخولك العراق تُعَارِضُنَا وَتَفْخَرُ عَلَيْنَا ! أو نحو هذا . ثم قال لي : قم بنا إلى ذلك الشيخ — لشيخ كان في المسجد — فإن له بمثل هذا علماً ؛ فقمنا إليه فسألناه عن ذلك فقال : إنما هو مُجَنَّبِي النَّمَارِ ، كما قلت . وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة ^(١) ، جيوبهم أمامهم . والتمار جمع تَمْرَة ^(٢) . فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفسه : رَغِمَ أَنْفِي لِلْحَقِّ ، رَغِمَ أَنْفِي لِلْحَقِّ . وأنصرف . وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن :

إذا ما تحدّثتُ في مجلس * تنسأه حديجى إلى ما علمتُ
ولم أعدُ علمى إلى غيره * وكان إذا ما تنسأه سكتُ

الثانية — قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَكَ﴾ « سبحان » منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه ، يؤدى عن معنى نُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا . وقال الكسائى : هو منصوب على أنه نداء مضاف . و﴿الْعَلِيمِ﴾ فيل للبالغة والتكثير في المعلومات في خلق الله تعالى . و﴿الْحَكِيمِ﴾ معناه الحاكم ؛ و بينهما مزيد المبالغة . وقيل معناه المحكم ويحىء الحكيم على هذا من صفات الفعل ، صُرف عن مُفْعَلٍ إِلَى فَعِيلٍ ، كما صُرف عن مُسْمِعٍ إِلَى سَمِعٍ وَمُؤْمَلٍ إِلَى أَلِيمٍ ؛ قاله ابن (١) مشققة مخطئة . (٢) مجنابى النار ؛ أى لا يها . يقال : آجبت القميص والظلام دخلت فيها . (٣) وهى كل شملة مخطئة من آثار الأعراب ؛ كما أخذت من لون النمر .

الأثبارى . وقال قوم : «الحكيم» المانع من الفساد؛ ومنه سُميت حِكْمَةُ النَّجْمِ؛ لأنها تمنع الفرس من الجرى والذهاب في غير قصد . قال جرير :

أَبَى حَيْفَةَ أَحْكُوا سُفْهَاءَ كَمْ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَا

أى آمنوهم من الفساد . وقال زهير :

الفائد الخليل مَنْكُوبًا دَوَابِرَهَا * فَدَأْحَكِمْتَ حَكَمَاتِ الْقِدِّ وَالْأَبَةِ^(١)

القد : الجلد . والأَبَقُ : القَنْب . والعرب تقول : أَحْكَمَ الْبَيْتِمْ عَن كَذَا وَكَذَا ؛ يريدون منعه . والسورة الْمُحَكَّمَةُ : المتنوعة من التغيير وكل التبديل ، وأن يُلْحَقَ بها ما يَفْرَجُ عنها ، ويزاد عليها ما ليس منها ؛ والحكمة من هذا ؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل . ويقال : أَحْكَمَ الشَّيْءَ إِذَا أَتَقَنَهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَمَّا يَرِيدُ . فهو مُحَكَّمٌ وحكيم على التكثير .

قوله تعالى : قَالَ يَدْعَادُمْ أَنِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ
قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ
وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قَوْلَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ أمره الله أن يُبَلِّغَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألم عنه تنبئها على فضله وعلو شأنه ؛ فكان أفضل منهم بأن قدّمه عليهم وأمجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه . فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجودا له ، مختصا بالعلم .

الثانية — في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله ؛ وفي الحديث : « وإن الملائكة لتضع أجنحتها رِضًا لطلاب العلم » أى تخضع وتتواضع ؛ وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة^(٢)

(١) النَّكْب : أن يتكبد الحجر ظفرا أو حافرا . والدوابر . وأثر الحوافر . يقول : يفود الخيل في الفزو
ويبعد بها حتى تنكب دوابرها ؛ أى تأكلها الأرض وتؤثر فيها . (٢) القنب (بكرس القاف وضها) : ضرب
من السكان . (٣) في نسخة من الأصل : « لأجل » .

من بين سائر عيال الله؛ لأن الله تعالى أزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدبت بذلك الأدب . فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذلت إعظماً للعلم وأهله ، ورضى منهم بالطلب له والشغل به . هذا في الطلاب منهم فكيف بالأخبار فيهم والرائيين منهم ! جعلنا الله منهم وفيهم ، إنه ذو فضل عظيم .

الثالثة - آختلف العلماء من هذا الباب، أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم على قولين : فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة. وذهب آخرون إلى أن الملائكة أفضل . أحجج من فضل الملائكة بأنهم « عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَبْرِهِ يَعْمَلُونَ » . « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » . وقوله : « لَنْ يُسْتَنَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ » وقوله : « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ » . وفي البخاري : « يقول الله عز وجل : ” من ذكرني في ملائذ ذكرته في ملائ خير منهم “ » . وهذا نص . أحجج من فضل بنى آدم بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ » بالهمز، من برأ الله الخلق . وقوله عليه السلام : « وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم » الحديث . أخرجه أبو داود، وبما جاء في أحاديث من أن الله تعالى يبأى بأهل عرفات الملائكة، ولا يبأى إلا بالأفضل، والله أعلم . وقال بعض العلماء : ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم ؛ لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة ؛ وليس ها هنا شيء من ذلك ، خلافاً للقدرة والقاضى أبى بكر رحمه الله حيث قالوا : الملائكة أفضل . قال : وأما من قال من أصحابنا والشيعنة : إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، فيقال لهم : المسجود له لا يكون أفضل من الساجد ، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والأنبياء والخلق يسجدون نحوها، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة بآفاق الأمة . ولا خلاف أن السجود

(١) في نسخ من الأصل : « عمال الله » . (٢) في نسخة : « ورضى الله عنهم ... الخ » .

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٦ (٤) راجع ج ٦ ص ٤٢٩ (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٤٥

لا يكون إلا الله تعالى؛ لأن السجود عبادة؛ والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكأن السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد؛ وهذا واضح. وسيأتي له مزيد بيان في الآية بعد هذا.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ دليل على أن أحدا لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه من أعلمه الله تعالى؛ فالمنجمون والكهّان وغيرهم كذبة. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»^(١) إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي من قولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» حكاية مني والمأوردى. وقال الزهراوى: ما أبدوه هو يدأهم بالسجود لآدم. ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قال ابن عباس وآبن مسعود وسعيد بن جبیر: المراد ما كتبه إبليس في نفسه من الكبر والمعصية. قال ابن عطية: وجاء «تكتمون» للجماعة؛ والكاتب واحد في هذا القول على تجوز العرب وأتساعها؛ كما يقال لقوم قد جنى سفيهُ منهم: أتم فعلتم كذا. أي منكم فاعله، وهذا مع قصد تعنيف؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^(٢) وإنما ناداه منهم عبيته، وقيل الأقرع. وقالت طائفة: الإبداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة أسرارهم وظواهرهم أجمع. وقال مهدي بن ميمون: كما عند الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي كتبت الملائكة؟ قال: إن الله عز وجل لما خلق آدم رأت الملائكة خلقاً عجيباً، وكانهم دخلهم من ذلك شيء، قال: ثم أقبل بعضهم على بعض وأسروا ذلك بينهم، [فقالوا:] «ما يهكم من هذا المخلوق! إن الله لم يخلق خلقاً إلا كما أكرم عليه منه. و«ما» في قوله: «ما تبذون» يجوز أن ينتصب به «أعلم» على أنه فعل، ويجوز أن يكون بمعنى عالم وتنصب به «ما» فيكون مثل حوارج بيت الله، وقد تقدم.^(٣)

(١) رابع ج ٧ ص ١ (٢) رابع ج ١٦ ص ٣٠٩ (٣) زيادة عن تفسير الطبري.

(٤) رابع ص ٢٧٨

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ
أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ أى وأذكر . وأما قول أبي عبيدة : إن «إذ» زائدة
فليس بجائز؛ لأن إذ ظرف وقد تقدم . وقال : «قلنا» ولم يقل قلت لأن الجبار العظيم يجبر
عن نفسه بفعل الجماعة تفضيلاً وإشادةً بذكره . والملائكة جمع ملك ؛ وقد تقدم . وتقدم
القول أيضاً في آدم وأشقائه فلا معنى لإعادته ؛ وروى عن أبي جعفر بن القعقاع أنه ضم ناء
التانيث من الملائكة إبتاعاً لضم الجيم في «اسجدوا» . ونظيره « الحمد لله » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿اسْجُدُوا﴾ السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع ؛

قال الشاعر :

يَجْمَعُ تَضَلُّبُ السُّلُقِ فِي حَجْرَاتِهِ * تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا تُجِدُّا لِحَوَافِرِ

الأكْم : الجبال الصغار . جعلها تُجِدُّا للحوافر لِقَهْر الحوافر إياها وأنها لا تمتنع عليها . وعين
ساجدة ؛ أى فاترة عن النظر ، وغايته وضع الوجه بالأرض . قال ابن فارس : سجد إذ تطامن ،
وكل ما سجد فقد ذل . والإسجد : إدامة النظر . قال أبو عمرو : وأسجد إذا طأطأ رأسه ؛ قال :
فَضُولُ أَرْقَمِيهَا اسْجَدَتْ * سَجُودَ النَّصَارَى لِأَحْبَارِهَا

قال أبو عبيدة : وأنشدني أعرابي من بني أسد :

* وَقَلْنَ لَهُ اسْجُدْ لِلَيْلَىٰ فَاسْجُدَا *

يعني البعير إذا طأطأ رأسه ، ودراهم الإسجد : دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها ؛ قال :

* وَأَقَىٰ بِهَا كَدْرَاهِمَ الْإِسْجَادِ *

(١) راجع المسئلة الأول ص ٢٦١ (٢) راجع المسئلة الثانية ص ٢٦٢

(٣) راجع المسئلة الأول ص ٢٧٩ (٤) هو حميد بن ثور يصف نساء . يقول : لما أرتعن ولوين

فضول أزيمة جاملن على معاصهن اسجدت — طأطأت رؤوسها — لمن . (من اللسان وشرح القاموس) .

الثالثة - استدل من فضل آدم وبني بقوله تعالى لللائكة : « اسجدوا لآدم » .
قالوا : وذلك يدل على أنه كان أفضل منهم . والجواب أن معنى « اسجدوا لآدم » اسجدوا لى
مستقبلين وجه آدم . وهو كقوله تعالى : « أقيم الصلاة لدلوك الشمس » أى عند دلوك
الشمس ؛ وكقوله : « وَتَفَخَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » أى قمعوا لى عند إتمام
خلقه ومواجهتهم إياه ساجدين . وقد بينا أن المسجود له لا يكون أفضل من الساجد
بدليل القيلة .)

فإن قيل : فإذا لم يكن أفضل منهم فما الحكمة فى الأمر بالسجود له ؟ قيل له : إن الملائكة
لما استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم أمرهم بالسجود لغيره ليرىهم استغناء عنهم وعن عبادتهم .
وقال بعضهم : عبروا آدم واستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنخ به فأمروا بالسجود له
تكريماً . ويحتمل أن يكون الله تعالى أمرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم : « أَتَجْعَلُ فِيهَا
مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » لما قال لهم : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » وكان علم منهم أنه إن
خاطبهم أنهم قائلون هذا ، فقال لهم : « إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ » وجاعله خليفة ، فإذا
نفخت فيه من رُوحى فقموا له ساجدين . والمعنى : ليكون ذلك عقوباً لهم فى ذلك الوقت
على ما أتم قائلون لى الآن .

فإن قيل : فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله صلى
الله عليه وسلم فقال : « لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ بِمَعْمُونٍ ^(١) » . وأتمه من العذاب بقوله :
« لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » . وقال لللائكة : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ
مِنْ دُونِهِ فَلْيَنْزِلْ بِهِ جَهَنَّمَ ^(٢) » . قيل له : إنما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه
سبحانه ؛ فلم يقل : لَعَمْرِي . وأقسم بالسما والأرض ؛ ولم يدل على أنها أرفع قدرًا من العرش
والحنان السبع . وأقسم بالين والزيتون . وأما قوله سبحانه : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ
دُونِهِ » فهو نظير قوله لبيته عليه السلام : « لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَنْ كُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ »
فليس فيه إذا دلالة ، والله أعلم .

(٢) راجع ج ١١ ص ٢٨٢

(١) راجع ج ١٦ ص ١٦٢

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٩

الرابعة — وأختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد آفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة؛ فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض، كالسجود المعتاد في الصلاة؛ لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع؛ وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله، وطاعة لله تعالى، وكان آدم كالقابلة لنا. ومعنى «لآدم»: إلى آدم؛ كما يقال صلى للقابلة؛ أى إلى القبلة. وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذى هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مَبْقَى على أصل اللغة؛ فهو من التذلل والالتقاد، أى أخضعوا لآدم وأقزوا له بالفضل. (فَسَجُدُوا) أى آمنتوا ما أمروا به

وأخْتَفَ أيضاً هل كان ذلك السجود خاصاً بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام؛ لقوله تعالى: «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجُودًا» فكان آخراً ما أبيع من السجود للمخلوقين؛ والذى عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجبل: نحن أوّل بالسجود لك من الشجرة والجبل الشارد؛ فقال لهم: «لا ينبغي أن يُسجد لأحد إلا لله رب العالمين». روى ابن ماجه في سننه والبُسْتِيّ في صحيحه عن أبي واقد قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام بسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا» فقال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك؛ قال: «فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألتها نفسها وهى على قنّب لم تمنعه». لفظ البُسْتِيّ. ومعنى القنّب أن العرب يعبّز عندهم وجود كرمي للولادة فيحملون نساءهم على القنّب عند الولادة. وفي بعض طرق معاذ: ونهى عن السجود للبشر، وأمر بالمصافحة.

(١) راجع ج ٩ ص ٢٦٤

(٢) القنّب. رجل صغير على قدر السنام.

قلت : وهذا السجود المنهى عنه قد أخذته جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم ؛ فيرى الواحد منهم إذا أخذ الحجال بزعمه يسجد للأقدام^(١) لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه ؛ ضلّ سعيهم وخاب عملهم .

الخامسة — قوله : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ نصب على الاستثناء المتصل ؛ لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور : ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقناة وغيرهم ؛ وهو اختيار الشيخ أبي الحسن ، ورتبه الطبري ؛ وهو ظاهر الآية . قال ابن عباس : وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أُبليس بعد . روى سيمك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطانا . وحكى الماوردي عن قتادة : أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة . وقال سعيد بن جبير : إن الجن يسيطر من الملائكة خلقوا من نار وإبليس منهم ، وخلق سائر الملائكة من نور . وقال ابن زيد والحسن وقناة أيضا : إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا ؛ وروى نحوه عن ابن عباس وقال : اسمه الحارث . وقال شهر ابن حوشب وبعض الأصوليين : كان من الجن الذين كانوا في الأرض وقتلهم الملائكة فسبوه صغيرا وتمهد مع الملائكة وخوطب ؛ وحكاه الطبري عن ابن مسعود . والاستثناء على هذا منقطع ، مثل قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ » ، وقوله : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » في أحد القولين ؛ وقال الشاعر :

ليس عليك عطش ولا جوع * إلا الرقاد والرقاد ممنوع

وأحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله جلّ وعزّ وصف الملائكة فقال : « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » ، وقوله تعالى : « إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ » والجنّ غير الملائكة . أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله بسفاته عدلا منه ، لا يُسئل عما يفعل ، وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة . وقول من قال : إنه كان من جنّ الأرض فسبي ،

(١) في نسخ من الأصل : « للأقدام » . (٢) في نسخ : « ماشر » .

فقد رُوِيَ في مقابله أن إبليس هو الذى قاتل الجن في الأرض مع جُند من الملائكة؛ حكاة المهْدَوِيّ وغيره . وحكى التعلبي عن ابن عباس : أن إبليس كان من حية من أحياء الملائكة يقال لهم الجن حُاقُوا من نار السموم ، وخلقّت الملائكة من نور ، وكان اسمه بالسرمانية عزازيل ، وبالعبرية الحارث ، وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض ، وكان من أشدّ الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما ، وكان يسوس ما بين السماء والأرض ؛ فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة ، فذلك الذى دعاه إلى الكفر فعصى الله فسخره شيطانا رجيا . فإذا كانت خطيئة الرجل في كِبَرٍ فلا تَرَجُّهُ ، وإن كانت خطيئته في معصية فأرْجِهْ ؛ وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية ، وخطيئة إبليس كِبَرًا . والملائكة قد تُسَمَّى جِنًّا لَأَسْتَارِهَا ، وفي التنزيل : « وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا » ؛ وقال الشاعر (٢)

في ذكر سليمان عليه السلام :

وَسَخَّرَ مِنْ جِنِّ الْمَلَائِكِ تِسْعَةً * قِيَامًا لَدَيْهِ يَعْمَلُونَ بِلَا أَجْرِ

وأيضًا لما كان من خزان الجنة نُسِبَ إليها فأشتق اسمه من اسمها ، والله أعلم . وإبليس وزنه إفعال ، مشتق من الإبلاس وهو اليأس من رحمة الله تعالى . ولم ينصرف ؛ لأنه معرفة ولا نظيره في الأسماء فُشِبَهَ بالأعجمية ؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : هو أعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للعُجْمَة والتعريف ؛ قاله الزجاج وغيره .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَيْبَى ﴾ معناه أمتنع من فعل ما أمر به ؛ ومنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد (٣) اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله — وفي رواية : ياويلي — أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبى فبلى النار » . خرجه مسلم . يقال : أبى بأبي إباء ، وهو حرف نادر جاء على قَمَلٍ يَقَعْلُ ليس فيه حرف من حروف الحلق ؛ وقد قيل : إن الألف مضارعة لحروف الحلق . قال الزجاج : سمعت إسماعيل بن إسحاق الغاضي يقول : القول

(١) راجع ج ١٥ ص ١٣٤ (٢) هو أعشى قيس ، كما في تفسير الطبري وأبي حبان .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

عندى أن الألف مضارعة لحروف الحلق . قال النحاس : ولا أعلم أن أبا إسحاق روى من
إسماعيل نحواً غير هذا الحرف .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَكْبَرَ ﴾ الاستكبار : الاستعظام ، فكأنه كره السجود
في حقه واستعظمه في حق آدم ؛ فكان ترك السجود لآدم تسفياً لأمر الله وحكمته . وعن
هذا الكبير عبر عليه السلام بقوله : " لا يدخل الجنة من [كان] في قلبه مثقال حبة من
تردل من كبر " . في رواية فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة .
قال : " إن الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق وعمط الناس " . أخرجه مسلم . ومعنى بطر
الحق : تسفيهه وإبطاله . وعمط الناس : الاحتقار لهم والازدراء بهم . ويروى : « وغمص
بالصاد المهجلة ، والمعنى واحد ؛ يقال : غمصه بغمصه غمصاً وأغمصه ؛ أى استصغره ولم يره
شيئاً . وغمص فلان النعمة إذا لم يسرها . وغمصت عليه قولاً ؛ أى عبته عليه . وقد صرح
الأعمى بهذا المعنى فقال : « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ » . « أَتَسْبِغُونَ لِمَنْ خَلَقْتَ
طِيناً » . « لَمْ أَكُنْ لِأَسْبِغْ لِشَيْءٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمِيمٍ مَسْنُونٍ » فكفره الله بذلك . فكل
من سفته شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حُكُّهُ حُكْمَهُ ، وهذا
ما لا خلاف فيه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إننى أن أول معصية كانت الحسد
والكبر ، حسد إبليس آدم ، وشح آدم في أكله من الشجرة . وقال قتادة : حسد إبليس آدم ،
على ما أعطاه الله من الكرامة فقال : أنا نارى وهذا طينى . وكان بدء الذنوب الكبير ، ثم
الحرص حتى أكل آدم من الشجرة ، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ قيل : كان هنا بمعنى صار ؛ ومنه
قوله تعالى : « فَكَانَ مِنَ الْمُنْفَرِقِينَ » . وقال الشاعر :

بَيْبَاءَ قَفْرِ الْمَطِيّ كَانَهَا • قَطَا الْحَزْنَ فَكَانَتْ فِرَاحًا بِيُوضْهَا

(۱) زيادة عن صحيح مسلم . (۲) راجع ج ۷ ص ۱۷۰

(۳) هو ابن أحر؛ كما في اللسان مادة « فون » .

أى صارت . وقال ابن قُورَك . « كان » هنا بمعنى صار خطأ ترده الأصول . وقال جمهور المتأولين : المعنى أى كان فى علم الله تعالى إنه سيكفر؛ لأن الكافر حقيقةً والمؤمن حقيقةً هو الذى قد علم الله منه الموافاة .

قلت : وهذا صحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى : ” وإنما الأعمال بالخواتيم “ . وقيل : إن إبليس عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة ، وأعطى الرياسة والجزانة فى الجنة على الاستدراج ؛ كما أعطى المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف ألسنتهم ، وكما أعطى بلعام^(١) الأعمى على طرف لسانه ؛ فكان فى رياسته والكبر فى نفسه متمكن . قال ابن عباس : كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده ؛ فذلك قال : أنا خير منه ؛ ولذلك قال الله عز وجل : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ » أى استكبرت ولا كبر لك ، ولم أنكبر أنا حين خلقته بيدي والكبر لى ! فذلك قال : « وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » . وكان أصل خلقته من نار العزة ؛ ولذلك حَافَ بِالْعِزَّةِ فقال : « فَيَعِزُّكَ لِأَعْيُوبِهِمْ أَجْمَعِينَ » فالعزة أورثته الكبر حتى رأى الفضل له على آدم عليه السلام . وعن أبى صالح قال : خلقت الملائكة من نور العزة وخلق إبليس من نار العزة .

التاسعة — قال علماءنا — رحمة الله عليهم — : ومن أظهر الله تعالى على يديه من ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالاً على ولايته ؛ خلافاً لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا : إن ذلك يدل على أنه وليّ ، إذ لو لم يكن وليّاً ما أظهر الله على يديه ما أظهر . ودليلنا أن العلم بأن الواحد منّا ولىّ لله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً ، وإذ لم يعلم أنه يموت مؤمناً لم يمكن أن نقطع على أنه ولىّ لله تعالى ؛ لأن الولىّ لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوفى إلا بالإيمان . ولما آتفقتنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوفى بالإيمان ، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوفى بالإيمان ، علم أن ذلك ليس

(١) فى تاريخ ابن الأثير والطبرى إنه يهـم بن باعور من ولد لوط ، كان فى عهد موسى عليه السلام ، وهو من أهل كنعان . راجع تاريخ ابن الأثير ج ١ ص ١٤٠ ، وتاريخ الطبرى قسم أول ص ٥٠٨ طبع أوربا .
(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨

يدل على ولايته لله . قالوا : ولا تمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه ؛ قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره . وذهب الطبري إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تفرغ أشباهه من بني آدم ، وهم اليهود الذي كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بذنوبه ، ومع قدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم .

العاشرة — وأختلف هل كان قبل إبليس كافر أولاً؟ فقيل : لا ، وإن إبليس أزل من كفر . وقيل : كان قبله قوم كفار وهم الجن وهم الذين كانوا في الأرض . وأختلف أيضا هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً على قولين بين أهل السنة ، ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كفره . فن قال إنه كفر جهلاً قال : إنه سلب العلم عند كفره . ومن قال كفر عناداً قال : كفر ومعه علمه . قال ابن عطية : والكفر [عناداً] مع بقاء العلم مستبعد ، إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء .

قوله تعالى : وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾
فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ ﴾ لا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة ، وبعد إخراجه قال لآدم : اسكن ، أي لازم الإقامة واتخذها مسكناً ، وهو محل السكون . وسكن إليه يسكن سكناً . والسكن : النار ؛ قال الشاعر :

• قد قومت يسكن وأدهان •

والسكن : كل ما سكن إليه . والسكن معروف ، سمي به لأنه يسكن حركة المذبح ؛ ومنه المسكين لقلته تصرفه وحركته . وسكان السفينة عري ؛ لأنه يسكنها عن الاضطراب .

(١) زيادة عن تفسير ابن عطية . (٢) السكان (بالضم) : ذنب السفينة التي به تمدل .

الثانية - في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج؛ لأن السُّكْنَى لا تكون مَلَكًا؛ ولهذا قال بعض المفسرين: السُّكْنَى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخلها في الجنة كان دخول سُّكْنَى لا دخول إقامة^(١).

قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكاله أنه لا يملكه بالسُّكْنَى، وأن له أن يخرجها إذا انقضت مدة الإسكان. وكان الشعبي يقول: إذا قال الرجل داري لك سُّكْنَى حتى تموت فهي له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه أسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها إذا مات. ويحْوَمُ^(٢) من السُّكْنَى العُمَرَى، إلا أن الخلاف في العُمَرَى أقوى منه في السُّكْنَى. وسيأتي الكلام في العُمَرَى في «هود» إن شاء الله تعالى. قال الحرابي: سمعت ابن الإعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العُمَرَى والرَّقْبَى والإفقار والإخبال والمنحة والعَرَبِيَّة والسُّكْنَى والإطراق. وهذا حجة مالك وأصحابه في أنه لا يملك شيء من العطايا إلا المنافع دون الرقاب؛ وهو قول اللَّيْث بن سعد والقاسم بن محمد، ويزيد بن قُسيط.

والعُمَرَى: دوا إسكانك الرجل في دارك مدة عمرك أو عمره. ومثله الرَّقْبَى: وهو أن يقول: إن مُتَّ قبل رجعت إلى وإن مُتَّ قبلك فهي لك؛ وهي من المراقبة. والمراقبة: أن يرُقَّب كل واحد منهما موت صاحبه؛ ولذلك اختلفوا في إجازتها ومنعها، فأجازها أبو يوسف والشافعي، وكأنها وصية عندهم. ومنعها مالك والكوفيون؛ لأن كل واحد منهم يقصد إلى عوض لا يدرى هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه. وفي الباب حديثان أيضاً بالإجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه؛ الأول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العُمَرَى جائزة لمن أعمرها والرَّقْبَى جائزة لمن أرقبها» ففى هذا الحديث التسوية بين العُمَرَى والرَّقْبَى في الحكم. الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رُقْبَى فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته». قال: والرَّقْبَى أن

(١) في بعض الأصول: «لا دخول ثواب» . (٢) راجع ج ٩ ص ٥٧

يقول هو للآخر: مَيِّ وَمِنْكَ مَوْتًا. فقوله: "لَا رُقْبِي" نهي يدل على المنع، وقوله: "مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ" يدل على الجواز؛ وأخرجهما أيضا النسائي. وذكر عن ابن عباس قال: العُمَرَى والرُقْبَى سواء. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العُمَرَى جائزة لمن أعمرها والرُقْبَى جائزة لمن أرقبها". فقد صحح الحديث ابن المنذر؛ وهو حجة لمن قال بأن العُمَرَى والرُقْبَى سواء. وروى عن عليّ وبه قال الثوري وأحمد، وأنها لا ترجع إلى الأزل أبدا؛ وبه قال إسحاق. وقال طاوس: مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

والإفطار مأخوذ من فَعَّار الظَّهْر. أفقرتكَ ناقى: أَعْرَتِكَ فَعَّارَهَا لَتَرْكَبَهَا. وأفقرتكَ الصيد إذا أمكك من فقاره حتى ترميه. ومثله الإخبال، يقال: أخبلت فلانا إذا أعرتَه ناقه بركبها أو فرسا ينزو عليه؛ قال زهير:

هَنَّاكَ إِنْ يُسْتَحْبَلُوا الْمَالَ يُحْبِلُوا * وَإِنْ يُسْتَلُوا يَعْطُوا وَإِنْ يَسْرُوا يَنْلُوا

والمِنْحَةُ: العَطِيَّة. والمِنْحَةُ: منحة اللبن. والمِنْبِجَةُ: الناقَةُ أو الشاة يُعْطِيهَا الرَّجُلُ أَحْرَ بِحَبْلِهَا تَمَّ يَرْذَاهَا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ وَالْمِنْحَةُ مُرَدودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْبُضِي وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ". رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح. والإطراق: إعاة الفحل؛ استطرق فلان فلانا فَحَلَّهُ: إذا طلبه ليضرب في إبله؛ فأطرفه إياه؛ ويقال: أطرفني فحلكت أي أعرتني فحلكت ليضرب في إبل. وطرق الفحل الناقة يَطْرُقُ طَرُوقًا أَي قَعَا عَلَيْهَا. وطَرُوقَةُ الْفَحْلِ: أَنشَاءُ؛ يقال: ناقه طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لَتِي بَلَّغَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ «أنت» ناكيد للضر الذي في الفعل؛ ومثله «فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبِّكَ». ولا يجوز أسكن وزوجك، ولا أذهب وربك، إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

قُلْتُ إِذْ أَهْبَلْتُ وَزُهْرًا تَهَادَى * كِنِجَاعِ الْمَلَأِ تَسْفَنَ رَمَلًا^(١)

(١) فائله عمر بن أبي ربيعة. و«زهر» جمع زهراء، وهي البيضاء المنرفة. والهادى: المشى الزبد الساكن.

والنجاج: بقرة الوحش. «تسفن»: ركبن.

ذ. زُهر» معطوف على المضمَر في «أقبلت» ولم يؤكد ذلك المضمَر، ويجوز في غير القرآن على بُعد: قم وزيد .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَزَوْجَكُ﴾ لغة القرآن «زَوْجٌ» بغير هاء، وقد تقدم القول فيه . وقد جاء في صحيح مسلم: «زوجة»، حدثنا عبد الله بن مسleme بن قَعْنَب قال حدثنا حاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فتر به رجل فدعاه بغاء فقال: «يا فلان هذه زوجتي فلانة»: فقال يارسول الله، من كنت أظن به فلم أكن أظن بك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من الإنسان بجري الدم». وزوج آدم عليه السلام هي حواء عليها السلام، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم عليه السلام بذلك؛ ولو ألم بذلك لم يعطف رجل على امرأته؛ فلما أتته قيل له: من هذه؟ قال: امرأة؛ قيل: وما اسمها؟ قال: حواء؛ قيل: ولم سُميت امرأة؟ قال: لأنها من المرء أخذت؛ قيل: ولم سُميت حواء؟ قال: لأنها خلقت من حمى. روى أن الملائكة سألته عن ذلك لتعجب علمه، وأنهم قالوا له: أتحبها يا آدم؟ قال: نعم؛ قالوا لحواء: أتحبينه يا حواء؟ قالت: لا؛ وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من حبه. قالوا: فلو صدقت امرأة في حبه لزوجها لصدقت حواء. وقال ابن مسعود وابن عباس: لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشاً، فلما نام خلقت حواء من ضلعه الفصري من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها؛ فلما أتته رآها فقال: من أنت؟! قالت: امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي؛ وهو معنى قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا». قال العلماء: ولهذا كانت المرأة عوجاء؛ لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع - في رواية: وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه - لن تستقيم

(٢) الضلع، كمنب وجذع .

(١) راجع ص ٢٤٠ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ٧ ص ٣٣٧

لك على طرية واحدة فإن استمتعت بها استمتعت بها [بها] وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كتمرتها وكثرها طلائعاً . وقال الشاعر :

هي الضَّلَعُ العوجاءُ لست تُقيمها • ألا إن تقويم الضلوع أنكسارها
اتجمع ضعفاً وأقنداراً على الفتى • أليس عجيباً ضعفها وأقندارها

ومن هذا الباب أستدل العلماء على ميراث الخنثى المشكل إذا تساوت فيه علامات النساء والرجال من القبة والتدنى والمبال بنقص الأعضاء . فإن نقصت أضلاع عن أضلاع المرأة أعطى نصيب رجل — روى ذلك عن علي رضي الله عنه — لخلق حواء من أحد أضلاعه ، وسيأتي في المواريث بيان هذا إن شاء الله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ الجنة ﴾ الجنة : البستان ، وقد تقدم القول فيها .^(۳)
ولا النفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة بأرض عدن . وأستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس ، فإن الله يقول : « لَا تَقْوُوا فِيهَا وَلَا تَأْتُوا » وقال : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَقَوْا وَلَا كَذَابًا » وقال : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَقَوْا وَلَا تَأْتُوا . إِلَّا قِيلاً سَلَامًا » . وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله : « وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ » . وأيضاً فإن جنة الخلد هي دار القدس ، فُدست عن الخطايا والمعاصي تطهيراً لها . وقد لُغاً فيها إبليس وكذب ، وأُخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما .

قالوا : وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والمثلک الذي لا يبلى ؟ فالجواب : أن الله تعالى عَرَف الجنة بالألف واللام ، ومن قال : أسأل الله الجنة ، لم يفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد . ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغير آدم ، وقد لُقِيَ موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى : أنت أشقيت دَرَبِيك وأخرجتهم من الجنة ، فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد

(۱) الزيادة عن صحيح مسلم . (۲) راجع ج ۵ ص ۶۵ (۳) راجع ص ۲۳۹ من هذا الحزب .
(۴) راجع ج ۱۷ ص ۶۸ . (۵) راجع ج ۱۹ ص ۱۸۲ (۶) راجع ج ۱۷ ص ۲۰۶
(۷) راجع ج ۱۰ ص ۳۴

المعروفة ، فلم ينكر ذلك آدم ، ولو كانت غيرها لردّ على موسى ؛ فلما سكت آدم على ما قرّره موسى صحّ أنب الدار التي أخرجهم الله عز وجلّ منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها . وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جمعه الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة ، ولا يمنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تحليده فيها وقد يخرج منها من قُضِيَ عليه بالفناء . وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها ، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم أتت منه بعد المعصية ، وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقاً . وأما قولهم : إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهلّ منهم ؛ وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدّسة وهي الشام ، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدّمها وقد سُوهدها فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقدّسها مما يمنع فيها المعاصي ؛ وكذلك دار القدس . قال أبو الحسن بن بطال : وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السنّة يجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام ، فلا معنى لقول من خالفهم . وقولهم : كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد ؛ فيعكس عليهم ويقال : كيف يجوز على آدم وهو في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء ! هذا ما لا يجوز على من له أدنى مُسكّة من عقل ، فكيف بأدم الذي هو أرحم الخلق عقلاً ، على ما قال أبو أمامة على ما يأتي .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا مِمَّنَّا رَعْدًا حَيْثُ شِئْنَا ﴾ قراءة الجمهور «رَعْدًا» بفتح الغين . وقرأ التّخّيمي وآبن وثّاب بسكونها . والرّعد : العيش الدّار المنّي الذي لا عناه فيه ؛ قال :
بينما المرء تراه ناعماً * يأمن الأحداث في عيش رعد^(١)

ويقال : رَعْدٌ عيشهم ورعد (بضم الغين وكسرهما) . وأرعد القوم : أخصبوا وصاروا في رعد من العيش . وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف . وحيتٌ وحيتٌ وحيتٌ ، وحوتٌ وحوتٌ وحاثٌ ، كلّها لغات ، ذكرها النحاس وغيره .

(١) القائل هو امرؤ القيس ؛ كما في تفسير أبي حبان والطبري .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ (١) أى لا تقرباها باكل ؛ لأن الإباحة فيه وقعت . قال ابن العربي : سمعت الشاشي في مجلس النضر [بن شميل] يقول : إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإذا كان (بضم الراء) فإن معناه لا تَدُنْ منه . وفي الصحاح : قُرِبَ الشيءُ يَقْرُبُ قُرْبًا أى دنا . وقربته (بالكسر) أَقْرَبَهُ قُرْبَانًا أى دَنَوْتُ منه . وقربت أَقْرَبُ قِرَابَةً - مثل كتبت أكتب كتابة - إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة ؛ والأسم القرب . قال الأصمعي : قلت لأعرابي : ما القرب ؟ فقال : سير الليل ليرد الغد . وقال ابن عطية قال بعض الحذاق : إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهي عنه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب . قال ابن عطية : وهذا مثلاً بين سد الذرائع . وقال بعض أرباب المعاني قوله : « وَلَا تَقْرَبَا » إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة ، وأن سكناه فيها لا يدوم ؛ لأن الخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا يُنهى . والدليل على هذا قوله تعالى « لِمَئِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » فدل على خروجه منها .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ هَذِهِ الشَّجَرَةُ ﴾ (٢) الأسم المبهم يُنتع بما فيه الألف واللام لا غير ، كقولك : صررت بهذا الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة . وقرأ ابن محيصن : « هذى الشجرة » بالياء وهو الأصل ؛ لأن الهاء في هذه بدل من ياء ولذلك أنكسر ما قبلها ، وأيسر في الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة سواها ، وذلك لأن أصلها الياء .

(١) أى من غير تلك الشجرة .

(٢) في الأصول : « مجلس النظر يقول » . والتصويب والزيادة عن كتاب البحر لأبي حيان . وقد عقب عليه بقوله : « وفي هذه الحكاية عن ابن العربي من التخلط ما ينبغي من حاكمها ، وهو قوله : سمعت الشاشي في مجلس النضر بن شميل ، وبين النضر والشاشي من السنين مئتين إلا إن كان ثم مكان معروف بمجلس النضر بن شميل فيمكن » . والشاشي هنا هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المعروف بأبي بكر الشاشي وله مباحثان سنة ٤٢٩ « وتوفي سنة ٥٠٧ » (راجع طبقات النافعية ج ٤ ص ٥٧) .

أما النضر بن شميل فقد توفي سنة ثلاث وقيل أربع ومائتين (راجع بنية الرواة ووفيات الأعيان) .

وروه أبو بكر بن العربي سنة ٦٨ ؛ وتوفي سنة ٤٣٣ (راجع طبقات المقرئين) .

وَالشَّجَرَةَ وَالشَّجَرَةَ الشَّيْرَةَ؛ ثَلَاثُ لَفَاتٍ، وَقُرَى «الشَّجَرَةَ» بِكسر الشين . وَالشَّجَرَةَ وَالشَّجَرَةَ : مَا كَانَ عَلَى سَاقٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ . وَأَرْضُ شَجِيرَةٍ وَشَجْرَاءٍ أَى كَثِيرَةِ الْأَشْجَارِ ، وَوَادٍ شَجِيرٍ ؛ وَلَا يُقَالُ : وَادٍ أَشْجِر . وَوَاحِدُ الشَّجْرَاءِ شَجِيرَةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الْجَمْعِ عَلَى هَذَا الْمَثَلِ إِلَّا أَحْرَفَ بِسِيرَةٍ : شَجِيرَةٌ وَشَجْرَاءٌ ، وَقَصَبَةٌ وَقَصْبَاءٌ ، وَطَرَفَةٌ وَطَرَفَاءٌ ، وَحَلْفَةٌ وَحَلْفَاءٌ . وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ فِي وَاحِدِ الْحَلْفَاءِ : حَلْفَةٌ ؛ بِكسر اللام مخالفةً لِأَخَوَاتِهَا . وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : الشَّجْرَاءُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ ، وَكَذَلِكَ الْقَصْبَاءُ وَالطَّرَفَاءُ وَالْحَلْفَاءُ . وَالْمَشَجَرَةُ : مَوْضِعُ الْأَشْجَارِ . وَأَرْضُ مَشَجَرَةٍ ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ أَشْجِرٌ مِنْ هَذِهِ أَى أَكْثَرَ شَجْرًا ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

التاسعة — وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ : هِيَ الْكَرْمُ ؛ وَلِذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ : هِيَ السَّنْبُلَةُ ، وَالْحَبَّةُ مِنْهَا كَكَلَى الْبَقْرَةِ أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ وَأَيُّنَ مِنَ الزُّبْدِ ؛ قَالَ وَهَّبُ بْنُ مُنَبِّهٍ . وَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ جَعَلَهَا غَدَاءً لِبَنِيهِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ : هِيَ شَجَرَةُ التَّيْنِ ، وَكَذَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلِذَلِكَ تُعْبَرُ فِي الرُّؤْيَا بِالنَّدَامَةِ لِأَكْلِهَا مِنْ أَجْلِ نَدَمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَكْلِهَا ؛ ذَكَرَهُ السَّمْبَلِيُّ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا التَّعْيِينِ مَا يَعْضُدُهُ خَبْرٌ ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ يُعْتَمَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى آدَمَ عَنْ شَجَرَةِ نَخْلَانِ هُوَ إِلَيْهَا وَعَصَى فِي الْأَكْلِ مِنْهَا . وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ أَبُو نَصْرٍ : وَكَانَ الْإِمَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : يُعَلِّمُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهَا كَانَتْ شَجَرَةَ الْمِجَنَّةِ .

العاشرة — وَأَخْتَلَفُوا كَيْفَ أَكَلَ مِنْهَا مَعَ الْوَعِيدِ الْمُقْتَرَنِ بِالْقُرْبِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ» ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : أَكَلَا مِنْ غَيْرِ الَّتِي أَشِيرُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَتَّوَلَّ النَّهْيُ وَأَفْعَا عَلَى جَمِيعِ جِنْسِهَا ، كَأَنَّ إِبْلِيسَ غَرَّهَ [بِالْأَخْذِ] بِالظَّاهِرِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهِيَ أَوَّلُ مَعْصِيَةِ عَصَى اللَّهُ بِهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . قَالَ : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْخَبْزِ فَأَكَلَ مِنْ جِنْسِهِ حَبِثٌ . وَتَحْقِيقُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : لِأَجْلِئِذَا فِيهِ . وَقَالَ

(١) فِي نَسَخَةٍ : « شَعْبَةٌ » وَكِلَاهُمَا يَرَى عَنْ قَتَادَةَ . (٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ .

مالك وأصحابه : إن أقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحنت بأكل جنسه ، وإن أقتضى بساط اليمين أو سبها أو نيتها الجلوس محل عليه وحنت بأكل غيره ، وعليه حملت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عذبت له وأريد بها جنسها ؛ فحمل القول على اللفظ دون المعنى . وقد اختلف علماءنا في فرغ من هذا ؛ وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الخنطة فأكل خبزاً منها على قولين ؛ قال في الكتاب : يحنت ؛ لأنها هكذا تؤكل . وقال ابن الماز : لا شيء عليه ؛ لأنه لم يأكل خنطة وإنما أكل خبزاً فراعى الاسم والصفة . ولو قال في يمينه : لا أكل من هذه الخنطة لحنت بأكل الخبز المعمول منها . وفيما أشرى بتمها من طعام وفيما أنبت خلاف . وقال آخرون : تأولا النبي على الندب . قال ابن العربي : وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ها هنا ؛ لقوله : « فَسَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » فقرن النبي بالوعيد ، وكذلك قوله سبحانه : « فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى » . وقال ابن المسيب : إنما أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر وكان في غير عقله . وكذلك قال يزيد بن قسيط ، وكاناً يحلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل . قال ابن العربي : وهذا فاسد نقلًا وعقلًا ، أما النقل فلم يصح بحال ، وقد وصف الله عز وجل نمر الجنة فقال : « لَا فِيهَا غَوْلٌ » . وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض وأقبح الجرائم .

قلت : قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى : « فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَهْتَابِهِمْ » فأمره الله تعالى أن يأنبئ الملائكة بما ليس عندهم من علم الله جل وعز . وقيل : أكلها ناسياً ، ومن الممكن أنهما نسيًا الوعيد .

قلت : وهو الصحيح لإخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتمًا وجزمًا فقال : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ نَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا » . ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ واليقظ لكثرة معارفهم وعُلُو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تساغله عن تذكّر النبي تضييعاً صاربه عاصياً ؛ أي مخالفاً . قال أبو أمامة : لو أن أحلام بني آدم منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم آدم في كفة أخرى لرجمهم ؛ وقد قال الله تعالى : « وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا » .

قلت : قولُ أبي أمامة هذا عمومٌ في جميعِ بني آدم . وقد يحتمل أن يخصَّ من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان أوفر الناسِ حلماً وعقلاً . وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بنى آدم من غير الأنبياء . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أيضاً حسنٌ ؛ فظناً أن المراد العين وكان المراد الجنس ؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ ذهباً وحريراً فقال : " هذان حرامان على ذكور أمتي " . وقال في خبر آخر : " هذان مهلكان أمتي " . وإنما أراد الجنس لا العين .

الحادية عشرة — يقال : إن أول من أكل من الشجرة حواء بإغواء إبليس إياها — على ما أتى بيانه — وإن أول كلامه كان معها لأنها وسواس الخلد ، وهى أول فتنة دخلت على الرجال من النساء ؛ فقال : ما منعنا هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخلد ؛ لأنه علم منهما أنها كانا يُحبَّان الخلد ، فأتاهما من حيث أحبَّبا — « حُبَّك الشيء يُعِمِّي ويُبصم » — فلما قات حواء لآدم أنكر عليها وذكر العهد ؛ فألحَّ على حواء وألحَّت حواء على آدم ، إلى أن قالت : أنا آكل قبلك حتى إن أصابني شيء سلَّمت أنت ؛ فأكلت فلم يضرها ، فأتت آدم فقالت : كُلْ فإني قد أكلتُ فلم يضرني ؛ فأكل فبُدت لهما سوء أتهما وحصلا في حكم الذنب ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » بجمعهما في النهي ؛ فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد المنهى عنه منهما جميعاً ، وخفيت على آدم هذه المسئلة ؛ ولهذا قال بعض العلماء : إن من قال لزواجه أو أمته ؛ إن دخلتما الدار فأتتا طائفتان أو حُرَّتان ؛ إن الطلاق والعنق لا يقع بدخول إحداهما . وقد اختلف علماءنا في ذلك على ثلاثة أقوال ؛ قال ابن القاسم : لا تطلقان ولا تعتقان إلا بآجتاعهما في الدخول ؛ حملاً على هذا الأصل وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ . وقاله سُحَّون . وقال ابن القاسم مرة أخرى : تطلقان جميعاً وتعتقان جميعاً بوجود الدخول من إحداهما ؛ لأن بعض الجنث حنث ؛ كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما . وقال أشهب : تعتق وتطلق التي دخلت وحدها ؛ لأن دخول

كَلِّ واحدة منهما شرطٌ في طلاقها أو عتقها . قال ابن العربي : وهذا بعيد ؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً .

قلت : الصحيح الأول ، وإن النهى إذا كان معلّقاً على فعلين لا يتحقق المخالفة إلا بهما ؛ لأنك إذا قلت : لا تدخلوا الدارَ فدخل أحدهما ما وجدت المخالفة منهما ؛ لأن قول الله تعالى « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » نَهَى لهما « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » جوابه ؛ فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلوا ؛ فلما أكلت لم يصحبا شيء ؛ لأن المنهى عنه ما وجد كاملاً . وَخَفِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى آدَمَ فَطَمَعَ وَنَسِيَ هَذَا الْحِكْمَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَوَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَى » . وقيل : نَسِيَ قَوْلَهُ : « إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَإِزْوَجُكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَنَسَى » . والله أعلم .

الثانية عشرة — وأختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء — صلوات الله عليهم أجمعين — صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا — بعد آفأقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رزيلة فيها شيء ونقص إجماعاً عند القاضي أبي بكر؛ وعند الأستاذ أبي إسحاق أن ذلك مقتضى دلائل المعجزة؛ وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم — ؛ فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمنتكبين والمحدثين : تقع الصغائر منهم . خلافاً للرافضة حيث قالوا : إنهم معصومون من جميع ذلك ؛ واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه . وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي : إنهم معصومون من الصغائر كلها كصحةم من الكبائر أجمعها ؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وأثارهم وسييرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة ، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم ؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من الفُرْبَةِ والإباحة أو الحَظَرِ أو المعصية ، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمرٍ لهه . معصية ، لا سميّاً على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارض من الأصوليين . قال

(۱) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر البافلي .

(۲) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني . وفي الأصول : « عند الأستاذ أبي بكر »

وهو تحريف . (راجع الكلام في عصمة الأنبياء في شرح الموافف) .

الأستاذ أبو إسحاق الأسفراجي : وأختلفوا في الصغائر ، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم ، وصار بعضهم إلى تجويزها ، ولا أصل لهذه المقالة . وقال بعض المتأخرين من ذهب إلى القول الأول : الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم وتَسبُّها إليهم وعاتبهم عليها ، وأخبروا بها عن نفوسهم وتصلبوا منها وأشفقوا منها وتابوا ؛ وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل بجلتها وإن قيل ذلك آحادها ؛ وكل ذلك مما لا يُزَيَّرُ بمناصبهم ، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان ، أو تأويل دعا إلى ذلك فهمى بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات ؛ [بالنسبة] إلى مناصبهم وعلو أقدارهم ؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس ، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة . قال : وهذا هو الحق . ولقد أحسن الجَنِّيد حيث قال : حسنات الأبرار سيئات المقرين . فهم — صلوات الله وسلامه عليهم — وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يُجَلَّ ذلك بمناصبهم ولا فَدَحَ في رُتَبِهِمْ ، بل قد تلافاهم وأجبتاهم وهدهم وزكاهم وأختارهم وأصطفىهم ؛ صلوات الله عليهم وسلامه .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه . والأرض المظلومة : التي لم تُحْفَر قط ثم حُفرت . قال النابغة .

وقفتُ فيها أصيلاً أسائلها * عيتُ جواباً وما بالزبع من أحد

إلا الأوارى لآياً ما أيتها * والنوى كالحوض بالظلومة الجلد

ويُسمَّى ذلك التراب الظلم . قال الشاعر :

فأصبحَ في غبراءَ بعد إشاحية * على العيش مردودٍ عليها ظليمة

(١) الأورى (واحد آرى) : جبل تشد به الدابة في محسبها . واللاى : المشقة والجهد . والنوى : حفرة

حول البيت لتلا يصل إليه الماء . والجلد (بالنحر بك) : الأرض الصلبة . راجع خزانة الأدب في إعرابه .

(٢) الإشاحية : الحذر والخوف لمن حاول أن يدفع الموت . قال صاحب اللسان : « يعني حفرة القبر يرتد ترابها

عليه بعد دفن الميت فيها » .

وإذا نُجِرَ البعيرُ من غير داء به فقد ظلم؛ ومنه : • ... ظَلَامُونَ لِلْجُبُرِ ^(١)
ويقال : سقانا ظليمة طيبة ؛ إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه . وقد ظلم وطبّه ؛ إذا سقاه
منه قبل أن يروبو ويُجْرَجَ زُبده . واللبن مظلوم وظلم . قال :

وقائلةٍ ظلمتُ لكم سقائي • وهل يَحْتَقِي على العكدي الظلم ^(٢)
ورجل ظلم : شديد الظلم . والظلم : الشرك ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ » ^(٣)
قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا مِثْنًا رَعْدًا ﴾ حذفت النون من « كَلَّا » لأنه أمر ، وحذفت الهمزة

لكثرة الاستعمال ، وحذفها شاذ . قال سيبويه : من العرب من يقول أَوْكُلُّ ، فِيم . يقال منه :
أَكَلْتُ الطعمَ أَكَلًا ومَأْكَلًا . والأَكْلَةُ (بالفتح) : المزة الواحدة حتى تسبع . والأَكْلَةُ
(بالضم) : اللقمة ؛ تقول : أَكَلْتُ أَكْلَةً واحدة ؛ أى لُقْمة ، وهى القُرْصَةُ أيضًا . وهذا
الشيء أَكْلَةٌ لك ؛ أى طُعْمَةٌ لك . والأَكْلُ أيضًا ما أُكِل . ويقال : فلان ذُو أَكْلٍ ؛ إذا
كان ذا حظٍّ من الدنيا ورزقٍ واسع . ﴿ رَعْدًا ﴾ نعتٌ لمصدر محذوف ؛ أى أَكَلًا رَعْدًا .

قال ابن كيسان : ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال . وقال مجاهد : « رَعْدًا » أى
لا حساب عليهم . والزغد في اللغة : الكثير الذى لا يُعْنِيكَ ؛ ويقال : أرغد القوم ؛ إذا
وقعوا في خِصْبٍ وسَعَةٍ . وقد تقدّم هذا المعنى ^(٤) . و﴿ حَيْثُ ﴾ مبنية على الضم ؛ لأنها خالفت
أخواتها الظروف في أنها لا تضاف ، فاشبهت قبلُ وبعْدُ إذا أفردتا فضُمت . قال الكسائي :

لغة قيس وِكَاةُ الضمِّ ، ولغة تميم الفتح . قال الكسائي : وبنو أسد يخفضونها في موضع
الخفض ، وينصبونها في موضع النصب ؛ قال الله تعالى : « سَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُونَ » ^(٥) وتُنْصَبُ وتُنْفَخُ . ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ الماء من « هذبه » بدل من ياء
الأصل ؛ لأن الأصل هذى . قال النحاس : ولا أعلم في العربية هاء تأنيث مكسورا ما قبلها

(١) مجز بيت لابن مقبل ، وهو قوله :

عاد الأذلة في دار ركائبها • هُرْتُ التفاضل ظلامون للجزر

(٢) الرطب (بفتح فسكون) : الرق الذي يكون فيه السمن واللبن . (٣) ظلت سقائي : سقيتهم إياه قبل أن
يروبو . والعكدي (بضم العين وفتح الكاف جمع العكدة والعكدة) : أصل اللسان . (٤) راجع ج ١٤ ص ٦٢
(٥) راجع المسألة السادسة ص ٣٠٣ من هذا الجزء . (٦) آية ١٨٢ سورة الأعراف و ٤٤ سورة الفلم .

إلا هاء « هذه » . ومن العرب من يقول : هانا هند ، ومنهم من يقول : هاتي هند . وحكى سيويه : هذه هند ؛ بإسكان الهاء . وحكى الكسائي عن العرب : ولا تقربا هذى الشجرة . وعن شبلى بن عباد قال : كان ابن كثير وآبن مُحَيِّصَن لا يُثَبِّتان الهاء في « هذه » في جميع القرآن . وقراءة الجماعة « رَعَدًا » بفتح العين . وروى عن آبن وتاب والنَّحَّيِّ أَنهما سَكَّا العين . وحكى سلمة عن الفراء قال يقال : هذه فعلت وهذى فعلت ، بإثبات ياء بعد الذال . وهذيت فعلت ، بكسر الذال من غير الحساق ياء ولا هاء . وهانا فعلت . قال هشام ويقال : تافعلت . وأنشد :

حَلِيلِي لَوْلَا سَاكُنُ الدَّارِ لَمْ أَقِمُ * بَيْتَ الدَّارِ إِلَّا عَابَرَ آبن سَبِيلِ

قال آبن الأنباري : وتا بإسقاط ها بمنزلة ذى بإسقاط ها من هذى ، وبمنزلة ذه بإسقاط ها من هذه . وقد قال الفراء : مَنْ قال هَذَا قَامَتْ لا يُسْقَطُ ها ؛ لِأَنَّ الأَسْمَ لا يَكُونُ على ذال واحدة . (فَتَكُونَا) عطف على « تقربا » فلذلك حذفت النون . وزعم الجرمي^(١) أَنَّ الفاء هي الناصبة ؛ وكلاهما جائز .

قوله تعالى : فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٣٦﴾
قوله تعالى : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا) قرأ الجماعة « فَأَزَلَّها » بغير الف ، من الزَّلَّة وهي الخطيئة ؛ أى آسَرتَها وأوقعتها فيها . وقرأ حمزة « فأزالها » بالف ، من التَّحْجِبة ؛ أى تخأها . يقال : أزلته فزال . قال آبن كيسان : فأزالها من الزوال ؛ أى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية .

قلت : وعلى هذا تكون القراءةتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى . يقال منه : أزلته فزال . ودل على هذا قوله تعالى : « إنا آسَرْتَهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُ ما كَسَبُوا » ، وقوله :

(١) الجرمي (فتح الجيم رسكون الراي) : صالح بن إسحاق أبو عمر مولد بزم ؛ لغوي مشهور . (عن بنية الرواة) .

« قَوَّسَ لَهَا الشَّيْطَانُ » والوسوسة إنما هي إدخالها في الزلل بالمعصية؛ وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان، إنما قدرته [عل] إدخاله في الزلل؛ فيكون ذلك سببا إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه. وقد قيل: إن معنى أزلاها من زل عن المكان إذا تحنى؛ فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال. قال أمرؤ القيس:

يُرَى النَّسْلَامُ الْخُفَّ عَنْ صَهْوَاتِهِ * وَيُولَى بِأَنْوَابِ الْعَنِيفِ الْمُثْقَلِ^(۱)

وقال أيضا:

كُنَيْتَ يُرَى اللَّبْدُ عَنْ حَالِ مَنَّتِهِ * كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمَنْزِلِ^(۲)

الثانية — قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله: « فأخرجهما » تأكيد وبيان للزوال؛ إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة، وليس كذلك، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض؛ لأنهما خلقا منها، وليكون آدم خليفة في الأرض. ولم يقصد إبليس — لعنه الله — إخراجها منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعده هو؛ فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده، بل أزداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن. قال الله جل ثناؤه: « ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جاراً له في داره؛ فكم بين الخليفة والجار! صلى الله عليه وسلم. ونسب ذلك إلى إبليس؛ لأنه كان بسببه وإغوائه. ولا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولى إغواء آدم؛ وأختلف في الكيفية؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء إغواهما مشافهة؛ ودليل ذلك قوله تعالى: « وَقَاتَمَهُمَا إِلَىٰ لَكَاٰمِنَ النَّاصِحِينَ » والمقاسمة ظاهرها المشافهة. وقال بعضهم؛ وذكره عبد الزقاق عن وهب بن منبه؛ دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبخيتية من أحسن دابة خلقها الله تعالى بعد أن عرض

(۱) الخلف (الكسر): الخفيف. والصهوة: موضع البدن من ظهر الفرس. ويلو بها: يذهب بها من شدة بدو. والعنيف: الذي لا يحسن الركوب؛ وليس له رفق بركوب الخيل. والمثقل: الثقل. والقول: (۲) الكبيت: لون ليس بأشقر ولا أدهم. والحال: موضع البدن من ظهر الفرس. والصفواء (جمع صفاء): الصخرة المساء. والمنزل: الذي ينزل عليها فتراق عنها.
(۳) سخنت عينه: تقيض فزت. (۴) راجع ج ۱ ص ۲۵۷

نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله إلا الحية؛ فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها بقاء بها إلى حواء فقال: أنظري إلى هذه الشجرة، ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها! فلم يزل يعويها حتى أخذتها حواء فأكلتها. ثم أغوى آدم، وقالت له حواء: كُلْ فإني قد أكلتُ فلم يضرني؛ فأكل منها فبدت لهما سوءاتهما وحصلا في حكم الذنب؛ فدخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه: أين أنت؟ فقال: أنا هذا يارب؛ قال: ألا تخرج؟ قال أستحي منك يارب؛ قال: أهبط إلى الأرض التي خلقت منها. ولعننت الحية ورُدَّت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم؛ ولذلك أمرنا بقتلها؛ على ما يأتي بيانه. وقيل لحواء: كما آدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحمِلين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا. زاد الطبري والنقاش: وتكوني سفيهة وقد كنت حليمة. وقالت طائفة: إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها وإنما أغوى بشيطانه وسلطانه وسواسه التي أعطاه الله تعالى؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يجسرى من ابن آدم مجرى الدم". والله أعلم. وسيأتي في الأعراف^(١) أنه لما أكل بقر عُرَبَانَا وطلب ما يستتر به فباعدت عنه الأشجار وبكتوه بالمعصية، فرحمته شجرة التين؛ فأخذ من ورقه فاستتر به، فبلى بالعري دون الشجر. والله أعلم. وقيل: إن الحكمة في إخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا.

الثالثة — يُذكر أن الحية كانت خادماً آدم عليه السلام في الجنة فخافته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك؛ فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب، وقيل لها: أنت عدو بني آدم وهم أعدائك وحيث لقيك منهم أحدهم يبدخ رأسك. روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحس يقتلهنَّ المحرم" فذكر الحية فيهن. وروى أن إبليس قال لها: أدخليني الجنة وأنت في ذمتي؛ فكان ابن عباس يقول: أخفروا ذمة إبليس. وروى ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نهبان الغنوية قالت: سمعت

(١) راجع ج ٧ ص ١٨١. (٢) أي أنقضوا عهده وذمانه. (٣) في التفسير: «يضح أوتها وتشد يد الزاء المهملة مع اللام». وفي أسد الغابة: «يضح العين وإمالة الزاء المشددة، وأنزه بإدخال كنة».

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أَقْتَلُوا الْحَيَاتِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَأَسْوَدَهَا وَأَبْيَضَهَا فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا كَانَتْ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَتَلْتَهُ كَانَ شَهِيدًا". قال علماءنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعائه على ضرر آدم وولده؛ ولذلك كان مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّما قَتَلَ كَافِرًا. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا". أخرجه مسلم وغيره.

الرابسة - روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فترت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَقْتَلُوهَا" فسبقنا إلى الجحر فدخلته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَاتُوا بَسْعَةً وَنَارًا فَاضْرَمُوهَا عَلَيْهِ نَارًا". قال علماءنا: وهذا الحديث يخص نبيه عليه السلام عن المثلة وعن أن يعدب أحد بذياب الله تعالى؛ قالوا: فلم يبق لهذا العدو حُرْمَةٌ حيث فاتته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روى عن إبراهيم التيمي أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مُثَلَّةٌ. قيل له: لا يحتفل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل على الأثر الذي جاء: "لا تَمْدُبُوا بِمَذَابِ اللَّهِ" فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فنحن نأخذها من فيه وطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: "أَقْتَلُوهَا" فأبتدرناها لنقلها فسبقنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقاها الله شركم كما وقاكم شرها". فلم يضرم نارًا ولا آحتال في قتلها. قيل له: لا يحتفل أن يكون لم يمد نارًا فتركها، أو لم يكن الجحر هبشة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: "وقاها الله شركم" أي قتلكم إياها "كما وقاكم شرها" أي تسعها.

(١) كذا في جميع نسخ الأصل. وفي غيرها من النسخ: «من عبد الله بن مسعود». ويبدو أن الأصل: «من أبي عبيدة عن أبيه عبد الله» الخ. (٢) الضمير للحديث؛ أي لم يبق لهذا الحديث الخ.

الخامسة - الأمرُ بقتل الحَيَّات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المُخوفة من الحيات ؛ فما كان منها متحقِّق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله ؛ بقوله : ” أَقْتَلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتَلُوا إِذَا الطُّغْيَانِ (١) وَالْأَثَرُ فَإِنَّهُمَا يَخْتَفَانِ الْبَصْرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ “ . فخصَّهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما . وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قُتِل أيضا لظاهر الأمر العام ، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر ، فيستصحب ذلك فيه ، ولأنه كده مرقوع بصورته وبما في النفوس من التفرقة عنه ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ” إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية “ . فشجّع على قتلها . وقال فيما خرَّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا : ” أَقْتَلُوا الْحَيَّاتِ [كَلْهِنٌ] (٢) فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي “ . والله أعلم .

السادسة - ما كان من الحيات في البيوت فلا يُقتل حتى يُؤذَن ثلاثة أيام ؛ بقوله عليه السلام : ” إن بالمدينة جِنَّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذوه ثلاثة أيام “ . وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها ؛ قالوا : ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحدٌ أولا ؛ قاله ابن نافع . وقال مالك : نهى عن قتل جنات البيوت في جميع البلاد . وهو الصحيح ؛ لأن الله عز وجل قال : « وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا (٣) مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ » الآية . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” أنا نبي داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن “ وفيه : وسأوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة ؛ الحديث . ومياتى بكاله في سورة « الجن » (٥) إن شاء الله تعالى . وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يُخرج عليه ويُذَر ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

- (١) ذوالطغينين : حية لها خطان أسودان كالطغينين أي الخوصتين . (٢) الزيادة عن سنن أبي داود . (٣) جنات (بتشديد النون الأولى ، جمع جان) : ضرب من الحيات الدقيق الخفيف يضرب إلى الصخرة ليس بسام ، وهو كثير في بيوت الناس . (٤) راجع ج ١٦ ص ٢١٠ (٥) راجع ج ١٩ ص ١ فما بعد . (٦) في هامش نسخة من الأهل : « التحريج هو أن يقول لها : أنت في حرج - أي في ضيق - إن عدت لينا فلا تولىنا أن نضيق عليك بالتبع والطرود والقتل » . وكذلك هو في نهاية ابن الأثير واللسان .

السابعة — روى الأئمة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، جلست أنتظاره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحمركا في عراجين ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأفنتها، فأشار إلي أن أجلس بجلست، فلما أنصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت نعم؛ فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بمرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق؛ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فأسأذنه يوما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قربةطة"، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع؛ فإذا أمرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة؛ فقالت له: أكفف عليك رمحك، وأدخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدري أيهما كان أسرع موتا، الحية أم الفتى! قال: بفتنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، وقلنا: أذع الله بيبه [لنا]؛ فقال: "أسئفروا لأخيكم" — ثم قال: — إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". وفي طريق أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر — وقال لهم: — أذهبوا فآذنوا صاحبكم". قال علماءنا رحمه الله عليهم: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله هذا الفتى كان مسيما وأن الجن قتله به قصاصا؛ لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض؛ وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوعه شرعا؛ فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى

(۱) الزيادة عن صحيح مسلم . (۲) في صحيح مسلم : « لصاحبكم » .

(۳) العوامر : الحيات التي تكون في البيوت ، واحداها عامر وعامرة .

أن يقال : إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتي بصاحبهم عدواً وأنقاما . وقد قتلت سعد ابن عبادة رضى الله عنه ؛ وذلك أنه وجد ميتاً في مغسله وقد أخضر جسده ، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً :

قد قتلنا سيّد الخبز * رَجَّحَ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ

ورميناهُ بِسَهْمِي * - فلم تُحْطْ فؤاده

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن بالمدينة جناً قد أسلموا" ليبين طريقاً يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم . روى من وجوه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جناً فأريته في المنام أن قائلاً يقول لها : لقد قتلت مسلماً ، فقالت : لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ما دخل عليك إلا عليك ثيابك . فأصبحت فأيمرت بأمتي عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله . وفي رواية : ما دخل عليك إلا وأنت مستتره ؛ فنصدقت وأعتقت رقاباً . وقال الربيع بن بدر : الجن من الحيات التي تنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشى ولا تلتوى ؛ وعن علقمة نحوه .

الثامنة - في صفة الإنذار ؛ قال مالك : أحب إلى أن يُنذروا ثلاثة أيام . وقاله عيسى بن دينار ؛ وإن ظهر في اليوم مرارا . ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام . وقيل : يكفي ثلاث مرار ؛ لقوله عليه السلام : "فليؤذنه ثلاثاً" ، وقوله : "خرجوا عليه ثلاثاً" ، ولأن ثلاثاً للعدد المؤنث ؛ فظهر أن المراد ثلاث مرات . وقول مالك أولى ؛ لقوله عليه السلام : "ثلاثة أيام" . وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ، ويعمل ثلاثاً على إرادة ليالي الأيام الثلاث ، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التائيت . قال مالك : ويكفي في الإنذار أن يقول : أخرج عليك بالله اليوم والآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا . وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال : إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح

عليه السلام ، وأنشدكم بالمعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام ؛ فإذا رأيتم منهن شيئا بعد فاقنلوه .

قلت : وهذا يدل بظاهره أنه يكفى في الإذن مرة واحدة؛ والحديث يرده . والله أعلم .
وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : ” أنشدكن بالمعهد الذي أخذ عليكم سليمان — عليه السلام — ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا .

التاسعة — روى جبير عن نفي عن أبي ثعلبة الخشني — وأسمه جرثوم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يمشون ويظعنون “ . وروى أبو الدرداء — وأسمه عويمر — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خلق الجن ثلاثة أثلاث فثلث كلاب وحيات وخبثاش الأرض وثلث ريح هفافة وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وأذان لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً وثلث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله “ .

العاشرة — ما كان من الحيوان أصله الإذابة فإنه يقتل ابتداء ، لأجل إذابته من غير خلاف ؛ كالحية والعقرب والقار والوزغ ، وشبهه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خمس فواسق يقتلن في الحلل والحرم ... “ . وذكر الحديث .

فالحية أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكئها ؛ ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به . وقال لها إبليس أنت في ذمتي ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال : ” آقتلوها ولو كنتم في الصلاة “ يعني الحية والعقرب .

والوزغة تفصت على نار إبراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلعنت . وهذا من نوع ما يروى في الحية . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من قتل وزغة فكأنما

(١) الوردة (بالبحر بك) : هي التي يقال لها ستم أبرص :

قتل كافراً“. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ”مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ“ وفي رواية أنه قال: ”فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً“ .

والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى جبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها . وروى عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”يَقْتَلُ الْحَيْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْمَقْمُورَ وَالْقُوَيْسِقَةَ“ . وأسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَتْ فَيْتِيلَةً لِتَحْرُقَ الْبَيْتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهَا .

والغراب أبدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخير الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة . هذا كله في معنى الحية؛ فذلك ذكرناه . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في «المائدة»^(١) وغيرها إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبَطُوا﴾ حُذِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ «أَهْبَطُوا» فِي اللفظ لأنها ألف وصل . وحُذِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ «قُلْنَا» فِي اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها . وروى محمد بن مصعب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في «أَهْبَطُوا» ، وهي لغة يقونها أنه غير متعد والأكثر في غير متعدى أنت يأتي على يَقْعُلُ . والخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان ؛ في قول ابن عباس . وقال الحسن : آدم وحواء والوسوسة . وقال مجاهد والحسن أيضا : بنو آدم وبنو إبليس . والهبوط : النزول من فوق إلى أسفل ؛ فأهبط آدم بِمَرْنَدَيْبِ فِي الهند بجبل يقال له «بوذ»^(٢) . ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها وأوديتها فأمتلاً ما هناك طيباً ؛ فمن ثم يؤق بالطيب من ريح آدم عليه السلام . وكان السحاب يمسح رأسه فأصلع ، فأورث ولده الصلع . وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”خلق الله آدم

(١) راجع ج ٦ ص ٣٠٣ (٢) في اللسان والقاموس ومعجم البلدان ومرج الذهب : «راهون» .

وطوله ستون ذراعا^(۱) الحديث . وأخرجه مسلم وسيأتي . واهبطت حواء بمجدة وإبليس
بالأبلة^(۲)، والحية بيسان^(۳)، وقيل : بيسان^(۴) . وسجستان أكثر بلاد الله حيات، ولولا العربة^(۵)
الذي يأكلها ويفنى كثيرا منها لأخليت سجستان من أجل الحيات، ذكره أبو الحسن المسمودي .
الثانية - قوله تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ «بعضكم» مبتدأ ، «عدو» خبره ،
والجملة في موضع نصب على الحال ، والتقدير وهذه حالكم . وحذفت الواو من و «بعضكم» لأن
في الكلام عائدا ، كما يقال : رأيتك السماء تمطر عليك . والعدو : خلاف الصديق ، وهو من
«دا إذا ظم ، وذئب عدوان ، يعدو على الناس . والعدوان : الظلم الصراح . وقيل : هو
ماخوذ من المجاوزة ، من قولك : لا يعدوك هذا الأمر ، أي لا يتجاوزك . وعداه إذا
جاوزه ، فسمى عدواً لمجاوزه الحد في مكروه صاحبه ، ومنه العدو بالمقدم لمجاوزه الشيء ،
والعنيان متقاربان ، فإن من ظلم فقد تجاوز .

قلت : وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ على الإنسان نفسه ،
وفيه بعد ، وإن كان صحيحا معنى . يدل عليه قوله عليه السلام : «إن العبد إذا أصبح تقول
جوارحه لسانه آتى الله فينا فإنا إنك إذا استقمتم استقمنا وإن أعوججت أعوججتنا» . فإن قيل :
كيف قال «عدو» ولم يقل أعداء ، فيه جوابان أحدهما : أن بعضاً وكلاً يُحسب عنهما .
بألواحده على اللفظ وعلى المعنى ، وذلك في القرآن ، قال الله تعالى : «وكلهم آتية يوم ألقيا^(۶)
مقرباً» على اللفظ ، وقال تعالى : «وكل آتية دائرين» على المعنى . والجواب الآخر : أن
عدواً يفرد في موضع الجمع ، قال الله عز وجل : «وهم لكم عدو بنس للظالمين بدلاً» بمعنى
أعداء ، وقال تعالى : «يحبسون كل صبيحة عليهم هم أعدو» . وقال ابن فارس : العدو
أسم جامع للواحد والأثنين والثلاثة والتأنيث ، وقد يجمع .

(۱) الأبلة (بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها) : البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري .

(۲) بيسان : بلدة بمصر وبالانعام وبموضع بالجماعة . (۳) سجستان (بكر أوله وثانيه وقد يفتح أوله) :

أسم مدينة من مدن خراسان . (عن شرح الفاموس) . (۴) العربة (بكر العين وسكون الراء وفتح الباء وكسرها

وتشديد الدال) : حية تنفخ ولا تؤذى . (۵) راجع ج ۱۱ ص ۱۶۰ (۶) راجع ج ۱۳ ص ۲۴۱

(۷) راجع ج ۱۰ ص ۴۲۰ (۸) راجع ج ۱۸ ص ۱۲۵

الثالثة — لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له ؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقيل توبته ، وإنما أهبطه إما تاديباً وإما تغليظاً للمحنة . والصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك ، وهي نشر نأسله فيها ليكتفهم ويمتحنهم ، ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخرى ؛ إذ الجنة والبار ليستا بدار تكليف ؛ فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة . والله أن يفعل ما يشاء . وقد قال : « إِيَّ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » . وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة ؛ وقد تقدمت الإشارة إليها مع أنه خلق من الأرض . وإنما قلنا إنما أهبطه بعد أن تاب عليه لقوله ثانية : « قُلْنَا أَهْبَطُوا » وسيأتي .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ أبشداء وخبر ؛ أى موضع استقرار . قاله أبو العالية وأبن زيد . وقال السُّدِّيُّ : « مُسْتَقَرٌّ » يعنى القبور .
 قلت : وقول الله تعالى : « جَعَلْ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ قَرَارًا » يحتمل المعنيين . والله أعلم .
 الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَتَاعٌ ﴾ المتاع ما يستمتع به من أكل وأُس وحياة وحديث وأُس وغير ذلك ؛ ومنه سُمِّيَتْ متعة النكاح لأنها يُتَمَتَّعُ بها . وأُشْدَّ سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر أبته أيوب إثر دفنه :

وقفتُ على قبرِ غريبٍ بفقيرة * متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ اختلف المتأولون في الحين على أقوال ؛ فقالت فرقة : إلى الموت ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو المقام في الدنيا . وقيل : إلى قيام الساعة ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو القبور . وقال الربيع : « إلى حين » إلى أجل .
 والحين : الوقت البعيد ؛ فينبذ تبعيداً من قولك الآن . قال خويلد :

كأبي الرماد عظيمُ القدرِ جفنته * حين الشتاءِ كحوضِ المنهلِ الأقف

لقف الحوض لقفاً ؛ أى تهوّر من أسفله وأتسع . وربما أدخلوا عليه التاء . قال أبو وجزة :

العاطفون تحين ما من عاطف * والمطعمون زمامت أين المطعم

(١) ص ٣٢٧ (٢) رابع ج ١٥ ص ٣٢٨ (٣) كابي الرماد ؛ أى عظيم الرماد .

والحين أيضاً : المدة ؛ ومنه قوله تعالى : « هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ^(١) » .
والحين : الساعة ؛ قال الله تعالى : « أَوْ تَقُولَ حِينٌ تَرَى الْعَذَابَ ^(٢) » . قال ابن عَرَفَةَ : الحين
القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها . وقوله : « فَذَرُّهُمْ فِي عَمْرِيَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ^(٣) » أى حتى نفى
أجالهم . وقوله تعالى : « نُؤْتِي الْأَكْثَا كُلَّ حِينٍ ^(٤) » أى كل سنة ؛ وقيل : بل كل ستة أشهر ؛
وقيل : بل غُدُوَّةٌ وَعَشِيًّا . قال الأزهري : الحين أسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها
طالت أو قصرت . والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة . قال : والحين
يوم القيامة . والحين : الغُدُوَّةُ وَالْعَشِيَّةُ ؛ قال الله تعالى : « قَسْبَحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ ^(٥) » . ويقال : عاملته عَمَائَةً ؛ من الحين . وأحييت بالمكان : إذا أقتت به حيناً .
وحان حين كذا أى قرب . قالت بُشَيْمَةُ :

وَإِنْ سُلُوِي عَنْ جَبِيلٍ لِّسَاعَةٍ * مِنَ الدَّهْرِ مَا حَانَتْ وَلا حَانَ حِينُهَا

السابعة — لما اختلف أهل اللسان في الحين اختلف فيه أيضاً علماءنا وغيرهم ؛
فقال الفراء : الحين حينان ؛ حين لا يوقف على حدّه ، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه :
« نُؤْتِي الْأَكْثَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ^(٦) » ستة أشهر . قال ابن العربي : الحين المجهول لا يتعلق به حكم ،
والحين المعلوم هو الذي يتعلق به الأحكام و يرتبط به التكليف ؛ وأكثر المعلوم سنة . ومالك
يرى في الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة . والشافعي يرى الأقل . وأبو حنيفة توسط
فقال : سنة أشهر . ولا معنى لقوله ؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياساً ، وليس فيه نص
عن صاحب الشريعة ، وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغةً . فمن نذر أن
يصلى حيناً فيُجمل على ركعة عند الشافعي ؛ لأنه أقل النافلة ، قياساً على ركعة الوتر . وقال
مالك وأصحابه : أقل النافلة ركعتان ؛ فينقدر الزمان بقدر الفعل . وذكر ابن خُوَيْرِزٍ مُسَدِّدًا
في أحكامه : أن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حيناً ، أن الحين سنة . قال :
وأتفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حيناً أو لا يكلم فلاناً حيناً ، أن الزيادة
على سنة لم تدخل في يمينه .

(١) راجع ج ١٩ ص ١٢٠ (٣) راجع ج ١٢ ص ١٢٠

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٧٢

(٣) راجع ج ١٩ ص ١١٦

(٤) راجع ج ١٤ ص ١٤

(٥) راجع ج ٩ ص ٣٦٠

قلت : هذا الاتفاق إنما هو في المذهب . قال مالك رحمه الله : مَنْ حَلَفَ أَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ دَهْرٍ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَنَةٌ . وقال عنه ابن وهب : إنه شك في الدهر أن يكون سنة . وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن : أن الدهر ستة أشهر . وعن ابن عباس وأصحاب الرأي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى . « تَوْتَىٰ أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ يَأْتِيَنَّ رَبَّهَا » أنه ستة أشهر . وقال الأوزاعي وأبو عبيد : الحين ستة أشهر . وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ، ولا للحين غاية ؛ قد يكون الحين عنده مدة الدنيا . وقال : لا تحننه أبدًا ، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم . وقال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جئت من حين ، ولعله لم يجمئ من نصف يوم . قال الكيّ الطبري الشافعي : وبالجملة ، الحين له مصارف ، ولم ير الشافعي تعيين مجمل من هذه المحامل ؛ لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين . وقال بعض العلماء في قوله تعالى : « إِلَى حِينٍ » فائدة بشارة إلى آدم عليه السلام ليعلم أنه غير باق فيها ومنتقل إلى الجنة التي وعد بالرجوع إليها ؛ وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب ؛ والله أعلم .

قوله تعالى : فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ تلقى قيل معناه : فهِم وَفِطَن . وقيل : قَبِلَ وَأَخَذَ ؛ وكان عليه السلام يتلقى الوحي ؛ أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه . نقول : خرجنا نتلقى المبحج ؛ أي نستقبلهم . وقيل : معنى تلقى تلقن . وهذا في المعنى صحيح ، ولكن لا يجوز أن يكون التلقى من التلقن في الأصل ؛ لأن أحد الحرفين إنما يقبل ياء إذا تجانسا ، مثل تظنن من تظنن ، وتقصى من تقصص . ومثله تسريت من تسررت ، وأملت من أملت وشبه ذلك ؛ ولهذا لا يقال : تقبى من تقبل ، ولا تلقى من تلقن ؛ فأعلم . وحكى مكى أنه ألهمها فانتفع بها . وقال الحسن : قبولها تعامها لها وعملها بها .

الثانية — وأختلف أهل التأويل في الكلمات ؛ فقال ابن عباس والحسن وسعيد
 ابن جبیر والضحاك ومجاهد هي قوله : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ
 مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وعن مجاهد أيضا : سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ربّي ظلمت نفسي
 فأغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . وقالت طائفة : رأى مكتوباً على ساق العرش « مجد
 رسول الله » فتشّع بذلك ، فهي الكلمات . وقالت طائفة : المراد بالكلمات البكاء والحياه
 والدعاء . وقيل : الندم والاستغفار والحزن . قال ابن عطية : وهذا يقتضى أن آدم عليه السلام
 لم يقل شيئاً إلا الاستغفار الممهود . وسئل بعض السلف عما ينبغي أن يقوله المذنب ؛ فقال :
 يقول ما قاله أبواه : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا » الآية . وقال موسى : « رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
 فَأَغْفِرْ لِي » . وقال يونس : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » . وعن
 ابن عباس ووهب بن مُنبّه : أن الكلمات « سبحانك اللهم وبمجدك ، لا إله إلا أنت عملتُ
 سوءاً وظلمت نفسي فأغفر لي إنك خير الغافرين ، سبحانك اللهم وبمجدك ، لا إله إلا أنت عملتُ
 سوءاً وظلمت نفسي فُتُبْ عليّ - إنك أنت التواب الرحيم » . وقال محمد بن كعب هي قوله :
 « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِمَجْدِكَ ، عملتُ سوءاً وظلمت نفسي فُتُبْ عليّ - إنك أنت التواب
 الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبمجدك ، عملتُ سوءاً وظلمت نفسي فأرحمني إنك أنت الغفور
 الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبمجدك عملتُ سوءاً وظلمت نفسي فأرحمني إنك أرحم
 الراحمين » . وقيل : الكلمات قوله حين عطس : « الحمد لله » . والكلمات : جمع كلمة ؛
 والكلمة تقع على القليل والكثير . وقد تقدّم :^(٤)

الثالثة — قوله تعالى : (فَتَابَ عَلَيْهِ) أى قَبِلَ تَوْبَتَهُ ، أو وَقَّعَهُ لِلتَّوْبَةِ . وكان ذلك
 في يوم عاشوراء في يوم جمعة ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وتاب العبد : رجع
 إلى طاعة ربه . وعبد تواب : كثير الرجوع إلى الطاعة . وأصل التوبة الرجوع ؛ يقال :
 تاب وتاب وآب وأتاب : رجع .

(١) راجع به ٧ ص ١٨١ (٢) راجع به ١٣ ص ٢٦١ (٣) راجع به ١١ ص ٢٢٢

(٤) راجع ص ٦٧ من هذا الجزء .

الرابعة - إن قيل : لم قال « عليه » ولم يقل عليهما ، وحواء مشاركة له في الذنب بإجماع ، وقد قال : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » و « قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا » . فالجواب : أن آدم عليه السلام لما خوطب في أول القصة بقوله : « أَسْكُنْ » خصه بالذكر في التلقّي ، ولذلك كملت القصة بذكره وحده . وأيضا فلأن المرأة حُرمة ومستورة فأراد الله الستر لها ، ولذلك لم يذكرها في المصيبة في قوله : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » . وأيضا لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تذكر ، كما لم يذكر قتي موسى مع موسى في قوله : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ » . وقيل : إنه دلّ بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها إذ أمرهما سواء ، قاله الحسن . وقيل : إنه مثل قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا » أي التجارة لأنها كانت مقصود القوم ، فأعاد الضمير عليها ولم يقل إليهما ، والمعنى متقارب . وقال الشاعر :^(٢)

رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي * بَرِيئًا وَمِنْ فَوْقِ الطَّوِيِّ رَمَانِي
وَقِي التَّنْزِيلِ : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » فحذف إيجازا وأختصارا .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه التَّوَّابُ ، وتكرر في القرآن معترفاً ومنكراً وأسماءً وفعلاً . وقد يُطلق على العبد أيضاً تواب ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(٥) . قال ابن العربي : ولعلمائنا في وصف الربّ بأنه تواب ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنه يجوز في حق الربّ سبحانه وتعالى فيُدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتأول . وقال آخرون : هو وصف حقيقي لله سبحانه وتعالى ، وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المصيبة إلى حال الطاعة . وقال آخرون : توبة الله على العبد قبوله توبته ، وذلك يمتثل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى : قبلت توبتك ، وأن يرجع إلى خلقه الإنابة والرجوع في قلب المسئء وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ . (٢) هو عمرو بن أحر اليامل . (٣) الذي في شرح شواهد ميبويه : « ومن أجل الطوى . والطوى : البرها المطوية بالبحارة . قال التنمري : « وصف في البيت رجلا كانت بينه وبينه مشافة في بئر ؛ فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمنسله على برأتهما منه من أجل المشافة التي كانت بينهما » . (٤) راجع ج ٨ ص ١٩٣ . (٥) راجع ج ٣ ص ٩١ .

السادسة - لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى : تائب، أسم فاعل من تاب يتوب؛ لأنه ليس لنا أن نطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيه عليه السلام أو جماعة المسلمين؛ وإن كان في اللغة محتملاً جائزاً. هذا هو الصحيح في هذا الباب، على ما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). قال الله تعالى : «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» . وقال : «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» . وإنما قيل لله عز وجل : تواب ، لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه .

السابعة - اعلم أنه ليس لأحد قدرة على خلق التوبة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال؛ خلافاً للمعتزلة ومن قال بقولهم . وكذلك ليس لأحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه . قال علماؤنا : وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الأصل العظيم في الدين «اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» جل وعز، وجعلوا لمن أذنب أن يأتي الحبر أو الراهب فيعطيه شيئاً ويحط عنه ذنوبه «أَتَبْرَأَ عَلَى اللَّهِ قَدْ صَأَلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» .

الثامنة - قرأ ابن كثير : «فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ» . والباقون برفع «آدم» ونصب «كلمات» . والقراءتان ترجمتان إلى معنى ؛ لأن آدم إذا تلقى الكلمات فقد تلفته . وقيل : لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبوله إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة ، وكان الأصل على هذه القراءة «فتلقت آدم من ربه كلمات» ؛ لكن لما بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التأنيث . وهذا أصل يجري في كل القرآن والكلام إذا جاء فعل المؤنث بغير علامة ؛ ومنه قولهم : حضر الفاضل اليوم امرأة . وقيل : إن الكلمات لما لم يكن تأنيثه حقيقةً حمل على معنى الكلام ، فذكر . وقسراً الأعمش : «آدم من ربه» مدغماً . وقرأ أبو نوفل بن أبي عقرب : «أنه» بفتح الهمزة ، على معنى لأنه ؛ وكسر الباقون على الاستئناف . وأدغم الهاء في الهاء أبو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم . وقيل : لا يجوز ؛

(۱) راجع ج ۸ ص ۲۷۷ (۲) راجع ج ۱۶ ص ۲۶ (۳) راجع ج ۷ ص ۹۶

لأن بينهما واوا في اللفظ لا في الخط . قال النحاس : أجاز سيويه أن تحذف هذه الواو ، وأنشد :

له زَجَلٌ كأنه صَوْتُ حَادٍ * إذا طَلَبَ الوَسِيقَةَ أو زَمِيرُ^(١)

فعلی هذا يجوز الإدغام ، وهو رفع بالابتداء . « التَّوَابِ » خبره ، والجملة خبر « إن » . ويجوز أن يكون « هو » توكيدا للهاء ، ويجوز أن تكون فاصلة ؛ على ما تقدّم .

وقال سعيد بن جبیر : لما أهبط آدم إلى الأرض لم يكن فيها شيء غير النسر في البر ، والحوت في البحر ، فكان النسر يأوى إلى الحوت فيبيت عنده ؛ فلما رأى النسر آدم قال : يا حوت ، لقد أهبط اليوم إلى الأرض شيء يمشى على رجله ويطش بيديه ! فقال الحوت : لئن كنت صادقا مالى منه في البحر منجى ، ولا لك في البر منه مخاض ! .

قوله تعالى : قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن

تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا ﴾ كرّر الأمر على جهة التخليط وتأكيده ؛ كما تقول لرجل : قم قم . وقيل : كرّر الأمر لما علق بكل أمر منهما حكماً غير حكم الآخر ؛ فعلق بالأوّل العداوة ، والثاني إتيان الهدى . وقيل : الهبوط الأوّل من الجنة إلى السماء ، والثاني من السماء إلى الأرض . وعلى هذا يكون فيه دليل على أن الجنة في السماء السابعة ، كما دلّ عليه حديث الإسراء ؛ على ما يأتي .^(٢)

﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . وقال وهب بن منبه : لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال إبليس لسابع : إن هذا عدو لكم فاهلكوا ؛ فاجتمعوا وولّوا أمرهم إلى الكلب

(١) البيت للتماخ . وصف حمار وحش هائجا ؛ فيقول : إذا طلب وسيقته — وهي أتناه التي يضمها — صوت

بها ، وكان صوته لما فيه من الزجل والحنين ومن حسن التزييع والتطريب صوت حاد بإبل يفتى ويطربها ، أو صوت

مزمار . والزجل : صوت فيه حنين وترنم . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٠٥

وقالوا : أنت أشجعنا ، وجعلوه رئيسا ؛ فلما رأى ذلك آدم عليه السلام تخير في ذلك ؛ فجاءه جبريل عليه السلام وقال له : امسح يدك على رأس الكلب ؛ ففعل ، فلما رأت السباع أن الكلب أليف آدم نفزقوا . وأسأمته الكلب فأمنه آدم ، فبقي . به ومع أولاده . وقال الترمذی الحكيم نحو هذا ، وأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلاه^(۱) على آدم ليؤذوه ؛ وكان أشدهم عليه الكلب ، فأبیت فؤاده ؛ فروى في الخبر أن جبريل عليه السلام أمره أن يضع يده على رأسه فوضعها فأطمأن إليه وألفه ؛ فصار ممن يحرسه ويحرس ولده وبالفهم . وبموت فؤاده يفزع من الآدميين ؛ فلورمى بمدرٍ وثى هاربا ثم يمود آلفا لهم . ففيه شعبة من إبليس ، وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام ؛ فهو بشعبة إبليس ينبج ويبرز ويمدو على الآدمي ، وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وأتقاد وألف به وبولده يحرسهم ، ولهنه على كل أحواله من موت فؤاده ؛ ولذلك شبه الله سبحانه وتعالى العلماء السوء بالكل ، على ما يأتي بيانه في « الأعراف »^(۲) إن شاء الله تعالى . ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله آية لموسى ، فكان يطرد بها السباع عن نفسه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى ﴾ اختلف في معنى قوله : « هُدًى » ؛ فقيل : كتاب الله ؛ قاله السدي . وقيل : التوفيق للهداية . وقالت فرقة : الهدى الرسل ، وهي إلى آدم من الملائكة ، وإلى بنيه من البشر ؛ كما جاء في حديث أبي ذر ، ونحوه الأجرى . وفي قوله : « مِنِّي » إشارة إلى أن أعمال العباد خلق الله تعالى ؛ خلافاً للقدرية وغيرهم ؛ كما تقدم^(۳) وقرأ المجدري « هُدًى » وهو لفظة هذيل ، يقولون : هُدًى وعَصَى وعَجِي . وأنشد النحويون لأبي ذؤيب يرثى بنيه :

سَبَقُوا هَوًى وَأَعْتَقُوا لِهَوَاهُمْ • فَتَحَرَّوْا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعٌ^(۴)

(۱) أشلاه : أغرام . (۲) لمت الكلب : إذا أخرج لسانه من الثوب أو العنق .

(۳) راجع ص ۷ ص ۳۲۳ (۴) راجع المسئلة الثالثة ص ۱۸۶ من هذا الجزء .

(۵) « هوى » : يريد هوى ؛ أى ما توافى ركنك أحب أن أموت قبلهم . « وأعتقوا لهوام » جعلهم

كأنهم دورا القهاب إلى الميتة لدرصهم إليها رم لم يهروها . « فتحرروا » أى أخذوا واحدا واحدا .

قال النحاس : وعلّة هذه اللغة عند الخليل وسبويه أن سبيل ياء الإضافة أن يكسر ما قبلها ؛ فلما لم يحرّك الألف أبدلت ياء وأدغمت . و « ما » في قوله : « إنا » زائدة على « إن » التي للشرط ، وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله : « فَمَنْ تَبِعَ » . و « مَنْ » في موضع رفع بالابتداء . و « تبع » في موضع جزم بالشرط . « فَلَا خَوْفٌ » جوابه . قال سيبويه : الشرط الثاني وجوابه هما جواب الأول . وقال الكسائي : فلا خَوْفٌ عليهم » جواب الشرطين جميعا .

قوله تعالى : (فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل . وخاوفي فلان خُفُّهُ ؛ أي كنت أشد خَوْفًا منه . والتخوف : التقص ؛ ومنه قوله تعالى : « أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ »^(١) . وقرأ الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن أبي إسحاق ويعقوب : « فلا خوف » بفتح الفاء على التبرئة . والاختيار عند النجاشي بين الرفع والتنوين على الابتداء ؛ لأن الثاني معرفة لا يكون فيه إلا الرفع ؛ لأن « لا » لا تعمل في معرفة ، فأختاروا في الأول الرفع أيضا ليكون الكلام من وجه واحد . ويجوز أن تكون « لا » في قولك : فلا خوف ؛ بمعنى ليس .

والحزْن والحزَن : ضد السرور ، ولا يكون إلا على ماض . وحزَن الرجل (بالكسر) فهو حزين وحزين ؛ وأحزنه غيره وحزّنه أيضا ، مثل أسلكه وسلّكه ؛ وحزون بُني عليه . قال الزبيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ؛ وقد قرئ بهما . وأحزنن وتحزّنت بمعنى . والمعنى في الآية : فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة ، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا . وقيل : ليس فيه دليل على نفي أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين ، وإذا صاروا إلى رحمته فكأنهم لم يخافوا . والله أعلم .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٣﴾

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٩

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) أي أشركوا؛ لقوله: (وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) الصحبة: الإقتران بالشيء في حالة تاء، في زمان تاء، فإن كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة؛ وهكذا هي صحبة أهل النار لها. وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة رضي الله عنهم إذ مراتبهم متباينة، على ما بينته في «براءة» إن شاء الله. وبقى ألفاظ الآية تقدم معناها والحمد لله.

قوله تعالى: يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَآرْهُبُوا ﴿١٠١﴾

قوله تعالى: (يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ) نداء مضاف، علامة النصب فيه الباء، وحذفت منه النون للإضافة. الواحد ابن، والأصل فيه بني، وقيل: بنو؛ فن قال: المحذوف منه واو أحتج بقولهم: البيوة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنهم قد قالوا: الفتوة، وأصله الباء. وقال الزجاج: المحذوف منه عندي ياء، كأنه من بنيت. الأخفش: اختار أن يكون المحذوف منه الواو؛ لأن حذفها أكثر لنقلها. ويقال: ابن بين البيوة، والتصغير يئ. قال الفراء: يقال: يَأْبَى وَيَأْبَى لفتان، مثل يَأْبَى وَيَأْبَى، وقرئ بهما. وهو مشتق من البناء وهو وضع الشيء على الشيء؛ والابن فرع للأب وهو موضوع عليه.

وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. قال أبو الفرج الجوزي: وايس في الأنبياء من له اسمان غيره، إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن له أسماء كثيرة. ذكره في كتاب «فهوم الآثار» له.

قلت: وقد قيل في المسيح إنه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق، وقد سماه الله رؤسًا وكلمة، وكانوا يسمونه إيل الأيبيلين؛ ذكره الجوهرى في الصحاح. وذكر البيهقي في «دلائل النبوة» عن الخليل بن أحمد: خمسة من الأنبياء ذوا اسمين، محمد وأحمد نبينا صلى الله عليه وسلم، وعيسى والمسيح، وإسرائيل ويعقوب، ويونس وذو النون، وإيلياس وذو الكفل، صلى الله عليهم وسلم.

قلت : ذكرنا أن لعيسى أربعة أسماء ، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فله أسماء كثيرة ،
بيانها في مواضعها .

وإسرائيل : اسم أعجمي ، ولذلك لم ينصرف ؛ وهو في موضع خفض بالإضائة . وفيه سبع
لغات : إسرائيل ، وهي لغة القرآن . وإسرائيل ، بمدّة مهموزة مخنّسة ، حكاها شذوذ عن
وَرش . وإسرائيل ، بمدّة بعد الياء من غير همز ، وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر ؛ وقراء
الحسن والزهرى - بغير همز ولا مد . وإسرائل ، بغير ياء همزة مكسورة . وإسرائل ، بهمزة
مفتوحة . وتميم يقولون : إسرائين ، بالنون . ومعنى إسرائيل : عبد الله . قال ابن عباس :
إسرا بالعبرانية هو عبد ، وإيل هو الله . وقيل : إسرا هو صفوة الله ، وإيل هو الله . وقيل :
إسرا من الشدّ ؛ فكان إسرائيل الذي شدّه الله وأتقن خلقه ؛ ذكره المهدوي . وقال السهيلي :
سمى إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى ؛ فسمى إسرائيل أى أسرى إلى
الله ونحو هذا ؛ فيكون بعض الأسم عبرانياً وبعضه موافقاً للعرب . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ الذي ذكر اسم مشترك ، فالذكر بالقلب
ضدّ الذبيان ، والذكر باللسان ضدّ الإنصات . وذكر الشئ بلساني وتلبي ذكرا . وأجعله
منك على ذكر (بضم الذال) أى لا تنسه . قال الكسائي : ما كان بالضمير فهو مضموم
الذال ، وما كان باللسان فهو مكسور الذال . وقال غيره : هما لغتان ، يقال : ذكّر وذُكّر ،
ومعناها واحد . والذّكر (بفتح الذال) خلاف الأئشي . والذّكر أيضا الشرف ؛ ومنه قوله :
« وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ^(١) » . قال ابن الأنباري : والمعنى في الآية أذكروا شكر نعمتي ؛ فحذف
الشكر اكتفاء بذكر النعمة . وقيل : إنه أراد الذكر بالقلب وهو المطلوب ؛ أى لا تغفلوا عن
نعمتي التي أنعمت عليكم ولا تناسوها ؛ وهو حسن . والنعمة هنا اسم جنس ، فهي مفردة بمعنى
الجمع ، قال الله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوها ^(٢) » أى نعمة . ومن نعمه عليهم أن
أنجاهم من آل فرعون ، وجعل منهم أنبياء ، وأنزل عليهم الكتب والملتق والسؤلوى ، وبخّر لهم

(٢) راجع ج ٩ ص ٣٦٧

(١) راجع ج ١٦ ص ٩٣

من الحجر الماء ، إلى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعت ورسالته . والنعم على الآباء نعم على الأبناء ؛ لأنهم يشرفون بشرف آبائهم .

تبيته — قال أرباب المعاني : ربط سبحانه وتعالى بنى إسرائيل بذكر النعمة وأسقطه عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى ذكره ، فقال : « أَذْ كُرُونِي أَذْ كُرْتُمْ »^(۱) ليكون نظر الأمم من النعمة إلى المنعم ، ونظر أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم إلى النعمة . قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ أمرٌ وجوابه . وقرأ الزهري : « أُوفِ » (بفتح الواو وشد الفاء) للكثير . واختلف في هذا العهد ما هو ؛ فقال الحسن : عهده قوله : « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ »^(۲) ، وقوله : « وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا »^(۳) . وقيل هو قوله : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » . وقال الزجاج : « أُوفُوا بعهدى » الذى عهدت إليكم فى التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، « أُوفِ بعهدكم » بما ضمنتم لكم على ذلك ، إن أوفيتم به فلكم الجنة . وقيل : « أُوفُوا بعهدى » فى أداء الفرائض على السنة والإخلاص ، « أُوفِ » بقبولها منكم وبجاراتكم عليها . وقال بعضهم : « أُوفُوا بعهدى » فى العبادات ، « أُوفِ بعهدكم » أى أوصلكم إلى منازل الرعايات . وقيل : « أُوفُوا بعهدى » فى حفظ آداب الطواهر ، « أُوفِ بعهدكم » بترتين سرايركم . وقيل : هو عام فى جميع أوامره ونواهيهِ ووصاياهِ ؛ فيدخل فى ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذى فى التوراة وغيره . هذا قول الجمهور من العلماء ، وهو الصحيح . وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة .

قلت : وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا ؛ قال الله تعالى : « وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ » ، « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ » ؛ وهو كثير . ووفائهم بعهد الله أمانة لوفاء الله تعالى لهم لاعلة له ؛ بل ذلك تفضل منه عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَآرْهُبُونَ ﴾ أى خافون . وَالرَّهْبُ وَالرَّهْبَةُ وَالرَّهْبَةُ : الخوف . وَيَضْمَنُ الأَمْرُ به معنى التهديد . وسقطت الياء بعد النون لأنها رأس آية . وقرأ ابن

(۱) راجع ص ۴۳۷ من هذا الجزء

(۲) راجع ص ۲ من ۱۷۱

(۳) راجع ص ۴ من ۳۰۴

(۴) راجع ص ۶ من ۱۲

أبي إسحاق: «فَأَرْهَبُونِي» بالياء، وكذا «فَأَتَّقُونِي»؛ على الأصل . «وَأَيَّ» منصوب بإسمائيل فصل ، وكذا الاختيار في الأمر والنهي والاستفهام ؛ التقدير : وإيأى آرهبوا فأرهبون . ويجوز في الكلام وأنا فأرهبون ؛ على الابتداء والخبر . وكون «فَأَرْهَبُونَ» الخبر على تقدير الحذف ؛ المعنى وأنا ربكم فأرهبون .

قوله تعالى : **وَأَمِنُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَىٰ**

كَافِرِينَ بِهِ وَلَا تُسْتَرُوا بِعَآئِنِي نَمُنَّا قَلِيلًا وَإِنِّي فَآتَتُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : **(وَأَمِنُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ)** أي صدقوا ؛ بمعنى بالقرآن . **(مُصَدِّقًا)** حال من الضمير في «آتيت» ؛ التقدير بما أنزلته مصدقا ؛ والعامل فيه أنزلت . ويجوز أن يكون حالا من ما ، والعامل فيه آمنوا ؛ التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا . ويجوز أن تكون مصدرية ؛ التقدير آمنوا بإزالة **(لِمَا مَعَكُمْ)** يعني من التوراة .

قوله تعالى : **(وَلَا تَكُونُوا أُولَىٰ كَافِرِينَ بِهِ)** الضمير في «به» قيل هو عائذ على عهد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله أبو العالية . وقال ابن جرير : هو عائذ على القرآن ، إذ تضمنه قوله : **(بِمَا آتَيْنَاهُمْ)** . وقيل : على التوراة ، إذ تضمنها قوله : **(لِمَا مَعَكُمْ)** .

فإن قيل : كيف قال «كافر» ولم يقل كافرين ؛ قيل : التقدير ولا تكونوا أول فريق كافر به . وزعم الأخفش والفراء أنه محمول على معنى الفعل ؛ لأن المعنى أول من كفر به . وحكى سيويه : هو أطرف الفتيان وأجمله ؛ وكان ظاهر الكلام هو أطرف قتي وأجمله . وقال : **(أُولَىٰ كَافِرِينَ بِهِ)** وقد كان قد كفر قبلهم كفار قريش ، فإنما معناه من أهل الكتاب ؛ إذ هم منظور إليهم في مثل هذا ؛ لأنهم حجة مظنون بهم علم . و «أول» عند سيويه نصب على خير كان . وهو ما لم ينطق منه بفعل ؛ وهو على أهل ، عينه وفاؤه واو . وإنما لم ينطق منه بفعل لثلاث عتلى من جهتين : العين والفاء ؛ وهذا مذهب البصريين . وقال الكوفيون : هو من **وَأَلَّ** إذا نجا ؛ فاصله **أَوَّلَىٰ** ، ثم **خُفِّقَتِ** الهمة وأبدلت واوا وأدغمت

فقيل أول، كما تخفف همزة خطيئة . قال الجوهري : « والجمع الأوائل والأوالي أيضا على القلب . وقال قوم : أصله وَوَّلَ على فَوَعَلَ ؛ فقلبت الواو الأولى همزة . وإنما لم يجمع على أوائل لاستنطاقهم اجتماع الواوين بينهما ألف الجمع » . وقيل : هو أفعل من آل يؤول ، فأصله أوَّل ؛ قلب بقاء أعفل مقلوبا من أفعل ، فسُهل وأُبدل وأُدغم .

مسئلة - لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب ، وهم الكوفيون ومن وافقهم ؛ لأن المقصود من الكلام التهي عن الكفر أولا وآخرا ؛ وخص الأول بالذكر لأن التقدم فيه أعظم ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا ؛ وهذا واضح .

قوله تعالى : (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَلَا تَشْتَرُوا) معطوف على قوله : « وَلَا تَكُونُوا » . نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر والا يأخذوا على آيات الله ثمنا ؛ أى على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رُثى . وكان الأخبار يفعلون ذلك فنهوا عنه ؛ قاله قوم من أهل التأويل ، منهم الحسن وغيره . وقيل : كانت لهم ما كل يأكلونها على العلم كالرانب ؛ فنهوا عن ذلك . وقيل : إن الأخبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك . وفي كتبهم : يابن آدم علم جمانا كما علمت جمانا ؛ أى باطلا بغير أجرة ؛ قاله أبو العالية . وقيل : المعنى ولا تشتروا بأوامرى ونواهى وآياتي ثمنا قليلا ، يعنى الدنيا ومدتها والعيش الذى هو نزر لا خطر له ؛ فسعى ما اغتاضوه عن ذلك ثمنا ؛ لأنهم جعلوه عوضا ؛ فانطلق عليه اسم الثمن وإن لم يكن ثمنا . وقد تقدم هذا المعنى . وقال الشاعر :

إن كنت حاولت ذنبا أوظفرت به • فما أصبت بترك الحج من ثمن

قلت : وهذه الآية وإن كانت خاصة بنبي إسرائيل فهى نتاول من فعلهم . فنأخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله ، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه ، أو أداء ما علمه

(١) في نسخة من الأصل : « ... لأن القل منه أعظم » .

وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى الآية . والله أعلم . وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَنَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِّنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " يعني ربحها .

الثانية - وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان في معناها - ؛ فنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص ؛ فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام . وقد قال تعالى : « وَلَا تَسْتَرْوُا بآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا » . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَعْلُومُ صَبِيَانِكُمْ شِرَارِكُمْ أَفْلَهِمْ رَحْمَةُ الْبَيْتِمْ وَأَعْظَمُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ " . وروى أبو هريرة قال : قلت يارسول الله ماتقول في المعلمين ؟ قال : " درهمهم حرام وثوبهم سُخْتٌ وكلامهم رياء " . وروى عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصُّفَّةِ الْفَرَّانِ وَالكَتَابَةِ ، فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : أَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرِييَ عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَأَلَتْ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : " إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا " . وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس - حديث الرقية - : " إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَبُ اللَّهُ " . أخرجه البخاري ؛ وهو نص يرفع الخلاف ، فيدعي أن يعول عليه .

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد ؛ لأنه في مقابلة النص ؛ ثم إن بينهما فرقا ، وهو أن الصلاة والصوم عباداتٌ مَخْتَصَةٌ بِالْفَاعِلِ ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم ؛ فتجاوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن . قال ابن المنذر : وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ؛ ويجوز أن يستاجر الرجل يكتب له لوحا أو شعرا أو غناء معلوما بأجر معلوم ؛ فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة .

وأما الجواب عن الآفة - فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا،
فه خلاف، وهو لا يقول به .

جواب ثان - وهو أن تكون الآفة ففمن تمفم على التلمفم فأبى حتى يأخذ علىه أجرة .
فأما إذا لم يتعمفم ففجوز له أخذ الأجرة بادلل السنة فف ذلك ، وقد يتعمفم علىه إلا أنه لفس
عنده ما يفقهه على نفسه ولا على عباله فلا ففب علىه التلمفم وله أن فقبل على صنعته ورفهه .
وففب على الإمام أن فعفم لإقامة الدفم إعانته، وإلا فعلى المسلمفم ؛ لأن الصدفق رضف الله عنه
لسا ولى الخلافة وفعفم لها لم ففكن عنده ما ففقم به أهله ، فأخذ ثفبا وخرج إلى السوق ؛ فقفل
له فف ذلك ، فقال : ومن أفن فق على عبالف ! فرذوه وفرضوا له كفافته . وأما الأحافف
فلفس شفء منها فقوم على ساق، ولا فصح منها شفء عند أهل العلم بالنقل . أما حفف أفب
عباس فرواه سفعفد بن طرفف عن عكمة عنه ؛ وسفعفد مفرك . وأما حفف أبف هربرة
فرواه على بن عاصم عن حماف بن سلمة عن أبف جرهم عنه ؛ وأبو جرهم ففمهل لا يعرف، ولم فرو
حماف بن سلمة عن أحد فقال له أبو جرهم ، وإفما رواه عن أبف المفزم وهو مفرك الحففف
أفضا ، وهو حفف لا أصل له . وأما حفف عبافة بن الصامف فرواه أبو داود من حفف
المغفرة بن زفاد الموصلف عن عبافة بن فسف عن الأسود بن ثعلبة عنه ؛ والمغفرة مفروف عند
أهل العلم ولكننه له مناكفر، هذا منها ، قاله أبو عمر . ثم قال : وأما حفف الفوس ففمروف
عند أهل العلم ؛ لأنه روف عن عبافة من وفهفم ، وروف عن أبف بن كعب من حفف
موسف بن على عن أبفه عن أبف ، وهو منقطع . وأفس فف الباب حفف ففب العمل به من
جهة النقل ، وحفف عبافة وأبف ففمهل التأول ؛ لأنه جائز أن ففكون علمه لله ثم أخذ علىه
أجرة . وروف عن النبف صلى الله علىه وسلم أنه قال : ” خفر الناس وخفر من فمشى على فففد
الأرض المعمفون كما خلق الدفم ففدوه أعطوهم ولا ففنا جرهم ففخرجوهم ففان المعلم إذا قال
للصبف قل بسم الله الرحمن الرحفم ففقال الصبف بسم الله الرحمن الرحفم كففب الله براءة للصبف
وبراة للعلم وبراءة لأبوفه من النار“ .

(۱) فف نسخة : « مفروف ففم العلم » .

الثالثة - وأختلف العلماء في حكم المصل بأجرة؛ فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس؛ فقال: أرجو ألا يكون به بأس؛ وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وقال الأوزاعي: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛ على ما تقدم. قال ابن عبد البر: وهذه المسئلة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد.

قلت: ويأتي لهذا أصل آخر من الكتاب في «براءة» إن شاء الله تعالى. وكره ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب؛ ويكره من الشعر ما فيه النمر والخنا والهجاء. قال أبو الحسن اللخمي: ويلزم على قوله أن يُجيز الإجارة على كتبه ويُجيز بيع كتبه. وأما الغناء والنسوح فمنوع على كل حال.

الرابعة - روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمر بن الكيث قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال أخبرنا الضحاك بن موسى قال: مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة - وهو يريد مكة - فأقام بها أياماً؛ فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا له: أبو حازم؛ فأرسل إليه؛ فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأنى جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني! قال: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرّفني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك! قال: فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم، مالنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أنخرتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكبرتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب؛ قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدم غداً على الله تعالى؟ قال: أما المحسن فكأنما يقدّم على أهله، وأما المسيء فكأنما يبقى يقدّم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري! مالنا عند الله؟ قال: أعرض عمالك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده؟ قال:

«إِنَّ الْأَبْرَارَ لَيَنبَغِي عَلَيْهِمْ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَيَكْفُرُ بِهِمْ» ^(۱) . قال سليمان : فإين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم : رحمة الله قريب من المحسنين . قال له سليمان : يا أبا حازم ، فأى عباد الله أكرم؟ قال : أولو المروءة والنهى . قال له سليمان : فأى الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم . قال سليمان : فأى الدعاء أسمع؟ قال : دعاء المحسن إليه للحسن . فقال : أى الصدقة أفضل؟ قال : للسائل البأس ، وجهد المقل ، ليس فيها من ولا أذى . قال : فأى القول أعدل؟ قال : قول الحق عند من تخافه أو ترجوه . قال : فأى المؤمنين أكسب؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودى الناس عليها . قال : فأى المؤمنين أحق؟ قال : رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنياه غيره . قال له سليمان : أصبت ، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال : يا أمير المؤمنين أو تعفيني؟ قال له سليمان : لا! ولكن نصيحة تلقىها إلى . قال : يا أمير المؤمنين ، إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، فقد آرتحلوا عنها ، فلو شمرت ما قالوه وما قيل لهم ! فقال له رجل من جلسائه : بس ما قلت يا أبا حازم ! قال أبو حازم : كذبت ، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيئننه للناس ولا يكتمونه . قال له سليمان : فكيف لنا أن نصلح؟ قال : تدعون الصلح وتمسكون بالمرقة وتقسمون بالسوية . قال له سليمان : فكيف لنا بالماخذ به؟ قال أبو حازم : تأخذه من حله وتضعه في أهله . قال له سليمان : هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا وتصيب منك؟ قال : أعوذ بالله ! قال له سليمان : ولم ذلك؟ قال : أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف المات . قال له سليمان : ارفع إلينا حوائجك . قال : تعينني من النار وتدخلى الجنة . قال له سليمان : ليس ذلك إلى ! قال له أبو حازم : فإلى إليك حاجة غيرها . قال : فأدع إلى . قال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة ، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . قال له سليمان : قَطُّ ! قال أبو حازم : قد أوجزت وأكثرت

(۲) جهد المقل : أى قدر ما يحمله حال القليل المال .

(۱) راجع ج ۱۹ ص ۲۴۷

إن كنت من أهله ، وإن لم تكن من أهله فما ينبغي أن أرمى عن قوس ليس لها وتر . قال له سليمان ؛ أوصني ؛ قال : سأوصيك وأوحي : عظم ربك ، وتزّه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . فلما خرج من عنده بمئتي دينار ، وكتب [إليه ^(١)] أن أتفقها ولك عندي مثلها كثير . قال : فردّها عليه وكتب إليه : يا أمير المؤمنين ، أعيدك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردّي عليك بذلاً ، وما أرضاها لك ، فكيف [أرضاها ^(١)] لنفسي ! إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاءً يسقون ، ووجد من دونهم جاريّتين تزدوان [فسألها ، فقالتا : لا نسقي حتى يُصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير] ؛ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال : ربّ إني لما أنزلت إليّ من خير فقير . وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن ، فسأل ربّه ولم يسأل الناس . فلم يفتن الرعاء ، وفطنت الجاريتان . فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتا بالقصة وبقوله . فقال أبوهما وهو شعيب عليه السلام : هذا رجل جائع . فقال لإحدهما : اذهبي فأدعيه . فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت : إن أبي بدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؛ فسقى على موسى حين ذكرت «أجر ما سقيت لنا» ولم يجد بداً من أن يتبعها ؛ لأنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً . فلما تبعها هبت الريح فغامت تصفق ثيابها على ظهرها فتصّف له عجبتها — وكانت ذات عجز — وجعل موسى يعرض مرّةً ويعرض أخرى ؛ فلما عيل صبره ناداها : يا أمّة الله كوني خافى ، وأريني السمّت بقولك . فلما دخل على شعيب إذ هو بالعماء مهياً ؛ فقال له شعيب : اجلس يا شاب فتعش ؛ فقال له موسى عليه السلام : أعوذ بالله ! فقال له شعيب : لم ! أما أنت جائع ؟ قال : بلى ، ولكنني أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما ، وأنا من أهل بيت لا ينبع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً . فقال له شعيب : لا يا شاب ، ولكنها عادتى وعادة آبائي ؛ تقرى الضيف ونظم الطعام ؛ فجلس موسى فأكل . فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فليمة والدمّ ولحم الخنزير في حال الأضطراب أحلّ من هذه ، وإن كان لحق في بيت المسال في فيها نظراء ؛ فإن ساوت بيننا وإلا فليس لي فيها حاجة .

(١) الزيادة عن مسند الهاربي . (٢) بذلاً : أي راجياً بذلك وعطاهك .

قلت : هكذا يكون الاقتداء بالكاتب والأنبيا . انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عَوْصًا ، ولا على وصيته بَدَلًا ، ولا على نصيحته صَفَدًا ؛ بل بين الحق وصدع ، ولم يلحقه في ذلك خوف ولا قَزَع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمتحن أحدكم هيبه أجد أن يقول أو يقوم بالحق حيث كان » . وفي التنزيل : « يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ (۳) قد تقدم معنى التقوى . وقرئ « فَاتَّقُونِي » بالياء ، وقد تقدم . وقال سهل بن عبد الله : قوله « وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ » قال : موضع علمي السابق فيكم . « وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِي » قال : موضع المكر والاستدراج ؛ لقول الله تعالى : « سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » ، وقوله : « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » .^(۴) فما استنتي نبيًا ولا صديقًا .

قوله تعالى : وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ اللبس : الخلط . لبست عليه الأمر إليه ، إذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله ؛ قال الله تعالى : « وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَافِسُونَ » . وفي الأمر لبسة ؛ أى لبس بواضع . ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للثارث بن حوط : يا حارث إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وقالت الخنساء :

ترى الجليس يقول الحق تحسبه * رُشدًا وهيئات فأنظر ما به التيسا
صدقت مقالته وأحذر عداوته * وألبس عليه أمورًا مثل ما لبسا

(۱) الصفد (بالحر يك) : العطاء . (۲) راجع ج ۶ ص ۲۲۰ (۳) راجع ص ۱۶۱ وما بعدها .

(۴) العبارة ها هنا غير واضحة . والذي في البحر لأبي حيان : « وقال سهل : « وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِي » موضع اليقين بمعرفته ، « وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ » موضع العلم السابق وموضع المكر والاستدراج » .

(۵) راجع ج ۷ ص ۳۲۹ و ص ۳۵۴ (۶) راجع ج ۶ ص ۳۹۴ .

وقال العجاج :

لما أَبَسَنَ الحِسْقَ بالتَّجَسَّنِي * غَنِينٍ وَأَسْتَبْدُنَ زَيْدًا مَسْنِي

روى سعيد عن قتادة في قوله : « وَلَا تَلْبَسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ » ، يقول : لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد علمتم أن دين الله — الذي لا يقبل غيره ولا يسزى إلا به — الإسلام ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله . والظاهر من قول عنترة :

* وَكَيْتَبِيَّةٍ أَبَسَّتْهَا بِكَيْتَبِيَّةِ *

أنه من هذا المعنى ؛ ويحتمل أن يكون من اللباس . وقد قيل هذا في معنى الآية ؛ أي لا تُعْطُوا ، ومنه لبس الثوب ؛ يقال : لبست الثوب ألبسه ، ولباس الرجل زوجته ، وزوجها لباسها . قال الجعدي :

إذا ما الضَّجِيعُ نَسَى جِيدهَا * تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَمَا كَانَتْ إِبَاسًا

وقال الأخطل :

وقد لَبَسْتُ لهذا الأمرِ أَعْمُره * حتى تجل رأسي الشيبُ فاشتعل

واللبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع ؛ قال الله تعالى : « وَعَمَّانَاهُ صَنَعَةَ بُلُوسٍ لَكُمْ ^(١) » . ولا بلبت فلانا حتى عرفت باطنه . وفي فلان ملبس ؛ أي مستمتع . قال :

ألا إن بعد العُدْمِ للراءِ قِنُوةٌ ^(٢) * وبعد المشيبِ طولٌ عُمُرٍ وَمُنْبَسَا

وليس الكعبة والهودج : ما عليهما من لباس (بكر اللام) .

قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل في كلام العرب خلاف الحق ، ومعناه الزائل . قال لبيد :

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ما خلا الله باطلٌ *

وبطل الشيء يبطل بظلا وبطولا وبظلالا [ذهب ضياعا وخسرا] ، وأبطله غيره .

ويقال : ذهب دمه بظلا ؛ أي هدرًا . والباطل : الشيطان . والبطل : الشجاع ، سُمِّيَ بذلك لأنه يبطل شجاعة صاحبه . قال النابغة :

لحم لواءٍ بأيسدى ماجيدٍ بطليلٌ * لا يقطع الخسرق إلا طرفه ساي

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٠ (٢) القنوة (بكر الأول رضمه) : الكسبة .

(٣) الزيادة عن اللسان .

والمرأة بطلّة . وقد بطل الرجل (بالضم) يبطل بطولة و بطلّة ؛ أى صار شجاعا . وبطل الأجير (بالفتح) بطلّة ؛ أى تعطل ، فهو بطل . وأختلف أهل التأويل في المراد بقوله : « أَلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ » ؛ فرؤى عن ابن عباس وغيره : لا تخطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل ، وهو التغيير والتبديل . وقال أبو العالية : قالت اليهود : مجد مبعوث ولكن إلى غيرنا . فأقارهم ببعثه حق ، وجمدهم أنه بعث إليهم باطل . وقال ابن زيد : المراد بالحق التوراة ، والباطل ما بدلوا فيها من ذكر مجد عليه السلام وغيره . وقال مجاهد : لا تخطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام . وقاله قتادة ؛ وقد تقدم .

قلت : وقول ابن عباس أصوب ؛ لأنه عام فيدخل فيه جميع الأقوال . والله المستعان . قوله تعالى : ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ يجوز أن يكون معطوفا على « تَلْبِسُوا » فيكون مجزوما ، ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار أن ، التقدير : لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه ؛ أى وأن تكتموا . قال ابن عباس : يعنى كتمانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه . وقال محمد بن سيرين : نزل عصابة من ولد هارون يترب لها أصاب بنى إسرائيل ما أصابهم من ظهور المدق عليهم والذلة ، وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ ، فأقاموا يبرث يرجون أن يخرج مجد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم ، وهم مؤمنون مصدقون بنبوته ، ففضى أولئك الآباء وهم مؤمنون وخلف الأبناء وأبناء الأبناء فأدركوا جدا صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه ؛ وهو معنى قوله تعالى : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جملة في موضع الحال ؛ أى أن جدا عليه السلام حق ؛ فكفروا كان كفر عناد ؛ ولم يشهد تعالى لهم بعلم ، وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا . ودل هذا على تغليب الذنب على من واقعه على علم وأنه أعصى من الجاهل . وسيأتى بيان هذا عند قوله تعالى : « أَنَا نُرَوِّدُ النَّاسَ بِالْبُرِّ » الآية .

قوله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٣٢﴾
فيه أربع وثلاثون مسألة :

(١) في تاج المروس : « والبطالة بالكسر والضم لتسان في البطالة بالفتح بمعنى الشجاعة . الكسر نفسه اللبث ، والضم حكاية بعض ونقله صاحب المصباح . » (٢) راجع بـ ٢٦ ص ٣٦٥ (٣) ص ٣٦٥ .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمرٌ معناه الوجوب ، ولا خلاف فيه ؛ وقد تقدم القول في معنى إقامة الصلاة وأشتقاقها وفي جملة من أحكامها ، والحمد لله .
 الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ أمرٌ أيضاً يقتضى الوجوب ، والإيتاء : الإعطاء . آيته : أعطيته ؛ قال الله تعالى : « لَئِن آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ » . وآيته - بالقتصر من غير مَدٍّ - جتته ؛ فإذا كان المحبىء بمعنى الاستقبال مُدٍّ ؛ ومنه الحديث : « وَلَا تَيْن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاخْبِرَهُ » . وسيأتى .

الثالثة - الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد ؛ يقال : زكا الزرعُ والمسالُ يزكو ؛ إذا كثر وزاد . ورجل زكى ؛ أى زائد الخير . وُسِّمِيَ الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزرعى . ويقال : زرع ذلك بين الزكاء . وزكأت الناقة بولدها تركأ ؛ إذا رمت به من بين رجلها . وزكا الفرد : إذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شقفاً . قال الشاعر :
 كانوا خَسَا أَوْ زَكَا مِنْ دُونَ أَرْبَعَةٍ * لَمْ يَخْلُقُوا وَجُدودِ النَّاسِ تَعْتَلِجُ
 جمع جَدٌّ ؛ وهو الحظ والبخت . تعتاج أى ترتفع . اعتلجت الأرض : طال نباتها . نخسا : الفرد ، وزكأ : الزوج .

وقيل : أصلها النماء الجميل ؛ ومنه زكى القاضى الشاهد . فكأن من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه النماء الجميل . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير ؛ كما يقال : زكا فلان ؛ أى طهر من دنس الجرحه والإغفال . فكأن الخارج من المال يطهره من تبعه الحق الذى جعل الله فيه للساكنين . ألا ترى أن النبىء صلى الله عليه وسلم سُمِّيَ ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس ؛ وقد قال تعالى : « حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » .

الرابعة - وأختلف في المراد بالزكاة هنا ؛ فقيل : الزكاة المفروضة ، لمقارنتها بالصلاة . وقيل : صدقة الفطر ؛ قاله مالك في سماع ابن القاسم .

(١) راجع ص ١٦٤ - ١٧٧ من هذا الجزء . (٢) في نسخة : « أو الإغفال » وكذا في تفسير ابن عطية .

(٣) راجع ص ٨٣ ص ٢٤٤ .

قلت : فعل الأَوَّل - وهو قول أكثر العلماء - فالزكاة في الكتاب مجملة بَيَّنَّا النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في حَبِّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ حمسة ^(١) أو سق ^(٢) ولا فيما دون خميس ذود صدقة ولا فيما دون خميس أواق صدقة " . وقال البخاري : " خمس أواق من الورد " . وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سَقَتِ السماء والعيون أو كان عَقْرِيَا العُشْرِ ^(٣) وما سُقِيَ بالضح نصف العُشْرِ " . وسيأتي بيان هذا الباب في « الأنعام » إن شاء الله تعالى .
ويأتي في « براءة » زكاة العين والمساشية ، وبيان المسال الذي لا يُؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ^(٤) » . وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصُّ عليها إلا ما نأوله مالك هنا ، وقوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ^(٥) . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ^(٦) » . والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة « الأعلى » ؛ ورأيت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على آي الصيام ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان ، الحديث . وسيأتي ، فأضافها إلى رمضان .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَارْكُوعًا ﴾ الركوع في اللغة الأحناء بالتحريك ؛ وكل منحن راكم . قال ليبيد .

أخبر أخبار القرون التي مضت * أدب كَأني كلما قت راكمُ
وقال ابن دُرَيْد : الرِكْمَةُ الهُوَّةُ في الأرض ، لغة يمانية . وقيل : الأحناء بعم الركوع والسجود ؛ ويستمار أيضا في الأخطاط في المنزلة . قال :
ولا تُعَاد الضعْفَ صَلَّكَ أَنْ * تركع يوما والدهر قد رفعه

(١) الرسق (بالفتح) : ستون صاعا ، وهو ثلثه وعشرون رطلا عند أهل الجواز . (٢) الذود من الإبل : ما بين التنين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . والقظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها . (٣) العُشْرِي (بفتح المهملة والتاء المنونة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء) . قال ابن الأثير : « هو من البخل الذي يشرب به روقه من ماء المطر يجمع في حفرة » . وقيل : هو العذى (الزوع الذي لا يسق إلا من ماء المطر لبعده من المياه ، وقيل فيه غير ذلك) . وقيل : هو ما يسق سيماء والأول أشهر . (٤) الضح (بفتح الباء) ويكون العصبة بعدها مهملة : ماسق من الأبار . (٥) راجع ج ٧ ص ٩٩ . (٦) راجع ج ٨ ص ٢٤٤ . (٧) راجع ج ٢٠ ص ٢١ .

السادسية — وأختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكرك؛ فقال قوم: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة .

قلت: وهذا ليس مختصاً بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة [عبارة] عن الصلاة،^(١) والسيجود عبارة عن الركعة بكاملها؛ فقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» أي صلاة الفجر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة . وقيل: إنما خص الركوع بالذكرك لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع . وقيل: لأنه كان أثقل على القوم في الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم — أظنه عمران بن حصين — للنبي صلى الله عليه وسلم: «على ألا أخرج إلا قائماً» . فمن تأويله على ألا أركع؛ فلما تمكن الإسلام من قلبه أطعمت بذلك نفسه وأمثل ما أمر به من الركوع .

السابعة — الركوع الشرعي هو أن يحنى الرجل صابه ويمد ظهره وعتقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطهئن راعكاً يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً؛ وذلك أدناه . روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين؛ وكان إذا ركع لم يُدخِص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك . وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حدّو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره؛ الحديث .^(٢)

الثامنة — الركوع فرض، قرآناً وسنة، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: «أَرْكُعُوا وَاسْجُدُوا»^(٣) . وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما . وقد تقدم القول في ذلك، وبيننا صفة الركوع آنفاً . وأما السجود فقد جاء مبيناً من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حدّو منكبيه . خرّجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . وروى مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعاً»

(١) زيادة يقتضيا السياق . (٢) الإختصاص: الرفع والتصويب: الحفص .

(٣) هصر ظهره: أي ثناء إلى الأرض . (٤) راجع ج ١٢ ص ٩٨ .

آبِطَاطِ الْكَلْبِ“ . وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا سجدت فضع كفك وأرفع مرفقك“ . وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خَوَى بيديه — يعني جنح حتى يرى وَجْهَ إبطيه من ورائه — وإذا قعد أطمان على فخذيه اليسرى .

التاسعة — وأختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته ؛ فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ؛ وبه قال الثوري وأحمد ، وهو قول النخعي . قال أحمد : لا يميزه السجود على أحدهما دون الآخر ؛ وبه قال أبو خيثمة ^(١) وأبو شيبة . قال إسحاق : إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف . وقالت طائفة : يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه ؛ هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وأبن سيرين والحسن البصرى ؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور وبعقوب وسجد . قال ابن المنذر : وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة ؛ هذا قول الثمان . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه .

قلت : الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف ؛ لحديث أبي حميد ، وقد تقدم . وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة — وأشار بيده إلى أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكففت^(٢) الثياب والشعر“ . وهذا كله بيان لمجمل الصلاة ، فتعين القول به . والله أعلم وروى عن مالك أنه يميزه أن يسجد على جبهته دون أنفه ؛ كقول عطاء والشافعي . واختلفنا عندنا قوله الأول ، ولا يجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته .

(١) كذا في بعض نسخ الأصل وتفسير العلامى نقلنا عن الفرطلي . وفي نسخة : « أبو حنيفة » .
(٢) قوله : « ولا تكففت » : أي لا نغصها ونجدها . يريد جمع الثوب باليدن عند الركوع والسجود .

العاشرة - ويكره السجود على كَوْرِ العُمامة ؛ وإن كان طاقة أو طاقتين ، مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس ؛ والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه . فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة ، فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة . وروى مسلم عن مُعْتَقِبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : " إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً " . وروى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ؛ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

الحادية عشرة - لما قال تعالى : « أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا » قال بعض علمائنا وغيرهم : يكفى منها ما يُسَمَّى رُكُوعًا وَسُجُودًا ، وكذلك من القيام . ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك ؛ فأخذوا بأقوال الأسم في ذلك ؛ وكأنهم لم يسمِعُوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة . قال ابن عبد البر : ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ، ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعًا وواقفًا وساجدًا وجالسًا . وهو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر ؛ وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجود الفصل وسقوط الطمأنينة ؛ وهو وهم عظيم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وعلمها . فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحججة به عليكم ! روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال : كنت جالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلّى ، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرجع فصلّى فإنك لم تُصَلِّ " وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلواته لا ندري ما يعيب منها ؛ فلما جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " وعليك أرجع فصلّى فإنك لم تُصَلِّ " . قال همام (١) : فلا ندري ، أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً ؛ فقال له الرجل :

(١) همام هذا ؛ أحد رجال سنن هذا الحديث .

ما أَلَوْتُ، فلا أدري ما عِبَتَ عَلَى من صلاتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسَبِّحَ الوضوء كما أمره الله فَيَغْسِلَ وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويُثْنِي عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائماً حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه — قال حماد: وربما قال: جبهته — من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستترخى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقم صلبه — فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: — لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" . ومثله حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وقد تقدم .

قلت: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي عليه السلام وتبليغه بإياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأحل بما فرض عليه الرحمن، ولم يئنثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى: «نَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوَاتِ» . على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى . روى البخاري عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها عبداً صلى الله عليه وسلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿مَعَ الرَّاٰكِبِيْنَ﴾ «مع» تفتضى المعية والجمعية؛ ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله «مع» شهود الجماعة . وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين؛ فالذى عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أدمن التخلف منها من غير عذر العقوبة . وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية . قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات . فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد»^(٢) بسبع وعشرين درجة . أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . وروى عن أبي هريرة رضى الله

(١) رابع ج ١١ ص ١٢١ . (٢) الفذ: المنفرد .

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً". وقال داود : الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة ، وأخرج بقوله عليه السلام : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " خرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق ؛ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم . وقال الشافعي : لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر ؛ حكاه ابن المنذر . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ؛ فرخص له ؛ فلما ولى دعاه فقال : " [هل] تسمع النداء بالصلاة " ^(١) قال نعم ؛ قال : " فأجب " . وقال أبو داود في هذا الحديث : " لا أجد لك رخصة " . خرجه من حديث ابن أم مكتوم ؛ وذكر أنه كان هو السائل . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر — قالوا : وما العذر ؟ قال : خوفٌ أو مرض — لم تُقبل منه الصلاة التي صلى " . قال أبو محمد عبد الحق : هذا يرويه مغراء العبدى . والصحيح موقوف على ابن عباس : " من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له " . على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " . وحسبك بهذا الإسناد صحة . ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق . وقال ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . وقال عليه السلام : " بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبيح لا يستطيعونهما " . قال ابن المنذر : ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : " من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له " منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري . وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

الله صلى الله عليه وسلم : "لقد هممت أن أمر فتيي فيجمعوا حرماً من حطب ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم" . هذا ما أحتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فريضة ، وهي ظاهرة في الوجوب ، وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة ؛ بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة . وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه "لا صلاة له" على الكمال والفضل ؛ وكذلك قوله عليه السلام لأبن أم مكتوم : "فأجب" على الندب . وقوله عليه السلام : "لقد هممت" لا يدل على الوجوب الحتم ؛ لأنه هم ولم يفعل ؛ وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للناقضين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة . يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال : « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لبيك صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ؛ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضلتم ؛ وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » . فيبين رضي الله عنه في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ؛ ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض : اختلف في التناول على ترك ظاهر السنن ؛ هل يقاوم عليها أولاً ؛ والصحيح قنابلهم ؛ لأن في التناول عليها إمامتها .

قلت : فعل هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المفرد وصحبت . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا نواها أحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يهزئه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة" .

(۱) معناه : بمسكة رجلان من جانبيه بفضديه يستند عليهما .

(۲) التز : الدفع . أى لا يقبضه من موضعه ؛ وهو بمعنى قوله بعده : "لا يريد إلا الصلاة" .

وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم أرحمه اللهم أغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه . قال لأبي هريرة : ما يحدث ؟ قال : بقسو أو يضطرب . .

الثالثة عشرة - وأختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة ؛ هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت ، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد ؛ لما يلازم ذلك من أفعال تخص بالمساجد كما جاء في الحديث ؛ قولان . والأول أظهر ؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم . والله أعلم . وما كان من إكثار الخطأ إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة . والله أعلم .

الرابعة عشرة - وأختلفوا أيضا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام ؟ فقال مالك : لا . وقال ابن حبيب : نعم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله " . رواه أبي بن كعب وأخرجه أبو داود ، وفي إسناده لين .

الخامسة عشرة - وأختلفوا أيضا فيمن صلى في جماعة هل يمد صلاته تلك في جماعة أخرى ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم : إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته ؛ وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي : جائزة لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء ؛ لأنها نافذة وسنة . وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي ، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب .

أحتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُصلِّ صلاةً في يوم مرتين " . ومنهم من يقول : لا تصلوا . رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر . وأتفق أحمد وإسحاق على أن معنى

هذا الحديث أن يصل الإنسان الفريضة ، ثم يقوم فيصلها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة أو تلوغ فليس بإعادة الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة : ”إنها لكم نافلة“ . من حديث أبي ذر وغيره .

السادسة عشرة - روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سائماً ولا يؤقن الرجل الرجل سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه إلا بإذنه“ وفي رواية ”سائماً“ مكان ”سائماً“ . وأخرجه أبو داود وقال : قال شعبة : فقلت لإسماعيل ما تكريمته ؟ قال : فراشه . وأخرجه الترمذي وقال : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة . وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصل به . وكرهه بعضهم وقالوا : السنة أن يصل صاحب البيت . قال ابن المنذر : روينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً وقال : إنما أقدم القرآن . ومن قال : يؤم القوم أقرؤهم ابن سيرين والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : بهذا نقول ؛ لأنه موافق للسنة . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، وإن لسن حقاً . وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقهم ؛ وكذلك قال الشافعي وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن ؛ وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة . وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأتق ؛ لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن ، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء ؛ وأستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه . وقال إسحاق : إنما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليدل على أنه خليفته بعده . ذكره أبو عمر في التمهيد . وروى أبو بكر البرزاري بإسناد حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ” إذا سافرتم فليؤتمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم و إذا أتمکم فهو أميرکم “ . قال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قلت : إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً . ثبت في صحيح البخارى عن عمرو بن سامة قال : كُتِبَ لِمَاءِ مَمْرٍ النَّاسِ وَكَانَ يَمْرُؤُنَا الرِّجَالُ فَنَسَأَلُهُم مَّا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ! أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ! فَكَانَتْ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يَفْتَرُ فِي صَدْرِي ؛ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلْتَوِمُ بِإِسْلَامِهَا فَيَقُولُونَ : آتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ؛ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْمَةُ الْفَتْحِ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُمْكَمُ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقًّا ، قَالَ : ” صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْتِمِّكُمْ أَوْ كُنْتُمْ قَرَأْنَا “ . فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قَرَأْنَا لِمَا كُنْتُ أَتْلُقُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا أَبْنُ سِتِّ أَوْ سَعِ سَنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : ” أَلَا تَنْظُرُونَ عِنَّا أَسْتَفَارْتُمْ ! فَاشْتَرَوْا فَتَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا ، ثُمَّ فَرَحَتْ بِنِسَاءِ فَرِحَ بِذَلِكَ الْقَمِيصِ . وَمِنْ أَجَازِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَقَامَ بِهَا ؛ لِدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” يُؤْتَمُّ التَّوَمُ أَقْرَأَهُمْ “ وَلم يَسْتَنْ ، وَحَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ سَامَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُؤْتَمُّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَا يُؤْتَمُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ وَقَدْ كَانَ قَبْلُ يَقُولُ : وَمِنْ أَجْزَاءِ إِمَامَتِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَجْزَاءُ إِمَامَتِهِ فِي الْأَعْيَادِ ، غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ فِيهَا إِمَامَةَ غَيْرِ الْوَالِي . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُؤْتَمُّ الْغُلَامُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُؤْتَمُّهُمْ الْغُلَامُ الْمَرَاهِقُ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : إِنْ أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ أَمَّهُمْ . وَمَنْعَ ذَلِكَ جُمْلَةً مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

السابعة عشرة - الاتِّمَامُ بِكُلِّ إِمَامٍ بِالْعَمَلِ حُرٌّ عَلَى اسْتِقَامَةِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ حُدُودَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ لِحْنًا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى ، مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ الْكَافَ (١) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِمَجْرُورَةِ صَفَةِ لِمَاءٍ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ؛ أَيْ مَوْضِعَ مَرُورِهِمْ . (٢) يَفْتَرُ (بِنَافٍ مَفْتُوحَةٍ) مِنَ الْفَرَارِ . وَفِي رِوَايَةٍ « يَفْرَا » بِأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ أَيْ يَجْمَعُ ، أَوْ بِهَمْزَةٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ « يَفْرِي » أَيْ يَلْصِقُ . (٣) تَلْتَوِمُ : تَنْظُرُ . (٤) فِي الْأَصُولِ : « أَلَا تَنْظُرُوا ... » بِحَذْفِ النُّونِ ، وَلَا مَقْضِيٍّ لَهُ .

من « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » ويضم التاء في « أُنْعَمْتَ » . ومنهم من راعى تفریق الطاء من الضاد ؛ وإن لم يفرّق بينهما لا تصح إمامته ؛ لأن معناهما يختلف ، ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلاً بالفراء وأُم مثله . ولا يجوز الائتمام بأمرأة ولا خُنثى مُشكَل ولا كافر ولا مجنون ولا أُمّی ، ولا يكون واحداً من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال عند أكثر العلماء ، على ما يأتي ذكره ، إلا الأُمّی لمشله . قال علماءنا : لا تصح إمامة الأُمّی الذي لا يحسن القراءة مع حضور الفارسی له ولا لغيره ؛ وكذلك قال الشافعی . فإن أُمّ أُمّياً مثله صحّت صلاتهم عندها وعند الشافعی . وقال أبو حنيفة : إذا صلّى الأُمّی بقوم يقرءون ويقوم أُمّيين فصلاتهم كلهم فاسدة . وخالفه أبو يوسف فقال : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامّة . وقالت فرقة : صلاتهم كلهم جائزة ؛ لأن كلاً مؤدّ فرضه ، وذلك مثل المتيم يصلّي بالمطهرين بالماء ، والمصلّي قاعدا يصلّي بقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ؛ لأن كلاً مؤدّ فرض نفسه .

قلت : وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام : " ألا ينظر المصلّي [إذا صلّى] كيف يصلّي فإنما يصلّي لنفسه " أخرجه مسلم . وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام ، والله أعلم . وكان عطاء بن أبي رباح يقول : إذا كانت أمرأته تقرأ كبر هو وتقرأ هي ؛ فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلّي . وروى هذا المعنى عن قتادة .

الثامنة عشرة — ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشّل والأقطن والحصى والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة . وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤتم الأقطع والأشّل ؛ لأنه متفص عن درجة الكمال ، وكهت إمامته لأجل النقص . وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح ؛ لأنه عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة بلحازت الإمامة الزاتبة مع فقده كالعين ؛ وقد روى أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلم استخلف ابن أُمّ مكتوم يؤتم الناس وهو أعمى ، وكذا الأعرج والأقطع والأشّل والحصى قياساً ونظراً ، والله أعلم . وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه ! وكان ابن عباس وعُتبان ابن مالك يؤتمان وكلاهما أعمى ؛ وعليه عاتمة العلماء .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

التاسعة عشرة - وأختلفوا في إمامة ولد الزنى، فقال مالك: أكره أن يكون إماماً راتباً، وكره ذلك عمر بن عبد العزيز، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وهو قول الحسن البصرى والزهرى والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي، وغيره أحب إليهم. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً راتباً من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزاءه. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبو يه شيء. ونحوه قال ابن عبد الحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة. قال ابن المنذر: يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم". وقال أبو عمير: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب؛ وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصالح في الدين.

المؤنسة عشرين - وأما العبد فروى البخارى عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبية - موضع بقباء - قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتهم سالم مؤنسى أبو حذيفة وكان أكثرهم قرآناً. وعنه قال: كان سالم مؤنسى أبو حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، فهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر ابن ربيعة وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان من المصحف. قال ابن المنذر: وأتم أبو سعيد مؤنسى أبو أسيد - وهو عبد - نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم حذيفة وأبو مسعود.

ورخص في إمامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصرى والحكم الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ وكره ذلك أبو مجلز. وقال مالك: لا يؤتهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرءون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤهم فيها، ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر: العبد داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم".

الحادية والعشرون - وأما المرأة فروى البخارى عن أبي بكره قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كبرى قال: "إن يفلح قوم ولّوا أمرهم

أمرأة“ . وذكر أبو داود عن عبيد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، قال : وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا . قال ابن المنذر : والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة . وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم . وهذا قياس قول المُرزني .

قلت : وقال علماءنا لا تصح إمامتها الرجال ولا للنساء . وروى ابن أئمن^(۱) جواز إمامتها للنساء . وأما الحُنفى المشكك فقال الشافعي : لا يؤم الرجال ويؤم النساء . وقال مالك : لا يكون إماما بحال ؛ وهو قول أكثر الفقهاء .

الثانية والعشرون — الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعامون بكفره . وكان الشافعي وأحمد يقولان : لا يجزئهم ويعيدون . وقاله مالك وأصحابه ؛ لأنه ليس من أهل القربة . وقال الأوزاعي : يعاقب . وقال أبو ثور والمُرزني لا إعادة على من صلى خلفه ، ولا يكون بصلاته مسلماً عند الشافعي وأبي ثور . وقال أحمد : يجبر على الإسلام .

الثالثة والعشرون — وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن : صل ، وعليه بدعته . وقال أحمد : لا يصل خلف أحد من أهل الأهواء . إذا كان داعية إلى هواه . وقال مالك : ويصل خلف أئمة الجور ، ولا يصل خلف أهل البدع من الندرية وغيرهم . وقال ابن المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ؛ ولا يجوز تقديم من هذه صفته .

الرابعة والعشرون — وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه ؛ فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً ، إلا أن يكون الوالي الذي تؤذى إليه الطاعة ، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكان . قاله

(۱) نسخة : « ابن أبي أئمن » .

من لقيت من أصحاب مالك . وروى من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : ” لا تؤمنن امرأة رجلا ولا يؤمنن أعرابي مهاجرا ولا يؤمنن فاجر برا إلا أنت يكون ذلك ذا سلطان “ . قال أبو محمد عبد الحق : وهذا يرويه علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيب ، والأكثر يضعف علي بن زيد . وروى الذارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن سرتم أن تزكوا صلاتكم فقد هوا خياركم “ . في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف ؛ قاله الذارقطني . وقال فيه أبو أحمد بن عدي : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين ؛ وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وذكر الذارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أجمعوا أئمتكم خياركم فإنهم وقد فيما بينكم وبين الله “ . قال الذارقطني : عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن ، وسلام بن سليمان أيضا مدائني ليس بالقوي ؛ قاله عبد الحق .

الخامسة والعشرون — روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فأسجدوا وإذا صلى جالسا فصلا جالوسا أجمعون “ .

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامداً على قواين : أحدهما — أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها ؛ وهو قول أهل الظاهر وروى عن ابن عمر . ذكر سديد قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال : صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله ، فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني ، فقلت : مالك ! قال : من أنت ؟ قلت : فلان بن فلان ؛ قال : أنت من أهل بيت صدق ! فما يمنعك أن تصلي ؟ قلت : أو ما رأيتني إلى جنبك ! قل : قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام . وقال الحسن بن يحيى فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجد قبله قبل أن يركع الإمام أو يسجد :

لم يعتد بذلك ولم يجهز . وقال أكثر الفقهاء : من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته ؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والالتزام فيها بالأئمة سنة حسنة ، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها ؛ لأنه لو شاء أن ينفرد فصلّى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه ؛ وبئس ما فعل في تركه الجماعة . قالوا : ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد آذنى وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله ؛ لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له ، إلا أنه مسمى في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها .

قلت : ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينهى على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام ؛ لأن الإتيان الحسى والشرعى مفقود ، وليس الأمر هكذا عند أكثرهم . والصحيح في الأثر والنظر القول الأول ؛ فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به بأفعاله ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنِّي جَاءُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا » أى يأتون بك ؛ على ما يأتى بيانه .

هذا حقيقة الإمام لغة وشرعاً ، فن خالف إمامه لم يتبعه ؛ ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال : « إذا كبر فكبروا » الحديث . فأتى بانقضاء التي توجب التعقيب ، وهو المبين عن الله مراده . ثم أورد من رفع أو ركع قبل وعيداً شديداً فقال : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار » . أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم . وقال أبو هريرة : إنما ناصيته بيد شيطان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » . معنى مردود . فن تعمد خلاف إمامه عالماً بأنه مأمور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ؛ فواجب ألا تجزى عنه صلاته تلك ؛ والله أعلم .

السادة والعشرون — فإن رفع رأسه ساهياً قبل الإمام فقال مالك رحمه الله : السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راکماً أو ساجداً وينظر الإمام ، وذلك خطأ ممن فعله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به

فلا تختلفوا عليه“ . قال ابن عبد البر : ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً لقوله : « وذلك خطأ من فعله » ؛ لأن السامى الإثم عنه موضوع .

السابعة والعشرون — وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام ، أما السلام فقد تقدم القول فيه . وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام ، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليهِ : أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى الصلاة فلما كبر أنصرف وأوما إليهم — أى كما أنتم — ثم خرج ثم جاء ورأسه تقطر فصلّى بهم ؛ فلما انصرف قال : « بنى كنت جنباً فنسيتُ أن أغتسل » . ومن حديث أنس « فكبر وكبرنا معه » وسيأتى بيان هذا عند قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا » في « النساء » ^(١) إن شاء الله تعالى .

الثامنة والعشرون — وروى مسلم عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « آستؤوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم لئاني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً . زاد من حديث عبد الله : « وإياكم وهيشات الأسواق » . وقوله : « آستؤوا » أمرٌ بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول وهو الذى يلي الإمام ، على ما يأتى بيانه في سورة « الحجر » إن شاء الله تعالى . وهناك أتى الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى .

التاسعة والعشرون — وأختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك ؛ فقال مالك وأصحابه : يُفضى المصلّى بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ؛ لما رواه في مؤطئه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

(١) راجع ج ٥ ص ٢٠٤ (٢) الهيئة (مثل الموشة) : الاختلاط والمباذلة وآرتفاع الأصوات .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٠

قلت : وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُسَخِّص رأسه ولم يُصَوِّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه أفتراش السبع ، وكان يجتم الصلاة بالتسليم .

قلت : ولهذا الحديث - والله أعلم - قال ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حمر : ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، لحديث وائل بن حجر ؛ وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق في الجلسة الوسطى . وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك ؛ لحديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حدته مسكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع استوى حتى يعود كل ففار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته . قال الطبري : إن فعل هذا أحسن ، كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المؤوية الثلاثين - مالك عن مسلم بن أبي مرثد عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة ؛ فلما أنصرف نهاني فقال : أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؛ قلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه

(۱) عقبة الشيطان : قال ابن الأثير : « هو أن يضجع أئيبه على عقبيه بين السجدين ، وهو الذي يجعل بعض

الباس الإنعام . وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مفسولين في الوضوء . »

كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى ؛ وقال : هكذا كان يفعل . قال ابن عبد البر : وما وصفه ابن عمر بن وضع كفه اليمنى على نخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع ؛ كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة ^{مجمع} عليه ، لا خلاف علمته بين العلماء فيها ، وحسبك بهذا . إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره . وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميعه مباح ، والحمد لله . وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه : قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم ثم لقيته فسمعت منه وزادني فيه : قال : ” هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا “ .

قلت : روى أبو داود في حديث ابن الزبير أنه عليه السلام كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها . وإلى هذا ذهب بعض العراقيين ، فزع من تحريكها . وبعض علمائنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد . وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها ، إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين ؛ تأول من والاه أن قال : إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة ؛ وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان . ومن لم يوال رأى تحريكها عند التناظر بكلمتي الشهادة ، وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد ؛ والله أعلم .

الحادية والثلاثون — واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة ؛ فقال مالك : هي كالرجل ، ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجره . وقال الثوري : تسدل المرأة جلبابها من جانب واحد ؛ ورواه عن إبراهيم النخعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها . وهو قول الشعبي : تقعد كيف تيسر لها . وقال الشافعي : تجلس بأستر ما يكون لها .

الثانية والثلاثون — روى مسلم عن طاوس قال : قلنا لأبن عباس في الإقعاء على القدمين ؛ فقال : هي السنة ؛ فقلنا له : إنا لئراة جفأ بالرجل ؛ فقال ابن عباس : [بل] هي سنة نيك صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء ما هو ؛ فقال أبو عبيد : الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً نخذيته مثل إقعاء الكأب والسبع . قال ابن عبد البر : وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه . وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه . وقال أبو عبيد : وأما أهل الحديث فإنهم يعملون الإقعاء أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين . قال القاضي عياض : والأشبهه عندى فى تأويل الإقعاء الذى قال فيه ابن عباس إنه من السنة ؛ الذى فسر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدين ؛ وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبك أليتك . رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ؛ ذكره أبو عمر . قال القاضي : وقد روى عن جماعة من السلف والصحابه أنهم كانوا يفعلونه ، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء . ذكر عبد الرزاق عن معمر بن أبى طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وأبن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين .

الثالثة والثلاثون — لم يختلف من قال من العلماء بوجود التسليم وعدمه ؛ فإنه أن التسليمة الثانية ليست بفرض ، إلا ما روى عن الحسن بن سحابة أنه أوجب التسليمتين معاً . قال أبو جعفر الطحاوى : لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره . قال ابن عبد البر : من حجة الحسن بن صالح فى إيجابه التسليمتين جميعاً — وقوله : إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته — قوله صلى الله عليه وسلم : ” تحليلها التسليم ” . ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره . ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : ” تحليلها التسليم ” قالوا : والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم .

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

قلت: هذه المسئلة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره، ولما كان الدخول في الصلاة بتكبير واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه توارثت السنن النابتة من حديث ابن مسعود - وهو أكثرها تواترا - ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمارة وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين . روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز ابن محمد الذرأودي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لأبي عمر: حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره . قال ابن عبد البر: وهذا إسناد مدني صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كبارا عن كبار، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا . وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضا . وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالبحار ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس؛ إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث .

الرابعة والثلاثون - روى الذرأقطني عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى التشهد . وأختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو: التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وأختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات" (١) في نسخة: «توازت» .

الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . وأختار التَّسْوِيءَ والكُفْرِيَّونَ وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضاً قال : تكلمنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله ، السلام على فلان ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ” إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والسيئات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين — فإذا قالها أصابت كل عبد [الله^(١)] صالح في السماء والأرض — أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء ” . وبه قال أحمد وإسحاق وداود . وكان أحمد بن خالد بالأندلس يخناره ويميل إليه . وروى عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً ووقفاً نحو تشهد ابن مسعود . وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب ، والحمد لله وحده . فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله جل وعز : « وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّائِيئِينَ » . وسيأتي القول في القيام في الصلاة عند قوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٢) » . ويأتي هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصلاة ، ويأتي في « آل عمران^(٣) » حكم صلاة المريض غير الإمام ، ويأتي في « النساء^(٤) » في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المنفل ، ويأتي في سورة « مريم^(٥) » حكم الإمام يصلي أرفع من المأموم ، إلى غير ذلك من الأوقات والأذان والمساجد ؛ وهذا كله بيان لقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقد تقدم في أول السورة جملة من أحكامها، والحمد لله على ذلك .

قوله تعالى : أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلُونَ

الْكِتَابِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

فيه تسع مسائل :

(٣) رابع ج ٤ ص ٣١١

(٢) رابع ج ٣ ص ٢١٣

(١) الزيادة عن مسلم .

(٥) رابع ج ١١ ص ٨٥

(٤) رابع ج ٥ ص ٣٥١

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ هذا استفهام معناه التبويخ، والمراد في قول أهل التأويل علماء اليهود . قال ابن عباس : كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : آثبت على الذى أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل — يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم — فإن أمره حق ؛ فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه . وعن ابن عباس أيضا : كان الأخبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة ، وكانوا يخالفونها في مجدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ابن جريج : كان الأخبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يوافقون المعاصي . وقالت فرقة : كانوا يحضون على الصدقة ويخلون . والمعنى متقارب . وقال بعض أهل الإشارات : المعنى أطلبون الناس بمقائق المعاني وأتم تخالفون عن ظواهر رسومها ! .

الثانية — في شدة عذاب من هذه صفة ؛ روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ليلة أسرى في مررت على ناس تُقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون “ . وروى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجزون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من أتم ؟ فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير ونسى أنفسنا “ .

قلت : وهذا الحديث وإن كان فيه لين ؛ لأن في سنده الخصيب بن جحدر كان الإمام أحمد يستضعفه ، وكذلك ابن معين يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة صدق بن مجلان الباهلي ، وأبو غالب هو — فيما حكى يحيى بن معين — حَزْرَقُ القرشي مولى خالد بن عبد الله ابن أسيد . وقيل : مولى باهلة . وقيل : مولى عبد الرحمن الحضرمي ، كان يختلف إلى

(١) كذا في سنن الإمام أحمد بن حنبل (٣ ص ١٢٠) وتفسير الفخر الرازي (ج ١ ص ٤٩٦) .

وفي الأصول : « من أنتك » . (٢) سيأتي معنى « القصب » .

الشام في تحارته . قال يحيى بن معين : هو صالح الحديث ، فقد رواه مسلم في صحيحه بمناه عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار [بالرحى^(١)] فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم [تكن^(١)] تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية “ .

القُصْب (بضم القاف) : المعى ، وجمعه أقصاب . والأفتاب : الأسماء ، واحدها قُوب . ومعنى « فتندلق » : فتخرج بسرعة . وروينا « فتتفلق » .

قلت : فقد دلّ الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف والمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد من لم يعلمه ، وإنما ذلك لأنه كالمستهمين بحرمان الله تعالى ، ومستخف بأحكامه ، وهو ممن لا ينفع بعلمه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه “ . أخرجه ابن ماجه في سننه .

الثالثة — اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ؛ وتجنهم به توبيخاً يُسَلَّى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال : « أَنَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ » للآية . وقال منصور الفقيه فأحسن :

إِن قَوْمًا يَأْمُرُونَ • بِالذِّى لَا يَفْعَلُونَ

لِحَاجَتِهِمْ وَإِنْ هُمْ • لَمْ يَكُونُوا يَصْرَعُونَ

وقال أبو العاتية :

وَصَفَتِ النَّبِيَّ حَتَّى كَأَنَّكَ ذُو نَفْقٍ • وَرَيْحُ الْخَطَايَا مِنْ ثِيَابِكَ تَسْطَعُ

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

وقال أبو الأسود الدؤليّ :

لأنتنه عن خُاتي وتأتى مئسله * عارٌ عليك إذا فعلت عظيمُ
وأبدأ بنفسك فأنتها عن غيها * فإن أنتهت عنه فانت حكيمُ
فهنالك يُقبل إن وعظت ويُقتدى * بالقول منك وينفع التعليمُ

وقال أبو عمرو بن مطر : حضرت مجلس أبي عثمان الخيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته؛ فناداه رجل كان يعرف بأبي العباس : ترى أن نقول في سكوتك شيئاً؟ فأنشأ يقول :

وغير تقيٍّ يأمر الناس بالتقيّ * طيب يداوى والطيبُ مريضُ
قال : فأرتفعت الأصوات بالبكاء والضحج .

الرابعة - قال إبراهيم النخعيّ : إني لأذكره القصص لثلاث آيات ، قوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ » الآية ، وقوله : « لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ » ، وقوله : « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ فِكْرًا إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ » . وقال سلم بن عمرو :

ما أقبح الترهيد من واعظ * يزهّد الناس ولا يزهّد
لو كان في ترهيده صادقاً * أصحى وأمسى بيته المسجّد
إن رفض الدنيا فما باله * يستمنع الناس ويسترفّد
والرزق مقسومٌ على من ترى * يناله الأبيض والأسود^(٤)

وقال الحسن المطرف بن عبد الله : عِظ أصحابك ؛ فقال إني أخاف أن أقول ما لا أعمل ؛ قال : يرحك الله ! وأينا يفعل ما يقول ! وبوّد الشيطان أنه قد ظفّر بهذا ، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر . وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر

(١) راجع ج ١٨ ص ٧٧ (٢) راجع ج ٩ ص ٨٩ (٣) كذا في الأصول . والصحيح أن الآيات للبخاري ، وهو ابن أخت سلم بن عمرو الخاسر . راجع الأثافي (ج ٤ ص ٧٦) طبع دار الكتب المصرية .
(٤) كذا في الأثافي . وفي الأصول : « يسئ له » .

أحد معروف ولا تنهى عن منكراً. قال مالك : وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء !^(١)
الخامسة - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطَّعُوا اللَّهَ وَاطَّعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ) والبر : الصدق .
والبر : ولد الثعلب . والبر : سوق الغنم ؛ ومنه قولهم : « لا يعرف هراً من ير » أى لا يعرف
دعاء الغنم من سوقها . فهو مشترك ؛ وقال الشاعر :

لَا هُمْ رَبُّ إِنْ بَكَرَا دُونَكَ * يَسْبُرُكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ

أراد بقوله « يبرك الناس » : أى يطيعونك . ويقال : إن البر الفؤاد فى قوله :

أَكُونُ مَكَانَ السِّرِّ مِنْهُ وَدُونَهُ * وَأَجْعَلُ مَالِي دُونَهُ وَأَوَامِرُهُ

والبر (بضم الباء) معروف، و(بفتحها) الإجلال والتعظيم ؛ ومنه ولد بر وأوامره
والديه ويكرهما .

السادسة - قوله تعالى : (وَتَذَكَّرُونَ أَنْفُسَكُمْ) أى تتركون . والنسيان (بكسر النون)
يكون بمعنى الترك ؛ وهو المراد هنا ، وفى قوله تعالى : « تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيحٌ »^(٢) ، وقوله : « فلما
تَسُوا مَا كُتِبَ لَهُمْ »^(٣) ، وقوله : « وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ »^(٤) . ويكون خلاف الذكر
والحفظ ؛ ومنه الحديث : « نَسَى آدَمُ فَنَسِيَتْ ذَرْبَتُهُ » . وسبأى . يقال : رجل نسيان
(بفتح النون) : كثير النسيان للشيء . وقد نسيب الشيء نسيباً ، ولا نقل نسيباً (بالتحريك) ؛
لأن النسيان إنما هو تضييق نسي العرق . وأنفس : جمع نفس ، جمع قلة . والنفس : الروح ؛
يقال : خرجت نفسه ، قال أبو نراش :

نجا سالم والنفس منه يشدقهِ * ولم ينجح إلا جفن سيف ومثرا

أى يجفن سيف ومثرا . ومن الدليل على أن النفس الروح قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَقَّى
الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » يريد الأرواح ؛ فى قول جماعة من أهل التأويل على ما أتى . وذلك

(١) فى نسخة : « عليه » . (٢) كذا فى البحر المحيط لأبي حيان . وفى الأصول : « بكوا » بالواو .
وفى تفسير الثوكلى : « إن يكونوا » . (٣) كذا فى الأصول واللسان مادة « برر » . وفى شرح القاموس :

* يكون مكان البرئى ودونه *

(٤) راجع ج ٨ ص ١٩٩ (٥) راجع ج ٦ ص ٤٢٦ (٦) راجع ج ٣ ص ٢٠٨

(٧) راجع ج ١٥ ص ٢٦٠

بين في قول بلال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن شهاب : أخذ بنفسى يا رسول الله الذى أخذ بنفسك . وقوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم : " إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا " . رواها مالك ؛ وهو أولى ما يقال به . والنفس أيضا الدم ؛ يقال : سالت نفسه ؛ قال الشاعر :^(١)

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا * وليست على غير الطّبات تسيل^(٢)

وقال إبراهيم النخعي : ما ليس له نفس سائلة فإنه لا يجبس الماء إذا مات فيه . والنفس أيضا الجسد ؛ قال الشاعر :^(٣)

تَبَيْتُ أَنْ بِنَى سَحِيمٍ أَدْخَلُوا * أَبْيَاتِهِمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ

والتامور أيضا : الدم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تُتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾) توبيخ عظيم لمن قهيم . « وَتُتْلُونَ » : تقرأون . « الْكِتَابَ » : التوراة . وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم . وأصل التلاوة الإتيان ؛ ولذلك استعمل في القراءة ؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى يأتي على نسقه ؛ يقال : تلوته إذا تبعته تلوًّا ، وتلوّث القرآن تلاوة . وتلوّث الرجل تلوًّا إذا خذلته . والتليّة والتلاوة (يضم التاء) : البقية ؛ يقال : تليت لى من حق تلاوة وتليّة ؛ أى بقيت . وأتليت : أبقيت . وتلتيتُ حق إذا تبعته حتى تستوفيه . قال أبو زيد : تلى الرجل إذا كان بأخر رمق .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾) أى أفلا تمنعون أنفسكم من مواجعة هذه الحال المردية لكم . والعقل : المنع ؛ ومنه عقال البعير ؛ لأنه يمنع عن الحركة . ومنه العقل للذية ؛ لأنه يمنع ولى المقتول عن قتل الجاني . ومنه اعتقال البطن واللسان . ومنه يقال للحصن : معقل . والعقل : نقيض الجهل . والعقل : ثوب أحمر يتخذ نساء العرب تُعشى به الهوداج ؛ قال علقمة :

عَقْلًا وَرَقًّا تَكَادُ الطَّيْرُ تَحْطِفُهُ * كَأَنَّهُ مِنْ دَمِ الْأَجْوِافِ مَدْمُومٌ

(١) هو السمول . (٢) في اللسان : « حد الطيات » . (٣) هو أوس بن حجر ؛ يحرض عمرو بن هند على بنى حنيفة وهم قلة أبيه المنذر بن ماء السماء . أى حملوا دمه إلى آياتهم . (عن اللسان) .

المدوم (بالدال المهملة) : الأحمر، وهو المراد هنا . والمدوم : المتلئى شحماً من البعير وغيره .
ويقال : هما ضربان من البرود . قال ابن فارس : والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه
طولا؛ وما كان نقشه مستديرا فهو الرِّقْم . وقال الزجاج : العاقل من عمل بما أوجب الله
عليه ، فمن لم يعمل فهو جاهل .

التاسعة - أتفق أهل الحق على أن العقل كائن ، وجود ليس بقديم ولا معدوم؛
لأنه لو كان معدوما لما أختص بالانصاف به بعض الذوات دون بعض ، وإذا ثبت
وجوده فيستحيل القول بقدمه ؛ إذ الدليل قد قام على أن لا قديم إلا الله تعالى ، على ما يأتي
بيانه في هذه السورة وغيرها ، إن شاء الله تعالى .

وقد صارت الفلاسفة إلى أن العقل قديم ؛ ثم منهم من صار إلى أنه جوهر لطيف
في البدن ينبث شعاعه منه بمنزلة السراج في البيت ، يفصل به بين حقائق المعلومات . ومنهم
من قال : إنه جوهر بسيط ؛ أي غير مركب . ثم اختلفوا في عمله ؛ فقالت طائفة منهم :
عمله الدماغ ؛ لأن الدماغ محل الحس . وقالت طائفة أخرى : عمله القلب ، لأن القلب
معدن الحياة ومادة الحواس . وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد ، من حيث إن
الجواهر متناهية ؛ فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا . وقيل : إن العقل هو
المدرک للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني . وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله
فيبعد عن الصواب من جهة أن الإدراك من صفات الحى ، والعقل عرّض يستحيل
ذلك منه كما يستحيل أن يكون ملئذا ومشتبها . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والأستاذ
أبو إسحاق الأفسراني وغيرهما من المحققين : العقل هو العلم ، بدليل أنه لا يقال : عقلت
وما علمت ، أو علمت وما عقلت . وقال القاضي أبو بكر : العقل علوم ضرورية بوجود
الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ؛ وهو اختيار أبي المعالي في الإرشاد ؛
وآختر في البرهان أنه صفة يتأتى بها درك العلوم . وأعرض على مذهب القاضي وأستدل
على فساد مذهبه . وحكى في البرهان عن المحاسبي أنه قال : العقل غريزة . وحكى الأستاذ

أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا : العقل آلة التمييز . وحكى عن أبي العباس القلانسي أنه قال : العقل قوة التمييز . وحكى عن المحاسبي أنه قال : العقل أنوار وبصائر . ثم رتب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال : والأولى ألا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد ، فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المبنية وأستعملها في الأعراض مجاز . وكذلك قول من قال : إنه قوة ، فإنه لا يعقل من القوة إلا القدرة ، والقلانسي أطلق ما أطلقه توسعاً في العبارات ، وكذلك المحاسبي . والعقل ليس بصورة ولا نور ، ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر . وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى**

الْمُتَشَبِّهِينَ ﴿٤٤﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)** الصبر : الجس في اللغة . وقيل فلان صابراً أي أمسك وحبس حتى أتلف . وصبرت نفسي على الشيء : حبستها . والمضبوطة التي تهين عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت ، وهي المعجّمة . وقال عنترة :
فَصَبَّرْتُ عَارِفَةً لَدُنْكَ حُرَّةً * تَرَسُّوْا إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطَلُّ

الثانية - أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال : **« وَأَصْبِرُوا »** . يقال : فلان صابر عن المعاصي . وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة ؛ وهذا أصح ما قيل . قال النحاس : ولا يقال لمن صبر على المصيبة : صابر ؛ إنما يقال : صابر على كذا . فإذا قلت : صابر مطلقاً فهو على ما ذكرنا ؛ قال الله تعالى : **« وَإِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ »** ^(٣) .

الثالثة - قوله تعالى : **(وَالصَّلَاةِ)** خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها . وكان عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة . ومنه ما روى أن عبد الله

(١) في بعض نسخ الأصل : « في الآلة المبنية » . (٢) راجع ج ٢ ص ١٩١ . (٣) راجع ج ١٥ ص ٢٤١ . (٤) حزبه : أي نزل به نهيته أو أصابه هم .

أَبْنِ عَبَّاسٍ نُبِيَ لَهُ أَخُوهُ قُتَيْمٌ — وَقِيلَ بِنْتُ لَهُ — وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ : عَوْرَةَ سَتَرَهَا اللَّهُ ، وَمَوْئِبَةٌ كَفَمَاهَا اللَّهُ ، وَأَجْرَسَاقَهُ اللَّهُ . ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ وَوَصَلَ ، ثُمَّ أَتَى صَرْفَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ : « وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » . فَالصَّلَاةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هِيَ الشَّرْعِيَّةُ . وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ الدُّعَاءُ عَلَى عُرْفِهَا فِي اللُّغَةِ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مُشَبَّهَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلُظْوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزْمًا بِالدُّعَاءِ ، وَالذِّكْرُ هُوَ الدُّعَاءُ . وَقَوْلُ ثَالِثٍ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : الصَّبْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصُّومُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِرَمَضَانَ : شَهْرُ الصَّبْرِ ، بِغَاءِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ مُتَنَاسِبًا فِي أَنَّ الصِّيَامَ يَمْنَعُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَيَزِيدُ فِي الدُّنْيَا ، وَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَتُخَشَعُ وَيُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ الَّذِي يَذَكِّرُ الْآخِرَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابعة — الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى وَالطَّاعَاتِ مِنْ بَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَقَعْمِهَا عَنْ شَهَوَاتِهَا وَمَنْعِهَا مِنْ تَطَاوُلِهَا ، وَهُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ : الصَّبْرُ أَلَّا تَنْتَبِىَ حَالَةَ سُوءِ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ ، وَالرِّضَا بِمَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمِثْلَةِ الرَّاسِ مِنَ الْجَسَدِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَصَدَقَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْعَمَلِ بِجَوَارِحِهِ لَمْ يَسْتَحِقْ الْإِيمَانَ بِالْإِطْلَاقِ . فَالصَّبْرُ عَلَى الْعَمَلِ بِالشَّرَائِعِ نَظِيرُ الرَّاسِ مِنَ الْجَسَدِ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَا تَمَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ .

الخامسة — وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى جِزَاءَ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ لَهَا نِهَاجًا وَحَدًّا فَقَالَ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا ^(١) » . وَجَعَلَ جِزَاءَ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوْقَ هَذَا فَقَالَ : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ^(٢) » الْآيَةَ . وَجَعَلَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَمَدَحَ أَهْلَهُ فَقَالَ : « لِمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . وَقَالَ : « وَلَمَنْ صَبَرَ وَشَقَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ^(٣) » . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّابِرِينَ فِي قَوْلِهِ : « لِمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ » أَيْ الصَّاعِدُونَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صَحِيحِ السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ » فَلَمْ يَذَكَرْ نَوَابِغًا مَقْدَرًا كَمَا لَمْ يَذَكَرْهُ فِي الصَّبْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) راجع به ٧ ص ١٥٠ . (٢) راجع به ٣ ص ٣٠٢ . (٣) راجع به ١٦ ص ٢٤٤ .

السادسة — من قُضِل الصبر وصَفَّ اللهُ تعالى نفسه به ؛ كما في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أدنى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدا وإنه ليعافهم ويرزقهم “ . أخرجه البخارى . قال علماءنا : وصَفَّ اللهُ تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم ، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ، ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وإنما ورد في حديث أبي موسى ، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم ؛ قاله ابن فورك وغيره . وجاء في أسمائه « الصبور » للبالغة في الحلم عن عصاه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله : « وإِنَّهَا » ؛ فقيل : على الصلاة وحدها خاصة ؛ لأنها تكبر على النفوس مالا يكبر الصوم . والصبر هنا : الصوم . فالصلاة فيها يمتحن النفوس ، والصوم إنما فيه منع الشهوة ؛ فليس من مُنع شهوة واحدة أو شهوتين كمن مُنع جميع الشهوات . فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب ، ثم ينسبط في سائر الشهوات من الكلام والمشى والنظر إلى غير ذلك من ملافة الخلق ؛ فيتسلى بتلك الأشياء عما مُنع . والمصلى يمتنع من جميع ذلك ؛ بخوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات . وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدها أشد ، فلذلك قال : « وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقيل : عليهما ، ولكنه كنى عن الأغلب وهو الصلاة ؛ كقوله : « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(١) ، وقوله : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا » ^(٢) . فردت الكناية إلى الفضة ؛ لأنها الأغلب والأهم ، وإلى التجارة ؛ لأنها الأفضل والأهم . وقيل : إن الصبر لما كان داخلا في الصلاة أعاد عليها ؛ كما قال : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » ^(٣) . ولم يقل : يرضوهما ؛ لأن رضا الرسول داخل في رضا الله جل وعز ؛ ومنه قول الشاعر ^(٤) :

إِن شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدِ * وَدَّ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٩

(١) راجع ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٧

(٤) هو حسان بن ثابت .

(٣) راجع ج ٨ ص ١٩٣

ولم يقل يعاصيا ، رد إلى الشباب لأن الشعر داخل فيه . وقيل : رد الكفاية إلى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا ؛ قال الله تعالى : « وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً » ولم يقل آيتين ؛ ومنه قول الشاعر ^(۱) :

فمن بك أمسى بالمدينة رحله • فإني وقبار بها لغريب

وقال آخر ^(۲) :

لكل هم من المموم سعة • والصحيح والمستى لافلاح معة

أراد لغريبان ، لافلاح معهما . وقيل : على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة . وقيل : على المصدر ، وهي الاستعانة التي يقتضها قوله : « وَأَسْتَعِينُوا » . وقيل : على إجابة نية عليه السلام ؛ لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه . وقيل : على الكعبة ؛ لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها . « وكبيره » معناه تقيلة شاقة . خبر « إن » . ويجوز في غير القرآن : وأنه لكبيره . « إلا على المشاعين » فإنها تخيفة عليهم . قال أرباب المعاني : إلا على من أيد في الأزل بخصائص الاجتناب وأهدى

الثامنة — قوله تعالى : (عَلَى الْخَاشِعِينَ) الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع . والخشوع : هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع . وقال قتادة : الخشوع في القلب ، وهو الخوف وغيض البصر في الصلاة . قال الزجاج : الخاشع الذي يرى أثر النذل والخشوع عليه ؛ تكشف الدار بعد الإقواء . هذا هو الأصل . قال النابغة :

رَمَادٌ كَكُهْلِ الْعَيْنِ لِأَيُّ أَيْدِيهِ • وَتَوَى كَيَدْمِ الْحَوْضِ أَنْ لَمْ خَاشِعُ

ومكان خاشع : لا يهدى له . وخشعت الأصوات أي سكنت . وخشعت ترائي صدره إذا التي بصاقاً لزجاً . وخشع بصره إذا غضبه . والخشعة : قطعة من الأرض رخوة ؛ وفي الحديث : « كانت خشعة على الماء ثم دحيت بمد » ^(۳) . وبلدة خاشعة : مغبرة لا مثل

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۱۲۶ (۲) هو ضابئ البرجم ؛ كما في اللسان مادة (قبر) والكامل للبرد (ج ۱)

ص ۱۸۱) طبع أوربا . (۳) هو الأضبط بن قريع السدي ؛ عن اللسان مادة (سا) .

(۴) الذي في نهاية ابن الأثير مادة (نشع) : « كانت الكعبة خشعة على الماء فدحيت منها الأرض » .

بها . قال سفیان الثوري : سألت الأعمش عن الخشوع فقال : يا ثوري ، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع ! سألت إبراهيم التيمي عن الخشوع ، فقال : أعيمش ! تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع ! ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأ طؤ الرأس ! لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحق سواء ، وتخضع لله في كل فرض أفترض عليك . ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال : يا هذا ! ارفع رأسك ، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب . وقال علي بن أبي طالب : الخشوع في القلب ، وأن تلبس كفتك لراء المسلم ، وألا تلتفت في صلاتك . وسأيت هذا المعنى مجوداً عند قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . فمن اظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقاً على نفاق . قال سهل بن عبد الله : لا يكون خاشعاً حتى تخضع كل شعرة على جسده ؛ لقول الله تبارك وتعالى : « تَقشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ » .

قلت : هذا هو الخشوع المحمود ؛ لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه ، فتراه مطرقاً متأدباً متذلاً . وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك ؛ وأما المذموم فتكافئه والتباكي ومطأطة الرأس كما يفعلها الجهال لبراً ويعين البر والإجلال ، وذلك خدع من الشيطان ، وتسويل من نفس الإنسان . روى الحسن أن رجلاً تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن ؛ فذكره عمر ، أو قال لعله . وكان عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع ، وكان ناسكاً صادقاً ، وخاشعاً حقاً . وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الخاشعون هم المؤمنون حقاً .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْتَمِئُونَ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ ؛ « الذين » في موضع خفض على التمتع للناشعين ، ويجوز الرفع على القطع . والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ؛ ومنه قوله تعالى : « إني ظننتُ أنّي مُلاقٍ حسابه » وقوله : « فظنوا أنهم واقعوا » . قال دُرَيْدُ بن الصَّمَّةِ :
فقلت لهم ظنوا بالتي مدجج * سراتهم في الفارسي المسرد

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۱۰۲ (۲) راجع ج ۱ ص ۲۴۸ (۳) راجع ج ۱ ص ۲۷۰ (۴) راجع ج ۱ ص ۳

وقال أبو ذؤاد :

رُبَّ هَمٍّ فَرَجَتْهُ بِفَرِيمٍ * وَغِيُوبٌ كَشَفَتْهَا بظنون

وقد قيل : إن الظن في الآية يصح أن يكون على بابه، وبضمير في الكلام بذنوبهم؛ فكأنهم يتوقعون لغناه مذنبين؛ ذكر المهدويّ والماورديّ . قال ابن عطية : وهذا تعسف . وزعم الفراء أن الظن قد يقع بمعنى الكذب؛ ولا يعرف ذلك البصريون . وأصل الظن وقاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه، وقد يقع موقع اليقين؛ كما في هذه الآية وغيرها، لكنه لا يقع فيما قد خرج إلى الحس؛ لا تقول العرب في رجل مرئى حاضر : أظن هذا إنسانا . وإنما تجرد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحس بعد؛ كهذه الآية والشعر، وكقوله تعالى : « فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُهَا » . وقد يجيء اليقين بمعنى الظن، وقد تقدم بيانه أول السورة . وتقول : سُئِيتُ بِهِ ظَنًّا ، وَأَسَاتُ بِهِ الظن . يدخلون الألف إذا جاءوا بالألف واللام . ومعنى ﴿ مُلَاقُوا رَبِّيهِمْ ﴾ جزاء ربهم . وقيل : جاء على المفاعلة وهو من واحد؛ مثل عافاه الله . ﴿ وَأَنَّهُمْ ﴾ بفتح الهمزة عطف على الأول، ويجوز « وإنهم » بكسرها على القطع . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى ربهم، وقيل إلى جزائه . ﴿ رَاجِعُونَ ﴾ إقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الأعلى .

قوله تعالى : يَلْبَسِي إِسْرَآءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي آلَتِي أَنَعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي

فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي آلَتِي أَنَعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) تقدم . ﴿ وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ يريد على عالمي زمانهم، وأهل كل زمان عالم . وقيل : على كل العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء . وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم .

قوله تعالى : وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْعًا وَلَا يُقْبَلُ

مِنْهَا شَفَلْعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾

(١) راجع ص ٣٣٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (١) أمرٌ معناه الوعيد؛ وقد مضى الكلام في التقوى . «يومًا» يريد عذابه وهوله ، وهو يوم القيامة . وانتصب على المنفعل بـ«أتقوا» . ويجوز في غير القرآن يوم لا تجزى ، على الإضافة . وفي الكلام حذف بين النجوى بين فيه اختلاف . قال البصريون : التقدير يوم لا تجزى فيه نفس عن نفس شيئًا ، ثم حذف فيه ؛ كما قال :

* وَيَوْمًا شَهِدَنَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا * (٢)

أى شهدناه فيه . وقال الكسائي : هذا خطأ لا يجوز حذف «فيه» ولكن التقدير : وأتقوا يومًا لا تجزى فيه نفس ، ثم حذف الهاء . وإنما يجوز حذف الهاء لأن الظروف عنده لا يجوز حذفها . قال : لا يجوز أن تقول : هذا رجلًا قصدت ، ولا رأيت رجلًا أرغب ؛ وأنت تريد قصدت إليه وأرغب فيه . قال : ولو جاز ذلك لحاز : الذى تكلمت زيد ؛ بمعنى تكلمت فيه زيد . وقال التّزّاء : يجوز أن تحذف الهاء وفيه . وحكى المهدوى أن الوجهين جائزان عند سيبويه والأخفش والزجاج .

ومعنى «لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا» : أى لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئًا ؛ تقول : جَزَى عَنِّي هَذَا الْأَمْرُ يَجْزِي ؛ كما تقول : قَضَى عَنِّي . وأجترأت بالشيء أجترأ إذا اكتفيت به ؛ قال الشاعر :

فإن العذر في الأقوام عارٌ * وأن الحز يجرأ بالكراع

أى يكفى بها . وفي حديث عمر : «إذا أجزيت الماء على الماء جَرَى عنك» . ويرد إذا صببت الماء على البول في الأرض بخرى عليه طهر المسكان ، ولا حاجة بك إلى غسل ذلك الموضع وتنشيف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس . وفي صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الأصبحة : «ان تجزى عن أحد بمدك» أى لن تغنى . فعنى لا تجزى : لا تقضى ولا تغنى ولا تكفى إن لم يكن عليها شيء ؛ فإن كان فإنها تجزى وتقضى وتغنى ،

(١) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء . (٢) سلم وعامر : قبايان من قيس عيلان

بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضة أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه". وخرجه البخاري. ومثله حديثه الآخر في المُقْبَلِ، وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم. وقرى «مُجْزِي» بضم التاء والمهمز. ويقال: جَزَى وأجزى بمعنى واحد. وقد فرق بينهما قوم فقالوا: جَزَى بمعنى قضى وكافأ. وأجزى بمعنى أغنى وكفى. وأجزاني الشيء يجزئني أى كفاني؛ قال الشاعر:

وأجزأت أمر العالمين ولم يكن * ليجزئى إلا كاملٌ وأبْنُ كامل

الثالثة - قوله تعالى: (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ) الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الأثنان؛ نقول: كان وترًا فشعته شفعًا، والشفعة منه؛ لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع: صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة. وناقفة شافع: إذا أجمع لها حمل وولد يتبعها؛ تقول منه: شفعت الناقفة شفعًا. وناقفة شفوع وهى التى تجمع بين محبتين فى حلبة واحدة. وأسئشفتته إلى فلان: سأله أن يشفع لى إليه. وتسفعت إليه فى فلان فشعنى فيه؛ فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهى على التحقيق إظهار منزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال منفعته للشفوع.

الرابعة - مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق؛ وأنكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار فى العذاب. والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبیین هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبیین والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضى عليهم فى الرد بشيئين: أحدهما - الأخبار الكثيرة التى نوازرت فى المعنى. والثانى: الإجماع من السلف على تلقى هذه الأخبار بالقبول؛ ولم يبد من

(۱) راجع صحيح مسلم، باب تحريم الظلم (ج ۲ ص ۲۸۳) طبع بولاق.

(۲) يلاحظ أن جميع نسخ الأصل التى بأيدينا لم تذكر المسألة الأولى والثانية فى هذه الآيات.

أحد منهم في عصر من الأعصار نكير؛ فظهور روايتها وإطباقيهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة .

فإن قالوا : قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار ؛ مثل قوله : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ » . قالوا : وأصحاب الكفار ظالمون . وقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِئِهِ » ، « وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ » . قلنا : ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم . والعموم لا صيغة له ؛ فلا تقم هذه الآيات كل من يعمل سوءا وكل نفس ؛ بل المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك . وأيضا فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأهله . وهماها عن أقوام ؛ فقال في صفة الكافرين : « قَسَا تَعَفُّهُمْ شَفَاعَةٌ الشَّاغِبِينَ » . وقال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى »^(٣) . وقال : « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ »^(٤) . فعلمنا بهذا أنه أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين . وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى : « وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ » النفس الكافرة لا كل نفس . ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم غاص فلا نقول : إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي رواهاها . وبدليل قوله : « وَبَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »^(٥) ، وقوله : « إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ » .

فإن قالوا : فقد قال تعالى « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى » والفاسق غير مُرْتَضَى . قلنا : لم يقل لمن لا يرضى ، وإنما قال : « لِمَنْ أَرْضَى » ومن أرضاه الله للشفاعة هم الموحدون ؛ بدليل قوله : « لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا » . وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما عهد الله مع خالقه؟ قال : « أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا » . وقال المفسرون : إلا من قال لا إله إلا الله .

فإن قالوا : المرتضى هو النائب الذي آخذ عند الله عهدا بالإجابة إليه ، بدليل أن الملائكة استغفروا لهم ؛ وقال : « فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ » . وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكفار . قلنا : عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة ،

(١) راجع ج ٥ ص ٢٩٦ (٢) راجع ج ١٩ ص ٨٦ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٨١

(٤) راجع ج ١٤ ص ٢٩٥ (٥) راجع ج ٥ ص ٢٤٥ (٦) راجع ج ١١ ص ١٥٣

فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار . وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله : « فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا » أى من الشرك « وَأَتَّبِعُوا سَبِيلَكَ » أى سبيل المؤمنين . سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم ؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » .

فإن قالوا : جميع الأمة يرغبون في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم .

قلنا : إنما يطلب كل مسلم شفاعته الرسول ويرغب إلى الله في أن تتأله ؛ لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما آفترض عليه ؛ بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي أحد إلا برحمة الله تعالى - فقيل : ولا أنت يا رسول الله؟ - فقال : ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته " .

الخامسة - قوله تعالى : « وَلَا يُقْبَلُ » قرأ ابن كثير وأبو عمرو « تُقْبَلُ » بالياء ؛ لأن الشفاعة مؤنثة . وقرأ الباقون بالياء على التذكير؛ لأنها بمعنى الشفيع . وقال الأخفش : حسن التذكير؛ لأنك قد تزقت ؛ كما تقدم في قوله : « فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ » .

السادسة - قوله تعالى : « وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ » أى فداء . والعديل (يفتح العين) : الفداء ، و(بكرها) : المثل ؛ يقال : عدل وعدل الذى يماثلك فى الوزن والقدر . ويقال : عدلُ الشيء هو الذى يساويه قيمةً وقدرًا وإن لم يكن من جنسه . والعديل (بالكسر) : هو الذى يساوى الشيء من جنسه وفى جرمه . وحكى الطبرى : أن من العرب من يكسر العين من معنى الفدية . فأما واحد الأعدال فبالكسر لا غير .

قوله تعالى : « وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ » أى يعانون . والنصر : العون . والأنصار : الأعوان ؛ ومنه قوله : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » أى من يضم نصرته إلى نصرتي . وأنتصر الرجل : أنتقم . والنصر : الإتيان ؛ يقال : نصرت أرض بنى فلان : أتيتها ؛ قال الشاعر :

(١) راجع ص ٣٢٦ (٢) راجع ص ١٨ ص ٨٩ (٣) هو الراعى يخاطب غيلا (من اللسان) .

إذا دخل الشهر الحرام فودّعي * بلاد تميم وأنضيري أرض عاصم
والنصر: المطر؛ يقال: نصرت الأرض: مطرت. والنصر العطاء؛ قال:
إني وأسطار سطين سطرًا * لقبائل يا نصر نصرًا نصرًا

وكان سبب هذه الآية فيما ذكروا أن بنى إسرائيل قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه وأبناء
أنبيائه وسبغع لنا أبائنا؛ فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات
ولا يؤخذ فيه فدية. وإنما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكور؛ لأنها هي المعاني التي
اعتادها بنو آدم في الدنيا؛ فإن الواقع في الشدة لا يتخلص إلا بأن يشفع له أو ينصر أو يفندي.

قوله تعالى: وَإِذْ نَجَّيْنَاهُكَ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ
يَدْعُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ
عَظِيمٌ ﴿٦٩﴾
فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاهُكَ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ «إذ» في موضع نصب عطف
على «أذكروا نعمتي». وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم؛ أي أذكروا
نعمتي بإنجائكم من عدوكم وجعل الأنبياء فيكم. والخطاب للوجودين والمراد من سلف من
الآباء؛ كما قال: «إِنَّمَا طَعَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ» أي حملنا آباءكم. وقيل: إنما
قال «نجيناكم» لأن نجاة الآباء كانت سببًا لنجاة هؤلاء الموجودين. ومعنى «نجيناكم»
ألقيناكم على نجوة من الأرض، وهي ما ارتفع منها. هذا هو الأصل؛ ثم سمي كل فائز
ناجياً. فالناجى من خرج من ضيق إلى سعة. وقرئ: «وَإِذْ نَجَّيْتُمْ» على التوحيد.

الثانية — قوله تعالى: ﴿مِن آلِ فِرْعَوْنَ﴾ «آل فرعون» قومه وأتباعه وأهل دينه.
وكذلك آل الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار؛ سواء
كان نسبياً له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله، وإن كان
نسبياً وقريباً. خلافاً للرافضة حيث قالت: إن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة

والحسن والحسين فقط . دللتنا قوله تعالى : « وَأَعْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ » « أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » (۱) أي آل دينه ؛ إذ لم يكن له أبن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عَصْبَةٌ . ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا مَوْحِد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ؛ ولأجل هذا يقال : إن أبا لُحَبٍ وأبا جهل أيضا من آلِه ولا من أهلِه ؛ وإن كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ؛ ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ » . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : « [أَلَا] إِنَّ آلَ أَبِي — بِمَعْنَى فَلَانَا — إِبْرَاهِيمَ [لِي] بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » . وقالت طائفة : آل محمد أزواجه وذريته خاصة ؛ لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه مسلم . وقالت طائفة من أهل العلم : الأهل معلوم ، والآل : الأتباع . والأزول أصح لما ذكرناه ؛ ولحديث عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

الثالثة — اختلف النحاة هل يضاف الآل إلى البلدان أو لا ؟ فقال الكسائي : إنما يقال آل فلان وآل فلانة ، ولا يقال في البلدان هو من آل حصص ولا من آل المدينة . قال الأخفش : إنما يقال في الرئيس الأعظم ، نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم . وآل فرعون لأنه رئيسهم في الضلالة . قال : وقد سمعناه في البلدان ، قالوا : أهل المدينة وآل المدينة .

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۳۱۹ (۲) راجع ج ۹ ص ۴۶ (۳) الزيادة عن صحيح مسلم .

(۴) قوله : يعني فلانا . ورورى "ألا إن آل أبي فلان" . قال النوري : « هذه الكتابة هي من بعض الرواة ، خشى أن يسيه فيرتب عليه مفسدة وقتة ... قال القاضي عياض : قيل إن المكتنى عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص » . والحكم هذا ، من الفر الذين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته . راجع سيرة ابن هشام (ج ۱ ص ۲۷۶) طبع أوروبا .

الرابعة — وأختلف النحاة أيضا هل يضاف الآل إلى المضمَر أولا؟ فنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسائي؛ فلا يقال إلا اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقال وآله، والصواب أن يقال: أهله. وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك يقال؛ منهم: ابن السيد وهو الصواب؛ لأن السماع الصحيح يعضده، فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:

لا هم إن العبد يد * نزع رحله فأنزع جلالك^(١)

وأنصر على آل الصلي * بب وعابديه اليوم آلك

وقال نُدْبَة:

أنا الفارس الحامى حقيقة والدى * وآلى كما تنجى حقيقة آلك

الحقيقة (بقافين) : ما ينجى على الإنسان أن يحميه؛ أى تجب عليه حمايته .

الخامسة — وأختلفوا أيضا في أصل آل؛ فقال النحاس: أصله أهل، ثم أبدل من الماء ألفا، فإن صغرت رددته إلى أصله فقلت: أهيل. وقال المهدوي: أصله أول وقيل: أهل؛ تملبت الماء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا. جمعه آلون. وتصغيره أول، فبما حكى الكسائي. وحكى غيره أهيل. وقد ذكرناه عن النحاس. وقال أبو الحسن بن كيسان: إذا جمعت الآلات آلون؛ فإن حمت الآ الذى هو السراب قلت آوال؛ مثل مال وأموال.

السادسة — قوله تعالى: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ «فرعون» قيل: إنه اسم ذلك الملك بعينه. وقيل إنه اسم كل ملك من ملوك العالقة؛ مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم، والنجاشى للحبشة، وإن اسم فرعون موسى: قابوس؛ في قول أهل الكتاب. وقال وهب: اسمه الوليد ابن مصعب بن الريان، ويكنى أبا مرة وهو من بنى عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. قال السهيلي: وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون. وكان فارسياً من أهل اصطخر. قال المسعودي: لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. قال الجوهري: فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر؛ وكل عات فرعون. والعتاة: الفراعنة؛ وقد تفرعن؛

(١) الحلال (بالكسر): القوم المقبوضون المتجاررون. يريد بهم سكان الحرم.

وهو ذو فرقة؛ أي دهاء ونكر. وفي الحديث: «أخذنا فرعون هذه الامة». «و فرعون»
في موضع خفض إلا أنه لا يتصرف لعجمته.

السابعة — قوله تعالى: ﴿يَسْؤُمُونَكَ﴾ قيل: معناه يذيقونكم ويلزمونكم إياه.
وقال أبو عبيدة: يُؤلونكم؛ يقال: سامه خُطّة خَسَفَ إذا أولاه إياها؛ ومنه قول عمرو
ابن كلثوم:

إذا ما المَلَكُ سام النَّاسَ خَسَفًا • أَيْبِنَا أَنْ نَفَرَ الخَسْفِ فِينَا

وقيل: يديمون تعذيبكم. والسؤم: الدوام؛ ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي. قال
الأخفش: وهو في موضع رفع على الابتداء، وإن شئت كان في موضع نصب على الحال؛
أي سائمين لكم.

الثامنة — قوله تعالى: ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ مفعول ثانٍ لـ «يسومونكم» ومعناه أشد
العذاب. ويجوز أن يكون بمعنى سوم العذاب. وقد يجوز أن يكون نعتاً؛ بمعنى سوما سيئا.
فروى أن فرعون جعل بني إسرائيل خدماً وخولاً وخصمهم في أعماله؛ فيصنف يبنون،
وَيَصْنَفُ يَجْرَثُونَ وَيَزْعُونَ، وَيَصْنَفُ يَتَّخِذُونَ — وكان قومه جندا ملوكاً — ومن لم يكن منهم
في عمل من هذه الأعمال ضربت عليه الجزية؛ فذلك سوء العذاب.

التاسعة — قوله تعالى: ﴿يَذْبَحُونَ آبَاءَهُمْ﴾ «يذبحون» بغير واو على البدل من قوله:
«يسومونكم» كما قال — أنسده سيويه — :

مَتَى نَأْتَانَا تُلْمَسُ بِنَا فِي دِيَارِنَا • تَجِدُ حَطَبًا جَزَلًا وَنَارًا نَابِجًا

قال القرطبي وغيره: «يذبحون» بغير واو على التفسير لقوله: «يَسْؤُمُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ» كما
تقول: أتاني القوم زيد وعمرو؛ فلا تحتاج إلى الواو في زيد؛ ونظيره: «وَمَنْ يَقَعَلْ ذَلِكَ
يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ»^(٢)، وفي سورة إبراهيم: «ويذبحون» بالواو، لأن المعنى

(١) يريد أنها مستأفة. وعارة الجر لأبي حيان: «يتمثل أن تكون هذه الجملة مستأفة وهي حكاية حال

ماضية، ويتمثل أن تكون في موضع الحال؛ أي سائمينكم». (٢) راجع به ١٣ ص ٧٦.

يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح . فقولوه : « وَيَذَّبُونَ أَبْنَاءَكُمْ » جنس آخرون من العذاب ، لا تفسير لما قبله . والله أعلم .

قلت : قد يحتمل أن يقال : إن الواو زائدة بدليل سورة « البقرة » والواو قد تزداد ، كما قال :

* فلها أجزنا ساحة الحى وأتحنى *

أى قد أتحنى . وقال آخر :

إلى الملك القرم وأبن الهمام * وليث الكنتيبة فى المزدحم

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكنتيبة ؛ وهو كثير .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَيَذَّبُونَ ﴾ قراءة الجماعة بالشديد على التكرير . وقرأ ابن حُصَيْن « يَذَّبُونَ » بفتح الباء . والذَّبُّ : الشَّقُّ . والذَّبْحُ : المذْبُوح . والذَّبَّاحُ : تشقق فى أصول الأصابع . وذبحت الدَّنُّ بزنته ؛ أى كشفته . وسعدُ الذَّبَّاحُ : أحد السموود . والمذابح : المحاريب . والمذابح : جمع مذبح ، وهو إذا جاء السيل نخذت فى الأرض ، فما كان كالشبر ونحوه سمى مذبحا . فكان فرعون يذبح الأطفال ويسقى البنات ، وعبر عنهم بأسم النساء بالمأل . وقالت طائفة : « يَذَّبُونَ أَبْنَاءَكُمْ » يعنى الرجال ، وسموا أبناء لما كانوا كذلك ؛ وأستدل هذا القائل بقوله : « نساءكم » . والأول أصح ؛ لأنه الأظهر ، والله أعلم .

الحادية عشرة — نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون ؛ وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانة ؛ لتوليهم ذلك بأنفسهم ؛ وليعلم أن المباشر ماخوذ بفعله . قال الطبرى : ويتضح أن من أمره ظالم يقتل أحد فقتله المأمور فهو الماخوذ به .

قلت : وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال : يُقتلان جميعا ، هذا بأمره والمأمور بمباشرة . هكذا قال التَّحِييُّ ؛ وقاله الشافعى ومالك فى تفصيل لها . قال الشافعى : إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معاً ، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلما كان على الإمام القود . وفى المأمور

قولان : أحدهما — أن عليه القود . والآخرا لا قود عليه وعليه نصف الدية ؛ حكاه ابن المنذر . وقال علماؤنا : لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لبيده ، فالقود في ذلك لازم لهما ؛ أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الأمر ؛ وذلك كالأب يأمر ولده ، أو المعلم بعض صبيانه ، أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتالاً ؛ فإن كان غير محتلم فالقتل على الأمر ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية . وقال ابن نافع : لا يقتل السيد إذا أمر عبده — وإن كان أعجمياً — بقتل إنسان . قال ابن حبيب : ويقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما . فاما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يقتل المأمور دون الأمر ، ويضرب الأمر ويحبس . وقال أحمد في السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً : يقتل السيد . وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما . وقال علي : ويستودع العبد السجن . وقال أحمد : ويحبس العبد ويضرب ويؤذب . وقال الثوري : يعزر السيد . وقال الحكم وحماد : يقتل العبد . وقال قتادة : يقتلان جميعاً . وقال الشافعي : إن كان العبد فصيحاً يعقل قتل العبد وعوقب السيد ؛ وإن كان العبد أعجمياً فعل السيد القود . وقال سايان بن موسى : لا يقتل الأمر ولكن تُقطع يديه ثم يعاقب ويحبس — وهو القول الثاني — ويقتل المأمور لباشرة . كذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل ؛ وذكره ابن المنذر . وقال زفر : لا يقتل واحد منهما — وهو القول الثالث — حكاه أبو المعالي في البرهان ؛ ورأى أن الأمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلاً في القود ؛ فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده . والله أعلم .

الثانية عشرة — قرأ الجمهور « يذبحون » بالتشديد على المبالغة . وقرأ ابن محيصة « يذبحون » بالتخفيف . والأولى أربح إذ الذبح متكرر . وكان فرعون على ما روى قدر رأى في منامه ناراً خرجت من بيت المقدس فأحرقت بيوت مصر ، فأولت له رؤياه : أن مولوداً من بني إسرائيل ينشأ فيكون خراب ملكه على يديه . وقبل غير هذا ؛ والمعنى متقارب .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكُمْ ﴾ إشارة إلى جملة الأسماء ، إذ هو خير فهو كمفرد حاضر ؛ أي وفي فعلهم ذلك بكم بلاء ، أي امتحان واختبار . و﴿ بَلَاءٌ ﴾ نعمة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَيُلِيُّهُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا » . قال أبو الهيثم : البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً ، وأصله المحنة ؛ والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ، و يبلوه بالبؤى التي يكرهها ليمتحن صبره ؛ فقيل للحسن بلاء ، وللسيئ بلاء ؛ حكاه الهروي . وقال قوم : الإشارة بـ « ذللكم » إلى التنجية ؛ فيكون البلاء على هذا في الخير ، أي تنجيتكم نعمة من الله عليكم . وقال الجمهور : الإشارة إلى الذبح ونحوه ، والبلاء هنا في الشر ؛ والمعنى : وفي الذبح مكروه و امتحان . وقال ابن كيسان : ويقال في الخير أبلاه الله وبلاه ؛ وأنشد :

بحرَى اللهُ بالإحسان ما فعلا بكم * وأبلاهما خير البلاء الذي يبلو^(١)

بجمع بين اللغتين . والأكثر في الخير أبلته ، وفي الشر بلوته ، وفي الاختبار أبتلته وبلوته ؛ قاله النحاس .

قوله تعالى : وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ « إذ » في موضع نصب . و « فَرَقْنَا » فلقتنا ؛ فكان كل فرق كالطود العظيم ، أي الجبل العظيم . وأصل الفرق الفصل ؛ ومنه فرق الشعير ؛ ومنه الفرقان ؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل أي يفصل ؛ ومنه : « فَأَلْفَارِقَاتٍ فَرَقًّا » يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ؛ ومنه : « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » يعني يوم بدر ، كان فيه فرق بين الحق والباطل ، ومنه : « وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ » أي فصلناه وأحكناه . وقرأ الزهري : « فَرَقْنَا » بتشديد الراء ؛ أي جعلناه فرقا . ومعنى « بكم » أي لكم ، فالباء بمعنى اللام . وقيل : الباء في مكانها ؛ أي فرقنا البحر بدخولكم إياه . أي صاروا بين المساءين ، فصار الفرق بهم ؛ وهذا أولى ، يبينه « فَأَنْفَلِقُ » .

(١) فائله زهير (٢) راجع ج ١٩٦ ص ١٥٣ (٣) راجع ج ٨٦ ص ٢٠ (٤) راجع ج ١٠٦ ص ٣٣٩

قوله تعالى: ﴿الْبَحْرُ﴾ البحر معروف، سُمي بذلك لآتساعه . ويقال: فَرَسَ بَحْرًا إِذَا كَانَ واسعَ الْبَحْرِي؛ أي كثيره . ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَثَدُوبِ فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ: "وَأِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا" . والبحر: الماء المالح . ويقال: أَبْجَرُ الْمَاءُ: مَلْحٌ؛ قَالَ نُصَيْبٌ:

وقد عاد ماء الأرض بَحْرًا فزادني * إلى مَرَضِي أَنْ أَبْجَرَ الْمَثْرَبُ الْعَذْبُ

والبحر: البلدة؛ يقال: هذه بَحْرُنَا؛ أي بلدنا . قاله الأُمَوِيُّ . والبحر: السُّلَالُ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ . ويقولون: لِقَيْتَهُ صَحْرَةً بَحْرَةً؛ أي بارزا مكشوفًا . وفي الخبر عن كعب الأحمار قال: إِنْ لَمْ يَمَلِكْ يُقَالُ لَهُ: صَنْدِفَابِيلُ، البحار كلها في نقرة إبهامه . ذكره أبو نعيم عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب .

قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ أي أخرجناكم منه ؛ يقال: نجوت من كذا نجاء، ممدود، ونجاة، مقصور . والصدق منجاة . وأنجيت غيري ونجيتني ؛ وقرئ بهما «وإذ نجيناكم» ، «فأنجيناكم» .

قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ يقال: غَرَّقَ فِي الْمَاءِ غَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ وَغَارِقٌ أَيْضًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:

(٢) * مِنْ بَيْنِ مَقْتُولٍ وَطَافٍ غَارِقٍ

وأغرقه غيره وغرقه فهو مغرَّقٌ وغريق . ولجام مغرَّقٌ بالفضة ؛ أي مُحَلَّى . والتغريق: القتل ؛ قال الأعشى:

(٣) * أَلَا لَيْتَ قَيْسًا غَرَّقَتْهُ الْقَوَابِلُ

وذلك أن القابله كانت تغرق الملوود في ماء السِّلَى عام الفحط، ذكرا كان أو أنثى حتى يموت، ثم جعل كل قتل تغريقًا؛ ومنه قول ذي الرقة:

(١) السلال (صكتراب) : فرقة تحدث في الرثة أدركام ونوازل أرسعال طويل ، وتزنها حتى هادئة .
(٢) صدر البيت : * فأصبحوا في الماء والخنادق *
(٣) المراد به قيس بن سعد النيباني . وصدر البيت : * أطوزين في عام غزاة ورحلة *

إِذَا غَرَّقَتْ أَرْبَابُهَا نَحْيَ بَكْرَةَ * بَنِيَاءَ لَمْ تُصْبِحْ رَعُومًا سَأُوبَهَا
والأرباب : الحبال . والبكرة : الناقة الفتية . وبنيتها : بطنها الثاني ؛ وإنما لم تعطف على
ولدها لما لحقها من التعب .

القول في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بنى إسرائيل

فذكر الطبري أن موسى عليه السلام أُوحِيَ إليه أن يسرى من مصر بنى إسرائيل فأمرهم
موسى أن يستعبروا الحلْيَ والمتاع من القبط ، وأحلَّ الله ذلك لبنى إسرائيل ؛ فسرى بهم موسى
من أول الليل ؛ فأعلم فرعون فقال : لا يتبعهم أحد حتى تصبح الديكة ، فلم يصبح تلك الليلة
بمصر ديك ؛ وأمات الله تلك الليلة كثيرا من أبناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الأتباع
مشركين ؛ كما قال تعالى : « فَاتَّبِعُوهُمْ مُشْرِكِينَ » .^(١) وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه .
وكانت عِدَّة بنى إسرائيل نيفا على ستمائة ألف . وكانت عِدَّة فرعون ألف ألف ومائتا ألف .
وقيل : إن فرعون أتبعه في ألف ألف حصان سوى الإناث . وقيل : دخل إسرائيل -
وهو يعقوب عليه السلام - مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده ؛ فأمنى الله عددهم
وبارك في ذريته ؛ حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من مقاتلة سوى الشيوخ
والذرية والنساء . وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا شعبة بن سوار
عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى
عليه السلام حين أسرى بنى إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت ؛ ثم قال : لا والله
لا يفرغ من سلعها حتى تجتمع لى ستمائة ألف من القبط ؛ قال : فانطلق موسى حتى انتهى
إلى البحر ؛ فقال له : أفوق ؛ فقال له البحر : لقد استكبرت يا موسى ! وهل فرقت لأحد
من ولد آدم فأفوق لك ! قال : ومع موسى رجل على حصان له ؛ قال : فقال له ذلك الرجل :
أين أمرت يا بنى الله ؟ قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه ؛ قال : فأغم فرسه فسبح فخرج .
فقال أين أمرت يا بنى الله ؟ قال ما أمرت إلا بهذا الوجه ؛ قال : والله ما كذبت ولا كذبت ؛
ثم أفتحم الثانية فسبح به حتى نرح ؛ فقال : أين أمرت يا بنى الله ؟ فقال : ما أمرت

إلا بهذا الوجه؛ قال: والله ما كذبت ولا كذبت؛ قال فإوحى الله إليه: «أَنْ أَضْرِبَ بِمَصَاحِكَ الْبَحْرَ» فضربه موسى بعصاه؛ «فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ». فكان فيه اثنا عشر فرقا، لاثني عشر سبطا، لكل سبط طريق يترآون؛ وذلك أن أطواد الماء صار فيها طباقا وشبابيك يرى منها بعضهم بعضا؛ فلما خرج أصحاب موسى وقام أصحاب فرعون التطم البحر عليهم فأغرقهم. وبذكر أن البحر هو بحر القلزم، وأن الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فناه يوشع بن نون. وأن الله تعانى أوحى إلى البحر أن انفرك لموسى إذا ضربك؛ فبات البحر تلك الليلة يضطرب؛ فحين أصبح ضرب البحر وكناه أبا خالد. ذكره ابن أبي شيبة أيضا. وقد أكثر المفسرون في قصص هذا المعنى؛ وما ذكرناه كافي، وسيأتي في سورة «يونس» والشعراء^(٢) زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

فصل — ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق، ولم يذكر اليوم الذى كان ذلك فيه. فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا اليوم الذى تصومونه؟» فقالوا: «هذا يوم عظيم أئجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا؛ فنحن نصومه». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أحق وأولى بموسى منكم؟» فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه. وأخرجه البخارى أيضا عن ابن عباس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا».

مسئلة — ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه افتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود. وليس كذلك؛ لما روته عائشة رضى الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. أخرجه البخارى ومسلم.

(١) أى كى موسى البحر. (٢) راجع ج ٨ ص ٣٧٧ و ج ١٣ ص ١٠٥.

فإن قيل : يحتمل أن تكون قریش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم؛ لأنهم كانوا عندهم أهل علم؛ فصامه النبي عليه السلام كذلك في الجاهلية، أى بمكة؛ فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال : ” نحن أحق وأولى بموسى منكم “ فصامه أتباعا لموسى . « وأمر بصيامته » أى أوجبه وأكد أمره، حتى كانوا يصومونه الصغار . قلنا : هذه شبهة من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه كان متعبدا بشريعة موسى؛ وليس كذلك، على ما أتى بيانه في « الأنعام » عند قوله تعالى : « فَمَهَّدَ لَهُمُ آقَدَهُ » .

مسئلة — اختلف في يوم عاشوراء ؛ هل هو التاسع من المحرم أو العاشر؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع؛ لحديث الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضى الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء؛ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعدد وأصبح يوم التاسع صائما . قلت : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم . أخرجه مسلم . وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر . وذكر الترمذى حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن . ثم أرفده : أنبأنا قتيبة أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قال الترمذى : وروى عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قال غيره : وقول ابن عباس للسائل : « فأعدد وأصبح يوم التاسع صائما » ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر، بل وعد أن يصوم التاسع مضافا إلى العاشر . قالوا : فصيام اليومين جمع بين الأحاديث . وقول ابن عباس للحكم لما قال له : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال : نعم . معناه أن لو عاش؛ وإلا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط . بينه ما أخرجه ابن ماجه في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

” لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع “ .

فضيلة — روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله “، أخرجه مسلم والترمذى ، وقال : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : ” صيام يوم عاشوراء كفارة سنة “ إلا في حديث أبي قتادة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ جملة في موضع الحال ، ومعناه بأبصاركم ؛ يقال إن آل فرعون طفوا على الماء فنظروا إليهم يفرقون ، وإلى أنفسهم يخون ؛ ففى هذا أعظم المنة . وقد قيل : إنهم أخرجوا لهم حتى رأوهم . فهذه منة بعد منة . وقيل : المعنى « وأنتم تنظرون » أى ببصائركم الاعتبار ؛ لأنهم كانوا فى شغل عن الوقوف والنظر بالأبصار . وقيل : المعنى وأنتم بحال من ينظر لو نظره كما تقول : هذا الأمر منك بمرأى ومسمع ؛ أى بحال تراه وتسمعه إن شئت . وهذا القول والأول أشبه بأحوال بنى إسرائيل لتوالى عدم الاعتبار فيما صدر من بنى إسرائيل بعد خروجهم من البحر ؛ وذلك أن الله تعالى لما أنجاهم وغرق عدوهم قالوا : يا موسى إن قلوبنا لا تطمن ، إن فرعون قد غرق ! حتى أمر الله البحر فلفظه فنظروا إليه . ذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن قيس بن عباد أن بنى إسرائيل قالت : ما مات فرعون وما كان يموت أبدا ! قال : فلما أن سمع الله تكذيبهم نبهه عليه السلام ، رمى به على ساحل البحر كأنه ثور أحمر يترأه بنو إسرائيل ؛ فلما أطمأنوا وبعثوا من طريق البر إلى مدائن فرعون حتى نقلوا كنوزه وغيره فوا فى النعمة ، رأوا موما يعكفون على أصنام لهم ؛ قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ؛ حتى زجرهم موسى وقال : أغير الله أبيعكم إلها وهو فضلكم على العالمين ؛ أى عالمى زمانه . ثم أمرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة التى كانت مساكن آباؤهم ويتطهروا من أرض فرعون . وكانت الأرض المقدسة فى أيدى الجبارين قد غلبوا عليها فأحتاجوا إلى دفعهم عنها بالقتال ؛ فقالوا : أريد أن نجعلنا لحمة للجبارين ! فلو أنك تركتنا فى يد فرعون كان خيرا لنا . قال : « يَا قَوْمِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » إلى قوله « قَاعِدُونَ » حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين . فبقوا فى التيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فبن عليهم بالسَّوَّى وبالغمام — على ما يأتى بيانه — ، ثم سار موسى إلى طُور سيناء

(۱) فى نسخة : « فَلَمْ يَدَّ أَنْ يَسْمَعْ اللَّهَ ... » الخ .

ليجيئهم بالتوراة؛ فاتخذوا العجل — على ما يأتي بيانه ^(١) — ، ثم قيل لهم : قد وصلتم إلى بيت المقدس فأدخلوا الباب بُيُودًا وقولوا حِطَّةً — على ما يأتي — ، وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيرا ؛ فقالوا : إنه آدر . فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه ؛ فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بنى إسرائيل ، وموسى على أثره عُربان وهو يقول : يا حجر ثوبى ! فذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا » — على ما يأتي بيانه ^(٢) — ، ثم لما مات هارون قالوا له : أنت قتلت هارون وحسدته ؛ حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه — وسيأتي في المائة ^(٣) — ، ثم سأله أن يعلموا آية في قبول قربانهم ؛ فجعلت نار تخرج من السماء فتقبل قربانهم ؛ ثم سأله أن يبين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا ، فكان من أذنبت ذنبا أصبح على بابه مكتوب : « عملت كذا ، وكفارته قطع عضو من أعضائك » يسميه له ؛ ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ؛ ثم بدلوا التوراة وآفروا على الله وكتبوا بأيديهم وأشترؤا به عَرَصًا ؛ ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسلمهم . فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم . وسيأتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى . وقال الطبري : وفي أخبار القرآن على لسان محمد عليه السلام بهذه المغيبات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت إلا في حق بنى إسرائيل دليل واضح عند بنى إسرائيل قائم عليهم بذنوبهم صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْسَةً لِّمِمَّا أَحْسَنَّا لِمِ الْعِجْلِ

مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾

فيه ست مسائل :

(٢) الأدره (بالضم) : نفة في النصبه .

(٤) راجع ج ٦ ص ١٣٠

(١) راجع ج ٧ ص ٢٧٣

(٣) راجع ج ١٤ ص ٢٥٠

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ اَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ ﴿١﴾ قرأ أبو عمرو « وَاَعَدْنَا » بغير ألف ، وأختره أبو عبيد وربحه وأنكر « وَاَعَدْنَا » قال : لأن المواعدة إنما تكون من البشر ، فأما الله جل وعز فإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد . على هذا وجدنا القرآن ؛ كقوله عز وجل : « وَاَعَدُّكُمْ وَاَعَدَّ الْحَقُّ » وقوله : « وَاَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ، وقوله : « وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُمْ لَكُمْ » . قال مكي : « وأيضاً فإن ظاهر اللفظ فيه وَاَعَدُّ من الله تعالى لموسى ، وإيس فيه وعد من موسى ؛ فوجب حمله على الواحد ، لظاهر النص أن الفعل مضاف إلى الله تعالى وحده ؛ وهى قراءة الحسن وأبى رجاء وأبى جعفر وشيبة وعيسى بن عمر ؛ وبه قرأ قتادة وأبى إسحاق . قال أبو حاتم : قراءة العامة عندنا « وَاَعَدْنَا » بغير ألف ؛ لأن المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين والمنكافئين ، كل واحد منهما يعبد صاحبه . قال الجوهري : الميعاد : المواعدة والوقت والموضع . قال مكي : المواعدة أصلها من آثين ، وقد تآنى المفاعلة من واحد في كلام العرب ؛ قالوا : طارقت النعل ، وداويت العليل ، وغابت اللص ؛ والفعل من واحد . فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كعنى وَاَعَدْنَا ؛ فتكون القراءتان بمعنى واحد . والاختيار « وَاَعَدْنَا » بالألف لأنه بمعنى « وَاَعَدْنَا » في أحد معنياه ، ولأنه لا بد لموسى من وعد أو قبول يقوم مقام الوعد تنصح المفاعلة . قال النحاس : وقراءة « وَاَعَدْنَا » بالألف أبود وأحسن ، وهى قراءة مجاهد والأعرج وأبى كثير ونافع والأعمش وحزرة والكسائى ؛ وليس قوله عز وجل : « وَاَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » من هذا فى شئ ؛ لأن « وَاَعَدْنَا موسى » إنما هو من باب الموافاة ؛ وليس هذا من الوعد والوعيد فى شئ ، وإنما هو من قولك : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا . والفصيح فى هذا أن يقال : وَاَعَدْتَهُ . قال أبو إسحاق الزجاج : « وَاَعَدْنَا » ها هنا بالألف جسد ؛ لأن الطاعة فى القبول بمنزلة المواعدة ؛ فمن الله جل وعز وَاَعَدَّ ، ومن موسى قبول وأتباع يعجز بجرى المواعدة . قال أبى عطية . وربح أبو عبيدة « وَاَعَدْنَا » وليس بصحيح ؛ لأن قبول موسى لوعد الله والترامه وآرتقابه يشبه المواعدة .

الثانية - قوله تعالى: ﴿مُوسَى﴾ موسى اسم أعجمي لا ينصرف للجمعة والتعريف. والقبض على - ما بروى - يقولون للءاء: مو، ولاشجر: شا. فلما وجد موسى في التابوت عند ماء وشجر، سُمِّي موسى. قال السُّدِّي: لما خافت عليه أمه جعلته في التابوت وألقته في اليمِّ - كما أوحى الله إليها - فألقته في اليمِّ بين أشجار عند بيت فرعون؛ فخرج جوارى آسية امرأة فرعون يفتسان فوجدنه؛ فُسِّمَ باسم المكان. وذكر النقاش وغيره: أن اسم الذي ألقطته صابوث. قال ابن إسحاق: وموسى هو موسى بن عمران بن بصهر بن قاهث ابن لاوى بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ أربعين نصب على المفعول الثاني، وفي الكلام حذف؛ قال الأخفش: التقدير وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلة؛ كما قال: «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ» والأربعون كلها داخلة في الميعاد.

والأربعون في قول أكثر المفسرين: ذو القعدة وعشرة من ذى الحجة. وكان ذلك بعد أن جاوز البحر وسأله قومه أن يأتهم بكتاب من عند الله؛ فخرج إلى الطور في سبعين من خيار بني إسرائيل، وصعدوا الجبل وواعدهم إلى تمام أربعين ليلة؛ فعدوا - فيما ذكر المفسرين - عشرين يوما وعشرين ليلة، وقالوا قد أخافنا وعده. فأتخذوا العجل؛ وقال لهم السامري: هذا إلهكم وإله موسى، فاطمئنوا إلى قوله. ونهاهم هارون وقال: «يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي. قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى». فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل إلا اثنا عشر ألفا فيما روى في الخبر. وتهافت في عبادته سائرهم وهم أكثر من أثنى ألف؛ فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال، ألقى الألواح فرفع من جملتها ستة أجزاء وبقى جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون؛ وأحرق العجل وذراه في البحر؛ فشرىوا من مائه حُبًّا للعجل؛ فظهرت على شفاههم صفرة

(١) كذا في بعض نسخ الأصل، وفي بعضها: «سا» بالسين المهملة. وفي القاموس وشرحه: «... وسا الشجر؛ كذا في سائر النسخ؛ وقال ابن الجوابي: هو بالثين المعجمة».

(٢) كذا في الأصول، وأسم الجلالة زائد، ولا يبعد أن يكون الأصل: عبد الله، وهو معنى إسرائيل. راجع ص ٣٣١ من هذا الجزء.

(٣) راجع ج ١١ ص ٢٢٦.

ووريت بطونهم ؛ فتابوا ولم تقبل توبتهم دون أن يقتلوا أنفسهم ؛ فذلك قوله تعالى : « فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » . فقاموا بالخنجر والسيوف بعضهم إلى بعض من لُدُن طلوع الشمس إلى ارتفاع الصُّحَى ؛ فقتل بعضهم بعضا ، لا يسئل والد عن ولده ولا ولد عن والده ، ولا أخ عن أخيه ولا أحد عن أحد ؛ كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر بمنزله ؛ حتى نَجَّى موسى إلى الله صارخا : يَا رَبَّاهُ ، قد فديت بنو إسرائيل ! فرحمهم الله وجاد عليهم بفضلته ؛ فقبل توبة مَنْ بَقِيَ وجعل مَنْ قُتِلَ في الشهداء ؛ على ما يأتي .

الرابعة — إن قيل : لم خصَّ الليالي بالذِّكر دون الأيام ؟ قيل له : لأنَّ الليالي أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ، ولذلك وقع بها التاريخ ، فالليالي أوَّلُ الشهور والأيام تبع لها .
الخامسة — قال النقاش : في هذه الآية إشارة إلى صلوة الصوم ؛ لأنه تعالى لو ذكَّر الأيام لَأَمَكَّنَ أن يتفقد أنه كان يفطر بالليل ، فلما نصَّ على الليالي أقتضت قسوة الكلام أنه عليه السلام واصل أربعين يوما بلياليها . قال ابن عطية : سمعت أبي يقول : سمعت الشيخ الزاهد الإمام الواعظ أبا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوَّة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه ، وأن ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ، ويقول : أين حال موسى في القرب من الله ! وواصل ثمانين من الدهر من قوله حين سار إلى الخضر لفتاه في بعض يوم : « آتَسَا غَدَاءَنَا » .

قلت : وهذا استدلال علماء الصوفية على الوصال ، وأن أفضله أربعون يوما . وسيأتي الكلام في الوصال في آي الصيام من هذه السورة إن شاء الله تعالى . ويأتي في « الأعراف » زيادة أحكام لهذه الآية عند قوله تعالى : « وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ نَلْبِئُنَّ لَيْلَةً » ، ويأتي لقصة العجل بيان في كفيته وخواره هناك وفي « طه » إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ تَمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أي اتخذتموه إلهًا من بعد موسى . وأصل اتخذتم اتخذتم ، من الأخذ ، ووزنه أفعَلتم ، سمات الهمزة الثانية لأمتناع همزتين بخاء بإخذهن ، فأضطربت الياء في التصريف جاءت ألفا في اتخذن ، وواو في موخذن ،
(۱) راجع ۲۸ ص ۳۲۹ (۲) راجع ۷۸ ص ۲۷۴ و ۲۸۴ (۳) راجع ۱۱ ص ۲۳۵

فُيْدِلَتْ بِجَوْفِ جَبَدٍ نَابِتٍ مِنْ جِنْسٍ مَا بَعْدَهَا وَهِيَ النَّاءُ وَأَدغمت ؛ ثُمَّ أَجْبَلِيَتْ أَلْفَ الْوَصْلِ لِلنَّطْقِ ، وَقَدْ يَسْتغْنَى عَنْهَا إِذَا كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ التَّنْقِيرَ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا » فَاسْتغْنَى عَنِ أَلْفِ الْوَصْلِ بِأَلْفِ التَّنْقِيرِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

أَسْتَحَدَّتْ الزَّكْبُ عَنْ أَشْيَاعِهِمْ خَبْرًا • أَمْ رَاجِعَ الْقَلْبَ مِنْ أَطْرَابِهِ طَرَبٌ
وَنَحْوَهُ فِي الْقُرْآنِ : « أَطَّلَعَ الْغَيْبَ » • « أَصْطَفَى الْبَنَاتِ » • « اسْتَكْبَرَتْ أُمَّ كُنْتِ » •
وَمَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ أَنْ « اتَّخَذْتُمْ » ، مِنْ تَخَذَ لَا مِنْ أَخَذَ . (١) وَأَتَمُّ ظَالِمُونَ) بَجُمْلَةٍ فِي مَوْضِعِ
الْحَالِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الظُّلْمِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

قوله تعالى : **ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٥٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (**ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ**) العَفْوُ : عَفَا اللهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ خَلْقِهِ ؛ وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ وَقَبْلِهَا ، بِخِلَافِ النُّفْرَانِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ عِقُوبَةٌ الْبَيْتَةِ . وَكُلٌّ مِنْ أَسْتَحِقُّ عِقُوبَةَ فُتِرِكَتٍ لَهُ فَقَسَدَ عَيْفَى عَنْهُ . فَالْعَفْوُ : مَحْوُ الذَّنْبِ ؛ أَيْ مَحْوُنَا ذُبُو بَكْمٍ وَتَجَاوُزُنَا عَنْكُمْ . مَاخُذُ مِنْ قَوْلِكَ : عَفَيْتِ الرِّيحَ الْأَثْرَ ؛ أَيْ أَذْهَبْتَهُ . وَعَفَا الشَّيْءُ : كَثُرَ . فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ؛ وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « حَتَّى عَفَّوَا » .

الثانية — قوله تعالى : (**مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**) أَيْ مِنْ بَعْدِ عِبَادَتِكُمُ الْعَجَلِ . وَسُمِّيَ الْعَجَلُ عَجَلًا لِأَسْتَعْجَالِهِمْ عِبَادَتَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعَجَلُ : وَلَدُ الْبَقْرَةِ . وَالْعِجُولُ مِثْلُهُ ، وَالْجَمْعُ الْعَجَائِلُ ؛ وَالْأُنثَى عِجْلَةٌ . عَنْ أَبِي الْخِرَازِجِ .

الثالثة — قوله تعالى : (**لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) كَيْ تَشْكُرُوا عَفْوَالَهُ عَنْكُمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى لَعَلَّ . وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ فِي اللَّفْسَةِ الظُّهُورُ ؛ مِنْ قَوْلِهِ : دَابَةٌ شُكْرٌ ؛ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهَا مِنَ السَّمَنِ فَوْقَ مَا تُعْطَى مِنَ الْعَلْفِ . وَحَقِيقَتُهُ التَّنْصَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَعْرِفِ يَوْلِيكِهِ . كَمَا تَقَدَّمَ

(١) هو ذر الرمة . (٢) راجع ص ٣٠٩ (٣) راجع ص ٣٢٧ من هذا الجزء .

في الفاتحة . قال الجوهري : الشكر : الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف ؛ يقال : شكرته وشكرت له ؛ وباللام أفصح . والشكران : خلاف الكُفران . وتشكرت له مثل شكرت له . وروى الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " . قال الخطابي : هذا الكلام يتأول على معنيين : أحدهما — أن من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر له . والوجه الآخر — أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذ كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه ويكفر معروفهم ؛ لآصال أحد الأمرين بالآخر .

الرابعة — في عبارات العلماء في معنى الشكر ؛ فقال سهل بن عبد الله : الشكر : الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للعصية في السر والعلانية . وقالت فرقة أخرى : الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للنعم ؛ ولذلك قال تعالى : « أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا » . فقال داود : كيف أشكرك يا رب ، والشكر نعمة منك ! قال : الآن قد عرفني وشكرتني ؛ إذ قد عرفت أن الشكر مني نعمة . قال : يا رب فارني أخفى نعمك علي . قال : يا داود تنفس ؛ فتنفس داود . فقال الله تعالى : مَنْ يُحْصِ هذه النعمة الليل والنهار . وقال موسى عليه السلام : كيف أشكر وأصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازي بها عملي كله ! فأوحى الله إليه : يا موسى الآن شكرتني . وقال الجنيّد : حقيقة الشكر العجز عن الشكر . وعنه قال : كنت بين يدي السريّ السَّقِطِيّ "أَلْعَبَ وَأَنَا بِن سَبْعِ سَتِينِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الشُّكْرِ ، فَقَالَ لِي : يَا غَلَامُ مَا الشُّكْرُ ؟ فَقُلْتُ : أَلَا يُعْصَى اللَّهُ بِتَعَمُّهِ . فَقَالَ لِي : أَخَشَى أَنْ يَكُونَ حِظُّكَ مِنْ اللَّهِ لَسَانًا . قَالَ الْجَنِيْدُ : فَلَا أَزَالُ أَبْكِي عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا السَّرِيّ لِي . وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ : الشُّكْرُ : التَّوَاضُّعُ وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى الْحَسَنَاتِ ، وَمُخَالَفَةُ الشَّهْوَاتِ وَبَذْلُ الطَّاعَاتِ ، وَمِرَاقِبَةُ جِبَارِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ . وَقَالَ ذُو النَّوْنِ الْمَصْرِيّ أَبُو الْفَيْضِ : الشُّكْرُ لِمَنْ فَوْقَ الطَّاعَةِ ، وَلِنَظِيرِكَ بِالمُكَافَأَةِ ، وَلِمَنْ دُونَكَ بِالإِحْسَانِ وَالْإِفْتِضَالِ .

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٧٦

قوله تعالى : وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾

« إذا » أسم للوقت الماضي . و « إذا » أسم للوقت المستقبل . و « آتينا » : أعطينا . وقد تقدم جميع هذا^(١) . والكتاب : التوراة بإجماع من المتأولين . واختلف في الفرقان ؛ فقال الفراء وقطرب : المعنى آتينا موسى التوراة ، ومجدا عليه السلام الفرقان . قال النحاس : هذا خطأ في الإعراب والمعنى ؛ أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله ؛ وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافه . وأما المعنى فقد قال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ » . قال أبو إسحاق الزجاج : يكون الفرقان هو الكتاب ؛ أعيد ذكره باسمين تأكيداً . وحكى عن الفراء ؛ ومنه قول الشاعر :

وَقَدِمْتَ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ * وَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

وقال آخر^(٢) :

أَلَا حَيْدًا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ * وَهِنْدٌ آتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

فنسق البعد على النأي ، والمين على الكذب ؛ لأختلاف اللفظين تأكيداً ؛ ومنه قول عنتره :

حَيْبَتٍ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ * أَقْوَى وَأَفْقَرٌ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْبَتَمِ

قال النحاس : وهذا إنمائي ، في الشعر ، وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد : فرقا بين الحق والباطل ؛ أى الذى علمه إياه . وقال ابن زيد : الفرقان أنفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا . وقيل : الفرقان الفرج من الكرب ؛ لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا » أى فرجا ومخرجا . وقيل : إنه الحجية والبيان . قاله ابن بحر . وقيل : الواو صلة ، والمعنى آتينا موسى الكتاب الفرقان ، والواو قد تراءى في النعت ؛ كقولهم : فلان حسن وطويل ؛ وأنشد :

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْمَهْمِ * وَلِيَّتِ الْكَنْبِيَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ

(١) راجع من ٢٦١ ص ٣٤٣ (٢) الرواية المشهورة في البيت : « فقدت الأديم » وهو لعدى بن

زيد . والقد : القطع . والأديم : الجلد . والراهشان : عرفان في باطن الذراع . (٣) هو الحطية .

أراد إلى الملك القوم ابن المهمل ليث الكتابة . ودليل هذا التأويل قوله عز وجل : « ثُمَّ تَتَيْنَا مُوسَى الْكَتَّابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ^(١) » أى بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعود والوعيد، وغير ذلك . وقيل : الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون ؛ أنجى هؤلاء، وأغرق أولئك . ونظيره : « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » . فقيل : يعنى به يوم بدر؛ نصر الله فيه عبداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأهلك أبانجهل وأصحابه . (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) لكى تهتدوا من الضلالة . وقد تقدم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِنَّكُمْ لَقَدْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ) القوم : الجماعة الرجال دون النساء ؛ قال الله تعالى : « لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ » ثم قال : « وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ » . وقال زهير : وما أدرى وصوف أخال أدرى • أفقوم آل حصين أم نساء

وقال تعالى : « وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ » أراد الرجال دون النساء . وقد يقع القوم على الرجال والنساء ؛ قال الله تعالى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ » وكذا كل نبي مرسل إلى النساء والرجال جميعاً .

قوله تعالى : (يَا قَوْمِ) منادى مضاف . وحذفت الباء في « يا قوم » لأنه موضع حذف . والكسرة تدل عليها ؛ وهى بمنزلة التنوين لحذفها كما تحذف التنوين من المفرد . ويجوز فى غير القرآن إثباتها ساكنة ؛ فنقول : يا قومى ؛ لأنها اسم وهى فى موضع خفض . وإن شئت فنجتها وإن شئت ألحقت معها هاء ؛ فقلت : يا قومية . وإن شئت أبدلت منها ألفاً لأنها أخف ؛ فقلت : يا قوماً ، وإن شئت قلت : يا قوم ؛ بمعنى أيها القوم . وإن جعلتهم نكرة نصبت ونونت . وواحد القوم أمرؤ على غير اللفظ . ونقول : قوم وأقوام ؛ وأقوام جمع الجمع . والمراد هنا بالقوم عبدة العجل ، وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بأمر من الله تعالى .

(١) راجع ج ٧ ص ١٤٢ (٢) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ استغنى بالجمع القليل عن الكثير، والكثير نفوس . وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القليلة ، والقليل موضع الكثرة ؛ قال الله تعالى : « ثَلَاثَةٌ قَرُوبٌ » . وقال : « وَفِيهَا مَا تَشْتَبِهُ الْأَنْفُسُ » . ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره : إنما أسأت إلى نفسك . وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه . ثم قال تعالى : ﴿ بِأَخْذِكُمُ الْعِجْلِ ﴾ قال بعض أرباب المعاني : يجئ كل إنسان نفسه ؛ فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه . والصحيح أنه هنا يجئ على الحقيقة عبده كما نطق به التنزيل . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ قَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ ﴾ لما قال لهم : فتوبوا إلى باريكم ؛ قالوا : كيف ؟ قال : ﴿ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . قال أرباب الخواطر : دلّوها بالطاعات وكفّوها عن الشهوات . والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا . والقتل : إماتة الحركة . وقتلت الحجر : كسرت شدتها بالماء . قال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم ؛ وكانت توبة بني إسرائيل القتل . وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده . قال الزهري : لما قيل لهم : « قَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » قاموا صفتين وقتل بعضهم بعضاً ؛ حتى قيل لهم : كفوا . فكان ذلك شهادةً لاقتول وتوبةً للئى ؛ على ما تقدم . وقال بعض المفسرين : أرسل الله عليهم ظلاماً ففعلوا ذلك . وقيل : وقف الذين عبدوا العجل صفاً ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلواهم . وقيل : قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا — إذ لم يعبدوا العجل — من عبدة العجل . ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم مُحَبَّبُونَ فقال : ملعون من حلّ حَبْوَتَهُ أو مَدَّ طَرَفَهُ إِلَى قَاتِلِهِ أو اقْتَاهَ بِيَدٍ أَوْ رِجْلِ . فما حلّ أحد منهم حَبْوَتَهُ حتى قتل منهم — بنى من قتل — وأقبل الرجل يقتل من يابه . ذكره النحاس وغيره . وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم — على القول الأول — ؛ لأنهم لم يغيروا المنكر حين عبده ؛ وإنما اعتزلوا ، وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده . وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يُعَيَّرْ عوقب الجميع . روى جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم يُعْمَلُ فِيهِمْ

بالمعاصي هم أعرّ منهم وأمنع لا يغيرون إلاّ تمّهم الله بمقاب“ . أخرجه ابن ماجه في سنّته .
وسياق الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى . فلما استجرت فيهم القتل وبلغ سبعين ألفا عفا
الله عنهم . قاله ابن عباس وعلى رضی الله عنهما . وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا
المجهدون في قتل أنفسهم . فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة .
وقرأ قتادة : فأقبلوا أنفسهم — من الإفالة — أي استقبلوها من العثرة بالقتل .

قوله تعالى : ﴿ بَارِئِكُمْ ﴾ البارئ : الخالق ؛ وبينهما فرق ، وذلك أن البارئ هو المبدع
المحدث . والخالق هو المقسّدر الناقل من حال إلى حال . والبرية : الخلق ؛ وهي قبيلة بمعنى
مفعولة غير أنها لا تُهمز . وقرأ أبو عمرو «بارئكم» — بسكون المهمزة — ويشعركم وينصرمكم
ويأمركم . واختلف النحاة في هذا ؛ فمنهم من يُسكن الضمة والكسرة في الوصل ؛ وذلك
في الشعر . وقال أبو العباس المبرد : لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب
في كلام ولا شعر . وقراءة أبي عمرو لحن . قال النحاس وغيره : وقد أجاز ذلك النحويون
القدماء الأئمة ؛ وأنشدوا :

إذا عوّججن قلتُ صاحب قوم * بالذو أمثال السفين العوم^(٢)

وقال امرؤ القيس :

فاليوم أشرب غير مستحقب * إنما من الله ولا وإغيل^(٣)

وقال آخر :

* قالت سليبي أشتر لنا سويقا *

وقال الآخر :

رُحيتُ وفي رجليك ما فيها * وقد بدا هنك من المثرير

(١) استجرت : اشتد وكثر . (٢) الذو (بفتح الذا) وتشديد الواو) : الصحراء . وأراد بأمثال السفين

وراحل بحملة تقطع الصحراء . قطع السفن البحر . (٣) المستحقب : المتكسب . والواوئيل : الذي يدخل

عل الفوم في طعامهم وشربهم من غير أن يدعوه . يقول هذا حين قتل أبوه ونذر ألا يشرب الخمر حتى يتأربه ؛

فها أدرك ثأره حلت له بزعمه فلا يأثم بشربها ، إذ ذوق بنذره فيها .

فمن أنكّر التسيكين في حرف الإعراب فحجّته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علما للإعراب . قال أبو علي : وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسيكينها مع توالي الحركات . وأصل برأ من تبرى الشيء من الشيء وهو انفصاله منه . فالخالق قد فصلوا من العدم إلى الوجود ؛ ومنه برأت من المرض برأً (بالفتح) كذا يقول أهل المجاز . وغيرهم يقول : برئت من المرض برأً (بالضم) ؛ و برئت منك ومن الديون والعيوب براءة ؛ ومنه المبارأة للراءة . وقد بارأ شريكه وأمرأته .

قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ في الكلام حذف ، تقديره ففعلتم « فتاب عليكم » ؛ أى فتجاوز عنكم ، أى على الباقين منكم . ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ تقدم معناه ، والحمد لله . قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ ﴿ ٥٥ ﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْكِرُونَ ﴿ ٥٦ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ ﴾ معطوف . ﴿ يَا مُوسَى ﴾ نداء مفرد . ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ أى نصدقك . ﴿ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ قيل : هم السبعون الذين آخنارهم موسى ؛ وذلك أنهم لما أسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك : « أَنْ نُؤْمِنَ لَكَ » . والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم . فأرسل الله عليهم نارا من السماء فأحرقهم ؛ ثم دعا موسى ربه فأحياهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ . وستأتى قصة السبعين في الأعراف (٢) إن شاء الله تعالى . قال ابن فورك : يحتمل أن تكون معاقبتهم لإخراجهم طلب الرؤية عن طريقه بقولهم لموسى : « أَرَأَيْتَ اللَّهَ جَهْرَةً » وإيس ذلك من مقدور موسى عليه السلام .

وقد أختيف في جواز رؤية الله تعالى ، فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة . وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة ؛ فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية

(١) راجع ص ١٠٣ فما بعدها ص ٣٢٥ (٢) راجع ص ٧٤ ص ٢٩٤

محالا؛ وقد سالها موسى عليه السلام . وسيأتي الكلام في الرؤية في «الأنعام» و«الأعراف»^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : (جَهْرَةً) مصدر في موضع الحال ، ومعناه علانية . وقيل
عيانا؛ قاله ابن عباس . وأصل الجهر الظهور؛ ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها . والمجاهرة
بالمعاصي : المظاهرة بها . ورأيت الأمير جهارا وجهرة؛ أي غير مستتر بشيء . وقرأ ابن عباس
« جَهْرَةً » بفتح الهاء . وهما لنتان ؛ مثل زَهْرَةٍ وَزَهْرَةٍ . وفي الجهر وجهان : أحدهما —
أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير؛ والتقدير:
وإذ قلتم جهرة يا موسى . الثاني — أنه صفة لما سألوه من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة
وعيانا؛ فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا تأخير . وأكد بالجهر فرقا بين رؤية العيان
ورؤية المنام .

الثالثة — قوله تعالى : (فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ) قد تقدم في أول السورة معنى
الصاعقة .^(٢) وقرأ عمر وعثمان وعلى « الصَّعْقَةَ » ، وهي قراءة ابن محيَّصين في جميع القرآن .
(وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) جملة في موضع الحال . ويقال : كيف يموتون وهم ينظرون؟
فالجواب أن العرب تقول : دور آل فلان تراه ؛ أي يقابل بعضها بعضا . وقيل : المعنى
« تنظرون » أي إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وآثار الصعقة .

الرابعة — قوله تعالى : (ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ) أي أحييناكم . قال قتادة :
ماتوا وذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم . قال النحاس : وهذا احتجاج على من لم
يؤمن بالبعث من قريش ، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا ، والمعنى (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)
ما فعل بكم من البعث بعد الموت . وقيل : ماتوا مَوْتِ هُمُودٍ يعتبر به الغير ، ثم أرسلوا .
وأصل البعث الإرسال . وقيل : بل أصله إثارة الشيء من محله ؛ يقال : بعث الناقة :
أثرتها ، أي حركتها؛ قال امرؤ القيس :

(١) راجع ج ٧ ص ٥٤ و ٥٧ (٢) راجع ص ٢١٩ من هذا الجزء .

وفتيان صدق قد بعثت بسحرة^(١) * فقاموا جميعاً بين عاتٍ ونشوان

وقال عنسرة :

وصحابة شتم الأنوف بعثتم * ليلاً وقد مال الكرى بطلاها^(٢)

وقال بعضهم : « بعثناكم من بعد موتكم » علمناكم من بعد جهلكم .

قلت : والأوّل أصح ؛ لأن الأصل الحقيقة ، وكان موت عقوبة ؛ ومنه قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم . » على ما يأتي^(٣) .

الخامسة — قال الماوردي : واختُلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته ومعاينة الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين : أحدهما — بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد . الثاني : سقوط تكليفهم معتبراً بالاستدلال دون الاضطرار .

قلت : والأوّل أصح ؛ فإن بنى إسرائيل قد رأوا الجبل في الهواء ساقطاً عليهم والنار محيطية بهم ؛ وذلك مما اضطرهم إلى الإيمان ، وبقاء التكليف ثابت عليهم ؛ ومثلهم قوم ونس . ومحال أن يكونوا غير مكلفين . والله أعلم .

قوله تعالى : وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَى كُؤُوفًا
مَنْ طَبَّئِتْ مَا رَزَقْتَهُ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ) أى جعلناه عليكم كالظلمة . والغمام جمع غمامة ، كسحابة وسحاب ؛ قاله الأخفش سعيد . قال الفراء : ويجوز غمام وهو السحاب ؛ لأنها تنعم السماء أى تسترها ؛ وكل مغطى فهو مغموم ؛ ومنه المغموم على عقله . ونعم الهلال

(١) السحرة (بضم أوله) : السحر . وقيل : أعلى السحر . وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر .

(٢) الطل (بضم فتح) : الأعناق . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٣٠

إذا غطاه الغيم . والغين مثل الغيم ؛ ومنه قوله عليه السلام : ” إنه يُغان على قلمي “ . قال صاحب العين : غين عليه : غطى عليه . والغين : شجر ملتف . وقال السدي : الغام السحاب الأبيض . وفعل هذا بهم ليقبهم حرّ الشمس نهاراً ، ويخجل في آخره ليستضيئوا بالقمريلاً . وذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الحبارين وقتلهم ؛ وقالوا لموسى : « فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا » . فعوقبوا في ذلك التخصّص أربعين سنة يتيهون ؛ فحسة فراخ أو ستة . روى أنهم كانوا يمشون النهار كله ويتزلون لبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس . وإذا كانوا باجمعهم في التيه قالوا لموسى : من لنا بالطعام ! فانزل الله عليهم المنّ والسّووى . قالوا : من لنا من حرّ الشمس ! فظلل عليهم الغمام . قالوا : فم نستصح ! فضرب لهم عمود نور في وسط محلّتهم . وذكر مكي : عمود من نار . قالوا : من لنا بالماء ! فأمر موسى بضرب الحجر . قالوا : من لنا باللباس ! فأعطوا ؛ ألا يبلى لهم ثوب ولا يتخفق ولا يدرن ؛ وأن تمّ صغارها حسب نموّ الصبيان . والله أعلم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّوْىَ ﴾ اختلّف في المنّ ما هو وتعيينه على أقوال ؛ ف قيل : الترتجيب — بتشديد الراء وتسكين النون ، ذكره النحاس ؛ ويقال : الطرّجيبين الماء — وعلى هذا أكثر المفسرين . وقيل : صمغة حلوة . وقيل عسل : وقيل شراب حلو . وقيل : خبز الرقاق ؛ عن وهب بن منبه . وقيل : « المنّ » مصدر يعم جميع ما منّ الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ؛ ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ” الكأة من المنّ الذى أنزل الله على بنى إسرائيل وماؤها شفاء للعين “ فى رواية ” من المنّ الذى أنزل الله على موسى “ . رواه مسلم . قال علاماؤنا : وهذا الحديث يدل على أن الكأة مما أنزل الله على بنى إسرائيل ؛ أى مما خلقه الله لهم فى التيه . قال أبو عبيد : إنما شبهها بالمنّ لأنه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقى ولا علاج ؛ فهى منه . أى من جنس منّ

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٨ (٢) الفحص : كل موضع يسكن . فى حديث كعب : « إن الله بارك فى الشام وخص بالقدس من خص الأردنّ إل رخ ... » ولغصه ما بسط منه وكشف من نواحيه . (عن القاموس والنباهة) . (٣) الترتجيب : ظل يقع من السماء وهو ندى شبه بالمثل جامد متجب (عن مفردات ابن البيطار) .

بني إسرائيل في أنه كان دون تكلف . روى أنه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كالثلج ؛ فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه ، فإن أذخر منه شيئاً فسد عليه ، إلا في يوم الجمعة فإنهم كانوا يدنحرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم ؛ لأن يوم السبت يوم عبادة ، وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء .

الثالثة — لما نصّ عليه السلام على أن ماء الكفاة شفاء للعين قال بعض أهل العلم بالطب : أما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة ، وأما لغير ذلك فركبة مع غيرها . وذهب أبوهريرة رضي الله عنه إلى استعمالها بحثاً في جميع مرض العين . وهذا كما استعمل أبو وجزة العسل في جميع الأمراض كلها حتى في الكحل ، على ما يأتي بيانه في سورة « النحل » ^(١) إن شاء الله تعالى . وقال أهل اللغة : الكء واحد ، وكمان أشنان ، وأكؤ ثلاثة ، فإذا زادوا قالوا : كماء — بالناء — على عكس شجرة وشجر . والمتن آمم جنس لا واحد له من لفظه ؛ مثل الخير والشر ؛ قاله الأخفش .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّلْوَى ﴾ اختلّف في السلوى ، فقيل : هو السلياني بعينه ؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : السلوى طير بإجماع المفسرين ؛ وقد غلط الهدلي فقال : وقاسمها بالله جهداً لأنتم * ألد من السلوى إذا ما نسورها ظن السلوى العسل .

قلت : ما أدعاه من الإجماع لا يصح ؛ وقد قال المؤرّج ^(٢) أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل ، وأستدلّ بيت الهدلي ، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة ؛ سُمّي به لأنه يسلي به ؛ ومنه عين السلوان ^(٤) ؛ وأنشد :

لو أشرب السلوان ما سلّيت * ما بي غنيّ عنك وإن غيّبت ^(٥)

(١) راجع ج ١٠ ص ١٣٦ (٢) هو خالد بن زهير . (٣) هو مؤرّج بن عمر السدوسي ؛ ويكنى أبا فيد . كان من أصحاب الخليل بن أحمد ؛ مات سنة خمس وتسعين وواثة . (٤) عين السلوان ؛ عين نضاعة يتبرك بها ويستشفى منها بالبيت المقدس . (٥) عن معجم ياقوت . (٥) البيت لرؤبة .

وقال الجوهري : والسلوى العسل ، وذكر بيت الهدلي :

* أَلَذَّ مِنَ السَّلْوَى إِذَا مَا تَشْوَرُهَا *

ولم يذكر غلطا . والسُلوانة (بالضم) : خززة كانوا يقولون إذا صَبَّ عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا ، قال :

شَرِبْتُ عَلَى سُلْوَانِيَّةٍ مَاءَ مَرْزِنَةٍ * فَلَا وَجْدِيدَ الْعَيْشِ يَأْتِي مَا أَسْلُو

وأسم ذلك الماء السُلوان . وقال بعضهم : السلوان دواء يُسْقَاهُ الحزين فيسلو ، والأطباء يسمونه المُفْرَج . يقال : سَلَيْتُ وسلوتُ ؛ لفتان . وهو في سُلوة من العيش ، أى في رغد ؛ عن أبي زيد .

الخامسة — وَأَخْتَلَيْتُ فِي السَّلْوَى هل هو جمع أو مفرد ؛ فقال الأخفش : جمع لا واحد له من لفظه ؛ مثل الخير والشر ؛ وهو يشبه أن يكون واحده سَلْوَى مثل جماعته ؛ كما قالوا : دَفَلِي لِلوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَسَمَانِي وَسُكَاغِي فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ . وقال الخليل : واحده سَلْوَةٌ ؛ وأنشد :

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لَذَكَرَكَ هَزَّةً^(١) * كَمَا أَنْتَفَضَ السَّلْوَاتُ مِنْ بِلَالِ الْقَطْرِ

وقال الكسائي : السَلْوَى واحدة ، وجمعه سلاوى .

السادسة — «السَلْوَى» عَطْفٌ عَلَى «الْمَنْ» ، ولم يظهر فيه الإعراب ، لأنه مقصور . ووجب هذا في المقصور كله ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون في آخره ألف . قال الخليل : والألف حرف هوائى لا مستقر له ؛ فأشبهه الحركة فأمستحالت حركته . وقال الفراء : لو حركت الألف صارت همزة .

السابعة — قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ «كلوا» فيه حذف ، تقديره «وقلنا كلوا» ، وحذف اختصارا للدلالة الظاهر عليه . والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ .

(١) الدفل (كذكرى) : شجر من أعرض حسن المنظر يكون في الأودية . (٢) الشكاسى (كجباري وقد نفتح) : من دق الثبات ، وهي دققة العيدان صغيرة خضراء ، والناس يتدارون بها . (٣) في الأصول : «سلوة» وهو تحريف .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ يقدر قبله فمصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر .
 ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ لمقابلتهم النعم بالمعاصي .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فكلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا أَبْابَ مَجْدَا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطْبَ بَكْرٍ وَسَبْرِيذُ
 الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾
 فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴾ حُذفت الألف من «قلنا» لسكونها وسكون الدال بعدها، والألف التي يُبتدأ بها قبل الدال ألف وصل؛ لأنه من يدخل .
 الثانية — قوله تعالى : ﴿ هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴾ أي المدينة؛ سُميت بذلك لأنها تقترت أي اجتمعت؛ ومنه قريّة الماء في الحوض؛ أي جمعت؛ وأسم ذلك الماء قري (بكر الفاف) مقصور . وكذلك ما قري به الضيف؛ قاله الجوهري . والمقراة للحوض . والقريّ لمسيل الماء . والقرا للظهر؛ ومنه قوله :
 (١)

* لَاحِقُ بَطْنٍ يَبْقَرًا سَمِينِ *

والمقاري : الحفان الجبار؛ قال :

* عِظَامُ الْمُقَارِي ضَيْفُهُمْ لَا يُفْرَعُ *

رواحد المقاري مقارة؛ وكله بمعنى الجمع غير مهموز . والقريّة (بكر الفاف) لغة اليمن .
 وأختلف في تعيينها؛ فقال الجمهور : هي بيت المقدس . وقيل : أريحاء من بيت المقدس .
 قال عمر بن شبة : كانت قاعدة ومسكن ملوك . ابن كيسان : الشام . الضحاك : الرملة والأردن وفلسطين وتدمر . وهذه نعمة أخرى ، وهي أنه أباح لهم دخول البلدة وأزال عنهم التيه .

(١) هو حميد الأرقط . وصف فرسا بضمور البطن ثم نفي أن يكون ضرره من هنال ، فقال : « بقرا سمين » .
 واللاحق الضامر . (عن شرح الشواهد) .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا ﴾ إباحة . و ﴿ رَغَدًا ﴾ كثيراً واسعاً ، وهو نعت لمصدر محذوف ؛ أى أكلاً رَغَدًا . ويجوز أن يكون في موضع الحال ، على ما تقدم . وكانت أرضاً مباركة عظيمة الغلّة ، لذلك قال : « رغدا » .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَمِعًا ﴾ الباب يُجمع أبواباً ؛ وقد قالوا :
أبْوَبَةٌ لِلزَّكَاوِجِ ؛ قال الشاعر :
(١)

هَتَاكَ أُخْبِيَّةٌ وَلَاجِ أِبْوَبَةٌ * يَخْلُطُ بِالرِّبِّ مِنْهُ الْجِدُّ وَاللِّينَا

وأوفده لم يجز . ومثله قوله عليه السلام : " مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزياب ولا ندأى " . وتبوّبت بواباً أخذته . وأبواب مَبْوَبَةٌ ؛ كما قالوا : أصناف مُصَنَّفَةٌ . وهذا شيء من بَاتِك ؛ أى يصلح لك . وقد تقدم معنى السجود فلا معنى لإعادته . والحمد لله .
والباب الذى أمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بـ «باب حِطَّة» ؛ عن مجاهد وغيره . وقيل : باب القبة التى كان يصلى إليها موسى وبنو إسرائيل . و «سجدا» قال ابن عباس : منحنين ركوعاً . وقيل : متواضعين خضوعاً لا على هيئة متعينة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا ﴾ عطف على آدخلوا . و ﴿ حِطَّةً ﴾ بالرفع قراءة الجمهور ؛ على إضمار مبتدأ ، أى مسئلتنا حطة ، أو يكون حكاية . قال الأخفش : وقرئت «حِطَّةً» بالنصب ، على معنى أحططت عنا ذنوبنا حِطَّةً . قال النحاس : الحديث عن ابن عباس أنه قيل لهم : قولوا لا إله إلا الله ، وفى حديث آخر عنه قيل لهم : قولوا مغفرة - تفسير للنصب ؛ أى قولوا شيئاً يحط ذنوبكم ؛ كما يقال : قل خيراً . والأئمة من القراء على الرفع . وهو أولى فى اللغة ؛ لما حكى عن العرب فى معنى بدل ، قال أحمد بن يحيى : يقال بدّأته أى غيرته ولم أزل عينه . وأبدلته أزلت عينه وشخصه ؛ كما قال :
• عَزَّلَ الْأَمِيرَ لِلْأَمِيرِ الْمُبْدَلِ •

(١) هو الفلاخ بن جناب . وقيل : هو ابن مقبل . (عن اللسان) (٢) راجع ص ٣٤٥ .
(٣) فى الأصول : « قال النحاس جاء الحديث ... » والتصويب عن إعراب القرآن للنحاس . و «الحديث» مبتدأ ، وخبره « تفسير » . (٤) هو أبو النجم . (عن إعراب القرآن للنحاس) .

(١) وقال الله عز وجل : « قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آثِمٌ يُقْرَأُ بِغَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ » . وحديث
 ابن مسعود قالوا : « حِطَّة » تفسير على الرفع . هذا كله قول النحاس . وقال الحسن وعكرمة :
 « حِطَّةً » بمعنى حُطَّ ذنوبنا ؛ أَمِرُوا أَنْ يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لِيَحِطَّ بِهَا ذُنُوبَهُمْ .
 وقال ابن جبیر : معناه الاستغفار . أبان بن تغلب : التوبة ؛ قال الشاعر :
 فاز بالحطة التي جعل اللذ * .ه بها ذنب عبده مغفورا
 وقال ابن فارس في المجلد : « حِطَّة » كلمة أمر بها بنو إسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم .
 وقاله الجوهرى أيضا في الصحاح .

قلت : يحتمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه ، وهو الظاهر من الحديث . روى
 مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” قيل لى إسرائيل آدخلوا
 الباب مُجْبَدًا وَقُولُوا حِطَّةً يُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ [فبَدَلُوا] فدخلوا الباب يَرْحَفُونَ على أَسْتَاهِمِمْ
 وَقَالُوا حِجَّةً فى شَعْرَةَ “ . وأخرجه البخارى وقال : ” فَبَدَلُوا وَقَالُوا حِطَّةً حِجَّةً فى شَعْرَةَ “ .
 فى غير الصحيحين : « حنطة فى شعر » . وقيل : قالوا هَطًا سُمَّهَانَا . وهى لفظة عبرانية ،
 تفسيرها : حنطة حمراء ؛ حكاه ابن قتيبة ، وحكاها الهروى عن السدى ومجاهد . وكان قصدهم
 خلاف ما أمرهم الله به فمضوا وتمردوا وأستهزءوا ؛ فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب . وقال
 ابن زید : كان طاعونا أهلك منهم سبعين ألفا . وروى أن الباب جعل قصيرا ليدخلوه
 ركعًا فدخلوه متوزكين على أستاهمهم . والله أعلم .

السادسة — استدلل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها
 فى الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها ؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز
 تبديلها ؛ لزم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله . وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدى إلى
 ذلك المعنى ؛ ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه .

(١) فى الأصل : « ولحديث ابن مسعود » . والتصويب عن النحاس .

(٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ؛ فحكى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بأحد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكامله ؛ وهو قول الجمهور . ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة . وقال مجاهد : أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه . وكان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا . وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه . وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب : من سمع حديثا أخذت به كما سمع فقد سلم . وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو بن عبد بن أرقم . وكذا الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ؛ فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ، ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ . وذلك هو الأحوط في الدين والأنتق والأولى ؛ ولكن أكثر العلماء على خلافه . والقول بالحواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بالفاظ مختلفة ، وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها . وروى عن وائلة بن الأسقع أنه قال : ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلناه إليكم ؛ حسبكم المعنى . وقال قتادة عن زُرارة بن أوفى : لقيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأختلفوا عليّ في اللفظ وأجمعوا في المعنى . وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني . وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك . وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ؛ إنما هو المعنى . وقال وكيع رحمه الله : إن لم يكن المعنى واسمًا فقد هلك الناس . واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم ؛ وذلك هو النقل بالمعنى . وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف ، فقص قصصًا ذكر بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لما في التقديم والتأخير ، والحذف والإلقاء ،

والزيادة والنقصان . وإذا جاز إبدال العربية بالمعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى . أحتج بهذا المعنى الحسن والشافعي ، وهو الصحيح في الباب .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” نَصَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَاتِي فَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَهَا ” وذكر الحديث . وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أن يقول عند مضجعه في دعاء عمله : ” آمَنتُ بِكَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ ” ؛ فقال الرجل : ورسولك الذي أرسلت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ ” . قالوا : أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال : ” فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ” . قيل لهم : أما قوله ” فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ” فالمراد حكمها لا لفظها ؛ لأن اللفظ غير معتد به . وبدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : ” قُرْبَ حَامِلٍ فَقَهٍ غَيْرِ فِقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ” . ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ؛ وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة ؛ لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بالفاظ مختلفة ؛ وذلك أدل دلائل على الجواز . وأما ردّه عليه السلام الرجل من قوله : ” ورسولك — إلى قوله — ونبيك ” ؛ لأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أمدح ؛ ولكل نعت من هذين النعتين موضع . ألا ترى أن أسم الرسول يقع على الكافة ، وأسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ! وإنما فضّل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة . فلما قال : ” ونبيك ” ؛ جاء بالنعت الأمدح ، ثم قيده بالرسالة بقوله : ” الَّذِي أُرْسَلْتَ ” . وأيضا فإن نقله من قوله : ” ورسولك — إلى قوله — ونبيك ” ليجمع بين النبوة والرسالة . ومستتبع في الكلام أن تقول : هذا رسول فلان الذي أرسله ، وهذا قتيل زيد الذي قتله ؛ لأنك تجزئ بقولك : رسول فلان ، وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل ؛ إذ كنت لا تفيده إلا المعنى الأول . وإنما يحسن أن تقول : هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو ، وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أوفى وقعة كذا . والله وليّ التوفيق .

فإن قيل : إذا جاز للتراوي الأول تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير ألفاظ الأول، ويؤدى ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها . قيل له : الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا؛ فإن عُدت لم يجز . قال ابن العربي : الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الحليّة الذوقية؛ وأما من بعدهم فلا تشك في أن ذلك لا يجوز؛ إذ الطباع قد تفسّرت، والفهوم قد تباينت، والعوائد قد اختلفت؛ وهذا هو الحق . والله أعلم .

قال بعض علمائنا : لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله؛ فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم؛ ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل . نعم، لو قال : المطابقة في زمنه أهدى كان أقرب، والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ نَفِّرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ قراءة نافع بالياء مع ضمها . وابن عامر بالتاء مع ضمها، وهي قراءة مجاهد . وقرأها الباقون بالنون مع نصبها، وهي أيبتها؛ لأن قبلها « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا » بحرى « نَفِّيرًا » على الإخبار عن الله تعالى؛ والتقدير وقلنا ادخلوا الباب مبيحًا نعفر، ولأن بعده « وَسَيَزِيدُ » بالنون . و« خَطَايَاكُمْ » أتباعا للسواد وأنه على بابه . ووجه من قرأ بالتاء أنه أنت لتأنيث لفظ الخطايا؛ لأنها جمع خطيئة على التذكير . ووجه القراءة بالياء أنه ذكر لما حال بين المؤنث وبين فعله؛ على ما تقدم في قوله : « فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ » . وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله : « وَإِذْ قُلْنَا » لأنه قد علم أن ذنوب الخطاطين لا ينفرها إلا الله تعالى؛ فأستغنى عن النون ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة .

الثامنة — واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة؛ فقال الخليل : الأصل في خطايا أن يقول : خطايي*، ثم قلب فقيل : خطاىي* بهمزة بعدها ياء، ثم تبدل من الياء ألفا بدلا لازما فنقول : خطاء*؛ فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات، فأبدلت من الهمزة ياء فقلت : خطايا . وأما سيويه فذهب به أن الأصل مثل الأول خطايي*، ثم وجب بهذه أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فنقول :

خطائي، ولا تجتمع همزتان في كلمة؛ فأبدلت من الثانية ياء فقلت: خطائي، ثم عملت كما عملت في الأول. وقال الفراء: خطايا جمع خطية بلا همز؛ كما تقول: هدية وهدايا. قال الفراء: ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت: خطأ. وقال الكسائي: لو جمعتها مهموزة أدمجت الهمزة في الهمزة؛ كما قلت: دواب.

التاسعة — قوله تعالى: ﴿وَسَزِيدَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي في إحسان من لم يعبد العجل. ويقال: يغفر خطايا من رفع المن والسؤي للغد، وسيزيد في إحسان من لم يرفع للغد. ويقال: يغفر خطايا من هو عاص، وسيزيد في إحسان من هو محسن؛ أي تزيدهم إحسانا على الإحسان المتقدم عندهم. وهو آثم فاعل من أحسن. والمحسن: من صحح عقد توحيد، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شره. وفي حديث جبريل عليه السلام: «ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت» وذكر الحديث. أخرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٥٩)

فية أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا﴾ «الذين» في موضع رفع؛ أي فبدل الظالمون منهم قولاً غير الذي قيل لهم. وذلك أنه قيل لهم: قولوا حطة؛ فقالوا حنطة، على ما تقدم؛ فزادوا حرفاً في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا؛ تعريفاً أن الزيادة في الدين والأبتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر. هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب؛ فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود! هذا والقول أنقص من العمل، فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل.

الثانية — قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ﴾ تقدم معنى بدل وأبدل؛ وقريء «عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا» على الوجهين. قال الجوهري: وأبدلت الشيء بغيره. وبدل الله من الخوف

أمتنا . وتبديل الشيء أيضا تغييره وإن لم يأت ببديل . وأستبدل الشيء بغيره ، وتبدله به إذا أخذته مكانه . والمبادلة التبادل . والأبدال : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم ؛ إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر . قال ابن دريد : الواحد بديل . والبديل : البديل . وبَدَّلَ الشيء : غيره ؛ يقال : بَدَّلْتُ بَدْلًا ، وبَدَّلْتُ ، لغتان ؛ مثل : شَبَّهْتُ وشَبَّهْتُ ، ومَثَلْتُ ومَثَلْتُ ، ونَكَلْتُ ونَكَلْتُ . قال أبو عبيد : لم يُسْمَعْ في قَعَلٍ وفَعَلٍ غير هذه الأربعة الأحرف . والبَدَلُ : وَجَعٌ يَكُونُ في اليدين والرجلين . وقد بَدَّلَ (بالكسر) يَبْدِلُ بَدَلًا .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾) كرر لفظ « ظلموا » ولم يضممه تعظيماً للاسمر . والتكرير يكون على ضربين ؛ أحدهما : استعماله بعد تمام الكلام ؛ كما في هذه الآية وقوله : « قَوْلٌ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، ثم قال بعد : « قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيَدِيهِمْ » ولم يقل : مما كتبوا . وكرر الويل تعليظاً لفظهم ؛ ومنه قول الخنساء :
تَعَزَّزْتُ الدَّهْرُ نَهْسًا وَحَزًّا * وَأَوْجَعَنِي الدَّهْرُ قَرْعًا وَغَمْرًا

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوابه وصغرياتها . والضرب الثاني : مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل أن يتم الكلام ؛ كقوله تعالى : « الْحَاقَّةُ . مَا الْحَاقَّةُ » و « الْقَارِعَةُ . مَا الْقَارِعَةُ » كان القياس أولاً ما أريد به من التعظيم والتفخيم : الحاققة ما هي ، والقارعة ما هي ؛ ومثله : « فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ » .
كرر « أصحاب الميمنة » تفخيماً لما ينيهم من جزيل الثواب ؛ وكرر لفظ « أصحاب المشأمة » لما ينالهم من أليم العذاب . ومن هذا الضرب قول الشاعر :

لَيْتَ الْغَرَابَ غَدَاةً يَنْبُ دَائِبًا * كَانَ الْغَرَابُ مَقْطَعُ الْأُودَاجِ

وقد جمع عدي بن زيد المعنيين فقال :

(١) في الأصل : « أبو عبيدة » والتصويب عن اللسان وصاح الجوهرى .

(٢) في بعض الأصول : « نبتا » بالثين المعجمة . والنبت : أن يتناول المرء الشيء بغمه لبعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه . والنبت : القبض على الغم وتثمه ، أى جذبته .

لا أرى الموت يسبق الموت شيئاً * نَعَصَ الموتُ ذَا الغِنَى والفقيرا

فكرر لفظ الموت ثلاثاً، وهو من الضرب بالأقول؛ ومنه قول الآخر:

ألا حبسنا هنداً وأرض بها هنداً * وهندٌ أتى من دونها النأي والبعد

فكرر ذكر محبوبته ثلاثاً تفخياً لها .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ رِبْزًا ﴾ قراءة الجماعة « رِبْزًا » بكسر الراء، وأبن مُحْيِصَن بضم الراء، والربز: العذاب (بالزاي)، و (بالمسين) : النَّتَنُ وَالْقَدَرُ؛ ومنه قوله تعالى: «فَرَادَتْهُمُ رِبْزًا إِلَى رِجْسِهِمْ؛ أَى تَنَنَّا إِلَى تَنَنِهِمْ؛ قاله الكِسَائِيُّ . وقال الفراء: الربز هو الرِّجْسُ . قال أبو عبيد: كما يقال السُّدُغُ وَالزُّدُغُ ، وكذا رِجْسٌ وَرِبْزٌ بمعنى . قال الفراء: وذكر بعضهم أن الرِّبْزَ (بضم) : أَسْمٌ صنم كانوا يعبدونه؛ وقرئ بذلك في قوله تعالى: «وَالرِّبْزَ فَآهَجْرُ» . وَالرِّبْزُ (بفتح الراء والجيم) : نوع من الشَّعْرِ ؛ وَأَنكَر الخليل أن يكون شعراً . وهو مشتق من الرِّبْزِ؛ وهو داء يصيب الإبل في أعجازها، فإذا نارت آرتعتت أنغاذها . ﴿ بِئْسَ كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أى يفسقهم . وَالْفِسْقُ الخروج، وقد تقدم . وقرأ ابن وثاب والنخعي: « يَفْسُقُونَ » بكسر السين .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَآوًا وَآشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ كُثِرَت الذَّلَالَةُ لِاتِّمَاعِ السَّاكِنِينَ . وَالسَّيْنُ سَبِينُ السُّؤَالِ ؛ مِثْلُ : أَسْتَعْلَمُ وَأَسْتَجِيرُ وَأَسْتَنْصِرُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ أَى طَلَبُ وَسَأَلُ السُّقَى لِقَوْمِهِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : سَقَيْتَهُ وَأَسْقَيْتَهُ ، لِقَاتِنَ بِمَعْنَى ؛ قَالَ :

(١) راجع ١٩٦ ص ٦٥ (٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء . (٣) هوليد (كما في اللسان)

سقى قومي بنى نجد وأسقى * تسمى والقبائل من هلال

وقيل : سقىته من سقى الشفة ، وأسقىته ذلك على الماء .

الثانية - الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح . وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المصلى متواضعاً متذللاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، وحسبك به ! فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد؛ فأنى نسقى ! لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" الحديث . وسيأتى بكلامه إن شاء الله .

الثالثة - سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى - على الصفة التي ذكرنا - وانحطبة والصلاة ؛ وبهذا قال جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير . وأحتج بحديث أنس الصحيح، أخرجه البخاري ومسلم . ولا حجة له فيه؛ فإن ذلك كان دعاءً مجتهداً إجابته فأكتفى به عما سواه ، ولم يقصد بذلك بيان سنة ؛ ولما قصد البيان بين بفعله ، حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازني قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين . رواه مسلم . وسيأتى من أحكام الاستسقاء زيادة في سورة « هود »^(١) إن شاء الله .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ قَلْنَا أَسْرِبُ بِعَصَاكَ الْحَجَرِ ﴾ العسا : معروف ، وهو آدم مقصور مؤنث والفة منقلبة عن واو ؛ قال :

* على عصوبها سايرى مشرق^(٢)

(١) لم يذكر المصنف شيئاً عن الاستسقاء في سورة « هود » ، وإنما هو مذكور في سورة « نوح » ج ١٨

ص ٣٠٢ (٢) هوذ الرمة . وصدر البيت : * بغات بنسج العنكبوت كأنه *

(٣) عصوبها : عرفوق الدرر ، وهما الخشبان اللذان يترضان على الدولو كالصليب . والسايرى : الدقيق من الثياب .

والمشرق : المشرق .

والجمع عُصَيَّ وَعِصَى ، وهو فعول ، وإنما كُسرَت العين لما بعدها من الكسرة ؛ وأُعِصَ أيضا مثله ؛ مثل زَمَنٍ وَأَزْمِنُ . وفي المثل : «العَصَا مِنَ الْعُصْبَةِ» أى بعض الأمر من بعض . وقولهم : «الَّتِي عَصَاهُ» أى أقام وترك الأسفار ؛ وهو مثل . قال :

فَالْقَتُّ عَصَاهَا وَأَسْتَقْرَبُهَا النَّوَى * كَمَا قَسَرَ عَيْنًا بِالْإِبَابِ الْمَسَاوِرُ

وفي التثنية : « وَمَا تِلْكَ بِبِعْمِيكَ يَا مُوسَى . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا » . وهناك يأتي الكلام في منافعها إن شاء الله تعالى . قال الفراء : أول لحن شُعب بالعراق هذه عصاى . وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ؛ ومنه يقال في الخوارج : قد شَقُّوا عصا المساميين ؛ أى اجتمعوا وانفصلوا . وأنشقت العصا ؛ أى وقع الخلاف ؛ قال الشاعر :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا * فَحُسْبُكَ وَالضَّحَاكُ سَيْفٌ مُهْنَدٌ

أى يكفئك ويكفى الضحالك . وقولهم : لا ترفع عصاك عن أهلك ؛ يراد به الأدب . والله أعلم .

والججر معروف ، وقياس جمعه في أدنى العدد أجمار ؛ وفي الكثير ججر حجارة ؛ والحجارة

نادر . وهو كقولنا : جَمَلٌ وَجَمَالَةٌ ، وَذَكَرٌ وَذَكَارَةٌ ؛ كذا قال ابن فارس والوهبرى .

قلت : وفي القرآن « فَهِيَ كَالْجِجَارَةِ » . « وَإِنَّ مِنَ الْجِجَارَةِ » . « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً » . « تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ » . « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً » فكيف يكون نادرا ، إلا أن يريد أنه نادر في القياس كثير في الاستعمال فصيح . والله أعلم .

قوله تعالى : « (فَأَنْفَجَرْتُمْ) فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ؛ تقديره فاضرب فأنفجرت . وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء وفق الحجر من غير ضرب ؛ لكن أراد أن يربط المسببات بالأسباب حكمة منه للعباد في وصولهم إلى المراد ؛ وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد . والآنفجار : الانشقاق ؛ ومنه أنشق الفجر . وأنفجر الماء آنفجارا : أنفتح . والنجرة : موضع تفجير الماء . والانبجاس أضيح من الانفجار ؛ لأنه يكون انبجاسا ثم يصير آنفجارا . وقيل : انبجس ونبجس وتفجرت وتفتق ، بمعنى واحد ؛ حكاه الهروي وغيره .

الخامسة - قوله تعالى : (**أَتَيْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا**) « اثنتا » في موضع رفع بـ « انفضرت » وعلامة الرفع فيها الألف ، وأعربت دون نظائرها لأن التثنية سحرية أبدا لصحة معناها ، « عَيْنًا » نُصِبَ عَلَى الْبَيَانِ . وقرأ مجاهد وطلحة وعيسى « عَشْرَةَ » بكسر الشين ؛ وهي لفة بنى تميم ، وهذا من لغتهم نادر ؛ لأن سبيلهم التخفيف . ولفه أهل الحجاز « عشرة » وسبيلهم التثنية . قال جميعه النحاس . والعَيْنُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ ؛ يُقَالُ : عَيْنُ الْمَاءِ ، وَصَيْنُ الْإِنْسَانِ ، وَصَيْنُ الرُّكْبَةِ ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ . والعَيْنُ : سَخَابَةٌ تُقْبَلُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ . والعَيْنُ : مطر يدوم نحسًا أَوْ سَيِّئًا لَا يُقَالُ . وبلد قليل العَيْنُ : أى قليل الناس . وما بها عين ، محركة الياء . والعَيْنُ : الثقب في المزادة . والعَيْنُ مِنَ الْمَاءِ مُشَبَّهَةٌ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَيْوَانِ ؛ لِخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْهَا تَخْرُوجُ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنِ الْحَيْوَانِ . وقيل : لما كان عين الحيوان أشرف ما فيه ، شُبِّهَتْ بِهِ عَيْنُ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ مَا فِي الْأَرْضِ .

السادسة : لما استسقى موسى عليه السلام لقومه أمر أن يضرب عند استسقاؤه بعصاه حجرا ؛ قيل : مَرِيئًا طَوْرِيًّا (من الطور) على قدر رأس الشاة يلقي في كسر جُوَالِيٍّ وَرُحْلٍ بِهِ ؛ فَإِذَا نَزَلُوا وَضِعَ فِي وَسْطِ حَمَلْتِهِمْ . وَذُكِرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْمَلُونَ الْحَجْرَ لِكُنْهَمُ كَانُوا يَجِدُونَهُ فِي كُلِّ مَرِحَلَةٍ فِي مَتَزِلِهِ مِنَ الْمَرِحَلَةِ الْأُولَى ؛ وَهَذَا أَعْظَمُ فِي الْآيَةِ وَالْإِعْجَازِ . وقيل : إنه أطلق له اسم الحجر ليضرب موسى أى حجر شاء ؛ وهذا أبلغ في الإعجاز . وقيل : إن الله تعالى أمره أن يضرب حجرا بعينه بينه لموسى عليه السلام ؛ ولذلك ذكر بافظ التعريف . قال سعيد بن جبير : هو الحجر الذي وضع عليه موسى نوبه لما اغتسل ، وفرش به حتى برآه الله مما رماه به قومه . قال ابن عطية : ولا خلاف أنه كان حجرا متفصلا مَرِيئًا ؛ تَطَرَّدَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ثَلَاثَ عَيُونٍ إِذَا ضَرَبَهُ مُوسَى ، وَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنِ الْمَاءِ وَرَحَلُوا جَفَّتْ الْعَيُونُ .

(١) كذا في بعض نسخ الأصل . وعين الركبة (براء مضمومة وباء موحدة) : نقرة في مقدمها عند الساق ، ولكل ركبة عيان ؛ على التشبيه بنقرة العين الحامسة . وفي البعض الآخر : « عين الركبة » (براء مفتوحة وباء مشاة من تحت) وهي مفجر ماء البروميتها . (٢) الذي في القاموس أن الباء محزوك وتسكر في العين بهذا المعنى .

قلت : ما أوقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وأنفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة ؛ وإنا نشاهد الماء يتفجر من الأحجار آناء الليل وآناء النهار ؛ ومعجزة نبينا عليه السلام لم تكن لنبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، يخرج الماء من بين لحم ودم ! .
 روى الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات عن عبد الله قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نجد ماء فأتى بسور فادخل يده فيه ؛ فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول : ” حتى على الظهور “ . قال الأعمش : فحدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت بلخبر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفا وخمسةائة . لفظ النسائي .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ شَرَبَهُمْ ﴾ يعنى أن لكل سبب منهم عينا فدمعها لا يشرب من غيرها . والمشرب : موضع الشرب . وقيل : المشروب . والأسباط في بنى إسرائيل كالقبائل في العرب ، وهم ذرية الأثنى عشر أولاد يعقوب عليه السلام ؛ وكان لكل سبب عين من تلك العيون لا يتعداها . قال عطاء : كان للجر أربعة أوجه ، يخرج من كل وجه ثلاث أمين ؛ لكل سبب عين لا يخالطهم سواهم . وبلغنا أنه كان في كل سبط خمسون ألف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم . قال عطاء : كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدى المرأة على الحجر فيعرق أولادهم يسيل .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ كَانُوا وَاشْرَبُوا ﴾ في الكلام حذف تقديره وقتلنا لهم كلوا المن والسوى ، واشربوا الماء المتفجر من الحجر المنفصل . ﴿ وَلَا تَعْتُوا ﴾ أى لا تفسدوا . والعيث : شدة الفساد ؛ نهاهم عن ذلك . يقال : عثى يعثى عثيا ، وعثا يعثو عثوا ، وعاث يعيث عيثا ، وعيثوا ومعانها ؛ والأوّل لغة القرآن . ويقال : عثت بعثت في المضاعف : أفسد ؛ ومنه العثة ، وهى السوسة التى تلحس الصوف . و ﴿ مُقْسِدِينَ ﴾ حال ؛ وتكرر المعنى تأكيدا لاختلاف اللفظ . وفي هذه الكلمات إباحة النعم وتعدادها ، والتقدم في المعاصى والنهى عنها .

(١) التور (بالاء المثناة) : إنا . من سفر أرمجة يشرب منه أو يتوضأ .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْتِ الْأَرْضُ مِنْ بَقَائِهَا وَقِيَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكِينَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ) كان هذا القول منهم في النبوة حين ملأوا المن والسلوى ، وتذكروا عيشهم الأول بمصر . قال الحسب : كانوا تثنى أهل كُرَاتٍ وأبصال وأعداس ، فترعوا إلى عكركم عكركم السوء ، وأشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فقسالوا : ان نصبر على طعام واحد . وكنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما آثمان لأنهم كانوا يأكلون أحدهما بالآخر ؛ فلذلك قالوا : طعام واحد . وقيل : لتكرارهما في كل يوم غذاء ؛ كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة : هو على أمر واحد ؛ لملازمته لذلك . وقيل : المعنى ان نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستغناء ببعض ؛ لاستغناء كل واحد منا بنفسه . وكذلك كانوا ؛ فهم أول من اتخذ العبيد والخدم .

قوله تعالى : (عَلَىٰ طَعَامٍ) الطعام يُطلق على ما يُطعم ويُشرب ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ يَبِئْسَ الَّذِي آتَىٰ » وقال : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » أى ما شربوه من الخمر ، على ما يأتى بيانه . وإن كان السلوى العسل — كما حكى المؤرخ — فهو مشروب أيضا . وور بما حُصَّ بالطعام البر والخمر ، كما في حديث أبى سعيد الخدرى قال : كما نُخْرِجُ صِدْقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

(١) العكر (بكرأله وسكون تانيه) : الأسل . وقيل : العادة والله يدن . و العكر (بالتحريك) : فردى

كفى . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ .

شعير، والحديث . والعرف جارٍ بأن القائل : ذهبت إلى سوق الطعام، فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يُشرب . والطَّعمُ (بالفتح) : هو ما يؤديه الذوق، يقال : طعمه مرة . والطَّعمُ أيضا : ما يشتهي منه ، يقال : ليس له طعم . وما فلان بذي طعم : إذا كان غنًا . والطَّعمُ (بالضم) : الطعام، قال أبو خراش :

أرُدُّ تُجَاعَ البطنِ لو تعلمينه ^(١) * وأوْرُ غيري من عيالِكِ بالطَّعمِ ^(٢)
وأغْتَبِقِ الماءَ القَرَاحَ فاتمهي * إذا الرأدُ أمسى للزَّجِّ ذَا طَعْمِ ^(٣)

أراد بالأقول الطعام، وبالتالي ما يُشتهى منه . وقد طَعِمَ يَطْعُمُ فهو طاعم إذا أكل وذاق؛ ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » أي من لم يذقه . وقال : « إِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتُمْ شُرُوكَا » أي أكلتم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم : « إِنهَا طَعَامٌ طَعِمَ وَشَفَاءٌ سُقِّمٌ ^(٤) » . وأستطعني فلان الحديث إذا أراد أن يتحدث به . وفي الحديث : « إِذَا أَسْتَطَعَمَكُمُ الْإِيمَانُ فَاطْعَمُوهُ » . يقول : إذا أَسْتَطَفَحَ فَأَنْتَحُوا عليه . وفلان ما يَطْعَمُ النَّوْمَ إلا قائما . وقال الشاعر :

نَعَامًا بوجرة صُفْر الحدو * د ما تَطْعَمُ النَّوْمَ إلا صَيَامًا ^(٥)

قوله تعالى : ﴿ قَادِعٌ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ﴾ لغة بني عامر « قَادِعٌ » بكسر العين لانتقاء الساكنين ؛ يُجْرُونَ المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف . و « يُخْرِجُ » مجزوم على معنى سلّه وقل له : أَنْخْرِجْ، يُخْرِجْ . وقيل : هو على معنى الدعاء على تقدير حذف

(١) في ديوان الهذليين واللسان مادة (طعم) : « قد تعلمينه » . (٢) المزج : من معانيه البخل . والمزج : بالقوم وليس منهم . وكلاهما محتمل . (٣) أي يشع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشع من الطعام . (٤) كذا في نسخ الأصل . ووجرة (بفتح فسكون) : موضع بين مكة والبصرة . والذي في كتب اللغة ومعجم البلدان :

نَعَامًا بِمِخْطَمَةِ صَعْر الحدو * د لا تطعم الماء إلا صياما

وقوله : فَأَمَا يَنْسُو طَامِرًا بِالنَّسَارِ * غَدَاةً لَقَوْنَا فَكَانُوا نَعَامًا

وهو لبشر بن أبي خازم . ومِخْطَمَةُ (بفتح فسكون) : موضع أعلى المدينة . وفي اللسان بعد البيت : « يقول : هي صائفة منه لا تطعمه ؟ قال : . وذلك لأن النعام لا ترد الماء، ولا تطعمه » .

اللام ، وضعفه الزجاج . و « من » ، في قوله « مِمَّا » زائدة في قول الأحمش ، وغير زائدة في قول سيبويه ؛ لأن الكلام موجب . قال النحاس : وإنما دعا الأخصف إلى هذا لأنه لم يجد مفعولا لـ « يُخْرِجُ » فأراد أن يجعل « ما » منعولا . والأولى أن يكون المفعول محذوفا دل عليه سائر الكلام ؛ التقدير : يخرج لنا مما تُثبت الأرض ما كولا . فـ « من » الأولى على هذا للتعويض ، والثانية للتخصيص . و (مِنْ بَقْلِهَا) بدل من « ما » بإعادة الحرف . (وَقَتَانِهَا) عطف عليه ، وكذا ما بعده ؛ فأعلمه . والبقل معروف ، وهو كل نبات ليس له ساق . والشجر : ما له ساق . والقنأ أيضا معسروف ، وقد تُضم قانه ، وهي قراءة يحيى بن وثاب وطلحة ابن مُصَرِّف ، لغتان والكسر أكثر . وقيل في جمع قنأ : قنَائِي ؛ مثل عَلِيَاءَ وَعَلَائِي ؛ إلا أن قنأ من ذوات الواو ؛ تقول : أفنأت القوم ؛ أي أطعمتهم ذلك ؛

[وَقَتَاتٌ الْقِنْدَرِ سَكَنْتَ غَلِيَانَهَا بِالماء ؛ قال الجعدي :

تَقُورُ عَلَيْنَا قَدْرَهُمْ فُنْدِيْمُهُمَا • وَتَفْتُوْهُمَا عَنَا إِذَا حَمِيْمًا غَلَا

وقنأت الرجل إذا كسرتَه عنك بقول أو غيره وسكنت غضبه . وعدا حتى أفنأ ؛ أي أعيا وأبهر . وأفنأ الحدر أي سكن وقر . ومن أمثالهم في السير من البرقولم : إن الرَيْثِيَّةَ تفنأ في الغضب . وأصله أن رجلا كان غَضِبَ على قوم وكان مع غضبه جائعا ، فسقوه رَيْثِيَّةَ فسكن غضبه وكف عنهم . الرَيْثِيَّةُ : اللبن المحلوب على الحامض لِيَحْتَرُ . رثأت اللبن رثأ إذا حلبته على حامض فحتر ؛ والأسم الرَيْثِيَّةُ . وأرثأت اللبن خثر] .

وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن عبيد الله بن نعيم حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تُدخِلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإستقام لها ذلك حتى أكلت القنأ بالرطب فسمعت كأحسن سمعة . وهذا إسناد صحيح .

(١) الكلام الموضوع بين المرهين نقله المؤلف من معجم اللغة سهوا على أنه من مادة « قنأ » بالفاء ؛ والواقع أنه من مادة « قنأ » بالفاء .

قوله تعالى : ﴿ وَفُؤِمَهَا ﴾ اختلف في الفؤوم، فقيل : هو الثوم؛ لأنه المشا كل للبصل . رواه جُوَيْر عن الضحاك . والناء تبدل من الفاء، كما قالوا : مغافير ومغافير^(١) . وَجَدَتْ وَجَدَفَ ؛ للقب . وقرأ ابن مسعود « ثومها » بالناء المثلثة ؛ وروى ذلك عن ابن عباس . وقال أمية ابن أبي الصلت :

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة * فيها الفراديس والقومان والبصل
الفراديس : واحدها فرديس . وكرم مُقَرَّدَس ؛ أى معزّش .
وقال حسان :

وأنت أناسٌ لناُم الأصول * طعامكم الفؤوم والحوقل

يعنى الثوم والبصل ؛ وهو قول الكسائي والتضرب شَبِيل . وقيل : الفؤوم الحنطة ؛ روى عن ابن عباس أيضا وأكثر المفسرين ؛ وأخاره النحاس ، قال : وهو أولى ، ومن قال به أعلى ، وأسانيده صحاح ؛ وليس جُوَيْر بنظير لروايته ؛ وإن كان الكسائي والقراء قد آخارا القول الأول ، لإبدال العرب الفاء من الناء ؛ والإبدال لا يقاس عليه ؛ وليس ذلك بكنيز فى كلام العرب . وأنشد ابن عباس لمن سأله عن الفؤوم وأنه الحنطة ، قول أحيحة بن الجلاح :

قد كنت أغنى الناس شخصا واجدا * ورد المدينة عن زراعة فؤوم
وقال أبو إسحاق الزجاج : وكيف يطلب القوم طعاما لا يرفيه ، والبراصل الغذاء !
وقال الجوهري أبو نصر : الفؤوم الحنطة . وأنشد الأخنش :

قد كنت أحسبني كأغني واجد * نزل المدينة عن زراعة فؤوم^(٢)

وقال ابن دريد : الفؤومة السذبة ؛ وأنشد :

وقال ربيهم لما أتانا * يكفه فؤمة أو فؤمتان^(٣)

(١) المغافير : قيل : هو صنف يسيل من شجر العرطف راحته ليست بطيبة .
(٢) فى الأغانى (ج ٢١٦ ص ٢١١) طبع أوربا : « عن زراعة قول » . وقيل البيت :
ولقد نظرت إلى الشمس ودونها * خرج من الرحمن غدير قليل
وعلى هذا فالقافية لامية . (٣) فى بعض الأصول : « وفال ربيهم » . الرى . ورواه الربيع :
العين والطلبة الذى ينظر للقوم لتلا يدبرهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .

والهساء في « كَفَّه » غير مشبعة . وقال بعضهم : القوم : الحِصْبُ لغة شامية . وبانعه فاحي ، مغير عن فُومي ؛ لأنهم قد يفترون في النسب ؛ كما قالوا : سُبُهلي ودُهْمري . ويقال : قَوِّمُوا لنا ؛ أي آخِزُوا . قال الفراء : هي لغة قديمة . وقال عطاء وقنادة : القوم كل حب يُخْتَبَزُ .

مسئلة — أختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول . فذهب جمهور العلماء إلى إباحتها ذلك ؛ للاحاديث الثابتة في ذلك . وذهب طائفة من أهل الظاهر — القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضاً — إلى المنع ، وقالوا : كل ما مع من إتيان الغرض والقيام به لحرام عمله والتشاغل به . وآخِزُوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة ؛ والله عز وجل قد وصف نبيّه عليه السلام بأنه يحزم الخبائث . ومن الخبيثة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا ؛ قال : فأخبر بما فيها من البقول ؛ فقال : ” قزبواها “ — إلى بعض أصحابه كان معه — فلما رآه أكره أكلها ، قال : ” كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِي مِنَ لَأَسْأَلِيهِ “ . أخرجه مسلم وأبو داود . فهذا بين في الخصوص له والإباحتها لغيره . وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على أبي أيوب ، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم ، فلما رذ إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : لم يأكل . ففرغ وصعد إليه فقال : أكره هو ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا ولكني أكرهه “ . قال : فإني أكره ما تكره أو ما كرهت . قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى (يعني يأتيه الوحي) . فهذا نص على عدم التحريم . وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها : ” أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها “ . فهذه الأحاديث تُشعر بأن الحكم خاص به ، إذ هو مخصوص بتأجاة الملك . لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي النسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال : ” من أكل من هذه البقلة الثوم — وقال مرة : من أكل البصل والثوم (١) في الأمول : « بدر » . والتصويب عن سنن أبي داود . بنى بالدر العاقب ؛ شبه بالدر لا ستداره .

وَاللَّكَّاتُ — فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ“ . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طُوبَى : إنكم أيها الناس ، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد رجبهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليُتمهما طبخا . نَحْرَجُهُ مُسْلِمًا .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَسِيَّهَا وَبَصِلَهَا ﴾ العَدَسُ معروف . وَالْعَدَسَةُ : بَثْرَةٌ تُنْجَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَرَبْمَا قُلْتُ . وَعَدَسٌ : زَبْرٌ لِلْبَعَالِ ؛ قَالَ :

عَدَسٌ مَا لِعِبَادِ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ * تَجَوَّتْ وَهَذَا تَحْمَلِينَ طَلِيْقٌ ^(١)

وَالْعَدَسُ : شِدَّةُ الْوَطءِ ، وَالكَدْحُ أَيضًا ؛ يُقَالُ : عَدَسَهُ . وَعَدَسَ فِي الْأَرْضِ : ذَهَبَ فِيهَا . وَعَدَسَتْ إِلَيْهِ الْمَنِيَّةُ أَيْ سَارَتْ ؛ قَالَ الْكُتَيْبُ :

أُكَلِّفَهَا هَوَلَ الظَّلَامِ وَلَمْ أَزَلْ * أَخَا اللَّيْلِ مَعْدُوسًا إِلَى وَعَادِيَا

أَيْ يَسَارُ إِلَى اللَّيْلِ . وَعَدَسَ : لَفَعٌ فِي حَدَسَ ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَيُؤَثَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : ” عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ مَقْدَسٌ وَإِنَّهُ يَرِيقُ الْقَلْبَ وَيَكْثُرُ الدَّمْعَةُ فَإِنَّهُ بَارِكٌ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا آخَرَهُمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ“ ؛ ذَكَرَهُ الثَّلَاجِيُّ وَغَيْرُهُ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْكُلُ يَوْمًا خَبْزًا بِزَيْتٍ ، وَيَوْمًا بِالْحَمِّ ، وَيَوْمًا بَعْدَسٍ . قَالَ الْحَلِيمِيُّ :
وَالْعَدَسُ وَالزَّيْتُطُ طَعَامُ الصَّالِحِينَ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضِيلَةٌ إِلَّا أَنَّهُ ضِيَافَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَدِينَتِهِ لَا تَخْلُو مِنْهُ لَكَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ . وَهُوَ مِمَّا يُخَفِّفُ الْبَدْنَ فِيخَفُّ لِلْعِبَادَةِ ، وَلَا تُثَوِّرُ مِنْهُ الشَّهَوَاتُ كَمَا تُثَوِّرُ مِنَ اللَّحْمِ . وَالْحِنْطَةُ مِنْ جَمَلَةِ الْحَبُوبِ وَهِيَ الْقَوْمُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالشَّعِيرُ قَرِيبٌ مِنْهَا وَكَانَ طَعَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، كَمَا كَانَ الْعَدَسُ مِنْ طَعَامِ قَرِيَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَبِّينِ بِأَحَدِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَضِيلَةٌ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البيت ليزيد بن مفرغ . (٢) في بعض نسخ الأصل : « بلح » .

عليه وسلم لم يَشع هو وأهله من حُبْرٍ برِّ ثلاثة أيام متتابعة منذ قدِم المدينة إلى أن توفاه الله عزَّ وجلَّ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ آتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ الاستبدال : وضع الشيء موضع الآخر ، ومنه البديل ، وقد تقدم . و « أدنى » مأخوذ — عند الزجاج — من الدُنُو أى القُرب في القيمة ؛ من قولهم : تَوَبُّ مقارب ؛ أى قابل الثمن . وقال علي بن سليمان : هو مهموز من الدنى، البين الدناءة بمعنى الأخص ، إلا أنه خَفَّفَ همزته . وقيل : هو مأخوذ من الدُنُون أى الأخط ، فاصله أدُون ، أفعل ، قَبَّ بقاء أفعل ؛ وحَوَّلَت الواو ألفا لظرفها . وقُرئ في الشَّوَاذ « أدنى » . ومعنى الآية : أَسْتَبْدِلُونَ البَقْلَ والقَنَا والقُومَ والعَدَسَ والبَصَلَ الذي هو أدنى بالمتن والسَّلْوَى الذي هو خير .

وأخْتَلَفَ في الوجوه التي توجب فضل المتن والسَّلْوَى على الشيء الذي طلبوه وهي خمسة : الأول — أن البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة إلى المتن والسَّلْوَى كانا أفضل ؛ قاله الزجاج .

الثاني — لما كان المتن والسَّلْوَى طعاما من الله به عليهم وأمرهم بأكله وكان في استدامة أمر الله وشكر نعمته أجر ودُّخْرٌ في الآخرة ، والذي طلبوه عارٍ من هذه الخصال ، كان أدنى في هذا الوجه .

الثالث — لما كان ما من الله به عليهم أطيب وألذ من الذي سألوه ، كان ما سألوه أدنى من هذا الوجه لا محالة .

الرابع — لما كان ما أُعْطُوا لا كُفَّةَ فيه ولا تعب ، والذي طلبوه لا يجيء إلا بالحرث والزراعة والتعب ، كان أدنى .

الخامس — لما كان ما يتزل عليهم لا مِرِيَّةَ في حِلِّه وحُلُوصه لتزوله من عند الله ، والحسب والأرض يتخللها البيوع والنصوب وتدخلها الشُّبُه ، كانت أدنى من هذا الوجه .

(١) كذا في نسخ الأمل . والذي في كتب النوادر : « أدنا بالهمز ، وهي قرارة زهير القرظي » .

مسئلة - في هذه الآية دليل على جواز أكل الطيبات والمطامح المستلذات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ، ويشرب الماء البارد العذب ؛ وسيأتي هذا المعنى في « المسألة » و « النحل » إن شاء الله مستوفى .

قوله تعالى : ﴿ أَهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ تقدم معنى الهبوط ؛ وهذا أمر معناه التعجب ؛ كقوله تعالى : « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا » . لأنهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم . وقيل : إنهم أعطوا ما طلبوه . و « مِصْرًا » بالتنونين منسكراً قراءة الجمهور ، وهو خط المصحف . قال مجاهد وغيره : فمن صرّفها أراد مِصْرًا من الأمصار غير معين . وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله : « أَهْبِطُوا مِصْرًا » قال : مِصْرًا من هذه الأمصار . وقالت طائفة ممن صرّفها أيضا : أراد مِصْرَ فرعون بعينها . استدلل الأولون بما اقتضاه ظاهر القرآن من أمرهم دخول القرية ، وبما تظاهرت به الرواية أنهم سكنوا الشام بعد التيه . واستدل الآخرون بما في القرآن من أن الله أورت بني إسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم ، وأجازوا هزرها . قال الأخفش والكسائي : خلقتها وشبهها يهتد ودعد ؛ وأنشد :

لم تتلّف بفضيل مِثرها * دعدٌ ولم تُسَقَّ دعدٌ في العلب^(٤)

بجمع بين اللغتين . وسبويه والخليل والقرء لا يجيزون هذا ؛ لأنك لو سميت امرأة بزيد لم تصرف . وقال غير الأخفش : أراد المكان فصّرف . وقرأ الحسن وأبان بن تغلب وطاعة : « مِصْرَ » بترك الصرف . وكذلك هي في مصحف أبي بن كعب وقراءة ابن مسعود . وقالوا : هي مصر فرعون . قال أشهب قال لى مالك : هي عندى مصر قريتك مسكن فرعون ؛ ذكره ابن عطية . والمِصر أصله في اللغة الحد . ومِصر الدار : حدودها . قال ابن فارس ويقال : إن أهل حَمْر يكتبون في شروطهم « أشترى فلان الدار بمُصورها » أى حدودها ؛ قال عدي : وجاعل الشمس مِصراً لا خفاءً به * بين النهار وبين الليل قد فصلاً

(١) راجع ج ٦ ص ٢٦٦ . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٣٦ . (٣) راجع ص ٣١٩ .
 (٤) البيت لمجرب . والعلب : أقداح من جلود يجلب فيها اللبن ويترب . بقول هي حضرة رقيقة العيش لا تلبس لبس الأعراب ولا تنغى غلامهم . (شرح الشواهد) .

قوله تعالى : (فَإِنْ لَكُمْ مَسْأَلَةٌ) « ما » نصب بإن . وقرأ ابن وثاب والنخعي « مسألتم » بكسر السين ؛ يقال : سألت وسلت بنير همز . وهو من ذوات الواو ، بدليل قولهم : يتسألون . ومعنى (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ) أي أُلْزِمُوهُمَا وَقُضِيَ عَلَيْهِمَ بِهِمَا ؛ مأخوذ من ضرب القباب ، قال الفرزدق في جرير :

ضُرِبَتْ عَلَيْكَ الْعَنْكَبُوتُ بِنَسْجِهَا * وَقُضِيَ عَلَيْكَ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْتَزَلُ
وضرب الحاكم على اليد ؛ أي حمل والأزم . والذلة : الدل والصغار . والمسكنة : الفقر . فلا يوجد يهودي ؛ وإن كان غنياً خالياً من زى الفقر وخضوعه ومهاتته . وقيل : الذلة فرض الجزية ؛ عن الحسن وقتادة . والمسكنة الخضوع ، وهي مأخوذة من السكون ؛ أي قتل الفقر حركته ؛ قاله الزجاج . وقال أبو عبيدة : الذلة الصغار . والمسكنة مصدر المسكين . وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس : « وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ » قال : هم أصحاب القبلات ^(١) .

قوله تعالى : (وَبَاءُوا) أي أقبلوا ورجعوا ؛ أي لزمهم ذلك . ومنه قوله عليه السلام في دعائه ومناجاته : « أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ » أي أُقِرُّ بِهَا وَأُزِمُّهَا نَفْسِي . وأصله في اللغة الرجوع ؛ يقال باء بكذا ، أي رجع به . وباء إلى المباءة — وهي المنزل — أي رجع . والباء : الرجوع بالقود . وهم في هذا الأمر يواء ؛ أي سواء ، يرجعون فيه إلى معنى واحد . وقال الشاعر ^(٢) :

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مَلُوكُكَ وَتَتَّبِعِي * مَحَارِمَنَا لَا يَبْسُؤُ الدَّمُ بِالْدَمِ

أي لا يرجع الدم بالدم في القود . وقال :

قَابُوا بِالْثَّهَابِ وَالسَّبَابِيَا * وَأُتْبِئَا بِالْمَلُوكِ مَصْفِدِيئَا ^(٣)

أي رجعوا ورجعنا . وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة ^(٤) .

(١) في تفسير ابن كثير : « ... القبالات يعني الجزية » . (٢) هو جابر بن جبير التلي (عن شرح الشواهد) . (٣) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم التلي ، ولا شاهد فيه ، إذ الرواية فيه : « قَابُوا... وَأُتْبِئَا » ومادة « آب » غير مادة « باء » وإن كان معنى المادتين واحداً . (٤) راجع ص ١٤٩ .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ﴾ «ذلك» تعليل . ﴿يَأْتُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أى يكذبون ﴿بآيَاتِ اللَّهِ﴾ أى بكتابه ومعجزات أنبيائه ؛ كعبسى ويحى وزكريا ومحمد عليهم السلام . ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ معطوف على «يكفرون» . وروى عن الحسن «يقتلون» وعنه أيضا كالجماة . وقرأ نافع «الزبئين» بالهمز حيث وقع في القرآن إلا في موضعين : في سورة الأحزاب : «إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهُ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ^(١) . . .» و «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا» فإنه قرأ بلا مد ولا همز . وإنما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين . وترك الهمز في جميع ذلك الباقون . فأما من همز فهو عنده من أنبا إذا أخبر ؛ وأسم فاعله مني . ويجمع نبيء أنبياء ، وقد جاء في جمع نبيء نبياء ؛ قال العباس بن مرداس السلمى يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

يَا خَاتِمَ النَّبِيَّاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ * بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ

هذا معنى قراءة الهمز . وأختلف القائلون بترك الهمز ؛ فمنهم من أشققت أشتقاقا من همز ، ثم سهل الهمز . ومنهم من قال : هو مشتق من نبيءا ينبؤ إذا ظهر . فالنبيء من النبوءة وهو الارتفاع ؛ فتنزلة النبيء ربيعة . والنبيء بترك الهمز أيضا الطريق ، فسمى الرسول نبيئا لأهتداء الخلق به كالطريق ؛ قال الشاعر^(٢) :

لَأَصْبِحَ رَمِيًّا دُفَاقَ الْحَصَى * مَكَانَ النَّبِيِّ مِنْ الْكَائِبِ

رَمِيَتْ الشَّيْءُ : كسرتة ؛ يقال : رتم أنفه ورثمه ، بالياء والنساء جميعا . والرتم أيضا المرتوم أى المكسور . والكائب أسم جبل . فالأنبياء لنا كالتسبل في الأرض . ويروى أن رجلا قال للنبيء صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا نبيء الله ؛ وهمز . فقال النبيء صلى الله عليه وسلم : «لِدَتْ بُنْيَاءَ اللَّهِ — وهمز — ولكنى نبيء الله» ولم يهمز . قال أبو على : ضَعَفَ سِنْدُ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَمَا يَقْوَى ضَعْفُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَشَدَّهُ الْمَادِحَ * : يَا خَاتِمَ النَّبِيَّاءِ ... * ولم يُؤَثَّرْ فِي ذَلِكَ لِانْتِكَارِ .

(١) ج ١٤ ص ٢١٠ رص ٢٢٣

(٢) هو أوس بن حجر (كما في اللسان) .

قوله تعالى : (يَغْيِرِ الْحَقَّ) نعظيم لثبته والذنب الذى اتوه .

فإن قيل : هذا دليل على أنه قد يصح أن يقتلوا بالحق ؛ ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يقتلون به . قيل له : ليس كذلك ؛ وإنما خرج هذا يخرج الصفة لفتاها أنه ظلم وليس بحق ؛ فكان هذا تعظيما للثبته عليهم ؛ ومعلوم أنه لا يقتل نبي بحق ، ولكن يقتل على الحق ؛ فصرح قوله : « يَغْيِرِ الْحَقَّ » عن شعبة الذنب ووضوحه ؛ ولم يأت نبي قط بشيء يوجب قتله .

فإن قيل : كيف جاز أن ينزل بين الكافرين وقتل الأنبياء؟ قيل : ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم ؛ كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين ، وليس ذلك يخذلان لهم . قال ابن عباس والحسن : لم يقتل نبي قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال ، وكل من أمر بقتال يُصر : قوله تعالى : (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) « ذلك » ردة على الأول وتأكيده للإشارة إليه . والباء في « بما » بآء السبب . قال الأخفش : أى بعصيانهم . والعصيان : خلاف الطاعة . واعتصمت التوبة إذا اشتدت . والاعتداء : تجاوز الحد في كل شيء ؛ وعيرف في الظلم والمعاصي .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيحِينَ مِنْ أُمَّانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٠٧﴾
فيه ثمانى مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) أى صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقال سفيان : المراد المنافقون . كأنه قال : الذين آمنوا في ظاهر أمرهم ؛ فذلك قرنتهم باليهود والنصارى والصابئين ، ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم .

الثانية — قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هَادُوا) معناه صاروا يهودا ؛ نسبوا إلى يهودا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام ؛ فقلت العرب الذال دالا ؛ لأن الأعمية إذا عُرِبَتْ عُرِبَتْ

عن لفظها . وقيل : سُموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل . هاد : تاب . والمهائد :
التائب ؛ قال الشاعر :

* إني أمرؤ من حبه هائد *

أى تائب . وفي التنزيل : « إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ » أى تَبْنَا . وهاد القوم يهودون هَوْدًا وهبادة
إذا تابوا . وقال ابن عرفة : « هُدْنَا إِلَيْكَ » أى سَكَّنَا إِلَى أَمْرِكَ . والهوادة السكون
والموادة . قال : ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا » . وقرا أبو السَّيِّل :
« هَادُوا » بفتح الدال .

الثالثة — قوله تعالى : (وَالنَّصَارَى) جمع ، واحده نصراني . وقيل : نصران
بإسقاط الياء ؛ وهذا قول سيبويه . والأخفى نصرانية ؛ كندمان وندمانه . وهو نكرة يمزف
بالألّف واللام ؛ قال الشاعر :^(١)

صدت كما صدت عما لا يحل له * ساقى نصرارى قبيل الفيض صوام

فوصفه بالنكرة . وقال الخليل : واحد النصارى نصرى ؛ كمهرى ومهارى . وأنشد سيبويه
شاهدًا على قوله :

تراه إذا دار العشا متحنفا * ويضحى لديه وهو نصران شامس

وأنشد :

فكلتاهما نحرّت وأسجد رأسها * كما أسجدت نصرانه لم تحنفا^(٢)

يقال : أسجد إذا مال . ولكن لا يستعمل نصران ونصرانه إلا بياءى النسب ؛ لأنهم قالوا :
رجل نصراني وأمراة نصرانية . ونصره : جعله نصرانياً . وفي الحديث : « فأبواه يهودانه
أو ينصرانه » . وقال عليه السلام : « لا يسمع بى أحد من هذه الأئمة يهودى ولا نصرانى »

(١) هو الخمر بن توب . يصف ناقه عرض عليها الماء . فعافته . (٢) في نسخ الأصل : « الصبح »
بالياء . والتصويب عن كتاب سيبويه . والنصح . فطر النصرارى ، وهو عيد لهم . (٣) البيت لأبي الأثرز
الحماي ، يصف ناقين طاطاتا رويهما بن الإعياء . فثبه رأس الناقه برأس النصرانية إذا طاطاته في صلاحها . (عن
شرح القاموس واللسان) .

ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كانت من أصحاب النار . وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها ؛ وقياسه النصرانيون . ثم قيل : سُمُّوا بذلك لقرية تسمى « ناصرة » كان يتلما عيسى عليه السلام فُنِسِبَ إليها فقيل : عيسى الناصري ؛ فلما نُسِبَ أصحابه إليه قيل النصارى ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وقال الجوهري : ونصران قرية بالشام يُنسب إليها النصارى ، ويقال ناصرة . وقيل : سُمُّوا بذلك لُنُصرة بعضهم بعضاً ؛ قال الشاعر :

لما رأيتُ نَبَطًا أنصاراً * ستمرت عن ركبتي الإزارا

* كنتُ لهم من النصارى جارا *

وقيل : سُمُّوا بذلك لقوله : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ » .

الرابعة — قوله تعالى : (وَالصَّابِئِينَ) جمع صابئ ، وقيل : صاب ؛ ولذلك اختلفوا في همزه ، وهمزة الجمهور إلا ناعفا . فمن همزه جعله من صَبَاتِ النَّجْمِ إذا طلعت ، وصَبَاتٌ نَيْفَةُ الْغَلَامِ إذا خرجت . ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال . فالصابئ في اللغة : من خرج ومال من دين إلى دين ؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا . فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب .

الخامسة — لاختلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب ولأجل كتابهم جاز نكاح نسايتهم وأكل طعامهم — على ما يأتي بيانه في المسألة^(١) — وَضُرِبَ الْحِزْبُ عَلَيْهِمْ ؛ على ما يأتي في سورة « براءة » إن شاء الله . وَأَخْتَلَفَ فِي الصَّابِئِينَ ؛ فقال السُّدِّيُّ : هم فرقة من أهل الكتاب ، وقاله إسحاق بن رَاهَوَيْه ، قال ابن المنذر وقال إسحاق : لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذبائحهم ومناخة نسايتهم . وقال الخليل : هم قوم يُشْبِهَ دِينُهُمْ دِينَ النَّصَارَى ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ؛ يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام . وقال مجاهد والحسن وآبن أبي تيج : هم قوم تَرَكَبَ دِينَهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ ، لا تؤكل ذبائحهم . ابن عباس : ولا تنكح نساؤهم . وقال الحسن أيضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور ويصلون الخمس ؛ وآهم زياد

(٢) راجع ج ٨ ص ١١٠ .

(١) راجع ج ٦ ص ٧٦ .

ابن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة . والذى تحصل من مذهبهم - فيما ذكره بعض علمائنا - أنهم موحّدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة ؛ ولهذا أتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله بكفرهم حين سأله عنهم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ أى صدق . و « مَنْ » فى قوله : « مَنْ آمَنَ » فى موضع نصب بدل من « الذين » . والفاء فى قوله « فَالَّذِينَ » داخلة بسبب الإبهام الذى فى « مَنْ » . و « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » ابتداء وخبر فى موضع خبر إت . ويحسن أن يكون « من » فى موضع رفع بالابتداء ، ومعناها الشرط . و « آمن » فى موضع جزم بالشرط ، والفاء الجواب . و « لهم أجرهم » خبر « من » ، والجملة كلها خبر « إت » ؛ والعائد على « الذين » محذوف ؛ تقديره من آمن منهم بالله . وفى الإيمان بالله واليوم الآخر أدراج الإيمان بالرسول والكتب والبعث .

السابعة - إن قال قائل : لم يجع الضمير فى قوله تعالى : « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » و « آمن » لفظ مفرد ليس يجمع ، وإنما كان يستقيم لو قال : له أجره . فالجواب أن « من » يقع على الواحد والثنية والجمع ، بخلاف أن يرجع الضمير مفرداً ومثنىً وجمعاً ؛ قال الله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » على المعنى . وقال : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ » على اللفظ . وقال الشاعر :
أَيَا بَسْمَى عَنكَ إِنِّ عَرَضْتُمَا * وَقَوْلَا لَهَا عَوِجِي عَلَى مَنْ تَخَلَّفُوا
وقال الفرزدق :

تَمَّالَ فَإِنَّ عَاهِدَتْنِي لَا تَخْوُنُنِي * نَكْنِ مِثْلَ مَنْ يَأْذُبُ بِصَطْحَانِ

فعمل على المعنى ، ولو حمل على اللفظ لقال : بصطحب ، وتختلف . وقال تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ » فعمل على اللفظ . ثم قال : « خَالِدِينَ » فعمل على المعنى ؛ ولو راعى اللفظ لقال : خالداً فيها . وإذا جرى ما بعد « مَنْ » على اللفظ بخلافه يخالف به بعد على المعنى كما فى هذه الآية . وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجوز أن يخالف به بعد على اللفظ ؛ لأن الإلباس يدخل فى الكلام . وقد مضى الكلام فى قوله تعالى :
﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . والحمد لله .

(١) راجع ص ٣٢٩ من هذا الجزء .

الثامنة - روى عن ابن عباس أن قوله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا » الآية . منسوخ بقوله تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » الآية . وقال غيره : ليست بمنسوخة . وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي طيه السلام .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مِائَةً أَيْتِنكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ) هذه الآية تفسر معنى قوله تعالى : « وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ ^(١) » . قال أبو عبيدة : المعنى زعرناه فاستخرجناه من مكانه . قال : وكل شيء قلعه فرميت به فقد نقته . وقيل : نتقناه رفعناه . قال ابن الأعرابي : النائق الراقع ، والنائق الباسط ، والنائق الفائق . وأمرأة نائق وميتاق : كعيرة الولد . وقال القتيبي : أخذ ذلك من نتق السماء ، وهو نفضه حتى تتقلع الزبدة منه . قال وقوله : « وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ ^(٢) » قال : قلع من أصله .

وأختلف في الطور ، قيل : الطور أسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وأزل عليه فيه التوراة دون غيره ، رواه ابن جريج عن ابن عباس . وروى الضحاك عنه أن الطور ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت . وقال مجاهد وقتاده : أي جبل كان . إلا أن مجاهدا قال : هو أسم لكل جبل بالمرابانية ، وقاله أبو العالية . وقد مضى الكلام هل وقع في القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب ^(٢) . والحمد لله . وزعم البكري أنه سُمي بطور بن إسماعيل عليه السلام . والله تعالى أعلم .

القول في سبب رفع الطور

وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة قال لهم : خذوها والتزموها . فقالوا : لا ! إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك . فصمقوا ثم أحيوا . فقال لهم : خذوها . فقالوا لا . فأمر الله الملائكة فأقامت جبلا من جبال فلسطين طوله

(٢) رابع ص ٦٨ من هذا الجزء .

(١) رابع ص ٧٦ ص ٢١٣

فرسخ في مثله ؛ وكذلك كان عسكرهم ؛ فجعل عليهم مثل الظلّة ، وأتوا بغير من خلفهم ، وناز من قبيل وجوههم ، وقيل لهم : خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيّعوها ، وإلا سقط عليكم الجبل . فسجدوا توبة لله وأخذوا التوراة بالميثاق . قال الطبري عن بعض العلماء : لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق . وكان سجودهم على شق ؛ لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفاً ؛ فلما رحمهم الله قالوا : لا سجدة أفضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها عباده ، فأمرّوا سجودهم على شق واحد . قال ابن عطية : والذي لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان [في قلوبهم]^(١) لا أنهم آمنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة بذلك .

قوله تعالى : ﴿ خُدُّوا ﴾ أى فقلنا خذوا ؛ لحذف . ﴿ مَا آتَيْنَاكُمْ ﴾ أعطيناكم . ﴿ يَقْوَةَ ﴾ أى يجيّد وأجتهد ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي . وقيل : بنية وإخلاص . مجاهد : القوة العمل بما فيه . وقيل : بقوّة ، بكثرة درس . ﴿ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ ﴾ أى تدبروه وأحفظوا أوامره ووعيده ، ولا تنسوه ولا تضيّعوه .

قلت : هذا هو المقصود من الكُتُب ، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها ؛ فإن ذلك نَبْدٌ لها ؛ على ما قاله الشعبي وابن عيينة ؛ وسأيت قولها عند قوله تعالى : « نَبْدٌ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ »^(٢) . وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا من شرّ الناس رجالاً فاسقاً يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شيء منه » . فبين صلى الله عليه وسلم أن المقصود العمل كما بينا . وقال مالك : قد يقرأ القرآن من لا خير فيه . فلزم إذاً من قبلنا وأخذنا عليهم لزم لنا وواجب علينا . قال الله تعالى : « وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » . فأمرنا باتّباع كتابه والعمل بمقتضاه ؛ لكن تركنا ذلك ، كما تركت اليهود والنصارى ، وبقيت أشخاص الكُتُب والمصاحف لا تفيد شيئاً ؛ أغلبه الجهل وطلب الرئاسة واتباع الأهواء . روى الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الترداء قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : « هذا أوانٌ

(١) زيادة عن تفسير ابن عطية . (٢) راجع ج ٢ ص ٤١ (٣) راجع ج ١ ص ١٥٠ ٢٧٠

يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ“ . فقال زياد بن ليبيد الأنصاري :
 كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قُرَأْنَا الْقُرْآنَ ! فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقَرِّئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا . فقال : ” تَكَلِّتُكَ
 أَمُّكَ يَا زِيَادُ أَنْ كُنْتُ لَأَعَدُّكَ مِنْ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوَارِثُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 فَمَاذَا تُعْنَى عَنْهُمْ“ وذكر الحديث ، وسيأتي . ونخرجه النسائي من حديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَيْضًا
 عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزِيَادَ :
 ” تَكَلِّتُكَ أُمَّتُكَ يَا زِيَادُ هَذِهِ التَّوَارِثُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى“ . وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانَ : « إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَفَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ
 الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى ، يَطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُونَ فِيهِ
 الْخُطْبَةَ ، يَبْدُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاهِهِمْ . وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَفَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ
 قُرَاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ ؛ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى ، يَطِيلُونَ
 فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ ، يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاهِهِمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ » . وَهَذِهِ نصوص تدل
 عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ قَالَ يَحْيَى : سَأَلْتُ أَبْنَ نَافِعٍ عَنْ قَوْلِهِ : يَبْدُونَ أَهْوَاهِهِمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ ؟
 قَالَ يَقُولُ : يَبْعُونَ أَهْوَاهِهِمْ وَيَتْرَكُونَ الْعَمَلَ بِالَّذِي أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ . وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى
 قَوْلِهِ : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » . فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ تَوَلَّى تَفَعَّلَ ، وَاصِلُهُ الْإِعْرَاضُ وَالْإِدْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِالْجِسْمِ ؛
 ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَوْامِرِ وَالْأَدْبَانِ وَالْمَعْتَقِدَاتِ إِتْسَاعًا وَمِجَازًا . وَقَوْلُهُ :
 ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أَي مِنْ بَعْدِ الْبُرْهَانِ ؛ وَهُوَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ وَرَفَعَ الْجَبَلَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَوْلَا
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ « فَضْلٌ » مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ عِنْدَ سَبَبِيهِ وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ ؛
 لِأَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْتَمَتْ عَنِ إِظْهَارِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا إِظْهَارَهُ جَاءُوا بِأَنَّ ، فَإِذَا جَاءُوا بِهَا لَمْ
 يَحْذِفُوا الْخَبْرَ . وَالتَّقْدِيرُ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ تَدَارَكَكُمْ . ﴿ وَرَحْمَتُهُ ﴾ عَطْفٌ عَلَى « فَضْلٍ » أَي

لطفه وإمهاله . ﴿ لَكُنْتُمْ ﴾ جواب « لولا » . ﴿ مِنْ أَنْخَاسِيرِينَ ﴾ خبر كنتم . والخسران :
النقصان ، وقد تقدم ^(١) . وقيل : فضله قبول التوبة ، و « رحمته » العفو . والفضل : الزيادة على
ما وجب . والإفضال : فعل ما لم يجب . قال ابن فارس في المحمل : الفضل الزيادة والخير ،
والإفضال : الإحسان .

قوله تعالى : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي آسَاطٍ فُكُلْنَا
لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٥٥﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي آسَاطٍ ﴾ « علمتم »
معناه عرفتم أعيانهم . وقيل : علمتم أحكامهم . والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات
المسمى ، والعلم متوجه إلى أحوال المسمى . فإذا قلت : عرفت زيدا ، فالمراد شخصه . وإذا
قلت : علمت زيدا ، فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص . فعلى الأول يتعدى الفعل
إلى مفعول واحد ، وهو قول سيبويه : « علمتم » بمعنى عرفتم . وعلى الثاني إلى مفعولين .
وحكى الأخفش : ولقد علمت زيدا ولم أكن أعلمه . وفي التنزيل : « لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ » . كل هذا بمعنى المعرفة ، فأعلم . « الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي آسَاطٍ » صلة
« الذين » . والاعتداء : التجاوز ، وقد تقدم ^(٢) .

الثانية - روى التسناني عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب
بنا إلى هذا النبي . فقال له صاحبه : لا تقل نبي لو سمعت ! فإن له أربعة أعين ^(٣) . فأتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن سبع آيات بينات ، فقال لهم : « لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تشموا برىء إلى
سلطان ولا تسحرروا ولا تأكلوا الربا ولا تقدفوا المحصنة ولا تؤثروا يوم الرحف عليكم خاصة
يهود ألا تعدوا في السبت » . فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : « فما

(٣) الذي في نسخة التسناني :

(٢) راجع ص ٤٣٢

(١) راجع ص ٢٤٨

« لو سمعت كان له أربعة أعين » مع تأنيث العدد أيضا .

يَعْتَمِكُمْ أَنْ تَبْعُونِي“ ! . قالوا : إن داود دعا بالألّ يزال من دُرَيْتِهِ نَجِيًّا ، وإنا نخاف إن آتبعناك أن تقتلنا يهود . وخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وسيأتى لفظه في سورة « سبحان » ^(١) إن شاء الله تعالى .

الثالثة — (فِي السَّبْتِ) معناه في يوم السبت ؛ ويحتمل أن يريد في حكم السبت . والأوّل قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال . وروى أنسب عن مالك قال : زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خَيْطًا ويضع فيه وَهَقَّةً ^(٢) وألقاها في ذَنَبِ الحوت ، وفي الطرف الآخر من الخيط ويد وتركه كذلك إلى الأحد ؛ ثم تطلق الناس حين رأوا مَنْ صَنَعَ لَا يُبْنَى ، حتى كثر صيد الحوت ومُشِيَ به في الأسواق ، وأعلن الفسقة بصيده . فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنهى وأعتزلت . ويقال : إن التاهين قالوا : لا نساكنكم ؛ فقسّموا القرية بحداد . فأصبح التاهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد ؛ فقالوا : إن للناس لسانا ؛ فعلموا على الحداد فنظروا فإذا هم قردة ؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم ، فعرفت القردة أنسابها من الإنس ، ولا يعرف الإنس أنسابهم من القردة ؛ فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشتم ثيابه وتبكي ؛ فيقول : ألم تنهكم ! فنقول برأسها نعم . قال قتادة : صار الشبان قردة ، والشيوخ خنازير ؛ فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم . وسيأتى في « الأعراف » ^(٣) قول من قال : إنهم كانوا ثلاث فرق . وهو أصح من قول من قال : إنهم لم يفترقوا إلا فرقتين . والله أعلم .

والسَّبْتُ مأخوذ من السَّبَت وهو القطع ؛ فقيل : إن الأشياء فيه سببت وتمت خلقها . وقيل : هو مأخوذ من السَّبوت الذي هو الراحة والدعة .

وأختلف العلماء في المسوخ هل ينبت على قولين . قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم . وأختره القاضي أبو بكر بن العربي . وقال الجمهور : المسوخ لا ينبت وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ؛ والذين مسحهم الله قد هلكوا ^(١) راجع ١٠ ص ٣٣٥ (٢) الوهن (بالضرب وتسنن الماء) : الحبل في ماريه أنشوطه تطرح في عتق الدابة أو الإنسان حتى تؤخذ . والأنشوطه عقدة يسهل انحلالها كمفدة التكة عند جذعها . راجع ج ٧ ص ٣٠٦ (٣) راجع ج ٧ ص ٣٠٧

ولم يبق لهم نسل ؛ لأنه قد أصابهم السخَط والعذاب ، فلم يكن لهم فرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام . قال ابن عباس : لم يعيش مَسْخُ قَطُّ فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أن المسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام .

قلت : هذا هو الصحيح من القولين . وأما ما أحتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الأول من قوله صلى الله عليه وسلم : "فَقِدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهَا وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهَا" . رواه أبو هريرة أخرجه مسلم ، ومحدث الضَّب رواه مسلم أيضا عن أبي سعيد وجابر ؛ قال جابر : أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؛ وَقَالَ : "لَا أَدْرَى أَمَلَهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسَخَّتٌ" فَمَنَّاوَلْ عَلَى مَا يَأْتِي . قال ابن العربي : وفي البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيت في الجاهلية قرودة قد زنت فرجوها فرجتها معهم . ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها ، وثبت في نص الحديث « قد زنت » وسقط هذا اللفظ عند بعضهم . قال ابن العربي : فإن قيل : وكان البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورنوها خلقاً عن سالف إلى زمان عمرو ؟ قلنا : نعم كذلك كان ؛ لأن اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمهم في مسوخهم حتى يكون أبلغ في المحجة على ما أنكروه من ذلك وغيره ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارهم ومسوخهم ، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يبشرون وما يعلنون ، ويحصى ما يتدلون وما يغيرون ، ويقيم عليهم المحجة من حيث لا يشعرون ، وينصر نبيّه عليه السلام وهم لا يشعرون .

قلت : هذا كلامه في الأحكام ، ولا حجة في شيء منه . وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين : حكى أبو مسعود الدمشقي أن لعمر بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال : رأيت في الجاهلية قرودة أجمع عليها قرودة

(١) في الأصول : « مسوخهم » . والتصويب عن أحكام القرآن لابن العربي .

فرجموها فرجمتها معهم ، كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أي موضع أخرجه البخارى من كتابه ؛ فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها ؛ فذكر في كتاب أيام الجاهلية . وليس في رواية التميمي عن القزيري أصلاً شيء ، من هذا الخبر في القردة ؛ ولعلنا من المقتضات في كتاب البخارى . والذي قال البخارى في التاريخ الكبير : قال لي نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي بلنج وحُصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت في الجاهلية قردة أجمع عليها فرود فرجموها فرجمتها معهم . وليس فيه « قد زنت » . فإن صححت هذه الرواية فإنما أخرجه البخارى دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يُبال بظنه الذى ظنه في الجاهلية . وذكر أبو عمر في الاستيعاب عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبد الله « معدود في كبار التابعين من الكوفيين ، وهو الذى رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك ؛ لأن رواته مجهولون . وقد ذكره البخارى عن نعيم عن هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون الأودى مختصراً قال : رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها — يعنى القردة — فرجمتها معهم . ورواه عباد بن العوام عن حُصين كما رواه هشيم مختصراً . وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حيطان ؛ وليس ممن يُحتج بهما . وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنى إلى غير مكلف ، وإقامة الحدود في البهائم . ولو صح لكان من الجن ؛ لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرها . ، وأنا قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : « ولا أراها إلا الفأر » وفي الضب : « لا أدري لعله من القرون التى مَسِيختُ » وما كان مثله ، فإنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مَسِيخ ، وكان هذا حَدْساً منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يُوحى إليه أن الله لم يجعل لالسخ نسلاً ؛ فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف ، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مَسِيخ ؛ وعند ذلك أخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن القردة والخنازير : هى مما مَسِيخ ؟ فقال : « إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » . وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم في كتاب القدر . وثبتت النصوص بالكل الضب بمحضته وعلى ما نكته ولم يُنكر ؛

فدَلَّ على صحَّة ما ذكرنا . والله توفيقنا . وَرَوَى عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مَسِخَتْ قلوبهم فقط ، وَرُدَّتْ أفهامهم كأفهام القردة . ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم . والله أعلم .
 قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ « قردة » خبر كان . ﴿ حَاسِيِينَ ﴾ نعت ، وإن شئت جعلته خبراً ثانياً لكان ، أو حالاً من الضمير في « كونا » . ومعناه مبعدين . يقال : حَسَانَهُ نَحْسًا وَحَسِيًّ وَأَحْسَا ؛ أى أبعده فبعُد . وقوله تعالى : ﴿ يَتَّقِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ حَاسًا ﴾ أى مبعداً . وقوله : ﴿ أَحْسَبُوا فِيهَا ﴾ (٢) أى تباعدوا تباعد سخط . قال الكسائي : حَسَا الرجل حُسُوءًا ، وَحَسَانَهُ حَسًا . ويكون الحاسي بمعنى الصاغر القمي . يقال : قَمَزَ الرجل قَمَاءً وقَمَاءَةً صار قَمِيًّا ، وهو الصاغر الذليل . وأقمانه : صغرتَه وذلتَه ، فهو قَمِيٌّ على فاعل .
 قوله تعالى : ﴿ بَدَّلْنَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً

لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ بَدَّلْنَا نَكَالًا ﴾ نصب على المفعول الثاني . وفي المفعول نكالا أفاويل ؛ قيل : العقوبة . وقيل : القرية ؛ إذ معنى الكلام يقتضيها . وقيل : الأئمة التي مَسِخَتْ . وقيل : الحيات ؛ وفيه بُعد . والنكال : الزجر والعقاب . والنكَلُ والأنكال : القيود . وَنُسِّتَ القيود أنكالا لأنها يُنكَلُ بها ؛ أى يمنع . ويقال للجام الثقيل : نَكَلٌ وَنِكَلٌ ؛ لأن الدابة تُمنع به . وَنَكَلٌ عن الأمر يُنكَلُ ، وَنِكَلٌ يُنكَلُ إذا امتنع . والنكيل : إصابة الأعداء بعقوبة تُنكَلُ من وراءهم ؛ أى تُجَنَّبُهم . وقال الأزهري : النكال العقوبة . ابن دريد : والنكَلُ : الشيء الذي يُنكَلُ بالإنسان ؛ قال :

* فَأَرِمَ على أَفْقَاهِمُ بِمَنكَلِ *

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٠٩ (٢) راجع ج ١٢ ص ١٥٣ (٣) هذه الكلمة موجودة في بعض نسخ الأصل ؛ ومعاجم اللغة لا تز يد . والذي بها إنما هو بالكسر لا غير . (٤) الفائل رباح المؤمل . وقيله :

* يارب أشقائي بنسو مؤمل * وبعده : * بصخرة أوعرض جيش جهفل *

(عن شرح القاموس) .

قوله : ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قال ابن عباس والسدي : لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم . (وما خلفها) لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب . قال الفراء : جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ؛ ولما يُعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم . قال ابن عطية : وهذا قول جيد ، والضميران للعقوبة . وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس : لمن حضر معهم ولمن يأتي بعدهم . واختاره النحاس ؛ قال : وهو أشبه بالمعنى ، والله أعلم . وعن ابن عباس أيضا : «لما بين يديها وما خلفها» من القرى . وقال قتادة : «لما بين يديها» من ذنوبهم ، «وما خلفها» من صيد الحيتان .

قوله تعالى : ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ عطف على نكال ، ووزنها مفعلة من الاتعاظ والاكزجار . والوعظ : الخويف . والعيظة الأسم . قال الخليل : الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له القلب . قال الماوردي : وخص المتقين وإن كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين . قال ابن عطية : واللفظ بعم كل متقى من كل أمة . وقال الزجاج : «وموعظة للثقلين» لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن يتذكروا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه ، فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ آتتهوا حرم الله في سببهم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالِ لَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١٧﴾
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ فيه أربع مسائل :
الأولى - قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ حكى عن أبي عمرو أنه قرأ «يأمركم» بالسكون ، وحذف الضمة من الراء لثقلها . قال أبو العباس المبرد : لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب ، وإنما الصحيح عن أبي عمرو أنه كان يختلس الحركة . ﴿أَنْ تَذْبُحُوا﴾ في موضع نصب بـ «يأمركم» ؛ أي بأن تذبحوا . ﴿بَقَرَةً﴾ نصب بـ «تذبحوا» . وقد تقدّم معنى الذبح ، فلا معنى لإعادته .

(١) رابع المسألة العاشرة ص ٣٨٥ من هذا الجزء .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ مقدم في التلاوة ، وقوله : « قَتَلْتُمْ نَفْسًا » مقدم في المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة . ويجوز أن يكون قوله : « قتلتم » في التزول مقديماً ، والأمر بالذبح مؤخرًا . ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها ؛ فكأن الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من أمر القتل ، فأمروا أن يضره ببعضها ؛ ويكون « وإذ قتلتم » مقديماً في المعنى على القول الأول حسب ما ذكرنا ، لأن الواو لا توجب الترتيب . ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وأتقضائه في قوله : « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ — إِلَى قَوْلِهِ — إِلَّا لِقَيْلٍ ^(۱) » . فذكر إهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله : « وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِمًا وَمُرْسًا » . فذكر الركوب متأخرًا في الخطاب ؛ ومعلوم أن ركوبهم كان قبل الهلاك . وكذلك قوله تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيًّا ^(۲) » . وتقديره : أنزل على عبده الكتاب قَيًّا ولم يجعل له عوجًا ؛ ومثله في القرآن كثير .

الثالثة — لاختلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم ، والنحر أولى في الإبل ، والتخير في البقر . وقيل : الذبح أولى ؛ لأنه الذي ذكره الله ، وأقرب المنحرف من المذبح . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا حرم أكل ما نحر مما يُذبح ، أو ذبح مما يُنحر . وكره مالك ذلك . وقد يكره المرء الشيء ولا يحترمه . وسيأتي في سورة « المائدة » أحكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ^(۳) » مستوفى إن شاء الله تعالى . قال الماوردي : وإنما أمروا — والله أعلم — بذبح بقرة دون غيرها ؛ لأنها من جنس ما عبده من العجل ليهون عندهم ما كان يرونه من تعظيمه ، ولتعلم لإجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته . وهذا المعنى علة في ذبح البقرة ، وليس بعلة في جواب السائل ؛ ولكن المعنى فيه أن يحيا القليل بقتل حتى ، فيكون أظهر لقدرته في اختراع الأشياء من أضدادها .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ بَقْرَةً ﴾ البقرة أسم للأثني ، والتور أسم للذكر ؛ مثل ناقه وجل ، وأمرأة ورجل . وقيل : البقرة واحد البقر ؛ الأثني والذكر سواء . وأصله من قولك :

(۱) راجع ۹ ص ۳۳ (۲) راجع ۱۰ ص ۳۴۶ (۳) راجع ۶ ص ۵۴

بَقْرَ بطنه؛ أى شقه؛ فالبقرة تَسْقُ الأرض بالحِث وتثيره . ومنه الباقِر لأبى جعفر محمد بن على زين العابدين؛ لأنه بَقْرَ العلم وعرف أصله، أى شقه . والبَقِيرَة : ثوب يُسْقُ فتلقيه المرأة فى عنقها من غير كَمِين . وفى حديث ابن عباس فى شأن المُسَدِّدِ "بَقِرَ الأرض" . قال تَمِيمٌ : بَقْرٌ تَنْظُرُ موضع الماء، فرأى الماء تحت الأرض . قال الأزهريّ : البقر أسم للجنس وجمعه باقر . ابن عرفة : يقال بقير و باقر و ببقور . وقرأ عكرمة وآبن يعمر « إن الباقِر » . والنُّورُ : وأحد الثيران . والنُّورُ : السيد من الرجال . والنُّورُ القطعة من الأقط . والنُّورُ : الطُّحْلُبُ . ونُّورٌ : جبل . وثُورٌ : قبيلة من العرب . وفى الحديث : " ووقت العشاء ما لم يغب نور الشفق " يعنى أنتشاره ؛ يقال : نار يشور نوراً ونوراناً إذا أنتشر فى الأفق . وفى الحديث : " من أراد العلم فَلْيُشَوِّرِ القرآن " . قال تَمِيمٌ : تشوير القرآن قرأته ومفاتيحه العلماء به .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذْنَا حُرُوفًا ﴾ هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً » وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم — قيل : اسمه عاميل — وأشتبه أمر فأنله عليهم ، ووقع بينهم خلاف ؛ فقالوا : نقتل ورسول الله بين أظهرنا؛ فَأَتَوْهُ وسألوه البيان — وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة، فسألوا موسى أن يدعو الله — فسأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة؛ فلما سمعوا ذلك من موسى وليس فى ظاهره جواب عما سألوه عنه وأحتكوا فيه عنده ؛ قالوا : اتَّخَذْنَا حُرُوفًا ؟ والحزبه : اللَّعِبُ والشَّجَرِيَّةُ ؛ وقد تقدّم . وقرأ الجحدري « اتَّخَذْنَا » بالياء؛ أى قال ذلك بعضهم لبعض فأجابهم موسى عليه السلام بقوله : « أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزبه جهل؛ فاستعاذ منه عليه السلام؛ لأنها صفة تنفى عن الأنبياء . والجهل نقيض العلم . فاستعاذ من الجهل ، كما جهلوا فى قولهم : اتَّخَذْنَا حُرُوفًا ؛

(١) فى لسان العرب : فأما بقرو باقرو بقرير و ببقورو باقورو باقورة فأسماء بجمع .

(٢) سبكتكم المؤلف رحمه الله على القسامة وحكمها عنه قوله تعالى : « فلنلا اضربوه ببعضها » راجع ص ٤٥٧

من هذا الجز . (٣) راجع ص ٢٠٧ .

لن ينجبهم عن الله تعالى ، وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله . ولا يصح إيمان من قال لنبي قد ظهرت معجزته ، - وقال : إن الله يأمرك بكذا - : اتخذنا هزواً ؟ ولو قال ذلك اليوم أحد عن بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره . وذهب قوم إلى أن ذلك منهم على جهة غلط الطبع والجفاء والمعصية ؛ على نحو ما قال القائل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . وكما قال له الآخر : اعدل يا محمد . وفي هذا كله أدل دليل على قبح الجهل ، وأنه مفسد للدين .

قوله تعالى : ﴿ هُرُوا ﴾ (مفهوم نان ، ويجوز تخفيف الهمة تجعلها بين الواو والهمزة . وجعلها حفص واوا مفتوحة ، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجرى على البدل ؛ كقوله : « السفهاء ولكن » . ويجوز حذف الضمة من الزاي كما تحذفها من عَصُد ، فنقول : هُرُوا ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وكذلك « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » . وحكى الأخفش عن عيسى بن عمر أن كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم ففيه لغتان : التخفيف والتنقيل ؛ نحو العسر واليسر والهزء . ومثله ما كان من الجمع على فُعَل ككُتِبَ وكُتِبَ ، ورُسِلَ ورُسِلَ ، وعُوِنَ وعُوِنَ . وأما قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ فليس مثل هزء وكفء ؛ لأنه على فُعَل من الأصل . على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

مسئلة - في الآية دليل على منع الأستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه ، وأن ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد . وليس المزاح من الأستهزاء بسبيل ؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزح والأئمة بعده . قال ابن خزيمة مندأد : وقد بلغنا أن رجلاً تقدم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضى الكوفة فمأزحه عبيد الله فقال : جبتك هذه من صوف نعمة أو صوف كِبْش ؟ فقال له : لا تجهل أيها القاضى ! فقال له عبيد الله : وأين وجدت المزاح جهلاً ! فنلا عليه هذه الآية ؛ فأعرض عنه عبيد الله ؛ لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزاح من الأستهزاء ، وليس أحدهما من الآخر بسبيل .

قوله تعالى : **قَالُوا آذَعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ**
إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٣٨﴾
 قوله تعالى : **(قَالُوا آذَعُ لَنَا رَبَّكَ)** هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ؛ ولو آمنتلوا
 الأمر وذبحوا أى بقرة كانت لحصل المقصود ، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ؛
 فإله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما . ونحو ذلك روى الحسن البصرى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم . ولغة بنى عامر « آذع » ^(١) وقد تقدم . و **(يُبَيِّنُ)** مجزوم على جواب الأمر .
(مَا هِيَ) ابتداء وخبر . وماهية الشيء : حقيقته وذاته التى هو عليها .

قوله تعالى : **(قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ)** فى هذا
 دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل ؛ لأنه لما أمر ببقرة أقتضى أى بقرة كانت ، فلما
 زاد فى الصفة نسخ الحكم الأول بغيره ؛ كما لو قال : فى ثلاثين من الإبل بنتٌ مخاض ، ثم
 نسخته بأبنة لبون أو حقة . وكذلك ها هنا لما عين الصفة صار ذلك نسخاً للحكم المتقدم .
 والفارض : الميسته . وقد قرّضت تفرّض فروضاً ؛ أى أسنت . ويقال للشيء القديم فارض ؛
 قال الراجز :

شَبَّ ابْدَاغِي فَرَايِي أَيْبُضٌ • مَحَامِلٌ فِيهَا رِجَالٌ فَرَضُ

يعنى هرّمى ؛ قال آخر :

لَعَمْرُكَ قَدْ أُعْطِيَتْ جَارِكُ فَارِضًا • نُسَاقٌ إِلَيْهِ مَا تَقُومُ عَلَى رِجْلِ

أى قديماً ؛ وقال آخر :

يَأْرُبُ ذِي ضِفْرَيْنِ عَلَى فَارِضٍ • لَهُ قُورُوءٌ كَقُورُوءِ الْحَائِضِ

(١) راجع ص ٤٢٣ (٢) فى الصحاح بجمهرى : « محامل » بالفاء ، وفيه رواية أخرى رواها

ابن الأعرابى هى : • محامل بيض وفسوم فرض •

يرد أنهم يقال كالمحامل . راجع اللسان مادة « فرض » .

(٣) رواية اللسان : « لعمرى لقد » وذكر أنه للقطعة بن عوف ، وقد عني بقرة هرّمة .

أى قديم . و « لا فَارِضٌ » رفع على الصفة لبقرة . « وَلَا يَكْرُ » عطف . وقيل : « لا فَارِضٌ » خبر مبتدأ مضمرة ؛ أى لاهى فارض وكذا « لا ذلول » ، وكذلك « لَا تَسْبِي الْحَرْثَ » وكذلك « مُسَلِّمَةٌ » فأعلمه . وقيل : الفارض التى قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك ؛ لأن معنى الفارض فى اللغة الواسع ؛ قاله بعض المتأخرين . واليكر : الصغيرة التى لم تحمل . وحكى القتيبي أنها التى ولدت . والبكر : الأول من الأولاد ؛ قال :

يَا يَكْرُ يَكْرَيْنِ وَيَا خَلْبَ الْكَيْدِ * أَصْبَحَتِ مِنِّي كَذْرَاعٌ مِّنْ عَضُدِ

والبكرُ أيضا فى إناث البهائم وبنى آدم ؛ ما لم يفتح له الفحل ؛ وهى مكسورة الباء . وفتحها الفتي من الإبل . والعوان : النصف التى قد ولدت بطناً أو بطنين ؛ وهى أقوى ما تكون من البقر وأحسنه ، بخلاف الخليل ؛ قال الشاعر يصف فرسا :

كُنَيْتَ بَيْمِ اللَّوْنِ لَيْسَ بِفَارِضٍ * وَلَا بَعَوَانَ ذَاتِ لَوْنٍ مُحْضَفِ

فرس أخصف : إذا ارتفع البلق من بطنه إلى جنبه . وقال مجاهد : العوان من البقر هى التى قد ولدت مرة بعد مرة . وحكاها أهل اللغة . ويقال : إن العوان النخلة الطويلة ؛ وهى فيما زعموا لغة يمانية . وحرَبٌ عَوَانٌ : إذا كان قبلها حربٌ يكرُّ ؛ قال زهير :

إِذَا لَقِيتُ حَرْبَ عَوَانٍ مُضِرَّةً * ضَرُوسٌ نَهَزَ النَّاسُ أُنْيَاهَا عُصَلُ

أى لاهى صغيرة ولا هى مُسِنَّةٌ ؛ أى هى عَوَانٌ . وجمعها « عَوَانٌ » بضم العين وسكون الواو ؛ وُتِمِعَ « عَوَانٌ » بضم الواو كُرْسُلٌ . وقد تقدم . وحكى الفراء من العوان عَوْنَتْ تَعْوِينًا .

قوله تعالى : ﴿ فَأَقْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ تجديد للأمر وتأكيده وتنبه على ترك التعمت فسا تركوه . وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما نقوله الفقهاء ؛ وهو الصحيح على ما هو مذکور فى أصول الفقه ، وعلى أن الأمر على الفور ؛ وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضا . ويدل على صحة ذلك أنه تعالى أستقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به فقال :

(١) فى الأصول : « نهز » بالزاي . والنصب عن شرح الديوان . ومعنى « نهز الناس » أى نصيرهم نهزونها ؛ أى يكرهونها . ولقحت : أشدت . ومضرة : ملحة . وضروس : عضوض صينة الخلق . وعصل : كالمه يوجعة .

« قَدَّجُوهَا وَمَا كُدُوا يَفْعَلُونَ » . وقيل : لا ، بل على التراخي ، لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب . قاله ابن خُوَيْرٍ مَنَّاد .

قوله تعالى : قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : (قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا) « ما » استفهام مبتدأ ، و « لونها » الخبر . ويجوز نصب « لونها » بـ « يبيِّن » ، وتكون « ما » زائدة . واللون واحد الألوان ، وهو هيئة كالسواد والبياض والحمر . واللون : النوع . وفلان مُتَلَوِّنٌ : إذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد ؛ قال :

كَلَّ يَوْمَ تَتَلَوَّنُ * غير هذا بك أَجْمَلُ

وَلَوَّنَ البُسْرُ تَلَوْنًا : إذا بدا فيه أثر النضج . واللون : الدقل ، وهو ضرب من النخل . قال الأخفش : هو جماعة ، واحدها لينة .

قوله : (صَفْرَاءُ) جمهور المفسرين أنها صفراء اللون ، من الصفرة المعروفة . قال مكي عن بعضهم : حتى القرن والظلف . وقال الحسن وأبن جبير : كانت صفراء القرن والظلف فقط . وعن الحسن أيضا : « صفراء » معناه سوداء ؛ قال الشاعر :^(١)

تلك خَبِيلٍ مِنْهُ وَتلك رِكايبِ * هنُّ صُفْرٌ أَوْلادُهَا كَأَنَّ رِيبِ

قلت : والأقول أصح لأنه الظاهر ؛ وهذا شاذ لا يستعمل مجازا إلا في الإبل ؛ قال الله تعالى : « كَانَتْ جَمَالَةٌ صُفْرٌ » وذلك أن السود من الإبل سوادها صفرة . ولو أراد السواد لما أكد بالفقوع ، وذلك نعتٌ مختص بالصفرة ، وليس يوصف السواد بذلك ؛ تقول العرب : أسودُ حَالِكٌ وحَلَكُوكٌ وحُلْكُوكٌ ، ودَجُوحِيٌّ وغَرِيْبِيٌّ ، وأحمرُ قَانِيٌّ ، وأبيضُ ناصعٌ ، ولِطَقٌ ولِمَساقٌ وَيَبِقٌ ، وأخضرُ ناضرٌ ، وأصفرُ فاقِعٌ ؛ هكذا نصَّ نقله اللغة عن العرب . قال

(١) القائل هو الأعشى ؛ كما في اللسان .

الكسائي : يقال قَعَّ لَوْنُهَا يَقَعُّ قُفُوعًا إِذَا خَلَصَتْ صُفْرَتُهُ . والإفقع : سوء الحال . وفواقع الدهر بوائقه . وَقَعَّ بِأصَابِعِهِ إِذَا صَوَّتَ ؛ ومنه حديث ابن عباس : نهى عن التفتيح في الصلاة ؛ وهى الفرقة ، وهى غمز الأصابع حتى تُنْقِضَ ^(١) . ولم ينصرف «صفراء» في معرفة ولا نكرة ؛ لأن فيها ألف التانيث وهى ملازمة فخالفت الهاء ؛ لأن ما فيه الهاء ينصرف في النكرة ، كفاطمة وعائشة .

قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يريد خالصاً لونها لا لَوْنٌ فيها سوى لون جلدها . ﴿ تَسْرُ النَّاطِرِينَ ﴾ قال وهب : كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها ؛ ولهذا قال ابن عباس : الصفرة تسر النفس . وحصص على لباس النعال الصفر ؛ حكاه عنه النقاش . وقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه : من لبس نعل جلد أصفر قلَّ همُّه ؛ لأن الله تعالى يقول : « صَفْرَاءُ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ » ؛ حكاه عنه الثعلبي . ونهى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير عن لباس النعال السود ؛ لأنها تهم . ومعنى « تسر » : تعجب . وقال أبو العالية : معناه في ستمها ومنظرها فهى ذات وصفين ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا آذَعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ

عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا ﴾ سألوها سؤالاً رابعاً ، ولم يمتثلوا الأمر بعد البيان . وذكر البقر لأنه بمعنى الجمع ، ولذلك قال : « إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا » فذكره للفظ تذكير البقر . قال قَطْرُبُ : جمع البقرة باقر و باقور و بقر . وقال الأصمى : الباقر جمع باقرة ، قال : ويجمع بقر على باقورة ؛ حكاه النحاس . وقال الزجاج : المعنى إن جنس البقر . وقرأ الحسن فيما ذكر النحاس ، والأعرج فيما ذكر الثعلبي « إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ » بالتاء وشد الشين ؛ جعله فعلا مستقبلا وأنته . والأصل تشابهه ، ثم أذغم التاء في الشين . وقرأ مجاهد « تَشَابَهُ » كقراءتهما ؛

(١) كل صوت للفصل وأصبح فهو تفتيح .

إلا أنه بغير ألف. وفي مصحف أبي « تشابهت » بتشديد الشين . قال أبو حاتم : وهو غلط ؛ لأن التاء في هذا الباب لا تُدغم إلا في المضارعة . وقرأ يحيى بن يعمر « إن الباقِر يشابه » جعله فعلاً مستقبلاً ، وذَكَرَ البقر وأدغم . ويجوز « إن البقر تشابههُ » بتخفيف الشين وضم الهاء ؛ وحكاها التعلبي عن الحسن . النحاس : ولا يجوز « تشابههُ » بتخفيف الشين والياء ، وإنما جاز في التاء لأن الأصل تشابهه فحذفت لأجتماع التائين . والبقر والباقر واليَقُور واليَقِير لغاتٌ بمعنى ، والعرب تذكّره وتؤنثه ، وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في « تشابههُ » . وقيل : إنما قالوا : « إن البقرَ تشابهَ عَلِينَا » لأن وجه البقر تشابههُ ؛ ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر « فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ تَأْتِي كَوْجُوهَ الْبَقْرِ » . يريد أنها يشبه بعضها بعضاً . ووجوه البقر تشابههُ ، ولذلك قالت بنو إسرائيل : إن البقر تشابه علينا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ استثناء منهم ؛ وفي استثناءهم في هذا السؤال الأخير إنباءٌ ما وأتقياد ، ودليل ندم على عدم موافقة الأمر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو ما استثنوا ما آهتدوا إليها أبداً » . وتقدير الكلام (١) « وإنما المهتدون إن شاء الله » . فقدم على ذكر الإهتداء أهتأماً به . و« شاء » في موضع جزم بالشرط ، وجوابه عند سيويه الجملة « إن » وما عملت فيه . وعند أبي العباس المبرّد محذوف .

قوله تعالى : قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُنْشِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةً لَا أَشِيَةَ فِيهَا قَالُوا آكَلْنَا مِنْ حَيْثُ بَلَغْنَا فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٦١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ ﴾ قرأ الجمهور « لا ذلولٌ » بالرفع على الصفة لبقرة . قال الأخفش : « لا ذلول » نعت ولا يجوز نصبه . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي « لا ذلولٌ » بالنصب على النفي والخبر مضمّر . ويجوز لا هي ذلول ، لا هي تسقي الحرث ، هي مُسَلِّمَةٌ . ومعنى « لا ذلول » لم يذلّها العمل ؛ يقال : بقرةٌ مذلّةٌ بينةُ الذّلِّ (بكر الذال) . ورجل ذليل بين الذّلِّ (بضم الذال) . أي هي بقرة صعبة غير رِيضَةٌ لم تذلّ بالعمل .

(١) في نسخة من الأصل : « لولا » وروى الحديث من طرق بلفظ : « لو لم يستثنوا » .

قوله تعالى : (**تُبْرِئُ الْأَرْضَ**) « تثير » في موضع رفع على الصفة للبقرة ؛ أي هي بقرة لا ذلولٌ مُثيرة . قال الحسن : وكانت تلك البقرة وحشية ، ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض ولا تسقى الحرث ، أي لا يُسْتَنَى بها لَسَقَى الزرع ولا يُسْقَى عليها . والوقف هاهنا حسن . وقال قوم : « تثير » فعل مستأنف ، والمعنى إيجاب الحرث لها ، وأنها كانت تحرث ولا تسقى . والوقف على هذا التأويل « لا ذلول » . والقول الأول أصح لوجهين : أحدهما — ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان أنه قال : لا يجوز أن يكون « تثير » مستأنفاً ؛ لأن بعده « ولا تسقى الحرث » ، فلو كان مستأنفاً لما جمع بين الواو و « لا » . الثاني — أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإنارة قد ذللتها ، والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله : « لا ذلول » .

قلت : ويحتمل أن تكون « تثير الأَرْضَ » في غير العمل مرشحاً ونشاطاً ، كما قال أسروء القيس :
يُهِيل وَيُدْرِي تَرْبَهُ وَيُثِيرُهُ * إِنْ أَرَادَ نَبَاتَ الْهَوَاجِرِ مُجْحِسِ
فعلی هذا يكون « تثير » مستأنفاً ، « ولا تسقى » معطوف عليه ؛ فتأمل . وإنارة الأرض : تحريكها وبجها ؛ ومنه الحديث : « **أُثِرُوا الْقُرْآنَ** » فإنه علم الأوابين والآخريين ، وفي رواية أخرى : « من أراد العلم فليثور القرآن » وقد تقدم . وفي التنزيل : « وأثاروا الأرض » أي قلبوها للزراعة . و **أُحْرِثَ** وزُرِعَ . وسيأتي .

مسئلة — في هذه الآفة أدل دليل على حصر الحيوان بصفاته ، وإذا ضُبط بالصفة وحُصر بها جاز السَّلم فيه . وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي . وكذلك كل ما يُضبط بالصفة ؛ لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » . أخرجه مسلم . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية ، وجعل صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ديةً إلى أجل ولم يجعلها على الحلول . وهو يرد عقول

(١) قوله « نبات الهواجر » بنى الرجل الذي إذا اشتد عليه الحر مال التراب لصل إلى تراه . والحسر : صاحب الإبل التي ترد نسما . (٢) في نهاية ابن الأثير : « فإن فيه » . (٣) وراجع ص ٤٤٩ و

الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا: لا يجوز السلم في الحيوان. وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن شمسة؛ لأن الحيوان لا يوقف على حقيقته. صفته من مشى حركة، وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته. وسأى حكم السلم وشروطه في آخر السورة في آية الدين^(١)، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُسَمَّةٌ﴾ أى هى مُسَمَّة. ويجوز أن يكون وصفاً؛ أى أنها بقرة مُسَمَّة من العرج وسائر العيوب؛ قاله فتادة وأبو العالية. ولا يقال: مُسَمَّة من العمل لنفى الله العمل عنها. وقال الحسن: يعنى سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل.

قوله تعالى: ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ أى ليس فيها لُونٌ يخالف معظم لونها، هى صفراء كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد؛ كما قال: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا» . وأصل «شِيَّة» وشى، حذفت الواو كما حذفت من شى، والأصل يوشى؛ ونظيره الزينة والعمدة والصلوة. والشية مأخوذة من وشى الثور إذا سُجج على لونين مختلفين. وثور موشى: فى وجهه وقوائمها سواد. قال ابن عرفة: الشية اللون. ولا يقال لمن نَم: وايش، حتى يُغَيَّر الكلام ويُلَوَّنَه فيجعله ضروباً ويَزِين منه ماشاء. والوشى: الكثرة. ووشى بنو فلان: كثروا. ويقال: فرس أبلق، وكبش أخرج، وتيس أبرق، وغراب أبقع، وثور أشبه. كل ذلك بمعنى البلقة؛ هكذا نص أهل اللغة.

وهذه الأوصاف فى البقرة سببها أنهم شددوا فشدد الله عليهم، ودين الله يسر، والتعمق فى سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم؛ نسأل الله العافية. وروى فى قصص هذه البقرة روايات تلخيصها: أن رجلاً من بنى إسرائيل ولد له ابن، وكانت له عجلة فارسلها فى غيصة. وقال: اللهم إني أستودعك هذه العجلة لهذا الصبي. ومات الرجل، فلما كبر الصبي قالت له أمه: وكان براً بها: إن أباك أستودع الله عجلة لك فأذهب نخذها؛ فذهب فلما رآته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها - وكانت مستوحشة - فجعل يقودها نحو أمه؛ فلحقه بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصفة التى أمروا بها؛ فساموه فاشتط عليهم. وكان قيمتها على

(١) راجع ج ٣ ص ٣٧٧ فما بعدها.

ما روى عن عكرمة ثلاثة دنانير، فأثوا به موسى عليه السلام وقالوا: إن هذا أشتط علينا؛ فقال لهم: أرؤوه في ملكه، فاشتروها منه بوزنها مرة؛ قاله عبدة السدي: بوزنها عشر مرات. وقيل: بملء مسكها دنانير. وذكر مكي: أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض. فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا الْآنَ حِثَّ بِالْحَقِّ﴾ أي بينت الحق؛ قاله قتادة. وحكى الأخفش: «قالوا الآن» قطع ألف الوصل؛ كما يقال: يا الله. وحكى وجهاً آخر «قالوا الآن» بإثبات الواو. نظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو «عاداً لولى». وقرأ الكوفيون «قالوا الآن» بالهمز. وقراءة أهل المدينة «قال الآن» بخفيف الهمز مع حذف الواو لا لبقاء الساكنين. قال الزجاج: «الآن» مبنى على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام؛ لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد؛ تقول: أنت إلى الآن هنا؛ فالمعنى إلى هذا الوقت. فبينت كما بينى هذا، وفُتحت النون لا لبقاء الساكنين. وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ أجاز سيبويه: كاد أن يفعل؛ تشبيهاً بمعنى. وقد تقدم أول السورة. وهذا إخبار عن تشبيطهم في ذبيحتها وقلة إدارتهم إلى أمر الله. وقال القرطبي: محمد بن كعب: لغلاء ثمنها. وقيل: خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم؛ قاله وهب بن منبه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ

تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا﴾ هذا الكلام مقدم على أول القصة، التقدير: وإذ قتلتم نفساً فآذرتهم فيها. فقال موسى: إن الله يأمركم بكذا. وهذا كقوله: «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً. قبياً» أي أنزل على عبده الكتاب قبياً ولم يجعل له عوجاً؛ ومثله كثير، وقد بيناه أول القصة.

وفي سبب قتله قولان : أحدهما - لأبنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فتمه
تمه ؛ فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فالفاه هناك . وقيل : الفاه بين قريتين .
الثاني - قتله طلبا لميرائه ، فإنه كان فقيرا وأدعى قتله على بعض الأسياط . قال عكرمة : كان
لبنى إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه ، فوجدوا قتيلا في سببط من
الأسياط ، فادعى هؤلاء على هؤلاء ، وادعى هؤلاء على هؤلاء ؛ ثم أنوا موسى يختصمون إليه
فقال : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُدْبِحُوا بَقَرَةً » الآية . ومعنى « آذَارَاتُمْ » : آختلتم وتنازعتم ؛ قاله
بجاهد . وأصله تدارأتم ثم ادغمت التاء في الدال ؛ ولا يجوز الابتداء بالمدغم ؛ لأنه ساكن فزيد
الف الوصل . (وَاللَّهُ يُخْرِجُ) ابتداء وخبر . (مَا كُنْتُمْ) في موضع نصب بـ « يُخْرِجُ » ؛ ويجوز
حذف التووين على الإضافة . (تَكْتُمُونَ) جملة في موضع خبر كان ، والعائد محذوف ؛
التقدير تكتمونه .

وعلى القول بأنه قتله طلبا لميرائه لم يرث قاتل عميد من حينئذ ؛ قاله عبيدة السلماني .
قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . قال ابن عطية : وبمثل جاء شرعا . وحكى
مالك رحمه الله في « مؤظنه » أن قصة أحيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب الايرث
فاتل ؛ ثم ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية . ولا خلاف بين العلماء أنه
لا يرث قاتل العميد من الدية ولا من المال ، إلا فرسه شدت عن الجمهور كلهم أهل بدع .
ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي ؛
لأنه لا يثبتهم على أنه قتله ليرثه وأخذ ماله . وقال سفیان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ،
والشافعي في قول له آخر : لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الدية . وهو
قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي . ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا : لا يرث
القاتل عمدا ولا خطأ شيئا . وروى عن مجاهد القولان جميعا . وقالت طائفة من البصريين :
يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعا ؛ حكاها أبو عمر . وقول مالك أصح ، على ما يأتي
بيانه في آية المواريت إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ٥ ص ٥٥٥ فابعدا .

قوله تعالى : فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّئُ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ قيل : باللسان لأنه آلة الكلام . وقيل : بعَجَبِ الدَّنْبِ ؛ إذ فيه يُرَكَّبُ خَلْقُ الإنسان . وقيل : بالفخذ . وقيل : بعظم من عظامها ؛ والمقطوع به عضو من أعضائها ، فلما ضُرب به حَيٍّ وأخبر بقائله ثم عاد ميتا كما كان .

مسئلة — استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وآبن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني . ومنعه الشافعي وجمهور العلماء ، قالوا : وهو الصحيح ؛ لأن قول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني ، خبر يَحْتَمِلُ الصدق والكذب . ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع بإباحته إلا بيقين ، ولا يقين مع الاحتمال ؛ فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان . وأما قيل بنى إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحببه ، وذلك يتضمَّن الإخبار بقائله خبراً جزماً لا يدخله احتمال ؛ فافترقا . قال ابن العربي : المعجزة كانت في إحيائه ؛ فلما صار حياً كان كلامه ككلمات كلِّ الناس كلهم في القبول والرد . وهذا فنٌ دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه ، فلهذا أمرهم بالقسامة معه . وأسبغ ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا : كيف يُقبل قوله في التَّم وهو لا يُقبل قوله في درهم .

مسئلة — اختلف العلماء في الحُكْمِ بالقسامة ؛ فروى عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة التَّوَقُّفُ في الحُكْمِ بها . وإليه مال البخاري ؛ لأنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه . وقال الجمهور : الحُكْمُ بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم اختلفوا في كيفية الحُكْمِ بها ؛ فقالت طائفة : يبدأ فيها المدعون بالإيمان فإن حلقوا استحققوا ، وإن نكأوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرءوا . هذا قول أهل المدينة والآيث والشافعي وأحمد وأبي نور . وهو مقتضى حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ، نَحَرَجَهُ الأئمة مالك وغيره . وذهب (١) في نسخة : « الحكم بن عتبة » .

طائفة إلى أنه يبدأ بالإيمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرءون . روى هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي ، وبه قال الثوري والكوفيون ، واحتجوا بحديث شعبة بن عبيد عن بشير ابن يسار ، وفيه : يبدأ بالإيمان المدعى عليهم وهم اليهود . وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم : " أئيلف منكم نحسون رجلا " . فأبوا ، فقال للانصار : " أستحقوا " فقالوا : نئلف على النبي يا رسول الله ! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود ؛ لأنه وجد بن أظهرهم . وبقوله عليه السلام : " ولكن الئمين على المدعى عليه " ^(١) فئينوا . قالوا : وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعوى الذي تنبه الشرع على حكيمته بقوله عليه السلام : " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن الئمين على المدعى عليه " . رد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : حديث سعيد بن عبيد في تبديع اليهود وهم عند أهل الحديث ، وقد أخرجه النسائي وقال : ولم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم ، وقد أسند حديث بشير عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين يحيى بن سعيد وأبن عبيدة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل ؛ فهؤلاء سبعة . وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد . قال أبو محمد الأصيلي : فلا يجوز أن يمترض بخبر واحد على خبر جماعة ، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه : قوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة ؛ والصدقة لا تعطى في الذبات ولا بصلاح بها عن غير أهلها ، وحديث أبي داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة ، وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحرمته الدماء . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيعة على المدعى والئمين على المدعى عليه ، والحكم بظاهر ذلك يجب ، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكماً في شيء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر . فما دل على الكتاب إلزام القاذف حد المقدوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقدوف . وخص (١) هذه الكلمة سافطة في بعض النسخ . (٢) كذا ورد هذا الحديث في بعض نسخ الأصل وصحيح مسلم . قال ابن الملك : إنما ذكر الئمين فقط لأنها هي الحججة في الدعوى آتراً ، وإلا فقل المدعى إقامة البيعة أولاً .

مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بَانَ اسْقَطَ عَنْهُ الْحَدَّ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . وَمِمَّا خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ حَكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْبَيِّنِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ " . خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَقَدْ أَحْتَجَّ مَالِكٌ لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فِي مَوْطِئِهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ بِفَتْمَلِهِ هُنَاكَ .

مسئلة — وأختلفوا أيضا في وجوب القود بالقسامة ؛ فأوجبت طائفة القود بها ؛ وهو قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور ؛ لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : " أتخلفون وتستحقون دم صاحبيكم " . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بالقسامة من بني نضربن مالك . قال الدارقطني : نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته صحيحة ؛ وكذلك أبو عمرو بن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويخرج به . وقال البخاري : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يمتحنون به ؛ قاله الدارقطني في السنن . وقالت طائفة : لا قود بالقسامة ، وإنما توجب الذية . روى هذا عن عمر وأبن عباس ؛ وهو قول النخعي والحسن ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق ، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للأنصار : " إما أن يدؤا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب " . قالوا : وهذا يدل على الذية لا على القود ؛ قالوا : ومعنى قوله عليه السلام : " وتستحقون دم صاحبيكم " ذية دم قتيابكم ؛ لأن اليهود لبسوا بأصحاب لهم ؛ ومن استحق ذية صاحبه فقد استحق دمه ؛ لأن الذية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم .

مسئلة — الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه . واللوث : أمانة تغلب على الظن صدق مدعى القتل ؛ كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل ، أو يرى المقتول ينشطح^(١) في دمه ، والمتمم نحوه أو قربه عليه آثار القتل . وقد اختلف في اللوث والقول به ؛ فقال مالك : هو قول المقتول دمي عند فلان . والشاهد العدل لوث . كذا في رواية ابن القاسم عنه .

(١) ينشطح في دمه ؛ أي ينشط فيه ويضطرب ويترجف .

وروى أشهب عن مالك أنه يُقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة . وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث . وذكر محمد بن عمار عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافا كثيرا ، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إلى . قال : وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم . وروى عن عبد الملك بن مروان : أن المجروح أو المضروب إذا قال دمي عند فلان وماتت كانت القسامة . وبه قال مالك والليث بن سعد . وأصحح مالك بقتيل بنى إسرائيل أنه قال : قتلتى فلان . وقال الشافعي : اللوث الشاهد العدل ، أو يأتي بيينة وإن لم يكونوا عدولا . وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط ، وأستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد ، قالوا : إذا وجد قتيلا في محلة قوم وبه أئز حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم ؛ وإذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على واحد . وقال سفيان : وهذا مما أجمع عليه عندنا ، وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم ، ولا سلف لهم فيه ، وهو يخالف للقرآن والسنة ؛ ولأن فيه إزام العاقلة مالا بغير بيينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم . وذهب مالك والشافعي إلى أن القتيل إذا وجد في محلة قوم أنه هدر ، لا يؤخذ به أقرب الناس دارا ؛ لأن القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به ؛ فلا يؤخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة . وقد قال عمر بن عبد العزيز : هذا مما يؤثر فيه القضاء حتى يقضى الله فيه يوم القيامة .

مسئلة — قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي : لا يقول مالك بالقسامة إلا باللوث ، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه ؟ قال النسائي : أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث ، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة . قال ابن أبي زيد : وأصل هذا في قصة بنى إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال : قتلتى فلان ؛ وبأن العداوة لوث . قال الشافعي : ولا نرى قول المقتول لوثا ؛ كما تقدم . قال الشافعي :

إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيل في أحد الفريقين ولا يحاط بهم غيرهم وجبت القسامة فيه .

مسئلة — وأختلفوا في القتييل يوجد في المحلّة التي أكرهاها أو بابها ؛ فقال أصحاب الرأى : هو على أهل الحِلْطَة وليس على السكان شيء، فإن باعوا دُورهم ثم وُجد قتييل فالذية على المشتري وليس على السكان شيء، وإن كان أو باب الدُور غيباً وقد أكرها دُورهم فالقسامة والذية على أو باب الدُور الغيب وليس على السكان الذي وُجد القتييل بين أظهرهم شيء .

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال : القسامة والذية على السكان في الدُور . وحكى هذا القول عن ابن أبي ليلى ، وأحتج بأن أهل خيبر كانوا عمالاً سُكَّاناً يعملون فوُجد القتييل فيهم . قال الثوري ونحن نقول : هو على أصحاب الأصل، يعنى أهل الدُور . وقال أحد : القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الذية . وقال الشافعي : وذلك كله سواء، ولا عقْل ولا قوَد إلا بينة تقوم، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء . قال ابن المنذر : وهذا أصح .

مسئلة — ولا يخلف في القسامة أقل من خمسين يمينا؛ لقوله عليه السلام في حديث حَوَيْصَة ومَحْيِصَة : ”يُقسم خمسين مذك على رجل منهم“ . فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكّل منهم من لا يجوز عفوهُ رُدّت الأيمان عليهم بحسب عددهم . ولا يخلف في العمد أقل من اثنين من الرجال، لا يخلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء، يخلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العَصبة خمسين يمينا . هذا مذهب مالك والليث والثوري والأوزاعي وأحمد وداود . وروى مُطَرِّف عن مالك أنه لا يخلف مع المدعى عليه أحد ويخلف هم أنفسهم — كما لو كانوا واحدا فأكثر — خمسين يمينا يبرئون بها أنفسهم ؛ وهو قول الشافعي . قال الشافعي : لا يُقسم إلا وارث، كان القتل عمدا أو خطأ . ولا يخلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة ؛ والورثة يُقسمون على قدر موارثهم . وبه قال أبو ثور وأختره ابن المنذر وهو الصحيح ؛ لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين . ثم مقصود هذه

الإيمان البراءة من الدعوى ومن لم يُدَّع عليه برىء . وقال مالك في الخطأ : يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء ، مهما كانت خمسين يمينا من واحد أو أكثر استحق الحالف ميراثه ، ومن نكحل لم يستحق شيئا ؛ فإن جاء من غاب حلف من الإيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه . هذا قول مالك المشهور عنه ؛ وقد رُوِيَ عنه أنه لا يرى في الخطأ قسامة . وتقيم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور في كتب الفقه والخلاف ، وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق .

مسئلة - في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء ، وأخثاره الكرخي ونص عليه ابن بكير الفاضل من علمائنا ، وقال الفاضل أبو محمد عبد الوهاب : هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه ، وإليه مال الشافعي ، وقد قال الله : « فَيُهْدَاهُمْ لِقَابِ اللَّهِ » على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ أَيْ كَمَا أَحْيَا هَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ كُلَّ مَنْ مَاتَ . فالكاف في موضع نصب ، لأنه نعت لمصدر محذوف . (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ) أى علاماته وقدرته . (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) كى تعقلوا . وقد تقدم . أى تمتعون من عصيانه . وعقلت نفسى عن كذا أى منعتها منه . والمعامل : الحصون .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَسْقُوقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ القسوة : الصلابة والشدة واليبس . وهى عبارة عن خلوها من الإنابة والإذعان لآيات الله تعالى . قال أبو العالية وقادة وغيرهما :

(١) رابع - ٧ ص ٣٥ (٢) رابع ص ٢٢٦ من هذا الجزء

المراد قلوب جميع بني إسرائيل . وقال ابن عباس : المراد قلوب ورثة القتل ؛ لأنهم حين حيّ وأخبر بقاتله وعاد إلى موته أنكروا قتله ، وقالوا : كَذَّبَ ؛ بعد ما رأوا هذه الآية العظمى ؛ فلم يكونوا قط أعمى قلوبا ، ولا أشد تكذيباً لتبيهم منهم عند ذلك ، لكن نفذ حكم الله بقتله . روى الترمذى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعده الناس من الله القلب القاسى " . وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربعة من الشقاء جمود العين وقساة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا " .^(١)

قوله تعالى : ﴿ فَيَهَى كَالْمُجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً ﴾ « أو » قيل : هى بمعنى الواو، كما قال :
« آجماً أَوْ كَفُوراً » . « عُدْرًا أَوْ نُذْرًا » وقال الشاعر :

* نال الخلافة أو كانت له قدرا *

أى وكانت . وقيل : هى بمعنى بل ؛ كقوله تعالى : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ »^(٢)
المعنى بل يزيدون . وقال الشاعر :

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْثِ الضَّحَى * وَصُورِهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ^(٣)
أى بل أنت . وقيل : معناها الإبهام على المخاطب ؛ ومنه قول أبى الأسود الدؤلى :

أَحَبُّ مَجْمُودًا حَبًّا شَدِيدًا * وَعَبَّاسًا وَحَمْزَةً أَوْ عَلِيًّا
فَإِنْ يَكُ حَبِّمٍ رَشِدًا أَصِيبُهُ * وَلَسْتُ بِمُخْطِئٍ إِنْ كَانَ غِيًّا

ولم يشك أبو الأسود أن جهم رشد ظاهر ، وإنما قصد الإبهام . وقد قيل لأبى الأسود حين قال ذلك : شككت ! قال : كلا ؛ ثم استشهد بقوله تعالى : « وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ »^(٤) وقال : أو كان شاكاً من أخبر بهنذا ! وقيل : معناها التخيير ، أى شبهوها بالمجازة

(١) القساة (بالفتح والمدة) : مصدره ، مثل القسوة والقساوة . (٢) راجع ١٥ ص ١٣٠

(٣) راجع البيت فى خزنة الأدب فى الشاهد ٨٩٥ (٤) راجع ج ١٤ ص ٢٩٨

تصيبوا، أو بأشد من الحجارة تصيبوا؛ وهذا كقول القائل: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو. وقيل: بل هي على بابها من الشك، ومعناها عندكم أيها المخاطبون وفي نظركم أن لو شاهدتم فسوتها لشككم: أي كالحجارة أو أشد من الحجارة؟ وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى: «إلى مائة ألف أو يزيدون». وقالت فرقة: إنما أراد الله تعالى أن فيهم من قلبه كالبحر، وفيهم من قلبه أشد من البحر. فالمعنى: هم فرقتان.

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله «كالحجارة»؛ لأن المعنى فهي مثل الحجارة أو أشد. ويجوز أو «أشد» بالفتح عطف على الحجارة. و﴿قَسْوَةً﴾ نصب على التمييز. وقرأ أبو حيوّة «قساوة» والمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَمْأَةٌ﴾ قد تقدم معنى الانفجار. ويشق أصله يتشقق، أدغمت التاء في الشين؛ وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى تكون أنهارا، أو عن الحجارة التي تشقق وإن لم يمر ماء منفسح. وقرأ ابن مَصْرَفٍ «يتشقق» بالنون، وقرأ «لما يتفجر» «لما يتشقق» بتشديد «لما» في الموضعين. وهي قراءة غير متجهة. وقرأ مالك بن دينار «ينفجر» بالنون وكسر الجيم. قال قتادة: عذر الحجارة ولم يعيد شق بني آدم. قال أبو حاتم: يجوز لما تنفجر بالنساء، ولا يجوز لما تشقق بالتاء؛ لأنه إذا قال تنفجر أشه بتأنيث الأنهار؛ وهذا لا يكون في تشقق. قال النحاس: يجوز ما أنكره على المعنى؛ لأن المعنى وإن منها حجارة تشقق؛ وأما يشقق فمحمول على لفظ ما. والشق واحد الشقوق؛ فهو في الأصل مصدر، تقول: بيد فلان ورجليه شقوق، ولا تغل: شقاق؛ إنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهو تشقق يصيب أرساغها وربما ارتفع إلى وظيفها؛ عن يعقوب. والشق: الصبح. و«ما» في قوله:

(١) راجع ص ٤١٩ من هذا الجزء. (٢) الوظيف: مستند الذراع والساق. وقيل: ما فوق الرسغ ال الساق.

«لَمَّا يَتَجَرَّ» في موضع نصب؛ لأنها اسم إن واللام للتأكيد . «منه» على لفظ ما، ويجوز منها على المعنى؛ وكذلك «وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ» . وقرأ قتادة «وَإِنَّ» في الموضوعين ، مخففة من الثقيلة .

قوله تعالى : (وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهَيِّطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) يقول : إن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم؛ لخروج الماء منها وترديها . قال مجاهد : ماتردى حجر من رأس جبل ، ولا تفجر نهر من حجر ، ولا يخرج منه ماء إلا من خشية الله؛ نزل بذلك القرآن الكريم . ومثله عن ابن جريح . وقال بعض المتكلمين في قوله : «وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهَيِّطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» : البرد الهابط من السحاب . وقيل : لفظه المهبوط مجاز ؛ وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلفها ، وتخضع بالنظر إليها ، أضيف تواضع الناظر إليها؛ كما قالت العرب : ناقة تاجرة؛ أي تبعت من يراها على شراؤها . وحكى الطبري عن فرقة أن الخشبية للحجارة مستعارة ؛ كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله : «يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» ، وكما قال زيد الخيل ^(١) :

لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة والجبال الخشع

وذكر ابن بحر أن الضمير في قوله تعالى : «وَإِنَّ مِنْهَا» راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة ؛ أي من القلوب لما يخضع من خشية الله .

قلت : كل ما قيل يحتمله اللفظ ، والأول صحيح؛ فإنه لا يمنع أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعمل ، كالذي روى عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، فلما تحول عنه حن ؛ وثبت عنه أنه قال : «إن حجرا كان يسلم على في الجاهلية

(١) نسب هذا البيت في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمة الزبير بن العوام وفي كتاب سيبويه إلى جريه . ويلاحظ أن زيد الخيل توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في آخر خلافة عمر رضی الله عنه . فوفاته إذا قبل وفاة الزبير . وقد وصف مقتل الزبير بن العوام حين أنصرف يوم الجمل وقتل في الطريق غيلة . يقول : لما وافى خبره المدينة (مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تواضعت هي وجبالها وخضعت حزنا له .

إني لأعرفه الآن“ . وكذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” قال لي نبيير أهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله “ . فناداه حراء : إلى يارسول الله . وفي التنزيل : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ » الآية . وقال : « لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » (١) يعني تذللًا وخضوعًا ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « سبحان » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) « بغافل » في موضع نصب على لغة أهل الحجاز ، وعلى لغة تميم في موضع رفع . والياء توكيد . « عَمَّا تَعْمَلُونَ » أي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصنها عليكم ؛ « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » . ولا محتساج « ما » إلى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذي فيحذف العائد لطول الاسم ؛ أي عن الذي تعملونه . وقرأ ابن كثير « يعملون » بالياء ؛ والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام ما

(١) نبيير : جبل معروف عند مكة . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٥٣

(٣) راجع ج ١٨ ص ٤٤ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٦٧ (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٥٠



تم الجزء الأول من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله قوله تعالى : (أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْكِتَابِ) الآية .

الجزء الثاني

الجامع الأحكام القرآن

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم القشيري

المجلد الثاني

أعدت طبعة بالأوقاف
دار إحياء التراث العربي
ببيروت

فهرس الجزء الثاني

سورة البقرة

- صفحة
- ١ تفسير قوله تعالى : « أفنطمعون أن يؤمنوا لكم ... » الآية . فيه أربع مسائل .
- ٣ تفسير قوله تعالى : « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... » الآية
- تفسير قوله تعالى : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني ... » الآية .
- ٥ فيه أربع مسائل :
- تفسير قوله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ... » الآية . فيه خمس مسائل : معنى الويل واختلاف العلماء فيه . أزل من كتب بالقلم . التحذير من التبديل والزيادة في الشرع
- ٧ تفسير قوله تعالى : « وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الاختلاف في سبب نزولها
- ١٠ تفسير قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الكلام على « بلى ونعم » . معنى السيئة . بيان أن المعاق على شرطين لا يتم بأفلهما .
- تفسير قوله تعالى : « وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ... » الآية . فيه عشر مسائل : الاختلاف في الميثاق . الحض على ير الوالدين واليتامى وذى القربى والمساكين . الأمر بالإحسان إلى جميع الناس
- ١٢ تفسير قوله تعالى : « ثم أتم هؤلاء قتلون أنفسهم ... » الآية . سبب نزول هذه الآية . الكلام على الأسارى وفك الأسرى
- ١٩ تفسير قوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب وحقيناً ... » الآية . معنى التقيية . بيان ما أوتيه عيسى عليه السلام من البينات ، ومعنى روح القدس
- ٢٣

صفحة

- ٢٧ . تفسير قوله تعالى : « بئسما اشتروا به أنفسهم ... » الآية . الكلام في « بئسما » .
- ٣٠ . تفسير قوله تعالى : « ولقد جاءكم موسى بالبينات ... » الآية . الكلام على البينات .
- ٣١ . تفسير قوله تعالى : « وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور ... » الآية ...
- تفسير قوله تعالى : « ولتبيدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ... » الآية . الكلام على
- ٣٤ حرس اليهود على الحياة ...
- تفسير قوله تعالى : « قل مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلجِبْرِيلِ ... » الآية . الكلام على سبب
- ٣٦ نزولها . بيان ما في جبريل وميكائيل من اللغات ...
- تفسير قوله تعالى : « وَاتَّبِعُوا مَا نَسُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيانٍ ... » الآية . فيه
- أربع وعشرون مسألة : الكلام على السحر وأصله . الاختلاف في هل له حقيقة أولا . من السحر ما يكون كفراً من فاعله . الفرق بين السحر والمعجزة . اختلاف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي . الكلام على هاروت وماروت ...
- ٤١ . تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا رَاعِنَا ... » الآية . فيه خمس مسائل : بيان أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يتخسروا من الألفاظ أحسنها .
- ٥٧ . الكلام على سدِّ الذرائع وحمايتها ...
- تفسير قوله تعالى : « مَا تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئْهَا ... » الآية . فيه خمس عشرة مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . بيان النسخ في كلام العرب وحكمه . اختلاف العلماء في الأخبار هل يدخلها النسخ . بيان الطرق
- ٦١ . لمعرفة النسخ ...
- تفسير قوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ ... » الآية . فيه
- ٧٠ . بيان : الكلام على المسدِّ وأن فيه مذموماً ومحموداً ...

- تفسير قوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ... » الآية . فيه سبع مسائل
 اختلف في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت . نراب المساجد يكون حقيقياً
 ويكون مجازاً . لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه . في الآية دليل على أن الكافر
 ليس له دخول المسجد بحال
 ٧٦
 تفسير قوله تعالى : « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ... » الآية . فيه خمس مسائل :
 اختلاف العلماء في معنى « فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا » . الكلام على استقبال القبلة
 في الصلاة . التنقل على الدابة . صلاة الجنابة على الغائب . اختلف في تأويل
 الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة
 ٧٩
 تفسير قوله تعالى : « بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... » الآية . فيه ست مسائل :
 الكلام على البدعة وبيان معانيها . بيان أن الأمر في قوله : « وَإِذَا قَضَىٰ
 أمراً » ينصرف على أربعة عشر وجهاً
 ٨٦
 تفسير قوله تعالى : « وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ ... » الآية . فيه
 مسألان : الكلام على الدين والملة والشريعة . بيان أن الكفر كله ملة واحدة .
 ٩٣
 تفسير قوله تعالى : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ ... » الآية . الكلام على هذه
 الآية وفيمن نزلت
 ٩٥
 تفسير قوله تعالى : « وَإِذْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رِبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ... » الآية . فيه
 عشرون مسألة : الكلام على نسب إبراهيم . اختلاف العلماء في المراد
 بالكلمات . الكلام على الختان واختلف العلماء فيه . الكلام على الاستحداد .
 الكلام على تغليم الأطفار . تنظيف اللثة وتنقية البراجم . الكلام على قص
 الشارب . الكلام على الشيب . معنى الذرية وما فيها من اللغات . المراد بالعمد
 في قوله تعالى « لَا يَبْنَىٰ عَهْدِي الظالمين » . الكلام على الإمامة ومن يكون
 إماماً . القول في أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه
 ٩٦

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وإذ جعلنا البيتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ... » الآية . الكلام على إقامة الحدِّ في الحَرَم . قول عمر رضی الله عنه : « وافقْتُ ربِّي في ثلاث » . الكلام على مقام إبراهيم . الكلام على الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها . اختلاف العلماء أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ١١٠
- تفسير قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الكلام في مكة ، وهل صارت حَرَمًا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك . ١١٧
- تفسير قوله تعالى : « وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيتِ وإسماعيلُ ... » الآية . اختلاف العلماء فيمن بنى البيت أولاً وأَسَّسه ١٢٠
- تفسير قوله تعالى : « رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ... » الآية . معنى الأئمة . بيان المراد بالمناسك ، وأصل النسك في اللغة ١٢٦
- تفسير قوله تعالى : « رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ... » الآية . المعنى المراد من الحكمة ١٣١
- تفسير قوله تعالى : « إذ قال له رَبُّهُ أَسْلِمُ ... » الآية . معنى الإسلام في كلام العرب . ١٣٤
- تفسير قوله تعالى : « وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ ... » الآية . الكلام على أولاد إبراهيم ١٣٥
- تفسير قوله تعالى : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ... » الآية . مذهب أهل السنة والجماعة والمعتزلة في أفعال العباد ١٣٩
- تفسير قوله تعالى : « صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً ... » الآيات . بيان المراد بالصبغة . الكلام على الإخلاص ١٤٤
- تفسير قوله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة : المراد بالسفهاء هنا . الكلام على سبب نزول هذه الآية . الاختلاف

- صفحة
- في وقت تحويل القبلة . الاختلاف في كيفية استقبال الرسول عليه السلام لبيت المقدس . الكلام على أن في هذه الآية دليلا على جواز نسخ السنة بالقرآن ، وعلى جواز القطع بخبر الواحد ، وعلى أن من لم يبلغه النسخ فإنه متعبد بالحكم الأول . ١٤٧
- تفسير قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ... » الآية . فيه أربع مسائل :
- ١٥٣ معنى الوسط . الكلام على قوله « وما كان الله ليضيع إيمانكم »
- تفسير قوله تعالى : « قد ترى تقلب وجهك في السماء ... » الآية . الكلام على الشطر . بيان أن الكعبة قبله في كل أفق . أخنلف هل فرض الغائب استقبال عينها أو جهتها ١٥٨
- تفسير قوله تعالى : « ولكل وجهة هو مؤلها ... » الآية . فيه أربع مسائل : معنى الوجهة . الحث على المبادرة بالصلاة أول وقتها ١٦٤
- تفسير قوله تعالى : « فأذكروني أذكركم .. » الآية . بيان أصل الذكر ومعناه .
- ١٧١ الكلام على الشكر
- تفسير قوله تعالى : « ولنبؤنكم بئس من الخوف والجوع ... » الآية . معنى البلاء . الكلام على الصبر وما جاء فيه ١٧٣
- تفسير قوله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة ... » الآية . فيه ست مسائل :
- ١٧٥ معنى المصيبة واشتقاقها . من أعظم المصائب المصيبة في الدين
- تفسير قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ... » الآية . فيه تسع مسائل : الكلام على الصفا والمروة وما هما . أصل الصفا في اللغة . معنى الشعائر . طوافه صلى الله عليه وسلم بالصفا والمروة حين قدم مكة . اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة . لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر ١٧٧

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ... » الآية . فيه سبع مسائل : اختلف في هذه الآية هل هي عامة في كل من كتم حقاً ، أم خاصة باليهود . لا يجوز تعليم المبتدع الجدل ، ولا نشر الرخص في السفهاء . في الآية دليل على وجوب العمل بقول الواحد ١٨٤
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا وماتوا وهم كُفَّارٌ ... » الآيات . القبول في أن الكافر المعين لا يجوز لعه . اختلف في لعن العاصي المعين ١٨٨
- تفسير قوله تعالى : « وإلھکم إلهٌ واحدٌ ... » الآية . فيه مسألتان : سبب نزول هذه الآية ١٩٠
- تفسير قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض ... » الآية . فيه أربع عشرة مسألة : بيان ما في السموات والأرض من آيات . القول في اختلاف الليل والنهار ، واشتقاقهما . الكلام على الفلك وركوب البحر . الكلام على الرياح وتصريفها وأسمائها . الكلام على السحاب . دليل الوحدانية ١٩١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طیباً ... » الآية . فيه أربع مسائل : سبب نزول هذه الآية . معنى الطیب والحلال . التهيؤ عن اتباع خطوات الشيطان ، وما هي خطواته ٢٠٧
- تفسير قوله تعالى : « وإذا قيل لهم آتبعوا ما أنزل الله ... » الآية . فيه سبع مسائل : أقوال العلماء في التقليد ٢١٠
- تفسير قوله تعالى : « إنما حرم علیکم الميتة والدم ... » الآية . فيه أربع وثلاثون مسألة : الكلام في تحريم الميتة واستثناء السمك منها . اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالميتة أو بشيء من النباتات . القول في جلد الميتة وشعرها وأنفحتها ولبنها . إذا وقع في القدر حيوان طائر أو غيره فمات . اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس . بيان تحريم لحم الخنزير وشحمه وشعره واشتقاق لفظه . الكلام

صفحة

- فيا أهل به لغير الله . الترخيص للمضطر في الأكل من الميتة بقدر ما يسد رمّةه ،
 ٢١٦ وبيان الاضطرار . حكم المضطر إلى شرب الخمر والتداوى بها
 تفسير قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم ... » الآية . فيه ثمانى مسائل :
 بيان أن البر هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر . الرد على اليهود والنصارى .
 ٢٣٧ في ادعائهم حصر البر على قلوبهم . الكلام في المال هل فيه حق سوى الزكاة .
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. » الآية .
 فيه سبع عشرة مسألة : سبب مشروعية القصاص وكيفية . بيان الخلاف
 ٢٤٤ في أخذ الدية من قاتل العمد . اختلافهم فيمن قتل بعد أخذ الدية
 تفسير قوله تعالى : ولكم في القصاص حياة ... » الآية . فيه أربع مسائل : اتفاق
 العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقّه دون السلطان
 ٢٥٦ تفسير قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... » الآية . فيه
 إحدى وعشرون مسألة : الكلام في مشروعية الوصية . اختلاف العلماء
 في وجوب الوصية على من خلف مالا . القول في أنه لا يجوز لأحد أن يوصى
 بأكثر من الثلث . إجماع العلماء على أن الإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء
 منها . اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة . الكلام في الوصية
 للأقربين وغيرهم . الاختلاف في وصية البالغ الضعيف في عقله والسفيه
 ٢٥٧ تفسير قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه ... » الآية . فيه أربع مسائل : الكلام
 على الذين الذى أوصى به الميت . ما يجوز تبديله من الوصية ، وما لا يجوز
 ٢٦٨ إمضاءه
 تفسير قوله تعالى : « فمن خاف من موصٍ جَنَفًا أو إثمًا ... » الآية . فيه ست
 مسائل : في الآية دليل على الحكم بالظن . الكلام على أن الصدقة في حال
 ٢٦٩ الحياة والصحة أفضل منها عند الموت

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام ... » الآية .
 فيه ست مسائل : الكلام على الصوم لفنة وشرعاً . فضل الصوم . اختلف
 أهل التأويل في موضع التشبيه ، هل يرجع إلى وقت الصوم وقدره ، أو هو
 ٢٧٢ راجع إلى أصل وجوبه ، أو على صفته
 تفسير قوله تعالى : « فن كان منكم مريضاً أو على سفر » . فيه ست عشرة مسألة :
 الكلام على المرض الذى يجب معه الفطر . اختلاف العلماء فى السفر الذى
 يجوز فيه الفطر والقصر . اتفاق العلماء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن
 يبيت الفطر . اختلافهم فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر . الكلام
 على قضاء ما أفطره الصائم . الاختلاف فىمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان
 ٢٧٦ ماذا يجب عليه . القول فىمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه
 تفسير قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية ... » فيه خمس مسائل : هل
 ٢٨٦ الآية منسوخة أو محكمة . الاختلاف فى مقدار الفدية
 تفسير قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ... » الآية . فيه
 إحدى وعشرون مسألة : الكلام على رمضان وأشقافه . هل يقال رمضان
 دون أن يضاف إلى شهر . الاختلاف فى ثبوت هلال رمضان . القول فىمن
 رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال . الكلام فى اختلاف المطالع . القول
 فى أن القرآن نزل فى أوقات مختلفة . ماذا يجب على الكافر إذا أسلم ، أو على
 الصبي إذا بلغ فى رمضان . الكلام فى رؤية هلال شوال يوم الثلاثين من
 رمضان نهراً . القول فيما إذا اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان . التكبير
 ٢٩٠ فى آخر رمضان وبيان لفظه
 تفسير قوله تعالى : « وإذا سألك عبادى عنى ... » الآية . فيه أربع مسائل :
 ٣٠٨ الاختلاف فى سبب نزول هذه الآية . الكلام على الدعاء ، وما يمنح من إجابته .

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « أِحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... » الآية . فيه ست وثلاثون مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . معنى الرفث في كلام العرب . الاختلاف في الحد الذى يجب به الإمساك . الكلام على النية في الصيام . ما ذكر في قوله : « الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » . القول فيمن أفطر في رمضان عامدا . اختلافهم فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان . من جامع ناسياً لصومه او أكل . الكلام فيمن قبل أو باشر وهو صائم . القول في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب . الحائض تطهر قبل الفجر في رمضان . إن ظن أن الشمس قد غرّبت لغم أو غيره فأفطار . النهى عن الوصال في الصوم . يستحب للصائم أن يصوم سنة أيام من شوال . الكلام على الاعتكاف لغة وشرعاً . إجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد . ما يلزم المعتكف ٣١٤
- تفسير قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... » الآية . فيه ثمانى مسائل : الكلام على سبب نزول هذه الآية . ما يقع عليه أسم الباطل . الأقوال في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن . النهى عن الإدلاء إلى الحكام بالمجحج الباطلة . اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه أسم مال قل أو كثر أنه يُفسق بذلك ٣٣٧
- تفسير قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة ... » الآية . فيه اثنا عشرة مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . معنى الهلال . جعلت الأهلة . واقبت لزوال الإشكال في الآجال والمعاملات وغيرها . كان الأنصار إذا حَجُّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فنهوا عن ذلك . الكلام على الجُمس ٣٤١
- تفسير قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... الآية » . فيه ثلاث مسائل : بيان أن هذه أول آية نزلت في الأمر بالقتال . الكلام على صلح الحديبية . النهى عن الاعتداء في قتل الصبيان وما أشبههم إلا أن يكون لهم إذابة ٣٤٧

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ... » الآية . فيه خمس مسائل :
- ٣٥٠ ... الكلام على القتال عند المسجد الحرام
- ٣٥٣ ... تفسير قوله تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... » الآية . فيه مسألتان : ...
- تفسير قوله تعالى : « الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ... » الآية . فيه عشر مسائل : القول في سبب نزول هذه الآية . هل لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تُعدى به عليه ؛ أم أن أمور القصاص وَقَفَّ على الحكام . اختلاف العلماء في المكافأة في أخذ الحقوق هل تُسمى عدواناً . اختلافهم فيمن آسبته أو أسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا تُوزن . القول في أن هذه الآية أصل في المسألة في القصاص ...
- ٣٥٤ ... تفسير قوله تعالى : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : أقوال العلماء في الإلقاء باليد إلى التهلكة . اختلف العلماء في أفتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ...
- ٣٦١ ... تفسير قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » . فيه سبع مسائل : اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله . الكلام على واقية الحج . الدليل على وجوب العمرة . القول فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة . اختلاف العلماء في المراعى والعبد يُجرمان بالحج ثم يَحْتَلِم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ...
- ٣٦٥ ... تفسير قوله تعالى : « فَإِذَا أَحْصَرْتُمْ فَاغْتَسِمُوا مِنَ الْمَسْدِيِّ » . فيه اثنتا عشرة مسألة : أقوال العلماء في الإحصار في الحج . ماذا يجب على المُحصَر . القول في الحاصر . الكلام في الخلق والهدى . بيان الخلاف في الإطعام في فدية الأذى ، وبيان مكانها . الكلام على اتنع والإفراد والقران . الترخيص في الصوم لمن لم يجد المسدئ ...
- ٣٧١ ...

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ ... » الآية . فيه أربع عشرة مسألة :
 الاختلاف فى الأشهر المعلومات . الاختلاف فى الإهلال بالحج فى غير أشهر
 ٤٥٥ الحج . معنى الرفث والفسوق والجسدال فى الحج
 تفسير قوله تعالى : « ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فيه مسألتان :
 ٤١٣ جواز التجارة فى الحج للحجاج
 تفسير قوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات ... » الآية . فيه ست عشرة مسألة :
 الكلام على عرفات والوقوف بها . بيان فضل يوم عرفة . اختلاف العلماء
 فى هيئة الصلاة بالمزدلفة . الكلام على المبيت بالمزدلفة
 ٤١٤ تفسير قوله تعالى : « ثم أبيضوا من حيث أفاض الناس ... » الآية . فيه أربع
 مسائل : الكلام على سبب نزول هذه الآية
 ٤٢٧ تفسير قوله تعالى : « فإذا قضيتم مناسككم فأذكروا الله ... » الآية . فيه مسألتان :
 معنى المناسك
 ٤٣١ تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ... » الآية . فيه
 ثلاث مسائل : الاختلاف فى تأويل الحسنتين . القول فى أن هذه الآية من
 جوامع الدعاء التى عممت الدنيا والآخرة
 ٤٣٢ تفسير قوله تعالى : « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ... » الآية . فيه ثلاث مسائل :
 ٤٣٤ بيان أن الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره فيكون له ثواب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِعون الله وتوفيقه ، قد فرغنا من إعادة طبع الجزء الثاني من كتاب « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ، بعد مقابلته على عدة نسخ مخطوطة ، وقد أشرنا إلى كل نسخة بحرف ؛ ليسهل على الباحث الرجوع إليها عند الحاجة ، وهي :

- ١ - نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٢٥٨ تفسير ... وقد رمزنا لها بحرف « ز » .
- ٢ - نسخة مكتبة حلیم رقم ١ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ح » .
- ٣ - نسخة الدار رقم ٩٥ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « أ » .
- ٤ - نسخة الدار رقم ٢٦٨ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ب » .
- ٥ - نسخة الدار رقم ٢٨٣ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ج » .

هذا ، وإنا نسأل الله تعالى التوفيق والسداد . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ،

وعلى آله وصحبه وسلم ما

بصحة

أحمد عبد العليم البردوني

ويكل القسم الأدبي

في ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٣

٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى : **اَفَتَطْمَعُونَ اَنْ يُؤْمِنُوْا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِیْقٌ مِّنْهُمْ یَسْمَعُونَ**
كَلِمَ اللّٰهِ ثُمَّ یحْرِفُوْنَهُ مِنْۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ وَهُمْ یَعْلَمُوْنَ ﴿٥٥﴾
 فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ اَفَتَطْمَعُونَ اَنْ يُؤْمِنُوْا لَكُمْ ﴾ هذا استفهام فيه معنى الإنكار،
 كأنه أياهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أى إن كفروا فلهم سابقة في ذلك . والخطاب
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود لليلف
 والحوار الذى كان بينهم . وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ عن ابن عباس .
 أى لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا . و « أن » في موضع
 نصب، أى في أن يؤمنوا؛ نصب بأن، ولذلك حذف منه النون .

يقال : **طَمِعَ فِيهِ طَمَعًا وَطَاعِيَةً** — مخفف — فهو **طَمِعَ**؛ على وزن **فَعِلَ** . وأطعمه فيه
 غيره . ونقال في التعجب : **طَمِعَ الرَّجُلُ** — بضم الميم — أى صار كثير الطمع . والطمع :
 رزق الجُنْدِ ؛ يقال : **أَمَرَ لَهُمُ الْأَمِيرُ بِأَطْعَامِهِمْ** ؛ أى بأرزاقهم . وأمرأة **مِطْطَاعٍ** : تُطْمِعُ
 ولا تُمَكِّنُ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِیْقٌ مِّنْهُمْ ﴾ الفرقی أسم جمع لا واحد له من
 لفظه، وجمعه في أدنى العدد أفرقة، وفي الكثير أفرقاء . ﴿ یَسْمَعُونَ ﴾ في موضع نصب
 خبر « كان » . ويموز أن يكون الخبر « مِنْهُمْ »، ويكون « یَسْمَعُونَ » نعتاً لفریق؛ وفيه بُدٌّ .
 ﴿ كَلَامَ اللّٰهِ ﴾ قراءة الجماعة . وقرأ الأعمش « **كَلِمَ اللّٰهِ** » على جمع كلمة . قال سيبويه : وأعلم
 أن ناساً من ربیعة یقولون « مِنْهُمْ » بكسر المهاء اتباعاً لكسرة الميم؛ ولم يكن المسکن حاجزاً
 حیصینا عنده . « **كَلَامَ اللّٰهِ** » مفعول به « یَسْمَعُونَ » . والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه

السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وآبن إسحاق؛ وفي هذا القول ضعف. ومن قال: إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى وأختصاصه بالكليم. وقد قال السدّي وغيره: لم يطبقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم؛ فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله».

فإن قيل: فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسميهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشبور: «إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة».

قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتاج به؛ وإنما الكلام شيء، فخص به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فإن كان كتم قومه أيضاً حتى اسمعهم كلامه فما فضل موسى عليه؛ وقد قال وقوله الحق: «إني أصطفتك على الناس رسالتي وبكلامي». وهذا واضح.

الثالثة - وأختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فتمم من قال: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فينتد علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون: إنه لما سمع كلاماً لا من جهة، وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست؛ علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه: إن المعجزة دلّت على أن ما سمعه هو كلام الله؛ وذلك أنه قيل له: ألقى عصاك، فألقاها فصارت ثعباناً؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذي يقول له: «إني أنا ربك» هو الله جلّ وعز. وقيل: إنه قد كان أضمر في نفسه شيئاً لا يقف عليه

(۱) راجع ج ۸ ص ۷۵ . (۲) الشبور (على وزن التور) : البوق .

(۳) راجع ج ۷ ص ۲۸۰ . (۴) راجع ج ۱۱ ص ۱۷۲

إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير؛ فلم أن الذي يخاطبه هو الله جل وعز. وسيأتي في سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى: «نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ» (١) إن شاء الله تعالى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخَرِّفُونَهُ﴾ قال مجاهد والسدى: هم علماء اليهود الذين يخرفون التوراة فيجملون الحرام حلالا والحلال حراما أتباعا لأهوائهم. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلَهُ﴾ أى عرفوه وعلموه. وهذا توبيخ لهم؛ أى إن هؤلاء اليهود قد سلفت لأبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السنن، فكيف تطمعون في إيمانهم! .

ودل هذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد؛ لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينه ذلك عن عناده.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٢) أو لا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ هذا في المنافقين. وأصل «لقوا» ليقوا وقد تقدم (٢). ﴿وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية في اليهود، وذلك أن ناسا منهم أسلموا ثم نافقوا؛ فكانوا يتحدثون المؤمنين من العرب بما عُدب به آبائهم؛ فقالت لهم اليهود: ﴿اتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى حكم الله عليكم من العذاب، ليقولوا نحن أكرم على الله منك؛ عن ابن عباس والسدى. وقيل: إن عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف إليه وقال: يا رسول الله، لا تبغ إليهم، وعرض له؛ فقال: «أفانك سمعت شتى منهم لو رأوني لكفوا عن ذلك» ونهض إليهم، فلما رآه أمسكوا، فقال لهم: «أنقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير أنزلكم الله وأنزل بكم نعمته» فقالوا:

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٨١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية .

ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا، من حدثك بهذا؟ ما نخرج هذا الخبر إلا من عندنا!
 روى هذا المعنى عن مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَا ﴾ الأصل في «خلا» خَلَوْا فَلَبِثَ الْوَاوُ أَلْفًا لَتَحْوِكُمَا وَأَفْتَحَ ما قبلها؛ وتقدم معنى «خلا» في أول السورة . ومعنى «فَتَحَ» حَكَمَ . والفتح عند العرب : القضاء والحكم؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْعَالَمِينَ ﴾ أى الحاكمين . والفتاح : الفاضل بلغة اليمن؛ يقال : بنى وبنك الفتح؛ قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم . والفتوح : النصر؛ ومنه قوله : ﴿ بَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾ . ويكون بمعنى الفرق بين الشيتين .

قوله تعالى : ﴿ لِيُحَاجُّوكُمْ ﴾ نصب بلام كي؛ وإن شئت بإضمار أن، وعلامة النصب حذف النون . قال يونس : وناس من العرب يفتحون لام كي . قال الأخفش : لأن الفتح الأصل . قال خلف الأحمر : هي لغة بني النضير . ومعنى «لِيُحَاجُّوكُمْ» لِيَعْبُرُوكُمْ ، ويقولوا نحن أكرم على الله منكم . وقيل : المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم ؛ يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه . وقيل : إن الرجل من اليهود كان يلقي صديقه من المسلمين فيقول له : تمسك بدين محمد فإنه نبي حقا . ﴿ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ قيل في الآخرة؛ كما قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّا نَوْمُومُ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَحْتَصِمُونَ ﴾ . وقيل : عند ذكر ربكم . وقيل : «عند» بمعنى «في» أى ليحاجوكم به في ربكم؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجمة عليكم؛ روى عن الحسن . والحجة : الكلام المستقيم على الإطلاق؛ ومن ذلك حجة الطريق . وساججت فلانا لحججته، أى غلبته بالحجة؛ ومنه الحديث : «لنفتح آدم موسى» . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قيل : هو من قول الأخبار للائتياع . وقيل : هو خطاب من الله تعالى للؤمنين؛ أى أفلا تعلمون أن بني إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال؛ ثم وجهتهم توبيخا يُبَيِّنُ فقال : ﴿ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية . فهو استسهام معناه التوبيخ والتعريض . وقرأ الجمهور «يعلمون» بالياء، وأبن محيصن بالياء؛ خطابا للؤمنين . والذي أسروه كفرهم، والذي أعلنوه المجدد به .

(١) يراجع ج ١ ص ٣٠٦ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٥١ (٣) راجع ص ٢٦ من هذا الجزء . (٤) راجع ج ٧ ص ٣٨٦ (٥) راجع ج ١٥ ص ٢٥٤

قوله تعالى . وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ

إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٧﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ ﴾ أي من اليهود . وقيل : من اليهود والمنافقين أميون ؛ أي من لا يكتب ولا يقرأ ، واحدهم أمي ، منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ ومنه قوله عليه السلام : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " الحديث . وقد قيل لهم إنهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأتم الكتاب ؛ عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أميون لتزول الكتاب عليهم ، كأنهم نسبو إلى أم الكتاب ؛ فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب . عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم من أهل الكتاب ؛ رُفِعَ كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميين . على - رضى الله عنه : هم المجوس .

قلت : والقول الأول أظهر ، والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ « إلا » هاهنا بمعنى لكن ، فهو استثناء منقطع ؛ كقوله تعالى : « وَمَا لَمْ يَد مِنْ عِلْمٍ إِلَّا آتِيَاكَ الظَّنُّ » . وقال النابغة :
حلفتُ يمينا غير ذى مثنوية * ولا علم إلا حسن ظن بصاحب

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج « إلا أمانى » خفيفة الياء ؛ حذفوا إحدى الياءين استخفافا . قال أبو حاتم : كل ما جاء من هذا النحو واحده مشددة ، فلك فيه التشديد والتخفيف ؛ مثل أتانى وأغانى وأمانى ، ونحوه . وقال الأخفش : هذا كما يقال في جمع مفتاح : مفاتيح ومفاتيح ، وهى ياء الجمع . قال النحاس : الحذف في المعتل أكثر ؛ كما قال الشاعر :
وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى * ثلاث الأثر في والزسوم البلاقع

(١) راجع ج ٦ ص ٩ (٢) المنوية : الاستثناء في البين (٣) هو ذر الزمة ؛ كما في ديوانه .
(٤) الأتانى (جمع أنبية ، بضم الهزرة وكسرهما وسكون التاء وتشديد الباء) : الحجر الذى توضع عليه القدر .
والزسوم : بقايا للأبنية . والبلزقع (جمع بلقع) : الخراب .

والأمانى جمع أُنْبِيَّةٌ وهى التلاوة؛ وأصلها أُنْبُوِيَّةٌ على وزن أُنْبُوِيَّةٍ، فأدغمت الواو فى الباء فانكسرت التون من أجل الباء فصارت أُنْبِيَّةٌ؛ ومنه قوله تعالى: «إِلَّا إِذَا تَمَتَّى الْبَنِيَّ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ»^(١) أى إذا تلا البنى الشيطان فى تلاوته. وقال كعب بن مالك:

تَمَّتْ كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ • وَأَخْرَهَ لَأَقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ

وقال آخر:

تَمَّتْ كِتَابَ اللَّهِ آخِرَ لَيْلِهِ • تَمَّتْ دَاوُدَ الزُّبُورَ عَلَى رَسْلِ

والأمانى أيضا الأكاذيب؛ ومنه قول عثمان رضى الله عنه: ما تممت منذ أسلمت؛ أى ما كذبت. وقول بعض العرب لآبن دأب وهو يحدث: أهذا شىء رَوَيْتَهُ أم شىء تَمَّتِيْتَهُ؟ أى آتَعَلْتَهُ. وبهذا المعنى فسّر ابن عباس وبجاهد «أمانى» فى الآية. ولأمانى أيضا ما يمتناه الإنسان ويشتهيهِ. قال قتادة: «إلا أمانى» بمعنى أنهم يَتَمَتُّونَ على الله ما ليس لهم. وقيل: الأمانى التقدير؛ يقال: مَتَّى لهُ أى قدر؛ قاله الجوهرى، وحكاه ابن بحر، وأنتد قول الشاعر:

لَا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ • حَتَّى تُتْلَى مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي^(٢)

أى يقدر لك المقدر.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ «إن» بمعنى ما السانفة؛ كما قال تعالى: «إِنَّ الْكَاذِبِينَ إِلَّا فِي ضُرُوبٍ». و«يَظُنُّونَ» يكذبون ويمحدثون؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يثنون، وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرعون به.

قال أبو بكر الأنبارى: وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوى أن العرب تجعل الظنّ علما وشكًا وكذبًا، وقال: إذا قامت براهين العلم فنكحت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين، وإذا أعتدت براهين اليقين وبراهين الشك فالظنّ شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظنّ كذب؛ قال الله عز وجل: «وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» أراد إلا يكذبون.

الرابعة — قال علماءنا راحة الله عليهم: تمتّ الله تعالى أخبارهم بأنهم يبدلون ويمزجون فقال وقوله الحق: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» الآية. وذلك أنه لما درس

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩ • (٢) نسب شارب القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المطلق

للأمر فيهم ، وساءت رعية علمائهم ، وأقبلوا على الدنيا حرصاً وطمعاً ، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم ، فأحدثوا في شريعتهم وبدلوا ، وألحقوا ذلك بالثورة ، وقالوا لسفاهتهم : هذا من عند الله ؛ ليقبلوها عنهم فتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : ليس علينا في الأئمين سبيل ؛ وهم العرب ، أى ما أخذنا من أموالهم فهو حل لنا . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : لا يضرننا ذنب ، فنحن أحبؤه وأبناؤه ؛ تعالى الله عن ذلك ! وإنما كان في الثروة « يا أحبارى ويا أبناء رسل » فغيروهم وكتبوا « يا أحبائى ويا أبنائى » فأنزله الله تكذيبهم : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ^(١) . فقالت : لن يعذبنا الله ، وإن عذبنا فأر بعين يوماً مقدار أيام العجل ؛ فأنزله الله تعالى : « وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ^(٢) . قال ابن مقسم : يعنى توحيداً ، بدليل قوله تعالى : « إِلَّا مِنْ أَعْتَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا » يعنى لا إله إلا الله « فَمَنْ يُخْلِفِ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ثم أكد بهم فقال : « بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٣) » . فبين تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان ؛ لا بما قالوه .

قوله تعالى : قَوْلِيلٍ لِلَّذِينَ يَكْتِيبُونَ بِالْأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيُهُمْ . ثُمَّ نَحْنُ قَائِلًا قَوْلِيلٍ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتِيبُونَ ^(٤) فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : ﴿ قَوْلِيلٍ ﴾ أَخْلِيفَ فِي الْوَيْلِ مَا هُوَ ؛ فَرَوَى عَثَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَبَلَ مِنْ نَارٍ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ الْوَيْلَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ بَيْنَ

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠ (٢) راجع ص ١٠٠ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١١ ص ١٥٣

(٤) راجع ص ١١ من هذا الجزء . (٥) قال أبو حيان في البحر المحیط بعد أن ذكر الأقوال التي وردت

في معنى الويل : « لوضح في تفسير الويل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير إليه ، وقد تكلمت العرب في نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجيء القرآن ولم تطلقه على شيء من هذه التفاسير ، وإنما مدلوله ما فسر به أهل اللغة » .

جابين يهوى فيه الهاوى أربعين نحيقاً . وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل في هذه الآية وإد يجرى لثنا جهنم من صديد أهل النار . وقيل : صهرج في جهنم . وحكى الزمراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم . وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب . وقال الخليل : الويل شدة الشر . الأصمعي : الويل تفعُّعٌ ، والوَيْحُ ترحمٌ . سيبويه : وَيْلٌ لمن وقع في الهلكة ، ووَيْحٌ زجرٌ لمن أشرف على الهلكة . ابن عرفة : الويل الحزن ؛ يقال : تَوَيْلَ الرجل إذا دعا بالويل ؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ؛ ومنه قوله : « قَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » . وقيل : أصله الهلكة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ؛ ومنه قوله تعالى : « يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ » . وهى الوَيْلُ والوَيْلَةُ ، وهما الهلكة ، والجمع الويلات ؛ قال :

• له الوَيْلُ إن أُنسى ولا أم هاشم •

وقال أيضا :

• فقالت لك الوَيْلات إنك مُرجلي •

وآرتفع « وَيْلٌ » بالابتداء ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . قال الاخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل ؛ أى أَلزِمهم الله وَيْلًا . وقال الفراء : الأصل فى الويل « وَيْ » أى حُزن ؛ كما تقول : وَيْ لفلان ؛ أى حُزن له ، فوصاته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها . والأحسن فيه إذا فصل عن الإضافة الرفع ؛ لأنه يقتضى الوقوع . ويصح النصب على معنى الدعاء ؛ كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يُسمع على بنائه إلا وَيْحٌ وَوَيْسٌ وَوَيْهٌ وَوَيْكٌ وَوَيْلٌ وَوَيْبٌ ؛ وكله يتقارب فى المعنى . وقد فرق بينهما قوم ؛ وهى مصادر لم تنطق العرب منها بفعل . قال الجرجاني : وهما ينتصب آتصاب المصادر وَيْلُهُ وَوَيْلُهُ وَوَيْحُهُ وَوَيْسُهُ ؛ إذا أدخلت اللام رفعت فقلت : وَيْلٌ له ، ووَيْحٌ له .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ﴾ الكتابة معروفة . وأول من كتب بالعلم وخط به إدریس عليه السلام ؛ وجاء ذلك فى حديث أبى ذرٍّ ، خرجه الأجرى وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثته فى ولده .

(١) كذا فى نسخ الأصل ، وكتاب البحر لأبى حبان . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤١٨

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَأْكُلْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ ، فإنه قد علم أن الكُتْبَ لا يكون إلا باليد ؛ فهو مثل قوله : « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » ، وقوله : « يَقُولُونَ يَا قُورَيْشٍ أَهْمٌ » . وقيل : فائدة « يا أيديهم » بيان لجُرْمِهِمْ وإثبات لمجاهرتهم ، فإن من تولى الفعل أشدَّ مواقة ممن لم يتولّه وإن كان رأيا له . وقال ابن السراج : « يا أيديهم » كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم ، وإن لم تكن حقيقة في كُتْبِ أيديهم .

الرابعة — في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع ؛ فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ؛ وقد حدّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال : « أَلَا إِنَّمَا مَن قَبْلَكُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكُتَابِ أَتَفَرَّقُوا عَلَيَّ أَثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِائَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْرَقُ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً » الحديث ، وسيأتي . فحذّروهم أن يُحْدِثُوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كُتْبِ اللَّهِ أو سنّته أو سنة أصحابه فيضلّوا به الناس ؛ وقد وقع ما حدّره وشاع ، وكثر وذاع ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَتْ تَرَوُنَّ بِهِ مَمْنَنًا قَلِيلًا ﴾ وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقبلة ؛ إمّا لفنائته وعدم ثباته ، وإمّا لكونه حراما ؛ لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله . قال ابن إسحاق والكلبي : كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربّعة أسمر ؛ فجعلوه آدم سبطا طويلا ، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبي — صلى الله عليه وسلم — الذي يُبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا . وكانت للأخبار والعلماء رياسة ومكاسب ؛ فخافوا إن يبنوا أن تذهب ما كلهم ورياستهم ؛ فبنّوا غيروا .

ثم قال تعالى : ﴿ قَوْلِيلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ آيَاتُهُمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ قيل من المآكل . وقيل من المعاصي . وكرّر الويل تقييظا لفعالهم .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَنْ نَحْمَسَ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخَيِّفَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَقَالُوا) يعني اليهود . (لَنْ نَحْمَسَ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً)
اختلف في سبب نزولها ؛ فقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : « من أهل النار » .
قالوا : نحن ، ثم تحلفونا أتم . فقال : « كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم » فنزلت هذه الآية ؛
قاله ابن زيد . وقال عكرمة عن ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود
تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف ، وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا
يوم واحد في النار من أيام الآخرة ، وإنما هي سبعة أيام ؛ فأنزل الله الآية ؛ وهذا قول مجاهد .
وقالت طائفة : قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة ، وأنهم يقطعون في كل
يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن ابن عباس . وعن ابن عباس :
زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن
يتنوها إلى شجرة الزقوم . وقالوا : إنما نعذب حتى نتبهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك .
وعن ابن عباس أيضاً وقسادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً
عدد عبادتهم العجل ؛ فأكذبهم الله ، كما تقدم .

الثانية — في هذه الآية ردٌّ على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام :
« دعي الصلاة أيام أقرانك » في أن مدة الحيض ما يُسمى أيام الحيض ، وأقلها ثلاثة وأكثرها
عشرة ؛ قالوا : لأن ما دون الثلاثة يُسمى يوماً ويومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد
عشر يوماً ولا يقال فيه أيام ؛ وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ؛ قال الله تعالى :
« فَصِيَّاهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » ، « تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ
وَتَمَاتِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا » .

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء . (٢) راجع ص ٩٠ ص ٦٠ . (٣) راجع ص ١٨ ص ٢٥٩

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » يعني جميع الشهر ؛ وقال : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ^(١) » يعني أربعين يوما . وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرد به تحديد العدد ؛ بل يقال : أيامٌ مَشِيكَ وَسَفْرِكَ وإفانك ، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها ، والعادة ست أوسع ؛ فخرَج الكلام عليه ، والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فُلْ أَعْتَدْتُمْ ﴾ تقدم القول في « أَعْتَدَ » فلا معنى لإعادته .
 ﴿عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ﴾ أي أسأتم عملا صالحا فأنتم وأطعمتم تمت وجوبن بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوجه الذي عهدت إليكم ﴿فَإِنْ يُخَافُ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ تَكْفُرُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ توبيخ وتقرير .

قوله تعالى : بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ أي ليس الأمر كما ذكرتم . قال سيبويه : ليس « بلى » و « نعم » اسمين . وإنما هما حرفان مثل « بل » وغيره ؛ وهي رد لقولهم : إن تمسنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التي للإضراب عن الأول ، زيدت عليها الباء ليحسن الوقف ، وضمت الباء معنى الإيجاب والإنعام . فـ « بَلَى » تدل على رد الجحد ، والياء تدل على الإيجاب لما بعد . قالوا : ولو قل قائل : ألم تأخذ دينارا ؟ فقلت : نعم ؛ لكان المعنى لا . لم آخذ ؛ لأنك حققت النفي وما بعده . فإذا قلت : بلى ؛ صار المعنى قد أخذت . قال القراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك على شيء ؛ فقال الآخر : نعم ؛ كان ذلك تصديقا ؛ لأن لا شيء

(١) راجع ج ٤ ص ٥١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٩٦ طبة ثانية .

له عليه ، ولو قال : بلى ، كان ردًا لقوله ؛ وتقديره : بلى لى عليك . وفى التزئيل « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَآلُوا بِئِىَّ » ولو قالوا نعم لكفروا .

الثانية - قوله تعالى : (سَيِّئَةٌ) السبيطة الشرك . قال ابن جريج قلت لعطاء : « من كسب سبيطة ؟ » قال : الشرك ؛ وتلا « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّبِيَّةِ فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ » . وكذا قال الحسن وقنادة ، قالا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثة - لما قال تعالى : (بَلَى مَنْ كَذَّبَ سَيِّئَةٌ) وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ (دَلَّ عَلَى أَنْ الْمَلَأَقَى عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يَتَمُّ بِأَقْلَهُمَا ؛ ومثله قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَوْا » ، وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله التميمي وقد قال له : يا رسول الله ، قل لى فى الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك . قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » . رواه مسلم . وقد مضى القول فى هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » . وقرأ نافع « خطيئاته » بالجمع ، بالاقون بالإنفراد والمعنى الكثرة ، مثل قوله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا » .

قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَوَلُّوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ » فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) تقدم الكلام فى بيان هذه الألفاظ . وأخلف فى الميثاق هنا ؛ فقال مكى : هو الميثاق الذى أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذئب . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء فى حياتهم على السنة أنبيائهم

- (۱) راجع ج ۷ ص ۳۱۶ (۲) راجع ج ۱۲ ص ۲۴۵ (۳) راجع ج ۱۵ ص ۳۵۷
(۴) راجع ج ۱ ص ۳۰۴ (۵) راجع ج ۹ ص ۳۶۷ (۶) راجع ج ۱ ص ۲۴۶ ، ۳۳۰

وهو قوله : « لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ » وعبادةُ الله إثباتٌ توحيدِهِ، وتصديقُ رُسُلِهِ، والعملُ بما أنزلَ في كتبه .

الثانية - قوله تعالى : (لَا تَعْبُدُونَ) قال سيبويه : « لا تعبدون » متعلقٌ بقَسَمٍ، والمعنى وإذا استخلفناهم والله لا تعبدون ؛ وأجزاه المبرد والكسائي والقراء . وقرأ آبي وابن مسعود « لا تعبدوا » على التثنية، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : « وقوموا، وقولوا، وأقيموا، وآتوا » . وقيل : هو في موضع الحال ؛ أي أخذنا ميثاقهم موحدين، أو غير معاندين ؛ قاله قُطْرُب والمبرد أيضا . وهذا إنما يتَّجِهُ في قراءة ابن كثير وحزرة والكسائي « يعبدون » بإياء من أسفل . وقال القراء والزجاج وجماعة : المعنى أخذنا ميثاقهم بالألا يعبدوا إلا الله، وبأن يحسنوا للوالدين، وبالألا يسفكوا الدماء؛ ثم حذفت أن والباء فأرتفع الفعل لزوالها، كقوله تعالى : « أَفَغَيَّرَ اللَّهُ تَامِرًا ^(١) وَنِيَّ » . قال المبرد : هذا خطأ ؛ لأن كل ما أحضر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا؛ تقول : وبلدٍ قطعت ؛ أي رَبَّ بلد .

قلت : ليس هذا بخطأ، بل هما وجهان صحيحان، وعليهما أنشد سيبويه :

ألا أيها ذا الزاجري أحضُرُ الوغَى * وأن أشهد اللذات هل أنت مُخْلِدي ^(٢)

بالنصب والرفع؛ فالنصب على إضمار أن، والرفع على حذفها .

الثالثة - قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقرَنَ الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني - وهو التربة - من جهة الوالدين؛ ولهذا قرَنَ تعالى الشكر لهما بشكره فقال : « أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ^(٣) » . والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وأمثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بمدحهما، وصلته أهل ودِّهما؛ على ما يأتي بيانه مفصلاً في « الإسراء » ^(٤) إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٧٦ (٢) البيت لعروة بن الربيع في معلقته .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٦٥ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٣٨

الرابعة - قوله تعالى : (وَذِي الْقُرْبَىٰ) عطف ذى القربى على الوالدين . والقربى : بمعنى القرابة ، وهو مصدر كل رجعي والهنبي ؛ أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسأيت بيان هذا مفصلاً في سورة « القتال » إن شاء الله تعالى .

الخامسة - قوله تعالى : (وَالْيَتَامَىٰ) اليتامى عطف أيضاً ، وهو جمع يتيم ، مثل ندمى جمع نديم . واليتيم فى بنى آدم يفقد الأب ، وفى البهائم يفقد الأم . وحكى الماوردي أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقد الأم ، والأزول المدعوف . وأصله الأتفرد ؛ يقال : صبي يتيم ، أى منفرد من أبيه . وبيت يتيم : أى ليس قبله ولا بعده شئ ، من الشعر . ودرة يتيمة : ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء ؛ فسمى به اليتيم ؛ لأن البر يبطئ عنه ؛ ويقال : يتم يتيم يتماً ؛ مثل عظم يعظم . ويتم يتيم يتماً ويتماً ؛ مثل تسمع يسمع ؛ ذكر الوجهين الفراء . وقد أئتم الله . ويدل هذا على الرافة باليتيم والحض على كفائه وحفظ ماله ؛ على ما يأتي بيانه فى « النساء » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وأشار مالك بالنسبة بالوسطى ، رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبى سعيد البصرى وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هصاد عن أبى موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قعد يتيم مع قوم على قضعتهم فيقرب قضعتهم الشيطان » . وخرج أيضاً من حديث حسين بن قيس وهو أبو على الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صم يتماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرا به حتى يغنيه الله عز وجل ، غفرت له ذنوبه ألبسة إلا أن يعمل عملاً لا يقفر ومن أذهب الله كريمته فصبر وأحسب غفرت له ذنوبه - قالوا : وما كريمته ؟ قال : - عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى بين أو يمتن غفرت له ذنوبه ألبسة » .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٤٥ (٢) راجع ج ٥ ص ٨ (٣) انا : أحد رواة سنة هذا الحديث . (٤) لأنه ريب دينار . (٥) فى تهذيب التهذيب : « بكسر أوله وتشديد المهملة آخره نون » وهو ابن كاهن ويقال ابن كامل ، كان أبوه كاهناً فى الجملية . (٦) الرسي (يفتح الراء والمكالم المهملين وباء موحدة) : منسوب إلى رسية بن زرعة . (٧) بين : يترزين .

إلا أن يعمل عملاً لا يُغفر“ فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال: يا رسول الله أوأنتين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” أوأنتين“. فكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال: هذا والله من غرائب الحديث وغرره .

السادسة — السبابة من الأصابع هي التي تلى الإبهام، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة؛ لأنهم كانوا يسبون بها؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الأسم فسموها المشيرة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد. وتُسمى أيضا بالسبابة، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن سُجْر وغيره؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فقلت. وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن مِقْسَم الطائفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مِقْسَم أنها سمعت ميمونة بنت كَرَم قالت: خرجتُ في حِجَّة حجَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله أبي عن أشياء؛ فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلى الإبهام على سائر أصابعه. فقلوه عليه السلام: ” أنا وهو كهاتين في الجنة“، وقوله في الحديث الآخر: ” أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا“ وأشار بأصابعه الثلاث؛ وإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال: نحشر هكذا ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة، فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الأنضمام والأقتراب بعضهم من بعض في محل القرية. وهذا معنى بعيد؛ لأن منازل الزمّل والنبين والصدّيقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة، ومنازل مختلفة.

السابعة — قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَسَ كَيْنٍ﴾ «المساكين» عطف أيضا؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلّتهم. وهذا يتضمّن الحَصّ على الصدقة والمؤااسة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله — وأحسبه قال —

وكالفاتم لا يَنْفَرُ وكالصائم لا يَنْفِرُ^(١) . قال ابن المنذر : وكانت طائوس يرى السبي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله .

الثامنة — قوله تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) « حُسْنًا » نصب على المصدر على المعنى ؛ لأن المعنى لِيَحْسُنْ قَوْلَكُمْ . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حُسْنٍ ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائي « حَسَنًا » بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد ؛ مثل البُخْل والبَخْل ، والرُّشْد والرَّشْد . وحكى الأخفش : « حُسْنِي » بفتح تنوين على فملى . قال النحاس : « وهذا لا يجوز في العربية ، لا يقال من هذا شيء إلا بالألف واللام ، نحو الفضلى والكبرى والحسنى ؛ هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر « حُسْنًا » بضمين ؛ مثل الحلم » . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها . ابن جريج : قولوا للناس صدقا في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعته . سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مروهم بالمعروف وأنبؤهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول ، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به . وهذا كله حصص على مكارم الأخلاق ؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر ، والسني والمبتدع ، من غير مذاكرة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيًّا^(٢) » . فالغائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس يأخبت من فرعون ، وقد أمرها الله تعالى باللين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ! يقول الله تعالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » . فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي^(٣) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « لا تكوني غشاشة فإن الغشش لو كان رجلا لكان رجلا سوء » . وقيل : أراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٤) » . فكأنه قال : قولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حُسْنًا . وحكى

(١) كذا في صحيح مسلم . والذي في نسخ الأصل : « لا يَنْفَرُ من صلاة ... الخ » . (٢) راجع ج ١١

ص ١٩٩ . (٣) في بعض نسخ الأصل : « فكيف في غيرها » . (٤) راجع ج ٥ ص ٢٥١ .

المهديّ عن قتادة أن قوله : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » منسوخ بآية السيف . وحكاة أبو نصر عبد الرحيم^(١) عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسخها آية السيف . قال ابن عطية : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام ، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه ، والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) تقدم القول فيه . والخطاب لبني إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتزل النار على ما يتقبل ؛ ولا تنزل على ما لم يتقبل ، ولم تكن زكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج إلى نقل ، كما ثبت ذلك في الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

الساشرة — قوله تعالى : (ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ) الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وأسند إليهم تولى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم ؛ كما قال : « شَيْشَنَةُ أَعْرَفَهَا مِنْ أَنْزَمِ » . (إِلَّا قَلِيلًا) كعبد الله بن سلام وأصحابه . و « قَلِيلًا » نصب على الاستثناء ؛ والمستثنى عند سيبويه منصوب ؛ لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد ابن يزيد : هو مفعول على الحقيقة ؛ المعنى استثنيت قليلا . (وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) ابتداء وخبر . والإعراض والتوى بمعنى واحد ، مخالف بينهما في اللفظ . وقيل : التوى بالجسم ، والإعراض بالقلب . قال المهديّ : « وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ » حال ؛ لأن التوى فيه دلالة على الإعراض .

(١) في بعض نسخ الأصل : « عبد الرحمن » . (٢) راجع ج ١ ص ١٦٤ ، ١٦٤ طبع ثانياً .

(٣) الشيشنة (بالكسر) : الطليعة والخليقة والسجية . قال الأصمى : وهذا بيت رجز يمتلئ به لأبن أنزم الطاق ؛

وهو : ابن بن زتلون بالدم * شيشنة أعرها من أنزم

* من يلق أساد الرجال بكلم

قال ابن بري : كان أنزم عاقلاً لأبيه فسأت وترك بين وعقوا جدهم وضربوه وأدوه ، فقال ذلك . (عن اللسان) .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
 أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴿١٤٦﴾
 فيه مستثان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ تقدم القول فيه . ﴿ لَا تَسْفِكُونَ
 دِمَاءَكُمْ ﴾ المراد بنسو إسرائيل ؛ ودخل فيه بالمعنى من بعدهم . « لَا تَسْفِكُونَ » مثل
 « لَا تُبَدِّلُونَ » في الإعراب . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء ،
 وهي لغة ؛ وأبو نهبك « تُسْفِكُونَ » بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسفك :
 الصب . وقد تقدم . ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ ﴾ معطوف . ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ النفس مأخوذة من النفاسة ،
 فنفس الإنسان أشرف ما فيه . والدار : المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الأرحام .
 وقال الخليل : كل موضع حلّه قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سُمِّيَتْ دَارًا
 لدورها على سكانها ؛ كما سُمِّيَ الحائط حائطا لإحاطته على ما يحويه . و ﴿ أَقْرَرْتُمْ ﴾ من
 الإقرار ؛ أي بهذا الميثاق الذي أَخَذَ عَلَيْكُمْ وَعَلِ أَوْلَائِكُمْ . ﴿ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴾ من الشهادة ؛
 أي شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور ؛ أي تحضرون سفك دمائكم ،
 وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانية - فإن قيل : وهل يَسْفِكُ أحد دمه ويُخْرِجُ نفسه من داره ؟ قيل له :
 لما كانت مآتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم
 بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفياً لها . وقيل : المراد القصاص ؛ أي لا يُقْتَلُ
 أحد فيقتل قصاصاً ، فكأنه سفك دمه . وكذلك لا يَزْنِي ولا يَرْتَدُّ ، فإن ذلك يبيح الدم .
 ولا يُسَيِّدُ فيُنْفَى ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا ناويل فيه بعدُ وإن كان صحيح المعنى .
 وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بنى إسرائيل في التوراة ميثاقاً ألا يقتل
 بعضهم بعضاً ؛ ولا يَنْفِيهِ ولا يَسْتَرْفِقُهُ ، ولا يدعه يسرق ؛ إلى غير ذلك من الطاعات .

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٦ . (٢) راجع ص ١٣ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١ ص ٢٧٥ طبع ثانياً .

قلت : وهذا كله محرم علينا ، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون !
 وفي التنزيل : « أَوْ يَلْسِكُمْ سُحُبًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم مِّنَ بَعْضٍ »^(١) . وسأتي . قال ابن خُوَيزِمَ منداد :
 وقد يجوز أن يراد به الظاهر ، لا يقتل الإنسان نفسه ، ولا يخرج من داره سفهاً ؛
 كما تقتل الهند أنفسها . أو يقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه ، أو يهيم في الصحراء
 ولا يأوي البيوت جهلاً في ديانتها وسفهاً في حمله ؛ فهو عموم في جميع ذلك . وقد روى
 أن عثمان بن مظعون باع في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن
 يلبسوا المسوح ، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت ، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا
 النساء ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده ، فقال
 لأمرأته : « ما حديث بلغنى عن عثمان ؟ » وكرهت أن تُفشي سِرَّ زوجها ، وأن تكذب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت : يا رسول الله ، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك ؛
 فقال : « قولي لثمان أخلاف لستى أم على غير ماتي إني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأغشي النساء
 وأوى البيوت وأكل اللحم فن رغب عن سئتي فليس مني » فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : **ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ**
مِّن دِيَارِهِمْ تَطَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِنْفِ وَالْعُدُونِ وَإِن يَأْتُوكُمُ اسْرِي
تُفْلِدُوهُمْ وَهُوَ حَرْمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُونَ بَعْضُ الْكُتُبِ
وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا
تَعْمَلُونَ ﴿١٥٥﴾ أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ
 عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ) « أنتم » في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعرب ؛ لأنه
 مضمَر . وضمت التاء من « أنتم » لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحداً مذكراً ، ومكسورة

إذا خاطبت واحدة مؤنثة ؛ فلما ثبتت أو جمعت لم يسبق إلا الضمة . (هَوْلَاءُ) قال
 النَّبِيُّ : التقدير يا هَوْلَاءُ . قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه ، ولا يجوز هذا
 أميل . وقال الزجاج : هَوْلَاءُ بمعنى الذين . و (تَقْتُلُونَ) داخل في الصلوة ؛ أي ثم أتت
 الذين تقتلون . وقيل : « هَوْلَاءُ » رفع بالابتداء ، و « أتم » خبر مقدم ، و « تقتلون »
 حال من أولاء . وقيل : « هَوْلَاءُ » نصب بإضمار أعنى . وقرأ الزهري « تَقْتُلُونَ »
 بضم التاء مشددا ، وكذلك « فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ » . وهذه الآية خطاب للمواجهين لاحتتمل
 رده إلى الأسلاف . نزلت في بني قَيْنُقَاعَ وقُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ من اليهود ؛ وكانت بنو قَيْنُقَاعَ
 أعداء قُرَيْظَةَ ، وكانت الأوس حلفاء بني قَيْنُقَاعَ ، والحِزْرَج حلفاء بني قُرَيْظَةَ . والنَّضِيرِ
 والأوس والمنزرج إخوان ، وقُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ أيضا إخوان ، ثم أترقوا فكانوا يقتلون ،
 ثم يرفع الحرب فيفدون أسرارهم ؛ فمبهم الله بذلك فقال : « وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ » .
 قوله تعالى : (تَقْظَاهِرُونَ) معنى « تظاهرون » تتعاونون ، مشتق من الظَّهْر ؛ لأن
 بعضهم يقوى بعضًا فيكون له كالظهور ؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتُم أسنائه بيتٍ تجعت * على واحد لا يلتمُّ قرنَ واحدٍ^(١)

والإثم : الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الدم . والعدوان : الإفراط في الظلم والتجاوز فيه .
 وقرأ أهل المدينة وأهل مكة « تَقْظَاهِرُونَ » بالتشديد ، يُدْعَمُونَ التاء في الظاء لقربها منها ؛ والأصل
 تظاهرون . وقرأ الكوفيون « تَقْظَاهِرُونَ » مخففاً ، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛
 وكذا « وَإِنْ تَقْظَاهِرَا عَلَيْهِ » . وقرأ قتادة « تَقْظَاهِرُونَ عليهم » وكله راجع إلى معنى التعاون ؛
 ومنه : « وَكَانَ الْكَاذِبُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا »^(٢) وقوله : « وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ »^(٣) فأعلمه .
 قوله تعالى : (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ) فيه ست مسائل :
 الأولى — قوله تعالى : (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى) شَرَطُ ، وجوابه « تَفَادَوْهُمْ »
 و « أُسَارَى » نصب على الحال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهم
 (١) كذا في بعض نسخ الأصل . وفي البعض الآخر : « ... أسنائه قوم ... الخ » . وقد ردت رواية البيت
 في تفسير الشوكاني هكذا : * تظاهرتُم من كل أوب ووجهة ... الخ *
 (٢) راجع ج ١٨ ص ١٨٩ (٣) راجع ج ١٢ ص ٦١ (٤) راجع ج ١٨ ص ١٩١

الأسارى، وما جاء مستأمرًا فهم الأُسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو، إنما هو كما تقول : سَكَرى وسَكَرى . وقراءة الجماعة « أسارى » ما عدا حمزة فإنه قرأ « أُسرى » على فَعَلٍ، جمع أسير بمعنى مأسور؛ والباب — في تكسيره إذا كان كذلك — فَعَلٍ، كما تقول : قتيل وقتلى، وجرح وجرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سَكَرى، ونسألى هو الأصل، ونسألى داخلة عليها . وحكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسراء؛ كظريف وظرفاء . قال ابن فارس : يقال في جمع أسير أسرى وأسارى؛ وقرئ بهما . وقيل : أسارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية .

الثانية — الأسير مشتق من الإِسار، وهو القيد الذي يُشدُّ به المحمل فسمى أسيرا؛ لأنه يشدُّ وثاقه؛ والعرب تقول : قد أسَرَ قَتبه، أى شدّه؛ ثم سُمِّيَ كلَّ أَخِيذٍ أسيرا وإن لم يؤسر؛ وقال الأعشى :

وَقَيْدِي الشَّمْرُ فِي بَيْتِهِ * كَمَا قَيْدِ الْآسِرَاتِ الْجَمَارِ^(٢)

أى أنا في بيته؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأما الأُسْرُ في قوله عن وجل : « وشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ^(٣) » فهو الخلق . وأسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوى بهم .

الثالثة — قوله تعالى : (تُقَادُواهُمْ) كذا قرأ نافع وحمزة والكسائي . والباقون «تُقَادُوهُمْ» من الفداء . والفداء : طلب الفدية في الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهري : « الفداء إذا كُتِرَ أولُه يُمدُّ ويقصر، وإذا نُفِخَ فهو مقصور؛ يقال : قُمْتُ فِدَى لِكَ أَبِي . ومن العرب من يكسر « فِدَاءً » بالتنونين إذا جاور لأم الجر خاصة؛ فيقول : فِدَاءٍ لِكَ، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء . وأنشد الأصمعي للناطقة :

مَهَلًا فِدَاءٍ لِكَ الْأَقْوَامُ كُلَّهُمْ * وَمَا أَمَّسَ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ

ويقال : فِدَاهُ وفاداه إذا أعطى فِدَاءَهُ فانقذه . وفداه بنفسه، وفداه يُفْدِيهِ إذا قال جعلت فِدَاكَ . وتُقَادُوا؛ أى قَدَى بعضهم بعضا . « والفدية والقدى والفداء كله بمعنى واحد .

(١) القتب (بكسر فسكون) والتحريلك أيضا : رجل صغير هل تدر ستام البعير .

(٢) الجمار : من معانيه أنه خشبة في مقدم الرجل تقبض عليها المرأة . وقيل : العود الذى يحمل عليه الأنتاب .

والأسرات : النساء اللواتي يؤكذن الرجال بالقد و بوقتها . (٣) راجع ج ١٩ ص ١٤٩

وقاديت نفسي إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئاً؛ بمعنى فديت؛ ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: فاديتُ نفسي وقاديتُ عَقِيلًا. وهما فعلان يتعديان إلى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر؛ تقول: فديت نفسي بمالي وقاديت به مالي؛ قال الشاعر:

فَقِي فَايِدِ اسِيرِكَ إِنَّ قَوْمِي • وَقَوْمَكَ مَا أَرَى لَهُمْ أَجْتَابًا

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ «هو» مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و«مُحْرَمٌ» خبره؛ و«إخْرَاجُهُمْ» بدل من «هو» وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصص، والجملة التي بعده خبره؛ أي والأمر محرم عليكم إخراجهم. فـ «إخْرَاجُهُمْ» مبتدأ ثان. و«محرم» خبره، والجملة خبر عن «هو»؛ وفي «محرم» ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج. ويجوز أن يكون «محرم» مبتدأ، و«إخْرَاجُهُمْ» مفعول ما لم يسم فاعله يستمسك خبر «محرم»، والجملة خبر عن «هو». وزعم الفراء أن «هو» عماد؛ وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له؛ لأن العماد لا يكون في أول الكلام. ويُقرأ «وهو» بسكون الهاء لتقل الضمة؛ كما قال الشاعر:

فَهُوَ لَا يَتَمَيَّ رَمِيَّتُهُ • مَا لَهُ لَا عُذَّةَ مِنْ نَفَرِهِ

وكذلك إن جئت باللام وثم؛ وقد تقدم. قال صامتا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفسدأ أسرارهم؛ فأعرضوا عن كل ما أُمروا به إلا الفداء؛ فويحهم الله على ذلك توخيًّا يُتَلَّى فقال: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ» وهو التوراة «وتكفرون ببعض» !!

قلت: ولعمركم لله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فنظاها بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، يل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أدلاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله المل العظيم!

قال صامتا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خزيمة: تنداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (١) هو أمر القيس؛ كما في اللسان وشرح الهيراني. (٢) أنمت الصيد نفس نبي، وذلك أن تربيته تصيبه ويذهب عنك فيموت بعد ما ينبت. (٣) تراجع ج ١ ص ٢٦١ طبعة ثانية.

فَكَ الْأَسَارَى وَأَمْرَ بِنِكَهْمُ ، وَجَرَى بِذَلِكَ عَمَلُ الْمَسْلُومِينَ وَأَنْعَقَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ . وَبِجِبْ فَكَ الْأَسَارَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهَوَ فَرَضٌ عَلَى كَافَّةِ الْمَسْلُومِينَ ؛ وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنِ الْبَاقِينَ . وَسِيَّاقِي ^(١) .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا جِزَاءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر . وَالْجِزَاءُ الْمَوَانِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَنَزَى — بِالْكَسْرِ — يَجْزِي جِزْيًا إِذَا ذَلَّ وَهَانَ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ . وَأَخْرَاهُ اللَّهُ ، وَنَزَى أَيْضًا يَجْزِي جِزْيَاةً إِذَا اسْتَجِيَا ، فَهَوَ تَجْزِيَانِ . وَقَوْمٌ تَجْزِيَانِ وَأَسْرَاءُ تَجْزِيَانِ .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ ﴾ « يردون » بآلاء قراءة العامة ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ « تَرْدُونَ » بآلاء عَلَى الْخَطَابِ . ﴿ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ هَمَا اللَّهُ يُعَاذِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ تَقْدِمُ الْفِعْلَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَسْرَوْا ﴾ ^(٢) الْآيَةَ ؛ فَلَا مَعْنَى لِلرُّجُوعِ . « يَوْمَ » مَنْصُوبٌ بِـ « يُرَدُّونَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرْتُمْ فَفَرِحْتُمْ بِمَا كَذَبْتُمْ وَفَرِحْتُمْ بِمَا كَذَبْتُمْ ﴾ ^(٣) قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ يَعْنِي السُّورَةَ . ﴿ وَقَفَّيْنَا ﴾ أَيْ أَتَيْنَا .

والتَّقْفِيَةُ : الْإِتْبَاعُ وَالْإِرْدَافُ ؛ مَا خُوذَ مِنْ إِتْبَاعِ الْفَعَاءِ وَهُوَ مُرْخَرُ الْعِنُقِ . تَقُولُ اسْتَقْفَيْتَهُ إِذَا جِئْتَ مِنْ خَلْفِهِ ؛ وَمِنْهُ تَمَيَّتُ قَافِيَةَ الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَوُّ سَائِرَ الْكَلَامِ . وَالْقَافِيَةُ : الْفَعَاءُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » . وَالْقَفْيُ وَالْقَفَاوَةُ : مَا يَدْخُرُ مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ لَمَنْ تَرِيدُ إِكْرَامَهُ . وَقَفُوتُ الرُّجُلَ : قَذَفْتُهُ بِفَجْوَرٍ . وَفَلَانٌ قَفُوتٌ أَيْ هُمَحْتِي . وَقَفُوتِي أَيْ خَبْرِي . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ كَانَ مِنْ الْأَضْدَادِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا » . وَكُلُّ رَسُولٍ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى فَلَمَّا جَاءَ بِإِبْرَاهِيمَ التَّوْرَةَ وَالْأَمْرَ

(١) راجع ج ٨ ص ٥٢ . (٢) راجع ج ١ ص ٤٦٦ . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٠

طبعة ثانية . (٤) راجع ج ١٢ ص ١٢٥ .

يلزومها إلى عيسى عليه السلام . ويقال : رُسلُ ورُسلُ لفتان ؛ الأولى لغة المجاز ، والثانية لغة تميم ؛ وسواء كان مضافاً أو غير مضاف . وكان أبو عمرو ويخفف إذا أضاف إلى حرفين ، ويُثقل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ أى ابجج والدلالات ؛ وهى التى ذكرها الله فى « آل عمران » و « المائدة » ؛ قاله ابن عباس . ﴿ وَآتَيْنَاهُ ﴾ أى قزينا . وقرأ مجاهد وابن مُحَيِّص « آيدناه » بالمد ، وهما لفتان . ﴿ رُوحُ الْقُدُسِ ﴾ روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ومَعْمَر عن قتادة قالوا : جبريل عليه السلام . وقال حسان :

وجبريلُ رسولُ الله فينا * وروحُ القدس ليس به خفاءُ

قال النحاس : وتسمى جبريل روحاً وأضيف إلى القدس ؛ لأنه كان يتكلم الله عز وجل له روحاً من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك تسمى عيسى روحاً لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل . وكذا قال الحسن : القدس هو الله ، وروحه جبريل . وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : « رُوحُ الْقُدُسِ » قال : هو الأسم الذى كان يحيى به عيسى الموتى ؛ وقاله سعيد بن جبيرة وعبيد بن عمير ، وهو أسم الله الأعظم . وقيل : المراد الإنجيل ؛ سماه روحاً كما سمي الله القرآن روحاً فى قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا » . والأوّل أظهر ؛ والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِمَّا لَا تُهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ ﴾ أى بما لا يوافقها ويلامها ؛ وحذفت الهاء لطول الأسم ؛ أى بما لا تهواه . ﴿ اسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ عن إجابته أحقاراً للرسل ، وأستبعاداً للرسالة . وأصل الهوى الميل إلى الشيء ؛ ويجمع أهواء ، كما جاء فى التنزيل ، ولا يجمع أهوية ؛ على أنهم قد قالوا فى ندى أنديّة ؛ قال الشاعر :

فى ليلَةٍ من جمادى ذات أنديّة * لا يبصر الكلبُ فى ظلماتها الطنبا^(٤)

(٢) راجع ج ١٦ ص ٥٤

(١) راجع ج ٤ ص ٤٩٢ ، ج ٦ ص ٣٦٢

(٤) الطنبا (بضم الطاء وسكون النون وضها) : حبل

(٣) راجع ج ١ ص ٢٧٧ طبة ثانية .

الغبا . والسرادق وغيرها .

قال الجوهري : وهو شاذ . ومثي الهوى هوى لأنه يسوي بصاحبه إلى النار ؛ ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خيره فيه ؛ وهذه الآية من ذلك . وقد يستعمل في الحق ، ومنه قول عمر رضى الله عنه في أسارى بدر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . أخرجهما مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ « ففریقاً » منصوب بـ « كذبتهم » ، وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ فكان من كذبوه عيسى ومجد عليهما السلام ، ومن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام ، على ما يأتي بيانه في « سبحان » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا

مَا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ يعنى اليهود ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ بسكون اللام جمع أغلف ؛ أى عليها أغطية . وهو مثل قوله : ﴿ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾ أى فى أوعية . قال مجاهد : « غُلفٌ » عليها غشاوة . وقال عكرمة : عليها طابع . وحكى أهل اللغة غلقت السيف جعلت له غلافا ؛ فقلب أغلف ، أى مستور عن الفهم والتمييز . وقرا ابن عباس والأعرج وابن محيصن « غُلف » بضم اللام . قال ابن عباس : أى قلوبنا ممتلئة علماً لا تحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره . وقيل : هو جمع غلاف ؛ مثل نمار ونمحر ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا ! وقيل : المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فرد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ثم بين أن السبب فى نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدم من كفرهم وأجرتهم ؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل الألعن فى كلام العرب الطرد والإبعاد . ويقال للذئب : لعين . وللرجل الطريد : لعين ؛ وقال الشماخ :

ذَعَرْتُ بِهِ التَّطَا وَتَقَيْتُ عَنْهُ * مَقَامَ الذَّبِّ كَارِجِلِ اللَّهِ-يْنَ

(١) راجع ج ١٠ ص ٢١٨ . (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٣٩ .

ووجه الكلام : مقام الذنب اللعين كالرجل ؛ فالعنى أبعدهم الله من رحمته . وقيل : من توفيقه وهدايته . وقيل : من كل خير ؛ وهذا عام . « فقليلًا » نعت لمصدر محذوف ؛ تقديره فأيمانًا قليلًا ما يؤمنون . وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره ؛ ويكون « قليلًا » منصوب بترع حرف الصفة . و « ما » صلة ؛ أى قليلًا يؤمنون . وقال الواقدي : معناه لا يؤمنون قليلًا ولا كثيرًا ؛ كما تقول : ما أقل ما يفعل كذا ؛ أى لا يفعله ألبتة . وقال الكسائي : تقول العرب مرزنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل ؛ أى لا تنبت شيئًا .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَاءَهُمْ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ امت لكاتب ؛ ويجوز فى غير القرآن نصبه على الحال ؛ وكذلك هو فى مصحف أبى بالنصب فيما روى . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ يعنى التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيها . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ أى يستنصرون . والأستفتاح الأستنصار . أستفتحت : أستنصرت . وفى الحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين ؛ أى يستنصر بدعائهم رصلاهم . ومنه « قسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده » . والنصر : فتح شيء مغلق ؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب . وروى النسائي عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » . وروى النسائي أيضا عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

- (١) الذى فى نهاية ابن الأثير واللسان مادة فتح : «أى يستنصر بهم» . (٢) راجع ج ٦ ص ٢١٧ .
- (٣) بلا حظ أن راوى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص ؛ فمن سنن النسائي (ج ١ ص ٦٥ طبع المطبعة النبوية) باب الأستنصار بالضعيف : أخبرنا محمد بن إدريس ... عن مصعب بن سعد عن أبىه أنه قال ... الخ .
- (٤) الذى فى سنن النسائي : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها » .

« ابْتَوَى الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » . قال ابن عباس : كانت يهود حَيبَر تقاتل عَطْفَانَ فلما اتقوا هزمت يهود ، ضادت يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبي الأُمِّي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم . قال : فكانوا إذا اتقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا وغطفان ؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا ؛ فانزل الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي بك يا محمد ، إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ جواب « لَمَّا » الفاء وما بعدها في قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ﴾ في قول القرآء ؛ وجواب « لَمَّا » الثانية « كفروا » . وقال الأخفش سعيد : جواب « لَمَّا » محذوف لعلم السامع ؛ وقاله الزجاج . وقال المبرد : جواب « لَمَّا » في قوله : « كفروا » ، وأعيدت « لَمَّا » الثانية لطول الكلام . ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيده له .

قوله تعالى : ﴿ يَلْسَنًا آسْتَرَوْا بِهِ ﴾ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءَ وَبِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَلْسَنًا آسْتَرَوْا ﴾ ؛ بئس في كلام العرب مستوفية للدم ؛ كما أن « نعم » مستوفية للدمح . وفي كل واحدة منها أربع لغات : بئس بئس بئس . نعم نعم نعم . ومذهب سيبويه أن « ما » فاعلة بئس ، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والذَكَرَات . وكذا نعم ، فتقول نعم الرجل زيد ، ونعم رجلاً زيد ، فإذا كان معها اسم بقر ألف ولام فهو نصب أبدا ؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ؛ ونصب رجل على التمييز . وفي نعم مضمر على شريطة التفسير ؛ وزيد مرفوع على وجهين : على خبر ابتداء محذوف ؛ كأنه قيل من المدوح ؟ قلت هو زيد ، والآخر على الابتداء وما قبله خبره . وأجاز أبو علي أن تليها « ما » موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا

(١) في ب : « فاذت » بالذال المعجمة .

بينه؛ والتقدير عند سيبويه : بئس الشيء أشترأ به أنفسهم أن يكفروا . ف«أن يكفروا» في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله ؛ كقولك : بئس الرجل زيد ، و« ما » على هذا القول موصولة . وقال الأخفش : « ما » في موضع نصب على التمييز ؛ كقولك : بئس رجلاً زيداً ، فالتقدير بئس شيئاً أن يكفروا . ف« أشترأ به أنفسهم » على هذا القول صفة « ما » . وقال الفراء : « بئسما » بجلته شيء واحد ركب كجداً . وفي هذا القول اعتراض ؛ لأنه يبيى فعل بلا فاعل . وقال الكسائي : « ما » و« أشترأ » بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ؛ والتقدير بئس أشترأهم أن يكفروا . وهذا مردود ، فإن نيم وبئس لا يدخلان على اسم معين معترف ؛ والشراء قد تعزف بإضافته إلى الضمير . قال النحاس : وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيبويه . قال الفراء والكسائي : « أن يكفروا » إن شئت كانت « أن » في موضع خفض رداً على المساء في به . قال الفراء : أي أشترأ أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فأشترى بمعنى باع وبمعنى آتباع ؛ والمعنى : بئس الشيء الذي آخاروا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق ، والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَيِّنَاتٍ ﴾ معناه حسداً ؛ قاله قتادة والسدي ، وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر . الأصمعي : وهو مأخوذ من قولهم : قد بئى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سُميت الزانية بَيِّنَاتٍ . ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ ﴾ في موضع نصب ؛ أي لأن يُنَزَّلَ ؛ أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وآبن محيصن « أَنْ يُنَزَّلَ » محققاً ، وكذلك سائر ما في القرآن ، إلا « وَمَا نُنَزَّلُهُ » في « الحجر » ، وفي « الأنعام » : ﴿ عَلَى أَنْ يُنَزَّلَ آيَةٌ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَبَيِّنُوا ﴾ أي رجعوا ؛ وأكثر ما يقال في الشر ؛ وقد تقدم ﴿ يَغْضَبِ عَلَى غَضَبٍ ﴾ تقدم معنى غضب الله عليهم ، وهو عقابه ؛ فقيل : الغضب الأول له بادتهم العجل ، والثاني لكفرهم بحمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بحمد ؛ يعنى اليهود . وروى سعيد عن قتادة : الأول لكفرهم

(۱) راجع ج ۱۰ ص ۱۴ . (۲) راجع ج ۶ ص ۴۱۸ . (۳) راجع ج ۱ ص ۴۳۰ .

(۴) راجع ج ۱ ص ۱۴۹ طبعه ثانية .

بالإنجيل ، والثاني لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدة الحلال طيبهم ، لأنه أراد غضبين معلّين بمصيبتين . و (مُهِنَّ) مأخوذ من الهوان ، وهو ما أفضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ؛ فإن ذلك تحييص لهم وتطهير ، كرجم الزاني وقطع يد السارق ، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء » من حديث أبي سعيد الخدري ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ قَالِمٌ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا) أى صدقوا (بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ) بغير القرآن (قَالُوا نُؤْمِنُ) أى نصدق (بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا) بغير التوراة . (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ) أى بما سواه ؛ عن الفزاء . وقناة : بما بعده ؛ وهو قول أبي عبيدة ، والمعنى واحد . قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ؛ وقد تكون بمعنى قدام . وهى من الأضداد ؛ قال الله تعالى : (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ) (٢) أى أمامهم ؛ وتصغيرها وَرَيْثَةٌ (بالهاء) وهى شاذة . وأنتصب «وراء» على الظرف . قال الأخفش : يقال لقيته من وراء ؛ فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف . فيجمله اسما وهو غير متمكن ؛ كقولك : من قبل ومن بعد ؛ وأنشد :

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لفساؤك إلا من وراء^(٣) وراء^(٤)

قلت : ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة : "إنما كنتُ خليلا من وراء وراء" . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعالى : (وَهُوَ الْحَقُّ) ابتداء وخبر . (مُصَدِّقًا) حال مؤكدة عند سيبويه . (لِمَا مَعَهُمْ) ما فى موضع خفض باللام ، و «معهم» صلتها ، و «معهم» نصب بالاستقرار ؛ ومن أسكن جعله حرفا .

(١) راجع ج ٥ ص ٨٧ - ويأتى أيضا فى المساندة والنور ، راجع ج ٦ ص ١٥٩ ، ج ١٢ ص ١٥٩

(٢) راجع ج ١١ ص ٣٤ (٣) البيت لعق بن مالك العقيلي . (عن اللسان) .

(٤) الذى فى النهاية واللسان مادة : (ورى) : «إف كنت ... الخ ، وفيها ، هكذا يروى مبيعا على الفتح ؛ أى من خلف حجاب .»

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ رد من الله تعالى عليهم في قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم ، وتكذيباً منه لهم وتوبيخاً ، المعنى : فكيف قتلتم وقد تهيمت عن ذلك ! فالخطاب لمن حضر معاً صلى الله عليه وسلم والمراد أسلافهم . وإنما توجه الخطاب لأنبيائهم ؛ لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا ، كما قال : « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ » فإذا تولوهم فهم بمنزلةهم . وقيل : لأنهم رضوا بعلمهم فُسب ذلك إليهم . وجاء « تقتلون » بلفظ الاستعمال وهو بمعنى المضى لما أرتفع الإشكال بقوله : « مِنْ قَبْلُ » . وإذا لم يشكّل بغير أن يأتي الماضي بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى الماضي ، قال الخطيب :

شَهِدَ الْحَطِيئَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ * أَنْ الْوَلِيدَ أَحَقَّ بِالْعَذْرِ

شهد بمعنى يشهد . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل الأنبياء ! وقيل : « إِنْ » بمعنى ما ، وأصل « لِمَ » لِمَا ، حذف الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر ؛ ولا ينبغي أن يوقف عليه ؛ لأنه إن وقف عليه بلاهه كان خطأ ، وإن وقف عليه بالهاء زيد في السواد .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ اللام لام القسم . والبيّنات قوله تعالى : « وَوَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » وهى العصا ، والسّون ، واليد ، والدّم ، والطوفان ، والجراد ، والفسل ، والضفادع ، وفق البحر . وقيل : البيّنات التوراة ، وما فيها من الدلالات . قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ توبيخ ، و « ثُمَّ » أبلغ من الواو في التفرغ ، أى بعد النظر فى الآيات والإتيان بها أخذتم . وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر فى الآيات ؛ وذلك أعظم لجرمهم .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَاءَ آيَاتِنَا بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا ﴾ (١) تقدم الكلام في هذا . ومعنى «أسمعوا» أطيعوا ، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط ، وإنما المراد أعمالوا بما سمعتم والتزموه ؛ ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده ؛ أى قيل وأجاب . قال :

دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خِفْتُ أَلَا • يَكُونُ اللَّهُ بِسَمْعِ مَا أَقُولُ

أى يقبل ؛ وقال الرازي :

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالتَّسْلِيمُ • خَيْرٌ وَأَعْنَى لِبَنِي تَمِيمٍ

﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقةً باللسان نطقاً ، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً ؛ كما قال :

أَمْتَلًا الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي • مَهْلًا رُوَيْدًا قَدِ مَلَّتْ بَطْنِي

وهذا احتجاج عليهم في قولهم : « نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا » .

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ أى حُبَّ الْعِجْلِ . والمعنى : جعلت قلوبهم تُشْرِبُهُ ، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم . وفي الحديث : « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ » الحديث ، ترجمه مسلم . يقال أشرب قلبه حُبَّ كَذَا ؛ قال زهير :

فَصَحَوْتُ عَنْهَا بَعْدَ حُبِّ دَاخِلِي • وَالْحُبُّ تُشْرِبُهُ فَوَادَكَ دَاءُ

(١) راجع ج ١ ص ٣٦٦ وما بعدها ، طبعه ثانية .

وإنما عبر عن حُبِّ العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها . وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عثمة ، وكان عتب عليها في بعض الأمر فطلقها وكان محبا لها :

تغلغل حُبُّ عثمة في فؤادي * فباديه مع الخافي يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرت العهد منها * أظير لو أن إنسانا يطير

وقال السدي وآبن جريح : إن موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء ، وقال لبني إسرائيل : اشربوا من ذلك الماء ؛ فشرب جميعهم ، فن كان يحب العجل نرجحت برادة الذهب على شفثيه . ورؤي أنه ما شربه أحد إلا جن ؛ حكاها القشيري .
قلت : أما تذيرته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى : « ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا »^(١) ؛ وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفا فبرده قوله تعالى : « وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ » . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ ﴾ أي إيمانكم الذي زعمتم في قولكم : تؤمن بما أنزل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر أن يوتجهم ، أي قل لهم يا محمد . بس هذه الأشياء التي فعلتم وأمركم بها إيمانكم . وقد مضى الكلام في « بسما » والحمد لله وحده .

قوله تعالى : قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾

لما أدعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عن وجل عنهم في كتابه ؛ كقوله تعالى : « لَنْ نَمَسَّ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً » ، وقوله : « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ

(١) راجع ج ١١ ص ٢٤٣ . (٢) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء .

هُودًا أَوْ نَصَارَى»، وقالوا: «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» أكد بهم الله عز وجل وألزهم الحجة فقال قل لهم يا محمد: «إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ» بمعنى الجنة «فَتَمَنَّوْا المَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» في أقوالكم؛ لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحب إليه من الحياة في الدنيا، لما يصير إليه من نعيم الجنة، ويحول عنه من أذى الدنيا، فأجمعوا عن تمنى ذلك فرقا من الله لفتح أعمالهم ومعرفة بهم بكفرهم في قولهم: «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»، وحرصهم على الدنيا؛ ولهذا قال تعالى محذرا عنهم بقوله الحق: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ تحقيقا لكذبهم. وأيضا لو تمنوا الموت لمساتوا؛ كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أن اليهود تمنوا الموت لمساتوا ورأوا مقامهم من النار»^(٢). وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التنى، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبية صلى الله عليه وسلم؛ فهذه ثلاثة أوجه في تركهم التنى. وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله: «فَتَمَنَّوْا الموت» أن المراد أدعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم؛ فما دعوا لعالمهم بكذبهم. فإن قيل: فالتنى يكون باللسان تارة وبالقلب أخرى؛ فمن أين علم أنهم لم يتمنوه بقلوبهم؟ قيل له: نطق القرآن بذلك بقوله «وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا» ولو تمنوه بقلوبهم لأظهره بالسنتهم ردًا على النبي صلى الله عليه وسلم وإبطالا لخطته؛ وهذا بين.

قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾ نصب على خبر كان، وإن شئت كان حالا، ويكون «عند الله» في موضع الخبر. ﴿أَبَدًا﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت، وهو هنا من أول العمر إلى الموت. و«ما» في قوله «بِما» بمعنى الذى والعائد محذوف؛ وبالتقدير قدمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد. و«أيديهم» في موضع رفع، حذفت الضمة من الياء لتقلها مع الكسرة؛ وإن كانت في موضع نصب حركتها؛ لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها في الشعر. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ابتداء وخبر.

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠. (٢) في بعض نسخ الأصل: «مقادم».

قوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ﴾ يعنى اليهود . (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) قيل : المعنى وأحرص ؛ فحذف « مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا » لمعرفتهم بذنوبهم والآ خير لهم عند الله ؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة ؛ إلا ترى قول شاعرهم :
تمتّع من الدنيا فإنك فان • من النشوات والنساء الحسان^(١)

والضمير في « أَحَدُهُمْ » يعود في هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم في « حياة » ثم استأنف الإخبار عن طائفة من المشركين . قيل : هم الجوس ؛ وذلك بين في أديعياتهم للماطس بلغاتهم بما معناه « عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ » . وخص الألف بالذكر لأنها نهاية المقدر في الحساب . وذهب الحسن إلى أن « الَّذِينَ أَشْرَكُوا » مشركو العرب ؛ خصوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث ؛ فهم يمتنون طول العمر . وأصل سنة سنهة . وقيل : سنوة . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى وتجدتهم وطائفة من الذين أشركوا أحصر الناس على حياة .

قوله تعالى : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ أصل « يَوَدُّ » يودد ، أدغمت لتلايمع بين حرفين من جنس واحد متحركين ؛ وقأبت حركة الدال على الواو ؛ ليدل ذلك على أنه يفعل . وحكى الكسائي : وَدَدْتُ ؛ فيجوز على هذا يودد بكسر الواو . ومعنى يودد : يفتنى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ﴾ اختلف النحاة في هو ؛ فقيل : هو ضمير الإحد المتقدم ، التقدير ما أحدهم بمزحزحه ، وخبر الابتداء في المجرور . « أَنْ يُعَمَّرَ » فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقدير وما التعمير بمزحزحه ، والخبر في المجرور ، « أَنْ يُعَمَّرَ » بدل من التعمير على هذا القول . وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت : « هو » عماد .

(١) البيت لأمرئ القيس . والنشوات (جمع نشوة) : السكر .

قلت : وفيه بُعدٌ ، فإن حقَّ العباد أن يكون بين شيئين متلازمين ؛ مثل قوله : « إن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ » ، وقوله : « وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ » ونحو ذلك . وقيل : « ما » عاملة حجازية ، و « هو » اسمها ، والخبر في « يَمْزُجُحِيهِ » . وقالت طائفة : « هو » ضمير الأمر والشان . ابن عطية : وفيه بُعدٌ ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جرّ . وقوله : (يَمْزُجُحِيهِ) الزحجة : الإبعاد والتنجية ؛ يقال : زححته أى باعدته فترجح أى تنحى وتباعده ؛ يكون لازماً ومتعدّياً ؛ قال الشاعر في المتعدى :

يا قابضَ الرُّوحِ من نفسٍ إذا آخضرتُ * وغافرَ الذنبِ زَحْرَحِي عن النارِ
وأشده ذو الرُّمّة :

يا قابضَ الروحِ عن جسمِ عَصَى زَمْنَا * وغافرَ الذنبِ زحزحني عن النارِ
وقال آخر في اللازم :

خليلي ما بالُ الدجى لا يترجح * وما بالُ صَوْءِ الصَّبحِ لا يتوضَّعُ

وروى النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من صام يوماً في سبيل الله زحج الله وجهه عن النار سبعين خريفاً “ .

قوله تعالى : (وَأَلَّهَ بِصِيرٍ مِمَّا يَعْمَلُونَ) أى بما يعمل هؤلاء الذين يؤذ أحدهم أن يُعمّر ألف سنة . ومن قرأ بالثناء فالتقدير عنده : قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون . وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيات الأمور . والبصير في كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به ؛ ومنه قولهم : فلان بصير بالطب ، وبصير بالفقه ، وبصير بملاقات الرجال ؛ قال :

فإن تسألوني بالنساء فإني * بصيرٌ بأدواء النساء طيب

قال الخطابي : البصير العالم ، والبصير المُبصر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إِبصار ، أى مدركة للبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوّة ؛ فآله بصير بعباده ، أى جاعل عباده مبصرين .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ
 اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه
 ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن صاحبك حتى نتأملك؟ قال : «جبريل»
 قالوا : ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدونا ! لو قلت : ميكائيل الذي ينزل
 بالقطر وبالرحمة تابعناك، فانزل الله الآية إلى قوله : «للكافرين» أخرجه الترمذى .
 وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ﴾ الضمير «إنه» يحتمل معنيين؛ الأول : فإن الله نزل
 جبريل على قلبك . الثاني : فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر لأنه
 موضع العقل والعلم وتلقى المعارف . ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه .
 وقوله تعالى : ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أى بإرادته وعلمه . ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعنى التوراة .
 ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدم معناه، والحمد لله .

قوله تعالى : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
 فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ .
 وهذا وعيد وذم لمعادى جبريل عليه السلام، وإعلان أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله
 لهم . وعداوة العبد لله هى معصيته وأجتناب طاعته، ومعادات أوليائه . وعداوة الله للعبد
 تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيل : لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما؟
 قيل له : خصهما بالذكر تشريفاً لهما، كما قال : «فِيهِمَا قَاكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَّانٌ»^(١) . وقيل : خصاً
 لأن اليهود ذكروهما، ونزلت الآية بسببهما؛ فذكرهما واجب لئلا تقول اليهود : إننا لم نعاد

(١) راجع ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٨ طبعه ثانية . (٢) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

الله وجميع ملائكته ؛ فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فأما التي في جبريل فعشر :

الأولى — جبريل ؛ وهي لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجبريل رسول الله فينا *

الثانية — جبريل (بفتح الجيم) وهي قراءة الحسن وأبن كثير؛ وروى عن ابن كثير أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال أقرؤهما أبداً كذلك .

الثالثة — جبرئيل (بياء بعد الهمزة ، مثال جبرئيل) ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشدوا :

شهدنا فالتقى لنا من كتيبة * مدى الدهر إلا جبرئيل أمانها ^(١)

وهي لغة تميم وقيس .

الرابعة — جبرئيل (على وزن جبرئيل) مقصور ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم .
الخامسة — مثلها ، وهي قراءة يحيى بن يعمر ، إلا أنه شدد اللام .
السادسة — جبرائل (بالفاء بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عكرمة .
السابعة — مثلها ؛ إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنة — جبرهيل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا .
التاسعة — جبرئين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون) .
العاشرة — جبرين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهي لغة بني أسد .
قال الطبري : ولم يُقرأ بها . قال النحاس — وذكر قراءة ابن كثير — : « لا يُعرف في كلام العرب فُعَلِيل ؛ وفيه فُعَلِيل ؛ نحو دهليز وقطمير وبرطيل ؛ وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب ، وليس ينكر أن يكثر تغيره ، كما قالوا : إبراهيم وإبرهم وإبراهم »

(١) البيت لكعب بن مالك ، كما في شرح القاموس .

وإبراهيم . « قال غيره : جبريل اسم أعجمي عربته العرب ، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقدم في أول الكتاب ^(۱) أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل لسان عربي مبین . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .
وأما اللغات التي في ميكائيل فيست :

الأولى — ميكائيل ، قراءة نافع . وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة . ميكال ، لغة أهل الخجاز ، وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم . وروى عن ابن كثير الثلاثة أوجه ؛ قال كعب بن مالك :

ويوم بدر لقيناكم لنا مددٌ . فيه مع النصر . بيكال وجبريل

وقال آخر ^(۲) :

عبدوا الصليب وكذبوا محمد . وبجبرئيل وكذبوا ميكالاً

الرابعة — ميكائيل ، مثل ميكيل ؛ وهي قراءة ابن محيصن .

الخامسة — ميكائيل (بياء بن) وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه .

السادسة — ميكال ؛ كما يقال (إسرائيل بهمة مفتوحة) ، وهو اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف . وذكر ابن عباس أن جبر وميكا وإسراف هي كلها بالأنجمية بمعنى : عبد ومملوك . وإيل : اسم الله تعالى ؛ ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيامة : هذا كلام لم يخرج من آل ؛ وفي التزويل : « لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة » في أحد التأويلين . وسيأتي ^(۳) . قال المساوردي : إن جبريل وميكائيل اسمان ؛ أحدهما عبد الله ، والآخر عبيد الله ؛ لأن إيل هو الله تعالى ، وجبر هو عبد ، وميكا هو عبيد ؛ فكان جبريل عبد الله ، وميكائيل عبيد الله ؛ وهذا قول ابن عباس ، وليس له في المفسرين مخالف .

(۱) راجع ۱ ص ۶۸ طبعه ثانية . (۲) هو جرر ؛ كما في ديوانه . (۳) راجع ۸ ص ۷۹

قلت : وزاد بعض المفسرين : وإسرافيل عبد الرحمن . قال النحاس : ومن تأزل الحديث « جبر » عبد ، و « آل » الله وجب عليه أن يقول : هذا جبرئيل ورأيت جبرئيل ومررت بجبرئيل ، وهذا لا يقال ؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمَّى بهذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفاً ، فتركُ الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغنى الحافظ من حديث أفلت بن خليفة — وهو فليت العامري وهو أبو حسان — عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر » .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا جواب لأبن صورياً حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد ما جئتنا بشئ نعرفه ، وما أنزل عليك من آية ينبتك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية ؛ ذكره الطبري .

قوله تعالى : أَوْ كَلِمَاتٍ عَلَّهُدُوا عَهْدًا نَبَّهَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : (أَوْ كَلِمَاتٍ عَلَّهُدُوا عَهْدًا) الواو واو العطف ، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله : « الْحَكْمُ الْجَاهِلِيَّةُ » ، « أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ » ، « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَدُرِّيَّتَهُ » . وعلى ثم كقوله : « أَلَمْ إِذَا مَا وَقَعَ » هذا قول سيويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . ومذهب الكسائي أنها أو ، حُرِّكت الواو منها تسميلاً . وقراها قوم أو ، ساكنة الواو فتجىء بمعنى بل ؛ كما يقول القائل : لأضربك ؛ فيقول المحيب : أو يكفى الله . قال ابن عطية : وهذا كله مكلف ؛ والصحيح قول سيويه . « كلما » نصب على الظرف ؛ والمفتحة

(١) كذا في نسخ الأصل وتفسير الطبري وأسباب النزول للواحدى . وفي نسخة ابن هشام (ص ٣٧٩ طبع أوربا) : « أبو صلوا الفيلين » . (٢) راجع ج ٦ ص ٢١٤ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٤٦ (٤) راجع ج ١٠ ص ٤٢٠ (٥) راجع ج ٨ ص ٣٥١

في الآية مالك بن الصيف ، ويقال فيه ابن الضيف^(١) كان قد قال : والله ما أخذ علينا عهد في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق ، فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن شرح عهد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب ؛ فلما بُعث كفروا به . وقال عطاء : هي اليهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها ، كفعل قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ؛ دليله قوله تعالى : « الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ »^(٢) .
قوله تعالى : « نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ » (النَّبذ : الطرح والإلقاء ؛ ومنه التَّيْدُ والمنبذ ، قال أبو الأسود :

وخبرني من كنت أرسلت إنما • أخذت كتابي معرضًا بشمالكا
نظرت إلى عنوانه فنبذته • كنبذك نعلًا أخلقت من نعالكا
آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا • نبذوا كتابك وأستحلوا المحرمًا
وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء فلا يعمل به ؛ تقول العرب : أجعل هذا خلف ظهرك ، ودبرًا منك ، وتحت قدمك ؛ أي أتركه وأعرض عنه ؛ قال الله تعالى :
« وَأَخَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ »^(٣) . وأنشد الفراء :
تعمم بن زيد لا تكونن حاجتي • بظهور فلا يعيا على جوابها^(٤)
(بَلْ أَكْتُمُهُمْ) ابتداء . (لَا يُؤْمِنُونَ) فعل مستقبل في موضع الخبر .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانْتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦١﴾

(١) في ١٠١ ب ٤ ح : « الصيف » بالناء المثناة ، وقى بـ : « الصيب » بالباء . والصوب عن سيرة ابن هشام ص ٣٥٢ طبع أوروبا . (٢) ب ٨ ص ٣٠ . (٣) ب ٩ ص ٩١ . (٤) البيت للفردوسي ؛ يخاطب تميم بن زيد القتيبي وكان على السند . (عن الفاضل ص ٣٨١) طبع أوروبا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ نعتٌ لرسول ، ويجوز نصبه على الحال . (تَبَدُّدٌ فَرِيقٌ) جواب « لَمَّا » . (مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ) نصب بـ « تَبَدُّدٌ » ، والمراد التوراة ؛ لأن كفرهم بالنبي عليه السلام وتكذيبهم له نبذها . قال السُّدِّي : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسحر هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال الشَّعْبِيُّ : هبوا بين أيديهم يقرءونه ؛ ولكن نبذوا العمل به . وقال سفيان بن عيينة : أدرجوه في الحرير والديباج ، وحلوه بالذهب والفضة ، ولم يُحَلُّوا حلاله ولم يحرموا حرامه ؛ فذلك التبذ . وقد تقدم بيانه مستوفى . (كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) تشبيهٌ بمن لا يعلم ، إذ فعلوا فعل الجاهل ، فيجىء من اللفظ أنهم كفروا على علم .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِيَسَّ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٥٦)

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ﴾ هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود . وقال السُّدِّي : عارضت اليهود هذا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فانفتحت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وبسحر هاروت وماروت . وقال محمد بن إسحاق : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض أخبارهم : يزعم عهد أن ابن داود

(١) في الصفحة السابقة .

كان نيا! والله ما كان إلا ساحراً؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ أي ألفت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسغار الطير والشياطين كان سحرًا. وقال الكلبي: كتبت الشياطين السحر والتبريجيات^(١) على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنوه تحت مصلاه حين أتبعه الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا للناس: إنما ملككم بهذا فتعلموه؛ فاما علماء بني إسرائيل فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان! وأما السفلة فقالوا: هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمى به فقال: «وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ». قال عطاء: «تتلو» تقرأ من التلاوة. وقال ابن عباس: «تتلو» تتبع؛ كما تقول: جاء القوم يتسلو بعضهم بعضا. وقال الطبري: «أتبعوا» بمعنى فضلوا.

قلت: لأن كل من أتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضله على غيره، ومعنى «تتلو» يعني تلت، فهو بمعنى المضى؛ قال الشاعر:

وإذا مررت بقبره فأعقر به • كَوْمِ الهِجَانِ وَكَلَّ طَرْفُ سَابِجِ
وأنضج جوانب قبره بدمائها • فلقد يكون أحاديم وذبانج

أي فاقد كان. و«ما» مفعول ب«اتبعوا»؛ أي أتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته. وقيل: «ما» نقي، وأيس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته؛ قاله ابن العربي. ﴿عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي على شرعه ونبوته. قال الزجاج: المعنى على عهد ملك سليمان. وقيل: المعنى في ملك سليمان؛ يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال الفراء: تصلح على وفي؛ في مثل هذا الموضوع. وقال «على» ولم يقل بعدد لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

(١) اختلفت الأصول في رسم هذه الكلمة، والذي في القاموس: «البرج» قال شارح القاموس: «هكذا في سائر النسخ، والمقول عن نص كلام اللبث: «البرج» بإسقاط الون الثانية. وكذا ورد في اللسان. وهو أخذ كالسحر وأيس به، إنما هو تشبيه وتليس».

(٢) الكوم (بالضم): جمع كوما، وهي الناقة العظيمة السنام. والهجان من الإبل؛ البيض الكرام.

وَلَا نَبِيَّ إِلَّا إِذَا مَمَّنَى أَاتَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيهِ ^(١) «أى في تلاوته . وقد تقدّم معنى الشيطان وأشقاقه، فلا معنى لإعادته ^(٢) . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن؛ وهو المفهوم من هذا الاسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمردون في الضلال؛ كقول جرير :

أيام يدعوني الشيطان من غزلي * وكئن يهوي يني إذ كنت شيطاناً

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ تبرة من الله لسليمان؛ ولم يتقدّم في الآية أن أحداً نُسب إلى الكفر، ولكن اليهود نسبتهم إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبته إلى الكفر، ثم قال : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر . و « يُعْمَوَّنَ » في موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم « ولكن الشياطين » بتخفيف « لكن »، ورفع النون من « الشياطين »؛ وكذلك في الأنفال « ولكن الله ^(٣) رعى » ووافقهم ابن عامر . الباقيون بالتشديد والنصب . و « لكن » كلمة لها معنيان : نفي الخبر الماضي، وإثبات الخبر المستقبل؛ وهي مبنيّة من ثلاث كلمات : لا ، ك ، إن . « لا » نفي، و « الكاف » خطاب، و « إن » إثبات وتحقيق؛ فذهبت الهمزة استنقالاتاً، وهي تنقل وتخفف؛ فإذا نقلت نصبت كإثبات التثنية، وإذا خففت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة .

الثالثة - السحر، قيل : السحر أصله التويه بالليل والنخيل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيجلب للسحور أنها بخلاف ما هي به؛ كالذي يرى السراب من بعيد فيجلب إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيراً حيثما يجلب إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيل : هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وكذلك إذا علّته . والتسحير مثله؛ قال لبيد :

فأنت تسألينا فيم نحن فإنتنا * عصافير من هذا الأنام المسحور

(١) راجع به ١٢ ص ٧٩ (٢) راجع به ١ ص ٩٠ طبة ثانية . (٣) راجع به ٧ ص ٣٨٤

(١) آخر :

أرانا موضعين لأمرٍ قبيحٍ • وتُسحرُ بالطعامِ والمشربِ
عصافيرٌ وذبابٌ ودودٌ • وأجراً من ملحمة الذئاب (٢)

وقوله تعالى : « إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْحَرِينَ » قال : المُسحَرُ الَّذِي خُلِقَ ذَا سِحْرٍ ، ويقال من المعلقين ؛ أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعلُه في خفية . وقيل : أصله الصُّرف ؛ يقال : ما سحرك عن كذا ، أي ما صرفك عنه ؛ فالسحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الإستمالة ؛ وكلُّ من استمالك فقد سحرك . وقيل في قوله تعالى : « بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ » أي سُحْرنا فَأزلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهري : السحر الأخذة ؛ وكلُّ ما لطف مأخذه ودقُّ فهو سحر ؛ وقد سحره يسحره سحرًا . والساحر : العالم ، وسحره أيضًا بمعنى خدعه ؛ وقد ذكرناه . وقال ابن مسعود : كُتِبَ لِمُسمى السحر في الجاهلية العِصية . والعِصية عند العرب : شدة البهت وتعميه الكذب ؛ قال الشاعر :

أعوذ بربي من النافنا • ت في عِصية العاصيه المعصيه

الزابعة - واختلف هل له حقيقة أم لا ؛ فذكر الفَرَزْدِيُّ الحنفى في عيون المعاني له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعى وسوسة وأمراض . قال : وعندنا أصله طَّاسِمٌ يُنبئ على تأثير خصائص الكواكب ؛ كتأثير الشمس في زئبق عيسى فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليهتلوا له ما عسُر .

قلت : وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء ، على ما يأتي . ثم من السحر ما يكون بغفة اليد كالشعوذة . والشعوذة : البريد لطفة سيرة . قال ابن فارس في المُجْتَلِبِ : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهى خفة في السدين وأخذة كالسحر ؛ ومنه ما يكون كلامًا يُحفظ ، ورُقِّي من أسماء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين ؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

(١) هو أمرٌ القبس ؛ كما في ديوانه واللسان . (٢) موضعين : مسرعين . لأمرٍ قبيح : يريد الموت ؛ وأنه قد غيب عنا وقتَه ، ونحن نلهي عن الطعام والمشرب . (٣) ذئب مجلج ؛ جرى .

الخامسة - سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصَاحَةَ فِي الْكَلَامِ وَاللَّسَانَةَ فِيهِ سِحْرًا ؛
فَقَالَ : " إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ تَصْوِيبُ الْبَاطِلِ حَتَّى
يَتَوَهَّمُ السَّمَاعُ أَنَّهُ حَقٌّ ؛ فَعَمِلَ هَذَا بِكَوْنِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . " إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " .
خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ لِلْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، إِذْ شَبَّهَهَا بِالسَّحْرِ . وَقِيلَ : خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لِلْبَلَاغَةِ
والتَّفْضِيلِ لِلْبَيَانِ ؛ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
" فَاعْمَلْ بِمَعْصَمِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَنَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ " ، وَقَوْلُهُ : " إِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى التَّرْتَارُونَ
الْمُتَقَيِّقُونَ " . الثَّرْتَةُ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ ؛ يُقَالُ : ثَرَثَ الرَّجُلُ فَهُوَ ثَرَاتٌ مَهْدَارٌ . وَالْمُتَقَيِّقُ
نَحْوُهُ . قَالَ أَبُو دُرَيْدٍ . فَلَانَ يَتَقَيِّقُ فِي كَلَامِهِ إِذَا تَوَسَّعَ فِيهِ وَتَنَطَّعَ ؛ قَالَ : وَأَصْلُهُ الْفَهْقُ
وَهُوَ الْإِمْتَلَاءُ ؛ كَأَنَّهُ مَلَأَ بِهِ فَمَهُ .

قلت : وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَسَّرَهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ رَأَى الْحَدِيثَ وَصَعَّصَعَهُ بِنِ
صُوحَانَ فَقَالَ : أَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ
وَهُوَ الْحَنَنُ بِالْحَجِّجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَبَيَانِهِ فَيُذْهِبُ بِالْحَقِّ وَهُوَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا يَجْمَدُ
الْعَالِمَاءُ الْبَلَاغَةَ وَاللَّسَانَةَ مَا لَمْ تَخْرُجْ إِلَى حُدِّ الْإِسْمَاءِ وَالْإِطْنَابِ ، وَتَصَوِّرُ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ
الْحَقِّ . وَهَذَا بَيْنَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

السادسة - مِنَ السَّحْرِ مَا يَكُونُ كُفْرًا مِنْ فَاعِلِهِ ؛ مِثْلُ مَا يَدْعُونَ مِنْ تَغْيِيرِ صُورِ النَّاسِ ،
وَإِخْرَاجِهِمْ فِي هَيْئَةٍ بَهِيمَةٍ ، وَقَطْعِ مَسَافَةِ شَهْرٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَالطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ ؛ فَكُلٌّ مِنْ فِعْلِ هَذَا
لِيَوْمِ النَّاسِ أَنَّهُ مَحْقٌ فَذَلِكَ كَفَرُ مِنْهُ ؛ قَالَهُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقُشَيْرِيُّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
مِنْ زَعْمٍ أَنَّ السَّاحِرَ يُقَلِّبُ الْحَيَوَانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ ، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ حِمَارًا أَوْ نَحْوَهُ ،
وَيَقْدِرُ عَلَى نَقْلِ الْأَجْسَادِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا ؛ فَهَذَا يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْأَنْبِيَاءِ ، يَدْعَى
مِثْلَ آيَاتِهِمْ وَمُعْجَزَاتِهِمْ ، وَلَا يَتَّبِعُهَا مَعَ هَذَا عِلْمِ صِحَّةِ النَّبِيِّ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهَا بِالْحَيْسَلَةِ .
وَأَمَّا مِنْ زَعْمٍ أَنَّ السَّاحِرَ حُدَّعَ وَمَخَارِيقَ وَتَعْمُوهَاتٍ وَتَحْيِيلَاتٍ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى أَصْلِهِ قَتْلَ السَّاحِرِ ،
إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا فَيُقْتَلَ بِهِ .

السابعة — ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب طائفة المعتزلة وأبو إسحاق الأستربادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة ؛ كما قال تعالى : « يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا نَسِي » ولم يقل نسى على الحقيقة ، ولكن قال « يُخِيلُ إِلَيْهِ » . وقال أيضا : « سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ » . وهذا لا حجة فيه ؛ لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور سؤزها العقل وورد بها السمع ؛ فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة . وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : « وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ » سورة « الفلق » ؛ مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر أبيد بن الأعصم ، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زُرَيْقٍ يقال له لبيد بن الأعصم ؛ الحديث . وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حلَّ السحر : « إن الله شفاني » . والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ؛ فدل على أن له حقا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحل والمقد الذين يعتقد بهم الإجماع ، ولا عبرة مع اتفاقهم بمثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبي الأور عن سكرمة عن ابن عباس قال : علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها : « الفرما » فمن كذب به فهو كافر ، مكذب لله ورسوله ، منكرا علم مشاهدة وعباتا .

الثامنة — قال علماءنا : لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر ترقق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتوحيج عضو ، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدرات العباد . قالوا : ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتوحيج في الكؤوات والخلوقات والانتصاب على رأس قنينة ، والجرى على

خيطة مستدق، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك . ومع ذلك فلا يكون السحر موجياً لذلك ، ولا علةً لوقوعه ولا سبباً مولداً ، ولا يكون الساحر مستقلاً به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدثها عند وجود السحر؛ كما يخلق الشبح عند الأكل ، والزى عند شرب الماء . روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحراً كان عند الوليد بن عُقبَةَ يمشى على الجبل ، ويدخل في أسْت الحمار ويخرج من فيه ؛ فأشتمل له جُنْدُب على السيف فقتله جندب — هذا هو جُنْدُب بن كعب الأزدي ويقال الجبلي — وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم : ” يكون في أمي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفتق بين الحق والباطل “ . فكانوا يرونه جُنْدُباً هذا قاتل الساحر . قال علي بن المديني : روى عنه حارثة بن مُضَرَّب .

التاسعة — أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إزال الجراد والقمل والضفادع وفاق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجاء ، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر . قال القاضي أبو بكر بن الطيب : وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجرناه .

العاشرة — في الفرق بين السحر والمعجزة ؛ قال علماءنا : السحر يوجد من الساحر وغيره ، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد . والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبما عرضتها ؛ ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة ؛ فإن المعجزة شرطها آقران دعوى النبوة والتحدى بها ، كما تقدم في مقدمة الكتاب .^(١)

الحادية عشرة — وأختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يُقتل ولا يُستتاب ولا يُقبل توبته ؛ لأنه أمرٌ يستسر به كالزندق والزاني ، ولأن الله تعالى سَمَّى الساحر كفراً بقوله : « وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي

(١) راجع ج ١ ص ٦٩ وما بعدها طبة ثانية .

وأبي حنيفة . وروى قتل الساحر عن عمرو وعثمان وأبن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس ابن سعد وعن سبعة من التابعين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حُدَّ الساحرُ ضَرْبَهُ بالسيف " ترجمه الترمذى وليس بالقوى ؛ أنفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ، رواه ابن عُيَينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرْسَلًا ؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جُنْدَب . قال ابن المنذر : وقد رَوَيْنَا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب . قال ابن المنذر : وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرًا وجب قتله إن لم يُنَّب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بَيِّنَةٌ ووصفت البينة كلامًا يكون كفرًا . وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجر قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص أقتص منه إن كان عمْد ذلك ؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ظك . قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكاتب والسنة ؛ وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرًا يكون كفرًا فيكون ذلك موافقًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضی الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرًا . فإن احتج بحديث جُنْدَب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حُدَّ الساحرُ ضَرْبَهُ بالسيف " فلو صح لا يحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرًا ، فيكون ذلك موافقًا للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث ... "

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسالمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف . والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتم إلا مع الكفر ولا سحرًا ؛ أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دال على الكفر على هذا التقدير ؛ والله تعالى أعلم . وروى عن الشافعي : لا يُقتل الساحر إلا أن يُقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال لم أتعده لم يُقتل ، وكانت فيه الذبحة كقتل الخطأ ؛ وإن أضربه أذَّب على قدر الضرر . قال ابن العربي : وهذا باطل من وجهين ؛ أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام

مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات. الثاني: أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كُفّر فقال: « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ » بقول السحر « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » به وبتعليمه. وهاروت وماروت يقولان: « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزندق؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتداً. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزندق تائباً قبل أن يُشهد عليهما قُبلت توبتهما؛ والحجة لذلك قوله تعالى: « قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا رَأَوُا رَسُولَهُمْ بِمَا لَا تَهْتَكُونَ مِنْهَا فُؤَادَهُمْ بِمَخَوْنِهِمْ (١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْفَعُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ قَبْلَ نَزُولِ الْعَذَابِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

الثانية عشرة — وأما ساحر الدّبة؛ فقيل يُقتل. وقال مالك: لا يُقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جئى، ويُقتل إن جاء منه مالم يُعاهد عليه. وقال ابن خزيمة: « فإما إذا كان ذمياً فقد اختلفت الرواية عن مالك؛ فقال مرة: يُستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة: يُقتل وإن أسلم. وأما الحرّبيّ فلا يُقتل إذا تاب؛ وكذلك قال مالك في ذمّ سب النبي صلى الله عليه وسلم: يُستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة: يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضاً في الذمّ إذا سحر: يعاقب؛ إلا أن يكون قتل بسحره، أو أحدث حدثاً فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره: يُقتل؛ لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحر ورثته؛ لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يُسمى كُفراً. وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تُنكح ولا تُقتل.

الثالثة عشرة — وأخافوا هل يُسئل الساحر حلّ السحر عن المسحور؛ فأجازه سعيد ابن المسيّب على ما ذكره البخارى، وإليه مال المزنيّ وكرهه الحسن البصرى. وقال الشعبي: لا بأس بالثشرة (٢) . قال ابن بطال: وفي كتاب وهب بن منبّه أن يأخذ سبع ورقات من سدر

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٣٦ (٢) الثشرة (بالضم): ضرب من الرقية والدلاج، يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن؛ لأنه يُنثرها عنه ما خافه من الداء، أى يكشف ويزال.

أخضر فیدقه بین حجرین ثم یضربه بالماء و یقرأ علیه آیه الکرسی، ثم یحسونه ثلاث حَسَوَاتٍ و ینسل به؛ فإنه یذهب عنه کل ما به، إن شاء الله تعالی، وهو جید للرجل إذا حُبس عن أهله .
 الرابعة عشرة - أنکر معظم المعتزلة الشیاطین والجن؛ ودل إنکارهم علی قلة مبالاتهم و رکا کة دیاناتهم، و لیس فی إثباتهم مستحیل عقلی؛ وقد دلت نصوص الکتاب والسنة علی إثباتهم، وحق علی اللیب المعتصم بحیل الله أن یشهد ما قضی العقل بجوازه، ونص الشرع علی ثبوته؛ قال الله تعالی: «وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا» وقال: «وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغْوُونَ لَهُ»^(۱) إلى غیر ذلك من الآی، و سورة «الجن» تقضی بذلك؛ وقال علیه السلام: «إن الشیطان یجری من ابن آدم یجرى الدم». وقد أنکر هذا مانطیر کثیر من الناس، وأحالوا وروحن فی جسد؛ والعقل لا یحیل سلوکهم فی الإنس إذا كانت أجسامهم رقیقة بسیطة علی ما یقوله بعض الناس بل أكثرهم؛ ولو كانوا نجانا لصحّ ذلك ایضا منهم، كما یصح دخول الطعام والشراب فی الفراغ من الجسم، وكذلك الدیدان قد تكون فی بنی آدم وهی أحياء .

الخامسة عشرة - قوله تعالی: ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ ﴾ « ما » نفی؛ والواو للعطف علی قوله: « وَمَا كَفَرَّا سُلَيْمَانُ » وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبریل ومیکائیل بالسحر؛ فنفی الله ذلك . وفي الکلام تقدیم وتأخیر، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل علی الملکین، ولكن الشیاطین کفروا یعلمون الناس السحر بیا بل هاروت وماروت؛ وهاروت وماروت؛ وهاروت وماروت بدل من الشیاطین فی قوله « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » . هذا أولى ما حملت علیه الآیة من التأویل، وأصح ما قبل فیها ولا یلتفت إلى سواه؛ فالسحر من أستخراج الشیاطین للطافة جوهرهم، و دقة أفهامهم؛ وأكثر ما یتعاطاه من الإنس النساء، وخاصة فی حال طَمَئِنٍّ؛ قال الله تعالی: « وَمِنَ الشَّرِّ الثَّقَاتِ فِي الْعُقَدِ^(۲) » . وقال الشاعر:

أعوذ بربی من النافثات ت

السادسة عشرة - إن قال قائل: کیف یكون آثنان بدلا من جمع والبديل إنما یكون علی حدّ المبدل منه؛ فالجواب من وجوه ثلاثة؛ الأول: أن الآثنتين قد یطلق علیهما اسم

(۱) راجع ج ۱۱ ص ۲۲۲ (۲) راجع ج ۲۰ ص ۲۵۷

الجمع، كما قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ» ولا يجزئها عن الثلث إلى السدس إلا أشنان من الإخوة فصاعداً؛ على ما يأتي بيانه في «النساء»^(١). الثاني: أنهما لمآ كانا الرأس في التعلیم نصّ عليهما دون أتباعهما؛ كما قال تعالى: «عَلَيْهَا تَسْعَةَ عَشَرَ»^(٢). الثالث: إنما خصّ بالذكر من بينهم لتزدهما؛ كما قال تعالى: «فِيهِمَا فَكَيْهَةٌ وَتُخَلُّ وَرَمَانٌ»^(٣) وقوله: «وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ» . وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فقد نصّ بالذکر على بعض أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله؛ كقوله تعالى: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ»^(٤) وقوله: «وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»، وإما لطيبه كقوله: «فَأَكْبَهُةٌ وَتُخَلُّ وَرَمَانٌ»؛ وإما لأكثريته؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَرَبَّتْهَا طَهُورًا»، وإما لتمزده وعُتُوّه كما في هذه الآية، والله تعالى أعلم. وقد قيل: إن «ما» عطف على السحر وهي مفعولة؛ فعلى هذا يكون «ما» بمعنى الذى، ويكون السحر منزلاً على الملكين فتنة للناس وأمتحاناً، والله أن يمتحن عباده بما شاء؛ كما أمتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول الملكان: إنما نحن فتنة؛ أى محنة من الله، نخبرك أن عمل الساحر كُفِّر فإن أطلعنا نجوت، وإن عصيتنا هلكت. وقد روى عن عليّ وآبن مسعود وآبن عباس وآبن عمرو وكعب الأحبار والسُّدَى والكَلْبِي ما معناه: أنه لما كثرت الفساد من أولاد آدم عليه السلام — وذلك في زمن إدريس عليه السلام — عصيتهم الملائكة؛ فقال الله تعالى: أما إنكم لو كنتم مكانهم وربّتم فيكم ما ربّتم فيهم لعلمتم مثل أعمالهم، فقالوا: سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك؛ قال: فأختاروا ملكين من خياركم؛ فأختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فرّبب فيهما الشّهوة، فما مرّت بهما شهر حتى فُتيا بأمرأة أسمها بالبّطية «بيدخت» وبالفارسية «ناهيل» وبالغربية «الزّهرة» آختصمت إليهما، وراوداهما عن نفسها فأبّت إلا أن يدخلها في دينها وبشرها الخمر ويقتل النفس التي حرّم الله؛ فأجاباهما وشربا الخمر وألما بها؛ فرأهما رجل فقتلاده، وسألتهما عن الأسم الذى يصعدان به إلى السماء فمداهما فتكلّمت به

(١) راجع ج ٥ ص ٧٢ . (٢) راجع ج ١٩ ص ٧٧ . (٣) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

(٤) راجع ج ٤ ص ١٠٩ . (٥) في بعض نسخ الأصل: «ناهد» بالهال المهملة بدل اللام .

فَرَجَتْ فُسِيخت كوكبا . وقال سالم عن أبيه عن عبد الله : فخذتني كعب الحير أنهما لم يستكلا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما . وفي غير هذا الحديث : تخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فأختارا عذاب الدنيا ؛ فهما يُدببان ببابل في سرب من الأرض . قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان ابن عمر فيما يُروى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزهرة وسبيلا سبهما وشتمهما ؛ ويقول : إن سبيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس ، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت .

قلنا : هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه شيء ؛ فإنه قول تدفقه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على و... ، وسفراؤه إلى رسله « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَعْصُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » . « بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ » . « يُسْبِغُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ » . وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ، ويتناقض فيهم الشهوات ؛ إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ، لكن وقوع هذا الحادث لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح . وما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ؛ ففي الخبر : « أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوائر زحل والمشتري وهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر » . وهذا معنى قول الله تعالى : « وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ » . فثبت بهذا أن الزهرة وسبيلا قد كانا قبل خلق آدم ؛ ثم إن قول الملائكة : « ما كان ينبغي لنا » عورة : لا تقدر على فتننا ؛ وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين ؛ وقد زهناهم وهم المترهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

السابعة عشرة — قرأ ابن عباس وأبن أزي والضحاك والحسن : « المليكين » بكسر اللام . قال ابن أزي : هما داود وسليمان . فـ « ما » على هذا القول أيضا نافية ؛ وضعف هذا القول ابن العربي . وقال الحسن : هما عليان كانا ببابل ملكين ؛ فـ « ما » على هذا القول مفعولة غير نافية .

(۱) المشار: الذي يقبض عن الأموال . (۲) راجع ج ۱۸ ص ۱۹۶ (۳) راجع ج ۱۱ ص ۲۸۱
۲۷۸ . (۴) كذا في أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز : « عوده » . وكتب على هامش الأزهري : « لله :
تقديره » . وقد تكون هذه الكلمة محرفة عن « غوره » وغور كل شيء : عمقه وبعده .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿بَابِلَ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة ، وهي قُطر من الأرض ؛ قيل : العراق وما والاها . وقال ابن مسعود لأهل الكوفة : أتم بين الحيرة و بابل . وقال قتادة : هي من نصيبين إلى رأس العين . وقال قوم : هي بالمغرب . قال ابن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نهاوند ؛ فالله تعالى أعلم .

وآختلف في تسميته ببابل ؛ فقيل : سُمي بذلك لتبليط الألسن بها حين سقط صرح نمرود . وقيل : سُمي به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين السنة بنى آدم بعث رجلاً فغشرتهم من الآفاق إلى بابل ؛ فبلب الله ألسنتهم بها ؛ ثم فرقهم تلك الرياح في البلاد . والبليلة : التفريق ؛ قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبد البر : من أخصر ما قيل في البليلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودي آبقى قرية سماها ثمانين ؛ فأصبح ذات يوم وقد تبَيَّأت ألسنتهم على ثمانين لغة ؛ إحداهما اللسان العربي ؛ وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة — روى عبد الله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **”اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأشعر من هاروت وماروت“** . قال علماؤنا : إنما كانت الدنيا أشعر منهما لأنها تسحرك بخدعها ، وتكتمك فتنها ، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى ، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته ؛ فالدنيا أشعر منهما ، تأخذ بقلبك عن الله ، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعيده . وسحر الدنيا : محبتها وتلذذك بشهواتها ، وتمنيك بأمانها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **”حُبُّ الشئِ يُعَيِّي وَيُصِمُّ“** .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ لا ينصرف « هاروت » ؛ لأنه أعجمي معرفة ، وكذا « ماروت » ؛ ويجمع هواريت ومواريت ؛ مثل طواغيت ؛ ويقال : هوارية وهوار ، وموارية وموار ، ومثله جالوت وطالوت ؛ فأعلم . وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما ؟ خلاف . قال الزجاج : ورؤى من علي رضي الله عنه أنه قال : أي والذي أنزل

على الملكين، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال الزجاج : وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم : لا تعملوا كذا، ولا تحالوا بكذا لتفترقا بين المرء وزوجه . والذي أنزل عليهما هو النهي، كأنه قولاً للناس : لا تعملوا كذا، فـ «يُعلمان» بمعنى يُعلمان؛ كما قال : « ولقد كرمنا^(١) بني آدم » أي أكرمنا .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ « من » زائدة للتوكيد، والتقدير : وما يعلمان أحدا . ﴿ حَتَّى يَقُولَا ﴾ نصب بحتى فلذلك حذف منه النون؛ ولغة هذيل وتقيف « عتي » بالعين غير المعجمة . والضمير في « يُعلمان » لساروت وماروت . وفي « يُعلمان » قولان؛ أحدهما : أنه على باب من التعليم . الثاني : أنه من الإعلام لا من التعليم؛ فـ « يُعلمان » بمعنى يُعلمان، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم؛ ذكره ابن الأعرابي وآبن الأثيري . قال كعب بن مالك :

تعلم رسول الله أنك مُدرِكى • وأت وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال الفطامي :

تعلم أن بعد النى رشدا • وأن لذلك النى أنقشاما

وقال زهير :

تعلمن ها لعمراً الله ذا قسماً • فأقدر بذرعك وأنظر أين تسليك^(٢)

وقال آخر :

تعلم أنه لا طير إلا • على مطير وهو الثبور

﴿ إِنَّمَا تَحْنُ قُنَّةٌ ﴾ لما أنباا بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنها . ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾

قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة بأستماله . وحكى المهدوي أنه أستزاه؛ لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحققتا ضلاله .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٩٣ (٢) في البيت شاهد آخر، وهو تقدم « ها » التي لثنية على « ذا »

وقد حال بينهما بقوله : « لسراة » والمعنى تملن لسراة هذا ما أضم به . وفي الديوان : « فاقصد بذرعك » .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ ، قول سبويه : التقدير فهم يتعلمون ؛ قال ومثله « كُنْ فَيَكُونُ » . وقيل : هو معطوف على موضع « مَا يُعَلِّمَانِ » ؛ لأن قوله : « وَمَا يُعَلِّمَانِ » وإن دخا عليه ما النافية فضمته الإيجاب في التعليم . وقال الفراء : هي مردودة على قوله : « يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ » فيتعلمون ؛ ويكون « فَيَتَعَلَّمُونَ » متصلة بقوله « إِمَّا مَحْنُ فِتْنَةٍ » فيأتون فيتعلمون . قال السدي : كانا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفر ؛ فإن أبي أن يرجع قال له : ائت هذا الرماد قبل فيه ؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء ، وهو الإيمان ؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر ؛ فإذا أخبرها بما رآه من ذلك علماه ما يفتقون به بين المرء وزوجه . ذهب طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه ؛ ولو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقابل طائفة : ذلك خرج على الأغلب ، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب ؛ بالحب والبغض وباللقاء والشرور حتى يفتق الساحر بين المرء وزوجه ، ويحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام ؛ وكل ذلك يدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة ؛ وقد تقدم هذا ، والحمد لله .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ « مَا هُمْ » إشارة إلى السحرة . وقيل إلى اليهود ، وقيل إلى الشياطين . « بِضَارِّينَ بِهِ » أي بالسحر . « مِنْ أَحَدٍ » أي أحدا ؛ ومن زائدة . « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » أي بإرادته وقضائه لا بأمره ؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضى على الخلق بها . وقال الزجاج : « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا يعلم الله . قال النحاس : وقول أبي إسحاق « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا يعلم الله غلط ؛ لأنه إنما يقال في العلم أَذْنٌ ، وقد أَذِنْتُ أَذْنًا . ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ ؛ يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعاً قليلاً في الدنيا . وقيل : يضرهم في الدنيا ؛ لأن ضرر السحر والشريق يعود

على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه ؛ لأنه يُؤذَّب ويُزَجَر، ويلحقه سُؤْمُ السحر . وبقاى الآى
 بين لتقدم معانيها . واللام فى « وَقَدْ عَلِمُوا » لام توكيد . (لَمَنِ اشْتَرَاهُ) لام بين ، وهى
 للتوكيد أيضا . وموضع « مَنْ » رفع الأبتداء ؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فى بعدها . و« مَنْ »
 بمعنى الذى . وقال الفراء : هى للجازاة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ، و« مَنْ »
 بمعنى الذى ؛ كما نقول : لقد علمت ، لمن جاءك ما له عقل . (مَنِ خَلَقَ) « مَنْ » زائدة ،
 والتقدير ما له فى الآخرة خلاق ، ولا تزداد فى الواجب ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون :
 تكون زائدة فى الواجب ؛ وأستدلوا بقوله تعالى : « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ » والخلاق : النصب ؛
 قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة ، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصب
 من الخير . وسئل عن قوله تعالى : (وَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فى الآخرة مِنْ خَلَقٍ)
 فأخبر أنهم قد علموا ؛ ثم قال : (وَيَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) فأخبر أنهم
 لا يعلمون ؛ فالجواب ؛ وهو قول فُطْرَب والأخفش : أن يكون الذين يعلمون الشياطين ، والذين
 شَرَوْا أنفسهم — أى باء — هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقول على بن سليمان : الأجود
 عندى أن يكون « وَقَدْ عَلِمُوا » للذكين ؛ لأنها أولى بأن يعلموا . وقال : « علموا » كما يقال :
 الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود ؛ ولكن قيل : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » أى فدخلوا
 فى محل من يقال له : است بعالم ؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وأسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا لَمَثُوبَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا) أى أتقوا السحر . (لَمَثُوبَةً) المثوبة الثواب ؛
 وهى جواب . « وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا » عند قوم . وقال الأخفش سعيد : ليس لـ « لَوْ » هنا
 جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى ؛ والمعنى لأتقوا . وموضع « أُنْ » من قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ »
 موضع رفع ؛ أى لو وقع إيمانهم ؛ لأن « لو » لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا ؛ لأنها
 بمنزلة حرف الشرط إذ كان لا بد له من جواب ؛ و« أُنْ » يليه فعل . قال محمد بن يزيد :

وإنما لم يماز بـ «لَوْ» لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تغلب الماضي إلى معنى المستقبل، فلما لم يكن هذا في «لَوْ» لم يماز أن يمازى بها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَهِنًا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا) ذكر شيئا أحرم من جهالات اليهود؛ والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك . و«حقيقة» «رَاعِنًا» في اللغة أُرْعِنًا وَلَرَعَكَ ؛ لأن المفاعلة من أَرَعَيْتُ ؛ فتكون من رعاك الله ، أى أحفظنا ولنحفظك ، وأرُقُبْنَا ولترقبك . ويجوز أن يكون من أَرَعْنَا سمعك ؛ أى فزع سمعك لكلامنا . وفي المخاطبة بهذا جفاء ؛ فأمر المؤمنين أن يتحبروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها . قال ابن عباس : كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا . على جهة الطلب والزغبة - من المراعاة - أى أَلْتَفِتْ إِلَيْنَا ؛ وكان هذا باسان اليهود سبًا ، أى أسمع لا سمعتَ ؛ فأغتموها وقالوا : كنا نُسِّبُه سِرًّا فالآن نُسِّبُه جهراً ؛ فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ؛ فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ؛ فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعنا من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ؛ فقالوا : أوأسمت تقولونها ؟ فنزلت الآية ، وهُوَا عنها لثلاث نقتدى بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه .

الثانية - في هذه الآية دليان : أحدهما - على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغضب ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض ، وذلك بوجوب الحد عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقذف وغيره ، والحد مما يسقط بالشبهة . وسيأتي في «النور» ^(١) بيان هذا ، إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني : التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه ؛ وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . والذريعة عبارة عن أمر

(١) راجع ج ١٢ ص ١٧٥ (٢) الذرائع (جمع الذريعة) وهي لغة : الزريعة والسبب إلى التور .

دلیل قرآن

غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع . أما الكتاب فهذه الآية ، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ؛ فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ؛ لأنه ذر بسة للسب ، وقوله تعالى : « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » فنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك ، وقوله تعالى : « وَأَسْتَأْذِنُكُمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ » الآية ؛ فحزم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت ؛ فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرْعًا ، أى ظاهرة ، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد ، وكان السد ذريعة للأصطياد ؛ فسحّهم الله قردة وخنزير ؛ وذكر الله لنا ذلك في معنى التعمير عن ذلك ؛ وقوله تعالى لآدم وحواء : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » وقد تقدم . وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ، منها حديث عائشة رضی الله عنها أن أم حبيبة وأُم سلمة رضی الله عنهن ذكرنا كتيسة رأياها بالحبشة فيما تصاور [فذكرنا ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله . » أخرجه البخارى ومسلم . قال علماؤنا : ففعل ذلك أوائلهم ليتأدبوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم ، فضت لهم بذلك أزمان ، ثم أنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدها ؛ فغدر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، وشدد التكبر والوعيد على من فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » وقال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » . وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن أتق الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرتعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » الحديث . فنع من الإقدام

(۱) راجع ج ۷ ص ۶۱ رص ۳۰۴ (۲) راجع ج ۱ ص ۳۰۴

(۳) زيادة عن صحيح البخارى . (۴) ورد هذا في صحيح مسلم - كتاب البرج - بعض اختلاف في أمانته .

على الشبهات مغافة الوقوع في المحرمات ، وذلك سداً للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم :
 " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس " . وقال
 صلى الله عليه وسلم : " إن من الكجائر شتم الرجل والديه " قالوا : يا رسول الله وهل يشتم
 الرجل والديه ؟ قال : " نعم يسبُّ أباً الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه " . بفعل
 التعرض لسب الآباء كسب الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
 أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى
 دينكم " . وقال أبو عبيد المروري : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بمن معلوم إلى أجل
 مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة
 سلعة من آخر بمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بمن أكثر مما اشترى إلى أجل مسمى
 ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة ، وحى أهون من
 الأولى ، وهو جائز عند بعضهم . وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ وذلك لأن العين
 هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره . وروى ابن
 وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد
 عبداً بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستائة نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما شريت ، وبئس
 ما اشتريت ! أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب .
 ومثل هذا لا يقال بالرأى ؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالرأى ؛ فثبت
 أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دَعُوا الرِّبَا
 وَالرِّبِيَّةَ . ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدرهم بدينها حريرة .^(١)

قلت : فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع ، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال
 وغيره من المسائل في البيوع وغيرها . وإيس عند الشافعية كتاب الآجال ؛ لأن ذلك عندهم

(١) كذا في أ . وفي ب : « حريرة » . وفي ج : « حريرة » . وفي ح : « حريرة » . ولم نوفق إلى وجه

لصوابها .

عقود مختلفة مستقلة ، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون . والمالكية جعلوا
السلعة محملة ليُتوصَّل بها إلى دراهم بأكثر منها ، وهذا هو الربا بعينه ؛ فأعابه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنًا ﴾ نهي يقتضى التحريم ، على ما تقدّم . وقرأ
الحسن « راعنًا » متونة . وقال : أى مجرماً من القول ، وهو مصدر ونصبه بالقول ؛ أى لا تقولوا
رُعُونَةً . وقرأ يزيد بن حُبَيْش والأعمش « راعونا » ؛ يقال لما تنأ من الجبل : رَعْنٌ ؛ والجبل
أرَعَن . وحبّيش أرَعَن ؛ أى متفرق . وكذا رجل أَرَعَن ؛ أى متفرق المذهب وليس عقله مجتمعاً ؛
عن النحاس . وقال ابن فارس : رَعْن الرجل يرَعْن رَعْنًا فهو أرَعَن ؛ أى أهوج . والمرأة رَعْنَاءُ .
وسمّيت البصرة رَعْنَاءً لأنها تُشَبَّه برَعْن الجبل ؛ قال ابن دُرَيْد ذلك ، وأنشد للفرزدق :
لولا أن عتبه عمرو والرجاء له * ما كانت البصرة الزعناء لى وطننا

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾ أمروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم
بالإجلال ؛ والمعنى : أفبل علينا وأنظر إلينا ؛ فحذف حرف التعدية ؛ كما قال :
ظاهرات الجمال والحسن ينظر * كما ينظر الأراك الطَّيْبَاءُ
أى إلى الأراك . وقال مجاهد : المعنى فهِمْنَا وَبَيَّنَّا لنا . وقيل : المعنى آنتظرننا وتأن بنا ؛ قال :
فإنك إن تنظرنانى ساعة * من الدهر ينفعنى لدى أم جندب

والظواهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبر الحال ؛ وهذا هو معنى راعنا . فبدلت اللفظة للمؤمنين
وزال تعلق اليهود . وقرأ الأعمش وغيره « أَنْظِرْنَا » بقطع الألف وكسر الظاء ، بمعنى آخرنا
وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلق منك ؛ قال الشاعر :
أبا هندٍ فلا تعجل علينا * وأنظرننا نخبرك اليقينا

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَسْمِعُوا ﴾ لما نهى وأمر جل وعز ، حصص على السمع
الذى فى ضمنه الطاعة . وأعلم أن من خالف أمره فكفر عذاباً اليماً .

(١) القائل هو أمرؤ القيس ؛ كما فى ديوانه . (٢) هو عمرو بن كنانم .

قوله تعالى : مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾

قوله تعالى : (مَا يُوَدُّ) أى ما يبتغى ، وقد تقدم ^(١) . (الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ) معطوف على « أهل » . ويحوز : ولا المشركون ، تعطفه على الذين ؛ قوله النحاس . (أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ) « من » زائدة ، « خير » أسم ما لم يُسم فاعله . و « أن » فى موضع نصب ؛ أى بان ينزل . (وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ) قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « يختص برحمته » أى بنبوته ، خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة القرآن . وقيل : الرحمة فى هذه الآية عامة لجميع أنواعها التى قد منحها الله عباده قديما وحديثا ؛ يقال : رَحِمَ رَحِمًا إِذَا رَقَّ . وَالرَّحْمُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ بِمَعْنَى ؛ قاله ابن فارس . ورحمة الله لعباده : إنعامه عليهم وعفوه لهم . (وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) « ذو » بمعنى صاحب .

قوله تعالى : مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾
فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) « نُنسِها » عطف على « تنسخ » ، وحذفت الياء للجزم . ومن قرأ « نُنسأها » حذف الضمة من الهزعة للجزم ؛ وسيأتى معناها . (نَأْتِ بِخَيْرٍ) جواب الشرط ، وهذه آية عظيمة فى الأحكام . وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه إلى الكعبة وطعنوا فى الإسلام بذلك ، وقالوا : إن محمدا يأمر أصحابه بشئ ، ثم ينهاهم عنه ؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضها بعضا ؛ فانزل الله : « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ^(٢) » وأنزل « مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ » .

(١) يراجع ص ٣٤ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٧٦

الثانية — معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة ، لا يستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكر إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البختري قال : دخل على رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس ، فقال : ليس رجل يذكر الناس ! لكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فأعرفوني ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناس من المنسوخ ؟ ! فقال : لا ؛ قال : فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه . وفي رواية أخرى : أعلمت الناس والمنسوخ ؟ قال : لا ؛ قال : هلكت وأهلكت ! . ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما .

الثالثة — النسخ في كلام العرب على وجهين :

أحدهما — النقل ؛ كقول كتاب من آخر . وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ؛ أعني من اللوح المحفوظ وإزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا ؛ وهذا لا مدخل له في هذه الآية ؛ ومثله قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا نُنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ^(١) » أى نأمر بإنسائه وإثباته .

الثانى : الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ؛ وهو منقسم في اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ؛ ومثله نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله ؛ وهو معنى قوله تعالى : « مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » . وفي صحيح مسلم : « لم تكن نبوة نطق إلا تانسخت » أى تحولت من حال إلى حال ؛ يعنى أمر الأئمة . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب ، والذبح أن تزيل أمرا كانت من قبل يعمل به ثم تمسخه بمحدث غير ؛ كالأية بزل بأمر ثم ينسخ بأخرى . وكل شيء خالف شيئا فقد أذبحه ؛ يقال : أذبحت الشمس الظل ، والشيب الشباب . وتانسخ الورثة : أن تموت ورثة وبد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ؛ وكذلك تانسخ الأزمنة والقرون .

الثانى : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر ؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى : « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلَاقِي الشَّيْطَانَ ^(٢) » أى يزيله فلا يثبت ولا يثبت في المصحف بدله .

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تُتلى ولا تُكُتَب .

قلت : ومنه ما روى عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة « الأحراب » كانت تعدل سورة البقرة في الطول ؛ على ما يأتي مبيناً هناك إن شاء الله تعالى . ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : قَتُّ اللَّيْلَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ؛ فقام الآخر فقال : وَأَنَا وَاللَّهِ كَذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فقام الآخر فقال : وَأَنَا وَاللَّهِ كَذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا مِمَّا تَسْخُ اللَّهُ الْبَارِعَةَ » . وفي إحدى الروايات : وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به أبو أمامة فلا ينكره .

الرابعة - أنكرت طوائف من المتتمين للإسلام المتأخرين جوازه ؛ وهم عجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة . وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود ؛ وهم عجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لِكُلِّ كَنْبَاتِ الْعُشْبِ ، مَا خَلَا الدَّمَّ فَلَا تَأْكُلُوهُ . ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان ؛ وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت ؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره ، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له : لا تذبحه ؛ وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ؛ وبأن نيوته غير متعبد بها قبل بثه ؛ ثم تُعبد بها بعد ذلك ، إلى غير ذلك . وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحكم إلى حكم ؛ لضرب من المصلحة ، إظهاراً لحكمته وكمال مملكته . ولا

خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدينيوية ؛ وإنما كان يلزم البدء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور ؛ وأما العالم بذلك فإنما يتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ؛ كالطبيب المراعى أحوال العليل ؛ فراعى ذلك في خليفته بمشيئته وإرادته ، لا إله إلا هو ؛ بخطابه يتبدل ، وعلمه وإرادته لا تتغير ؛ فإن ذلك محال في جهة الله تعالى .

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئاً واحداً ؛ ولذلك لم يجوزوه فضلاً . قال النحاس : والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالاً فيحرم ، أو كان حراماً فيحل . وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه ؛ كقولك : امض إلى فلان اليوم ؛ ثم تتول لا تمض إليه ؛ فيبدو لك العدول عن القول الأول ؛ وهذا يلحق البشر لنقصانهم . وكذلك إن قلت : ازرع كذا في هذه السنة ؛ ثم قلت : لا تفعل ؛ فهو البداء .

الخامسة - اعلم أن النسخ على الحقيقة هو الله تعالى ، ويسمى الخطاب الشرعى ناسخاً تجوزاً ، إذ به يقع النسخ ، كما قد يجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ؛ فالمنسوخ هو المزال ، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة ، وهو المكف .

السادسة - اختلفت عبارات أئمتنا في حد النسخ ؛ فالذى عليه الحدائق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعى بخطاب وارد متراجياً ؛ هكذا حقه الفاضل عبد الوهاب والفاضل أبو بكر ، وزادا : لولاه لكان السابق ثابتاً ؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوى ، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة ، وتحركاً من الحكم العقل ، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره ؛ وليخرج القياس والاجماع ، إذ لا يتصور النسخ فيما ولاهما . وقيداً بالنزاع ؛ لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً ، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله ؛ كقولك : قم لا نغم .

السابعة - المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ؛ كما تحوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المنتقم زائل . والذي

فادعهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسب صفة نفسية للحسن، ومراد الله حسن، وهذا قد أبطله علماؤنا في كتبهم .

الثامنة - اختلف علماؤنا في الأخبار هل يدخلها النسخ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى . وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه؛ كقوله تعالى: « وَمِنْ تَمَرَاتِ الْيَجْلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَدُّونَ مِنْهُ سَكْرًا » . وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .^(١)

التاسعة - التخصيص من العموم يؤهم أنه نسخ وليس به؛ لأن المخصص لم يتناول العموم قط، ولو ثبت تساؤل العموم لشيء، ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً؛ والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً وبجازاً .

العاشرة - أعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق؛ ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق؛ كقوله تعالى: « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ » . فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل دافع على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر؛ كقوله « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ » . فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك؛ بل هو من باب الإطلاق والتقييد . وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة - قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لأثنين^(٤) . ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام الممدودة برمضان؛ على ما يأتي بيانه في آية الصيام . ويُنسخ المثل بمثله ثقلاً وخِفَةً، كالقِلبَةِ . ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النَّجْوَى . ويُنسخ القرآن بالقرآن . والسنة بالعبارة؛ وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي . ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحَدِّاقُ الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: « لا وصية لوارث » . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي؛

(١) ذابح ج ١٠ ص ١٢٧ (٢) ص ٢٠٨ من هذا الجزء . (٣) ج ٦ ص ٤٢٣

(٤) وهو أن الله تعالى نسخ وقوفه الواحد للعشرة في الجهاد بثبوت لأثنين . (٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء .

والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء. وأيضاً فإن الحداق ساقط في حد الزني عن الثيب الذي يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين.

والحداق أيضاً بنى على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» فإن رجوعهن إنما كان يصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش.

والحداق على نحو نسخ القرآن بغير الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعاً، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأتي بيانه؛ وأبى ذلك قوم. ولا يصح نسخ نص بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً.

وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته وأستقرار الشريعة فأجمعت الأئمة أنه لا ينسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي؛ فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع أستند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه تُسَخُّ ويبقى سنة يُقرأ ويُروى؛ كما آية عدة السنة في القرآن تُنْقَلُ؛ فنأمل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النَّجْوَى. وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. وقد تُنسخ التلاوة والحكم معاً؛ ومنه قول الصديق رضي الله عنه: «كنا نقرأ «لا ترضوا عن آباءكم فإنه كفر» ومثله كثير.

والذي عليه الحداق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول؛ كما يأتي بيانه في نحويل القبلة.

والحداق على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض تحسين صلاة قبل فعلها بنجس؛ على ما يأتي بيانه في «الإسراء» و«الصفات»؛ إن شاء الله تعالى. الثانية عشرة — معرفة الناسخ طُرُقُ؛ منها — أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأثربة إلا في ظروف

(١) راجع ج ١٨ ص ٦٣ (٢) ج ٨ ص ٢٥٩ (٣) يريد قوله تعالى: «متاعاً إلى الحول...»
فإنه قد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها. راجع ج ٣ ص ٢٢٦ (٤) ج ١٠ ص ٢١٠ (٥) ج ١٥ ص ١٠٧

الأدم فأشربوا في كل وعاء غير الآ تشربوا مُسْكِرًا“ ونحوه. ومنها — أن يذكر الراوي التاريخ؛ مثل أنت يقول: سمعت نام الخندوق، وكان المنسوخ معلومًا قبله. أو يقول: نسخ حكم كذا بكذا. ومنها — أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه، نَبَّهنا منه على ما فيه من آقتصر كفاية، والله الموفق للهداية.

الثالثة عشرة — قرأ الجمهور « مَا نَسَخَ » بفتح النون، من نَسَخَ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نزع من حكم آية ونُسِبَ تلاوتها؛ كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى: ما نزع من حكم آية وتلاوتها؛ على ما ذكرناه. وقرأ ابن عامر «نسخ» بضم النون، من أنسخ الكتاب؛ على معنى وجدته منسوخا. قال أبو حاتم: هو غلط. وقال الفارسي أبو علي: ليست لغة؛ لأنه لا يقال: نسخ وأنسخ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما نجد منسوخا؛ كما تقول: أحدث الرجل وأبخلته، بمعنى وجدته محمودا وبخيلا. قال أبو علي: وليس نجد منسوخا إلا بأن نسلخه، فتفق القراءتان في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ. وقيل: «ما نسخ» ما جعل لك نسخته؛ يقال: نسخت الكتاب إذا كتبه، وأنسخته غيره إذا جعلت نسخته له. قال مكي: ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعاضد؛ لأن المعنى يتغير، وبصير المعنى ما نسختك من آية يا محمد؛ وإنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما نزل عليك من آية أو نسيها نأت بخير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أُنِي بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن؛ لأنه لم يُنسخ إلا اليسير من القرآن. فلما امتنع أن يكون أفعال وقَعَل بمعنى إذ لم يسمع، وامتنع أن تكون الهمزة للتعاضد لفساد المعنى، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحدثته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِئَهَا﴾ قرأ أبو عمرو وآبن كثير بفتح النون والسين والهمزة، وبه قرأ عمر وآبن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وآبن مُحِصِّن، من التأخير؛ أي تؤخر نسخ لفظها، أي تركه في آخر أم الكتاب فلا يكون. وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى أو نساها: تؤخرها عن الذبح إلى وقت معلوم؛ من قولهم:

(١) كذا في نسخة أ والذى في ب، ج، ح، ز: «في أم الكتاب». (٢) فح: «فلا تكن نسا».

نسات هذا الأمر إذا أخرته ؛ ومن ذلك قولهم : بعته نداءً إذا أخرته . قال ابن فارس :
 ويقولون : نسا لله في أجلك ، وأنسا الله أجلك . وقد أنسا القوم إذا تأخروا وتباعدوا ، ونساتهم
 أنا أخرتهم . فالعنى يؤخر تزولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذها عنكم حتى لا تقرأ
 ولا تذكر . وقرأ الباقون «ننسا» بضم النون، من النسيان الذى بمعنى الترك، أى تركها فلا
 تبدلها ولا نسخها ؛ قاله ابن عباس والسدى ؛ ومنه قوله تعالى : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ »^(١) أى
 تركوا عبادته فتركهم في العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، قال أبو عبيد :
 سمعت أبا نعيم الفارسي يقول : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة أبي عمرو
 فلم يغير علي إلا حرفين ؛ قال : قرأت عليه «أرنا» فقال : أرنا ؛ فقال أبو عبيد : وأحسب
 الحرف الآخر «أو ننساها» فقال : « أو ننساها » . وحكى الأزهري «ننساها» بأمر بتركها ؛
 يقال : أنسيت الشيء ، أى أصررت بتركه ؛ ونسيت تركته ؛ قال الشاعر :

إن علي عقيبة أفضيها • لست بناسيا ولا منسيا^(٢)

أى ولا أمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ؛
 لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس « أو ننساها » قال :
 تركها لا تبدلها ؛ فلا يصح . ولعل ابن عباس قال : تركها ؛ فلم يضبط . والذي عليه أكثر أهل
 اللغة والنظر أن معنى « أو ننساها » نبح لكم تركها ؛ من نسي إذا ترك ، ثم تمد به . وقال أبو علي
 وغيره : ذلك متجه ؛ لأنه بمعنى نجعلك تركها . وقيل : من النسيان على بابة الذى هو عدم
 الذكر ، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها ؛ نقل بالهمز فتمدى الفعل إلى مفعولين ؛ وهما
 النبي والهاء ، لكن اسم النبي محذوف .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : (نَأْتِي بِتَبَيُّرٍ مِّنْهَا) لفظة «بتبوير» هنا صفة تفضيل ، والمعنى
 بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت النسخة أخف ، وفي آجل إن كانت أثقل ، وبمثلها

(١) راجع ج ٨ ص ١٩٩ (٢) سبأ الكلام عليها في ص ١٢٧ من هذا الجزء .

(٣) العقبية (بضم فسكون) من مءانينا ؛ الإبل يرمعها الرجل ويسفها ، أى أنا أسوق عقبي وأحسن وهما .

إنه كانت مستوية ، وقيل : ما لك : مُحْكَمَةٌ مَكَانٌ مَنسُوحَةٌ . وقيل : ليس المراد بأخيراً التفضيل ؛ لأن كلام الله لا يتفاضل ، وإنما هو مثل قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَقِّ فَلَهِ حَيْرٌ مِمَّنْهَا » أى فله منها خير ، أى نفع وأجر ؛ لا الخير الذى هو بمعنى الأفضل ، ويؤخذ على القول الأول قوله : « أَوْ مِثْلَهَا » .

قوله تعالى : **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (أَلَمْ تَعْلَمْ) : جزم بلم ، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل ؛ وفتح « أَلَمْ » لأنها فى موضع نصب . (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أى بالإيجاد والأختراع ، والمُلك والسلطان ، ونفوذ الأمر والإرادة . وارتفع « مُلْكٌ » بالابتداء ، والخبر « لَهُ » وبالجملة خبر « أَنْ » . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لقوله : (وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) . وقيل : المعنى أى قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن الله سلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من وليّ ؛ من وليت أمر فلان ، أى قُت به ؛ ومنه وليّ العهد ، أى القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى (مِنْ دُونِ اللَّهِ) سوى الله وبعد الله ؛ كما قال أمية بن أبى الصلت :

يا نفس ما لكِ دونَ الله من وَاقٍ * وما على حدّثان الدهر من باقٍ

وقراءة الجماعة « وَلَا نَصِيرٍ » بالخفض عطفاً على « وَلِيٍّ » ويجوز « وَلَا نَصِيرٌ » بالرفع عطفاً على الموضع ، لأن المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير .

قوله تعالى : **أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلِ مُوسَى مِنْ قَبْلُ**

وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : (أَمْ تُرِيدُونَ) : هذه « أَمْ » المقطعة التى بمعنى بل ؛ أى بل تريدون ، ومعنى الكلام التوبيخ ، (أَنْ تَسْأَلُوا) فى موضع نصب بـ « تريدون » . (كَمَا سَأَلِ) الكاف فى موضع

نصب نعت لمصدر؛ أى سؤالاً كما. و«موسى» فى موضع رفع على مالم يسم فاعله. «من قبل» : سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة ، وسألوهم أن يأتى بالله والملائكة قِيلاً . عن ابن عباس وبجاهد : سألوهم أن يجعل لهم الصفا ذهباً . وقرأ الحسن « كما سئل » ، وهذا على لغة من قال : سألتُ أسألُ ؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها . قال النحاس : بدل الهمزة ببيد . والسواء من كل شيء : الوسط . قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ؛ ومنه قوله : « فى سِوَاهِ الْجَحِيمِ » . وحكى عيسى بن عمر قال : ما زلت أكتب حتى أقطع سوائى ؛ وأنشد قول حسان يرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا وَبِحُجِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرِدِيهِ • بَعْدَ الْمُغَيَّبِ فى سِوَاهِ الْمُحَلَّدِ

وقيل : السواء القصد ؛ عن الفراء ، أى ذهب عن قصد الطريق وتبتمته ، أى طريق طاعة الله عز وجل . وعن ابن عباس أيضاً أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن نخزمية ووهب ابن زيد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آتتنا بحجاب من السماء ، نقرؤه ، وبخبرنا أنها را تتبعك .

قوله تعالى : **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥٦﴾**
وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدُّوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٧﴾

قوله تعالى : (**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ**) . فى مسالتان :

الأولى - (**وَدَّ**) تميمى ، وقد تقدم . (**كُفَّارًا**) . وهو قول : ن ب . « **يَرُدُّونَكُمْ** » . (**مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**)
قيل : هو متعلق . « **وَدَّ** » . وقيل : ب . « **حَسَدًا** » ؛ فالوقف على قوله : « **كُفَّارًا** » . و« **حسدًا** »
مفعول له ؛ أى ودًا ذلك للحسد ، أو مصدر دلّ مابله على الفعل . ومعنى « **مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ** » أى من

تلقائهم من غير أن يجدوه في كتاب ولا أمروا به؛ ولقطة الحسد تُعطى هذا . بقاء « من عند أنفسهم » تأكيداً وإلزاماً كما قال تعالى : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ^(١) » ، « يَكْتُمُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ^(٢) » . والآية في اليهود .

الثانية - الحسد نوعان : مذموم ومجود؛ فالمذموم أن تتحى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ؛ وسواء تمتت مع ذلك أن تعود إليك أو لا؛ وهذا النوع الذي ذمّه الله تعالى في كتابه بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وإنما كان مذموماً لأن فيه تسميه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفَقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » . وهذا الحسد معناه النيطة . وكذلك ترجم عليه البخاري « باب الاعتباط في العلم والحكمة » . وحققتها : أن تتحى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى : « وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ ^(٣) » . (مِنْ بَدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) أى من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذي جاء به .

قوله تعالى : (فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا) فيه مسالتان :

الأولى - قوله تعالى : (فَأَعْفُوا) والأصل أَعْفُوا حُدِّثَتْ الضَّمَّة لثقلها ، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين . وَالْعَفْوُ : ترك المؤاخظة بالذنب . والصنح : إزالة أثره من النفس . صفحت عن فلان إذا عرضت عن ذنبه . وقد ضربت عنه صفحةً إذا عرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ^(٤) » .

الثانية - هذه الآية منسوخة بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ^(٥) » إلى قوله : « صَاحِرُونَ ^(٦) » عن ابن عباس . وقيل : النسخ لها « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ^(٧) » . قال أبو عبيدة :

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٧ . (٢) ج ٦ ص ٤١٩ . (٣) ج ٥ ص ٢٥١ .

(٤) ج ١٩ ص ٢٦٤ . (٥) ج ١٦ ص ٦٢ . (٦) ج ٨ ص ١٠٩ . (٧) ج ٨ ص ٧٢ .

كل آية فيها تركُّ للقتال فهي مَكِّيَّة منسوخة بالقتال . قال ابن عطية : وحُكِّه بأن هذه الآية مَكِّيَّة ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخاري^(١) ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قِطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَسَامَةٌ وراءه ، يدود سعد بن عُبَادَةَ في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدرٍ ، فسارا حتى مرَّ المجلس فيه عبد الله بن أبي أسلول^(٢) — وذلك قبل أن يلم عبد الله بن أبي — فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشرِكين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رَوَاحَةَ ، فلما غَشِيَتِ المجلس عَجَاجَةُ الدَّابَةِ حَمْرُ ابنِ أَبِي أَنفَسِه بَرَدَتْهُ وقال : لا تُفَبِّرُوا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فقتل ، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي أسلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقبل إن كان حقاً ! فلا تؤذنا به في مجالسنا ، [ارجع إلى رحلك] فمن جاءك فأقصص عليه . فل عبد الله بن رَوَاحَةَ : بلى يا رسول الله ، فأعشأ في مجالسنا ، فلإنما نحب ذلك . فاستبَّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتناورون ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ حتى سكنوا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” [يا سعد^(٣)] ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَابٍ — يريد عبد الله بن أبي — قال كذا وكذا “ فقال : أي رسول الله ، يا بني أنت وأمي ! أعف عنه وأصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد أصلح أهل هذه البحيرة^(٤) على أن يتوجوه ويصوبوه بالعصاة . فلما ردَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شريك ، فذلك فعل ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما

(١) فدكية : منسوبة إلى فدك (بالتحريك) قرية بالجزيرة بيننا وبين المدينة بومان . (٢) سلول : أم عبد الله بن أبي . (٣) العجاج : العيار . (٤) نحر الله : غطاءه . (٥) زيادة عن صحيح البخاري ومسلم يقتضها السياق . والرحل : المنزل . (٦) البحيرة (تصغير البحرة) : مدينة الرسول عليه السلام ، وقد جاء في رواية مكبرا

أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل: «وَلَسَّمَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا»^(١)، وقال: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش؛ فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان: هذا أمرٌ قد توجه؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأسلموا.

قوله تعالى: (حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير. (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) تقدم. والحمد لله تعالى.

قوله تعالى: (وَمَا تَقْدُمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ حَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ) جاء في الحديث "أن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم". وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبيكم مالٌ وارثه أحب إليه من ماله". قالوا: يا رسول الله، ما منّا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منكم من أحد إلا مالٌ وارثه أحب إليه من ماله. مالك ما قدمت ومالٌ وارثك ما أخرت"؛ لفظ النسائي. ولفظ البخاري: قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبيكم مالٌ وارثه أحب إليه من ماله" قالوا: يا رسول الله، ما منّا أحد إلا ماله أحب إليه؛ قال: "فإن ماله ما قدمت ومال وارثه ما أخرت". وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ ببيع الفرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سُكنت، وأموالكم قد قُسمت. فاجابه هانف: يَأْنِ لِحَطَابِ أَخْبَارِ مَا عِنْدَنَا أَنْ مَا قَسَمْنَا وَجَدْنَا، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه. ولقد أحسن القائل:

قَدَّمْتُ لِنَفْسِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ صَالِحًا * وَأَعْمَلْتُ فَلَيسَ إِلَى الْخَسَلِ: سَبِيلُ

(١) راجع ج ٤ ص ٣٠٣ (٢) أي ظهر وجهه . (٣) راجع ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها ، ٢٢٤ ، ٢٤٣ وما بعدها ، طبة ثانية . (٤) بيع الفرقد : مقبرة أهل المدينة

وقال آخر :

قدم لنفسك توبةً مرجوةً • قبل المات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكيًا • والقوم حولك يضحكون سرورًا

فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا • في يوم موتك ضاحكًا سرورًا

وقال آخر :

سابق إلى الخير وبادر به • فإنما خلقك ما تعلم

وقدم الخير فكل أمرئ • على الذي قدمه يقدم

وأحسن من هذا كله قول أبي العاتية :

استعد بما لك في حياتك إنما • يبقى ورايك مصلح أو مفسد

وإذا تركت لمفسد لم يبقه • وأخو الصلاح قليله يتريد

وإن استظمت مكن لنفسك وارتأ • إن الموت نفسه لمسند

(إن الله بما تعملون بصير) ^(١) تقدم .

فوله تعالى : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ^٢

تِلْكَ أُمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ

وَجْهًا لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) المعنى .

وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً . وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من

كان نصرانياً . وأجاز الفراء أن يكون «هوداً» بمعنى يهودياً؛ حذف منه الزائد، وأن يكون

(١) يراجع ص ٣٥ من هذا الجزء .

جمع هائمه . وقال الأخفش سعيد : «إِلَّا مَنْ كَانَ» جعل «كان» واحدا على لفظ «من» ، ثم قال هودا بجمع ؛ لأن معنى «من» جمع . ويجوز «تِلْكَ أَمَانِيهِمْ» وتفدَم الكلام (١) في هذا ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ أصل «هانوا» هاتوا ، حذف الضمة لتفاهها ثم حذفت الياء لانتفاء الساكنين ؛ يقال في الواحد المذكور : هات ، مثل رام ، وفي المؤنث : هاتي ، مثل رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، وجمعه براهين ، مثل قُرْبَان وقرايين ، وسلطان وسلطين . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقضى إثبات النظر ويرد على من ينفيه . ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة ؛ أي يدنوا ما قام ببرهان ، ثم قال تعالى : ﴿بَلَىٰ﴾ رداً عليهم وتكديبا لهم ؛ أي ليس كما تقولون . وقيل : إن «بلى» محمولة على المعنى ؛ كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيل : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ ومعنى «أسلم» استسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخص الوجه بالذكر لكونه أنشرف ما يرى من الإنسان ؛ ولأنه موضع الحواس ، وفيه يظهر العز والدل . والعرب تُخبر بالوجه عن جملة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد . ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ جملة في موضع الحال ، وعاد الضمير في «وجهه» و«له» على لفظ «من» وكذلك «أجره» وعاد في «عليهم» على المعنى ، وكذلك في «يمزون» وقد تقدم . (٢)

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَاءُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَاءُ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

(١) راجع المسألة الثانية ص ٥ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١ ص ٢٢٩ طبعة تامة .

معناه آذَى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء ، وأنه أحق برحمة الله منه .
 ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾) بمعنى التوراة والإنجيل ، والحملة في موضع الحال . والمراد به «الذين
 لا يعلمون» في قول الجمهور : كفار العرب ؛ لأنهم لا تكتب لهم . وقال عطاء : المراد أنهم
 كانت قبل اليهود والنصارى . الربيع بن أنس : المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى .
 أن ع : قديم أهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فاتهم أحبار يهود ؛ تنازعوا عند
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت كل فرقة منهم للآخرى : لست على شيء ؛ فنزلت الآية .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَّ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ
 وَسَمِعَ فِي خَرَابِهَا أَوْلَتْكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ
 فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَّ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ « من »
 رفع ؛ لابتداء ، و « أَظْلَمُ » خبره ؛ والمعنى لا أحد أظلم . و « أَنْ » في موضع نصب على البدل
 من « مساجد » ، ويجوز أن يكون التقدير : كراهية أن يُذَكَرَ ، ثم حذف . ويجوز أن يكون
 التقدير : من أن يُذَكَرَ فيها ؛ وحرف النفي يُحذف مع « أَنْ » لطول الكلام . وأراد بالمساجد
 هنا بيت المقدس ومغاريبه . وقيل الكعبة ، وجمعت لأنها قبلة المساجد أول للتعظيم . وقيل :
 المراد سائر المساجد ؛ والواحد مسجد (بكسر الهمزة) ، ومن العرب من يقول : مسجد ،
 (بفتحها) . قال المراء : « كل ما كان على فعل يفعل ؛ مثل دخل يدخل ، فالفعل منه بالفتح
 أسماء أو مصدرًا ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل دخل يدخل مدخلًا ، وهذا مدخله ؛ إلا أحرقًا
 من الأسماء الزهوا كسر العين ؛ من ذلك : المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسيق والمقرق
 ونجيز والمسكين والمرفق (من رفق يرفق) والمثبت والمثسك (من تسك يتسك) ؛ يفعلوا

الكسر علامة للاسم، ورُبَّما فتحه بعض العرب في الاسم». والمسجد (بالفتح) : جبهة الرجل حيث يصيبه نَدْبُ السجود. والآراب : السبعة مساجد؛ قاله الجوهري .

الثانية - وأختلف الناس في المراد بهذه الآية؛ فبعض المفسرون أنها نزلت في بُحْتِ نَصْرٍ ؛ لأنه كانت أحرب بيت المقدس . وقال ابن عباس وغيره : نزلت في النصارى ؛ والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة ! وقد خربت بيت المقدس ومنعم المصلين من الصلاة فيه . ومعنى الآية على هذا : التَّعَجُّبُ من فعل النصارى بيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى ، حملهم إبناض اليهود على أن أعانوا بُحْتِ نَصْرٍ الباليّ المحوسى على تخريب بيت المقدس . وروى أن هذا التخريب بقى إلى زمن عمر رضى الله عنه . وقيل : نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصدّوهم عن المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَّةِ . وقيل : المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة ، وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فخصهما ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثة - خراب المساجد قد يكون حقيقةً كتخريب بُحْتِ نَصْرٍ والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزّوا بنى إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل : أسمه نظوس بن اسيسانوس الرومى فيها ذكر الغزوى - فقتلوا وسبّوا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه .

ويكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام ؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها .

(١) الآراب (جمع إرب بكسر ميمون) : الأعضاء ؛ والمراد بالسبعة : الجنة والبدان والركبتان والقدمان .

(٢) اضطربت الأصول في رسم هذا الاسم ؛ فقرأه ح : ز «بناوس» والباء الواو الهمزة الثانية . وقب :

« نظرس » بالهاء الثالثة من فواتحه ، وقب : « نظوس » بالنون .

الرابعة — قال علماءنا: لهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة^(١)، سواء كان لها محرم أو لم يكن؛ ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة؛ وكذلك نال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولذلك قلنا: لا يجوز تقصير المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يتنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه؛ يريدون بذلك تفرق أهل المسجد الأول وحرابه وأختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني يتقص ويمنع من بنيانه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصل في مسجد جماعة. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة «براءة»^(٢) إن شاء الله تعالى، وفي «النور»^(٣) حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى. ودلت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم إثما.

الخامسة — كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويُسجد له يسمى مسجداً؛ قال صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عيّنت للصلاة بالقول نرجعت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت جامعة لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل في داره مسجداً وحججه على الناس وأخص به نفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كأنه كان حكمة حكم سائر المساجد العامة، ونخرج عن اختصاص الأملاك.

السادسة — قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ «أولئك» مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال؛ يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فله خوف من إخراج المسلمين لهم، وأدبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مرّ زمان

(١) الضرورة: التي لم تنجح قط. (٢) راجع ج ٨ ص ٢٥٤ رص ١٠٤ (٣) ج ١٢ ص ٢٦٥

بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا أوجع ضرباً بعد أن كان متعبدهم .
ومن جعلها في قریش قال : كذلك نودى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ
الْعَامِ مَشْرُكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . وقيل : هو خبر ومقصوده الأمر ؛ أي
جاهدوهم وأستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفاً ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ » ^(١١٥) فإنه نهى وردَ بلفظ الخبر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل القتل للحري ، والجزية للذمي ؛
عن قتادة . السدي : الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي ، وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية ،
وغير ذلك من مذهبهم ؛ على ما ذكرناه في كتاب التذكرة . ومن جعلها في قریش جعل الخزي
عليهم في الفتح ، والذاب في الآخرة لمن مات منهم كافراً .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَحَمَّ وَجْهُ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عِلْمٍ ﴾ ^(١١٥)
فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ « المشرق » موضع الشروق .
« والمغرب » موضع الغروب ؛ أي هُما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد
والإختراع ؛ كما تقدم . وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفاً ؛ نحو بيت الله ، وناقة الله ،
ولأن سبب الآية اقتضى ذلك ؛ على ما يأتي .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُّوا ﴾ شَرَطُ ، ولذلك حدثت النون ، و « أين »
العاملة ، و « ما » زائدة ، والجواب « فَحَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . وقرأ الحسن « تُولُّوا » بفتح التاء
واللام ، والأصل تُولُّوا . و « حَمَّ » في موضع نصب على الظرف ، ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبينة
على الفتح غير معربة لأنها مبهمة ، تكون بمنزلة هناك للبعد ، فإن أردت القرب قلت هنا .
الثالثة — اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه « فَأَيْنَمَا تُولُّوا » على خمسة أقوال :
فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلاة مظلمة ؛ أخرجه

الترمذی عنه عن أبيه قال : كُتِبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ مِظَانِهِ أَنْ يَدْرَأَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلَّ رَجُلٍ مَنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ : « فَايْتِمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللهُ » . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّيَّانِ ، وأشمث بن سعيد أبو الربيع يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ؛ قالوا : إذا صَلَّى فِي النِّعَمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ ؛ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . قلت : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ضُرِّبَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ : تُسْتَجَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ ، وَبِئْسَ ذَلِكَ بَوَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آدَى فُرُضَهُ عَلَى مَا أُصِرَّ ، وَالْكَالُ يُسْتَدْرَكُ فِي الْوَقْتِ ؛ اسْتِدْلَالًا بِالسَّنَةِ فِيمَنْ صَلَّى وَسَدَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَبِيدُ مَعَهُمْ ، وَلَا يَبِيدُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا إِلَّا مِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ شَرِّقَ أَوْ غَرَّبَ جَدًّا مُجْتَهِدًا ، وَأَتَمَّا مِنْ تِيَامِنٍ أَوْ تِيَامِسٍ قَلِيلًا مُجْتَهِدًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ . وقال المُغْبِرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَمُزُّهُ ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ شَرَطُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ . وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ تَبِيحُ الضَّرُورَةِ تَرْكُهَا فِي الْمُبَاطَفَةِ ، وَتَبِيحُهَا أَيْضًا الرَّخْصَةُ حَالَةَ السَّفَرِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَزَلَتْ فِي الْمَسَافِرِ يَتَنَقَّلُ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . أُحْرِيحُهُ مُسَلِّمٌ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ « فَايْتِمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللهُ » . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ . وَلَا يَمُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ التَّبَسُّلَةَ عَامِدًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَوْفِ ؛ عَلَى مَا يَأْتِي .

وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرِيضِ يَصَلِّي عَلَى تَحْمَلِهِ ؛ فَرَّةٌ قَالَ : لَا يَصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَيْرِ فَرِيضَةً وَإِنْ اسْتَدَّتْ مَرَضُهُ . قَالَ مُحَمَّدُونَ : فَإِنْ فَسَلَ أَعَادَ ؛ حَكَاهُ الْبَاهِيُّ . وَرَمَّةٌ قَالَ : إِنْ كَانَ يَمْنٌ لَا يَصَلِّي بِالْأَرْضِ إِلَّا إِيمَاءً قَلِيصًا عَلَى الْبَيْرِ بَعْدَ أَنْ يَوْقِفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ .

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فرضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة ؛ على ما يأتي بيانه .

وأختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه والنووي : لا يتطوع على الراحة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة ؛ قالوا : لأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حنبل والليث بن سعد وداود بن علي : يجوز التطوع على الراحة خارج المصر في كل سفر ، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولاً ؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر ، فكل سفرٍ جائز ذلك فيه ، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له . وقال أبو يوسف : يصلي في المصر على الدابة بالإيماء ؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء . وقال الطبري : يجوز لكل راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن ينتقل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالإيماء] . وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنقل على الدابة في الحضر والسفر . وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر ؛ فقال : أما في السفر فقد سمعتُ ، وما سمعتُ في الحضر . قال ابن القاسم : من تنقل في جملة تنقل جالسًا ، قيامه تربع ، يركع واضعاً يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه . وقال قتادة : نزلت في النجاشي ، وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة ، فقالوا : كيف نصلي على رجل مات ؟ وهو يصلي لغير قبلتنا ، وكان النجاشي ملك الحبشة — وأسمه أَسْحَمَة وهو بالعريضة عطية — يصلي إلى بيت المقدس حتى مات ، وقد صُرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية ، ونزل فيه : « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » ^(١) فكان هذا عُدراً للنجاشي ؛ وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه سنة تسع من الهجرة . وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب ، وهو الشافعي . قال ابن العربي : ومن أغرب مسائل للصلاة على الميت ما قول الشافعي : يصلي على الغائب ؛ وقد كنت بغداد

فی مجلس الإمام نجر الإسلام فیدخل علیہ الرجل من نجرسان فیقول له : کیف حال فلان ؟ فیقول له : مات ، فیقول : إنا لله وإنا الیہ راجعون ! ثم یقول لنا : قوموا فاصلوا لکم ، فیقوم فیصل علیہ بنا ، وذلك بعد ستة أشهر من المدة ، وبنه وبنین بلده ستة أشهر .

والأصل عندهم فی ذلك صلاة النبی صلی الله علیہ وسلم علی النجاشی . وقال علماءنا رحمة الله علیهم : النبی صلی الله علیہ وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :

أحدها - أن الأرض دحیث له جنوباً وشمالاً حتی رأى نعش النجاشی ، كدحیث له شمالاً وجنوباً حتی رأى المسجد الأقصى . وقال المخالف : وأی فائدة فی رؤیته ، وإنما الفائدة فی لحوق بركته .

الثانی - أن النجاشی لم یکن له هناك ولی من المؤمنین یقوم بالصلاة علیہ . قال المخالف : هذا محال عادة ! ملک علی دین لا یكون له أتباع ، والتأویل بالمحال محال .

الثالث - أن النبی صلی الله علیہ وسلم إنما أراد بالصلاة علی النجاشی إدخال الرحمة علیہ وأستلاف بقية الملوك بعده إذا رآوا الأهتمام به حیاً ومیتاً . قال المخالف : بركة الدعاء من النبی صلی الله علیہ وسلم ومن سواه تلحق المیت باتفاق . قال ابن العربی : والذی عندی فی صلاة النبی صلی الله علیہ وسلم علی النجاشی أنه علم أن النجاشی ومن آمن معه لیس عندهم من سنة الصلاة علی المیت أثر ، فعلم أنهم سیدفنونہ بنیر صلاة فبادر إلى الصلاة علیہ .

قلت : والتأویل الأول أحسن ، لأنه إذا رآه فما صلی علی غائب وإنما صلی علی مرئی حاضر ، والغائب ما لا یرى . والله تعالی أعلم .

القول الرابع - قال ابن زید : كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبی صلی الله علیہ وسلم إلى بیت المقدس وقالوا : ما أهدى إلا بنا ، فلما حوّل إلى الکعبة قالت اليهود : ما ولآهم عن قبلتهم التي كانوا علیها ، فنزلت : « وَ اللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » فوجه النظم علی هذا القول : أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بین الله تعالی أن له أن یتعبد عباده بما شاء ، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بیت المقدس ، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الکعبة ، فعل لا حجة علیہ ، ولا یُسئل عما یفعل وهم یُسئلون .

القول الخامس — أن الآية منسوخة بقوله : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » ذكره ابن عباس؛ فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك. وقال قتادة: الناسخ قوله تعالى : « قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى تلقاءه؛ حكاها أبو يسيى الترمذى . وقول سادس — روى عن مجاهد والضحاك أنها مُحْكَمَةٌ ، المعنى : أينما كنتم من شرق وغرب فتم وجهه الله الذى أمرنا باستقباله وهو الكعبة . وعن مجاهد أيضا وأبن جبير لما نزلت : « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : « فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ » . وعن ابن عمر والنخعي : أينما تولوا فى أسفاركم ومنصرفاتكم فتم وجه الله . وقيل : هى متصلة بقوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ » الآية ؛ فالعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسمعكم ، فلا ينعمك تخريب من تحرب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه . وقيل : نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحُدَيْبِيَّةِ فَأَعْتَمَ المسامون لذلك . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خراباً؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر . يحتمل أن يكون معنى « فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ » : ولَّوا وجوهكم نحو وجه الله ؛ وهذه الآية هى التى تلا سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر المجاجج بذبجه إلى الأرض .

الرابعة — اختلف الناس فى تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى فى القرآن والسنة ؛ فقال الحُدَّاق : ذلك راجع إلى الوجود ، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء فى الشاهد وأجلها قدراً . وقال ابن فورك : قد تُذَكَّرُ صنعة الشئ والمراد بها الموصوف توشهاً كما يقول الفاضل : رأيت علم فلان اليوم ، ونظرت إلى علمه ؛ . إنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم ؛ كذلك إذا ذكر الوجه هنا ، والمراد من له الوجه ، أى الوجود . وعلى هذا يتأول قوله تعالى : « إِيَّانَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهَ اللَّهِ » لأن المراد به : لله الذى له الوجه ؛ وكذلك قوله : « إِلَّا أَيْفَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى » أى الذى له الوجه . قال ابن عباس :

(١) راجع ص ١٥٩ ، ١٦٨ من هذا الجزء . (٢) راجع ١٩٦ ص ١٢٨ (٣) راجع ٢٠٦ ص ٨٨

الوجه عبارة عنه عز وجل ؛ كما قال : « وَيَتَقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْحَلَالِ وَالْإِسْكَامِ » . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجهه العقول من صفات القديم تعالى . قال ابن عطية : وضعف أبو المعالي هذا القول ، وهو كذلك ضعيف ؛ وإنما المراد وجوده . وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التي وجَّهنا إليها أي القبلة . وقيل : الوجه القصد ؛ كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنباً لست مُحْصِيَه • رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وقيل : المعنى قَمَّ رضا الله ونوابه ؛ كما قال : « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ » أي لرضائه وطلب ثوابه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من بنى مسجداً يبنى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة " . وقوله : " يُمَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَحْفٍ مُنْتَمَةٍ فَنُتَصَّبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ أَتَقُوا هَذَا وَأَقْبَلُوا هَذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ وَعِزَّتِكَ يَا رَبَّنَا مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا وَهُوَ أَعْلَمُ يَقُولُ إِنْ هَذَا كَانَ لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما آتيتني به وجهي " أي خالصاً ؛ ترجمه الدارقطني . وقيل : المراد قَمَّ لله ؛ والوجه صلة ؛ وهو كقوله : « وَهُوَ مَعَكُمْ » . قاله الكوفي والقيسي ، ونحوه قول المعتزلة .

الخامسة - قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ) أي يوسع على عباده في دينهم ، ولا يكتفهم ما ليس في وسعهم . وقيل : « واسع » بمعنى أنه يسع علمه كل شيء ؛ كما قال : « وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا » . وقال القزاعي : الواسع هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء ؛ دليله قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » . وقيل : واسع المغفرة أي لا يتعاطمه ذنب . وقيل : متفضل على العباد وغني عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يسئل ، أي لا يسئل ؛ قال الله تعالى : « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ » أي لينفق الغني مما أعطاه الله . وقد آتينا عليه في الكتاب « الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : وَقَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَلْتُونَ ﴿١١٦﴾

(١) راجع ج ١٧ ص ١٦٥ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٤٢ (٣) راجع ج ٧ ص ٢٩٦ .

(٤) راجع ج ١٨ ص ١٧٠ .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ هذا إخبار عن النصارى في قولهم : المسيح ابن الله . وقيل عن اليهود في قولهم : عَزِيزُ بْنُ اللَّهِ . وقيل عن كفرة العرب في قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهالة الكفار في « مريم » و « الأنبياء »^(١) .

الثانية — قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ ﴾ الآية . نخرج البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى كَذَّبَنِي آدَمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاهُ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاهُ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسَبَّحَنِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا " .

الثالثة — « سُبْحَانَ » منصوب على المصدر ، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة ، من قولهم : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، بل هو الله تعالى واحد في ذاته ، أحدٌ في صفاته ، لم يولد فيحتاج إلى صاحبة ، « أَنِّي يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » ولم يولد فيكون مسبوقاً ، جل وتعالى عما يول الظالمون والمجاهدون علواً كبيراً ! ﴿ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ « ما » رفع بالابتداء والخبر في المجرور ، أى كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع . والقائل بأنه اتَّخَذَ وَلَدًا داخل في جملة السموات والأرض . وقد تقدّم أن معنى سبحان الله : براءة الله من السوء^(٢) .

الرابعة — لا يكون الولد إلا من جنس الوالد ، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء ، وقد قال : « إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا » ، كما قال هنا : « بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فالولدية تقتضى الجنسية والحديث ، والقدم يقتضى الوجدانية والثبوت ، فهو سبحانه القديم الأزلى الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ . ثم إن البتوة تنافى الترق والعبودية — على ما يأتى بيانه في سورة « مريم »^(١) إن شاء الله تعالى — فكيف يكون ولد عبداً ! هذا محال ، وما أدى إلى المحال محال .

(١) راجع ج ١١ ص ١٥٨ فابعدا ص ٢٨١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٧٤ طبعة ثانية .

الخامسة - قوله تعالى : (كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ) ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الماء والميم . « قَانِتُونَ » أى مطيعون وخاضعون ؛ فالمتخلوقات كلها تنفقت لله ، أى تخضع وتطيع . والجمادات قنوتهم فى ظهور الصنعة عليهم وفيهم . فالقنوت الطاعة ، والقنوت السكوت ؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . والقنوت : الصلاة ؛ قال الشاعر :

قَانِتًا لِلَّهِ يَسْأَلُو كُتُبَهُ • وعلى عمد من الناس أعتل

وقال السدى وغيره فى قوله : « كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ » أى يوم القيامة . الحسن : كل قائم بالشهادة أنه عبده . والقنوت فى اللغة أصله القيام ؛ ومنه الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت » قاله الزجاج . فالخلق قانتون ؛ أى قائمون بالعبودية إما إنساراراً وإما أن يكونوا على خلاف ذلك ؛ فآثر الصنعة بين عليهم . وقيل : أصله الطاعة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ » . وسأى لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

قوله تعالى : بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ

لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ)؛ فعيل للبالغة ، وأرتفع على خبر ابتداء محذوف ، وأسم الفاعل مُبْدِعٌ ؛ كبصير من مُبْصِر . أبدعت الشيء لآ عن مثال ؛ فالفه عز وجل بديع السموات والأرض ، أى منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال . وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له بديع ؛ ومنه أصحاب اليدع . وتسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام ؛ وفى البخارى « وَتَعَمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » يعنى قيام رمضان .

(١) جاب ٣٦ ص ٢١٣

الثانية - كل يدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولاً؛ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه؛ فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ الْمَدْحِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّاهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهَا وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَحَافِظَةُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا، وَجَمَعَ النَّاسُ لَهَا، وَنَدَبَهُمْ لَهَا، وَبَدَعُوا لَهَا بِدْعَةً لَهَا بِدْعَةٌ مَجْمُودَةٌ مَدْمُوحَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَهِيَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ؛ قَالَ مَعْنَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.

قلت: وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته: "وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ" يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئاً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئاً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرٌ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ شَيْءٌ". وهذا إشارة إلى ما أتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، والله العصمة والتوفيق، لا ريب فيه.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرٌ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له كن. قال ابن عرفة: قضاء الشيء، إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه؛ ومنه سُمِّيَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ فَقَدْ فَرَّغَ مَسْأَلَتَيْنِ الْمُخْتَصِمَيْنِ. وقال الأزهري: قضي في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتسامه؛ قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما * داود أوصع السوايغ تبع

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بسوائق في أكمامها لم تُفتق

(١) يريد: قيام رمضان. (٢) مسرودتان: درعان مغرورتان. والصنع: الحاذق العمل.

قال ملاؤنا : « قَضَى » لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق ؛ قال الله تعالى : « قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ »^(۱) أى خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام ؛ قال الله تعالى : « وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكُتَابِ »^(۲) أى أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر ؛ كقوله تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُوا إِلَّا يَاهُ »^(۳) . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ؛ ومنه سُمِّيَ الحاكم قاضياً . ويكون بمعنى تَوْفِيَةِ الحَقِّ ؛ قال الله تعالى : « فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ »^(۴) . ويكون بمعنى الإرادة ؛ كقوله تعالى : « فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ »^(۵) أى إذا أراد خلق شيء . قال ابن عطية : « قَضَى » معناه قَدَّرَ ؛ وقد يحىء بمعنى أمضى ، وتَجِبُ في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قَدَّرَ في الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَمْرًا ﴾ الأمر واحد للأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال ملاؤنا : والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها :

الأول — الدين ؛ قال الله تعالى : « حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ »^(۶) بمعنى دين الله الإسلام .

الثاني — القول ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا »^(۷) بمعنى قولنا ، وقوله : « فَتَنَّا زُكُرًا فَأَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ »^(۸) بمعنى قولهم .

الثالث — العذاب ؛ ومنه قوله تعالى : « لَمَّا قَضَىٰ آلَ الْأَمْرِ »^(۹) بمعنى لما وجب العذاب بأهل النار .

الرابع — عيسى عليه السلام ؛ قال الله تعالى : « إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا »^(۱۰) بمعنى عيسى ، وكان في علمه أن يكون من غير أب .

الخامس — القتل بيد ؛ قال الله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ »^(۱۱) بمعنى القتل بيد ، وقوله تعالى : « لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا »^(۱۲) بمعنى قتل كفار مكة .

السادس — فتح مكة ؛ قال الله تعالى : « فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ فِي اللَّهِ فُجُورُهُ »^(۱۳) بمعنى فتح مكة .

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۳۴۵ . (۲) راجع ج ۱۰ ص ۲۱۴ ، ۲۳۶ . (۳) راجع ج ۱۳ ص ۲۸۰ . (۴) راجع ج ۸ ص ۱۵۷ . (۵) راجع ج ۹ ص ۳۵۶ . (۶) راجع ج ۴ ص ۹۳ . (۷) راجع ج ۱۵ ص ۳۳۴ . (۸) راجع ج ۸ ص ۲۲ . (۹) راجع ج ۸ ص ۹۵ .

السابع — قتل قريظة وجلاء بني النضير ؛ قال الله تعالى : « فَأَعْمُوا وَأَصْغُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » .

الثامن — القيامة ؛ قال الله تعالى : « أَنِّي أَمْرُ اللَّهِ » .

التاسع — القضاء ؛ قال الله تعالى : « يَدْبِرُ الْأَمْرَ » بمعنى القضاء .

العاشر — الوحي ؛ قال الله تعالى : « يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ » يقول :

يَتَرَلَّ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وقوله : « يَنْزِلُ الْأَمْرُ بِبَيْنِ » بمعنى الوحي .

الحادى عشر — أمر الخلق ؛ قال الله تعالى : « الْإِلَهَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » بمعنى أمور

الخلائق .

الثانى عشر — النصر ؛ قال الله تعالى : « يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ » .

يعنون النصر ، « قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » بمعنى النصر .

الثالث عشر — الذنب ؛ قال الله تعالى : « قَدَّأَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا » بمعنى جزاء ذنبها .

الرابع عشر — الشأن والفضل ؛ قال الله تعالى : « وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ » أى فعله

وشأنه ، وقال : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » أى فعله .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ كُنْ ﴾ قيل : الكاف من كينونته ، والنون من نوره ؛

وهى المراد بقوله عليه السلام : " أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق " . ويروى :

" بكلمة الله التامة " على الأفراد . فالجمع لما كانت هذه الكلمة فى الأمور كلها ، فإذا قال

لكل أمر كن ، ولكل شيء كن ، فهنّ كلمات . يدلّ على هذا ما روى عن أبى ذرّ عن

النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يُحكى عن الله تعالى : " عطائى كلام وعذابى كلام " . خرّجه

الترمذى فى حديث فيه طول . والكلمة على الأفراد بمعنى الكلمات أيضا ؛ لكن لما تفرّقت

الكلمة الواحدة فى الأمور فى الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة . وإنما

قيل « تامة » لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف : حرف مبتدأ ، وحرف

مُحْتَمِيّ به الكلمة ، وحرف يُسَكَّت عليه . وإذا كان على حرفين فهو عندهم مقنوص ، كقيد

وَدِيمٍ وَأَنَّمِ، وإِنَّمَا نَقَصَ لَعَلَّةً . فَهِيَ مِنَ الْأَدْمِيَّينَ مِنَ الْمُنْقَوَصَاتِ لِأَنَّهَا عَلَى حَرْفَيْنِ؛ وَلِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مَلْفُوظَةٌ بِالْأَدْوَاتِ . وَمِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَامَةً؛ لِأَنَّهَا بِغَيْرِ الْأَدْوَاتِ، تَعَالَى عَنِ شَبهِ الْمَخْلُوقِينَ .

السادسة - قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ قُرئُ بِرَفْعِ النَّوْنِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ . قَالَ سَيَبَوِيه : فَهُوَ يَكُونُ ، أَوْ فَإِنَّهُ يَكُونُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى « يَقُولُ » ؛ فَعَمِلَ الْأَوَّلُ كَأَنَّهَا بَعْدَ الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا فَإِنَّهُ بِمَثَلَةِ الْمَوْجُودِ إِذْ هُوَ عِنْدَهُ مَعْلُومٌ ؛ عَلَى مَا بَاتَى بَيَانَهُ . وَعَلَى الثَّانِي كَأَنَّهَا مَعَ الْأَمْرِ ؛ وَأَخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ وَقَالَ : أَمْرُهُ لِلشَّيْءِ بِ « كُنْ » لَا يَتَقَدَّمُ الْوُجُودُ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَأْمُورًا بِالْوُجُودِ إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ بِالْأَمْرِ ، وَلَا مَوْجُودًا إِلَّا وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُجُودِ ، عَلَى مَا بَاتَى بَيَانَهُ . قَالَ : وَنَظِيرُهُ قِيَامُ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ لَا يَتَقَدَّمُ دَعَاءُ اللَّهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ ؛ كَمَا قَالَ « ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ » . وَضَعَفَ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ مَعَ التَّكْوِينِ وَالْوُجُودِ .

وتأخريص المعتقد في هذه الآية : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزَلْ أَمْرًا لِلْعُدُومَاتِ بِشَرْطِ وُجُودِهَا ، قَادِرًا مَعَ تَأَخُّرِ الْمَقْدُورَاتِ ، عَالِمًا مَعَ تَأَخُّرِ الْمَعْلُومَاتِ . فَكُلُّ مَا فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي الْأَسْتِقْبَالَ فَهُوَ بِحَسَبِ الْمَأْمُورَاتِ ؛ إِذِ الْمَحْدَثَاتُ تَجِيءُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ . وَكُلُّ مَا يُسْتَدُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ فَهُوَ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ . وَالْمَعْنَى الَّذِي تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ « كُنْ » : هُوَ قَدِيمٌ قَائِمٌ بِالذَّاتِ .

وقال أبو الحسن الماوردي: فإن قيل : ففي أي حال يقول له كن فيكون؟ أفي حال عدمه، أم في حال وجوده؟ فإن كان في حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورًا. كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر؛ وإن كان في حال وجوده فذلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحادث؛ لأنه موجود حادث؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها - أنه خبر من الله تعالى عن نفسه أو أمره في خالقه الموجود؛ كما أمر في بني إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين؛ ولا يكون هذا واردًا في إيجاد المعدومات .

(١) راجع ج ١٤ ص ١٩ . (٢) في ١ : « من جهة التكوين » .

الثاني - أن الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة؛ بخلاف أن يقول لها: كوني، وأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود؛ لتصور جمعها له ولعلمه بها في حال العدم.

الثالث - أن ذلك خبر من الله تعالى تام عن جميع ما يُحدثه ويكونه. إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول بقوله، وإنما هو قضاء يريد به فعبّر عنه بالقول وإن لم يكن قولاً؛ كقول أبي التَّجَمِّمِ:

* قد قالت الأنساع للبطن ألحقي *

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظَّهْر قد لَحِقَ بالبطن، وكقول عمرو بن حمزة الدؤيبى:

فأصبحتُ مثل النسر طارت فِراخُه * إذا رامَ تطياراً يقبل له قَع

وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لـأقبيهِ ألحقا * ونجياً لـمكما أن يمـزنا

قوله تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَدَأْنَا أَلَّيْتِ لِقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال ابن عباس: هم اليهود. مجاهد: النصارى؛ ورجحه الطبري؛ لأنهم المذكورون في الآية أولاً. وقال الربيع والسُّدِّي وقناة: مشترك العرب. و«لولا» بمعنى «هلا» تحضيض؛ كما قال الأشهب بن رُمَيْلة:

تَعْدُونَ عَقْرَ الثَّيْبِ أَفْضَلَ مِنْكُمْ * بَنَى صَوَطْرِي لَوْلَا الْكَيْمِيُّ الْمُقْتَنَفُ

(١) كذا في الأصول. وقال البغدادي صاحب نزاة الأدب: «نُسب ابن الشجرى في أماليه للأشهب، والصحيح أنه من قصيدة بلرير، لا خلاف بين الرواة أنها له، وهي جواب عن قصيدة تقدمت للرزق على قافيتها». وقضية عقر الإبل مشهورة في التواريخ. واليب (بكر النون وسكون اليا، جمع ناي): الناقة المسنة. وضو طرى: قيل: الرجل الضخم الثَّيْبُ الذي لا غناء عنده. وقيل: الحق. والكبي: الشجاع. والمنفع: الذي على رأسه البيضة والمنغفر. راجع نزاة الأدب في الشاهد الرابع والستين بعد المائة. وتكتاب المغنى في «لولا» والنفاض ص ٨٣٣ طبع أوروبا، هذيل أمالي القاضي.

ولست هذه «لولا» التي تعلى منع الشيء لوجود غيره؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان أن «لولا» بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مظهرًا أو مقدرًا، والتي للامتناع يليها الابتداء، وجرحت العادة بم حذف الخبر. ومعنى الكلام هلاً يكلمنا الله بذوقه عذ صل الله عليه وسلم فنعلم أنه نبي نؤمن به، أو يأتينا بآية تكون علامة على نبوته. والآية: الدلالة والعلامة؛ وقد تقدم. و﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ اليهود والنصارى في قول من جعل «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» كفار العرب، أو الأمم السالفة في قول من جعل «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» اليهود والنصارى، أو اليهود في قول من جعل «الذين لا يعلمون» النصارى. ﴿تَشَابَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قيل: في العيب والافتراء وترك الإيمان. وقال الفراء. «تَشَابَهتْ قُلُوبُهُمْ» في افتقارهم على الكفر. ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ

أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿۱۱۸﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا﴾ «بشيرا» نصب على الحال، «ونذيراً» عطف عليه؛ وقد تقدم معناهما. ﴿وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ قول مقاتل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا»؛ فأزل الله تعالى: «وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على «بشيراً ونذيراً». والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير مسئول. وقال سعيد الأخرس: «وَلَا تُسْأَلُ» (بفتح التاء وضم اللام)؛ ويكون في موضع الحال عطفًا على «بشيراً ونذيراً». والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يعني عن سؤاله عنهم. هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسئول لا يكون. وأخذوا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار. وقال ابن عباس ومحمد بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: «ليت شعري ما فعل أبواي». فنزلت هذه الآية؛ وهذا على قراءة من قرأ «وَلَا تُسْأَلُ» جزماً على النبي، وهي قراءة نافع وحده؛ وفيه وجهان:

(۱) راجع ج ۱ ص ۶۶ طبعه ثانية . (۲) راجع ج ۱ ص ۱۸۰ طبعه ثانية .

(۳) راجع ج ۱ ص ۱۸۲ ، ۲۳۸ طبعه ثانية .

أخدهما - أنه نهى عن السؤال عن عصى وكفر من الأحياء ؛ لأنه قد يتغير حاله فينقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثاني - وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عما على كفره ومعصيته ، تعظيماً لحاله وتعليقاً لشانه ، وهذا كما يقال : لا تسأل عن فلان ! أى قد بلغ فوق ما تحسب .
وقرأ ابن مسعود « ولن تسأل » . وقرأ أبي « وما تسأل » ؛ ومعناها موافق لقراءة الجمهور ، تقي أن يكون مستولاً عنهم . وقيل : إنما سأل أى أبويه أحدث موتاً ؛ فزلت . وقد ذكرنا فى كتاب « النذكرة » أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وأمنأ به ، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » وبينأ ذلك ، والحمد لله .

قوله تعالى : وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسألان :
الأول - قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾
المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أنت يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم . يقال : رضيت رضى رضىً ورضياً ورضواً ورضواً ورضواً ومرضىة ؛ وهو من ذوات الواو ؛ ويقال فى التثنية : رضوان ، وحكى الكسائى : رضيان . وحكى رضاء ممدود ، وكأنه مصدر راضى راضى مرضاة ورضاءً . و « تَتَّبِعَ » منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى ؛ قاله الخليل . وذلك أن حتى خافضة للاسم ؛ كقوله : « حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ » وما يعمل فى الآسم لا يعمل فى الفعل ألْبَيْتَةِ ، وما يخفض أسمى لا يتصب شيئاً . وقال النحاس : « تَتَّبِعَ » منصوب بحتى ، و « حتى » بدل من أن ، والمآلة : آسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه وعلى السنة رسله .

فكانت الملة والشريعة سواء ، فأما الذين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة ، فإن الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والذين ما فعله العباد عن أمره .

الثانية - تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة ؛ لقوله تعالى : « مِلَّتَهُمْ » فوحد الملة ، وبقوله تعالى : « لَكُمْ دِينُكُمْ وَدِينِ اللَّهِ » ، وبقوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل مِلتين » على أن المراد به الإسلام والكفر ، بدليل قوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر مِلَّةٌ ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرثان المجوسي ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل مِلتين » ؛ وأما قوله تعالى : « مِلَّتَهُمْ » فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة ؛ كما تقول : أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلا - عنهم ، وسمعت عليهم حديثهم ؛ يعني علومهم وأحاديثهم . قوله تعالى : (قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فُجُورًا لَمْ يَكُن لِي وَالِدٌ وَلَا يَكُن لَهُمْ وَالِدٌ) المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضمه في قلب من يشاء هو أمدى الحقيقي ، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : (وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ) الأهواء جمع هوى ؛ كما تقول : حمل واجمال ، ولما كانت مختلفة جمعت ؛ ولو حمل على أفراد الملة لقال هوام . وفي هذا الخطاب وجهان ؛ أحدهما - أنه للرسول ، لتوجه الخطاب إليه . والثاني - أنه للرسول والمراد به أمته ؛ وعلى الأول يكون فيه تاديب لأمتهم ، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسألة والهدية ، ويعدون النبي صل الله عليه وسلم بالإسلام ؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع مِلَّتَهُمْ ، وأمره بمجاهدتهم .

قوله تعالى : (مَنْ الْعِلْمُ) سئل أحمد بن حنبل عن يقول : القرآن مخلوق ؛ فقال : كافر ؛ فيسأل : ثم كفرته ؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : « وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بِعَدْوٍ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ » (١) والقرآن من علم الله . فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢٢٩ . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٢٦

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾
يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْفًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) قال قتادة : هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بني إسرائيل . والكتاب على هذا التأويل : التوراة ، والآية تَعْمُ . و « الذين » رفع بالابتداء ، « آتيناهم صلته » ، « يتلونه » خبر الابتداء ، وإن شئت كان الخبر « أولئك يؤمنون به » .
وأختلف في معنى (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) فقيل : يتبعونه حق اتباعه ، باتباع الأمر والنهي ، فيحلقون حلاله ، ويمزجون حرامه ، ويعملون بما تضمنته ، قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعالى : « وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّاهَا » أى اتبعها ، وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضی الله عنهما . وقال الشاعر :

* قَدْ جَعَلْتُ دَلْوِي تَسْتَلِينِي ^(١)

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ » قال : « يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ » . في إسناده غير واحد من المجبولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى الأشعري : من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة . وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه : هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوا من الله ، وإذا مروا بآية عذاب استأذوا منها . وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب

* ولا أريد تبيع القرين *

(١) تماش :

تَسُوذ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بحُكْمِهِ ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويكُونُ ما أَشْكَلَ عليهم إلى عالمه . وقيل : يقرءونه حق قرأته .

قلت : وهذا فيه بُدٌّ ، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه ؛ فإذ يفهم المعاني يكون الاتباع لمن وُفِّق .

قوله تعالى : وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَلِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾
فيه عشرون مسألة :

الأولى - لما جرى ذكر الكعبة والقبيلة اتصل بذلك بذكر إبراهيم عليه السلام ، وأنه الذي بنى البيت ؛ فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبوا عن دينه . والابتلاء : الامتحان والاختبار ؛ ومعناه أمرٌ وتعبٌ . وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكره المسعودي ، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية : أبٌ رحيم . قال السهيلي : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعرب أو يقاربه في اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم ؛ لرحمته بالأطفال ؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة .

قلت : ومما يدل على هذا ما خرجه البخاري من حديث الرُّبَا الطويل عن سُمرة ، وفيه : أن النبي صل الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس . وقد أئتنا عليه في مخاب التذكرة ، والحمد لله .

وإبراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين . وفي التنزيل : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ^(١)أَزْرُ » وكذلك في صحيح البخاري ؛ ولا تناقض في ذلك ، حل ما يأتي في « الأنعام » بيانه إن شاء الله تعالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومدين ومدان ؛ حل ما ذكره السهيلي . وقدم على الفاعل للاهتمام ؛ إذ كون الرب تبارك وتعالى

مبتلياً معلوم ، وكون الضمير المفعول في العربية متصلًا بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛
فإنما بُنِيَ الكلام على هذا الأهتمام ، فأعلمه . وقراءة العامة « إبراهيم » بالنصب ، « رَبُّهُ »
بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس
أقرأه كذلك . والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ؛ وفيه بُعدٌ لأجل اليباء في قوله : « يَكَلِّمَاتِ » .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَكَلِّمَاتِ ﴾ الكلمات جمع كلمة ، ويرجع تحقيقها إلى كلام
البارئ تعالى ، لكنّه عبر عنها عن الوظائف التي كُلِّفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولما كان تكليفها
بالكلام سُمِّيَتْ به ، كما سُمِّيَ عيسى كلمة ؛ لأنه صدر عن كلمة وهي « كُنْ » . وتسمية الشيء
بمقدمته أحد قسمي المجاز ؛ قاله ابن العربي .

الثالثة - وأختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها - شرائع الإسلام ،
وهي ثلاثون سهماً ، عشرة منها في سورة براءة : « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ » إلى آخرها ، وعشرة
في الأحزاب : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » إلى آخرها ، وعشرة في المؤمنون : « قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ » إلى قوله : « عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » وقوله في « سأل سائل » : « إِلَّا الْمُصَلِّينَ »
إلى قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » . قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما أتت
الله أحداً بهنّ فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ، أتتني بالإسلام فاتمه فكتب الله له البراءة
فقال : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى » . وقال بعضهم : بالأمر والنهي ، وقال بعضهم : بذبح ابنه ،
وقال بعضهم : بأداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : هي قوله تعالى : إني مبتليكَ
بأمر ، قال : تجعَلني للناس إماماً ؟ قال نعم . قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي
الظالمين ؛ قال : تجعَل البيت مثابةً للناس ؟ قال نعم . قال : وأمتنا ؟ قال نعم . قال :
وئرثنا مناسكنا وتتوب علينا ؟ قال نعم . قال : وترزق أهله من الثمرات ؟ قال نعم . وعلى
هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم . وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن

(١) راجع ج ٨ ص ٢٦٩ (٢) راجع ج ١٤ ص ١٨٤ (٣) راجع - ١٢ ص ١٠٢

(٤) راجع ج ١٨ ص ٢٩١ (٥) راجع ج ١٧ ص ١١٣

ابن طماوس عن ابن عباس في قوله: « وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » قال: آتلاه الله بالطهارة، نحس في الرأس ونحس في الجسد: قصّ الشارب، والمضمضة، والاكستناق، والسواك، وفرّق الشعر. وفي الجسد: تغليم الأظفار، وحلق العانة، والاختان، وتنفّ الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء، وعلى هذا القول فالذي آتمّ هو إبراهيم، وهو ظاهر القرآن. وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضاً، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد. وقال قتادة: هي مناسك الحج خاصة. الحسن: هي الخلال الست: الكوكب، والقمرة، والشمس، والنار، والهجرة، والختان. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن هذا كله مما آتلى به إبراهيم عليه السلام.

قلت: وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إبراهيم عليه السلام أوّل من آختن، وأوّل من أضاف الضيف، وأوّل من استعدّ، وأوّل من قلم الأظفار، وأوّل من قصّ الشارب، وأوّل من شاب؛ فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار؛ قال: يارب زدني وقارا. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أوّل من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. قال غيره: وأوّل من تردّ التريد، وأوّل من ضرب بالسيف، وأوّل من استاك، وأوّل من استنجنى بالماء، وأوّل من لبس السراويل. وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أُمَّتِيذَ الْمُنْبَرِ فَقَدْ آتَخَذَهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ آتَخَذَ الْعَصَا فَقَدْ آتَخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ".

قلت: وهذه أحكامٌ يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها؛ فأقول ذلك «الختان» وما جاء فيه، وهي المسألة:

الرابعة — أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أوّل من آختن. وأختلّف في السن التي آختن فيها؛ ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً: "وهو ابن مائة وعشرين سنة وطاش

(١) ف: ج: «مطرف» . (٢) بيان الكلام على البراجم في المسألة العاشرة .

(٣) سيذكر المؤلف معنى الاستعداد عند المسألة التاسعة .

بعد ذلك ثمانين سنة“ . ومثل هذا لا يكون رأياً، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَبُو مَائَةَ وَعَشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً“ . ذكره أبو عمر^(١) . وروى مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيى من وجوه : ”أنه أختن حين بلغ ثمانين سنة وأختن بالقدم“^(٢) . كذا في صحيح مسلم وغيره «أبن ثمانين سنة» ؛ وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عكرمة : أختن إبراهيم وهو أبو ثمانين سنة . قال : ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا محتون؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيّب بن رافع ؛ ذكره المروزي . و «القدم» يروى مشدداً ومخففاً . قال أبو الزناد : القدم (مشدداً) : موضع .

الخامسة — وأختلف العلماء في الختان؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤكّدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض ؛ لقوله تعالى : «أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» . قال قتادة : هو الأختنان ؛ وإليه مال بعض المالكيين ، وهو قول الشافعي . وأستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، وقال : لولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المحتون . وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب ، والطب ليس بواجب إجماعاً ؛ على ما يأتي في «النحل» ؛ بيانه إن شاء الله تعالى . وقد أحتج بعض أصحابنا بما رواه المجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”الختنان سنة للرجال مكرمة للنساء“ . والمجاج ليس ممن يحتج به .

(١) في ج : « ذكره عبد الرزاق » .

(٢) قال النوري : « رواة مسلم متفقون على تخفيف (القدم) ، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه ، قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدم بالتخفيف لا غير ، وأما القدم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد . فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة ؛ والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة » .

(٣) في ١٠١ ح : « ابن سريج » .

قلت : أصل ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس الأختان ... » الحديث، وسيأتي . وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تحتن النساء بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكي (۱) فإن ذلك أحظي للراة وأحب للبعل » . قال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفي رواية ذكرها زر بن : « ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظي عند الرجل » .

السادسة - فإن ولد الصبي محتونا فقد كفى مؤنة الختان . قال الميموني قال لي أحمد : إن هاهنا رجلا ولد له ولد محتون، فأعتم لذلك غمًا شديدًا؛ قلت له : إذا كان الله قد كمالك المؤنة فما غمك بهذا !

السابعة - قال أبو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الأبحار قال : خلق من الأنبياء ثلاثة عشر محتونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن حبيب الهاشمي : هم أربعة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبي أصحاب الرس) ومحمد، صلى الله عليه وعليهم أجمعين . قلت : اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكر أبو نعيم الحافظ في « كتاب الحلية » بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد محتونا . وأسد أبو عمر في التمهيد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس : أن عبد المطلب حتن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مائة وستة « مجدا » . قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب . قال يحيى بن أيوب : طلبت

(۱) « لا تنهكي » أي لا تبالغي في استقصاء الختان .

(۲) في اللسان : « قال الزجاج : يروي أن الرس «بارلطانة من نمود» قال وروى أن الرس قرية بالبيعة يقال لها تلج، وروى أنهم كانوا بينهم روسوه في بئر، أي دسوه فيها حتى مات، وروى أن الرس بئر، وكل بئر عند العرب رس » . (۳) في الأصول : « زياد » والتصويب عن تهذيب التهذيب .

هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيه إلا عند ابن أبي السرى . قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم وُلِدَ مَحْتُونًا .

الثامنة — وأختلفوا متى يُحْتَن الصبي ؛ فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : حتن إبراهيمُ إسماعيلَ ثلاث عشرة سنة . وحتن أبسه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تحتن ولدها يوم السابع ؛ وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه ابن وهب . وقال الليث بن سعد : يُحْتَن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر . ونحوه روى ابن وهب عن مالك . وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئًا . وفي البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثلُ من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ محتون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام .

وأستحب العلماء في الرجل الكبير يُسَلَّم أن يُحْتَن ؛ وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يُحْتَن وإن بلغ ثمانين سنة . وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يُسَلَّم ألا يُحْتَن ، ولا يرى به بأسًا ولا بشهادته وذبيحته وحجته وصلاته ؛ قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا . وحديث بُرَيْدَةَ في حج الأظف لا يثبت . وروى عن ابن عباس وجابر ابن زيد وعكرمة : أن الأظف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته .

التاسعة — قوله : «وأول من أستحده» فالأستحداد استعمال الحديد في حلق العانة . وروى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أَطْلَى ^(١) ولى عانته بيده . وروى ابن عباس أن رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : أخرج عنى ، ثم طلى عانته بيده . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَتَسَوَّر ، وكان إذا كثرت الشعر على عانته حلقه . قال ابن خُوَيْرِمَنَاد : وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تَسَوَّر نادرا ، ليصح الجمع بين الحديثين .

(١) اطل : يعنى بالنورة وهي حجر يخذ منه علا . لإزالة الشعر من بواطن الجسد .

العاشرة - في تغليم الأظفار . وتقليم الأظفار : قَصَّهَا ، وَالْقَلَامَةُ مَا يَزَالُ مِنْهَا . وقال مالك : أَحَبُّ لِلنِّسَاءِ مِنْ قِصِّ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ مِثْلُ مَا هُوَ عَلَى الرِّجَالِ . ذكره الحارث ابن مسكين ومُحْتَوَتْ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ . وذكر الترمذى الحكيم في « نوادر الأصول » له (الأصل التاسع والعشرون) : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بِلَالِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَشَرَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَأَدِينُوا قَلَامَاتِكُمْ وَتَقَوُّوا بِرَأْسِكُمْ وَتَنَفَّقُوا لِثَانِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَسَمِّنُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ نَحْرًا بَحْرًا “ ثم تكلم عليه فاحسن . قال الترمذى : فَأَمَّا قِصُّ الْأَظْفَارِ فَمَنْ أَجَلَ أَنْهُ يَخْدُشُ وَيَتَّيِّشُ وَيَضُرُّ ، وَهُوَ يَجْتَمِعُ الْوَسْخُ ، فَرُبَّمَا أَجْنَبٌ وَلَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَسْخِ فَلَا يَزَالُ جُنُبًا . وَمَنْ أَجْنَبٌ فِيهِ مَوْضِعٌ إِبْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ الْغَسْلِ غَيْرِ مَغْسُولٍ فَهُوَ جُنُبٌ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَغْتَمِ الْغَسْلُ جَسَدَهُ كُلَّهُ ؛ فَلِذَلِكَ نَدَبُهُمْ إِلَى قِصِّ الْأَظْفَارِ . وَالْأَظْفَارُ جَمْعُ الْأَظْفُورِ ، وَالْأَظْفَارُ جَمْعُ الظفر . وَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ سَمَّا فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ : ” وَمَالِي لَا أُؤَيِّمُ ^(١) وَرَفَعُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ يَسْأَلُونَ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ وَفِي أَظْفَارِهِ الْجَنَابَةُ وَالتَّقَاتُ “ . وَذَكَرَ هَذَا الْخَبِيرُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْبَيْكَا فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لَهُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ فَرْجِ أَبِي وَاصِلٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَاحَنِي ، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طَوْلًا فَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ فَقَالَ : ” يَحْيَى ، أَحَدَكُمْ يَسْأَلُ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأَظْفَارِهِ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهَا الْوَسْخُ وَالتَّقَاتُ “ .

وأما قوله : ” أَدِينُوا قَلَامَاتِكُمْ “ فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه لحفظه من الحرمة قائم ، فيحرق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمة بدنه ؛ كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابيل قذرة . وقد أمر رسول الله

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ، والصواب عن « نوادر الأصول » وسبق المؤلف رحمه الله

كلام الترمذى من هذا الحديث . (٢) . الرق : الوسخ الذي بين الأظفار والظفر .

صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث أحتمم كي لا تبحث عنه الكلاب . حدثنا بذلك أبي
 رحمه الله تعالى قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن
 ماعز قال سمعت عاصم بن عبد الله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال : ” يا عبد الله أذهب بهذا الدم فأهريقه حيث لا يراك
 أحد“ . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه ؛ فلما رجع قال :
 ” يا عبد الله ما صنعت به ؟“ . قال : جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس .
 قال : ” لعلك شربته ؟“ قال نعم . قال : ” لم شربت الدم [وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ] [وَيْلٌ لَكَ
 مِنَ النَّاسِ]“ . حدثني أبي قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن
 سبعة أشياء من الإنسان : الشعر، والظفر، والدم، والحَيْضَةُ، والسنن، والقَلْفَةُ، والبَشِجَةُ .
 وأما قوله : ” نَقُوا بِرَأْسِكُمْ“ فالبراجيم تلك الغضون من المفاصل، وهي مجتمع الدَّرَنِ
 (واحدُها بُرْجُمة) وهو ظهر عقدة كل مفصل؛ فظهر العقدة يسمى بُرْجُمة، وما بين العقدين
 تسمى راجبة، وجمعها رواجب؛ وذلك مما يلي ظهرها، وهي قصبَةُ الأَصْبَعِ؛ فلكل أصبع
 بُرْجُتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها بُرْجُمة وراجبتين؛ فأمر بتقريبه لئلا يدْرَنَ فتبقى
 فيه الجنابة، ويحول الدرن بين الماء والبشرة .

وأما قوله : ” نَقُّوْا لِتَأْتِكُمْ“ فاللثة واحدة، والثلاث جماعة، وهي اللحمة فوق الأسنان
 ودون الأسنان، وهي منابتها . والعُْمُورُ : اللحمة القليلة بين السنين، واحداها عُمر . فأمر
 بتظيفها لتلايق فيها وضر الطعام فتتغير عليه النكهة وتنتكر الرائحة، ويتأذى الملكان؛ لأنه
 طريق القرآن، ومقعد الملكين عند نأبئه . وروى في الخبر في قوله تعالى : « مَا يَلْقَظُ مِنْ
 قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » قال : عند نأبئه . حدثنا بذلك محمد بن علي الشَّقِيقِيُّ قال سمعت
 أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عُيينة، وجاد ما قال ؛ وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ

(١) زيادة من كتاب « نوادر الأصول » . (٢) راجع ج ١٧ ص ١١

الكلام عن لسانه إلى البراز . وقوله : «لَدَيْهِ» أى عنده، واللدى والعند في لغتهم السائرة بمعنى واحد، وكذلك قولهم «لَدُنْ» فالنون زائدة . فكانت الآية تنبئ أن الرقيب يتبد عند مغلظ الكلام وهو الناب .

وأما قوله : «تَسَنُّوْا» وهو السواك مأخوذ من السَّن، أى نَظَّفُوا السَّن .

وقوله : «لا تدخلوا على نُحُورِ بُحْرَا» فالمحفوظ عندى «نُحُلًا وَقُلْمًا» . وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال : الأقلح الذى قد أصفرت أسنانه حتى يجسرت من باطنها، ولا أعرف القَحْر . والبَحْر : الذى تجدله راحمة منكبة لبشرته، يقال : رجل أبخر، ورجل بُحْر . حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي علي عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَسْتَأْكَرُوا مَالَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَى قُلْمًا» .

الحادية عشرة — فى قص الشارب . وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطّار، ولا يجره فيمثل نفسه؛ قاله مالك . وذكر ابن عبدالحكم عنه قال : وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه . وذكر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب : هذه بدع، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله . وقال ابن خُوَيْرِزٍ منداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضرباً . كأنه يراه ممثلاً بنفسه، وكذلك بنفسه الشعر؛ وقصيره عنده أولى من حلقه . وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ذائماً؛ وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر؛ وإنما حلق وحلقوا فى النسك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص أظفاره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة . وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم : المرزبان والربيع كانا يُحْفِيَانِ شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذتا ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى . قال : وأما أبو حنيفة وزُفَرٌ وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُوَيْرِزٍ منداد عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كذهب أبى حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يُحْفِي شاربه شديداً، وسمعتة سئل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال : يُحْفِي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «احْفُوا الشوارب» . قال أبو عمر : إنما فى هذا الباب

أصلان : أحدهما — أَحْفُوا ، وهو لفظ محتمل التأويل . والثاني — قَصَّ الشارب ، وهو مفسر ، والمفسر يقضى على المجمل ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب . روى الترمذى عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول : ” إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعلهُ “ . قال : هذا حديث حسن غريب . وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” الفِطْرَةُ نَحْسُ الْأَخْتَانِ وَالْأَسْتِحْدَادِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِثُ الْإِبْطِ “ . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خالفوا المشركين أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّغْيَ “ . والأعاجم يقصون لحاهم ، ويوقرون شواربهم أو يوفرونها معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة . ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يُحْنِي شاربه حتى ينظر إلى الجلد ، يأخذ هذين ، يعنى ما بين الشارب والقيمة . وفي البخارى : وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو أعتمر . وروى الترمذى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . قال : هذا حديث غريب . الثانية عشرة — وأما الإبط فُسُنْتُهُ النَّفْ ، كما أن سُنَّةَ الْعَانَةِ الْحَسَقُ ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأوّل أولى ؛ لأنه المتيسر المعتاد .

الثالثة عشرة — وَفَرَّقَ الشَّعْرَ : تفريقه فى الْمَفْرَقِ ، وفى صفته صلى الله عليه وسلم : إن أنفرت عَقِيصَتُهُ فَرَقٌ ؛ يقال : فرقت الشعرَ أَفْرُقَهُ فَرَقًا ؛ يقول : إن أنفرت شعر رأسه فرقه فى مَفْرَقِهِ ، فإن لم ينفرق تركه وَفَرَةً ^(٤١) واحدة . خرج النسائى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَدِّلُ شعره ، وكان المشركون يفترون شعورهم ، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ؛ أخرجه البخارى ومسلم عن أنس . قال القاضى عياض : سَدَّلَ الشعرَ إرساله ، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، وأتخاذه كالثَّصَّةِ ؛ والفرق فى الشعر سُنَّةٌ ؛ لأنه الذى رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أنصرف من الجمعة

(١) إصفاء الشوارب : قص ما طال منها . وإصفاء الهى : توفيرها . (٢) الفرق : وسط الرأس .

(٣) العقيصة : الشعر المقصوص ، وهو نحو من المغفورد . (٤) الوفرة : الشعر الملتصق على الرأس .

أذم على باب المسجد حرماً يجوزون ناصية كل من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام ؛ فأنه أعلم .

الرابعة عشرة - وأما الشَّيبُ فُنُورٌ وَيُكْرَهُ تَنْفَسُهُ ؛ ففي النسائي وإبن داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَنْفَسُوا الشَّيبَ ما من مسلم يشيب شَيْبَةً في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحطت عنه خطيئته " .

قلت : وكما يُكْرَهُ تَنْفَسُهُ كذلك يُكْرَهُ تَغْيِيرُهُ بالسواد ، فأما تَغْيِيرُهُ بغير السواد بخائر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حق أبي حنيفة - وقد جرى به ولحيته كالنعامه بياضا - : " غَيَّرُوا هذا بشي ، وأجتنبوا السواد " . ولقد أحسن من قال :

بِسْوَدَ أَعْلَاهَا وَيَبْيَضُ أَصْلُهَا • وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ
وقال آخر :

با خاضب الشَّيبِ بِالْحَنَاءِ تَسْتَرُهُ * سَلِيلُ الْمَلِكِ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ
الخامسة عشرة - وأما التَّيْدُ فهو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام فقال : " فضل عائشة على النساء كفضل التَّيْدِ على سائر الطعام " . وفي صحيح البُخَارِيِّ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا تَرَدَّتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ قُوْرُهُ وتقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه أعظم للبركة " .

السادسة عشرة - قلت : وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس ، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره . وبأبي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة « النساء » وحكم الاستنجاء في « براءة » وحكم الضيافة في « هود » إن شاء الله تعالى .
وخرجه مسلم عن أنس قال : وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَفْطَارِ وَتَنْشَفِ الْإِبْطِ وَحُلُقِ الْعَسَانَةِ أَلَّا نَسْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . قال علماؤنا : هذا تحديد في أكثر المدة ،

(١) التمامة : بنت أبيهرير الثمالي ، يشبه بياض الشَّيبِ بـ .

(٢) راجع ج ٨ ص ٢٦٢ (٤) راجع ج ٩ ص ٦٤

(٣) راجع ج ٥ ص ٢١٢

والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلي : في حديثه نظر . وقال أبو عمر فيه : ليس بحجة ، لسوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل ، ولكنه قد قال به قوم ، وأكثرهم على ألا توقيت في ذلك ، وبالله التوفيق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ الإمام . القدوة ، ومنه قيل لحيط البناء : إمام ، وللطريق : إمام ، لأنه يؤم فيه للسالك ، أى يقصد . والمعنى : جعلناك للناس إماماً يأتون بك في هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . بحمله الله تعالى إماماً لأهل طاعته ، فذلك آجتمعت الأمم على الدعوى فيه — والله أعلم — أنه كان حينئذ . الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِن دُرِّيَّتِي ﴾ دعاء على جهة الرغبات إلى الله تعالى ، أى من دُرِّيَّتِي يارب فأجعل . وقيل : هذا منه على جهة الاستفهام عنهم ، أى ومن ذريتي يارب ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصياً وظالماً لا يستحق الإمامة . قال ابن عباس : سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذُرِّيَّتِهِ إماماً ، فأعلمه الله أن في ذُرِّيَّتِهِ من يعصى فقال : « لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِن دُرِّيَّتِي ﴾ أصل ذُرِّيَّة ، فُعَايَسَة من الذر ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرماً خَلَفَهُمْ ، ومنه الذرِّيَّة وهي نسل الثقلين ، إلا أن العرب تركت همزها ، والجمع الذراري . وقراً زيد بن ثابت « ذرية » بكسر الهمزة والذال ، و« ذرية » بفتحها . قال ابن جني أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها — ذرأ ، والثاني — ذرراً ، والثالث — ذرؤ ، والرابع ذرى ، فأما الهمزة فن ذرأ الله الخلق ، وأما ذرر فن لفظ الذر ومعناه ، وذلك لما ورد في الخبر « أن الخلق كان كالذر » وأما الواو والياء ، فن ذرؤت الحب وذرئته بقالان جميعاً ، وذلك قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ » وهذا اللفظ وخفته ، وتلك حال لذر أيضاً . قال الجوهري :

ذَرَّتْ الرِّيحَ الغَرَابَ وَغَیْرَهُ تَدْرُوهُ وَتَدْرِیْهِ ذُرُّوْا وَذُرِّیًّا اِیْ تَسْفِئْتُهُ ؛ وَمَنْه قَوْلُهُمْ : ذَرَى النَّاسِ الحِنطَةَ ، وَذَرِیْتُ الشَّیْءَ اِذَا اَلْقِیْتَهُ ، كَمَا فَانَكَ الحَبَّ لِلزَّرْعِ . وَطَعَنَتْه فَاذْرَاهُ عَنْ طَهْرٍ دَابَّتْهُ ؛ اِیْ اَلْقَاهُ . وَقَالَ الخَلِیْلِ : اِنَّمَا تُذَرِّیةٌ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَرَاهَا عَلَی الْاَرْضِ كَمَا ذَرَا اِزْرَاعَ البِذْرِ . وَقِیْلَ : اَصْلُ ذُرِّیةٍ ، ذُرُورَةٌ ، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَ التَّضْعِیْفُ اِبْدَلَ مِنْ اِحْدَى الرَّمَاتِ یَاءً ، فَصَارَتْ ذُرُویَّةٌ ، ثُمَّ اُدْغَمَتْ الزَّوَاوُ فِی الْیَاءِ فَصَارَتْ ذُرِّیةٌ . وَالمَرَادُ بِالذَّرِّیةِ هُنَا الْاِبْنَاءُ خَاصَّةً ، وَقَدْ تُطَلَّقُ عَلَی الْاَبَاءِ وَالْاِبْنَاءِ ؛ وَمَنْه قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآیةٌ لَّهُمْ اَنَا حَمَلْتُ ذُرِّیَّتَهُمْ » ^(۱) بِعَنِ اَبَائِهِمْ .

الموفیة عشرين — قوله تعالى : (لَا یَنْتَهِی اَلظَّالِمِیْنَ) اختلف فی المراد بالعهْد ، فروى أبو صالح عن ابن عباس انه النبوة ؛ وقاله السُّدِّیُّ مجاهد : الإمامة . قتادة : الإیمان . عطاء : الرحمة . الضحاک : دین الله تعالى . وقیل : عهده أمره . و یطلق العهد علی الأمر ، قال الله تعالى : « اِنَّ اللهَ عَهِدَ لَیْسًا » ^(۲) اِیْ اَمْرَنَا . وَقَالَ : « اَلَمْ اَعْهَدْ لَیْسًا بِاَبْنِیْ اَدَمَ » یعنی اَلَمْ اَقْدِمَ اِلَیْکَ الْاَمْرَ بِهِ ؛ وَ اِذَا كَانَ عَهْدُ اللهِ هُوَ اَوْامِرُهُ فَقَوْلُهُ : « لَا یَنْتَهِی اَلظَّالِمِیْنَ » اِیْ لَا یُجِزُ أَنْ یُکُونُوا یُجَلُّ مِنْ یَقْبَلُ مِنْهُمْ اَوْامِرُ اللهِ وَلَا یَقْبَعُونَ عَلَیْهَا ؛ عَلَی مَا بَاقَى بَیَانُهُ بَعْدَ هَذَا اَنْفَا اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا یَنْتَهِی اَلظَّالِمِیْنَ » قَالَ : لَا یَنْتَهِی عَهْدُ اللهِ فِی لآخِرَةِ الظَّالِمِیْنَ ؛ فَاَمَّا فِی الدُّنْیَا فَقَدْ نَالَهُ الظَّالِمُ فَاَمَّنْ بِهِ ، وَ اَكَلَ وَعَاشَ وَابْصَرَ . قَالَ الزَّجَّاجُ : وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ، اِیْ لَا یَنْتَهِی اَمَانُ الظَّالِمِیْنَ ، اِیْ لَا اَوْثَمُهُمْ مِنْ عَذَابِی . وَقَالَ سَعِیدُ بْنُ جَبْرِ : الظَّالِمُ هُنَا المَشْرُکُ . وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ « لَا یَنْتَهِی اَلظَّالِمِیْنَ » بِرَفْعِ الظَّالِمُونَ . وَالباقون بالنصب . وَاسْکَنَ حَمْزَةً وَحَفِصٌ وَابْنُ مُحِیْصِنٍ الْیَاءُ فِی « عَهْدِی » ، وَفَتْحَهَا الْباقون . الحادیة والعشرون — استدل جماعة من العلماء بهذه الآية علی أن الإمام یتكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة علی القيام بذلك ، وهو الذى أمر النبی صلی الله علیه وسلم الآینازعوا الأمر أهلہ ؛ علی ما تقدّم من القول فیہ . فاما أهل الفسوق والجلور والظلم

(۱) راجع ج ۱ ص ۳۴ (۲) راجع ج ۴ ص ۲۹۵ (۳) ف ب ج : « ولا یفنون علیها » .

(۴) آفا : الآن . وفنات النبی . آفا : اى فی اولدرفت بقرب من . (۵) راجع ج ۱ ص ۳۶ طبعه ثانیة .

(١١) فلبسوا له باهل؛ لقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» ولهذا خرج ابن الزبير والحسين ابن علي رضي الله عنهم. وخرج خيار أهل العراق واصلماؤهم على الججاج، وأخرج أهل المدينة بنى أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة.

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأقول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فأعلمه.

الثانية والعشرون — قال ابن خُوَيْرِزِمَنَدَاد: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحلال والعقد. وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ماضٍ غير منقوض. وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئاً منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم.

الثالثة والعشرون — قال ابن خُوَيْرِزِمَنَدَاد: وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال: إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة بخلاف أخذها، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الججاج وغيره. وإن كان مختلطاً حلالاً وظالماً كما في أيدي

(١) في ب، ج: «والحسن». (٢) الذي في الأصول: «عقبة بن مسلم» وهو تحريف. ويوم الحرة ذكره ابن الأثير في النهاية فقال: «وهو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما آتته المدينة عسكرة من أهل الشام الذين نهبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المزني في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقبها هلك يزيد. والحرة هذه: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها». ويراجع تاريخ الطبري وابن الأثير والنجوم الزاهرة في حوادث سنة ثلاث وستين.

الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للحتاج أخذه ، وهو كلف في يده مال مسروق ، ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل بقاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق ، إذا لم يكن شي ، معروف بنهب ، وكذلك لو باع أر آتري كان العقد صحيحا لازما — وإن كان الورع التزه عنه — وذلك أن الأموال لا تُحزم بأعيانها وإنما تُحرم لجهاتها . وإن كان ما في أيديهم ظلما صراحا فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم . ولو كان ما في أيديهم من المال مفصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ؛ فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق ، ويعمل في بيت المال وينظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفة الإمام في مصالح المسلمين .

قوله تعالى : **وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾**

قوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا) فيه مساننان :

الأولى — قوله تعالى : (جَعَلْنَا) بمعنى صيرنا لتعديبه إلى مفعولين ، وقد تقدم (الْآيَةُ) يعني الكعبة (مَثَابَةً) أى مرجعا ، يقال : تاب يثوب مَثَابًا وَمَثَابَةً وَتُؤُوبًا وَتُؤُوبَاتًا . فالمثابة مصدر وُصف به ويراد به الموضع الذي يُتاب إليه ، أى يرجع إليه . قال ورقة بن نوفل في الكعبة :
تَابًا لِأَفْسَاءِ الْفَبَائِلِ كُلِّهَا • تَحُبُّ إِلَيْهَا الْعَمَلَاتُ الدَّوَائِلِ

وقرأ الأعمش « مَثَابَاتٍ » على الجمع . ويحتمل أن يكون من الثواب ؛ أى يتأبون هناك . وقال مجاهد : لا يقضى أحد منه وطرا ، قال الشاعر :

جَعِلَ الْبَيْتُ مَثَابًا لِّهَمِّ • لَيْسَ مِنَ الدَّهْرِ يَفْضُونَ الْوَطْرَ

والأصل مثوبة ، فُتبت حركة الواو على التاء فقايت الواو ألفا آتباعا لتاب يثوب ، وآنصب على المفعول الثاني ، ودخلت الهاء للبالغة لكثرة من يثوب أى يرجع ، لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطرا ، فهي كمنسابة وعلامة ؛ قاله الأخفش . وقال غيره :
هى هاء تَأْيِيت المصدر وليست للبالغة .

(١) الذى فى اللسان وشرح القاموس مادة « ثوب » أن البيت لأبى طالب .

فإن قيل : ليس كل من جاء يعود إليه ؛ قيل : ليس يختص بمن ورد عليه ، وإنما المعنى أنه لا يتخلو من الجملة ، ولا يعدم قاصدا من الناس ؛ والله تعالى أعلم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ﴾ استدلل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق إذا لجأ إليه ؛ وعصّدوا ذلك بقوله تعالى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » كأنه قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحدود في الحرم ، وأن ذلك من المنسوخ ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت ، ويقتل خارج البيت . وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا ؟ والحرم لا يقع عليه أمر البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قُتل به ، ولو أتى حداً أُقيد منه فيه ، ولو حارب فيه حُورب وقُتل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لجأ إلى الحرم لا يُقتل فيه ولا يُتابع ، ولا يزلك يَضيق عليه حتى يموت أو يخرج . فنحن نقبله بالسيف ، وهو يقتله بالجوع والصد ؛ فأى قتل أشد من هذا . وفي قوله : « وَأَمَّا » تأكيد للأمر باستقبال الكعبة ؛ أي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ، ولا يحج إليه الناس ، ومن استعاذ بالحرم آمن من أن يُغار عليه . وسيأتي بيان هذا في « المائدة » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَأَتَّخِذُوا » قرأ نافع وأبن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عن اتخذه من متبعي إبراهيم ، وهو معطوف على « جعلنا » أى جعلنا البيت مثابةً واتخذوه مُصَلًّى . وقيل هو معطوف على تقدير إذ ، كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مثابةً وإذ اتخذوا ؛ فعلى الأزل الكلام جملة واحدة ، وعلى الثانى جملتان . وقرأ جمهور القراء « وَأَتَّخِذُوا » بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأزل وجعلوه معطوفاً جملة على جملة . قال المهدوي : يجوز أن يكون معطوفاً على « آذِكُرُوا نَعْتِي » كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ؛ لأن معناه آذِكُرُوا إذ جعلنا . أو على معنى قوله : « مثابةً » لأن معناه ثوباً .

الثانیة — روی ابن عمر قال قال عمر: وافقت ربی فی ثلاث: فی مقام ابراهیم،
وفی الجحاب، وفی أساری بدر. خرجه مسلم وغيره. وخرجه البخاری عن أنس قال قال
عمر: وافقت الله فی ثلاث، أو وافقت ربی فی ثلاث... الحدیث، وأخرجه أبو داود
الطیالسی فی مسنده فقال: حدثننا حماد بن سامة حدثننا علی بن زید عن أنس بن مالك قال
قال عمر: وافقت ربی فی أربع؛ قلت: یا رسول الله! لو صلیت خلف المقام؟ فنزلت
هذه الآية: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وقلت: یا رسول الله، لو ضربت علی
نساءك الجحاب فإنه یدخل علیهن البرّ والفساجر؟ فانزل الله: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»، ونزلت هذه الآية: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ
طِينٍ»؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقین؛ فنزلت: «تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ»، ودخلت علی أزواج النبی صلی الله علیه وسلم فقلت: لتنتهین أو لیلدنه الله
بأزواج خیر منكن؛ فنزلت الآية: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ».

قلت: لیس فی هذه الروایة ذکر للأساری، فتكون موافقة عمر فی خمس.

الثالثة — قوله تعالى: ((مِنْ مَّقَامٍ)) المقام فی اللغة: موضع التمدین. قال النحاس:
«مَقَامٌ» مِنْ قَامٍ بِقَوْمٍ، یكون مصدرًا وأسمًا لموضع. ومَقَامٌ مِنْ أَقَامَ؛ فأما قول زهير:
وفیهم مقاماتٌ حسانٌ وجوههم * وأندیةٌ ینابها القولُ والفعلُ

فمعناه: فیهم أهل مقامات. وأختلف فی تعین المقام علی أقوال؛ أصحها — أنه الحجر الذي
تعرفه الناس اليوم الذي یصلون عنده ركعتی طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد الله وابن
عباس وقتادة وغيرهم. وفی صحیح مسلم من حدیث جابر الطویل أن النبی صلی الله علیه وسلم
لمس رأی البیت استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا؛ ثم تقدم إلى مقام ابراهیم فقرا:
«وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فصلی ركعتین قرأ فیهما بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». وهذا يدل علی أن ركعتی الطواف وغيرهما من الصلوات

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۲۲۷ (۲) راجع ج ۱۲ ص ۱۰۹، ۱۱۰ (۳) راجع ج ۱۸ ص ۱۹۳

(۴) فی نسخ الأصل: «وجوهها». والاصوب عن الديوان: (۵) فب، ج، ز: «فقد».

[لأهل مكة أفضل و] يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل ، على ما يأتي .
 وفي البخاري : أنه الحجر الذي أرتفع عليه إبراهيم حين ضَعُف عن رفع الحجارة التي كان يستأجل
 بناؤها إياه في بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه . قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه
 وعقبه وأخص قدميه ، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم ؛ حكاه القشيري . وقال السدي :
 المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه .
 وعن ابن عباس أيضا ومجاهد وعكرمة وعطاء : الحج كله . وعن عطاء : عرفة ومزدلفة
 والجبار ؛ وقال الشعبي . النَّحْيِي : الحرم كله مقام إبراهيم ؛ وقاله مجاهد .

قلت : والصحيح في المقام القول الأول ، حسب ما ثبت في الصحيح . وخرج أبو نعيم
 من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المُشَكِّد عن جابر قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى رجل بين الركن والمقام ، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم أغفر لفلان ؛ فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هذا ؟ " فقال : رجل آستودعني أنت أدعوه في هذا
 المقام ؛ فقال : " أرجع فقد غُفر لصاحبك " . قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد
 ابن إبراهيم الفاضل قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن بن
 القاسم القَطَّان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سُوقة ؛ فذكره .
 قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد بن جابر ؛ وإنما يعرف من حديث
 الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس . ومعنى «مُصَلَّى» : مدعى يُدعى فيه ؛ قاله مجاهد .
 وقيل : موضع صلاة يصلِّي عنده ؛ قاله قتادة . وقيل : قبلة يقف الإمام عندها ؛ قاله الحسن .
 قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بُدْيَيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ
 وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدُنَا ﴾ قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . ﴿ أَن تَطَهَّرَا ﴾
 في موضع نصب على تقدير حذف الخافض . وقال سيبويه : إنها بمعنى أي
 (١) زيادة يقتضها السياق ، وقد اعتمدنا في زيادتها على ما ورد في المسألة السادسة ص ١١٦ من هذا الجزء .

(٢) هذا الاسم سابق من ب ، ج ، ز .

مفسرة، فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . و « طَهَّرَا » قيل معناه : من الأوثان؛ عن مجاهد والزهرى . وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبیر : من الآفات والرَّيب . وقيل : من الكفار . وقال السدي : ابنياه وأسماه على طهارة ونيرة طهارة؛ فيجىء مثل قوله : « أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى ^(۱) » . وقال يمان : بجره وحلقاه . (بَيْتِي) أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم ، وهي إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك . وقرأ الحسن وآبن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : « بَيْتِي » بفتح الياء، والآخرون بإسكانها .

الثانية — قوله تعالى : (لِلطَّائِفِينَ) ظاهره الذين يطوفون به؛ وهو قول عطاء . وقال سعيد بن جبیر : معناه للغرباء الطائرين على مكة؛ وفيه بُعد . (وَأَلَمَّا كَفِينَا) المقيمين من بلدى وغريب؛ عن عطاء . وكذلك قوله : « لِلطَّائِفِينَ » . والعكوف في اللغة : الزوم والإقبال على الشيء؛ كما قال الشاعر ^(۲) :

• عَكَفَ النَّبِيْتُ يَلْبِغُونَ الْفَتْرَجَا ^(۳) •

وقال مجاهد : العاكفون المجاورون . آبن عباس : المصلون . وقيل : الجالسون بنير طواف؛ والمعنى منقارب . (وَأَلْرُكْمِ السُّجُودِ) أى المصلون عند الكعبة . وخص الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما أقرب أحوال المصل إلى الله تعالى . وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله .

الثالثة — لما قال الله تعالى « أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي » دخل فيه المعنى جميع بيوتته تعالى؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة . وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حرمة؛ والأزول أظهر، والله أعلم . وفي التنزيل « فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ » وهناك يأتي حكم المساجد إن شاء الله تعالى . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه

(۱) راجع ج ۸ ص ۲۵۹ (۲) هو العجاج، يصف نورا . ومصدر البيت : * فمن يكفن به إذا جاء .

(۳) الفتريجة والفتريج (بفتح فسكون) : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون .

(۴) راجع ج ۱ ص ۲۹۱ ، ۳۴۴ طبعه ثانية . (۵) راجع ج ۱۲ ص ۲۶۴

سمع صوت رجل في المسجد فقال : ما هذا ! أتدرى أين أنت ! ؟ وقال حذيفة قال النبي - صلى الله عليه وسلم : " إن الله أوحى إلى - يا أخا المنسدرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب سليمة والسنة صادقة وأيد تقية وفروج طاهرة وآلا يدخلوا بيتاً من بيوتى ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنى ألغنه ما دام قائماً بين بدى - حتى يرد تلك الظلمة إلى أهلها فأكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصره ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " .

الرابعة - استدل الشافعى وأبو حنيفة والثورى وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشافعى رحمه الله : إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من جيطانها فصلاته جائزة ، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة ، وكذلك من صلى على ظهرها ؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً . وقال مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ، ويصلى فيه التطوع ؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبداً .

قلت : وهو الصحيح ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه فلما لم يصلى فيه حتى خرج منه ؛ فلما خرج ركع في قُبُل الكعبة ركعتين وقال : " هذه القبلة " وهذا نص .

فإن قيل : فقد روى البخارى عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعتبان بن طلحة الأنجبي البيت فأغلقوا عليهم الباب . فلما فتحو كنت أول من وُجِّع فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ، نعم بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسلم ، وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ؛ ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا أحتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به .

فإن قيل : فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صُوراً في الكعبة فكنت آتية بهاء في الدلو يضرب به تلك الصور . وخزجه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صوراً قال : فذاعا بدلان من ماء فأتيته به فجعل يحوها ويقول : "قاتل الله قوما يصورون ما لا يخفون" . فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة ، فكان من أثبت أوّل من نفي ؛ وقد قال أسامة نفسه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي . وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين . قلنا : هذا محمول على النافلة ، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة ، وأما الفرض فلا ؛ لأن الله تعالى عين الإلهة بقوله تعالى : « قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » على ما يأتي بيانه^(۱) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج : "هذه القبلة" فعينها كما عينها الله تعالى . ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال : "هذه القبلة" . وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها ؛ فلا تمارض ، والحمد لله .

الخامسة — وأختلفوا أيضاً في الصلاة على ظهرها ؛ فقال الشافعي ما ذكرناه . وقال مالك : من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت . وقد روى عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبداً . وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه .

السادسة — وأختلفوا أيضاً أيّما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد . والجمهور على أن الصلاة أفضل . وفي الخبر : "لولا رجال خُشع وشيوخ رُكع وأطفال رُضع وبهائم رُتع لصبنا عليكم العذاب صباً" . ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(۱) راجع ص ۱۶۰ من هذا الجزء .

عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خَشَع وِهايم رُتَع وصِباي رُضِع لُصِب العذاب على المذنبين صَباً " . لم يذكر فيه « وشيوخ ركع » . وفي حديث أبي ذر " الصلاة خير موضوع فأستكثر أو أستقل " . ترجمه الآجری . والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾
وفيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (بَلَدًا آمِنًا) يعني مكة ؛ فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش . فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فأقطع الطائف من الشام قطاف بها حول البيت أسبوعاً ، فسُمِّيَت الطائف لذلك ، ثم أنزلها تهامة ؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفراً لا ماء ولا نبات ، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها ، وأنبت فيها أنواع الثمرات ، على ما يأتي بيانه في سورة « إبراهيم »^(١) إن شاء الله تعالى .

الثانية - اختلف العلماء في مكة هل صارت حراماً آمناً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

أحدهما - أنها لم تزل حراماً من الجبارة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل ، وسائر المثلمات التي تحل بالبلاذ ، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صر به أهلها ممتيزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى . ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها ؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يبيح الكلب الصيد ولا ينفر منه ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والحرب . وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمناً من القحط والجذب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات ؛ لا على ما ظننه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتال ،

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ فما بعدها .

فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم؛ هذا بعيد جدا .

الثاني - أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وأن بدعته صارت حراماً أمناً كما صارت المدينة بتعريم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمناً بعد أن كانت حلالاً .

احتج أهل المقالة الأولى بمحدث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده ولا تُلغظ لقطته إلا من عرفها ولا يُحتسلى خلالها" (۱) فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم؟ فقال : " إلا الإذخر" . ونحوه حديث أبي شريح ، أخرجهما مسلم وغيره .

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإن دعوت في صاعها ومذها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" . قال ابن عطية : «ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ؛ وكون الحرمه مدة آدم وأوقات عمارة الفطر بإيمان . والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور ، وكان القول الأول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمه ملة على المؤمنين بإسناد التجرىم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثالا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه » . وقال الطبري : كانت مكة حراماً فلم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فخرمها .

(۱) لا يعضد : لا يقطع . (۲) الخلى (مقصود) : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ؛ وأختلاؤه : قطعه .

(۳) الإذخر (بكر الهذرة والخلاء) : حشيشة طيبة الرائحة يصف بها البيوت فوق الحشب ، ويحرق بدل الحشب

والفهم . والفين : المقدار .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ ﴾ تقدم معنى الرزق. ^(١)
والثمرات جمع ثمرة ، وقد تقدم . « مَنْ آمَنَ » بدل من أهل ، بدل البعض من الكل .
والإيمان : التصديق ، وقد تقدم ^(٢) . ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ « مَنْ » في قوله « وَمَنْ كَفَرَ »
في موضع نصب ؛ والتقدير وأرزق من كفر ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء ،
وهي شرط والخبر « فَأَمَّتْهُ » وهو الجواب .

وآخِيفِ هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟ قال أبي بن كعب وأبى
إسحاق وغيرهما : هو من الله تعالى ، وقرءوا « فَأَمَّتْهُ » بهم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء .
﴿ ثُمَّ أَخْطَرَهُ ﴾ بقطع الألف وضم الراء ، وكذلك القراء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكن
الميم وخففت التاء . وحكى أبو إسحاق الزجاج أن في قراءة أبيّ « وَخَمَّتْهُ فَيَلَّا ثُمَّ نَضَّطَرَّهُ »
بالنون . وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السلام . وقرءوا
« فَأَمَّتْهُ » بفتح الهمزة وسكون الميم ، « ثُمَّ أَخْطَرَهُ » بوصل الألف وفتح الراء ، فكانت
إبراهيم عليه السلام دعا للؤمنين وعلى الكافرين ، وعليه فيكون الضمير في « قال » لإبراهيم ،
وأعيد « قال » لطول الكلام ، أو لخروجه من الدعاء بقوم إلى الدعاء على آخرين . والفاعل
في « قال » على قراءة الجماعة أسم الله تعالى ، واختاره النحاس ، وجعل القراءة بفتح الهمزة
وسكون الميم ووصل الألف شاذة ، قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها ؛
أما نسق الكلام فإن الله تعالى أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : « رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا
آيِنًا » ثم جاء بقوله عز وجل : « وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ » ولم يفصل بينه بقال ، ثم قال بعد : « قَالَ وَمَنْ كَفَرَ » فكان هذا جوابا من الله ،
ولم يقل بعد : قال إبراهيم . وأما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة ومحمد بن
كعب . وهذا لفظ ابن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة ، فأعلم
الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن ، وأنه يمتعه قليلا ثم يضطره إلى عذاب

(١) راجع المسألة الثانية والعشرين ج ١ ص ١٧٧ (٢) راجع المسألة الرابعة ج ١ ص ٢٢٩

(٣) راجع المسألة الأولى ج ١ ص ١٦٢ طبعة ثانية .

النار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : « كَلَّا يُمِذُّ هَوَالًا وَهَوَالًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ »^(۱)
وقال جل ثناؤه : « وَأَمَّ سَنَمْتَهُمْ » . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن
في ذريته كفارًا نَحَصَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لأن الله تعالى قال : « لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

قوله تعالى : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿۱۲۷﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) القواعد : أساسه ؛
في قول أبي عبيدة والقرءاء . وقال الكسائي : هي الجُدُرُ . والمعروف أنها الأساس .
وفي الحديث : " إن البيت لما هُدم أخرجت منه حجارة عظام " فقال ابن الزبير : هذه
القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام . وقيل : إن القواعد كانت قد أندرت فأطلع الله
إبراهيم عليها . ابن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن تُخلق الدنيا بالقي عام
ثم دحيت الأرض من تحتها . والقواعد واحدها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعدة .
وآخلاف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسسها ؛ فقيل : الملائكة . روى عن جعفر بن
محمد قال : سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال : إن الله عز وجل لما قال :
« إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » قالت الملائكة : « أَنْتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفِيدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الْأَنْمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » ففضب عليهم ؛ فمادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة
أشواط يستعرضون ربهم حتى رضى الله عنهم ، وقال لهم : ابنوا لى بيتاً فى الأرض يتعوذ به من
تخبطت عليه من بنى آدم ، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشى ، فأرضى عنه كما رضيت
عنكم ؛ فبنوا هذا البيت .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل
أوحى إلى آدم : إذا هبطت أن لى بيتاً ثم أحفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشى الذى

(۲) راجع ج ۹ ص ۴۸

(۱) راجع ج ۱۰ ص ۲۲۶

في السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حرّاء ، ومن طور سيناء ، ومن لُبْنان ، ومن الجُدودي ، ومن طُورزيتا ، وكان رُبُضه من حرّاء . قال الخليل : والرِبُضُ ها هنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، ومنه يقال لما حول المدينة : رِبُض . وذكر المساوردي عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، أذهب فابن لي بيتاً وطُف به ، وأذكري عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى ، فأقبل آدم يتخطف وطُوت له الأرض ، وقُبِضت له المفازة ؛ فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عُمراناً حتى آتته إلى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجانبه الأرض فأبرز عن أس ثابت على الأرض السابعة السفلى ، وقَدَّفت إليه الملائكة بالصَّخر ، فما يطبق الصخرة منها ثلاثون رجلاً ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا . وقد روى في بعض الأخبار : أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فُضِّرت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها ، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رُفعت . وهذا من طريق وهب بن مُنبه . وفي رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الفرق ، ثم رفعه الله فصار في السماء ، وهو الذي يدعى البيت المعمور . روى هذا عن قتادة ذكره الحلي في كتاب « منهاج الدين » له ، وقال : يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت ، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طُولاً وَعَرْضاً وَتَمَكّاً ، ثم قيل له : أين بقدره ؛ وتجري أن يكون بجباله ، فكان حياله موضع الكعبة ، فبناها فيه . وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وُضِّرت في موضع الكعبة ، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رُفعت ؛ فتفق هذه الأخبار . فهذا بناء آدم عليه السلام ، ثم بناه إبراهيم عليه السلام . قال ابن جرير وقال ناس : أرسل الله سبحانه فيها رأس ؛ فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة ؛ فجعل ينظر إليها ويخط قدرها ؛ ثم قال الرأس : أنه قد فعلت ؛ فخرق فأبرز عن أساس ثابت في الأرض . وروى عن علي بن

(١) الرِبُضُ (بضم الراء) ، وبسكون الباء وضهماً) : الأساس . وفتحهما : ما حول المدينة .

(٢) في ١ ، ج ، ز : « ويجوز أن يكون » .

أبي طالب رضى الله عنه : أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بهجرة البيت نخرج من الشام ومعه أبوه إسماعيل وأمه هاجر ، وبث معه السكينة لما لسان تتكلم به يتقيدومعها إبراهيم إذا غدت ، وروح معها إذا راحت ، حتى آتته به إلى مكة ؛ فقالت لإبراهيم : ابن هل موسى الأساس ؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن ؛ فقال لأبوه : يا بني ، أبغى حجرا أجمله علماً للناس ؛ بغاه بحجر فلم يرضه ؛ وقال : أبغى غيره ؛ فذهب يلتمس ، بغاه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه ؛ فقال : يا أبة ، من جاءك بهذا الحجر ؟ فقال : من لم يكن لي إليك . ابن عباس : صالح أبو قُبَيْس : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندي ودعة فخذها ؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة ؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مريضة فيها رأس فنادت : إن أرفعا على تربيي . فهذا بناء إبراهيم عليه السلام . وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخليل جزاء عن رفع قواعد البيت . روى الترمذى الحكيم حدثنا عمر بن أبي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كانت الخليل وحشا كسائر الوحش ، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه : ” إني معطيكما كثيرا أذخرته لكما “ ثم أوحى إلى إسماعيل أن أخرج إلى أجياد فادع بانك الكثر . فخرج إلى أجياد — وكانت وطنا — ولا يدري ما الدعاء ولا الكثر ، فألمهه ؛ فلم يسبق على وجه الأرض فرس بارض العرب إلا جاءته فامكتته من نواصيها وذلكها له ، فأركبها وأطلقها فلها ميامين ، وهى ميراث أبيكم إسماعيل ؛ فلما سُمى القرس عربياً لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى . وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه ، قال : أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيت عليه السلام . وأما بزيان قريش له فمشهور ، وخبر الحبيسة فى ذلك مذكور ، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فمَجَّوْا إلى الله تعالى وقالوا : ربنا ، لم تُرْعِ ! أردنا تشرىف بيتك وتزيينه ، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فبدا لك فما فعل ، فسمعوا

(۱) السكينة (بفتح كسر) : ريح تهب ، أى مريضة المسر . (۲) فى ج : « ابن على موضع الأساس » . وأبو قبیس : اسم الجبل المشرف على مكة . (۳) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدى بنا .

خَوَاتِمًا مِنَ السَّمَاءِ - وَالْحَوَاثِمَاتُ : حَفِيفٌ جَنَاحُ الطَّيْرِ الضَّخْمِ - فَإِذَا هُوَ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ أَبْيَضَ البَطْنِ والرَّجْلَيْنِ ؛ فَنَفَرُ مَخَالِيْبِهِ فِي قَفَا الحَيَّةِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا تَجْرُ ذُنُوبَهَا أَعْظَمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ أُجْيَادٍ ؛ فَهَدَمَتَهَا قَرِيشٌ وَجَعَلُوا يَدْبُونَهَا بِحِجَارَةِ الوَادِي مَجْمَلَهَا قَرِيشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ حِجَارَةً مِنْ أُجْيَادٍ عَلَيْهِ نَمْرَةٌ فَذَهَبَ يَرْفَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَتَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صَغَرِ النَّمْرَةِ ؛ فَنُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، نَمْرُ عَوْرَتِكَ ؛ فَلَمْ يَرَّ عَرَبِيًّا بَعْدُ . وَكَانَ بَيْنَ بَنِيَانِ الكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خَمْسَ سِتِينَ ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبَنَائِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الطَّفَيْلِ . وَذَكَرَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ : حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا وَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ أَخْتَصَمَتْ قَرِيشٌ فِي الرُّكْنِ ، أَيْ القِبْلَاتِ تَلِي رَفْعَهُ ؟ حَتَّى تَجْتَبِرَ بَيْنَهُمْ ؛ فَقَالُوا : تَعَالَوْا نَحْكَمْ أَوَّلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَأَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحُ نَمْرَةٍ ، فَخَفَّكَوهُ فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ أَرْتَقِي هُوَ وَفَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ ؛ فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن إسحاق : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسرانية فلم يدروا ما هو ، حتى قرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيه : « أنا الله ذوبكتك خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر ، وحفقتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشابها ، مبارك لأهلها في الماء واللبن » . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان باب الكعبة على عهد الملائق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش . خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم قلت : فلم لم يدخلوه [في البيت] ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت :

(١) النمرة : كل شملة مخططة من مآزر العرب . (٢) الأعراسان : الميلان المطبقان بمكة . وما : أبر قيس ، والأحر . (٣) الجدر : (فتح الجيم وإسكانه) : حجر الكعبة (بكر الحاء) . (٤) الزيادة عن صحيح مسلم .

فما شان بابه مرتفعا ؟ قال : ” فمل ذلك قومك ليدخلوا من شاموا ويمنعوا من شاموا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم لَنظرتُ أن أدخل الجدر في البيت وأن أُلزق بابه بالأرض “ . ونخرج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : حدثتني خالتي (یعنی عائشة) رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهدٍ بقرنك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا أقتصرتها حيث بنت الكعبة “ . وعن عروة عن [أبيه عن] عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لولا حدائنة [عهد] قومك بالكفر لقتضت الكعبة وبلغتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استتصرت وبلغت لها خلفا “ . وفي البخارى قال هشام بن عروة : يعنى بابا . وفي البخارى أيضا : ” بلعلت لها خلفين “ يعنى بابين ؛ فهذا بناء قريش . ثم لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم ، هدمها ابن الزبير وبنائها على ما أخبرته عائشة ، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبدى أسما نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد في طوله عشرة أذرع ، وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه ؛ كذا في صحيح مسلم ، وألفاظ الحديث تختلف . وذكر سفيان عن داود بن شاور عن مجاهد قال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويبيده قال للناس : أهدموا ؛ قال : فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب . قال مجاهد : فخرجنا إلى منى فاقننا بها ثلاثا ننظر العذاب . قال : وآرتق ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه ؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شيء أجترعوا على ذلك ؛ قال : فهدموا . فلما بناها جعل لها بابين : بابا يدخلون منه ، وبابا يخرجون منه ، وزاد فيه مما بلى الحجر ستة أذرع ، وزاد في طولها تسعة أذرع . قال مسلم في حديثه : فلما قتل ابن الزبير كتب الجاهل إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسس نظر إليه المدول من أهل

(١) الزيادة من صحيح مسلم . (٢) كذا في نسخ الأصل . ولعل تذكر الضمير على بعض الين .

مكة؛ فكتب إليه عبد الملك: «إنا لسنا من تطيح ابن الزبير في شيء؛ أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بناءه، وسدّ الباب الذي فتحه؛ فنقضه وأعادّه إلى بناءه. في رواية: قال عبد الملك: ما كنت أظن أبا حبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها؛ قال الحارث بن عبيد الله: بل، أنا سمعته منها؛ قل: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قومك استقصروا من بزيان البيت ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدى أن ينسوه فهلمّ لأربك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع". في أخرى: قال عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهديه لتركته على ما بنى ابن الزبير. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

وروي أن الرشيد ذكر لسالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الججاج من الكعبة، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمثله ابن الزبير؛ فقال له نالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبا للوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناءه؛ فتذهب هيئته من صدور الناس. وذكر الواقدي: حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد الحميري، وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر. قال ابن إسحاق: كانت تُكسى القباطي^(٣) ثم كسى البرد، وأول من كساها الديباج الججاج.

قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدى إليها، ولا ينقص منها شيء. روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها فقده لا يالو أن يوجمها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء يطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

(١) قوله: إنا لسنا... الخ، قال النوري: «يريد بذلك سبه وعيب فعله، يقال: لعلته أي رميته بأمر قبيح».

(٢) كان في صحيح مسلم. وفي نسخ الأهل: «تمامه».

(٣) القباطي (جمع القبطية بضم الفاف): ثياب تخان بيض رفاق تعمل بعصر، وهي منسوبة إلى القبط على

فريقياس. (٤) القفد (بفتح فسكون): صفع الرأس بيسط الكف من قبل النفا.

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ المدعى : ويقولان « رَبَّنَا » ؛ فحذف . وكذلك هي في قراءة أبي عبد الله بن مسعود : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » .

وتفسير إسماعيل : اسمع يا الله ؛ لأن « إيل » بالسرانية هو الله ؛ وقد تقدم . فقيل : إن إبراهيم لما دعا ربه قال : اسمع يا إيل ؛ فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه . ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب « الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى » .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكًا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴾ أى صيرنا ، و « مسلمين » مفعول ثان ؛ سألوا التثبيت والدوام . والإسلام في هذا الموضع : الإيمان والأعمال جميعا ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(١) ففى هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شىء واحد ؛ وعضدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى : « فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . ^(٢) وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي « مسلمين » على الجمع .

قوله تعالى : ﴿ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَّكَ ﴾ أى ومن دُرَيْتِنَا فاجعل ؛ فيقال : إنه لم يدع نجي إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة . و « من » في قوله : « وَمِن دُرَيْتِنَا » للتبويض ؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبري : أنه أراد بقوله « وَمِن دُرَيْتِنَا » العرب خاصة . قال السهيلي : ^(٣) وذريتهما

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء . (٢) راجع ص ٤٣ (٣) راجع ص ١٧ ص ٤٨
(٤) اضطربت الأصول في ذكر كلام السهيلي ؛ وقد ذكر الطبري في تاريخه خبر أرلاد إسماعيل (ص ٣٥١ قسم أول) ، وابن الأثير (ج ١ ص ٨٨) وابن هشام في سيرته (ص ٤) طبع أوربا ؛ فراجع .

العرب؛ لأنهم بنو تَيْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، أو بنو تَيْمِينَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . ويقال : قَيْدَرُ بْنُ نَبْتِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . أما الغدانية فمن نبت ، وأما القحطانية فمن قيدر بن نبت بن إِسْمَاعِيلَ ، أو تَيْمِينَ على أحد القولين . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم . والأئمة : الجماعة هنا ، وتكون واحدا إذا كان يُقْتَدَى به في الخير ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ »^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نفيل : « يُعْبَثُ أُمَّةٌ وَحْدَهُ » لأنه لم يشرك في دينه غيره ، والله أعلم . وقد يطلق لفظ الأئمة على غير هذا المعنى ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ »^(٢) أى على دين وملة ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً »^(٣) . وقد تكون بمعنى الحين والزمان ؛ ومنه قوله تعالى : « وَادَّكَرَّ بَعْدَ أُمَّةٍ »^(٤) أى بعد حين وزمان . ويقال : هذه أئمة زيد ؛ أى أم زيد . والأئمة أيضا : القامة ؛ يقال : فلان حسن الأئمة ؛ أى حسن القامة ؛ قال :

وإِنَّ مَعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِ * مِنْ حَسَانِ الْوَجُوهِ طَوْلَ الْأُمَّةِ

وقيل : الأئمة الشجة التي تبلغ أم الدماغ ؛ يقال : رجل مأموم وأميم .

قوله تعالى : (وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا) « أَرِنَا » من رؤية البصر ، فتعدى إلى مفعولين ، وقيل من رؤية الغائب ؛ ويلزم فأنه أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل . قال ابن عطية : وينفصل^(٦) بأنه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين [كثير المعدى]^(٧) ، قال حطاط أبو يعقوب : يعقوب أخو الأسود بن يعقوب :

أَرِنِي جَوَادًا مَاتَ هَزْلًا لِأَنْتِي^(٨) أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ خَيْلًا مُخْتَلَدًا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقناة وآبن كثير وآبن محيصة والسدي وروح عن يعقوب ورويس والبوسوي « أَرِنَا » بسكون الراء في القرآن ، وأختره أبو حاتم ، وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة

(١) راجع ج ١٠ ص ١٩٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ (٣) راجع ج ١١ ص ٣٣٨
(٤) راجع ج ٩ ص ٢٠١ (٥) القائل هو الأعمش ؛ كما في اللسان . (٦) قال أبو حيان في البحر :
« وقوله : ينفصل ... الخ . يعنى أنه قد استعمل في اللسان العرب متعديا إلى اثنين ومعهم همزة النقل كما استعمل متعديا إلى اثنين بغير همزة » . (٧) زيادة عن ابن عطية . (٨) وروى « لعل » ، ولأن معنى لعل .

الراء ، والباقرن بكسرهما ، وأختره أبو حبيد . وأصله أَرَيْنَا بِالْهَمْزِ ؛ فَمِنْ قَرَأَ بِالسُّكُونِ قَالَ :
ذَهَبَتِ الْمَهْمُزُ وَذَهَبَتْ حَرَكَتُهَا وَبَقِيَ الرَّاءُ مَا كُنْتَ عَلَى حَالِهَا ؛ وَأَسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَرْنَا إِدَاوَةَ عَبْدِ اللَّهِ غَلَسُوهَا • مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ إِنْ الْقَوْمُ قَدْ ظَمَوْهَا

وَمِنْ كَسْرِ فَإِنَّهُ نَقَلَ حَرَكَةَ الْمَهْمُزِ الْمَحْذُوفَةِ إِلَى الرَّاءِ ؛ وَأَبُو عَمْرٍو طَلَبَ الْخَفْصَةَ . وَمَنْ شَجَّحَ
ابْنَ أَبِي نَصْرٍ ^(۱) وَكَانَ أَمِينًا صَادِقًا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَذَكَرَهُ أَشْيَاءَ
مِنْ حُرُوفِ أَبِي عَمْرٍو فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ إِلَّا حَرْفَيْنِ : هَذَا ، وَالْآخِرُ « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّأَهَا »
مَهْمُوزًا .

قوله تعالى : (مَنَاسِكًا) يقال : إن أصل النُّسْكِ فِي اللُّغَةِ النُّسْلُ ؛ يُقَالُ مِنْهُ : نَسَكَ
تَوْبَهُ إِذَا غَسَلَهُ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ أَسَمٌ لِلْعِبَادَةِ ؛ يُقَالُ : رَجُلٌ نَسَكَ إِذَا كَانَ عَابِدًا .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْمَنَاسِكِ هُنَا ؛ فَقِيلَ : مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَمَعَالِمُهُ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ : الْمَنَاسِكُ الْمَذَاجِ ؛ أَيِ مَوَاضِعِ الذَّبْحِ . وَقِيلَ : جَمِيعُ الْمُتَعَبَّدَاتِ .
وَكُلُّ مَا يُتَعَبَّدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُقَالُ لَهُ مَنَسْكٌ وَمَنَسِكٌ . وَالنَّاسِكُ : الْعَابِدُ . قَالَ النَّحَّاسُ :
يُقَالُ نَسَكَ يَنْسُكُ ، فَكَانَ يُجِبُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا : مَنَسُكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَفْعُلٌ .
وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا فَرَّخَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَالَ : أَيُّ رَبِّ ،
قَدْ فَرَعْتُ فَارَنَا مَنَاسِكًا ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ جَبْرِيْلَ خَلِيجٌ بِهِ ، حَتَّى إِذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ
وَجَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْصِبْهُ ، فَخَصَّبَهُ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، ثُمَّ الْقَدَسُ ثَمَّ
الْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، ثُمَّ عَلَا نَبِيْرًا ^(۲) فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا ؛ فَسَمِعَ دَعْوَتَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَجْرَمِينَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَقَالَ : لَيْبِكَ ، اللَّهُمَّ لَيْبِكَ ؛ قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةَ
مَسَامُونَ فِصَاعِدًا ، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَهْلَكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا . وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ .
وَعَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ : لَمَّا فَرَّخَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْبَيْتِ جَاءَهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَاهُ الطَّوَافَ

(۱) ف ، أ ، ب ، ز : « أبي نصر » . وفي يد ، ح : « أبي بصرة » . والتصويب عن طبقات الفراء .

وتهديب التوبيب . (۲) نبيير : جبل بين مكة ومدينة وهو على عين الذهاب إلى مكة .

بالبيت — قال : وأحسبه قال : والصَّفا والمروة — ثم أنطلقا إلى العبة فعرض لها الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، فرمى وكبر ، وقال لإبراهيم : إرم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أنطلقا إلى الجمرة الوسطى ، فعرض لها الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، وقال : إرم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لها الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : إرم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتى به جمعا فقال : هاهنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى با عرفات فقال : عرفت ؟ فقال نعم ؛ فمن ثم سُمِّي عرفات . وروى أنه قال له : عرفت ، عرفت ، عرفت ؟ أى منى والجمع وهذا ؛ فقال نعم ؛ فسُمِّي ذلك المكان عرفات . وعن خُصيف بن عبد الرحمن أن مجاهدا حدثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » أى الصَّفا والمروة ، وهما من شعائر الله بنص القرآن ؛ ثم خرج به جبريل ، فلما مرَّ بجمرة العقبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كبر وآرمه ؛ فأرتفع إبليس إلى الوسطى ، فقال جبريل : كبر وآرمه ؛ ثم فى الجمرة القصوى كذلك . ثم أنطلق به إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة فقال له : هل عرفت ما أريتك ؟ قال نعم ؛ فسُمِّي عرفات لذلك فيما قيل ؛ قال : فأذن فى الناس بالبحر ؛ قال : كيف أقول ؟ قال قل : يا أيها الناس ، أجبوا ربكم ، ثلاث مرار ، ففعل ؛ فقالوا : لبيك ، اللهم لبيك . قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفى رواية أخرى : أنه حين نادى أستدار فدعا فى كل وجه . فلقى الناس من كل مشرق ومغرب ، وتطاطأت الجبال حتى بعد صوته . وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طُف به سبعا ؛ فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليهما السلام ، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف ؛ فلما أكمل سبعا صليا خلف اتمام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصَّفا والمروة ومنى والمزدلفة . قال :

(١) جمع (بفتح فسكون) : المزدلفة .

فلما دخل مَنِيَّ وهبط من العَقَبَة تمثل له إبليس ... ؛ فذكر نحو ما تقدم . قال ابن إسحاق :
 وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حجَّ
 إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم عليه السلام يحجُّه كل سنة على البراق ؛ ومجَّته بعد
 ذلك الأنبياء والأئم . وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كان
 النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها
 نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والنجعر " . وذكر ابن وهب أن سُعَيْبًا مات بمكة هو
 ومن معه من المؤمنين ، فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سَهْم . وقال ابن
 عباس : في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام ؛
 فقبر إسماعيل في النجعر ، وقبر شعيب مقابل النجعر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السلولي :
 ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيًا جاءوا حجاجًا فُتِّقُوا هنالك ، صلوات
 الله عليهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ وَتَبَّ عَلَيْنَا ﴾ اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام :
 « وَتَبَّ عَلَيْنَا » وهم أنبياء معصومون ؛ فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام ، لا أنهما كان
 لهما ذنب .

قلت : وهذا حسن ، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنوا البيت أرادا أن يبينَا للناس
 ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل :
 المعنى وَتَبَّ على الظلمة منّا . وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم
 عليه السلام ، وتقدّم القول في معنى قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » فاعنى عن إعادته .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ
 وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٦﴾

(١) يراجع ج ١ ص ٣٠٨ طبعة ثانية . (٢) يراجع ج ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم . وفى قراءة أُبَيَّ « وَأَبْعَثْ فِي آخِرِهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ » . وقد روى خالد بن معدان : أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ، أخبرنا عن نفسك ؛ قال : « نعم أنا دعوة أبى إبراهيم وبشري عيسى » . و « رسولاً » أى مرسلًا ؛ وهو فعول من الرسالة . قال ابن الأثيرى : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقةٌ مرسلٌ ورسلَةٌ ؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام الثوق . ويقال للجماعة المهملة المرسلَّة : رسلٌ ، وبوجه أرسال . ويقال : جاء القوم أرسالًا ، أى بعضهم فى أثر بعض ؛ ومنه يقال للبن رسلٌ ؛ لأنه يرسل من الضرع .

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ « الكتاب » : القرآن . و « الحكمة » : المعرفة بالدين ، والفقه فى التأويل ، والفهم الذى هو سجية ونور من الله تعالى ؛ قاله مالك ، ورواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن زيد : وقال قتادة : « الحكمة » السنة وبيان الشرائع . وقيل : الحكم والقضاء خاصة ؛ والمعنى متقارب . ونُسب التعليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التى ينظر فيها ، ويعلم طريق النظر بما يليق به الله إليه من وحيه . ﴿ وَيُزَيِّرُ كَيْفَهُمْ ﴾ أى يطهرهم من وضر الشرك ؛ عن ابن جريج وغيره . والزكاة : التطهير ، وقد تقدّم . وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ . والكتاب معانى الألفاظ . والحكمة الحكم ؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ، ومفسر ومُجمل ، وعموم وخصوص ، وهو معنى ما تقدم ، والله تعالى أعلم . ﴿ وَالْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذى لا ينال ولا يغالب . وقال ابن كيسان : معناه الذى لا يعجزه شئ ؛ دليله : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ » . الكسانى : « العزيز » الغالب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَزَّيْنِي فِي الْخَطَابِ » . وفى المثل : « مَنْ عَزَّ بَزَّ » أى من غلب سلب . وقيل : « العزيز » الذى لا مثل له ؛ بيانه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » . وقد زدنا هذا المعنى بياناً فى اسمه العزيز فى كتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » وقد تقدم معنى « الحكيم » والحمد لله .

(١) الرض : الوحى . (٢) راجع ج ١ ص ٣٤٣ طبعة ثانية . (٣) راجع ج ١ ص ٣٦١

(٤) راجع ج ٥ ص ١٧٤ . (٥) راجع ج ١٦ ص ٨ . (٦) راجع المسألة الثالثة ج ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ
أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿۱۳۰﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ « من » استفهام في موضع رفع بالابتداء ، و « يَرْغَبُ » صلة « من » . « إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » في موضع الخبر . وهو تفریع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي ؛ أى وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى : يزهد فيها وينأى بنفسه عنها ؛ أى عن المسئلة وهى الدين والشرع . « إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » قال فنادة : هم اليهود والنصارى ، رَغِبُوا عن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَتَّخَذُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِدْعَةً لِبِسْتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . قال الزجاج : « سَفِهَ » بمعنى جهل ؛ أى جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن « سَفِهَ » بكسر الفاء يتعدى كَسَفَهُ بفتح الفاء وشدّها . وحكى عن أبى الخطاب ويونس أنها لغة . وقال الأخفش : « سَفِهَ نَفْسَهُ » أى فعل بها من السَفِه ما صار به سفها . وعنه أيضا هى لغة بمعنى سَفِهَ ؛ حكاه المهدوى . والأوّل ذكره الماوردى . فأما سَفِهَ بضم الفاء فلا يتعدى ؛ قاله المبرد وثعلب . وحكى الكسائى عن الأخفش أن المعنى جَهِلَ فى نفسه ، فخذت « فى » فانتصب . قال الأخفش : ومثله « عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، أى على عقدة النكاح . وهذا يجرى على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضَرَبَ فلان الظَّهْرَ والبَطْنَ ؛ أى فى الظهر والبطن . الفَرْأُ : هو تميز . قال ابن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صنعا ليس كمثل شئ ؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته .

قلت : وهذا هو معنى قول الزجاج ؛ فيفكر فى نفسه من يَدِين يَطْبُشُ بهما ، ورجلين يمشى عليهما ، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان ينطق به ، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطنج بها الطعام ، ومعدة أعدت لطبخ الغذاء . وكبد يصعد إليها صغوه ، وعروق ومعاير ينفذ فيها إلى الأطراف ، وأمعاء يرسب إليها ثقل الغذاء ويبرز من أسفل البدن ؛ فيستدل بهذا على أن له خالفا قادرا عانيا حكيما ؛ وهذا معنى قوله تعالى :

(۱) أى فى قوله تعالى : « ولا تعزوا عقدة النكاح » راجع ج ۳ ص ۱۹۲

« وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » . أشار إلى هذا الخطأ بي رحمه الله تعالى . وسيأتي له مزيد بيان في سورة « والذاريات » إن شاء الله تعالى .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نُسَخ منها ؛ وهذا كقوله : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ، « أَنْ آتَيْتُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » . وسيأتي بيانه .

قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا » أي اخترناه للرسالة بالرسله صافياً من الأنداس . والأصل في « أَصْطَفَيْنَاهُ » أصفيناها ، أبدلت التاء طاء لتناسبها مع الصاد في الإطباق . واللفظ مشتق من الصفة ؛ ومعناه تخير الأصفى .

قوله تعالى : « وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ » الصالح في الآخرة هو الفائز . ثم قيل : كيف جاز تقديم « في الآخرة » وهو داخل في الصلة ؛ قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة ، فتكون الصلة قد تقدمت ؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال: منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة ، ثم حذف . وقيل : « في الآخرة » متعلق بمصدر محذوف ؛ أي صلاحه في الآخرة . والقول الثالث : أن « الصالحين » ليس بمعنى الذين صلحوا ، ولكنه اسم قائم بنفسه ؛ كما يال الرجل والغلام .

قلت : وقول زابع أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين ؛ فالكلام على حذف مضاف . وقال الحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ، مجازه ولقد أصطفيناها في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين . وروى حجاج بن حجاج — وهو حجاج الأسود ، وهو أيضا حجاج الأحول المعروف بزق العسل — قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أنت عملوا بطاعتك فرضيت عنهم ، اللهم كما أصلحتهم فأصلحننا ، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فأرزقنا أن نعمل بطاعتك ، وأرض عنا .

(١) راجع ج ١٧ ص ٤٠

(٢) راجع ج ١٢ ص ١٠١

(٣) راجع ج ١٠ ص ١٩٨

(٤) في ١ : « لتساها ... »

قوله تعالى : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٣﴾

العامل في « إذ » قوله : « أَصْطَفَيْتَاهُ » أى اصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم . وكان هذا القول من الله تعالى حين آتاه بالكوكب والقمر والشمس . قال ابن كيسان والكلي : أى إخلص دينك لله بالتوحيد . وقيل : أخضع وأخضع . وقال ابن عباس : إنما قال له ذلك حين خرج من التَّوْحِيدِ ، على ما يأتى ذكره في « الأنعام » . والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام في كلام العرب : الخضوع والالتقياد للتسليم . وليس كل إسلام إيماناً ، وكل إيمان إسلاماً ؛ لأن من آمن بالله فقد أسلم وأتقاه الله . وليس كل من أسلم آمن بالله ؛ لأنه قد يتكلم فَوْعاً من السيف ، ولا يكون ذلك إيماناً ؛ خلافاً للقدرية والخواارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ؛ فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ؛ لقوله : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » ^(١) فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن . ودليلنا قوله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ^(٢) » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً ؛ فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال له : أعط فلانا فإنه مؤمن ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ؛ فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فإن الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا بين . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الإيمان ؛ لزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه ؛ كالإسلام الذى هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته ، فأعلمه . والله التوفيق .

قوله تعالى : وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ

أَصْطَفَىٰ لِكُلِّ دِينٍ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٤﴾

(١) السرب (بالحرىك) : الحفير ، وبيت تحت الأرض .

(٢) راجع ٧ ص ٢٤ (٣) ذ : « فرأى » .

(٤) راجع ٤ ص ٤٣ (٥) راجع ١٦٧ ص ٣٤٨

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ أي بِاللَّيْلَةِ ؛ وقيل : بالكلمة التي هي قوله : « أَسَلَّمْتُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أي قولوا أسلمنا . وَوَصَّى وَأَوْصَى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى ؛ مثل كَرَّمْنَا وأَكْرَمْنَا ؛ وقريء بهما . وفي مصحف عبد الله « وَوَصَّى » ، وفي مصحف عثمان « وَأَوْصَى » وهي قراءة أهل المدينة والشام . الباقون « وَوَصَّى » وفيه معنى التأكيد . « وإبراهيمُ » رفع بفعله ، « ويعقوبُ » عطف عليه ؛ وقيل : هو مقطوع مستأنف ، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال يا بني إن الله اصطفى لك الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وصَّى بنيه ، ثم وصَّى بعده يعقوبُ بنيه .

وبنو إبراهيم ؛ إسماعيل ، وأتته هاجر القبطية ، وهو أكبر ولده ؛ نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع . وقيل : كان له سنتان ؛ وقيل : كان له أربع عشرة سنة ؛ والأوَّل أصح ؛ على ما يأتي في سورة « إبراهيم » بيانه إن شاء الله تعالى . وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة . وقيل : مائة وثلاثون . وكان سِتِّه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعا وثمانين سنة ؛ وهو الذَّبِيح في قول . وإسحاق أمه سارة ، وهو الذَّبِيح في قول آخر ، وهو الأصح ، على ما يأتي بيانه في سورة « والصفافات » إن شاء الله . ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجرى مجراهم وبنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدسة ودُفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام . ثم لما نُوفِّت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية ، فولدت له مدين ومدان ونهشان وزهران ونشيق وشيوخ ؛ ثم توفى عليه السلام . وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ألفي سنة وستمائة سنة ؛ واليهود ينقصون من ذلك نحو من أربعمائة سنة . وسياق ذكر أولاد يعقوب في سورة « يوسف » إن شاء الله تعالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبد الله المكي : « ويعقوب » بالنصب عطفًا على

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ (٢) راجع ج ١٥ ص ٩٩ (٣) كما وردت هذه الأسماء في نسخ الأصل . والذي في كتاب الرسل والملوك لابن جرير الطبري قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوربا : « بقسان ، وزمران ، ومدبان ، ويسق ، وسوح ، وبسر » . وفي تاريخ ابن الأثير ج ١ ص ٨٧ طبع أوربا : « نقشان ، ومران ، ومدبان ، وندن ، ونشق ، وسرح » . (٤) راجع ج ٩ ص ١٣٠

« بنه » ؛ فيكون يعقوب داخلا فيمن أوصى . قال القُشَيْرِيُّ : « وقُرئ « يعقوب » بالنصب عطفًا على « بنيه » وهو بعيد ؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لما وصاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم ، وإنما وُلد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنه أيضًا كما فعل إبراهيم . وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى .

قال الكلبي : لما دخل يعقوب إلى مصر رآهم جبدون الأوثان والثيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

ويقال : إنما سُمِّيَ يعقوب لأنه كان هو والعِيسُ تَوَامِين ، فخرج من بطن أمه أخذًا يعقب أخيه العِيس . وفي ذلك نظر ؛ لأن هذا اشتقاق عربي ، ويعقوب اسم أعجمي ، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كدَكَرَ المَجْلِيل . عاش عليه السلام مائة وسبعمائة وأربعين سنة ومات بمصر ، وأوصى أن يُجمل إلى الأرض المقدسة ، ويُدفن عند أبيه إسحاق ، فعمله يوسف ودفنه عنده .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِيَّ ﴾ معناه ائْتِ يَا بَنِيَّ ؛ وكذلك هو في قراءة أَبِي وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكِ . قال الفَرَّاءُ : أُلغيتْ أَنْ لَأَنَّ التَّوَصِيَةَ كَالْقَوْلِ ، وَكُلُّ كَلَامٍ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ جَازٍ فِيهِ دُخُولُ أَنْ وَجَازَ فِيهِ الْغَاوِهَا . قال : وقول النحويين إنما أراد « أَنْ » فالغيت ليس بشئ . النحاس : « يَا بَنِيَّ » نداء مضاف ، وهذه باء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها ؛ لأنها لو سكنت لالتقى ما سكنان ، ومثله « مَبْصُرِيَّ » . ﴿ إِنْ أَتَىكَ ﴾ كُسرَتْ « إِنْ » لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إختصار القول . ﴿ أَصْطَفَى ﴾ آخِزَار . قال الراجز :

يَابْنَ مَلُوكٍ وَزَنُوا الْأَمْلَاكَ • خَلَاْفَةَ اللَّهِ الَّتِي أُعْطَاكَ

• لَكَ أَصْطَفَاهَا وَلَهَا أَصْطَفَاكَ •

﴿ لَكُمْ الدِّينَ ﴾ أي الإسلام ؛ والألف واللام في « الدِّين » للعهد ؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . ﴿ قَلِيلًا مُمْتَوِّنًا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام ودُّوموا عليه ولا تفارقوه

(١) في ١ ، ب ، ز ، « بل إن » . (٢) الجبل (بالتحريك) : طائر على نهد الحمام كالقطا ، أحر المقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر . ويسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب وبعاقب . (٣) راجع ج ٩ ص ٣٥٧

حتى تموتوا . فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ، ويتضمن عطا وتذكيراً بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى ؛ فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه ، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائماً لازماً . و « لا » نهي « تموتن » في موضع نجزم بالنهي ، أكد بالنون الثقيلة ، وحذت الواو لالتقاء الساكنين . « إلا وأنتم مسلمون » ابتداء وخبر في موضع الحال ؛ أي محسنون بربكم الظن ، وقيل مخلصون ، وقيل مفوضون ، وقيل مؤمنون .

قوله تعالى : **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** (١٣٢)

قوله تعالى : (**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ**) « شهداء » خبر كان ، ولم يُصرف لأن فيه ألف التانيث ؛ ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الهاء . والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يوص به بنسبه ، وأنهم على اليهودية والنصرانية ؛ فرد الله عليهم قولهم وكذبهم ، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدعون عن علم ؛ أي لم تشهدوا ، بل أنتم تفترون ! . و « أم » بمعنى بل ؛ أي بل أشهد أسلافكم يعقوب . والعامل في « إذ » الأولى معنى الشهادة ، و « إذ » الثانية بدل من الأولى . و « شهداء » جمع شاهد أي حاضر . ومعنى « **حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ** » أي مقدماته وأسبابه ؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً . وعبر عن المعبود بـ « ما » ولم يقل من ؛ لأنه أراد أن يجزبرهم ؛ ولو قال « من » لكان مقصوده أن ينظر من لهم الأهتمام منهم ؛ وإنما أراد تجربتهم فقال « ما » . وأيضاً فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة ؛ فأستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى « **مِنْ بَعْدِي** » أي من بعد موتي . وحكى أن يعقوب حين خير كما تُخبر الأنبياء آختر الموت وقال : أمهلوني حتى أوصى بختي وأهلي ؛ فجمعهم وقال لهم هذا ؛ فأهدوا وقالوا : « **نَعْبُدُ إِذْكَ** » الآية . فأروه شوبتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ « إبراهيم وإسماعيل وإسحاق » في موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أجمعية . قال الكسائي : وإن شئت صرفت « إسحاق » وجعانه من السُّحْق ، وصرفت « يعقوب » وجعلته من الطير . وسمى الله كل واحد من العم والجدَّ أباً ، وبدأ بذكر الجدِّ ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق . و « إِلَهَبَّ » بدل من « إِلَهَكَ » بدل التكرار من المعرفة ؛ وكره لفائدة الصفة بالوحدانية . وقيل : « إِلَهًا » حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ؛ لأنَّ الفرض إثبات حال الوحدانية . وقرأ الحسن وبجي بن يعمر والجدري وأبو رجاء العطاردي « وإله أبك » وفيه وجهان :

أحدهما — أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده ، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عم . قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمى العم أباً .
الثاني — على مذهب سيويوه أن يكون « أبيسك » جمع سلامة ؛ حكى سيويوه أباً وأبوان وأبين ؛ كما قال الشاعر :

• فقلنا أساموا إنا أخوكم ^(١) .

وقال آخر :

فلمنا تبيِّن أصواتنا • بكين وقد بينا بالأيتنا ^(٢)

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال ، والعامل « نعبد » .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ^{١٤١}
وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١٤٢)

(١) الشاهد فيه « أخوكم » فإنه جمع بالواو والتون وحذفت التون للإضافة لصح الإخبار به عن ضمير الجمع .
وتمام البيت :
• فقد سلبت من الإحن الصدور •
وصف نساء سين فردد عليهن من قوهن من بقاديهن فيكين إليهم وقد يهيم بآبائهن سرورا بفرودهم عليهن . (عن شرح الشواهد) .
(٢) راجع تزاوة الأدب في الشاهد الثامن والعشرين بعد الثالثة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ « تلك » مبتدأ ، و « أُمَّةٌ » خبر ، « قَدْ خَلَتْ » نعت لأمة ، وإن شئت كانت خبر المبتدأ ، وتكون « أُمَّةٌ » بدلا من « تلك » . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله ، يريد من خير وشر . وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك ، إن كان خيرا فيفضله وإن كان شرا فيعذله ؛ وهذا مذهب أهل السنة ؛ والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة . فالعبد مكنسب لأفعاله ، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارئة للفعل ، يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الزعشة مثلا ؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف . وقالت الجبرية بنفى آكساب العبد ، وإنه كالنبات الذي تصرفه الرياح . وقالت القدرية والمعترلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَلُونَهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى لا يؤخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أى لا تحمل حاملة ثقل أخرى ؛ وسأبني .

قوله تعالى : وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ دعت كل فرقة إلى ما هي عليه ؛ فرد الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أى قل يا محمد ؛ بل تتبع ملة ؛ فلهذا نصب الملة . وقيل : المعنى بل تهتدى بملة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجر صار منصوبا . وقرأ الأعرج وآبن أبي عتبة : « بَلْ مِلَّةٌ » بالرفع ؛ والتقدير بل الهدى ملة ، أو ملتنا دين إبراهيم . و « حَنِيفًا » مائلا عن الأديان المكروهة إلى الحق دين إبراهيم ؛ وهو في موضع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أى بل تتبع ملة إبراهيم في هذه الحالة . وقال على بن سليمان : هو منصوب على أعتى ، والحال خطأ ، لا يجوز جاءنى غلام هنيئ مسرعة . وسُمي إبراهيم حنيفاً لأنه

حَنِيفٌ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ . وَالْحَنَفِيُّ : الْمَيْلُ ، وَمِنْهُ رَجُلٌ حَنَفَاءُ ، وَرَجُلٌ أَحْتَفٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ قَدَمَاهُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أُخْتَاهَا بِأَصَابِعِهَا . قَالَتْ أُمُّ الْأَحْتَفِ :
وَاللَّهِ أَوْلَا حَنَفٌ بِرَجُلَيْهِ * مَا كَانَ فِي فِتْيَانِكُمْ مِنْ مِثْلِهِ
وقال الشاعر :

إِذَا حَوَّلَ الظِّلَّ المَشَى رَأَيْتَهُ * حَنِيفًا وَفِي قَرْنِ الضَّحَى يَنْتَصِرُ

أى الجُرْبَاءُ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِالْمَشَى ، وَالْمَشْرِيقُ بِالْعُدَاةِ ، وَهُوَ قِبْلَةُ النِّصَارِيِّ . وَقَالَ قَوْمٌ :
الْحَنَفُ الْأَسْتِقَامَةُ ؛ فَسَمَّى دِينَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا لِأَسْتِقَامَتِهِ . وَسُمِّيَ الْمُعَوِّجَ الرَّجُلِينَ أَحْتَفٌ
تَفَاوُلًا بِالْأَسْتِقَامَةِ ؛ كَمَا قِيلَ لِتَدْيِيعِ سَلِيمٍ ، وَلِلْهَيْكَةِ مَفَاذَةَ ؛ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

قوله تعالى : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ
وَإِنَّمَنْعِلْ وَإِخْتَقِ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
الْأَنْبِيَاءَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾
قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ خرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيَفْسَرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ ؛ لَا تَكْذِبُواهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ »
الآيَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : إِذَا قِيلَ لَكَ أَنْتَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقُلْ : « آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا
وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِخْتَقِ » الآية . وَكَرِهَ أَكْثَرُ السَّلَفِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ :
أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي « الْأَنْفَالِ » (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَسُئِلَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ
عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِفُلَانِ النَّبِيِّ ؛ فَمَنَّا بِأَسْمِ لَمْ يَعْرِفْهُ ؛ فَعَلَوْ قَالُوا نَعَمْ ، فَعَمَلَهُ لَمْ يَكُنْ
نَبِيًّا ، فَقَدْ شَهِدَ بِالْبُؤُودِ لِعَبْرَتِي ، وَلَوْ قَالَ لَا ، فَعَمَلَهُ نَبِيٌّ ، فَقَدْ بَجَدَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛ فَكَيْفَ
يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَقَدْ آمَنْتُ بِهِ . وَالْحَطَّابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ ، عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فسأله عن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية . فلما جاء ذكر عيسى قالوا: لا تؤمن بعيسى
ولاً من آمن به .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ ﴾ . جمع إبراهيم إبراهيم ، وإسماعيل إسماعيل ، قاله الخليل وسيبويه ، وقاله الكوفيون ،
وحكوا براهمه وإسماعيلة ، وحكوا إبراهيم وإسماعيل . قال محمد بن يزيد : هذا غلط ، لأن الهمزة
ليس هذا موضع زيادتها ، ولكن أقول : أباه وأسابع ، ويجوز أباه وأسابع . وأجاز
أحمد بن يحيى برأه ، كما يقال في التصغير بره . وجمع إسحاق أساحيق ، وحكى الكوفيون
أساحفة وأساحق ، وكذا يعقوب ويعاقب ، ويعاقبة ويعاقب . قال النحاس : فأما إسرائيل
فلا نعلم أحداً يميز حذف الهمزة من أوله ، وإنما يقال أساريل ، وحكى الكوفيون أسارلة
وأساريل . والباب في هذا كله أن يُجمع مساماً فيقال : إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون ،
والمسلم لا عمل فيه .

والأسباط : وُلد يعقوب عليه السلام ، وهم اثنا عشر ولداً ، وُلد لكل واحد منهم أمة من
الناس ، واحدهم سبط . والسَّبَطُ في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل . وسُموا الأسباط
من السَّبَط وهو التتابع ، فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو
الشجر ، أى هم في الكثرة بمنزلة الشجر ، الواحدة سَبْطَة . قال أبو إسحاق الزجاج : وبين لك
هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو مجاهد^(١) الدقاق قال حدثنا الأسود بن عامر
قال حدثنا إسرائيل عن سيمك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل
إلا عشرة : نوحاً وشعياً وهوداً وصالحاً ولوطاً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومجدياً
صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد له آسمان إلا عيسى ويعقوب . والسَّبَطُ : الجماعة والقبيلة
الراجعون إلى أصل واحد . وشعر سَبَط وسَبَط : غير جمعد . ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾
قال الفراء : أى لا تؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

(١) كذا في جوهر تفسير ابن كثير في هذا الموضع . وفي سائر الأصول : « أبو مجاهد » بالمهم .

قوله تعالى : فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿۱۷﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم ، وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا ؛ فالمثالة وقعت بين الإمتانين ، وقيل : إن الباء زائدة مؤكدة . وكان ابن عباس يقرأ فيها حكي الطبري : « فإن آمنوا بالذي آمنتم به فقد اهتدوا » ، وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف ؛ فـ « بِمِثْلِ » زائدة كما هي في قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » أي ليس كهو شيء . وقال الشاعر :^(۳)

• فُصِّرُوا مِثْلَ كَهْصَفٍ مَا كَوَّلُ •

وروى يَاقِيَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَقُولُوا فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ . تابعه علي بن نصر الجهمي عن شعبة ؛ ذكره البيهقي . والمعنى : أي فإن آمنوا بنبيناكم وبإمة الأنبياء ولم يفزقوا بينهم كما لم تفزقوا فقد اهتدوا ، وإن أبوا إلا التفريق فهمم الناكبون عن الدين إلى الشقاق « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ » . وحكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف في قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » زائدة . قال : والذي روى عن ابن عباس من نبيه عن القراءة العائنة شيء ، ذهب إليه للبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل . وقال ابن عطية : هذا من ابن عباس ، تلى جهة التفسير ؛ أي هكذا فليتأول . وقد قيل : إن الباء بمعنى على ، والمعنى : فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل : « مثل » على بابها أي بمثل المتزل ؛ دليله قوله : « وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ » ، وقوله : « وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ » .

(۱) هذه الجملة من تمام القول الأول وليست قولاً آخر كما يتبادر من السياق . (۲) راجع ج ۱۶ ص ۸

(۳) هو جحد الألف ؛ وصف قوماً آمنوا فنبههم بالعصف الذي أكل حبه . والعصف اللبن . (من شرح

الشواهد) . (۴) في ج : « عن النبيين » . وفي ب ، ز : « عن الدين » .

(۵) راجع ج ۱۶ ص ۱۳ (۶) راجع ج ۱۳ ص ۳۵۱

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أى عن الإيمان ﴿فَأَنتَاهُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ قال زيد بن أسلم: الشقاق المنازعة . وقيل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي . وأصله من الشَّق وهو الجانب ؛ فكان كل واحد من الفريقين في شِقٍّ غير شِقِّ صاحبه . قال الشاعر :

إلى كم تقتل العلماء قسرا * وتفجر بالشقاق وبالنفاق^(١)

وقال آخر :

وإلا فاعلموا أنا وأتم * بُفأة ما بقينا في شِقَاقٍ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يَشَقُّ ويصعب ؛ فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه .

قوله تعالى : ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ أى فسيفي الله رسوله عدوه . فكان هذا وعداً من الله تعالى لنبه عليه السلام أنه سيفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين ، فأنجز له الوعد ؛ وكان ذلك في قتل بنى قينقاع وبنى قريظة وإجلاء بنى النضير . والكاف والماء والميم في موضع نصب مفعولان . ويجوز في غير القرآن : فسيفيك [إياهم] . وهذا الحرف «فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ» هو الذى وقع عليه دمُ عثمان حين قُتل بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بإياه بذلك . و﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لقول كل قائل ﴿الْعَالِمُ﴾ بما يُنفذه في عبادده ويُجره عليهم . وحكى أن أبا دُلَامة دخل على المنصور وعابه فلنُسوة طوبلة ، ودُزاعه مكتوب بين كتفها «فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ، وسيف معلق في وسطه ؛ وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزى ، فقال له : كيف حالك يا أبا دُلَامة؟ قال : بشرِّياً أمير المؤمنين ! قال : وكيف ذلك؟ قال : فضحك ما ظنك برجل وجهه في وسطه ، وسيفه في آسته ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره ! فضحك المنصور منه ، وأمر بتغيير ذلك الزى من وقته .

(١) فى أ : « ... يقتل ... ويفجر ... » بالياء .

(٢) زيادة من إعراب القرآن للنحاس .

(٣) الرزاعة والمدرع : جبة مشقوفة المقدم .

قوله تعالى : صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ

عَبِيدُونَ ﴿١٣٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ قال الأخفش وغيره : دين الله ؛ وهو بدل من «ملة» . وقال الكسائي : وهي منصوبة على تقدير أتبعوا . أو على الإغراء . أى ألزموا . ولو قرئت بالرفع لجاز ؛ أى هى صبغة الله . وروى شيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا ، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ؛ وإن صبغة الله الإسلام . قال الزجاج : ويدلُّك على هذا أن «صِبْغَةَ» بدل من «ملة» . وقال مجاهد : أى فطرة الله التى فطر الناس عليها . قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ؛ لأن الفطرة آتداء الخلق ، وآبتداء ما خلُقوا عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبى العالى وقتادة : الصبغة الدين . وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى الماء ، وهو الذى يسمونه المعمودية ، ويقولون : هذا تطهير لهم . وقال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه فى ماء لم يقال له ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهروه به مكاتب الختان ؛ لأن الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقاً ؛ فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : «صِبْغَةَ اللَّهِ» أى صبغة الله أحسن صبغة وهى الإسلام ؛ فسُمى الدين صبغة استعارة وبجازاً من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين ، كما يظهر أثر الصبغ فى الثوب . وقال بعض شعراء ملوك همدان :

وكلُّ أناسٍ لهم صِبْغَةٌ • وصبغةُ همدان خير الصبغِ

صَبَّغْنَا على ذاك أبناءنا • فأكرمِ بصبغتنا فى الصبغِ

وقيل : إن الصبغة الأغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام ، بدلاً من معمودية النصارى ؛ ذكره الماوردى .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تبعدياً ، وهى المسألة :

الثانية - لأن معنى « صبغة الله » غُسل الله ؛ أى آغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذى أوجبه الله عليكم . وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة فى قيس بن عاصم وثمانة بن أثال حين أسلما . روى أبو حاتم البستي فى صحيح مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن ثمانية^(١) الحنفى أسرفهزبه النبى صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلم ؛ فبعث به إلى حائظ^(٢) أبى بطلحة فأمره أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَسَنَ إِسْلَامٍ صَاحِبِكُمْ » . وخرج أيضا عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء ويسدر . ذكره النسائى وصححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القرية إلى الله تعالى يقال لها صبغة ؛ حكاه ابن فارس فى المجمل . وقال الجوهرى : « صبغة الله » دينه . وقيل : إن الصبغة الختان ، آختن إبراهيم بغرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان فى الماء ؛ قاله الفراء . (وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) إبتداء وخبر .

قوله تعالى : قُلْ أَعْتَابُونَنَا فِي آلِهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٥﴾

قال الحسن : كانت الحاجة أن قالوا : نحن أولى بالله منكم ؛ لأننا أبناء الله وأحباؤه . وقيل : لتقدم آبائنا وكتبنا ، ولأننا لم نعبد الأوثان . فعنى الآية : قل لهم يا محمد ، أى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وأدعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم : « أعتابوننا » أى أعتادوننا الحجية على دعواكم والرب واحد ، وكل مجازى بعمله ؛ فإى تأخير لقدم الدين . ومعنى « فى الله » أى فى دينه والقرب منه والحظوة له . وقراءة الجماعة : « أعتابوننا » . وجاز أجتاع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين ؛ لأن الثانى كالمفصل . وقرأ ابن محيىصن « أعتابوننا » بالإدغام لأجتاع المثلين . قال النحاس : وهذا

(١) ثمانية الحنفى هو ثمانية بن أثال المتقدم . (٢) الحائظ : البستان من النخل إذا كان عليه جدار .

(٣) كذا فى الأصول ، ولعل صوابه : « والحظوة عنده » .

جائز إلا أنه مخالف للسواد . ويجوز « أَمْحَاجُونَ » بحذف النون الثانية ، كما قرأ نافع ﴿ فِيمَ بُشِّرُونَ ﴾^(١) .

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أى مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ؛ أى ولم تخلصوا أتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم ! . والإخلاص حقيقة تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : ” إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فن أشرك معى شريكاً فهو لشريكي بأيسا الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ماخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء “ . رواه الضحاك بن قيس الفهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ؛ خرجه الدارقطني . وقال رُويم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين ولا حظاً من الملكين . وقال الجنيدي : الإخلاص سريين العبد وبين الله ، لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هووى فيميله . وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سر من سرى أسودته قلب من أحببته من عبادي “ .

قوله تعالى : أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِخْتَارَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾ بمعنى قالوا . وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص « تقولون » بالياء وهي قراءة حسنة ؛ لأن الكلام منسق ، كأن المعنى : أَمْحَاجُونَ في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم ؛ فهي أم المتصلة ، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة ؛ فيكون

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٥ (٢) هذا القول بان « أم » منقطعة .

كلامين وتكون « أم » بمعنى بل . ﴿ هُودًا ﴾ خبر كان ، وخبر « إنا » في الجملة . ويجوز في غير القرآن رفع « هودا » على خبر « إنا » ، وتكون كان ملغاة ؛ ذكره النحاس .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ اللَّهِ ﴾ تقرير وتوبيخ في آدعائهم بأنهم كانوا هودا أو نصارى . فرد الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم ؛ أى لم يكونوا هودًا ولا نصارى . قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ لفظه الاستفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم . ﴿ مِمَّنْ كَتَمَ

شهادته ﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام . وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله قتادة ، والأوّل أشبه بسياق الآية . ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سُدىً وأنه يجازيهم على أعمالهم . والغافل : الذى لا يقطن للأبواب إهمالاً منه ؛ مأخوذ من الأرض الغُفل وهى التى لا علم بها ولا أترعارة . ونافقة غُفل : لا سمع بها . ورجل غُفل : لم يجزب الأمور . وقال الكسائي : أرض غُفل لم تمطر . غَفَلت عن الشيء غَفلةً وغُفولاً ، وأغفلت الشيء : تركته على ذكر منك .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ . وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾

كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف ؛ أى إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأتى أخرى ؛ فوجب التأكيد ، فلذلك كررها .

قوله تعالى : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلَتِكُمْ آلِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٨﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة : ما وآلاه . و«سيقول» بمعنى قال ؛ جعل المستقبل

موضع الماضي، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول، وخص بقوله: « مِنْ النَّاسِ » لأن السَّفَهَاءَ يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من « السَّفَهَاءِ » جميع من قال « ما ولآهم ». والسَّفَهَاءُ جمع، واحده سفية، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم: تَوَبَّ سَفِيهٌ إذا كان خفيف النَّسْجِ، وقد تَقَدَّمَ. والنساء سفانه ^(١). وقال المؤرِّج: السَّفِيهَةُ البُهَاتُ الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم. قُطِرُبُ: الظلوم الجهول. والمراد بالسَّفَهَاءِ هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد. السُّدِّي: المناقون. الزَّجَاج: كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا: قد آستاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم. وقالت اليهود: قد أنيس عليه أمره رَحْمَةً. وقال المناقون: ما ولآهم عن قبلتهم؛ وأستبروا بالمسلمين. ولآهم ولآهم « يعني عذبتهم وصبرتهم ».

الثانية — روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال: بنا الناس بقاءً في صلاة الصبح إذا جاءهم آيت فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها؛ وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وخرج البخاري عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وإنه صلى أول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم؛ فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمز على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة؛ فداروا كما هم قبل البيت. وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما تقول فيهم؛ فانزل الله عز وجل: « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ »؛ ففي هذه الرواية صلاة العصر، وفي رواية مالك صلاة الصبح. وقيل: نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سَلَمَةَ وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة؛ فسمى ذلك

(١) تراجع ج ١ ص ٢٠٥ طبعه ثانية . (٢) قبا. (بالضم): قرية على ميلين من المدينة على يسار

القادس إلى مكة بها أثر بيان كثير، وهناك مسجد النخوي . (عن معجم باقوت) .

(٣) رواية البخاري كما في صحيحه: « وإنه صل — أو صلاها — صلاة العصر ... » .

المسجد مسجد القبلتين . وذكر أبو الفرج أن عباد بن تميم كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة . وذكر أبو عمر في التمهيد عن نُوَيْلَةَ بنت أسلم وكانت من المُبَايَعَاتِ ؛ قالت : كفا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قَيْظِي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة — أو قال : البيت الحرام — فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال . وقيل : إن الآية نزلت في غير صلاة ؛ وهو الأكثر . وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر ؛ والله أعلم . وروى أن أول من صلى إلى الكعبة حين صُرِفَتِ القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المُعَلَّى ؛ وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس تحوّل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : « قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ » حتى فرغ من الآية ؛ فقلت لصاحبي : تعال تركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون أول من صلى فنواريتنا نِعْمًا فصليناها ؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المُعَلَّى غير هذا الحديث ، وحديث : « كنت أصلي » في فضل الفاتحة ، خرّجه البخاري ، وقد تقدّم .

الثالثة — وأختلف في وقت تحوّل القبلة بعد قدومه المدينة ؛ فقيل : حوّل بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ؛ كما في البخاري . وخرّجه الدارقطني عن البراء أيضاً . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت : « قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ » . ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحوّلها كان قبل غزوة بدرٍ بشهرين . قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة

(١) في كتاب الاستيعاب والقاموس : « نولة » بالنون ، وقال صاحب القاموس : « أو هي بكهينة » . وقد ذكرت في كتاب الإصابة مصغرة في حرفي التاء والنون ، وهي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمد ، وبالتاء رواية إبراهيم بن حمزة ؛ قال صاحب الإصابة : « وهي أوتق » . (٢) هذه الكلمة ساقطة من — والنم — بفنيتين — : واحد الأنعام ، الإبل والشاة أو الإبل خاصة ؛ بذكر ويؤت . (٣) راجع ج ١ ص ١٠٨ طبعة ثانية .

أنتين . وقال أبو حاتم البستي: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لأثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأمره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعة — وأختلف العلماء أيضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال ؛ فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأي وأجتهد، وقاله عكرمة وأبو العالية . الثاني — أنه كان محيرا بينه وبين الكعبة ، فأختار القدس طمعا في إيمان اليهود وأستأثرتهم ؛ قاله الطبري . وقال الزجاج : أمتعانا للشركين لأنهم ألقوا الكعبة . الثالث — وهو الذي عليه الجمهور : أن عباس وغيره، وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ؛ وأستدلوا بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ أَرْسُولَ مِمَّنْ يَنْفَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ » الآية .

الخامسة — وأختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أولا بمكة ؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين ؛ فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة ؛ قاله ابن عباس . وقال آخرون : أول ما أقرضت الصلاة عليه إلى الكعبة ، ولم يزل يصل إليها طرأ مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ؛ فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهذا أصح القولين عندي . قال غيره : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أزد أن يستألف اليهود فوجه [إلى] قبلتهم ليكون ذلك أدمى لهم ؛ فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحب أن يحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ، وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم ؛ عن ابن عباس . وقيل : لأنها كانت أدمى للعرب إلى الإسلام ، وقيل : مخالفة لليهود ؛ عن مجاهد . وروى عن أبي العالية

(١) في الأصول : « وقال » .

الزباني أنه قال : كانت مسجد صالح عليه السلام وقبيلته إلى الكعبة ؛ قال : وكان موسى عليه السلام يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة ، وهي قبيلة الأنبياء كلهم ؛ صلوات الله عليهم أجمعين .

السادسة - في هذه الآية دليل واضح على أن^(١) في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذ ، كما تقدم . وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نُسخ من القرآن ، وأنها نُسخت مرتين ، على أحد القولين المذكورين في المسألة قبل .

السابعة - ودلت أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ؛ وليس في ذلك قرآن ، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن ؛ وعلى هذا يكون : « كُنْتَ عَلِيَّهَا » بمعنى أنت عليها .

الثامنة - وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد ؛ وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم ، ثم أن أهل قباء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حُولت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله وأستداروا نحو الكعبة ؛ فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون .

وقد اختلفت العلماء في جوازه عقلاً ووقوعه ؛ فقال أبو حاتم : والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد الشرع به ، ووقوعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان عليه السلام يُنفذ آحاد الولاية إلى الأطراف وكانوا يباغون الناسخ والمنسوخ جميعاً . ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد ، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف . أحتج من منع ذلك بأنه يُفرض إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون . وأما قصة أهل قباء

(١) العبارة هنا غير واضحة . والذي في تفسير النابري (ج ٢ ص ٢١ طبع بولاق) : « ... ذل الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال : إن موسى عليه السلام كان يصلي إلى صخرة بيت المقدس ؛ فقال أبو العالية : كان يصلي عند الصخرة إلى البيت الحرام . قال قال : فبينى وبينك مسجد صالح فإنه تحته من الجبل ؛ قال أبو العالية : قد صليت فيه وقيته إلى البيت الحرام ؛ قال الربيع : وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذى القرنين وقيته إلى الكعبة » .

(٢) عند قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » ص ٦١ من هذا الجزء .

وولاية النبي صلى الله عليه وسلم فمحول على قرائن إفادة العلم إما نقلاً وتحققاً، وإما احتيالاً وتقديراً، وتتميم هذا سؤالاً وجواباً في أصول الفقه .

التاسعة — وفيها دليل على أن من لم يبلغه النسخ إنه متعبد بالحكم الأول؛ خلافاً لمن قال: إن الحكم الأول يرتفع بوجود النسخ لا بالعلم به، والأول أصح؛ لأن أهل قباة لم يزالوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالنسخ فسألوا نحو الكعبة . فالنسخ إذاً حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به؛ لأن النسخ خطاب، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه . وفائدة هذا الخلاف في عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا؛ وعليه تنبئ مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل مؤكَّله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين . وكذلك المقارض^(١)، والحاكم إذا مات من ولاءه أو عُزل . والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه . قال القاضي عياض: ولم يختلف المذهب في أحكام من اعتق ولم يعلم بعقده أنها أحكام حُرِّفياً بينه وبين الناس، وأما بينه وبين الله تعالى بظاهرة . ولم يختلفوا في المُعْتَقَة أنها لا تعبد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير سر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب بغير حكم عبادته وهو فيها، قياساً على مسألة قباة؛ فمن صلى على حال ثم تفسرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته إنه يُتمها ولا يقطعها ويُجزئه ما مضى . وكذلك كمن صلى عرباناً ثم وجد ثوبا في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض، أو مريضاً فصبح، أو قاعداً ثم قَدَّر على القيام، أو أمة عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعتها وتنبئ .

قلت: وكمن دخل في الصلاة بالتيمة فطراً عليه الماء، إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعي — رحمهما الله — وغيرهما . وقيل: يقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسبأني .
العائنة — وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجْمَع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولأنه ورسوله أحاداً للاتفاق؛ ليعلموا الناس دينهم فيبلغهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي .

(١) القراض (بكر القاف) عند المالكية هو ما يسي بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء القراض (بكر الزاء) وهو الرب (بفتح الزاء وهو العامل) مالا ليعتريه على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

الحادية عشرة — وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكل الله دينه ؛ كما قال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ أقامه حجة ؛ أى له ملك المشارق والمغرب وما بينهما ؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبيلة إبراهيم ؛ والله تعالى أعلم ، والصراط . الطريق . والمسقيم : الذى لا أعوجاج فيه ، وقد تقدم .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمةً وسطًا ؛ أى جعلناكم دون الأنبياء ، وفوق الأمم . والوسط : العدل ؛ وأصل هذا أن أحمد الأشعياى أوسطها . ووردى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى : عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » قال : « عدلاً » . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى التنزيل : « قَالَ أَوْسَطُهُمْ » أى عدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هُمُّ وَسَطٌ يَرْضَى الْأُنَامَ بِحُكْمِهِمْ * إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِعُظْمِ

(٣) ج ١٨ ص ٢٤٤

(٢) ج ١ ص ١٤٧

(١) ج ٦ ص ٦١

آخر :

أَنْتُمْ أَوْسَطُ حَىِّ عِلْمُوا * بصغير الأمر أو إحدى الكُتُبِ

وقال آخر :

لَا تَذْهَبِينَ فِي الْأُمُورِ قَرَطًا * لَا تَسْأَلَنَّ ابْنُ سَالَتْ شَطَطًا

* وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَسَطًا *

ووسط الوادى : خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء . ولما كان الوسط مجانباً للغزو والتقصير كان محموداً ؛ أى هذه الأمة لم تغل غلو النصارى فى أنبيائهم ، ولا قصروا تقصير اليهود فى أنبيائهم . وفى الحديث : ” خير الأمور أوسطها “ . وفيه عن على رضى الله عنه : « عَلَيْكُمْ بِالْمِثْقَالِ الْأَوْسَطِ ، فَإِذَا بَدَأَ بِتَرْكِ الْعَالِي ، وَإِلَيْهِ يَرْتَفِعُ النَّازِلُ » . وفلان من أوسط قومه ، وإنه لو ساطة قومه ، ووسط قومه ؛ أى من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وَسَطَ وَسَاطَةً وَسِطَةً ؛ وليس من الوَسَطِ الذى بين شيئين فى شئ . وَالْوَسَطُ (بسكون السين) الظرف ؛ تقول : صَلَّيْتُ وَسَطَ الْقُبُومِ . وجلست وَسَطَ الدَّارِ (بالتحريك) لأنه أسم . قال الجوهري : وكل موضع صلح فيه « بَيْنَ » فهو وَسَطٌ ، وإن لم يصلح فيه « بَيْنَ » فهو وَسَطٌ بالتحريك ، وربما يسكن وليس بالوجه .

التائيه - - قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونُوا ﴾ نصب بلام كى ؛ أى لأن تكونوا . (شهداء)

خبر كان . ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى فى المحشر للأنبيا ، على أممهم ؛ كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” بَدَعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لبيك وسعدتك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لا تنهه هل بلغت فيقول ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول عهد وأتمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيداً فذلك قوله عز وجل وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... “ . وذكر هذا الحديث مطوَّلاً ابن المبارك بمعناه ،

(١) فى التان والنهاية : « ... خير هذه الأمة المثل الأوسط ، يلحق بهم التال ، ويرجع إليهم العال » والنظ : جماعة من الناس أمرهم واحد . وقيل : هو الطريقة .

وفيه : «فتقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يدر كما فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولاً وأزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** — **وَالْوَسْطَ الْعَدْلُ** — **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**». قال ابن أنعم : فبلغني أنه شهد يومئذ أمة محمد عليه السلام ، إلا من كان في قلبه حنة على أخيه . وقالت طائفة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين مرت به جنازة فأثنى عليها خير فقال : « **وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ** » . ثم مر عليه بأخرى فأثنى عليها ثم فقال : « **وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ** » . فقال عمر : فإدى لك أي وأتى ! ثم بجنازة فأثنى عليها خير فقلت : « **وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ** » و مر بجنازة فأثنى عليها ثم فذات : « **وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ** » ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أشتيم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أشتيم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض » . أخرجه البخاري بمعناه . وفي بعض طرقه في غير الصحيحين ونلا : « **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** » . وروى أبان وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **أُعْطِيَتْ أُمَّتِي نِلاَئًا لَمْ تُعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ كَانِ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَوْلَ لَهُ أَدْعُنِي أَسْتَجِبَ لَكَ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةُ أَدْعُونِي أَسْتَجِبَ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةُ فَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** » . أخرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في « نوادر الأصول » .

الثالثة — قال علماؤنا : أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا بأسم العدالة وتولية خضير الشهادة على جميع خلقه ، جفعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً ؛ كما قال (١) الجنة بكر الحماة : العداوة ؛ وهى لفة ظالبة في الإحقة .

عليه السلام : «نحن الآخرون الأولون»، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً . وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى .
 الرابعة - وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ؛ لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس . فكل عصر شهيدٌ على من بعده ؛ فقولُ الصحابة حجةٌ وشاهدٌ على التابعين ، وقولُ التابعين على من بعدهم . وإذ جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم . ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة ؛ لأنه حينئذ لا يثبت جمع عليه إلى قيام الساعة .
 وبيان هذا في كتب أصول الفقه .

صحة الإجماع

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونُ أَرْسُولٌ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة .
 وقيل : «عليكم» بمعنى لكم ، أى يشهد لكم بالإيمان . وقيل : أى يشهد عليكم بالتبليغ لكم .
 قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى ؛ لقوله «كنت عليها» . وقيل : الثانية ؛ فتكون الكاف زائدة ، أى أنت الآن عليها ، كما تقدم ، وكما قال : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» أى أتم ، في قول بعضهم ، وسيأتي .
 قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مِنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﴾ قال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه : معنى «لنعلم» لئرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كقوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها . وقيل : المعنى لتعير أهل اليقين من أهل الشك ؛ حكاية ابن فورك ، وذكره الطبري عن ابن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبي وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه ؛ كما يقال : فعل الأمير كذا ، وإنما فصله أتباعه ؛ ذكره المهدوي وهو جيد . وقيل : معناه ليعلم مجد ؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً ؛ كما كفى عن نفسه سبحانه في قوله : «يَا بَنِي آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدُّنِي»

(۱) راجع ج ۳ ص ۳۸۳ (۲) راجع ج ۴ ص ۱۷۰ (۳) راجع ج ۲ ص ۲۰۰ ص ۴۴

(۴) أصناف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تنزيها للعبد وتفرياً له . وفي الحديث : «قال يارب وكيف أعزك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنت عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ...» راجع صحيح مسلم «فضل عبادة المريض» .

الحديث . والأول أظھر ، وأن معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء ، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة ، علم ما يكون قبل أن يكون ، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقاً واحداً . وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : « وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ » ، « وَلِنَبْلُوَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ » وما أشبهه . والآية جواب لقريش في قولهم : « مَا وُلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ أَنَّى كَانُوا ظَلِيمًا » وكانت قريش تألف الكعبة ، فأراد الله عز وجل أن يتحتم بهم غير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه . وقرأ الزهري « إِلا لِيُعْلَمَ » فـ « حَنَّ » في موضع رفع على هذه القراءة ؛ لأنها اسم ما لم يُسَمِّ فاعله . وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول . ﴿ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة . ﴿ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾ يعني ممن يرتد عن دينه ؛ لأن القبلة لما حوَّلت آرتدت من المسلمين قوم وفاق قوم ؛ ولهذا قال : « وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً » أي تحوُّلها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة . والتقدير في العربية : وإن كانت التحويلة . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ ذهب الفراء إلى أن « إِنْ » واللام بمعنى ما وإلا ؛ والبصريون يقولون : هي إن التفيلة خُففت . وقال الأخفش : أي وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التولية لكبيرة . ﴿ إِلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ أي خلق الهدى الذي هو الإيمان في قلوبهم ؛ كما قال تعالى : « أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس ؛ كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب . على ما تقدم . وخرج الترمذي عن ابن عباس قال : لما وُجِّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله ، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزله الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ » الآية ، قال : هذا حديث حسن صحيح . فسعى الصلاة إيماناً لأشتملها على نية وقول وعمل . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قول المُرْجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان . وقال محمد بن إسحاق : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ » أي

(١) تابع ج ٤ ص ٢١٨ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٢ (٣) راجع ج ١٧ ص ٣٠٨

(٤) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم ؛ بيكم ؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ابن وهب
 وآبن القاسم وآبن عبد الحكم وأشهب عن مالك « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » قال : صلاتكم .
 قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ) الرأفة أشد من الرحمة . وقال أبو عمرو بن
 العلاء : الرأفة أكثر من الرحمة ؛ والمعنى متقارب . وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه
 في الكتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » فليُنظر هناك . وقرأ الكوفيون وأبو عمرو
 « لَرُؤُوفٌ » على وزن فُعَل ؛ وهي لغة بني أسد ؛ ومنه قول الوليد بن عُقبه :
 وَشَرُّ الطَّالِبِينَ فَلَا تَكُنْهُ * يُقَاتِلُ عَمَهُ الرُّؤُفَ الرَّحِيمِ
 وحكى الكسائي أن لغة بني أسد « لَرَأُفٌ » ، على فُعَل . وقرأ أبو جعفر بن الفعقاع « لَرُؤُوفٌ »
 متغلاً بغير همز ؛ وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ، ساكنة كانت أو متحركة .

قوله تعالى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
 تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
 وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١١٥﴾

قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ » .
 ومعنى « تَقَلُّبَ وَجْهِكَ » : تحوُّل وجهك إلى السماء ؛ قاله الطبري . الزجاج : تقلب عينك
 في النظر إلى السماء ؛ والمعنى متقارب . وخصَّ السماء بالذكِّر إذ هي مخصَّصة بتعظيم ما أضيف
 إليها و يعود منها كالمطر والرحمة والوحي . ومعنى « تَرْضَاهَا » تحبها . قال السُّدي : كان إذا
 صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به ، وكان يجب أن يصل إلى قبل
 الكعبة فانزل الله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » . وروى أبو إسحاق عن البراء
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر
 شهراً ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يُوجَّه نحو الكعبة ؛ فانزل الله تعالى :
 « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » . وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه ، والمجد لله .

قوله تعالى : ﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قَوْلَ ﴾ أمر ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
يعنى الكعبة ، ولا خلاف فى هذا . قيل : حيال البيت كله ؛ عن ابن عباس . وقال ابن
عمر : حيال الميزاب من الكعبة ؛ قاله ابن عطية . والميزاب : هو قبلة المدينة وأهل الشام ،
وهناك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قد روى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ” الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ
لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي “ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الشُّطْرُ له عامل : يكون الناحية
والجهة ، كما فى هذه الآية ، وهو ظرف مكان ؛ كما تقول : تِلْقَاءَ وَجْهَتِهِ . وانتصب الطرف
لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به] ، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه . وقال داود بن أبى هند :
إن فى حرف ابن مسعود « قَوْلَ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وقال الشاعر :^(٢)

أقول لأَمْ زِنْبَاعٍ إِيْمَى * صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال آخر :

وقد أظلمكم من شَطْرِ تَغْرِيكُمْ * هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ يَغْشَاكُمْ فَعَمَا

وقال آخر :

أَلَا مَنْ يُبْلِغُ عَمْرًا رَسُولًا * وَمَا تُعْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

وَشَطْرُ الشَّيْءِ : نَيْصُهُ ؛ ومنه الحديث : ” الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ “ . ويكُون من الأضداد ،
يقال : شَطْرَ إِلَى كَذَا إِذَا أَقْبَلَ نَحْوَهُ ، وَشَطْرَ عَنْ كَذَا إِذَا أَبْعَدَ مِنْهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَأَمَّا
الشاطر من الرجال فَلأنه قد أخذ فى نحوٍ غير الأستواء ، وهو الذى أعيا أهله حُبْنًا ؛ وقد
شَطْرَ وَشَطْرَ (بالضم) شَطَارَةٌ فِيهِمَا . وسئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هو من أخذ
فى البعد عما نهى الله عنه .

(٢) هو أبو زينباج الجذامى ؛ (عن اللسان) .

(١) النكبة عن إعراب القرآن للنحاس .

الثالثة - لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قِبَلَةٌ في كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فَرَضَ عليه أستقبالها ، وأنه إن ترك أستقبالها وهو معابِنٌ لها وعالمٌ بجبهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كلِّ ما صلّى ؛ ذكره أبو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها ؛ فإن خَفِيَتْ عليه فعليه أن يستدلَّ على ذلك بكل ما يمكنه من التجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدلَّ به على ناحيتها . ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً واحتساباً ؛ فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

الرابعة - وأختلفوا هل فَرَضَ الغائب أستقبال العين أو الجهة ؛ فمنهم من قال بالأول . قال ابن العربي : وهو ضعيف ؛ لأنه تكليف لما لا يصلُّ إليه . ومنهم من قال بالجهة ؛ وهو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول - أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف . الثاني - أنه المأمور به في القرآن ؛ لقوله تعالى : « فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ » بمعنى من الأرض من شَرَقٍ أو غَرْبٍ « فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ » . الثالث - أن العلماء أحتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت الخامسة - في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلِّى حكه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حنبل : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده . وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه فإنه إن حَتَّى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرَج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ؛ أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه .

(١) كذا في كتاب الأحكام لابن العربي . وفي الأصول : « ما لا يوصل إليه » .

قوله تعالى: ﴿وَإِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ بمعنى تحويل القبلة من بيت المقدس. فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: أحدهما — أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً صلى الله عليه وسلم نبيّ علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به. الثاني — أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحد بعضهم؛ فصاروا علمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ تقدم معناه. وقرأ ابن عامر وحزة والكناسي «تعلمون» بالناء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وضمنه الوعيد. وقرأ الباقون بالياء من تحت.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنِ آتَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق، وليس تنفعهم الآيات؛ أي السلامات. وجمع قبلة في التكسير: قبلة. وفي التسليم: قبلات. ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة، فتقول قبلات. ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات. وأجيب «لئن» بجواب «لو» وهي صدها في أن «لو» تطلب في جوابها المضى والوقوع، و«لئن» تطلب الاستقبال؛ فقال الفراء والأخفش: أجيب بجواب «لو» لأن المعنى: ولو أتيت. وكذلك تجاب «لو» بجواب «لئن»، تقول: لو أحسنت أحسن إليك؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ أَرْسَلْنَا رِيحًا قَرَوَهُ مُصِيفًا لَظُلُومًا﴾ أي ولو أرسلنا ريحاً. وخالفهما سيبويه فقال: إن معنى «لئن» مخالف

(١) راجع ج ١ ص ٤٦٦ (٢) في ب: «إن الله تعالى يعلم أعمال...»

(٣) راجع ج ١٤ ص ٤٥

لمعنى « لو » فلا يدخل واحد منهما على الآخر؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك . قال سيبويه : ومعنى « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا » ليظلمون .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَتَهُمْ ﴾ لفظ خبر ويتضمن الأمر؛ أى فلا تركز إلى شئ من ذلك . ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصرارى متبعة قبلة اليهود ؛ عن السدى وأبن زيد . فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم . وقال قوم : المعنى وما من أتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلة من لم يُسلم ، ولا من لم يُسلم قبلة من أسلم . والأولى أظهر ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالماً ، وليس يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالماً ؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا أن ذلك لا يكون منه ، وخوطف النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه . والأهواء : جمع هوى ، وقد تقدم ؛ وكذا « مِنْ الْعِلْمِ » تقدم أيضاً ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ﴾ « الذين » في موضع رفع بالابتداء والخبر « يعرفونه » . ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة لـ « للظالمين » ، و « يَعْرِفُونَ » في موضع الحال ؛ أى يعرفون نبوته وصدق رسالته ؛ والضمير حائد على حمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : « يعرفون » تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق ؛ قاله ابن عباس وأبن جريج والربيع وقتادة أيضاً .

(۱) راجع ص ۹۴ من هذا الجزء . (۲) راجع ص ۹۵ من هذا الجزء .

وخص الأبناء في المعرفة بالذِّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمز عليه من زمنه بُرْهَةً لا يعرف فيها نفسه ، ولا يمز عليه وقت لا يعرف فيه أبنه . وروى أن عمر قال لعبد الله بن سلام : أنعرف مجدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف أبنيك؟ فقال : نعم وأكثر ، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرّفه ، وأخي لا أدري ما كان من أمته .
قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ قَرِيْبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ يعني مجدا صلى الله عليه وسلم ، قاله مجاهد وقتادة وخصيف . وقيل : استقبال الكعبة ، على ما ذكرنا آنفا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ظاهر في صحة الكفر عنادا ، ومثله : « وَبِحَدِّوْهَا وَسَيِّفَتَهَا أَنْفُسُهُمْ » وقوله : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » .

قوله تعالى : الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِيْنَ ﴿١٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعني استقبال الكعبة ، لا ما أخبرك به اليهود من قبلتهم . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قرأ « الحق » منصوبا بـ «يعلمون» أي يعلمون الحق . ويصح نصبه على تقدير ألزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ ، والتقدير هو الحق ، أو على إضمار فعل ، أي جاءك الحق . قال النحاس : فأما الذي في « الأنبياء » « الْحَقُّ فَوَهُمْ مُّعْرِضُونَ » فلا نعلم أحدا قرأه إلا منصوبا ، والفرق بينهما أن الذي في سورة البقرة « مبتدأ آية ، والذي في الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِيْنَ ﴾ أي من الشاكين . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . يقال : أمترى فلان [في] كذا إذا عترضه اليقين مرّة والشك أخرى فدافع إحداهما بالأخرى ، ومنه المرء لأن كل واحد منهما يشك في قول صاحبه . والامتراء في الشيء الشك فيه ، وكذا التمارى . وأنشد الطبري شاهدا على أن المترين الشاكون قول الأعشى :

تَدِرُّ عَلَى أَسْوَقِ الْمَتَرِيِّ * بِنِ رَحْمَتِي إِذَا مَا السَّرَابُ أَرَجَحَنِي

(١) راجع ١٣ ص ١٦٣ (٢) راجع ١١ ص ٢٨٠ (٣) في ١ : « ه » .

قال ابن عطية : وَوَيْمَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ أَبَا عَيْبَةَ وَغَيْرَهُ قَالَ : الْمُتَرُونَ فِي الْبَيْتِ هُمُ الَّذِينَ يَمْرُونَ الْخَيْلَ بِأَرْجُلِهِمْ هَمَزًا لِتَجْرِئِ كَأَنَّهُمْ يَحْتَلِبُونَ الْجُرَى مِنْهَا ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ مَعْنَى الشُّكِّ كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ .

قلت : معنى الشك فيه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجرى أم لا ؛ لثلاث يكون أصابه شيء ، أو يكون هذا عند أول شرائه فيجربه ليعلم مقدار تجرئه . قال الجوهري : وَمَرَّيْتُ الْفَرَسَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ مَا عَسَدَهُ مِنَ الْجُرَى بِسُوطٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالْأَسْمُ الْمُرِيَّةُ (بِالْكَسْرِ) وَقَدْ تَضَمَّ . وَمَرَّيْتُ النَّاقَةَ مَرَّيًّا : إِذَا مَسَحْتَ ضَرْعَهَا لِتَلْدِي . وَأَمَرْتُ هِيَ إِذَا دَرَّ لَبَنُهَا ؛ وَالْأَسْمُ الْمُرِيَّةُ (بِالْكَسْرِ) ، وَالضَّمُّ غَلَطٌ . وَالْمُرِيَّةُ : الشُّكُّ ، وَقَدْ تَضَمَّ ، وَقُرِئَ بِهِمَا .

قوله تعالى : وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُرِّ اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ) الْوِجْهَةُ وَزَنَاهَا فِعْلَةٌ مِنَ الْمَوَاجِهَةِ . وَالْوِجْهَةُ وَالْجِهَةُ وَالْوَجْهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْمُرَادُ الْقِبْلَةُ ؛ أَيْ إِنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ قِبْلَتَكَ وَأَنْتَ لَا تَتَّبِعُ قِبْلَتَهُمْ ، وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ إِمَّا بِحَقٍّ وَإِمَّا بِهَوَى .

الثانية — قوله تعالى : (هُوَ مَوْلِيهَا) « هُوَ » عَائِدٌ عَلَى لَفْظِ كُلِّ لِأَعْلَى مَعْنَاهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى لَقَالَ : هُمُ مَوْلُوها وَجْوهَهُمْ ، فَالْهَاءُ وَالْأَلْفُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ ، أَيْ هُوَ مَوْلِيهَا وَجْهَهُ وَنَفْسَهُ . وَالْمَعْنَى : وَلِكُلِّ صَاحِبِ مِلَّةٍ قِبْلَةٌ ، صَاحِبِ الْقِبْلَةِ مَوْلِيهَا وَجْهَهُ ، عَلَى لَفْظِ كُلِّ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ وَعِطَاءُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَلِيحَانَ : « مَوْلِيهَا » أَيْ مَتَوَلِّيهَا . وَقَرَأَ أَبُو عَبَّاسٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ « مَوْلَاهَا » عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلَهُ . وَالضَّمِيرُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِوَاحِدٍ ؛ أَيْ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ قِبْلَةٌ ، الْوَاحِدُ مَوْلَاهَا أَيْ مَصْرُوفٌ إِلَيْهَا ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ « هُوَ » ضَمِيرُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ لَمْ يَمْرَلْهُ ذَكَرَ ، إِذْ

معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك ، والمعنى : لكل صاحب مِلَّةٍ قِبَلَهُ اللهُ مُؤْتَمِنًا يَا ه . وحكى الطبري : أن قوما قرءوا « وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ » بإضافة كل إلى وجهه . قال ابن عطية : وخطأها الطبري ، وهي متجهة ؛ أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهه وَلَا تُكُفُّوْهَا ، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه ؛ أي إنما عليكم الطاعة في الجميع . وقدم قوله « وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ » على الأمر في قوله : « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » للاهتمام بالوجهة كما يُقَدِّمُ المفعول ، وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما . وسألت الواو في « وَجْهَةٍ » للفرق بين عِدَّةٍ وَزَيْتَةٍ ؛ لأن جهةً ظرف ، وتلك مصادر . وقال أبو علي : ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلب . وذهب قوم إلى أنه أمم وليس بمصدر . وقال غير أبي علي : وإذا أردت المصدر قلت جهة ، وقد يقال الجهة في الظرف .

الثالثة - قوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) أي إلى الخيرات . فحذف الحرف ؛ أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام ؛ وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي . والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أوّل وقتها ، والله تعالى أعلم . روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة " . وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحدم ليصلّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله " . وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله . وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الأعمال الصلاة في أوّل وقتها " . وفي حديث ابن مسعود « أوّل وقتها » بإسقاط « في » . وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي مخدومة عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوّل الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله

وآخر الوقت عفو الله . زاد ابن العربي : فقال أبو بكر : رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ ؛ فإن رضوانه عن المحسنين وعفوهُ عن المُقصرين ؛ وهذا اختيار الشافعي . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل ؛ لأنه وقت الوجوب . وأما مالك ففصل القول ؛ فاما الصبح والمغرب فأول الوقت فيما أفضل ؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضی الله عنها قالت : ” إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوِطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ “ — في رواية — ” متلفعات “ . وأما المغرب فلحديث سامة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ؛ أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قسَدَ عليه . روى ابن عمر قال : مكثنا [ذات] ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ؛ فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندرى أئشىء شغله في أهله أو غير ذلك ؛ فقال حين خرج : ” إنكم تنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يتقُلُّ على أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة “ . وفي البخاري عن أنس قال : آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ... ؛ وذكر الحديث . وقال أبو برزة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها . وأما الظهر فإنها تأتي الناس [على] غفلة فيستحب تأخيرها قليلاً حتى يتأهبوا ويجمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحر . وقال ابن أبي أُوَيْس : وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سقر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أبرد “ ثم أراد أن يؤذن فقال له : ” أبرد “ حتى رأينا قه التلؤلؤ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن شدة الحر من فيج جهنم فإذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة “ . وفي صحيح مسلم عن أنس أت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس . والذي يجمع بين الحديثين مارواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البارد تجمل .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وسنن النسائي .

(٢) الزيادة عن أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) الفيح : مطروح الحرز وفروانه .

قال أبو عيسى الترمذى: « وقد آختر قوم [من أهل العلم] تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجداً] يناب أهله من البعد، فأما المصلِّ وحده والذي يصلِّي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الرخصة لمن يناب من البعد وللشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر رضى الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر: كتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن يلاً بصلاة الظهر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « [يا بلال] أبرد ثم أبرد^(١) ». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لأجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينابوا من البعد. وأما العصر فتقدمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقدمها؛ فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى؛ قاله ابن العربي.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا ﴾ شرط، وجوابه: ﴿ يَأْتِيكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ يعني يوم القيامة. ثم وصف نفسه تعالى بالقدره على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت واليلى.

قوله تعالى: وَمَنْ حَيْثُ نَخَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَمَنْ حَيْثُ نَخَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَاللَّهُ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٦٠﴾

(١) الزيادة من صحيح الترمذى.

(٢) آتتاب: قصد.

(٣) كذا في صحيح الترمذى. وفي الأصول: « تأخير الصلاة ».

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة وأهتام بها ؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً ؛ فأكّد الأمر ليرى الناس الأهتمام به فيخفّ عابهم وتسكن نفوسهم إليه . وقيل : أراد بالأوّل : وُلّ وجهك شطر الكعبة ؛ أي عاينها إذا صليت لنفساءها . ثم قال : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿ قُولُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ؛ فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض .

قلت : هذا القول أحسن من الأوّل ؛ لأن فيه حمل كلّ آية على فائدة . وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فاراد أن يصلى على راحلته استقبل القبلة وكبّر ثم صلى حيث توجهت به . أخرجه أبو داود أيضاً ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال ؛ لحديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مُقبِل من مكة إلى المدينة على راحلته ، قال : وفيه نزل « فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ » وقد تقدّم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيد ؛ فقول الشافعي أوّل ، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح . ويروى أن جعفر بن محمد سُئل ما معنى تكرير القصص في القرآن ؟ فقال : علم الله أن كلّ الناس لا يحفظ القرآن ، فلم تكن القصة مكررة بلجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ؛ فكررت لتكون عند من حفظ البعض . قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكُنْ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قال مجاهد : هم مشركو العرب . وسمّتهم قولهم : راجعت قبلتنا ؛ وقد أجبوا عن هذا بقوله : « قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » . وقيل : معنى « لَيْسَ لَكُنْ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » ثلاثا يقولوا لكم : قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها ؛ فلما قال عز وجل : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا »

(۱) في نسخ الأصل : « كان معنى » . والتصويب عن تفسير ابن علقمة .

وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» زال هذا . وقال أبو عبيدة : إن «إلا» هاهنا بمعنى الواو ، أى والذين ظلموا ؛ فهو استثناء بمعنى الواو ؛ ومنه قول الشاعر :^(١)

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدة * دار الخليفة إلا دار مرواناً

كأنه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وكذا قيل فى قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَالَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ» أى الذين آمنوا . وأبطل الزجاج هذا القول وقال : هذا خطأ عند الحدائق من النحويين ، وفيه بطلان المعانى ، وتكون «إلا» وما بعدها مستغنى عن ذكرهما . والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول ؛ أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجون . قال أبو إسحاق الزجاج : أى عرفتم الله أمر الاحتجاج فى القبلة فى قوله : «وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَّتٌ» ، «لئلا يكون للناس عليكم حجة» إلا من ظلم بأحتجابه فيما قد وضع له ؛ كما نقول : مالك على حجة إلا الظالم أو إلا أن تظلمنى ؛ أى مالك حجة البتة ولكك تظلمنى ؛ فسمى ظلمه حجة لأن المحتج به ساء حجة وإن كانت داحضة . وقال قطرب : يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ؛ فالذين بدل من الكاف والميم فى «عليكم» . وقالت فرقة : «إلا الذين» استثناء متصل ؛ روى معناه عن ابن عباس وغيره ، وأختره الطبرى وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى استقبالهم الكعبة . والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة . حيث قالوا : ما وآلام ، وتغير عهد فى دينه ، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كما أهدى منه ؛ وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبع إلا من عابد وثى أو يهودى أو منافق . والحجة بمعنى الحاجة التى هى الخاصة والمجادلة . وسماها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة . وقال ابن عطية : وقيل إن الاستثناء منقطع ؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجونكم ؛ وقوله «منهم» يرد هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا ، يعنى كفار قريش فى قولهم : رجع عهد إلى قبلتنا

(١) هو الفرزدق ؛ وأراد مروان بن الحكم . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع ج ٢٠ ص ١١٦

وسيرجع إلى ديننا كله . ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود . وقرا ابن عباس وزيد بن علي وآبن زيد « أَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام ، فيكون « الذين ظلموا » ابتداء ، أو على معنى الإغراء ، فيكون « الذين » منصوباً بفعل مقدر .

قوله تعالى : ﴿ قَلَّا نَحْشَوْهُمْ ﴾ يريد الناس ﴿ وَأَخْشَوْنِي ﴾ الخشية أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التوقى . والخوف : فزع القلب يخف له الأعضاء ، ولحقة الأعضاء به سمى خوفاً . ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى ، والأمر بأطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى .
قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ معطوف على « لِئَلَّا يَكُونَ » أى ولأن أتم ؛ قاله الأخفش . وقيل : مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمراً ، التقدير : ولا تُمْ نعمتى عليكم عرفتكم قبلى ؛ قاله الزجاج . وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ، وقيل : دخول الجنة . قال سعيد بن جبير : ولم تهم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكَ رَسُولًا مِّنْكَ يَتْلُوا عَلَيْكَ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ الكاف في موضع نصب على التعت لمصدر محذوف ؛ المعنى : ولا تُمْ نعمتى عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا ؛ قاله الفراء . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال ؛ أى ولا تُمْ نعمتى عليكم في بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون أهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل : هى في موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولا تُمْ نعمتى عليكم في هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة ، وأن الذكر المأمور به في عظمه كعظم النعمة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ؛ أى فأذكر ونى (١) نص العبارة في البحر المحيوط لأبي حيان : « وقيل : تنطق اللام بفعل مؤنر ، التقدير : ولا تُمْ نعمتى عليكم عرفتم قبلى . » (٢) برامع ج ١ ص ١٦٠ طبع ثانياً .

كما أرسلنا . روى عن علي رضي الله عنه وأختره الزجاج . أي كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فأذكروني بالتوحيد والتصديق به . والوقف على « تَهْتَدُونَ » على هذا القول جائز .

قلت : وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه ؛ أي كما فعلت بكم هذا من المنزلة التي عددها عليكم فاذكروني بالشكر أذكركم بالمزيد ؛ لأن في ذكركم ذلك شكرا لمن ، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر ، وهو قوله : « لَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ » ؛ فالكاف في قوله « كما » هنا ، وفي الأنفال « كَمَا أَمْرَجَكَ رَبُّكَ » وفي آخر الحجر « كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ » متعلقة بما بعده ؛ على ما يأتي بيانه .

قوله تعالى : فَأَذْكَرُونِي أَذْكَرُكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾
يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾
قوله تعالى ﴿ فَأَذْكَرُونِي أَذْكَرُكُمْ ﴾ أمرٌ وجوابه ، وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم .
وأصل الذكر التنبه بالقلب للذكور والنيقظ له . وسُمي الذكر باللسان ذكرا لأنه دلالة على الذكر القلبي ؛ غير أنه لما كثرت إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم .

ومعنى الآية : أذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ؛ قاله سعيد بن جبير . وقال أيضا : الذكر طاعة الله ؛ فمن لم يطعمه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقرآنة القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلواته وصومه وصديقه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلواته وصومه وصديقه للخير » ؛ ذكره أبو عبد الله محمد بن حوزيم متنادا في « أحكام القرآن » له . وقال أبو عثمان النهدي : إني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها ؛ قيل له : ومن أين تعلمها ؟ قال يقول الله عز وجل : « فَأَذْكَرُونِي أَذْكَرُكُمْ » . وقال السدي : ليس من عيد يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته ، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذابه . وسئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة ؟ فقال : آحمدوا الله تعالى على أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته . وقال ذو النون المصري رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذكرا على الحقيقة آتت في جنب ذكره

(١) راجع ج ٩ ص ٣٤٣ (٢) راجع ج ٧ ص ٣٦٧ (٣) راجع ج ١٠ ص ٥٧

كل شيء، وحفظ الله عليه كل شيء، وكان له عوضاً من كل شيء، وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة تخرجها الأئمة . روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بشيء. أنشبت به، قال : " لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل " . وخرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحزكت بي شفتاه " . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ^(۱) » وأن المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات . قوله تعالى : ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال الفراء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصحتك ونصحت لك ؛ والفصح الأؤل ^(۲) . والشكر معرفة الإحسان والتحدث به ؛ وأصله في اللغة الظهور ؛ وقد تقدم . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه، وشكر الحق سبحانه العبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطقاً باللسان وإقراراً بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ نهي ؛ ولذلك حذفت منه نون الجماعة ، وهذه نون المتكلم . وحذفت الياء لأنها رأس آية ، وإيجابها أحسن في غير القرآن ؛ أي لا تكفروا نعمتي وأيادي . فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول في الكفر لغة ، ومضى القول في معنى الاستمانة بالصبر والسلاة ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ^(۳)

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۱۹۷ (۲) الذي في معاني اللغة أن الفصح الثاني . (۳) راجع المسألة الثالثة وما بعدها ج ۱ ص ۳۹۷ طبعة ثانية . (۴) راجع ج ۱ ص ۱۸۳ . (۵) راجع ج ۱ ص ۳۷۱ طبعة ثانية .

هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى: « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَعْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »، وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم، إن شاء الله تعالى .
 وإذا كان الله تعالى يجههم بعد الموت ليرزقهم — على ما يأتي — فيجوز أن يحیی الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيًا . ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون . وأرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ ، وكذلك «بل أحياء» أي هم أموات وهم أحياء ، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب ؛ كما يصح في قولك : قلت كلاما وحجة .

قوله تعالى : **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾**

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيديويه لأنقاء الساكنين . وقال غيره : لما ضُمَّت إلى النون الثقيلة بُني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا . وأصله المحنة ؛ وقد تقدّم . والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء ؛ كما تقدّم . وقيل : إنما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضع لهم الحقي . وقيل : أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم ؛ فيوطنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعدهم من الجزع ؛ وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك « بأشياء » على الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد ؛ أي بشيء من هذا وشيء من هذا ؛ فأكتفى بالأول إيجازا ﴿ مِّنَ الْخَوْفِ ﴾ أي خوف العدو والفرع في القتال ، قاله ابن عباس . وقل الشافعي : هو خوف

(١) تراجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٨٧ طابعة ثانية .

(٢) راجع ج ٤ ص ٢٦٨

الله عز وجل . ﴿ وَالْجُوعُ ﴾ يعني المجاعة بالجذب والقحط ؛ في قول ابن عباس . وقال الشافعي : هو الجوع في شهر رمضان ﴿ وَنَقِصَ مِنَ الْأَمْوَالِ ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل : الجوائح المتلفة . وقال الشافعي : بالزكاة المفروضة . ﴿ وَالنَّفْسُ ﴾ قال ابن عباس : بالقتل ولموت في الجهاد . وقال الشافعي : يعني بالأمراض . ﴿ وَالتَّعْرَاتِ ﴾ قال الشافعي : المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبه ؛ كما جاء في الخبر ، على ما يأتي . وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ أي بالثواب على الصبر . والصبر أصله الحبس ، وثوابه غير مقدر ؛ وقد تقدم^(١) . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما الصبر عند الصدمة الأولى “ . وأخرجه مسلم إتم منه ؛ أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند نجوم المصيبة وحرارتها ؛ فإنه يدل على قوة القلب وتبته في مقام الصبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذلك ؛ ولذلك قيل : يجب على كل عاقل أن يلتم عند المصيبة ما لا يبد للأحق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التستري : لما قال تعالى : « وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » صار الصبر عيشاً^(٢) . والصبر صبران : صبر عن معصية الله ، فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله ، فهذا عابد . فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات . وقال الحواصص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال روم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصري : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو علي : الصبر حده ألا تعترض على التقدير ؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ؛ قال الله تعالى في قصة أيوب : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ » مع ما أخبر عنه أنه قال : « مَسَّنِيَ الضُّرُّ » .

(١) راجع ج ١ ص ٣٧١ (٢) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٥

قوله تعالى : الَّذِينَ إِذْ أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٨٥﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٨٦﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (مُصِيبَةٌ) المصيبة : كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه ، يقال : أصابه إصابة ومُصابة ومُصاباً . والمصيبة واحدة المصائب . والمَصُوبَة (بضم الصاد) مثل المصيبة . وأجمعت العرب على همز المصائب ، وأصله الواو ، كأنهم شبهوا الأصل بالزائد ، ويجمع على مصاوب ، وهو الأصل . والمصَابُ الإصابة ؛ قال الشاعر :

أُسْلِمَ إِنْ مُصَابِكُمْ رَجُلًا * أَهْدَى السَّلَامِ تَحِيَّةَ ظُلْمٍ

وصاب السهم القرطاسُ يَصِيبُ صَيْبًا ؛ لغة في أصابه . والمصيبة : النكبة ينكها الإنسان وإن صغرت ؛ وتستعمل في الشر ؛ روى عكرمة أن مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظفا ذات ليلة فقال : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟ قال : « نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة » .

قلت : هذا ثابت معناه في الصحيح ، خرَّج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ حتى الممِّ يهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

الثانية — خرَّج ابن ماجه في سننه حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب » .

(١) قال الثوري في شرحه على صحيح مسلم : « قال القاضي : هو بضم الباء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله ، وضبطه غيره بفتح الباء وضم الهاء ، أى يئمه ، وكلاهما صحيح » .

الثالثة - من أعظم المصائب المصيبة في الدين؛ ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب " . أخرجه السمرقندي أبو محمد في مسنده ، أخبرنا أبو نعيم قال : أنبأنا فطر... ؛ فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسلًا . قال أبو عمر : وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ؛ انقطع الرُوح ومات النبوة . وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه . قال أبو سعيد : ما نقصنا أدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصبر لكل مصيبة وتجاهل • وأعلم بأن المرء غير محمّل
أو ما ترى أن المصائب جمّة • وترى الميتة للبياد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة؟ • هذا سبيل لست فيه بأوحد
إذا ذكرت مجدا ومصابه • فأذكر مصابك بالنبي مجد

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب ، وعصمة للمتخين ؛ لما جمعت من المعاني المباركة ؛ فإن قوله : « إِنَّا لِلَّهِ » توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : « وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » إقرار بالملك على أنفسنا والبعث من قبورنا ؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفى على يوسف .

الخامسة - قال أبو سنان : دفنت أجي سنانا ، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ، حدثني الضحاک عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فإذا قال عبدي

فيقولون حمدك وأسترجع فيقول الله تعالى أنبأ العبدى بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد .
 وروى مسلم عن أم سامة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم
 تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى
 وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » . فهذا تنبيه على قوله تعالى : « وَبَشِّرِ
 الصَّابِرِينَ » إنا بالخلف كما أخلف الله لأُم سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه تزوجها
 لما مات أبو سلمة زوجها . وإنا بالثواب الجزيل ؛ كما في حديث أبي موسى ، وقد
 يكون بهما .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ هذه نعم من
 الله عز وجل على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده : عفوه ورحمته وبركته وتشريفه
 إياه في الدنيا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن .
 ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له ؛ وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ
 تأكيداً وإشباعاً للغي ؛ كما قال : « مِنْ الْبَيْنَاتِ وَالْهَدَى » ، وقوله « أَمْ يُحْسِبُونَ أَنَّ
 لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ » . وقال الشاعر :

صلى على يحيى وأشياعه * رب كريم وشفيع مطاع

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . وفي البخارى وقال عمر رضى الله عنه :
 نعم العبدان ونعم العلالة : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » .
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » . أراد بالعدلين الصلاة والرحمة ،
 وبالعلوة الأهداء . قيل : إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر ، وقيل : إلى تسهيل
 المصائب وتخفيف الحزن .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
 أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
 شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٥٨)

فيه تسع مسائل :

الأولى — روى البخارى عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كما نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ؛ فأنزل الله عز وجل : « إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . » ونرجح الترمذى عن عروة قال : « قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالي ألا أطوف بينهما . فقالت : بئس ما قلت يا بن أختي ! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل لينة الطاغية التي بالمثال لا يطوفون بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ولو كانت كما تقول لكانت : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبني ذلك وقال : إن هذا لعلم ، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف [بالبيت] ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء . قال : « هذا حديث حسن صحيح » . أخرجه البخارى بمعناه ، وفيه بعد قوله فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » : « قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » ؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الناس — إلا من ذكرت عائشة — ممن كان يهمل بمائة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله ، كما نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن

(۱) مائة : اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديدا بالمثال (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة . وكانت الأزود وغسان يهلون له ويحجون إليه ، وكانت أزل من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي . (راجع معجم باقوت في اسم مائة) . (۲) زيادة عن الترمذى .

نطوف بالصفاء والمروة؟ فأُنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ» الآية . قال أبو بكر: فأمسح هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم يتحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت». وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الأحمول قال: «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأُنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قال: هما تطوع، «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ». قال: هذا حديث حسن صحيح... خرجه البخاري أيضا. وعن ابن عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة لأنهما شرك؛ فنزلت. وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يُسمى «إِسَافًا» وعلى المروة صنم يُسمى «نائلة» فكانوا يمسحونهما إذا طافوا؛ فأمتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك؛ فنزلت الآية .

الثانية — أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس؛ وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضا؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكّر الصفا لأن آدم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسمّى به، ووقفت حواء على المروة فسمّيت بأسم المرأة، فأث لذلك؛ والله أعلم. وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يُسمى «إِسَافًا» وعلى المروة صنم يدعى «نائلة» فأطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى. وما كان كراهة من كراهة الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنها زنيًا في الكعبة فسحقهما الله محجرين

(١) كذا في الأصول وصحيح البخاري وتفسير الطبري. والذبي في صحيح الترمذي: «أنس بن سيرين...»

وهو مولى أنس بن مالك ومن روى عنه .

فوضعهما على الصفا والمروة يُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُبدَا من دون الله؛ والله تعالى أعلم .
والصفا (مقصور) : جمع صفاة ، وهى الحجارة الملس . وقيل : الصفا اسم مفرد، وجمعه
صَفِيّ (بضم الصاد) وأصفاة على مثل أرحاء . قال الزاخر (١) :

كَأَنَّ مَنِّيَّهِ مِنَ النَّبِيِّ * مَوَاقِعَ الطَّيْرِ عَلَى الصَّفِيِّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة ؛ وأشتقاقه من صفا يصفو ، أى خَلَّصَ من
التراب والطين . والمروة (واحدة المرؤ) وهى الحجارة الصغار التى فيها لين . وقد قيل إنها
الصلاب . والصحيح أن المرؤ الحجارة صليها ورخوها الذى يَشْمَطِي وترق حاشيته؛ وفى هذا
يقال : المرؤ أكثر ويقال فى الصليب . قال الشاعر :

وَتَوَلَّى الْأَرْضَ خَفًّا ذَابِلًا * فَإِذَا مَاصِدَفَ الْمُرُوضِخِ

وقال أبو ذؤيب :

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرَّةً * بِصَفَا الْمُشْفَرِّ كُلِّ يَوْمٍ تُفَرِّعُ

وقد قيل : إنها الحجارة السود . وقيل : حجارة بيض برفاة تكون فيها النار .

الثالثة -- قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أى من معالمه ومواضع عباداته ؛ وهى
جمع شعيرة . والشعائر : المتعبّدات التى أشعرها الله تعالى ؛ أى جعلها أعلاما للناس ، من
الموقف والسنى والتحرر . والشعار : العلامة ؛ يقال : أشعر الهدى أعلامه بفرض حديده
فى سنامه ؛ من قولك : أشعرت أى أعلمت ، وقال الكلبى :

نُقَلِّمُهُمْ جِيَلًا جِيَلًا تَرَاهُمْ * شَعَائِرَ قُرْبَانَ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ

(١) هو الأخبيل ؛ كما فى اللسان . (٢) فى اللسان : « قال ابن سيده : كذا أشده أبوعلى ، وأشده
ابن دريد فى الجمهرة : « كأن نبتى » قال : وهو الصحيح ، لقوله بده : من طول إشراق على الطوى . والتى :
تظاير الماء عن الرشاء عند الاستفا . ونفى المطر : ما تنفقه وترشه . قال صاحب اللسان : « وفسه نطب فقال :
شبه الماء . وقد وقع على من المستق بذوق الطائر على الصق » . (٣) المشقر : حفضن بالبحرين عظيم لعبد القيس
بلى حصان لم أتم بقاله له الصفا قبل مدينة حجر . ويرد « بصفا المشرق » قال أبو عبيدة : المشرق سوق الطائف .
وقال الأصبى : المشرق المعلى . (عن شرح الديوان ومعجم بالقوت) .

الرابعة - قوله تعالى : (**مَنْ سَجَّ الْبَيْتَ**) أى قصد . وأصل الحج القصد ، قال الشاعر^(١) :

فأشهد من عرف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبيران المزعفرا

السَّب : لفظ مشترك . قال أبو عبيدة : السَّب (بالكسر) الكثير السباب . وسبُّك أيضا الذى يُسأَبُك ؛ قال الشاعر^(٢) :

لا تُسبني فليست يسبي * إن سبي من الرجال الكريم

والسَّب أيضا الخمار ، وكذلك الهامة ؛ قال الخبيل السعدي :

* يحجون سب الزبيران المزعفرا *

والسَّب أيضا الخبل في لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تدلني عليها بين سب وخيطة * يجرداء مثل الوكف يكبو غيرها

والسُّبُوب : الخبال . والسَّب : شقة كان رقيقة ، والسبية مثله ؛ وأجمع السُّبُوب والسباب ؛ قاله الجوهري . وحجَّ الطبيب الشجة إذا سهرها بالميل ؛ قال الشاعر^(٣) :

* يحج مأمومة في فرها بلحف *

الْبَلْحَف : الخسف . تلجفت البئر : أنخسف أسفلها . ثم أختص هذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامسة - قوله تعالى : (**أَوْاعْتَمِرْ**) أى زار . والعُمرة : الزيارة ؛ قال الشاعر^(٤) :

لقد سما ابن معمر حين أعتمر * معزى يبيدا من يبيد وضبر^(٥)

(١) هو الخبيل الحمدي كما سيحي . (٢) الحلول : الأحياء المخبطة ، وهو جمع حال . والمزعفر : الملون بالزعفران ، وصادات العرب تصبغ عمامتها بالزعفران . (٣) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكينا الداربي . (عن اللسان) : (٤) هو عذار بن دزة الطائي ؛ كما في اللسان . وتسام البيت :

* فأست الطبيب قضاها كالغبار يد *

(٥) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . وفي اللسان : « وفسر ابن دريد هذا الشعر فقال : وصف هذا الشاعر طبيبا يداوى شجة بعيدة القعر فهو يجمع من هوها ؛ فالقذى ينساقط من آسته كالغبار يد » . والمغاريذ : جمع مغرود وهو صمغ معروف .

(٦) هو العجاج يمدح عمر بن عبد الله القرني . عن اللسان . (٧) ضبر : جمع قوائمه لئب .

السادسة - قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) أى لا إثم . وأصله من الجنوح وهو الميل ؛ ومنه الجوايح للأعضاء لأعوجاجها . وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية . قال ابن العربي : « وتحقق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ؛ إباحة الفعل . وقوله : لا جناح عليك ألا تفعل ؛ إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين . فقالت له عائشة : ليس قوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » دليلا على ترك الطواف ، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يخرج منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه ؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا .

فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وهي قراءة ابن مسعود ، ويروي أنها في مصحف أبي كذلك ، ويروي عن أنس مثل هذا . والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف ، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصح أم لا ؛ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع . والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة ؛ أو تكون « لا » زائدة للتوكيد ؛ كما قال : وما الوم البيض إلا تسخرأ * لما رأين الشَّمَطَ الفَقْتَدَرَا^(١)

السابعة - روى الترمذى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا نقرأ : « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّا » وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفاء وقال : « إن الصفا والمروة من

(١) القفدر : القبح المنظر . (٢) الذى فى صحيح الترمذى : « وقرا » .

شعائره» قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفاء لم يجهز ويبدأ بالصفاء .

الثامنة — وأختلف العلماء في وجوب السعى بين الصفا والمروة ؛ فقال الشافعي وآبى حنبل : هو ركن ؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله عليه السلام : « آسَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » . أخرجه الدارقطني . وكتب بمعنى أوجب ؛ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ، وقوله عليه السلام : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ، وأخرج آبن ماجه عن أم ولدٍ لثيبة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : « لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَاحُ إِلَّا شِدًّا »^(١) ، فن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة ، فيطوف ويسعى ؛ لأن السعى لا يكون إلا متصلاً بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضاً ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وحدي عند مالك مع تمام مناسكها . وقال الشافعي : عليه هدي ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي : ليس بواجب ، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبهه بالدم ؛ لأنه سنة من سنن الحج . وهو قول مالك في العتبية . وروى عن آبن عباس وآبن الزبير وآنس بن مالك وآبن سيرين أنه تطوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . وقرأ حمزة والكسائي « يطوع » مضارع مجزوم ، وكذلك « فمن تطوع خيراً فهو خير له » الباقر « تطوع » ماض ؛ وهو ما يأتية المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره . وشكر الله للعبد إنابته على الطاعة . والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا ، وقوله عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » فصار بياناً لمجمل الحج ؛ فالواجب أن يكون فرضاً ؛ كبيانها لعدد الركعات ، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع . وقال طليبي : رأى آبن عباس قوماً يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورتكم أم إسماعيل .

(١) شدا : أي عدداً . (٢) العتبية : كتاب في مذهب الإمام مالك ، نسبت إلى مؤلفها تقيي الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسمى القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ .

قلت : وهذا ثابت في صحيح البخارى ، على ما يأتى بيانه في سورة « إبراهيم »^(۱)
 التاسعة — ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ؛
 فإن طاف معذورا فعليه دم ، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإن غاب
 عنه أهدى . إنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال : ” خذوا عنى
 مناسككم “ ، وإنما جوزنا ذلك من العذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وأسلم
 الركن ^(۲) بمحجنه ، وقال لعائشة وقد قالت له : إني أشنكى ؛ فقال : ” طُوفِي من وراء الناس
 وأنت راكبة “ . وفتق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان ؛ فإن طاف
 على ظهر إنسان لم يجزه ، لأنه حينئذ لا يكون طائفا ، وإنما الطائف الحامل . وإذا طاف
 على بعير يكون هو الطائف . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وهذه تفرقة اختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ ؛
 ألا ترى أنه لو أغمى عليه قَظِيف به مجولا ، أو وقف به بعرفات مجولا كان مجزئا عنه .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا
 مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
 اللَّعِنُونَ** ^(۱۵۹)

فيه سبع مسائل :

الأولى — أخبر الله تعالى أن الذى يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون . واختلفوا
 من المراد بذلك ؛ فقيل : أحبار اليهود و رهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه
 وسلم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق ؛ فهى عامة في كل من
 كتم علما من دين الله يحتاج إلى بته ؛ وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم : ” من سئل عن
 علم ^(۳) [يعلمه] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة باجم من نار “ . رواه أبو هريرة وعمر بن العاص ،
 أخرجه ابن ماجه . و يعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت يحدث قوما حديثا لا تبلغه
 عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : ” حدث الناس بما يفهمون أحبون أن

(۱) راجع ج ۹ ص ۳۶۸ (۲) المحجن : عصا موجهة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له .

(۳) الزيادة من سنن ابن ماجه .

يكذب الله ورسوله“ . وهذا محمول على بعض العلوم ، كعلم الكلام أو ما لا يستوى في فهمه جميع العوام ؛ فحكم العالم أن يُحدّث بما يفهمه عنه ، وينزل كل إنسان مترتبه ؛ والله تعالى أعلم .
الثانية - هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله : لولا آية^(١) في كتاب الله تعالى ما حدّثتكم حديثا . وبها أستدلّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه ؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعليه ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام . وقد مضى القول في هذا .

وتحقيق الآية هو : أن العالم إذا قصده كتمان العلم عصي ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأما من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث . أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والنحاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يُعلم الناصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
” لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها“ . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لا تعلقوا الدرّ في أعناق الخنازير“ ؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال مُحَنُون : إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة . قال ابن العربي : والصحيح خلافه ؛ لأن في الحديث ” مَنْ سُئل عن علم“ ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله ؛ والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْبَيْنَاتِ وَالْمُهْدَى ﴾ يعم المنصوص عليه والمستنبط ؛ لشمول أسم المهدى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا » فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

(١) الذي في صحيح البخاري وسنن ابن ماجه : « لولا آياتنا » .

(٢) تراجع المسألة الثانية ج ١ ص ٣٣٥ طبعة ثانية .

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منبياً عن الكتان ومأموراً بالبيان ليكثر
المعبرون ويتواتر بهم الخبر . قلنا : هذا غلط ؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتان إلا وهم ممن يجوز
عليهم التواطؤ عليه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم ، والله
تعالى أعلم .

الرابعة - لما قال : « مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز
كثمه ، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتان . وقد ترك أبو هريرة ذلك
حين خاف فقال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيِّنَتُهُ ، وَأَمَّا
الْآخَرُ فَلَوْ بَيِّنَتُهُ فَطُغِعَ هَذَا الْبُلْغُومُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْبُلْغُومُ بِجَرَى الطَّعَامِ .^(۱)
قال علماءنا : وهذا الذي لم يثبته أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما
يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات
والهدى ، والله تعالى أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ ﴾ الكفاية في « بيناه » ترجع إلى ما أنزل
من البينات والهدى . والكاتب : اسم جنس ؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ أى يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه
ويقول لهم : عليكم لعنتي ؛ كما قال للعين : « وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي » . وأصل اللعن في اللغة
الإبعاد والطارد ؛ وقد تقدم .^(۲)

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ قال قتادة والربيع : المراد به « اللاعنون »
الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهذا واضح جار على مقتضى الكلام . وقال مجاهد
وعكرمة : هم الحشرات وهبائهم يصيبهم الجذب بذنوب علماء السوء الكاذمين فيلعنونهم .
قال الزجاج : والصواب قول من قال : « اللاعنون » الملائكة والمؤمنون ؛ فأما أن يكون
ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذنبتك شيئاً .

(۱) أبو عبد الله : كنية البخاري رضي الله عنه . (۲) تراجع ص ۲۵ من هذا الجزء .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » قال : « دواب الأرض » .
أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء ؛ إسناده حسن .

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل بجمع من يعقل ؟ . قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال « رَبَّنَاهُمْ لِيَسَابِدِينَ »^(١) ولم يقل ساجدات ، وقد قال : « لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا »^(٢) ، وقال : « وَرَأَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ » ، وثله كثير ، وسأني إن شاء الله تعالى .
وقال البراء بن عازب وآبن عباس : « اللاعنون » كل المخلوقات ما عدا النقلين : الجن والإنس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثماليين ولعنه كل سامع » . وقال ابن مسعود والسدي : هو الرجل يلعن صاحبه فترفع اللعنة إلى السماء ثم تحدر فلا تجد صاحبها الذي قبلت فيه أهلاً لذلك ، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فتطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى ؛ فهو قوله : « وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » . فمن مات منهم آرتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود .

قوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم . ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول ؛ فإن كان مرتداً رجع إلى الإسلام مظهراً شرائعه ، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها . وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالف أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه . وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في « النساء »^(٤) إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء في قوله :

(١) راجع ج ٩ ص ١٢٢ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٠ (٣) راجع ج ٧ ص ٣٤٤

(٤) راجع ج ٥ ص ٩١

(وَيَتُوبُوا) أى يكفر الكفر وارتقاها . وقيل : « بَيَّنَّا » أى ما فى التوراة من نبوة عهد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه . والمعوم أولى على ما بيناه ؛ أى يتوبوا خلاف ما كانوا عليه ؛ والله تعالى أعلم . (فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) تقدم والمحمد لله .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦٦﴾ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الذَّنَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٧﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَهُمْ كُفَّارٌ) الواو واو الخال . قال ابن العربي : قال لى كثير من أشياخى إن الكافر المعين لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم ، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة : الموافاة على الكفر ؛ وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فلأنما كان ذلك لعلمه بهم . قال ابن العربي : والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله ؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ هَجَانِي وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَأَلْعَنهُ وَأَهْجِهِ عِدَّة مَا هَجَانِي " . فالعنه ، وإن كان الإيمان والدين والإسلام ماله . وأنتصف بقوله : " عدد ما هجاني " ولم يرد ليعلم العدل والإنصاف ، وأضاف الهجوة إلى الله تعالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالرصف بذلك ؛ كما يضاف إليه المكر والاستزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك ؛ لما رواه مالك عن داود ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم بلعنون الكفرة فى رمضان . قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذنبة أم لم تكن ، وإيس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن

(١) زاجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ١ ص ٣٢٥ مطبعة ثانية .

فعله ؛ لمجدهم الحق وعداوتهم للذين وأهله . وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا ، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء ، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه .

الثانية — ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ؛ كان الكافر ميتاً أو مجنوناً . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم ، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه ، فيكون ذلك جزاء على كفره ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ^(١) » ، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم ، لا على الأمر . وقد كرر ابن العسري أن لعن العاصي المعين لا يجوز إنفاقاً ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشارب نحر مراراً ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيك » فجعل له حرمة الأخوة ؛ وهذا يوجب الشفقة ، وهذا حديث صحيح .

قلت : نخرجه البخارى ومسلم . وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين ؛ قال : وإنما قال عليه السلام : « لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيك » في حق نعيمان ^(٢) بعد إقامة الحد عليه ؛ ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا يبنى لعنه ، ومن لم يُقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سُمي أو عين أم لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة للعن ؛ فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه . وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يُترب ^(٣) » .

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٢٩ (٢) نعيمان : هو ابن عمرو بن رفاعه ، شهد الغيبة وبدرا والمشهد بعدها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : « أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : أراد لا يفتن في عقوبتها بالتريب بل يضربها الحد » .

فدَلَّ هذا الحديث مع صحته على أن التَّزْيِيبَ واللَّعْنَ إنما يكون قبل أخذ الحذِّ وقيل التوبة ؛ والله تعالى أعلم .

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله السارق يُسْرِقُ البَيْضَةَ تُنْقَطِعُ يَدُهُ » .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ أى إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ؛ وقد تقدّم . فاللعنة من العباد الطرد ، ومن الله العذاب . وقرأ الحسن البصرى « والملائكة والناس أجمعون » بالرفع . وتأويلها : أولئك جزأؤهم لأن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ؛ كما تقول : كرهت قيام زيد وعمرو وخالد ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف . فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم ؛ قيل عن هذا ثلاثة أجوبة ؛ أحدها — أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل . الثانى — قال السدى : كل أحد يلعن الظالم ، وإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه . الثالث — قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بَعْضًا وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . ثم قال جل وعز : ﴿ حَلِيلِينَ بَيْنًا ﴾ يعنى فى اللعنة ؛ أى فى جزائها . وقيل : خلودهم فى اللعنة أنها مؤبدة عليهم ﴿ لَا هُمْ يَسْتَرْوُونَ ﴾ أى لا يؤخرون عن العذاب وقتنا من الأوقات . و« خالدين » نصب على الحال من الهاء والميم فى « عليهم » ؛ والعامل فيه الظرف من قوله : « عليهم » لأن فيها معنى آت . بقرار اللعنة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ لما حذّر تعالى من كتمان الحق بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أسر التوحيد ، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق

النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع؛ ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش: يا محمد أنسب لنا ربك؛ فأنزل الله تعالى سورة «الإخلاص» وهذه الآية. وكان للمشركين ثلاثمائة وستون صنماً؛ فبين الله أنه واحد.

الثانية — قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تَقَىٰ وَإِنبَات. أولها كفر وآجرها إيمان، ومعناه لامعبود إلا الله. وحكى عن الشبلي رحمه الله أنه كان يقول: الله؛ ولا يقول: لا إله؛ فُسِّلَ عن ذلك فقال أخشى أن آخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار.

قلت: وهذا من علوهم الدقيقة، التي ليست لها حقيقة؛ فإن الله جلَّ اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيًا وإثباتًا وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم؛ وخرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم. وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". وخرجه مسلم. والمقصود القلب لا اللسان؛ فلو قال: لا إله ومات ومعتقده وضميره الواحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة. وقد أتينا على معنى اسمه الواحد، ولا إله إلا هو والرحمن الرحيم في «الكتاب الأسنى»، في شرح أسماء الله الحسنى. والحمد لله.

قوله تعالى: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴿١٦٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى — قال عطاء: لما نزلت «وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَاحِدٌ» قالت كفار قريش: كيف يسع الناس إله واحد! فنزلت «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». ورواه سفيان عن أبيه

عن أبي الضمحي قال : لما نزلت « والهمك إله واحد » قالوا هل من دليل على ذلك ؟ فانزل الله تعالى « إن في خالق السموات والأرض » مكأهم « طابوا آية فيبين لهم دليل التوحيد ، وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع . وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووحده الأرض لأنها كلها تراب ؛ والله تعالى أعلم .

فآية السموات : ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علامت من فوقها ؛ ودل ذلك على القدرة ونزق العادة . ولو جاء نبي فتحدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً . ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارفة وظاربة نيرة ومحموة آية ثانية .

وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ﴾ قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم . وقيل : اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والليل جمع ليلة ؛ مثل تمرّة وتمرّ ونخلة ونخل . وجمع أيضا ليل ليل بمعنى ، وهو مما شذ عن قياس الجمع ؛ كشيبه ومثابه وحوائج وذكر ومذاكر ؛ وكأن ليلاني في القياس جمع ليلة . وقد استعملوا ذلك في الشعر قال :

• في كلِّ يوم وكلِّ ليلة •

وقال آخر :

في كلِّ يومٍ ما وكلِّ لَيْلَاة • حتى يقول كلُّ رايٍ إذ رآه

• يَا وَيْهَهُ مِنْ جَمَلٍ مَا أَشْفَاه •

قال ابن فارس في المجلد : ويقال إن بعض الطير يسمى ليلاب ولا أعرفه . والنهار جمع نُهْرٍ وأنهيته . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نهر جمع نُهْرٌ وهو جمع [الجمع] للنهار ، وقيل النهار أسم

(١) قال الجوهري في الصحاح : « وذكر قوم أن الليل ولد الكروان ، وأن النهار ولد الحباري ؛ وقد جاء ذلك

في بعض الأشعار » . (٢) زيادة عن اللسان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر، كقولك الضياء، يقع على القليل والكثير . والأوّل أكثر؛ قال الشاعر :

لولا التَّريدانِ هَاكُنَا بِالضُّمْرِ * تَريدُ لَيْلٍ وَتَريدُ بِالنُّسْرِ

قال ابن فارس : النهار معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : مات النهار يجمع على النهار . والنهار : ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وَرَجُلٌ نَهْرٌ : صاحب نهار . ويقال : إن النهار فرخ الحبارى . قال النضر بن شميل : أوّل النهار طلوع الشمس ، ولا يصدّ ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوّله عند العرب طلوع الشمس ؛ وأستشهد بقول أمية بن أبي الصلت .

والشمس تطلع كلّ آحر ليلةٍ * حمراءُ بَصِيحٍ لُوْنُهَا يَتَوَزَّدُ

وأنشد قول عديّ بن زيد :

وجاعلُ الشمسِ مِصْرًا لا خِفاءَ به * بينَ النهارِ وبينَ الليلِ قد فَصَّلَا

وأنشد الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها * أمانة تسليمي عليك فسلمّي

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أوّل النهار ذرور الشمس . وقسم ابن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام : قسمًا جعله ليلاً محضًا ؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسمًا جعله نهارًا محضًا ؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسمًا جعله مشتركًا بين النهار والليل ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظامّة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ كما رواه ابن فارس في المَجْمَل ؛ يدلّ عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عديّ بن حاتم قال : لما نزلت « حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » قال له عديّ : يا رسول الله ، إنى أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالًا أبيض وعقالًا أسود ، أعرف بهما الليل من النهار . فقال

(١) المصدر : الحاجر بين الشبتين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن وسادك امرئ يض إنما هو سواد الليل وبياض النهار “ .
فهذا الحديث يقضى أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ وهو مقتضى الفقه
في الإيمان ، وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس
حَنَثَ ؛ وعلى الأول لا يحَنَثَ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحكم
وأما على ظاهر اللغة وأخذها من السنة فهو من وقت الإسفار إذا آتسع وقت النهار ؛ كما قال :
مَلَكْتُ بِهَا كَفَنِي فَأَنهَرْتُ فَتَقَهَا • بَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا
وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ؛ أخرجه النسائي . وسيأتي في آي الصيام إن شاء
الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالْفُلُوكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ الفلك : السفن ، وإفراده
وجمعه بلفظ واحد ، ويدتكر ويؤنث . وايست الحركات في المفرد تلك بأعينها في الجمع ،
بل كأنه جنى الجمع بناء آخر ؛ يدل على ذلك توسط التنبيه في قولهم : فُلُوكَانِ . والفلك المفرد
مدتكر ؛ قال تعالى : « فِي الْفُلُوكِ الْمَشْحُونِ » بقاء به مدتكرًا ، وقال : « وَالْفُلُوكَ الَّتِي تَجْرِي
فِي الْبَحْرِ » فأنث . ويحتمل واحداً وجمعاً ؛ وقال : « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِرِيْسَمٍ
يُرِيحُ طَيِّبَةً » بجمع ؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المركب فيدتكر ، وإلى السفينة
فيؤنث . وقيل : واحده فلك ؛ مثل أسد وأسدٍ ، وخشب وخشِبٍ ، وأصله من الدوران ،
ومنه : فلك السماء التي تدور عليه النجوم . وفلكتك الجارية أستدار نديها ؛ ومنه فلكتك المنزل .
وسميت السفينة فُلُوكًا لأنها تدور بالماء أسهل دور .

ووجه الآية في الفلك : تسخير الله إياها حتى تجرى على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها .
وأذن من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ؛ وقال له جبريل : اصنعها على جوجؤ الطائر؛
فعملها نوح عليه السلام ورائته في العالمين بما أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والماء
في أسفلها نظير الهواء في أعلاها ؛ قاله ابن العربي .

(١) هو قيس بن الخطيم ، يصف طائفة . (٢) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء . (٣) راجع ص ١٥
ص ٣٤ . (٤) راجع ص ٨ ص ٣٢٤ . (٥) الخوجة : الصدر . وقيل : نطلة .

الرابعة - هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة ، كالج والجهاد . ومن السنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . الحديث . وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام ؛ أنخرجها الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام ؛ جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدث عنه به بُنْدَارٌ ومحمد بن بشار ؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء ؛ وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للبحر المفترض أولى وأوجب . وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والسنة يرد هذا القول ؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع . وقد تؤول ما روى عن العُمَريْن في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الدنيا والأستكثار منها ؛ وأما في أداء الفرائض فلا . ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العُدوتين^(١) ، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جانبها إلا بِسَقِّ البحر لها ؛ فسئل الله سيده بالفك ؛ قاله ابن العربي . قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للراة الركوب للبحر ، وهو للجهاد لذلك أكرهه . والقرآن والسنة يرد قوله ، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالمجاز صغار ، وأن النساء لا يقدرن على الأستتار عند الإخلاء فيها لضيقها وتراحم الناس فيها ؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً ؛ فلذلك كره مالك ذلك . وأما السفن الجبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل من أستطاع إليه سبيلاً من الأحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالاً ، إذا كان الأغلِب من الطريق الأَمْن ، ولم ينحصر بحراً من برّ .

(١) العُدوة : شاطئ الوادي .

قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه لعنيتين جميعا : العبادة والتجارة ؛ فهي المنجى وفيها الأُسوة . إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم ؛ فَرُبَّ رَاكِبٍ يسهل عليه ذلك ولا يثق ، وآخريشق عليه ويضعف به ؛ كالمسائد المقرط المَيْد^(١) ، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ فالأزول ذلك له جائز ، والشأن يحرم عليه ويمنع منه . ولا خلاف بين أهل العلم وهي :

الخامسة - إن البحر إذا أُرْجِحَ^(٢) لم يحجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين إرتجائه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة ؛ وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب ؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم ، والذين يهلكون فيه محصورون .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم . وبركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل إليه المنافع أيضا . وقد قال بعض من طعن في الدين : إن الله تعالى يقول في كتابكم : « مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٣) فإن ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك ؟ فقبل له في قوله : ﴿ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ » .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ ﴾ يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق ، وجعل منه المخزون مُدَّةً للانتفاع في غير وقت نزوله ؛ كما قال تعالى : « فَأَسْكَاهُ فِي الْأَرْضِ »^(٤) .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أي فزق ونشر؛ ومنه « كَالْقَرَائِشِ الْمَبْتُوثِ »^(٥) . ودابة تجمع الحيوان كله ؛ وقد أخرج بعض الناس الطير ، وهو مردود ؛

(١) المسائد : الذي يركب البحر يفتنى نفسه حتى يداربه ويكاد يفتنى عليه . (٢) أُرْجِحَ البحر : إذا هاج .

وقيل : إذا كثرت مائه فعم كل شيء . (٣) راجع ج ٦ ص ٤٢٠ (٤) راجع ج ٢ ص ١٢٢

(٥) راجع ج ٢ ص ٢٠٥

قال ابن عباس: « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » فإن الطير يدب على رجله في بعض حالاته، قال الأعشى :

* سبب قننا البطحاء في كل مهل *

وقال علقمة بن عبدة :

* سبب أوسا لطيرهن ديب *

الثامنة - قوله تعالى: ﴿ وَتَصْرِيفُ الرِّيَّاحِ ﴾ تصريفها: إرسالها عقياً ومفحمة، وصيراً ونضراً وهلاكاً، ومازة وباردة، وليئة وعاصفة. وقيل: تصريفها إرسالها جنوباً وشمالاً، ودبوراً وصياً، ونجاءً، وهي التي تأتي بين مهَيَّ ريحين. وقيل: تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك؛ ويصرف عنها ما يصريهما، ولا أعشار بكمبر القلاع ولا صغرها؛ فإن الريح لو جاءت جسداً واحداً لصدمت القلاع وأغرقت. والرياح جمع ريح سميت به لأنها تأتي بالروح غالباً. روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرياح من رُوح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأمتوها فلا تُسبوا وأسالوا الله خيرها وأستعيذوا بالله من شرها»^(٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُسبوا الريح فإنها من رُوح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها». وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُسبوا الريح فإنها من نفَس الرحمن». والمعنى: أن الله تعالى جعل فيها التفرج والتنفيس والترويح، والإضافة من طريق الفعل. والمعنى: أن الله تعالى جعلها كذلك. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَاهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ»^(٣). وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى

(١) راجع ٩٦ ص ٦ (٢) كذا ورد في سنن أبي داود. والذي في الأصول: «الريح من روح

الله. قال سفة: فروح الله عز وجل تأتي... الخ وسلة هذا أحد من روى عنهم أبو داود هذا الحديث.

(٣) أي يوم الأحزاب. وسبأ بمعنى «الصبا والدبور».

فخرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الأحزاب؛ فقال تعالى: «قَارَسْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا» . ويقال: نفَس الله عن فلان كُرْبَةً من كرب الدنيا؛ أى فخرج عنه .
وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أى فخرج عنه . وقال الشاعر:

كَأَنَّ الصَّبَا رِيحٌ إِذَا مَا نَسَمَتْ • عَلَى كَبِدٍ مَهْمُومٍ تَجَمَّتْ هُمُومُهَا

قال ابن الأعرابي: النسيم أول هبوب الريح . وأصل الريح روح؛ ولهذا قيل فى جمع القلة أرواح، ولا يقال: أرياح؛ لأنها من ذوات الواو، وإنما قيل: رياح من جهة الكثرة وطالب تناسب الباء معها . وفى مصحف حفصة «وتصريف الأرواح» .

المشرفة - قوله تعالى: ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ ﴾ قرأ حمزة والكسائي «الريح» على الإفراد، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرؤم وفاطر والشورى والحاشية؛ لا خلاف بينهما فى ذلك . ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والرؤم وفاطر والشورى . وأفرد حمزة «الرَّيْحُ لَوَائِحٌ» . وأفرد ابن كثير «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيْحَ» فى القرآن . وقرأ الباقون بالجمع فى جميعها سوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأها بالجمع سوى نافع؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع . والذى ذكرناه فى الرُّوم هو الثانى «اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ» . ولا خلاف بينهم فى «الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ» . وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام فى جميع القرآن؛ سوى «تَهَوَّى بِهِ الرِّيْحُ» و«الرَّيْحَ الْعَقِيمَ» . فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد . فمن وحد الريح فلأنه أسم للجنس يدل على القليل والكثير . ومن جمع فلاختلاف الجهات التى تهب منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووحدهم مع العذاب فإنه فصل ذلك اعتباراً بالأغاب فى القرآن؛ نحو: «الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ» و«الرَّيْحَ الْعَقِيمَ» بغاء فى القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلا فى بونس فى قوله: «وَجَرَيْنِ يَزِيمٍ يَرْيَحُ طَبِيبَةً» . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبت الريح: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» . وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۱۴۳ (۲) راجع ج ۱۰ ص ۱۵

(۳) راجع ج ۱۳ ص ۳۹ (۴) راجع ج ۱۴ ص ۴۴

واحد ، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح . فأفردت مع الفُلك في « بونس » ؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وُصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب .

الحادية عشرة — قال العلماء : الريح تحرك الهواء ؛ وقد يشتد ويضعف . فإذا بدت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبةً إلى سمت القبلة قيل لتلك الريح : « الصبا » . وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبةً إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الدبور » . وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبةً إلى يسارها قيل لها : « ريح الجنوب » . وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبةً إلى يمينها قيل لها : « ريح الشمال » . ولكل واحدة من هذه الرياح طبع ، فتكون منفعتها بحسب طبيعتها ؛ فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة . واختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة . وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغير أحوال الهواء ؛ بفعل الربيع الذي هو أول الفصول حاراً رطباً ، ورتب فيه النشء والنمو فتزل فيه المياه ، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، وياخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان . فإذا آتقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشا كل للربيع في إحدى طبيعته وهي الحرارة ، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة ؛ لأن الهواء في الصيف حار يابس ، فتتضج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع . فإذا آتقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشا كل للصيف في إحدى طبيعته وهي اليبس ، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة ؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس ، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتنصير إلى حال الآذخار ، فنقطف الثمار ونحصد الأعناب ونفزع من جمعها الأشجار . فإذا آتقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعته وهي البرودة ، ومباين له في الأخرى وهو اليبس ؛ لأن الهواء في الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والتلوج وتهدم الأرض كالجسد المستريح ؛ فلا تتحرك إلا أن يمسد الله تبارك وتعالى إليها حرارة

الرياح ، فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك الدَّشَاءُ وَانْمَسَوْا بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَبِأَيِّ
وَقَدْ تَهَبَّتْ رِيَّاحٌ كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّ الْأَصُولَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ . فَكُلُّ رِيحٍ تَهَبُّ بَيْنَ
رِيْعَيْنِ حُكْمُهَا حُكْمُ الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ فِي هَبْوِهَا أَقْرَبُ إِلَى مَكَانِهَا وَيُسَمَّى « النَّكَّاهُ » .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ سُمِّيَ السَّحَابُ
سَحَابًا لِأَنَّهُ سَجَاهُ فِي الْهَوَاءِ . وَسَجَّحْتُ ذَبْلِي سَجَّحًا . وَتَسَجَّبَ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ : اجْتَرَأَ . وَالسَّحَابُ :
شَدَّةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ . وَالْمُسَخَّرُ : الْمَذْلَلُ ؛ وَتَسَخِيرُهُ بَعَثُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ . وَقِيلَ :
تَسَخِيرُهُ شِبْهُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا عِلَاقٍ ؛ وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ . وَقَدْ يَكُونُ بِنَاءً
وَبِعَذَابٍ ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " بَيْنَمَا
رَجُلٌ بَقْلَةٌ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ أَسْقَى حَدِيقَةَ فَلَانٍ فَفَتَحَنِي ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ
مَاءَهُ فِي حَمْرَةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ (١) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ
قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يَحْمِلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا آسَمَكَ قَالَ فَلَانٌ لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ
فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ آسَمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي
هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ أَسْقَى حَدِيقَةَ فَلَانٍ لِأَسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ [فِيهَا] قَالَ أَنَا إِذْ قُلْتُ هَذَا قُلْتُ أَنْظُرُ
إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَنْصَدِّقُ بِلُثْمِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا وَأُرَدُّ فِيهَا ثَلَاثَةً " . وَفِي رِوَايَةٍ " وَأَجْعَلُ
ثَلَاثَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ " . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ
سَحَابًا فَيُوقِنُهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ (٢) » ، وَقَالَ : « حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا نِهَالًا سَفَنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ (٣) » وَهُوَ
فِي التَّنْزِيلِ كَثِيرٌ . وَنَحَرَجَ ابْنَ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا
مُقْبِلًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنَّا
نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ " فَإِنْ أَمَطَرَ قَالَ : " اللَّهُمَّ سَيِّئًا نَافِعًا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَإِنْ كَشَفَهُ
اللَّهُ وَلَمْ يَمَطُرْ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِعَيْنِهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الزَّوْجِ وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ

(١) الحرة : أرض ذات أجار سود . والشرجة : طريق الماء . ومسيبه . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

(٣) وراجع به ١٤ ص ٢٢٦ (٤) وراجع به ٧ ص ٢٢٩

وأقبل وأذبر؛ فإذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على امتي». ويقول إذا رأى المطر: «رحمة». في رواية فقال: «لعله بإعائشة كما قال قوم عاد» فلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطِرْنَا^(١)». فهذه الأحاديث والآي تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس شوبتها؛ والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض. فصحيح؛ لقوله «بين» وهي مع ذلك مستخرة محمولة؛ وذلك أعظم في القدرة، كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى: «أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ^(٢)»، وقال: «أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْفَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْيِضُنَّ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ^(٣)».

الثالثة عشرة — قال كعب الأحبار: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ابن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال: رأيت ابن عباس مرة على بغلة وأنا في بني سلمة، فتر به تُبَيِّعُ ابن امرأة كعب فسلم على ابن عباس فسأله ابن عباس: هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم؛ قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعت كعباً يقول في الأرض تثبت العام نباتاً، وتنبت عاماً قابلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ﴾ أي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله: «وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا» ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحته ورأفته بخلقه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَجَحَّ بِهَا» أي لم يتفكر فيها ولم يتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت نفسها. قيل له: هذا محال؛ لأنها لو أحدثت نفسها لم تخل من أنت تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة؛ فإن أحدثتها وهي

(١) راجع ١٦ ص ٢٠٥ (٢) راجع ١٠ ص ١٥٢ (٣) راجع ١٨ ص ٢١٧

مددومة كان محالاً ؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حيّ عالم قادر مرید ، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك . وإن كانت موجودة فوجودها يفنى عن إحداث أنفسها . وأيضاً فلو جاز ما قالوه لحاز أن يحدث البناء نفسه ؛ وكذلك التجارة والنسج ، وذلك محال ، وما أذى إلى المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي من القرآن ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » والحطاب للكفار ؛ لقوله تعالى : « وما تُغْنِي الآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » ، وقال : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » يعني بالملكوت الآيات . وقال : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » . يقول : أو لم ينظروا في ذلك نظراً تفكيراً ونذراً حتى يستدلوا بكونها محلاً للوحدات والتغيرات على أنها محدثات ، وأن المحدث لا يستغنى عن صانع يصنعه ، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مرید سميع بصير متكلم ؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكل منه وذلك محال . وقال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » (٤) يعني آدم عليه السلام ، « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ أَمْراً حَرَامًا » أي جعلنا نسله وذريته « نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله : « تُبْعَثُونَ » . فالإنسان إذا تفكر بهذا النبيه بما جعل له من العقل في نفسه رأها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرفة . كان نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم لحماً وعضواً ؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ؛ لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أشده عضواً من الأعضاء ، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة ؛ فيسدله ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أنجز . وقد يرى نفسه شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب ؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صانعاً صنعه وأقلاً نقله من حال إلى حال ؛ ولولا ذلك لم تبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبر . وقال بعض الحكماء : إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ، الذي هو بدن الإنسان ؛ ولذلك قال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ » وقال : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا

(١) راجع ج ٥ ص ٣٨٦ (٢) ج ٧ ص ٣٣٠ (٣) ج ١٧ ص ٤٠ (٤) ج ١٢ ص ١٠٩

تُبَصَّرُونَ» . فخواص الإنسان أشرف من الكواكب المضئية، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها، وأعضاؤه تصير عند اليأس تراثاً من جنس الأرض؛ وفيه من جنس الماء العرق وسائر طوبات البدن، ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس، ومن جنس النار فيه الميزة الصفراء. وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض، وكبدته بمنزلة العيون التي تستمد منها الأنهار؛ لأن العروق تستمد من الكبد. ومثانته بمنزلة البحر؛ لأنصاب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر. وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض. وأعضاؤه كالأشجار؛ فكما أن لكل شجر ورقاً أو ثمرًا وكذلك لكل عضو فعل أو أثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض. ثم إن الإنسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان، ويحاكي بأعضائه صنع كل حيوان؛ فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو.

قوله تعالى: **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ** (١١٥)

لما أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوى العقول من يتخذ معه أنداداً؛ واحداً نذ؛ وقد تقدم^(١). والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها؛ قاله مجاهد.

قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أى يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق؛ قاله المبرد، وقال معناه الزجاج. أى أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته. وقال ابن عباس والسدى: المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون؛ يطيعونهم في معاصي الله. وجاء الضمير في «يحبونهم» على هذا على الأصل، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام

(١) تراجع المسألة السادسة ج ١ ص ٢٣٠ طبعة ثانية .

ضمير من يعقل على غير الأصل . وقال ابن كيسان والزجاج أيضا : معنى «يُحِبُّونَهُمْ كُحِبِ اللَّهِ»
 أى يسوون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة . قال أبو إسحاق : وهذا القول الصحيح ؛
 والدليل على صحته : « وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ » . وقرأ أبو رجاء «يُحِبُّونَهُمْ» بفتح الياء .
 وكذلك ما كان منه في القرآن ، وهى لغة ؛ يقال : حبيت الرجل فهو محبوب . قال الفراء :
 أنشدنى أبو تراب :

أحبّ لحبها السودان حتى * حبيت لحبها سود الكلاب

و « من » فى قوله « مَنْ يَتَّخِذْ » فى موضع رفع بالابتداء ، و « يتَّخِذْ » على اللفظ ، ويموز فى غير
 القرآن « يتَّخِذُونَ » على المعنى ، و « يُحِبُّونَهُمْ » على المعنى ، و « يحبهم » على اللفظ ، وهو فى موضع
 نصب على الحال من الضمير الذى فى « يتَّخِذْ » أى محبين ، وإن شئت كان نعتا للأنداد ؛ أى
 محبوبة . والكاف من « كحب » نعت لمصدر محذوف ؛ أى يحبونهم حبا كحب الله . (وَالَّذِينَ
 آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) أى أشد من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمحبوهم . وقيل :
 إنما قال (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) لأن الله تعالى أحبهم أوثانهم أحبوه . ومن شهد له
 محبوه بالمحبة كانت محبته إثم ؛ قال الله تعالى : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » . وسيأتى بيان حب
 المؤمنين لله تعالى وحبه لهم فى سورة « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعَذَابِ) قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالياء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ؛
 وهو اختيار أبى عبيد . وفى الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو رى الذين ظلموا
 فى الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوَّة لله جميعا . و « رى » على هذا من رؤية
 البصر . قال النعمان فى كتاب « معانى القرآن » له : وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير .
 وقال فى كتاب « إعراب القرآن » له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذى جاء
 به أبو عبيد ، وليست عبارته فيه بالبيدة ؛ لأنه بقدر : ولو رى الذين ظلموا العذاب ؛
 فكأنه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى ؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش :

ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله . و « يرى » بمعنى يعلم ، أى لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وسدّة عذابه ؛ فـ « يرى » وافدة على أن القوة لله ، وسدّت مسدّ المفعولين . و « الذين » فاعل « يرى » ، وجواب « لو » محذوف ، أى ليتبينوا ضرر أخذهم الآلهة ؛ كما قال عز وجل . « وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ » ، « وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ » ولم يأت . « لَوْ » جواب . قال الزهرى وقادة : الإحمار أشدّ الوعيد ؛ ومثله قول القائل : لو رأيت فلاناً والسيّاط تأخذه ! ومن قرأ بالنساء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفرعهم منه وأسعظاهم له لأقزوا أن القوة لله ؛ فالجواب مضمّر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في « أن » . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفرعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعاً . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ، ولكن خوطب والمراد أمته ؛ فإن فهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيل : « أن » في موضع نصب مفعول من أجله ؛ أى لأنّ القوة لله جميعاً . وأنشد سيبويه :

وَأَغْضُرُ عَصْرَاءَ الْكَرِيمِ آذَانَهُ * وَأَعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّيْمِ تَكْرُمًا

أى لأذخاره ؛ والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأنّ القوة لله لعلمت مبلنهم من النكال ولأستعظمت ما حلّ بهم . ودخلت « إذ » وهى لكأ مضى في إثبات هذه المستقبالات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه . وقرأ ابن عاصم وحده « يرون » بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن وبعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر « إن القوة » ، وإن الله « بكرم الهمة فهما على الاستثناف أو على تقدير القول ؛ أى ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوة لله . وثبت بنص هذه الآية القوة لله ، بخلاف قول المعتزلة في نفهم معاني الصفات القديمة ؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعالى : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١١٦﴾

(١) راجع ج ٦ ص ٤١١ ، ٤٠٨

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ يعني السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسدي : هم الشياطين المضلون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام في كل متبوع . ﴿ وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ يعني النابغين والمتبوعين ؛ قيل : يتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا . وقيل : عند العرض والمساءلة في الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل ، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان ، وفي الآخرة يذوقون ألم العذاب والنكال .

قوله تعالى : ﴿ وَتَفَقَّطَتْ يَهُمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أى الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره ؛ عن مجاهد وغيره . الواحد سبب ووصلة . وأصل السبب الجبل يشد بالشيء فيجذبه ؛ ثم جعل كل ما جر شيئا سبباً . وقال السدي وأبن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ؛ ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلته • ولو رام أسباب السماء بسلم

قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهَمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ « أت » في موضع رفع ؛ أى لو ثبت أن لنا رجعة ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ جواب التمتى . والكرّة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ؛ أى قال الاتباع : لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم ﴿ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ﴾ أى تبرأ كما ؛ فالكاف في موضع نصب على التمتع لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، تقديرها متبرئين ؛ والتبرؤ الانفصال .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَرِيهَمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ الكاف في موضع رفع ؛ أى الأمر كذلك . أى كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و« يريهم الله » قيل :

هي من رؤية البَصَرِ، فيكون متعدياً لمفعولين : الأول الماء والميم في « يريهم » . والثاني « أعمالهم » ؛ وتكون « حَسْرَاتٍ » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون « حَسْرَاتٍ » المفعول الثالث . « أعمالهم » قال الربيع : أى الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار . وقال ابن مسعود والسُّدى : الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة ؛ ورويت في هذا القول أحاديث . قال السُّدى : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى ، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم من حيث عملوها . والحسرة واحدة الحسرات ؛ كتيرة وتمرات ، وجفنة وجفئات ، وشهوة وشهوات . هذا إذا كان آسماً ، فإن نعته سكنت ؛ كقولك : صَخْمَةٌ وصَخْمَاتٌ ، وعَبَلَةٌ وعَبَلَاتٌ . والحسرة أعلا درجات الندامة على شيء فائت . والتحسر : التلطف ؛ يقال : حَسرت عليه (بالكسر) أحسراً حَسْرًا وحسرة . وهي مشتقة من الشيء الحسير الذى قد انقطع وذهبت قوته ؛ كالعير إذا عَيِيَ . وقيل : هي مشتقة من حَسر إذا كشف ؛ ومنه الحاسر في الحرب : الذى لا درع معه . والانحصار : الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ ؛ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة ؛ لهذه الآية ، وقوله تعالى : « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ » . وسيأتى^(١) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُرْهُوٌّ مَبِينٌ ۝١٦٨ ﴾^(١٦٨) فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت في نقيف ونزاعة وبنى مُدَلِجٍ فيما حرمود على أنفسهم من الأنعام ؛ واللفظ عام . والطيب هنا الحلال . فهو تأكيد لاختلاف اللفظ ؛ وهذا قول مالك في الطيب . وقال الشافعي : الطيب المستأذ ؛ وهو

(١) راجع ج ٧ ص ٢٠٦ .

تنوع ، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَدِير . وسيأتى بيان هذا فى « الأَنام » و « الأَعْرَاف »^(١) إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ « حَلَالًا » حال ، وقيل مفعول . ومضى الحلال حَلَالًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَقْدَةَ الْحَظَرِ عَنْهُ . قال سهل بن عبد الله : النَّجَاةُ فِي ثَلَاثَةٍ : أَكْلُ الْحَلَالِ ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال أبو عبد الله الساجى وأسمه سعيد بن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم ، وهى : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ؛ فإن نُقِدَتْ واحدة لم يُرْفَعِ الْعَمَلُ . قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ، ولا يكون المسال حلالاً حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسُّخْتُ - وهو آسَمُ مَجَلٍ - والنُّلُوقُ والمكروه والشُّبُهَة .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ تَهَيُّ (خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) « خُطُوات » جمع خَطْوَة وخُطْوَة بمعنى واحد . قال الفراء : الخَطُواتُ جمع خَطْوَة ؛ بالفتح . وخُطْوَة (بالضم) : ما بين القدمين . وقال الجوهري : وجمع القِلَّةِ خَطُواتٌ وخُطُواتٌ وخَطُواتٌ ، والكثير خُطُواتٌ . والخَطْوَة (بالفتح) : المِزَّةُ الواحدة ، والجمع خَطُواتٌ (بالتحريك) وخِطَواتٌ ؛ مثل رَكْوَة وركاء ؛ قال أمرؤ القيس :

لَهَا وَبَيَاتٌ كَوْتَبُ النَّبَاءِ * فَوَادٍ خِطَاءٌ وَوَادٍ مَطَّرٌ^(٢)

وقرأ أبو السَّيِّالِ العَدَوِيُّ وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ « خَطُوات » بفتح الخاء والطاء . وروى عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش « خَطُوات » بضم الخاء والطاء والمهمزة على الواو . قال الأَخْفَشُ : ودَّهَبُوا بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ خَطِيئَةٍ ، مِنْ الْخَطَا لَا مِنْ الْخَطْوِ . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تَتَّقُوا أَثَرَ الشَّيْطَانِ وَعَمَلَهُ ؛ وما لم يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ . قال ابن عباس : « خَطُواتِ الشَّيْطَانِ » أعماله . مجاهد : خَطَاياه . السُّدِّي : طاعته . أبو مجلز : هى النُّذُورُ فِي الْمَعَاصِي .

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥ ، ٣٠٠ .

(٢) بقسول : مرة تحطو فكلف عن العدو ، ومرة تدر عدواً يشبه المطر . عن شرح الديوان .

قلت — والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي .
وتقدم القول في « الشيطان » مستوفى ^(١) .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشيطان عدوٌّ وخبره حق وصدق . فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال نبي آدم ؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل : « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » ، « إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » وقال : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ » وقال : « وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » وقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَبِهُونَ » وقال : « إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ » وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ » . وهذا نايبة في التحذير ، ومثله في القرآن كثير . وقال عبد الله ابن عمر : إن إبليس موقت في الأرض السفلى ، فإذا تحزك فإن كل شر في الأرض بين اثنين فصاعداً من تحزكه . وخرج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه : « وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله » الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٦٦)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ سُمِّي السُّوءَ سَوْماً لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه . وهو مصدر ساءه يسوءه سَوْماً وساءة إذا أجزه . وسؤوته فيسيء ، إذا أجزته فجزن ؛ قال الله تعالى : « سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا » . وقال الشاعر :

(١) تراجع المسألة العاشرة ج ١ ص ٩٠ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٢٨ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ .

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٦١ . (٥) راجع ج ١٤ ص ٣٢٣ . (٦) راجع ج ١٨ ص ٢٢٠ .

إن يك هذا الدهر قد ساءني • فطالما قد سرّني الدهر
الأمر عندي فيهما واحد • لذلك شكرٌ ولتلك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر ؛ كما قال :

وَجِدِّ يَكِيدُ الرَّيْمُ ^(۱) لَيْسَ بِفَاحِشٍ •

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني . والشرع هو الذي يحسن ويقبح ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء . وقال مقاتل : إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى ؛ إلا قوله : « الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ » فإنه منع الزكاة .

قلت : فعل هذا قيل : السوء ما لا حد فيه ، والفحشاء ما فيه حد . وحكى عن ابن

عباس وغيره ؛ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال الطبري : يريد ما حرموا من البحيرة ^(۲) والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعاً . « وَأَنْ تَقُولُوا » في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى : « بالسوء والفحشاء » .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ

مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿۳﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ يعني كفار العرب . ابن عباس : نزلت

في اليهود . الطبري : الضمير في « لهم » عائد على الناس من قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُفُّوا » .

(۱) الريم : الطيبي الأبيض الخالص البياض . (۲) قال أبو اسحاق النحوي : « أثبت ما روينا عن أهل اللغة في البحيرة أنها النافثة كانت إذا نبتت نحسة أبطن فكان آخرها ذكرًا بجزوا أذنبا أي شقوه ، وأغفوا ظهرها من الزكوب والحل والذبح ، ولا تحلأ (تطرد) عن ماء تروء ، ولا تمنع من مرعى ، وإذا لغيا المنى المنقطع به لم يركبها » .

(۳) كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد ، أو برى من علة ، أو نجت دابة من مشقة أو حوب قال : نأتى مائة ، أي تسب فلا يتبع بظهورها ولا تحلأ عن ماء ، ولا تمنع من كلاء ولا تتركب . (عن اللسان) .

وقيل : هو عائد على «من» في قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ » الآية .
وقوله : ﴿ أَتَمَعُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ ﴾ أى بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾
ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ * وَلَا ذَاكَ رِ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ الألف للاستفهام ، وفُتحت الواو لأنها
واو عطف ، عطفَتْ جملة كلام على جملة ؛ لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا : نَتَّبِعُ آبَاءَنَا
ولو كانوا لا يعقلون ؛ ففَرَّروا على التزامهم هذا ، إذ هي حال آبائهم .

مسألة — قال علماءنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطى إبطال التقليد ؛ ونظيرها :
« وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » الآية .
وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما
تحكمت فيه بأرائها السفهية في البحيرة والساتبة والوصيلة ؛ فأحتجوا بأنه أمرٌ وجدوا عليه آباءهم^(١)
فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه ؛ فالضمير في « لهم » عائد
عليهم في الآيتين جميعا .

الثالثة — تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لزم الله تعالى الكفار باتباعهم لأبائهم
في الباطل ، وأقتدائهم بهم في الكفر والمصلحة . وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق
فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسامير يلجا إليها الجاهل المقصر عن دَرَكَ النظر .
وأختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي ؛ وأما جوازه في مسائل التبرُّع
فصحيح .

الرابعة — التقليد عند العلماء حقيقة قبول قول بلا حجة ؛ وعلى هذا فمن قيل قول النبي
صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلداً ؛ وأما من نظر فيها فلا يكون مقلداً .

(١) قال المفسرون : الوصلة كانت في الشاة خاصة ؛ كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإدا ولدت ذكرا
جعلوه لأختهم ، فإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ؛ فلم يذبحوا الذكرا لأختهم . وفيها معان أخر .
(يراجع اللسان مادة « وصل ») . وتقدم معنى « البحيرة والداية » ص ٢١٠

وقيل : هو اعتقاد صحة قُبَاً مَنْ لا يعلم صحة قوله . وهو في الامة مأخوذ من قِلادة البعير ؛ فإن العرب تقول : قَلَدت البعير إذا جمعت في عنقه حبلاً يُقَاد به ؛ فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء ؛ وكذلك قال شاعرهم :

وَقَلَدُوا أَمْرَكُمْ لَه دَرَكُمْ • ثَبَّتَ الْجَنَانُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَضْطَعًا

الخامسة — التقليد ليس ضريراً للعلم ولا موصولاً له ، لا في الأصول ولا في الفروع ؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ؛ خلافاً لما يحكى عن جهال الحشوية والتعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق ؛ وأن ذلك هو الواجب ؛ وأن النظر والبحث حرام ؛ والأحتجاج عليهم ؛ كتب الأصول .

السادسة — فرض العامى الذى لا يشتغل بأستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازله فيمثل فيها فتواه ؛ لقوله تعالى : « فاسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(۱) ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يمتد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب ، فضايق الوقت عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تنفوت ، أو على الحكم أن يذهب ، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره ؛ وإليه ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعة — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد . وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضى أبى بكر بن العسرى وأبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافى . قال ابن درباس في كتاب « الانتصار » له : وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد ؛ وهو خطأ لقوله تعالى : « إنا وجدنا آباءنا على أمة »^(۲) . فذمتهم بتقليدهم آباءهم وتركهم أتباع الرسل ؛ كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم أتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ؛ ولأنه فرض على كل مكاتب تعلم أمر التوحيد والقطع به ؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة ، كما بيناه في آية التوحيد ، والله يهدى من يريد .^(۳)

(۱) راجع ۱۰۸ ص ۱۱۱ ص ۲۷۲ . (۲) راجع ۱۶ ص ۷۴ . (۳) ص ۱۹۰ من هذا الجزء .

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزُّبَيْع القولَ على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون . وهذا خطأ منهم ، بل هو بهم ألبق وبمذاهبهم أخلق ؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا » إلى قوله : « كَبِيرًا »^(١) وقوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ »^(٢) ثم قال لنبیه : « قَالَ أَوْلَئِیْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا بُرِّسْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ »^(٣) ثم قال لنبیه علیه السلام « فَاتَّقِمْنَا مِنْهُمْ »^(٤) الآية . فبین تعالیٰ أن الهدیٰ فیما جاءت به رسله علیهم السلام . وليس قول أهل الأثر في عقائدكم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا ساداتنا وكبراءنا بسبیل ؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التزیل وإلى متابعة الرسول ؛ وأولئك نسبوا إناهم إلى أهل الأباطیل ، فأزدادوا بذلك في التزیل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال : « إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ » . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحى وهو الدين الخالص الذى ارتضاه الله ، كان آتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يحجى فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وأتقلاها فيها ؛ فدل على أن لاهدى فيها ولا رشد في واضعها . قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلقظ بها في زمن المأمون بعد الماسئين لما تُرجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قديم العالم وحدوثه . وأختلفهم في الجوهر وشوئته ، والعرض وماهيته ؛ فسارع المتبدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة ، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة . فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة ، وصارت للبدعة شيعة ، وألبس الأمر على السلطان ؛ حتى قال الأمير يخلق القرآن ، وجبر الناس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٩ (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ فابدها . (٣) راجع ج ٩ ص ١٩١

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وعبد الله بن كلاب وآبن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم ؛ ففاوضوا مع المعتدعة في اصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم . وكان من درج من المسامحين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة ، معرضين عن شبه المحدثين ، لم ينظروا في الجوهر والعرض ؛ على ذلك كان السلف .

قلت : ومن نظر الآن في اصطلاح المنكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمزلته قريبة من النيين . فإما من يهجن من غلاة المنكلمين طريق من أخذ بالإثر من المؤمنين ، ويحض على درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين ؛ والله أعلم . وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْرٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ، ولا تفهم ما يقول ؛ هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والقرطبي وسيبويه ؛ وهذه نهاية الإيجاز . قال سيبويه : لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ؛ فحذف لدلالة المعنى . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الحماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى ؛ فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه مالا حقيقة فيه ولا متفع . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم مالا يفهم ، يعنى الأصنام ، كمثل الراعي إذا نعى بغنمه وهو لا يدرى أين هي . قال الطبري : المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيسد فهو لا يسمع من أجل

(١) في الأصول : «وأبى عبد الله» والتصويب عن القاموس وشرحه ، وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب النبي

البحري ، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل السنة . (٢) راجع ج ١٢ ص ٩٤ ، ٩٥ ، ١٣ ص ٣٥٠

البدن ، فليس للناسق من ذلك إلا النداء الذى يُتبعه ويُنصبه . ففي هذه التأويلات الثلاثة شَبَّه الكفار بالناسق الصائغ ، والأصنام بالمنعوق به . والتعيق : زجر الغنم والسياح بها ؛ يقال : نَعَق الراعى بفتح يَنْعِقُ نَمِيقًا وَنَمَاقًا وَنَمَقَانًا ؛ أى صاح بها وزجرها . قال الأخطل : انْعَيْق بضائك يا جريرُ فإِنَّمَا * مَنَّكَ نَفْسَكَ فِي الْخِلَاءِ ضَلَالًا

قال القتيبي : لم يكن جرير راعى ضان ، وإنما أراد أن بنى كليب يُعَيِّرُون برعى الضان ، وجرير منهم ؛ فهو في جهلهم . والعرب تضرب المثل براعى الغنم في الجهل ويقولون : « أجهل من راعى ضان » . قال القتيبي : ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهبا ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد ، والدعاء للقريب ؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأبعد . وقد تضمنت النون في النداء والأصل الكسر . ثم شَبَّه تعالى الكافرين بأنهم صمُّمٌ بِكُمْ عَمَى . وقد تقدم في أوَّل السورة .

قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٦﴾

هذا تأكيد للأمر الأوَّل ، وخصَّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً . والمراد بالأكل الاستفاح من جميع الوجوه . وقيل : هو الأكل المعتاد . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا رِزْقَكُم مِّن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ياربَّ ياربَّ ويطعمه حرام [ومشربه حرام] وما يبسه حرام [وغذى بالحرام] فإني يستجاب لذلك » . ﴿ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

(١) راجع : ١٠ ص ٢١٤ طبعة ثانية . (٢) هذه الجملة من كلام الراوى ، والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم . « الرجل » بالرفع مبتدأ ، مذكور على الحكاية من لفظ الرسول عليه السلام . ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم . (٤) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها ج ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ وَالْخَنِزِيرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿١٧٢﴾
فيه أربع وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** ﴾ « إنما » كلمة موضوعة للحصر ، تتضمن الهمي والإثبات ؛ فنثبت ما تناوله الخطاب وتنهى ما عده ، وقد حصرت ها هنا التحريم ، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** » فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بذكر المحترم بكلمة « إنما » الحاصرة ، فأقتضى ذلك الإيجاب للقسامين ؛ فلا محزم يخرج عن هذه الآية ، وهي مدنية ، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة : « **قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** » إلى آخرها ؛ فأستوفى البيان أولا وآخرا ؛ قاله ابن العربي . وسأني الكلام في تلك في « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

الثانية — « **الْمَيْتَةَ** » نصب بـ « حرّم » ، و « ما » كافة . ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي ، منفصلة في الخط ، وترفع « الميتة والدم والحلم الخنزير » على خبر « إن » وهي قراءة ابن أبي عمير . وفي « حرّم » ضمير يعود على الذي ؛ ونظيره قوله تعالى : « **إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاجِرًا** » . وقرأ أبو جعفر « حرّم » بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها ، إنما على ما لم يسم فاعله ، وإنما على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن القمقاع أيضا « الميتة » بالتشديد . الطبري : وقال جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف في مَيِّت ومَيِّت لفتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قدمت فبتالان فيه ، وما لم يمت بعد فلا يقال فيه « مَيِّت » بالتخفيف ؛ دليله قوله تعالى : « **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** » . وقال الشاعر :

ليس من مات فاستراح مَيِّتٌ • إنما المَيِّت مَيِّت الأحياء

(١) اضطرت جمع نسخ الأصل في ذكر هذه المسائل ، فبهذا أسقط الثانية ، وأخرى « الحادية والعشرين » .
أخرى « الرابعة والعشرين » . (٢) راجع ص ١١٥ (٣) راجع ص ١١١ (٤) راجع ص ١٥٥ ص ٢٥٤

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت ؛ إلا ما روى البرزى عن ابن كثير « وَمَا هُوَ بِمَيْتٍ »^(١) والمشهور عنه التثقيل ؛ وأما قول الشاعر :

إذا ما مات مَيْتٌ من تميم * فسرك أن يعيش بغيُّ بَراد

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة ؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت ؛ والأوّل أشهر .

الثالثة - الميتة : ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يُذبح ؛ وما ليس بما كول فذكاته كموته ؛ كالسباع وغيرها ، على ما يأتي بيانه هنا وفي « الأنعام »^(٢) إن شاء الله تعالى .

الرابعة - هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ وَدَمَانِ الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ » . أخرجه الدارقطني ، وكذلك حديث جابر في العنبر^(٣) يخصص عموم القرآن بصحة سنده . أخرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ »^(٤) ، على ما يأتي بيانه هناك ، إن شاء الله تعالى .

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها ؛ وهو مذهب مالك . وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال : أتم تقواون خنزيرا ! . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما .

الخامسة - وقد آخاف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة ، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ؛ قاله ابن العربي . وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه ؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه ؛ لأنه من صيد البر ، ألا ترى أن الحُرْمَ يجوزته إذا قتله فأشبهه الغزال . وقال

(١) راجع ج ٩ ص ٣٥٢ (٢) راجع ج ٧ ص ١١٦ (٣) العنبر : متكة كبيرة بحرية تخذ من جلدها الأتراس ، ويقال للترس : عنبر ، وصحى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في حرقه . (عن القسطلاني واللسان) .
(٤) راجع ج ٦ ص ٣١٨ .

أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها ويتسلل. وسيأتي
لحكم الجراد مزيد بيان في « الأعراف » عند ذكره، إن شاء الله تعالى .

السادسة - وأختلف العلماء هل يجوز أن يتنفع بالميتة أو بشيء من النجاسات،
وأختلف عن مالك في ذلك أيضا؛ فقال مرة: يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم مرّ على شاةٍ ممّوتة فقال: «هَلَّا أُخَذْتُمْ إِيَّاهَا» الحديث . وقال مرة: جلتها محترم،
فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع؛ حتى
لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تُعاف البهائم النجاسات، ولا تُطعم
الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمتع . ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: «حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ» ولم يخص وجهًا من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل؛ لأن
الجملة لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: «حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»، وأيضًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء». .
وفي حديث عبد الله بن عكيم «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وهذا آخر ما ورد
به كتابه قبل موته بشهر؛ وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «الحلل»
إن شاء الله تعالى .

السابعة - فأما الناقة إذا تحرت، أو البقرة أو الشاة إذا دُبغت، وكان في بطنها
جنين ميت بخائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حيًّا فيُدبغ، ويكون له حكم
نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتًا جرى مجرى العضو من أعضائها . ومما
يُبين ذلك أنه لو باع الشاة وأسننى ما في بطنها لم يجز، كما لو أسننى عضوًا منها، وكان
ما في بطنها ناعما لها كسائر أعضائها . وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقًا
مبتدأ؛ ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق . وقد روى جابر رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين
ميت؛ فقال: «إن شقمت فكاوه لأن ذكاته ذكاة أمه». . خرجه أبو داود بمعناه من حديث
(۱) راجع ج ۷ ص ۲۶۸ . (۲) في قوله تعالى: «إنما حرم عليكم الميتة...» آية ۱۱۵ ولم يذكر
الزنايا فيها؛ بل أحال على آية ۱۰۸؛ راجع ج ۱ ص ۱۹۵ .

أبي سعيد الخُدْرِيّ وهو نصّ لا يَحْتَمَل . وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « المائدة »^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثامنة - وأختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أولاً؛ فروى عنه أنه لا يطهر ، وهو ظاهر مذهبه . وروى عنه أنه يطهر ؛ لقوله عليه السلام " أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " . ووجه قوله : لا يطهر ؛ . بأنه حزه من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً ، فوجب ألا يطهره الدباغ قياساً على اللحم . وتُحْمَل لأخبار الطهارة على أن الدباغ يُزِيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنْتَفِع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ، ويجوز أيضاً أن يُنْتَفِع به في الماء ، بأن يجعل سقياً ؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة « الفرقان »^(٢) . والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية ، والله تعالى أعلم .

التاسعة - وأما شعر الميتة ووصفها فظاهر ؛ لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا بأس بمسك الميتة إذا دُبِغَ ووصفها وشعرها إذا غُسل " . ولأنه كان طاهرًا لو أُحِذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت ، إلا أن اللحم لما كان نجسًا في حال الحياة كان كذلك بعد الموت ؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلًا بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة ؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت . وكذلك البيضة ؛ وإنكتهما حصولًا وعاء . نجس فتنجسًا بمجاورة الوعاء لا لأنها نجسًا بالموت . وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة « النحل »^(٣) إن شاء الله تعالى .

العاشرة - وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أُخرجت الفأرة حية فهو طاهر . وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعًا فإنه نجس حميمه . وحالة يكون جامدًا ؛ لأنه نجس ماجاورها ، فطُرح وما حولها ، وينتفع بما بق وهو على طهارته ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت ؛ فقال عليه السلام :

(١) راجع ج ٦ ص ٥٠ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٩ فما بعدها . (٣) راجع ج ١٠ ص ١٩٥

« إن كان جامداً فأطرحوها وما حوّلها وإن كان مائماً فأريقوه ». وأختلف العلماء فيه إذا غُسل؛ فقيل: لا يطهر بالفسل؛ لأنه مائع نجس فأشبهه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يطهر بالفسل؛ لأنه جسم يتجسس بمجاورة النجاسة فأشبهه الثوب؛ ولا يلزم على هذا الدم؛ لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الفسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه.

الحادية عشرة — فإذا حكتنا بطهارته بالفسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الاستفعاغ؛ لكن لا يدمعه حتى يبين؛ لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المييبة. وأما قبل الفسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبهه الخمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحاملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ». وأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. وهذا المائع محرّم لنجاسته. فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر.

الثانية عشرة — وأختلف إذا وقع في القدر حيوان؛ طائر أو غيره [فأتى] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر؛ وقد تجسس بخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويراق المرق. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يسئل اللحم ويؤكل. ولا يخالف له في المرق من أصحابه؛ ذكره ابن خويزمندا.

الثالثة عشرة — فاما أنفة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى « حرّمت عليكم الميتة ». وقال أبو حنيفة بطهارتهما؛ ولم يجعل موضع الخلقه أثراً في تجسس ما جارره مما حدث فيه خلقة؛ قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق؛ مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجمالاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا يتجسس بالموت؛ ولكن نجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الفسل.

(۱) جعل اللحم وأجرله: أذابه وأسخرج دهنه. (۲) في بعض الأصول والنسخة الأزهرية:

« ولا يخالف له في الصحابة ».

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة كئينة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصاب بالهواء .

قال ابن خُوَيزِمَةَ مَنَّادُ بْنُ قَيْلٍ : فقولكم يُؤدِّي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس مَيْتَةٌ ، ولم يعتدوا بأن يكون مجمداً بأفحة مَيْتَةٌ أو دُكِّي . قيل له : قدر ما يقع من الأفحة في اللبن المجبن يسير ؛ واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب؛ فلما أنتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم؛ فمن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أفحة ذبائحهم ! .

وقال أبو عمر : ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أفحة الميتة . وفي سنن ابن ماجه « الجبن والسمن » حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء . فقال : " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ﴾ (١) . وقال ابن خُوَيزِمَةَ مَنَّادُ بْنُ قَيْلٍ : وأما الدم فمحرم ما لم تغم به البلوى، ومعفو عما تغم به البلوى . والذي تغم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يُصلِّ فيه . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمَّةُ » ، وقال في موضع آخر : « قُلْ لَا آجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِيمٍ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » (١)

يُحْرَمُ الْمُسْفُوحُ مِنَ الدَّمِ . وَفِي رِوَايَاتٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَمَا نَطَخَ الْبُرْمَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلَمُوا الصَّفْرَةَ مِنَ الدَّمِ فَمَا كُلُّ وَلَا تَنْكِرْهُ ؛ لِأَنَّ التَّحْفِظَ مِنْ هَذَا إِضْرُوفِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَالْإِضْرُوفُ وَالْمَشَقَّةُ فِي الدِّينِ مَوْضُوعٌ . وَهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ، أَنْ كَلِمًا حَرَجَتْ الْأُمَّةُ فِي آدَاءِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَتُقَلُّ عَلَيْهَا سَقَطَتِ الْعِبَادَةُ عَنْهَا فِيهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَأَنَّ الْمَرِيضَ يُفْطِرُ وَيَتَيَمَّمُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ .

قالت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقاً ، وقيدته في الأنعام بقوله « مَسْفُوحًا » وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً . فالدم هنا يراد به المسفوح ؛ لأن ماخالط اللحم فغير محرم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال يجمع عليه . وفي دم الحوت المزابل له اختلاف ؛ ورؤى عن القاسمي أنه طاهر ، ويلزم على طهارته أنه غير محرم . وهو اختيار ابن العربي ، قال : لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته .

قالت : وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت ؛ سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا بلس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود . وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّحْمَ الْخَازِرِ ﴾ خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكراً أو لم يذكرك ، وليعمّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها .

السادسة عشرة — أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير . وقد استدلت مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لم يحنث بأكل اللحم . فإن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه أسم اللحم ؛ فقد دخل الشحم في أسم اللحم ولا يدخل اللحم في أسم الشحم . وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه دخل تحت أسم اللحم . وحرّم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله : « حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا » فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في أسم الشحم ؛ فهذا فرق مالك بين الخالف

(١) راجع ج ٧ ص ١٢٣ . (٢) الضرور والضرور : كل عظم لغير رخص في أي موضع كان .

في الشحم والخالف في اللحم ؛ إلا أن يكون للخالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنت ، والله تعالى أعلم . ولا يحنت في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا . وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحمًا فاكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد آجتباب الدسم .

السابعة عشرة - لا خلاف أن جملة الخنزير محترمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به . وقد روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير ؛ فقال : " لا بأس بذلك " ذكره ابن خُوَيْرِ مَنَّاد ، قال : ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ، وبعده موجودة ظاهرة ، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازته الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه . الثامنة عشرة - لا خلاف في تحريم خنزير البركيا ذكرنا ؛ وفي خنزير الماء خلاف . وأبي مالك أن يجب فيه بشيء ، وقال : أتم تقولون خنزيرا ! وقد تقدم ؛ وسيأتي بيانه في « المائة »^(١) إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة - ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رابعة . وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَرَ العين ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية . وفي الصحاح : وتَخَارَزَ الرَّجُلُ إِذَا ضَيَّقَ جَفْنَهُ لِيَحْدِدَ النَّظَرَ . وَالتَّخَزَّرَ : ضَيَّقَ الْعَيْنَ وَصَغَّرَهَا . رَجُلٌ أَخْزَرَ بَيْنَ الْخَزْرِ . ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها . وجمع الخنزير خنازير . والخنازير أيضا علة معروفة ، وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة .

الموقية عشرين - قوله تعالى : (وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَبِئْسَ اللَّهُ) أى ذكر عليه غير أسم الله تعالى ، وهي ذبيحة الجوسى والوثنى والمُعَطَّل . فالوثنى يذبح للوثن والمجوسى للنار ، والمُعَطَّل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسى لناره والوثنى لوشنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووشنه ؛ وأجازها ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره . وسيأتى لهذا مزيد بيان

(١) راجع ج ٦ ص ٢٢٠ .

إن شاء الله تعالى في سورة «المائدة»^(١) . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أهل بكذا ؛ أي رفع صوته . قال ابن أحر يصف فلاة :

يُيسل بالقرقد ركبنا • كما يهل الراكب المعتمر

وقال النابغة :

أو دُرَّةٌ صدقيّةٌ عَوَّاصها • بينجٌ متى رها يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبيّ وأستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . وقال ابن عباس وغيره : المراد ما ذُبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذُكر عليه أسم المسيح ، على ما يأتي بيانه في سورة «المائدة»^(١) إن شاء الله تعالى . وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في آستمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم ، ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه راعى النية في الإهلال التي منحها غالب أبو الفرزدق فقال : إنها مما أهل لغير الله به ؛ فتركها الناس . قال ابن عطية : ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت لعمها عرسا فنحرت جزورا ؛ فقال الحسن : لا يحل أكلها فإنها إنما حُوت لصنم .

قلت : ومن هذا المعنى ما روينا عن يحيى بن يحيى التيمي شيخ مسلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضی الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتسالها آية صلاة كانت أُعجِبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم عليها . قالت : كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويمسح الركوع والسجود ، فانما ما لم يدع قط ، صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ، ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت امرأة عند ذلك من الناس : يا أم المؤمنين ، إن لنا أظارا من المعجم لا يزال يكون لم عبد فيهدون لنا منه ، أفنا كل منه شيئا ؟ قالت : أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ تَمَنَّى أَضْطَرَّ ﴾ قرئ بضم النون للاتباع وبالکسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين ، وفيه إهمال ؛ أي فمن اضطُر إلى شيء من هذه

المحزمت أي أُحويج إليها ؛ فهو أتمتع من الضرورة . وقرأ ابن مُحَيِّصين « فَمَنْ أَطْرَبَ » بإدغام الضاد في الطاء . وأبو السَّمَال « فَمَنْ أَضْيَطِرُّ » بكسر الطاء . وأصله اضطُرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء .

الثانية والعشرون — الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو مجموع في مَحْصَة . والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العُدْم والقَرْت وهو الجوع إلى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحزمت . قال مجاهد : يعني أكره عليه كالرجل يأخذ العدة فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى ؛ إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه .

وأما التَّحْمَصَة فلا يخلو أن تكون دائمة أولا ؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشيع من الميتة ؛ إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً كما تكرر المعلق (١) وحريسة الجبل ، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أدنى . وهذا مما لا اختلاف فيه ؛ بل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعصاه الشجر فثبنا إليها فنأدانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : " إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسر لكم لو رجعتم إلى مزاروكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً " قالوا لا ؛ فقال : " إن هذه كذلك " .

قلنا : أفرأيت إن آتجتنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : " كل ولا تحمل وأشرب ولا تحمل " . نحرجه ابن ماجه رحمه الله ؛ وقال : هذا الأصل عندي . وذكره ابن المنذر قال : قلنا يارسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضططر إليه ؟ قال : " يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل " . قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فرددود إلى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رقيق موهجة المسلم ، وتوجه

(١) الحريسة : الناة تسرق لبل . وفي الحديث " لا قطع في حريسة الجبل " أي ليس فيما يحرس بالجبل قطع ؛ لأنه ليس بحرز . (٢) مصرورة : مربوطة الصرور ؛ وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلووات إلى المراعي ربطوا ضرعوها . (٣) كذا في سنن آيين ماجه ؛ أي بركتهم وحبرهم . وفي الأصول « قبههم » .

الفرض في ذلك بالأب لا يكون هناك غيره قضى عليه بزريق تلك المهجة الآدمية . وكان للمنع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه ؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعين عليه الفرض . فإن كانوا كثيراً أو جماعةً وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية . والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمى به نفسه ؛ فأوجبها موجبون ، وأبأها آخرون ؛ وفي مذهبنا القولان جميعاً . ولا خلاف بين أهل العلم مانحهم ومتقدمهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البائة .

الثانية والعشرون - خرج ابن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شابة^(١) وحدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً من بني عُبر - قال: أصابنا عام محضة فأثبت المدينة فأثبت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلاً ففركته وأكثته وجعلته في كسائي ؛ فجاء صاحب الحائط فصرخني وأخذ ثوبي ؛ فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فقال للرجل : " ما أظعمته إذ كان جائعاً أو ساعياً ولا علمته إذ كان جاهلاً " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق .

قلت : هذا حديث صحيح أتفق على رجاله البخاري ومسلم ؛ إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده . وعباد بن شرحبيل الغبيري البشكري لم يُخرج له البخاري ومسلم شيئاً ، وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله ، وهو ينفي القطع والأدب في المحضة . وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذنه له فليحتاب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذنه له وإلا فليحتاب وليشرب

(١) إذا كان الحديث إسناده أو أكثر كثيراً عند الانتقال من إسناده إلى إسناده « ح » وهو مأخوذة من الحول ... الخ . راجع كتب المصطلح . (٢) الحائط : البستان من الخيل وغيره إذا كان عليه جدار .

ولا يحمل“ . وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من دخل حائطا فليا كل ولا يتخذ خُبنة “ . قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؛ فقال : ” من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه “ . قال فيه : حديث حسن . وفي حديث عمر رضى الله عنه : ” إذا مر أحدكم بحائط فليا كل ولا يتخذ ثياباً “ . قال أبو عبيد قال أبو عمر : وهو الوعاء الذى يُحمل فيه الشيء ؛ فإن حملته ابن يديك فهو ثياب ؛ يقال : قد تَبَّثت ثيابا ؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال ؛ يقال منه : قد تَحَوَّلت كسأى إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك . فإن جعلته فى حِضْنِكَ فهو خُبنة ؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ” ولا يتخذ خُبنة “ . يقال منه : حَبَّتْ أُخْرِبٌ خُبْنًا . قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا الحديث أنه رُخِصَ فيه للجائع المضطر الذى لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان فى أول الإسلام ، أو كما هو الآن فى بعض البلدان ، فذلك جائز . ويُجمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدم والله أعلم .

وإن كان الثأنى^(١) وهو النادر فى وقت من الأوقات ؛ فاختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما — أنه يأكل حتى يشبع ويتصلع^(٢) ؛ ويتروّد إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر ، وإذا وجد عنها غنى طرحها . قال معناها مالك فى مؤطّته ؛ وبه قال الشافعى وكثير من العلماء . والمجبة فى ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا . ومقدار الضرورة إنما هو فى حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . وحديث العنبر نص فى ذلك ؛ فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا إلى ساحل البحر فرُفِعَ

(١) يريد بالثأنى أحد فرضي الخفصة الذى تقدم فى المسألة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .

(٢) تصلّع : أمثلا شيئا أربيا .

لهم على ساحله كههيئة الكتيب الضخم؛ فلما أتوه إذا هي دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيدة أميرهم : مَبْتَةٌ . ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد أضطرتهم فكلوا . قال : فأقنا عليها شهرا ونحن ثلاثائة حتى سَمِينَا ، الحديث . فاكلوا وشبعوا — رضوان الله عليهم — مما أعتقدوا أنه مينة وتزودوا منها إلى المدينة ، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : ”هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا“ فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يأكل بقدر سدِّ الزمق . وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفتق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسدِّ ريقه ، والمسافر يتضلع ويتزود : فإذا وجد غني عنها طرحها ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضاً ؛ فإن المَبْتَةَ لا يجوز بيعها .

الرابعة والعشرون — فإن أضطر إلى خمر فإن كان بإمكانه شرب بلا خلاف ، وإن كان يجوع أو عطش فلا يشرب ؛ وبه قال مالك في العتبية قال : ولا يزيد الخمر إلا عطشاً . وهو قول الشافعي ؛ فإن الله تعالى حرّم الخمر تحريماً مطلقاً ، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة . وقال الأبهري : إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير «فإنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى في الخمر إنها «رجس» فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروى ولو ساعة وتود الجوع ولو مدة .

الخامسة والعشرون — روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المنضطرّ الدّم ولا يشرب الخمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب صوّال الإبل — وقاله ابن وهب — ويشرب البول ولا يشرب الخمر ؛ لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهي أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعي .

السادسة والعشرون — فإن غصّ بالقمة فهل يسقيها بخر أولاً ؛ فقبل . لا ؛ بخافة أن يذى ذلك . وأجاز ذلك ابن حبيب ؛ لأنها حالة ضرورة . ابن العربي : «أما الغاصّ بالقمة

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا نخفى علينا بقرائن الحال صورة العُصّة من غيرها ؛ فيصدق إذا ظهر ذلك ؛ وإن لم يظهر حدّناه ظاهراً وسَلِمَ من العقوبة عند الله تعالى باطناً . ثم إذا وجد المضطرّ ميتةً وختريراً ولحمَ آبن آدم أكل الميتة ؛ لأنها حلال في حال . والخنزيرُ وآبن آدم لا يحل بحال . والتحرّيم المخفّف أوّلَى أن يقتحم من التحريم المثلث ؛ كما لو أكره أن يظأ أخته أو أجنبية ، وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال . وهذا هو الضابط لهذه الأحكام . ولا يأكل آبن آدم ولو مات ؛ قاله علماءنا ، وبه قال أحمد وداود . احتج أحمد بقوله عليه السلام : ” كَسُرَّ عَظِيمَ المِيتِ كَكَمَرِهِ حَيًّا “ . وقال الشافعي : يأكل لحم آبن آدم . ولا يجوز له أن يقتل ذميّاً لأنه محترم الدم ، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال النير . فإن كان حربياً أو زانياً مُحْصَناً جاز قتله والأكل منه . وشنع داود على المُرْزِي بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه آبن شريح بأن قال : فأت قد تعرّضت لقتل الأنبياء إذ منعهم من أكل الكافر . قال آبن العربي : الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقّق أن ذلك ينجيه ويحييه ؛ والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطرّ إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغنير تمرّاً أو زرعاً أو غنماً ؛ فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يُعدّ سارقاً ويصدق في قوله ، أكل من أيّ ذلك وجد ما يردّ جوعه ولا يحمل منه شيئاً ، وذلك أحبّ إلى من أن يأكل الميتة ؛ وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وإن هو خَشِيَ ألا يصدّقوه وأن يعدّوه سارقاً فإن أكل الميتة أجوز عندي ؛ وله في أكل الميتة على هذه المِثْلَة سعة .

الثامنة والعشرون — روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سَمَّاك بن حرب عن جابر بن سَمْرَةَ أن رجلاً نزل الحِمْزَةَ ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فارت وجدها فأمسكها ؛ فوجدها فلم يجد صاحبها فبرضت ، فقالت أمرأته : أنحرها ، فأبى فَنَفَقَتْ . فقالت : اسلخها حتى تُقدّد لحمها وشحمها وناكله ؛ فقال : حتى أسأل

(١) الحِمْزَةُ (بفتح الحاء والراء المشدّدة) : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله ، فقال : ” هل عندك غني يفتيك “ قال لا ، قال :
 ” نكلوها “ قال : بغيا صاحبها فأخبره الخبر ؛ فقال : هلا كنت نحرمتها لم فقال : استحيت
 منك . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : في هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من
 الميتة وإن لم يخف التآف ؛ لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثاني —
 يأكل ويشبع ويتخرو ويتروء ؛ لأنه أباحه الأذخار ولم يشترط عليه ألا يشبع . قال أبو داود :
 وحدثننا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال أنبأنا عقبه بن وهب بن عقبه
 العامري قال : سمعت أبي يحدث عن الفُجَّيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : ما يجعل لنا الميتة ؟ قال : ” ما طعامكم “ قلنا : نَتَّبِقُ ونصطِيع . قال أبو نعيم :
 فسرهم لى عقبه : قَدَحٌ عُذْوَةٌ وقَدَحٌ عَشِيَّة . قال : ” ذاك وأبى الجوع “ . قال : فأحل لهم الميتة
 على هذه الحال . قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار والصبح من أول النهار . وقال
 الخطابي : الغبوق العشاء ، والصبح الغداء ، والقَدَح من اللبن بالنداء ، والقَدَح بالشيء يمسك
 الرَّمق ويُقِم النفس ، وإن كان لا يُغذَى البدن ولا يُشبع الشبع التام ؛ وقد أباح لهم مع ذلك
 تناول الميتة ؛ فكان دلالاته أن تناول الميتة مباح إلى أن نأخذ النفس حاجتها من القوت .
 وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : إذا جاز أن يصطبحوا
 وابتبقوا جاز أن يشبعوا ويتروءوا . وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجوز له أن
 يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك ريقه ؛ وإليه ذهب المزي . قالوا : لأنه لو كان في الأبداء
 بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئا ؛ وكذلك إذا بلغها بعد تناولها . وروى نحوه عن
 الحسن . وقال قتادة : لا يتصلع منها بشئ . وقال مقاتل بن حيان : لا يزاد على ثلاث
 لُقْم . والصحيح خلاف هذا ؛ كما تقدم .

التاسعة والعشرون — وأما التداوى بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛
 فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب : يجوز التداوى بها والصلاة . وخففه ابن الماجشون

(١) أبو نعيم : كنية الفضل بن دكين .

بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات. وفي العُتْبِيَّة من رواية مالك في المَرْتَكُ يُصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصل به حتى يفسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُخْتُون: لا يُتداوى بها بحال ولا بالخزير؛ لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه. وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوى دون العطش. وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى. وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً. ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوى بكل محرّم إلا بأبوال الإبل خاصة؛ لحديث المرثيين. ومنع بعضهم التداوى بكل محرّم؛ لقوله عليه السلام: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرّم عليهم"، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فيها أو كرهه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؛ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء". رواه مسلم في الصحيح. وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الأضرار؛ فإنه يجوز التداوى بالسّم ولا يجوز شربه؛ والله أعلم.

الموقية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت «غير» يصلح في موضعها «في» فهي حال، وإذا صلح موضعها «إلا» فهي استثناء، فقس عليه. و«باغ» أصله باغى، نقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن، فخذت الياء والبكسرة تدل عليها. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة «غير باغ» في أكله فوق حاجته، «ولاعاد» بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. وقال السدي: «غير باغ» في أكلها شهوة وتلذذاً، «ولاعاد» باستيفاء الأكل إلى حدّ الشبع. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى «غير باغ» على المسلمين «ولاعاد» عليهم؛ فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على

(١) المرتك (كقصد): ضرب من الأدرية.

المسكين وما شاكله ، وهذا صحيح ، فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد ، يقال : بَغَت المرأة تَبْغِي بَغَاءً إِذَا جَحَرَتْ ، قال الله تعالى : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ » . وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد . والعرب تقول : خرج الرجل في بَغَاءٍ إِبْلٍ لَهُ ، أى في طلبها ، ومنه قول الشاعر :

لَا يَمْنَعُنِكَ مِنْ بَغَا • الخبير تعقاد الرثائم

إِن الْأَشَائِمَ كَالْأَيَا • مِنَ وَالْأَيَامِنَ كَالْأَشَائِمِ

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : (وَلَا عَادِيًّا) أصل «عاد» عائد ، فهو من المقلوب ، كشاكي السلاح وهَارٍ وِلَاثٍ . والأصل شاك وهائر وِلَاثٍ ، من لُثَّتْ العامة . فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحزومات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا ، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم .

الثانية والثلاثون — وأختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية ، بقطع طريق وإخافة سبيل ، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوايسه لأجل معصيته ؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً ، والعاصى لا يحل أن يُعَانِ ، فإن أراد الأكل فليَتَبَّ وليأكل . وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له ، وسواء في استباحته بين طاعته ومعصيته . قال ابن العربي : وَتَجَبَّأَ مِنْ يَدِيحٍ لَهُ ذَلِكَ مَعَ التَّمَادَى عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ ، فَإِنْ قَالَهُ فَهُوَ مَخْطِئٌ قَطْعًا :

قلت : الصحيح خلاف هذا ؛ فإن إنلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه ، قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » وهذا عام ، ولعله يتوب في ثانی حال فتمحو التوبة عنه ما كان . وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه . قال أبو الحسن الطبري المعروف بالبيكأ : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً ،

وليس [تأثر] الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضرًا ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا ، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء . قال : وهو الصحيح عندنا .

قلت : وأختلفت الروايات عن مالك في ذلك ؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المتقى : أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر . وقال ابن خزيمة : فأما الأكل عند الاضطراب فالطائع والعاصي فيه سواء ؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيمًا ؛ وليس كذلك الفطر والقصر ؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر . فحتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه ؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا : إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية ؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء . وكيف يجوز منه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية آرتكبها ، وفي تركه الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة . يجوز أن يقال له : آرتكبت معصية فارتكبت أخرى ! يجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن ، وللزاني : اكفر ! أو يقال لها : ضيعة الصلاة ؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له ، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه . وقال الباجي : « وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان . فسوى بين ذلك كله ، وهو قول أبي حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب ؛ ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة ، بل يلزمه الإتيان بها ؛ فكذلك ما ذكرناه . وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أيجت في الأسفار لحاجة الناس إليها ، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه . قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته . وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى : « فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ » فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً . والمسافر

(١) الزيادة عن كتاب « أحكام القرآن » للكاظمي .

على وجه الحراية أو القطع، أو في قطع رِجَمٍ أو طالب إثم — باعٍ ومعتد؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم»

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو يختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باع ولا عادل إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فن أدعى زواله لأمرٍ ما فعله الدليل .

الرابطة والثلاثون^(١) — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي يغفر المعاصي ؛ فأولى ألا يؤاخذ بما رخص فيه ، ومن رحمته أنه رخص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَسْتُرُونَ بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ يعني علماء اليهود، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته . ومعنى « أنزل » : أظهر؛ كما قال تعالى : « وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ نَسْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ » أي سأظهر . وقيل : هو على بابه من النزول؛ أي ما أنزل به ملائكته على رسله . ﴿ وَيَسْتُرُونَ بِهِ ﴾ أي بالمكتوم (نمناً قليلاً) . معنى أخذ الزشاء . وسماً قليلاً لانقطاع مدته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلاً .

قلت : وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسامين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها، وقد تقدّم هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ذكر البطون دلالةً وتأكيداً على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازاً في مثل أكل فلان أرضي ونحوه . وفي ذكر البطون أيضاً تنبيه على جشعهم

(١) بلا حظ أن نسخ الأصل اضطربت في عدد هذه المسائل . (٢) راجع ج ٧ ص ٤٠ .

(٣) راجع ج ١ ص ٣٣٤ ، ص ٩ من هذا الجزء .

وأنهم باعوا آخرتهم بحظّهم من المطعم الذي لا خطر له . ومعنى « إلاً النَّارَ » أى إنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار ؛ فُسِّمَ ما أكلوه من الرِّشَاءِ ناراً لأنه يؤدبهم إلى النار ؛ هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كثرتهم بأكل النار في جهنم حقيقة . فأخبر عن المال بالحال ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ^(١) نَاراً » أى أن عاقبته تؤول إلى ذلك ؛ ومنه قولهم :

* لِدُوا لِلوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخِرَابِ^(٢) *

قال :

* فللموت ما تلد الوالده *

آخر :

* وُدُورُنَا لْخِرَابِ الدَّهْرِ نَبِينِهَا *

وهو في القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ؛ يقال : فلان لا يكفر فلاناً إذا غضب عليه . وقال الطبري : المعنى « ولا يكلمهم » بما يحبونه . وفي التزييل : « أَحْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكْفَرُوا^(٣) » . وقيل : المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يَزَكِّيهِمْ ﴾ أى لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقال الزجاج : لا يثنى عليهم خيراً ولا يسميهم أزياء . و﴿ أَلِيمٌ ﴾ بمعنى مؤلم ؛ وقد تقدّم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولم يذهب ألمهم شريح زانٍ ومَلِكٌ كذابٌ وعائِلٌ مستكبرٌ “ . وإنما خص هؤلاء بألم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي ؛ إذ لم يحلمهم على ذلك حاجة ، ولا دعيتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر إليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتى في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ٥ ص ٥٣ (٢) اختلف في أنه حديث أو غير حديث . راجع كشف الخفاء ج ٢ ص ١٤٠

(٣) راجع ج ١٢ ص ١٥٣ (٤) راجع ج ١ ص ١٩٨ (٥) راجع ج ٤ ص ١١٩

قوله تعالى : **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ**

فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (۱۷۵)

قوله تعالى : (**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ**) تقدم القول

به . ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي أطرحوه دخلا في تجزير الشراء .

قوله تعالى : (**فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**) مذهب الجمهور — منهم الحسن ومجاهد — أن

« ما » معناه التعجب ؛ وهو مردود إلى المخلوقين ، كأنه قال : أعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها . وفي التنزيل : « قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ » و « أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ » . وبهذا المعنى صدر أبو علي . قال الحسن وقتادة وأبن جبير والربيع : ما لم والله عليها من صبر ، ولكن ما أجزأهم على النار ! وهي لغة يمنية معروفة . قال الفراء : أخبرني الكسائي قال : أخبرني قاضي اليمن أن خصم من آخضا إليه فوجبت اليمن على أحدهما لخاف ؛ فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله ؟ أي ما أجزأك عليه . والمعنى : ما أشجهم على النار إذ يعملون عملا يؤدي إليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبغاهم على النار ؛ من قولهم : ما أصبر فلانا على الخيس ! أي ما أبغاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار ؛ فجعل قلة الجزع صبورا . وقال الكسائي وقطرب : أي ما أذومهم على عمل أهل النار . وقيل : « ما » استفهام معناه التوبيخ ؛ قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المنذر ، ومعناه : أي أي شيء صبرهم على عمل أهل النار ! وقيل : هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : **ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا**

فِي الْكِتَابِ لِنِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (۱۷۶)

(۱) راجع ج ۱ ص ۲۱۰ طبعه ثانية . (۲) راجع ج ۱ ص ۲۱۵ (۳) راجع ج ۱ ص ۱۰۸

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ « ذلك » في موضع رفع ، وهو إشارة إلى الحكم ؛ كأنه قال : ذلك الحكم بالبار . وقال الزجاج : تديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر ، أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر « ذلك » مضمراً ، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : حمله نصب ، معناه فعلنا ذلك بهم . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ إِحْسَانًا وَارْكَبُوا الْوَسِيلَ الْوَسِيلَ لِيُخْرِجَ مِنْكُمْ آلِفَافًا وَمِنْكُمْ آلِفَافٌ لَمْ يَرْكَبُوا السَّبِيلَ فِي ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالِينَ ﴾ . وقيل بالحجة . ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾ ، يعني التوراة ؛ فأدعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفة . وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها . وقيل : خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن ، والذين اختلفوا كفار قريش ؛ يقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مقترى ؛ إلى غير ذلك . وقد تقدم القول في معنى الشقاق ، والحمد لله .

قوله تعالى : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا جُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ ﴾ آخفاف من المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلاً سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر ؛ فأُنزل الله هذه الآية . قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ؛ فأُنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقاتادة أيضا : الخطاب لليهود

والنصارى لأنهم اختلفوا في اتوجه والتسوى ؛ فاليهود إلى المغرب قبل بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس ؛ وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها ؛ فقبل لهم : ليس البر ما اتم فيه ، ولكن البر من آمن بالله .

الثانية — قرأ حمزة وحفص « البر » بالنصب ؛ لأن ليس من أخوات كان ، يقع بعدها المرفعان فتجعل أيهما شئت الأسم أو الخبر ؛ فلما وقع بعد « ليس » : « البر » نصبه ؛ وجعل « أن تولوا » الأسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون أسما لأنه لا ينتكر ، والبر قد ينتكر والفعل أقوى في التعريف . وقرأ الباقون « البر » بالرفع على أنه اسم ليس ، وخبره « أن تولوا » ، تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم ؛ وعلى الأزل ليس توليتكم وجوهكم البر ، كقوله : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَّا أَنْ قَالُوا » ، « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا » « فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ » وما كان مثله . ويقسوى قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعا في قوله : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛ لحمل الأزل على الثاني أولى من مخالفته له . وكذلك هو في مصحف أبي بالباء « ليس البر بأن تولوا » وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضا ؛ وعليه أكثر القراء ، وانقراءتان حسنتان .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَ أَلَيْسَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ البرها هنا اسم جامع للخبر ، والتقدير : وابتكر البر من آمن ؛ فحذف المضاف ؛ كقوله تعالى : « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ » ، « وَأَشِيرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ » قاله الفراء وقطرب والزجاج . وقال الشاعر :

• فإتما هي إقبال وإدبار •

أى ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصيحت • خلاته كأي مَرَحِبٍ

(۱) راجع ۱۶۰ ص ۱۷۳ (۲) راجع ۱۴ ص ۱۰ (۳) راجع ۱۸ ص ۴۲

(۴) راجع ۹ ص ۲۴۶ (۵) راجع ص ۳۱ من هذا الجزء .

(۶) الخالفة : (فتح الخاء وكسرهما وضهما ، جمع الخلفة) : الصدافة . وأبو مرحب : كنية الطال ، ويقال : هو كنية عروب . يقول : خلة هذه المرأة ووصلها لا يثبت كما لا تثبت خلة أبي مرحب ؛ فلا ينبغي أن تستأنس بالبا وبعث بها . (عن اللسان وشرح الشواهد) .

أى تحلالة إبي مَرَحِب ، فحذف . وقيل : المعنى ولكن ذا البرء كقوله تعالى : « هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ » (١) أى ذوو درجات . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وقُرِضت الفرائض وصُرفت القبلة إلى الكعبة وحُدَّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البركلة أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البرء — أى ذا البرء — من آمن بالله ، إلى آخرها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا . ويجوز أن يكون « البرء » بمعنى الباز والبرء ، والفاعل قد يُسَمَّى بمعنى المصدر ؛ كما يقال : رجل عدل ، وصوم وفطر . وفي التزييل : « إِنَّ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا » (٢) أى غائرا ؛ وهذا اختيار أبي عبيدة . وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت « ولكن البرء » بفتح الباء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يَهْتَدُونَ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ ﴾ فقييل : يكون « المؤمنون » عطفًا على « من » لأن من فى موضع جمع ومحل رفع ؛ كأنه قال : ولكن البرء المؤمنون والمؤمنون ؛ قاله الفراء والأخفش . « والصابرين » نصب على المدح ، أو بإسhtar فعل . والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك أفراد المدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام ، وينصبونه . فاما المدح فقوله : « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » . وأنشد الكسائي :

وكل قوم أطاعوا أمر مرشدهم * إلا نُميرًا أطاعت أمر غاويها
الظاعنين ولما يُظعنوا أجدا * والفائلون لمن دار نُحْلها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يبعثن قومي الذين هم * سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك * والطيون معاقدة الأزر

وقال آخر :

* نحن بنى ضبة أصحاب الجمل *

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٣ (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٢٢ (٣) راجع ج ٦ ص ١٣

(٤) راجع كتاب سيويه وتوجيه الاعراب فيه (ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) طبع بولاق .

فنصب على المدح . وأنا الذم فقوله تعالى : « مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُقْفُوا ^(۱) » الآية . وقال عروة ابن الورد :

سَقَوِي النحر ثم تَكْتَفُونِي • عِدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبِ وَزِيرِ

وهذا مهيج في النعوت ، لامطن فيه من جهة الإعراب ، موجود في كلام العرب كما بينا . وقال بعض من تعسف في كلامه : إن هذا غلط من الصحاح حين كتبوا مصحف الإمام ؛ قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال : أرى فيه لحناً ومستقيمه العرب بالسنتها . وهكذا قال في سورة النساء « وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالَةَ » ، وفي سورة المائدة « وَالصَّالِحِينَ ^(۲) » . والجواب ما ذكرناه . وقيل : « المؤمنون » رفع على الابتداء والخبر محذوف ، تقديره وهم المؤمنون . وقال الكسائي : « والصابرين » عطف على « ذوى القربى » كأنه قال : وآتى الصابرين . قال النحاس : « وهذا القول خطأ وغلط بين ؛ لأنك إذا نصبت « والصابرين » ونسفته على « ذوى القربى » دخل في صلة « من » وإذا رفعت « والمؤمنون » على أنه نسق على « من » فقد نسقت على « من » من قبل أن تتم الصلاة ، وفترقت بين الصلاة والموصول بالمعطوف . وقال الكسائي : وفي قراءة عبدالله « والمؤمنين ، والصابرين » . وقال النحاس : « يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفي قراءة عبد الله في النساء « والمؤمنين الصلاة والمؤمنون الزكاة ^(۳) » . وقرأ يعقوب والأعمش « والمؤمنون والصابرون » بالرفع فيهما . وقرأ

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۲۴۷ . (۲) المجمع : الطريق الواسع البين . (۳) هذا القول من أحدث ما وضع الرضاعون على عثمان رضى الله عنه ، وقد أنكر اللب . صحة نسبه إليه . على أن عثمان لم يستقل بجمع المصحف بل شاركه إر الصحابة في جمعه وكتابه ولم يشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضى الله عنه ، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو بإجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة التي عرض فيها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام . وهل يظن ظان أن عثمان رضى الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى في المصحف لحناً يخالف ما أنزل الله ويتركه ويقول : ستقيمه العرب بالسنتها ! وكيف يعقل أن يقول ذلك في حضرة الصحابة ولا يقفون في وجهه ويردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحماته . ومن أنكر نسبة هذا القول إلى عثمان المصنف والرضاعين وأبو حيان والآلوسى في سورة « النساء » عند قوله تعالى : « والمؤمنين الصلاة » آية ۱۶۲ . راجع ج ۶ ص ۱۳ . (۴) راجع ج ۶ ص ۲۴۶ . (۵) كذا في كتاب « إعراب القرآن » للنحاس ، وما يدل عليه سياق الكلام في البحر المحيط لأبي حيان في سورة « النساء » . وفي الأصول : « والمؤمنين... والمؤمنين » .

المجْدَرِيَّ « بهودهم » . وقد قيل : إن « المَوْفُونَ » عطف على الضمير الذي في « آمن » .
وأنكره أبو علي وقال : ليس المعنى عليه ؛ إذ ليس المراد أن البرَّ يرَّ من آمن بالله هو الموفون ؛
أى آمننا جميعاً . كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو ؛ وإنما الذي بعد قوله « من آمن »
تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامسة — قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام ؛ لأنها تصدقت
ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته — وقد أتينا عليها في « الكتاب الأسنى »
والنشر والحشر والميزان والصراف والحوض والشفاعة والجنة والنار — وقد أتينا عليها
في كتاب « التذكرة » — والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله — كما تقدم —
والتبيين وإنفاق المال فيما يبيح من الواجب والمندوب وإبصال القرابة وترك قطعهم وتفقد
اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ، ومراعاة آبن السبيل — قيل المنقطع به ، وقيل :
الضيف — والسؤال وفك الرقاب . وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات ، والمحافضة على الصلاة
وإتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب .
وتقدم التنبيه على أكثرها ، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

وأختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع يجوز اليتيم على وجه الصلة وإن كان غنياً ،
أو لا يعطى حتى يكون فقيراً ؛ قولان للعلماء . وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة
الواجبة ، على ما نبهناه آنفاً .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ استدل به من قال : إن في المال
حقاً سوى الزكاة وبها كمال البرِّ . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأوّل أصح ؛ لما خرجته
الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن في المال
حقاً سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية . وأخرجه
أبن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة

(١) راجع ج ٨ ص ١٦٧ (٢) آفا : أى الآن .

سبون الأعرور يُصمَّف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلَّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : « وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بفعله : « وَآتَى الْمَسَالَ عَلَى حُبِّهِ » ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك كان يكون تكراراً ، والله أعلم . وأتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوى ما اخترناه ، والموفق الإله .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ عَلَى حُبِّهِ ﴾ الضمير في « حُبِّهِ » آخلف في عوده ؛ فقيل : يعود على المعطى لئال ، وحذف المفعول وهو المال . ويجوز نصب « ذَوِي الْقُرْبَى » بالحَبِّ ، فيكون التقدير على حَبِّ المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال ، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول . قال ابن عطية : ويحىء قوله « على حُبِّهِ » اعتراضاً بليغاً أثناء القول . قلت : ونظيره قوله الحق : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً »^(١) فإنه جمع المعنيين ، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول ؛ أى على حب الطعام . ومن الاعتراض قوله الحق : « وَمَنْ يَمَسَّ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْجَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ »^(٢) وهذا عندهم يسمى التتميم ، وهو نوع من البلاغة ، ويُسمى أيضاً الاحتراس والاحتياط ، فتم بقوله « على حُبِّهِ » وقوله : « وهو مؤمن » ؛ ومنه قول زهير :

مَنْ يَلْقَى يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرَمًا • يَلْقَى السَّحَابَةَ مِنْهُ وَالنَّسْدَى حُلُقًا

وقال امرؤ القيس :

عَلَى حَيْكَلٍ يُعْطَبُكَ قَبْلَ سَوْأَلِهِ • أَفَانَيْنَ بَرِّي غَسِيرَ سَكْرٍ وَلَا وَإِنْ

فقوله : « على علاته » و « قبل سؤاله » تميم حسن ؛ ومنه قول عنترة :

أَنْجَى عَلَى- بِمَا عَامِتٍ نَأْنِي • سَهْلٌ مَخَالَفَتِي إِذَا لَمْ أَظْلَمَ

(١) راجع به ١٩ ص ١٢٦ (٢) راجع به ٥ ص ٣٩٩

فقوله : « إذا لم أظلم » تميم حسن . وقال طرفة :

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مَفْسِدِهَا * صَوَّبُ الرِّبْعِ وَدِيْمَةُ تَهْمِي

وقال الربيع بن ضبع الفزاري :

فنيث وما يفنى صديبي ومنطقي * وكل أمرئ إلا أحاديثه فإن

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » تميم وأحتراس . وقال أبو هفان :

فأفنى الزدى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : « غير ظالم » ، و « غير عائب » تميم وأحنياط ، وهو في الشعر كثير . ويقال : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصدره ، وهو كقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ »^(١) أي البخل خيراً لهم ، فإذا أصابت الناس حاجة أوافقا فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على أسم الله تعالى في قوله : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ » . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمن البقاء .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يَمْهَدِيهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أي فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس . ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدة والفقر . والضراء : المرض والزمانة ؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : ” يقول الله تعالى أيماً عبداً من عباده ابتليته ببلاء في فراشه فلم يشك إلى عواده أبدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته فألى رحتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب“ قيل : يارسل الله ، ما لحم خير من لحمه ؟ قال : ” لحم لم يذنب “ قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : ” دم لم يذنب “ . والبأساء والضراء أسمان^(٢) بُنِيَا على فعلاء ، ولا فعل لها ؛ لأنهما آسمان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ أي وقت الحزب .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين في الدين ؛ وهذا غايةثناء . والصدق : خلاف

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٠ (٢) ف ب : « وقت الجذب » .

الكذب . ويقال : صدقواهم القتال . والصدق : الملازم للصدق ؛ وفي الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً" .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^ط
 الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
 فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ
 فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى — روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال : « كان في بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » فالعفو أن يقبل الدية في العمد « فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ » مما كتب على من كان قبلكم « فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قتل بعد قبول الدية . هذا لفظ البخارى : حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو [قال] سمعت مجاهدا [قال] سمعت ابن عباس [يقول] . وقال الشعبي في قوله تعالى : « الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ » قال : أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب آتفتنا فقاتلوا ؛ وقتل بمعدنا فلان بن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ؛ ونحوه عن قتادة .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ « كُتِبَ » معناه فرض وأثبت ؛ ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

كُتِبَ القتل والقتال علينا • وعلى الغايات جرّ الدّبول

(١) الزيادة عن صحيح البخارى .

وقد قيل : إن « كُتِبَ » هنا إخبار عما كُتِبَ في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قَصَّ الأثر وهو آتباعه ؛ ومنه القاصُّ لأنه يتبع الآثار والأخبار . وقَصَّ الشعر آتباع أثره ؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقصَّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ؛ ومنه « فارتدَّا على آثارِهِمَا قَصَصًا » . وقيل : القَصُّ القطع ؛ يقال : قصصت ما بينهما . ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : أفصَّ الحاكم فلاناً من فلان وأباه به فأمثله فأمثله منه ؛ أى أقتص منه .

الثالثة — صورة القصاص هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الوليَّ القتل الأستسلام لأمر الله والإنقياد لقصاصه المشروع ، وأن الوليَّ فُرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التبعدي على غيره ؛ كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ؛ وهو معنى قوله عليه السلام : «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» . قال الشعبي وقناة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بنى وطاعة للشيطان ؛ فكان الحى إذا كان فيه عزم ومنعة فقتل لهم عبداً قتلته عبد قوم آخرين قالوا : لا يقتل به إلا حراً ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها إلا رجلاً ، وإذا قُتل لهم وضع قالوا : لا تقتل به إلا شريكاً ويقولون : «القتل أوقى للقتل» بالواو والقاف ، ويروى « أبقى » بالباء والقاف ، ويروى « أنفى » بالنون والقاف ؛ فنهاهم الله عن البغى فقال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » الآية ، وقال « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » . وبين الكلامين في الفصاحة والحزل بونٌ عظيم .

الرابعة — لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتبها للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم

(١) الفصل (بفتح فكون) : قيل هو العداوة والحقد ، وقيل : الأروم طلب المكافأة بجناية جئت عليه من قتل

أو جرح ، ونحو ذلك .

في إفامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» معناه فرض وألزم؛ فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقنلى جمع قبيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرها؛ فلذلك جاء على هذا البناء بكسرى وزمى وحمى وصرعى وخرقى؛ وشبههم.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية. اختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبيئت حكم الحر إذا قُتِلَ حُرًّا، والعبد إذا قتل عبدًا، والأُنْثَى إذا قُتِلَتْ أُنْثَى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قُتِلَ الآخر؛ فالآية مُحْكَمَةٌ وفيها إجمال بيئته قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، وبيئته النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودى بالمرأة؛ قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروى عن ابن عباس أيضًا أنها منسوخة بآية «المائدة» وهو قول أهل العراق.

السادسة — قال الكوفيون والثوري: يُقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؛ وأحتجوا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» فعم، وقوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبید؛ فإن الذي يحقون الدم على التأبید، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذي يحق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه إذ المسال إنما يحرم بجرمة مالكة. وأنفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليل على أن الحر يُقتل بالعبد كما يُقتل العبد به؛ وهو قول داود، وروى ذلك عن علي وابن مسعود

(۱) جامع ج ۶ ص ۱۹۱. (۲) ف ب، ج، ز: «مع الحر».

رضى الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحز بالعبد؛ للتنوع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكالم يشبه الحز في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحز كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحز ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولا: «ولما اتفق جميعهم» — إلى قوله — فقد ناقض «فقد قال ابن أبي ليل وداود بالقتل بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء؛ وأستدل داود بقوله عليه السلام: «المسلمون تنكأ دماؤهم» فلم يفرق بين حر وعبد. وسياتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة — والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيهقي وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. قال الدارقطني: «لم يسند غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن أبي عمير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيهقي ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو مخصوص عموم قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» الآية، وعموم قوله: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

الثامنة — روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حرًا عبدا أو عبدا حرًا، أو ذكرا أنثى أو أنثى ذكرا، وقالوا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا

أولياءه نصف الذية، وإن أرادوا أستحيوه وأخذوا منه ذية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الذية، وإلا أخذوا ذية صاحبهم وأستحيوها. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً. وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالاً: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قودٌ؛ وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشمل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليته أن يقتل الأعور، وبأخذ منته نصف الذية من أجل أنه قتل ذا عيتين وهو أعور، وقُتل ذا يدَيْن وهو أشمل؛ فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، وبكافئ الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسامون تنكافأ دماؤهم" فلم تقتل الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الذية، والعلماء قد أجمعوا أن الذية لا تجتمع مع القصاص، وأن الذية إذا قبلت حرم الدم وأرتفع القصاص؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضى الله عنه. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيّد العبد قتل وأعطى ذية الحر إلا قبعة العبد، وإن شاء أستحيا وأخذ قبعة العبد؛ هذا مذکور عن علي والحسن؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

الثامنة - وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؛ والجمهور لا يرون الرجوع بنى. وفرقة ترى الإتياع بفضل الذيات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو حنبل: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى، على ما تقدم.

العاشر - قال ابن العربي: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه" وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: «ومن قُتل

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» ^(١) «وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا السَّيِّدُ ؛ فَكَيْفَ يَجْعَلُ لَهُ سُلْطَانَ عَلَى نَفْسِهِ . . . وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَ عَبْدَهُ خَطَا أَنَّهُ لَا تَوَخَّذَ مِنْهُ قِيَمَتَهُ لِيَتَّ مَالًا ؛ وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا بِجَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَاهُ سَنَةً وَعَمَّا سَمِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْدِرْ بِهِ .

إِنْ قِيلَ : فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لَمْ تَلْمُ تَقْوَاوَا : يَنْصَبُ النِّكَاحُ شَهِيَةً فِي دَرَةِ الْقِصَاصِ عَنِ الزَّوْجِ ؛ إِذِ النِّكَاحُ ضَرْبٌ مِنَ الرَّقِّ ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . قُلْنَا : النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ لَهَا عَلَيْهِ ، كَمَا يَنْعَقِدُ لَهُ عَلَيْهَا ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَابًا سِوَاهَا ، وَتَطَالِبُهُ فِي حَقِّ الْوَطْءِ بِمَا يَطَالِبُهَا ، وَلَكِنْ لَهُ عَلَيْهَا فَضْلُ الْقَوَامَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ ؛ أَيْ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ وَنَفَقَةٍ ؛ فَلَوْ أَوْرَثَ شَهِيَةً لِأَوْرَثَهَا فِي الْخَانِئِينَ .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ضَعَّفَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَتَمِيمٌ مَتْنُهُ : «وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَانَهُ وَمَنْ أَحْصَاهُ أَحْصِيَانَهُ» . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ؛ وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ ؛ فَلَوْلَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ لَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَانِ الْإِمَامَانِ ، وَحَسَبُكُمَا ! . وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بَعْدَ نَفْسِهِ . قَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [وَأَخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ هَذَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَلَّمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالزُّهْرِيُّ وَقُرَّانُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي النَّفْسِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : الْأَوَّلُ أَصَحُّ] .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ — رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ قَالَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ أَمْنِهِ ، وَلَا يُقِيدُ الْأَبْنَ مِنْ أَبِيهِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : « هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْمُثَنَّى يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٥٤ (٢) ما بين المربعين ساقط من ب ، ج ، ز .

(٣) قرآن (بضم الفاف وتشديد الراء) بن تمام الأمدى ، توفي سنة إحدى وثمانين وراثة .

الحديث أبو خالد الأحمر عن المجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وهذا الحديث فيه اضطراب ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل أبنته لا يُقتل به ، وإذا قذفه لا يُحدّ . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل أبنته عمداً ؛ فقالت طائفة : لا قود عليه وعليه دية ؛ وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وآبن نافع وآبن عبد الحكم : يُقتل به . وقال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ » ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ، ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية ؛ وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة . وحكى اليك الطبري عن عثمان البتي أنه يُقتل الوالد بولده ؛ للعمومات في القصاص . وروي مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل أبنته متعمداً مثل أن يُضججه ويذبحه أو يُصيره^(۱) مما لا عذر له فيه ولا شبهة في آدعاء الخطأ ، أنه يُقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حتفاً فقتله ، ففيه في المذهب قولان : يُقتل به ، ولا يُقتل به وتُغلظ الدية ؛ وبه قال جماعة العلماء . ويُقتل الأجنبي بمثل هذا . آبن العربي : « سمعت شيخنا نخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يُقتل الأب بأبنته ؛ لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بنا إذا زنى بأبنته فإنه يُرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ؛ ثم أي فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك^(۲) . وقد أثرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقاد الوالد

(۱) صير الإنسان وغيره على القتل : أنت يجس ويرى حتى يموت . وفي ۱ ، ج : « أو يضره » .
 (۲) أثبتنا كلام آبن العربي هنا كما ورد في كتابه « أحكام القرآن » ، ونسب ورد في الأصول بنقص ونحوه من الفساح . (۳) زيادة عن ابن العربي .

بولده“ وهو حديث باطل ، ومتعاقبهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل
أبنة ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسألة مسجلة ،
[وقالوا : لا يُقتل الولد بولده] ؛ وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف
وهذه حالة محتملة لفصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدت بعدم القصد إلى
القتل تُسقط القود ، فإذا أضحجه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله . قال ابن المنذر :
وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الأب قُتل به .

الثانية عشرة — وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تقتل الجماعة
بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقد قال
تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » . والجواب أن المراد بالقصاص
في الآية قتل مَنْ قُتِلَ كائناً من كان ؛ رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِلَ من لم
يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ؛ أفضاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه
بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يُقتل مَنْ قُتِلَ ، وقد قتل عمر رضى الله عنه سبعةً برجل بصعنا
وقال : لو تمألاً عليه أهلُ صنعاء لقتلهم به جميعاً . وقتل على رضى الله عنه الحرورية^(٣)
بعبد الله بن خباب ؛ لأنه توفف عن قتالهم حتى يُحْدِثُوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما
تُدبج الشاة ، وأخبر على ذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن
خباب ؛ فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال على لأصحابه : دونكم القوم ، مما لبث أن
قتلهم على وأصحابه . خرج الحديثين الدارقطني في سننه . وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لو أن أهل السماء وأهل الأرض أشتركوا في دم مؤمن
لأكَّبه الله في النار “ . وقال فيه : حديث غريب . وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا
الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالأشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى ،

(١) أى مرسله مطلقاً . (٢) زيادة عن ابن العربي . (٣) الحرورية : طائفة من

الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أول مجرمهم وتحكمهم فيها .

ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم. [وقال ابن المنذر: ^(١) وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وأبن سيرين: لا يقتل آتنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وأبن الزبير وعبد الملك، قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ^(١)].

الثالثة عشرة — روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ نِزَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا"، لفظ أبي داود. وقال الترمذی: حديث حسن صحيح. وروى عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ". وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة — اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: وليُّ المفتول بالخيار إن شاء أقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. يروى هذا عن سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وسميت حديث أبي شريح وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف؛ وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ». وقوله: «مَنْ عَنِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» أى ترك له دمه، في أحد الأوبلات، ورضى منه بالدية «فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ» أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أى من غير ماطلة وتأخير عن الوقت (ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكَ وَرَحْمَةٌ) أى أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فنفض الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولي الدم؛ على ما أتى بيانه. وقال

(١) ما بين المربعين ساقط من ب، ج، ز. (٢) أبو شريح الخزازي: هو أبو شريح الكعبي؛ واختلف

في اسمه، والمتهود أنه نحو بله بن عمرو بن صفرة، أصل يوم الفتح. (٣) راجع ج ٥ ص ١٥٦

آخرون : ليس لولى المقتول إلا الفصاص ، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل ؛ رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه ، وبه قال الثورى والكوفيون . واحتجوا بحديث أنس فى قصة الربيع حين كسرت نينة المرأة ؛ رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفصاص وقال : " الفصاص كتاب الله ، الفصاص كتاب الله " ولم يغير المهني عليه بين الفصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو الفصاص ، والأول أصح ؛ لحديث أبي شريح المذكور . وروى الزبيع عن الشافعى قال : أخبرنى أبو حنيفة ابن سيمك بن الفضل الشهابى قال : وحدثنى ابن أبي ذئب عن المصبرى عن أبي شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : " من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود " . فقال أبو حنيفة : قتلت لأبى ذئب : أحب أخذ هذا يا أبا الحارث ! ف ضرب صدرى وصاح على صياحاً كثيراً ونال منى وقال : أخذتكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ! نعم أخذ به ، وذلك الفرض على وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل شاءه أختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه ، وأختار لهم ما أختاره له وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داحرين ، لا يخرج لمسلم من ذلك ؛ قال : وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ أختلف العلماء فى تأويل « مَنْ » و « عَفَىٰ » على ثلاث نسم : أحدها - أن « مَنْ » يراد بها القاتل ، و « عَفَىٰ » تتضمن عاقباً هو ولى الدم ، والأخ هو المقتول ، و « شَيْءٌ » هو الدم الذى يُعْفَى عنه ويرجع إلى أخذ الدية ؛ هذا قول ابن عباس وفقادة ومجاهد وجماعة من العلماء . والعَفْوُ فى هذا القول على بابه الذى هو الترك . والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط الفصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ، ويؤدى إليه القاتل بإحسان .

(١) الربيع (بضم الراء، وفتح الواو) وتشديد المثناة المكسورة بعدها عين مهيمة) وهي عمه أنس بن مالك .

الثاني — وهو قول مالك أن « مَنْ » يراد به الولي « وَعِيَّ » يُسْر ، لا على بابها في العفو، والأصح يراد به الفاتل ، و « شئ » هو الذية ، أى أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الذية فإن الفاتل غير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ؛ فمزة يُسْر ومزة لا يسر . وغير مالك يقول : إذا رضى الأولياء بالذية فلا خيار للفاتل بل تلزمه . وقد روى عن مالك هذا القول ، ورتجه كثير من أصحابه . وقال أبو حنيفة : إن معنى « عِيَّ » يُذَل ؛ والعفو في اللغة : البذل ؛ ولهذا قال الله تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ ^(١) أَى ماسم . وقال أبو الأسود الدؤلي :

• خُذِي العفو مَنِي تستدبني مودتي •

[وقال صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » يعنى شهد الله على عباده . فكأنه قال : مَنْ يُذَل له شئ من الذية فليقبل مولى يتبع بالمعروف . وقال قوم : وليؤذ إليه الفاتل بإحسان ؛ فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة الفاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة « المائدة » « مَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(٢) » فندب إلى رحمة العفو والصدقة ، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الذية إذا بذلها الجاني بإعطاء الذية ، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان] .

وقد قال قوم : إن هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الذيات فيما بينهم مقاصصة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شئ من تلك الذيات ؛ ويكون « عِيَّ » بمعنى فُضِّل .

[روى : سزيان بن حسين بن شوعة عن الشعبي قال : كان ابن حيين من العرب قتال ؛ فقتل من هؤلاء ، وهؤلاء . وقال أحد الحيين : لا نرضى حتى يقتل المرأة الرجل وبالرجل المرأة ؛ فأرتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : « الفتل سواء » فأصطلحوا على الذيات ، ففُضِّل أحد الحيين على الآخر ؛ فهو قوله : « كُتِبَ » إلى قوله : « مَن عِيَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شئ » يعنى فمن فُضِّل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف ؛ فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية ، وذكر سفيان العفو هنا الفضل ؛ وهو معنى يحتمله اللفظ] .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٤٤ (٢) ما بين المربعين في ح ، وساقط من سائر النسخ . (٣) ج ٦ ص ٢٠٨

(١) وتاويل خامس - وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحتر والعبد ، أي من كان له ذلك الفضل فأتباع بالمعروف ؛ و « عُفِيَ » في هذا الموضع أيضا بمعنى فُضِّل .

السادسة عشرة - هذه الآية حصص من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدى ؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب . فقراءة الرفع تدل على الوجوب ؛ لأن المعنى فعلية أتباع بالمعروف . قال النحاس : « مَنَّ عُفِيَ لَهُ » شرط والجواب « فأتباع » وهو رفع بالابتداء ، والتقدير فعلية أتباع بالمعروف . ويجوز في غير القرآن « فأتباعاً ، وأداءً » يجعلهما منصدرين . قال ابن عطية : « وَقَرَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبَّادَةَ « فأتباعاً » بالنصب . والرفع سبيل للواخبات ؛ كقوله تعالى : « فَمَأْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ^(٢) » . وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً ؛ كقوله : « فَضْرَبَ الرَّقَابِ ^(٣) » .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة ؛ فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا . قوله تعالى : ﴿ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ ﴾ شرط وجوابه ؛ أي قتل بعد أخذ الدية . وسقوط [الدم] قاتل وليه . ﴿ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فز إلى قومه فيجىء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول : إني أقبل الدية ؛ حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمى إليهم بالدية .

وآختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي : هو كمن قتل ابتداءً ، إن شاء الولي قتلته وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة . وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يُقتل البتة ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَعْفَى ^(٥) مِنْ قَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر التاويل الثالث والرابع . (٢) راجع ج ٣ ص ١٢٧
(٣) راجع ج ١٦ ص ٢٢٥ (٤) زيادة يقتضيا السياق . (٥) أعنى : من عفا الشيء إذا كثر زاده وهدا دعا عليه ؛ أي لا كثر ماله ولا استغنى .

الذية“ . وقال الحسن : عذابه أن يردّ الذية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام بصنع فيه ما يرى . وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزازي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أصيب بدم أو خبل — والخبل عرج — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة نخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قيل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلداً “ .

قوله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ** — هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم . ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ؛ رواه سفیان عن السدي عن أبي مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتمتق الحكم فيه أزدجر من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه نجياً بذلك معاً . وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاًهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير ؛ فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال ؛ فلهام في ذلك حياة .

الثانية — أنفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإثم ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

الثالثة — وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ؛ وإنا له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ؛ لقوله جل ذكره : « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** » ، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده ؛ لئن كنت صادقاً لأفيدنك منه . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري

قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل - فقطعته رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرجون كان معه ، فصاح الرجل يا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " [تعالى] فاستقد . " قال : بل عفوت يا رسول الله . وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألا من ظلمه أمير فليرفع ذلك إلى أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن آذب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصته منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ! . ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبقاركم ولا يأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَنْقُوتُونَ ﴾ ^(١) تقدم معناه . والمراد هنا « تنقون » الغفل فتسلمون من الفصاح ، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك ، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة . وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي « وإلکم فی القصص حياة » . قال النحاس : قراءة أبي الجوزاء شاذة . قال غيره : يحتمل أن يكون مصدرًا كالفصاح . وقيل : أراد بالقصص القرآن ؛ أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة ؛ أي نجاة .

قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٥٦﴾
فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر لوصية إلا في هذه الآية ، [وفي « النساء » : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ » وفي « المائدة » : « حِينَ الْوَصِيَّةِ » ^(٣) . والتي في البقرة آتمها وأكلها] ونزلت قبل نزول الفرائض والموارث ، على ما يأتي

(١) تراجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها ، طعة ثانية . (٢) ما بين المربعين ساقط في ب ، ج ، د ، ز .

(٣) تراجع ج ٥ ص ٧٣ . (٤) تراجع ج ٦ ص ٢٤٨ .

بيانه . وفي الكلام تقدير واو العطف ؛ أى وكتب عليكم ؛ فلما طال الكلام أسقطت الواو .
ومثله في بعض الأفعال : «لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى»^(١) أى والذي ؛ لحذف .
وقيل : لما ذكر أن لَوَّى الدم أن يقتص ؛ فهذا الذى أشرف على أن يقتص منه وهو سبب
الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أو ان الوصية ؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك
سقطت واو العطف . و «كُتِبَ» معناه فُرض وأُثبت ؛ كما تقدم . وحضور الموت : أسبابه ،
ومتى حضر السبب كُتِبَ به العرب عن السبب ؛ قال شاعرهم :

يا أيها الراكب المُرْجى مَظِيَّتَهُ * سائلٌ بنى أسد ما هذه الصوتُ^(٢)
وقل لهم بادروا بالْعُدْرِ واتمسوا * قولاً يبرئكم إني أنا الموت
وقال عنترة :

وإن الموت طوعٌ بدى إذا ما * وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذى حدثت عنه * فليس لها رب منى نجاء

الثانية — إن قيل : لم قال «كُتِبَ» ولم يقل كُتِبَتْ ، والوصية مؤنثة ؟ قيل له : إنما
ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء . وقيل : لأنه تحال فاصل ؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء
التأنيث ؛ تقول العرب : حضر القاضى اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه : قام امرأة . ولكن
حُسن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إن» شرط ، وفي جوابه لأبى الحسن
الأخفش قولان ؛ قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذف الفاء ؛ كما قال الشاعر :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا * وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

والجواب الآخر : أن الماضى يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده ؛ فيكون التقدير الوصية
لوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، وإن لم تقدر

(١) راجع ٢٠ ص ٨٦ . (٢) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء .

(٣) الحديث المذكور ، وإنما أتت هنا لأنه أراد به الضمنا . والجملة ، على معنى الصيغة . (عن اللسان) .

الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يُسمَّ فاعله ؛ أي كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل « الوصية » في « إذا » لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة . ويجوز أن يكون العامل في « إذا » : « كُتِبَ » والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعبّر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل . ويجوز أن يكون العامل في « إذا » الإيضاء يكون مقدراً دل على الوصية ، المعنى : كُتِبَ عليكم الإيضاء إذا .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ خَيْرًا ۗ لَّخَيْرِنَا مِمَّا خِلافًا ۗ وَأَخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِهِ بِفَقِيلٍ : الْمَالَ الْكَثِيرَ ۚ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَالُوا فِي سَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ إِنَّهُ قَلِيلٌ . فَتَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ : الْخَيْرُ أَلْفٌ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهَا . الشَّعْبِيُّ : مَا بَيْنَ نَحْسِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَلْفٍ . وَالْوَصِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْمَرُ بِفَعْلِهِ وَيُعَاهَدُ بِهِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ . وَخَصَّصَهَا الْعَرَفُ بِمَا يُعَاهَدُ بِفَعْلِهِ وَتَنْفِيذِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْجَمْعُ وَصَايَا كَالْفُقُضَايَا جَمْعُ قُضْيَةٍ . وَالْوَصِيُّ يُكُونُ الْمُوصَى وَالْمَوْصَى إِلَيْهِ ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ وَصَى مُخَفَّفًا . وَتَوَاصَى النَّبَاتُ تَوَاصِيًّا إِذَا اتَّصَلَ . وَأَرْضٌ وَاصِيَةٌ : مُتَّصِلَةٌ بِالنَّبَاتِ . وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيًّا . وَالْأَمْهُمُ الْوَصَايَةُ وَالْوَصَايَةُ (بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ) . وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَيْتُهُ أَيضًا تَوْصِيَّةٌ مُعْنَى ؛ وَالْأَمْهُمُ الْوَصَاةُ . وَتَوَاصَى الْقَوْمُ أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ " . وَوَصَيْتُ الثِّيَّ بِكَذَا إِذَا وَدَعْتَهُ بِهِ .

الخامسة - اختلف العلماء في وجوب الوصية على من حلف مالا . بعد إيجابها على أنها واجبة على من قبله ودائع وغايه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء ؛ من ذلك ؛ وهو قول مالك والشافعي والثوري . وسرّاً تكلمت الموصى أو فقيراً . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن . قاله الزهري وأبو حنيفة ؛ فألا كان المال أو كثيراً . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال

(١) عوان (جمع عانة) : وهو الأسيمة . يقول : إنما هل عندكم بمنزلة الأسيمة .

لقوم ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويضرب بما عليه . فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الإمارات إلى أهلها ؛ ومن لاحق عليه ولا أمانة قبيله فليس واجب عليه أن يوصى . احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " وفي رواية " بيت ثلاث ليال " وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي . احتج من لم يوجها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصى ، ولكان ذلك لازماً على كل حال ، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده ؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور . وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ » وكُتِبَ بمعنى فرض ؛ فدل على وجوب الوصية . فيلهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل ، والمعنى : إذا أردتم الوصية ؛ والله أعلم . وقال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقد أوصى أبو بكر ، فإن أوصى الحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادسة — لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وإنما قال : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » والخير المال ؛ كقوله : « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » ، « وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ »^(٢) . فاختلف العلماء في مقدار ذلك ؛ فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس . وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس . وقال معمر بن قنادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخاري عن ابن عباس . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أوصى بالثلث .

وآختر جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ؛ روى ذلك عن علي وآبن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين . روى ابن أبي شيبه من حديث ابن أبي مليكة عن

عائشة قال لها : إني أريد أن أوصي ؛ قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك .

السابعة — ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله . وقالوا : إن الأقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ؛ لقوله عليه السلام : « إنك أن تَدَّرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس » الحديث ، رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ؛ روى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة وسروق . وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليهِ . وروى عن علي . وسبب الخلاف مع ما ذكرنا ، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟ قولان .

الثامنة — أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لأنته عبد الله : إني قد أردت أن أوصي ؛ فقال له : أوص ومالك في مالي ؛ فدعا كاتباً فأملأ ؛ فقال عبد الله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فأستحللتهم .

التاسعة — وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ؛ إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبَّر ؛ فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويستقطعها فعل ، إلا أن يُدَبَّر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغييره ، أدبر ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال أبو الفرج المالكي : المُدَبَّر في القياس كالمعتق إلى شهر ؛ لأنه أجل آت

لا محالة . وأجمعوا آلا يرجع فی البین بالمتعق والمتق إلى أجل فكذلك المدبر ، وبه قال أبو حنیفة . وقال الشافعی وأحمد وإسحاق : هو وصیة ؛ لإجماعهم أنه فی الثلث كسائر الوصایا . وفی إجازتهم وطء المدبرة ما ینفص قیاسهم المدبر علی المتق إلى أجل . وقد ثبت أن النبى - صل الله علیه وسلم باع مدبراً ، وأن عائشة دبرت جاریة لها ثم باعها ، وهو قول جماعة من التابعین . وقالت طائفة : یغیر الرجل من وصیته ما شاء إلا العتاقة . وكذلك قال الشعبي وآین سیرین وآین شبرمة والنخعی ، وهو قول سفیان الثوری .

العاشرة — وأختلفوا فی الرجل یقول لعبدہ : أنت حر بعد موتی ، وأراد الوصیة به فله الرجوع عند مالک فی ذلك . وإن قال : فلان مدبر بعد موتی ؛ لم یکن له الرجوع فیہ . وإن أراد التذیر بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالک . وأما الشافعی وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصیة ؛ لأنه فی الثلث ، وكل ما كان فی الثلث فهو وصیة ؛ إلا أن الشافعی قال : لا یكون الرجوع فی المدبر إلا بان یخرجه عن ملكه بیع أو هبة . وإس قوله : « قد رجعت » رجوعاً ؛ وإن لم یخرج المدبر عن ملكه حتی یوت فإنه یعتق بموته . وقال فی القسدم : يرجع فی المدبر كما يرجع فی الوصیة . وأخاره المزیفی قیاساً علی إجماعهم علی الرجوع فیمن أوصی بعتقه . وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت فی مدبری فقد بطل التذیر ، فإن مات لم یعتق . وأختلف آبن القاسم وأشهب فیمن قال : عبدی حر بعد موتی ؛ ولم یرد الوصیة ولا التذیر ؛ فقال آبن القاسم : هو وصیة . وقال أشهب : هو مدبر وإن لم یرد الوصیة .

الحادية عشرة — أختلف العلماء فی هذه الآیة هل هی منسوخة أو مُحْكَمَةٌ ؛ فقیل : هی مُحْكَمَةٌ ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فی الوالدين اللذین لا یرثان كالکافورین والعبدین وفی القرابة غیر الورثة ؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن ، وأخاره الطبری . وعن الزهری أن الوصیة واجبة فیما قل أو أكثر . وقال آبن المنذر : أجمع کل من یحفظ عنه من أهل العلم علی أن الوصیة للوالدين اللذین لا یرثان والأقرباء اللذین لا یرثون جائزة . وقال آبن عباس والحسن أيضاً وقناة : الآیة عامة ، وتفترز الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها کل من كان یرث بأیة

الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهي قوله عليه السلام : «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» . رواه أبو امامة ، أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث ، على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، والميراث إن لم يوص ، أو ما بقى بعد الوصية ، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعى وأبو الفرج وإن كانا منعاً من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازها بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى . ونحن وإن كان هذا الخبر باغناً آحاداً لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين للوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند الجمعين . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون ، وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفي البخارى عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل لآرة الثمن والرابع ، وللزوج الشطر والرابع .

وقال ابن عمر وابن عباس وآبن زيد : الآية كاتبة منسوخة ، وبقيت الوصية ندباً ، ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النجاشى والنخعى . وقال الربيع بن خثيم : لا وصية . قال عمرو بن ثابت : قلت للربيع بن خثيم أوصى لى بصحيفك ، فنظر إلى ولده وقرأ « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . ونحو هذا صنع ابن عمر رضى الله عنه .

(١) يراجع ٦٥ من هذا الجزء . (٢) خثيم : بضم أوله وفتح المنة ، كذا في التفریب . وفي الخلاصة بفتح المعجمة ، المنة بينهما مخنثانية ساكنة . (٣) يراجع ج ٨ ص ٥٨ .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (الأقربين جمع أقرب . قال قديم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب ؛ لنص الله تعالى عليهم ؛ حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية . وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت . وروى عن سالم ابن عبد الله بمثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين ؛ فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم . وقال الناس حين مات أبو العالية : عجبا له ! أعتقه امرأة من رباح وأوصى بماله لبني هاشم . وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ؛ وقاله جابر بن زيد ، وقد روى مثل هذا عن الحسن أيضا ، وبه قال إسحاق بن رَاهُوَيْه . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فيشما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنى وفقير ، قريب وبعيد ، مسلم وكافر . وهو معنى ما روى عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن ، وأما أبو العالية رضى الله عنه فله نظر إلى أن بنى هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتلميذه إياه وإخافه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى . وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية ، ومعتقته غابتها أن ألقته بالأحرار في الدنيا ؛ حسبها ثواب عتقها ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة - ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله ؛ وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يُحجر عليه وهو كالصحيح ؛ والحديث والمعنى يردّ عليهم . قال سعد : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشقبت منه على الموت فقلت يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة ،

(۱) في ب ، ج : « عن عمر » . والمعروف أن سيدنا عمر مات مدينا .
(۲) رباح (كتاب) : قبيلة . (۳) أشقبت على النبي : أشرف .

أفانصدق بثني مالي؟ قال: "لا"؛ قلت: أفانصدق بيسطره؟ قال: "لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس" الحديث .

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكان كالمبنة من عندهم . وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" . وروى عن عمرو بن خارجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة" .

الرابعة عشرة -- وأختلفوا في رجوع المميزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛

فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن وأبن سيرين وأبن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي . وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا . هذا قول ابن مسعود ومُشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، وأختره ابن المنذر . وفتق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم؛ وهو قول إمامنا . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز . وقد أنفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لاحق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنهه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة -- فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إمامنا بن راهويته أن قول مالك في هذه المسألة

أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والنورى والكوفيين والشافعى وأبى نورا أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — وأختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال ، ويقول فى وصيته : إن أجازها الورثة فهى له ، وإن لم يجزوه فهو فى سبيل الله ؛ فلم يجزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفى قول الشافعى وأبى حنيفة ومعمّر صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، وأختلف فى غيره ؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يُسبق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المزنى : وهو قياس قول الشافعى ، ولم أجد للشافعى فى ذلك شيئاً ذكره ونص عليه . وأختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثانى كقول أبى حنيفة . ومجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه فى جنابة ولا يحد فى قذف ؛ فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فخاله حال المحجور عليه فى ماله ؛ وعلة الحجر تبيد المسال وإتلافه ، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه فى ماله أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيه عن عمر رضى الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ؛ وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فآله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بالعدل ، لا وكس فيه ولا شطط ؛ وكان هذا موكولاً إلى آجتهاد الميت ونظر الموصى ، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نية عليه السلام، فقال عليه السلام: "الثالث والثالث كبير"، وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثلث؛ وإليه ذهب البخاري وأحتج بقوله تعالى: «وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وحكم النبي صلى الله عليه وسلم أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إننا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالماً. وقل الشافعي: وقوله "الثالث كبير" يريد أنه غير قليل.

الثلاثة عشرة - قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض وجوب؛ بدليل قوله: «عَلَى الْمُتَّقِينَ» وهذا يدل على كونه نداءً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتق، أي يخاف تقصيراً، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وأتصب «حقاً» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق.

الموقية عشرين - قال العلماء: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهورة بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لأعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ ولو كتبها بيده ولم يشهد فلم يخلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون - روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

وَأَنْ عَجَا عِبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، وَأَنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنْ اللَّهَ يَعِثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ . وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ وَأَنْ يُصَاحِبُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَبَطِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ : يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .

قوله تعالى : **فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ**

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(فَمَنْ بَدَلَهُ)** شَرْطٌ ، وجوابه **(فَأَنَّمَا إِنَّمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ)**

و« ما » كآلة « إن » عن العمل . و« إِنَّمَهُ » رفع بالابتداء ، « عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ » موضع الخبر ، والضمير في « بَدَلَهُ » يرجع إلى الإيصاء ؛ لأن الوصية في معنى الإيصاء ، وكذلك الضمير في « سَمِعَهُ » ، وهو كقوله : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ » أَيْ وَعِظٌ ، وقوله : « إِذَا حَضَرَ السَّفِيحَةَ » أَيْ الْمَالُ ، بدليل قوله « مِنْهُ » . ومثله قول الشاعر :

* مَا هَذِهِ الصَّوْتُ *

أى الصبيحة . وقال امرؤ القيس :

بِرَهْرَهَةٍ رُوْدَةٌ رَخِيصَةٌ * تَخْرَعُوبَةُ الْبَيَانَةِ الْمَنْفِطِرِ^(١)

والمنفطر المننخ بالورق ، وهو أنعم ما يكون ؛ ذهب إلى القضيبي وترك لفظ الخرعوبة . و« سَمِعَهُ » يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه ، ويحتمل أن يكون سمعه ممن ثبت به ذلك عنده ، وذلك عدلان . والضمير في « إِنَّمَهُ » عائد على التبدل ، أى إنم التبدل عائد على المبدل لا على الميت ؛ فإن الموصى يخرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي . وقيل : إن هذا الموصى إذا غير فترك الوصية أو لم يُجزها على ما رُسم له في الشرع فعليه الإنم .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٥٩ . (٢) راجع ج ٥ ص ٤٨ .

(٣) البرحرمة : الرقيقة البند ، أو هي المساء المترجمة . الزدة والزردة : الثابة الحسة ، السرية الشباب مع حسن غذا . والرخصة : البينة الملق . والمخرعة : القضيبي الفض اللدن . والبانة : يريد ضمير البان .

الثانية - في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت نخرج به عن ذمته وحصل الولى مطلوباً به ، له الأجر في قضائه ، وعليه الوزر في تأخيره . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : « وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفترط في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته فربط الولى فيه » .

الثالثة - ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصى بحجر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ، قاله أبو عمر .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ مَن خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بِنَهْمِهِمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مَن خَافَ ﴾ « مَنْ » شرط ، و « خَافَ » بمعنى خشي . وقيل : علم . والأصل خَوْفٌ ، قُلبت الواو ألفاً لتحرّكها وتحرك ما قبلها . وأهل الكوفة يملون « خَافَ » ليدلوا على الكسرة من قَعَات . « مِنْ مَوْصٍ » بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحزمة والكَسَائِي ، وخَفَّفَ الباقون ، والتخفيف أبلغ ، لأن أكثر النحويين يقولون « مَوْصٍ » للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كَرَمٍ وأَكْرَمٍ . « جَنَفًا » من جَنَفَ يَجْنَفُ إذا جار ، والأسم منه جَنَفٌ وجَنَفٌ ، عن النحاس . وقيل : الجَنَفُ الميل . قول الأعشى :

تَجَانَفُ عَنْ حِجْرِ إِيمَامَةِ نَاقِي * وَمَا قَصَدْتُ مِنْ أَهْلِهَا سِوَانِكَ

وفي الصحاح : « الجَنَفُ » الميل . وقد جَنَفَ بالكسر يَجْنَفُ جَنَفًا إذا مال ؛ ومنه قوله

تعالى : ﴿ مَن خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ . قال الشاعر :

هَمَّ الْمَسْوِيُّ وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا * وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ

(١) في الصفة المنه والاسمان : « جَو » . (٢) هو عامر الخضر .

قال أبو عبيدة : المَوْقُ هاهنا في موضع الموالى ، أى بنى العمِّ ، كقوله تعالى « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ ^(١) طَيِّبًا » . وقال لبيد :

إنى أمرؤُ منعتُ أرومةُ عامرٍ • ضيبي وقد جنتُ على خصومي

قال أبو عبيدة : وكذلك الجاني (بالهمز) وهو المسائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل ؛ أى جاء بالحنف . كما يقال : أَلَامَ ؛ أى أتى ؛ أى يلام عليه . وأخس ؛ أى أتى بخسيس . وتجانستَ لإثم ؛ أى مال . ورجلٌ أجنف ؛ أى منحى الظهر . وجنفتى (على فعلٍ بضم الفاء رفعت العين) : أَسَم موضع ؛ عن ابن السكيت . وروى عن علي أنه قرأ « حَيْفًا » بالحاء والياء ؛ أى ظلماً . وقال مجاهد : « فَن خاف » أى من خشى أن يحنف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية ، أو يأتيها دون تعمد ، وذلك هو الحنف دون إثم ، فإن تعمد فهو الحنف في إثم . فالعنى من وعظ في ذلك وردت عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه . (زَيْلٌ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والزبيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى رأتى علمه عليه بعد موت الموصى أن الموصى حنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ؛ أى لا يحق له إثم المبدل المذكور قبل . وإن كان في فعله تبديلٌ ما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصاحبة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانية - الخطاب بقوله : (فَمَنْ خَافَ) لجميع المسلمين . قيل لهم : إن خفتم من مؤسبٍ مَيَّلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوتاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمسال إلى زوج أبنه أو لولد أبنه لينصرف المسال إلى أبنه ، أو إلى ابن أبنه والغرض أن ينصرف المسال إلى أبنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ؛ فبادروا إلى السعى في الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي ، وإن لم يفعلوا إثم الكل .

(١) راجع بي ١٥ ص ٣٣٠ (٢) في الأصول هاهنا سائر « الأذابة » .

الثالثة - في هذه الآية دليل على الحكم بالظن ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح . وإذا تحقّق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وَحَسْمًا لَهُ .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على « خاف » ، والكفاية عن الورثة ، ولم يحجر لهم ذلك لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط « فلا إثم عليه » .

الرابعة - لا خلاف أن الصدقة في حان الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ؛ لقوله عليه السلام وقد سئل : أى الصدقة أفضل ؟ فقال : « أن تصدّق وأنت صحيح صحيح » الحديث ، أخرجه أهل الصحيح . وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » . وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى بعد ما يتسبع » .

الخامسة - من لم يضّر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته . روى الدارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته » . فإن ضّر في الوصية وهي :

السادسة - فقد روى الدارقطني أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإضرار في الوصية من الكبائر » . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضاران في الوصية فتجب لهما النار » . وترجم النسائي « الصلاة على من جَنَفَ في وصيته » أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو آبن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال

(١) في سنن النسائي : « حيف » بالخاء والياء .

(٢) كذا في النسائي . وفي الأصول : « عن الحسن عن سمرة عن عمران » .

غيرهم؛ فذاع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال: "لقد هممت ألا أصلي عليه" (ثم دعا بموليكه) [فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة، وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً؛ بدل قوله: "لقد هممت ألا أصلي عليه" .

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) لما ذكر ما كتب على المكلفين من الفصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام والزمهم إياه وأوجه عليهم، ولا خلاف فيه؛ قال صلى الله عليه وسلم: "بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر. ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك الثقل من حال إلى حال. ويقال للصمت صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام؛ قال الله تعالى مخبراً عن مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» أي سكتاً عن الكلام. والصوم: ركود الريح؛ وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابة على آريها^(١): قامت وثبتت فلم تتألف. وصام النهار: اعتدل. ومصام الشمس حيث تستوى في منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْمَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ الْجَبَا

(١) الزيادة عن سنن النسائي . (٢) راجع ج ١١ ص ٩٧

(٣) الآري: حبل تشبه به الهابة في محبسها، ويسمى الأريفة .

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ؛ كما قال ^(١) :

* كَأَنَّ الثَّرْيَا عُلِّقَتْ فِي مَصَامِيهَا *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل ؛ وقوله :

* وَالْبِكَرَاتُ شَرَّهِنَّ الصَّائِمَةُ ^(٢) *

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعُوهَا وَسَلِّ الْمَمَّ عَنكَ بِجَمْرَةٍ * ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرًا ^(٣)

أى ابطأت الشمس عن الاستقبال والسير فصارت بالإبطاء كأنه مسكة .

وقال آخر :

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَأَعْتَدَل * وَسَالَ لِلشَّمْسِ لَعَابٌ فَتَزَلُّ

وقال آخر :

نَعَامًا بِوَجْرَةٍ صَفَرِ الْخَدُّو * دِيمَا تَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامًا ^(٤)

أى قائمة . والشعر فى هذا المعنى كثير .

والصوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع أقتان النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتمسكه ، وكأله بأجتناب المخطورات وعدم الوقوع فى المحرمات ؛ لقوله عليه السلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " .

الثانية — فضل الصوم عظيم ، ونوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة فى مسانيدهم ، وسياق بعضها ، ويكفيك الآن منها فى فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه ؛ كما ثبت فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه :

(١) هو امرؤ القيس ؛ كما فى اللسان والملقات ، وتمام البيت : * بأمراس تكأن على صم جندل *

(٢) قبله : * شر الدلاء الولعة الملازمة * (٣) فى الأصول : « فدع ذا » والتصويب عن الديوان

واللسان . (٤) تقدم الكلام على هذا البيت ج ١ ص ٢٣ ؛ طبعة ثانية ، فليراجع .

”يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به“ الحديث .
وإنما خصَّ الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين :أين الصوم بهما سائر العبادات .
أحدهما — أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .
الثاني — أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ؛ فذلك صار مختصاً به .
وما سواه من العبادات ظاهر ، رُبما فعله تصنعاً ورياء ؛ فلهذا صار أخص بالصوم من غيره .
وقبل غير هذا .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ في موضع نصب على النعت ، التقدير
كَيْفَ كُتِبَ ، أو صومًا كما . أو على الحال من الصيام ؛ أي كتب عليكم الصيام مشبهًا كما كتب
على الذين من قبلكم . وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتًا للصيام ؛ إذ ليس تعريفه
بمخص ؛ لمكان الإجمال الذي فيه بما فسرته الشريعة ، فذلك جاز نعته بـ « كما » إذ لا يُنعت بها
إلا التكرات ، فهو بمنزلة كُتِبَ عليكم صيام ؛ وقد ضُغف هذا القول . و « ما » في موضع
خفض ، وصلتها : « كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » . والضمير في « كُتِبَ » يعود على « ما » .
وآخلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة — فقال الشعبي وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم ؛
فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى وصوم رمضان فقيروا ، وزاد أحبارهم عليهم عشرة
أيام ثم مريض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ؛ فصار
صوم النصارى خمسين يومًا ؛ فصعب عليهم في الحز فنقلوه إلى الربيع . وآختر هذا القول
النحاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَعَقَل
أبن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” كان على النصارى صوم شهر ثم مرض رجل
منهم فقالوا لن شفاه الله لزيدت عشرة ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لن شفاه
الله لزيدت سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتمن هذه السبعة الأيام ونعمل صومنا في الربيع قال
فصار خمسين “ . وقال مجاهد : كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل :

أخذوا بالوَيْثِقَةِ فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن؛ حتى بلغ صومهم خمسين يوماً؛ فصعّب عليهم في الحزّ فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دَعْفَل بن حنظلة والحسن البصرى والسُّدِّيّ .

قلت: ولهذا—والله أعلم—كُره الآن صوم يوم الشك والسنة من شوال بإثر يوم الفطر متصلًا به. قال الشعبي: لو صمّت السنة كلها لأفطرتُ يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحلوله إلى الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق الفيظ فعدّوا ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوَيْثِقَةِ لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً؛ ثم لم يزل الآخريستين بسنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى: «كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدّم، لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أولاً وكان في أوّل الإسلام، ثم نسجه الله تعالى بقوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» على ما يأتي بيانه؛ قاله السُّدِّيّ وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» أى في أوّل الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء؛ «كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهم اليهود. في قول ابن عباس— ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك «بِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ثم نسخت الأيام بـرمضان.

الخامسة— قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعلّ» ترجّح في حقهم، كما تقدّم. و«تتقون» قيل: معناه هنا تضعفون؛ فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت

(١) الوَيْثِقَةُ في الأمر: إحكام، والأخذ بالثقة.

(٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ص ١٥٠ ص ٢٢٦ مطبوعة ثانية.

الشهوة قلت المعاصي . وهذا وجه مجازي حسن . وقيل : لتتقوا المعاصي . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام : "الصيامُ جُنَّةٌ وِجَاءٌ" ^(۱) وسبب تقوى ؛ لأنه يُميت الشهوات . السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ «أياماً» مفعول ثانٍ بـ «كُتِبَ» ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على النسب لـ «كُتِبَ» ؛ أي كتب عليكم الصيام في أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ما روى عن معاذ ، والله أعلم .
قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مَرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداهما - ألا يطبق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجباً . الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يُستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حالٍ يستحق بها آسَم المرض صحَّ الفطر ، قياساً على المسافر لعلَّة السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة . قال طريف ابن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ؛ فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبغى هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تداويه أو يخاف تزيده صحَّ له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حدائق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَادٍ : وأختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ؛ فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحُمى والمرض البسير الذي لا تكُفَّة معه في الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر ؛ وقاله النخعي . وقالت فرقة : لا يُفطر بالمرض إلا من

(۱) الوجاهة : أن تُرضَ أنثى الفحل رَضًا شديداً يذهب شهوة الجماع ، و ينزل في فطمه مثقلة الحصى . أراد أن

الصرم يقطع الكلاح كما يقطعم الوجاه . .

دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، وميَّ احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري : أعتلتُ بنيابور علةً خفيفةً وذلك في شهر رمضان ؛ فعادني إسحاق بن رَاهُوَيْه في نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة . قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جُرَيْج قال قلت لعطاء : من أي المرض أفطر ؟ قال : من أي مرض كان ؛ كما قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة : إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعًا أو حمًا شدةً أفطر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالجihad والجهاد ، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطب المعاش الضروري . أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح ، قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء في قدر ذلك ؛ فقال مالك : يوم وليلة ؛ ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلًا . قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : وهو ظاهر مذهبه ؛ وقال مرة : اثنتان وأربعون ميلًا ؛ وقال مرة ستة وثلاثون ميلًا ؛ وقال مرة : مسيرة يوم وليلة ؛ وروى عنه يومان ؛ وهو قول الشافعي . وفصل مرة بين البر والبحر ؛ فقال في البحر مسيرة يوم وليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلًا ، وفي المذهب ثلاثون ميلًا ؛ وفي غير المذهب ثلاثة أميال .. وقال ابن عمر وابن عباس والثوري : الفطر في سفر ثلاثة أيام ؛ حكاها ابن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برُد ، وهي ستة عشر فرسخًا .

الثالثة - أتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا ينتقل إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين، لأن الإقامة لا تنتقل إلى عمل فافتراً. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤتمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه؛ وحكى ذلك عن أصبغ وأبن المساجشون؛ فإن عاقبه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن يجو إن افر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه تناول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر؛ وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حبيتي، فتفطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ». وقال أبو عمر: هذا أصح أقوالهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمه الصوم بقصد إلى ذلك. وإنما هو تناول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه؛ فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد ابن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال نعم. وروى عن أنس أيضاً قال قال لي أبو موسى: ألم أتيتك إذا خرجت خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً، فإذا خرجت فأخرج مفطراً، وإذا دخلت فأدخل.

مفطراً . وقال الحسن البصرى : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال إسحاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرجل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح ؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم أعتل : إنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره ؛ كذلك قال الزهرى ومكحول ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والشانمى وأبو نور وأصحاب الراى . وأختلفوا إن فعل ؛ فكلمهم قال يقضى ولا يكفر . قال مالك : لأن السفر عذر طارئ ، فكان كالمرض بطراً عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويكفر ؛ وهو قول ابن كثة والمخزومى ، وحكاه الباجى عن الشانمى ، واختاره ابن العربى وقال به ؛ قال : لأن السفر عذر طراً بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيض يُحرم عليها الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهُتك حرمة . قال أبو عمر : وليس هذا بشئ ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكبّ والسنة . وأما قولهم « لا يفطر » فإنما ذلك استجباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجب الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن ابن عمر في هذه المسألة : يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً ؛ وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق .

قلت : وقد ترجم البخارى رحمه الله على هذه المسألة « باب من أفطر في السفر ليراه الناس » وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان . وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه ، والله التوفيق . وفيه أيضاً حجة على من يقول : إن الصوم لا ينقصد في السفر . روى عن عمر وأبن عباس

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين) : قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً .

وأبي هريرة وأبن عمر . قال ابن عمر : من صام في السفر قضى في الحضر . وعن عبد الرحمن ابن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر ؛ وأحتجوا بقوله تعالى : « قَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُتِرَ » على ما يأتي بيانه ، وبما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من البرِّ الصيامُ في السفر » . وفيه أيضاً حجة على من يقول : إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر ؛ وإليه ذهب مطرف ، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر ، فلما آختر الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر ؛ فإن أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه ؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبيع له الفطر ليقوى بذلك على سفره . وقال سائر الفقهاء بالعراق والمجاز : إنه لا كفارة عليه ؛ منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة ؛ قاله أبو عمر .

الرابعة — وأختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر ؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى عليه . وجعل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن أتبعه : هو مخير ؛ ولم يفصل ، وكذلك ابن علية ؛ لحديث أنس قال : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ؛ ترجمه مالك والبخاري ومسلم . وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفني وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالوا : الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عمر وأبن عباس : الرخصة أفضل ، وقال به سميد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل ؛ لقول الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ » .

الخامسة - قوله تعالى : (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**) في الكلام حذف ؛ أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليَقْضُ . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يَصِحَّ فإنه يقضى تسعة وعشرين يوماً . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي : إنه يقضى شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيا الطبري : وهذا بعيد ؛ لقوله تعالى : « **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** » ولم يقل فشهراً من أيام أُخَرَ . وقوله : « **فَعِدَّةٌ** » يقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده ؛ كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده .

السادسة - قوله تعالى : (**فَعِدَّةٌ**) أرفع « **عِدَّةٌ** » على غير الابتداء ، تقديره فالحكم أو فالواجب عِدَّةٌ ، ويصح فعليه عِدَّةٌ . وقال الكسائي : ويجوز نِسْبَةٌ ، أي نِسْبَةٌ مِنْ أَيَّامٍ . وقيل : المعنى فعليه صيام عِدَّةٍ ؛ فحذف المضاف وأقيمت العِدَّةُ مقامه . والعِدَّةُ فِعْلَةٌ مِنَ الْعَدِّ ، وهي بمعنى المعدود ؛ كالطَّحْنِ بمعنى المطحون ، نقول : **أَسْمَعُ جَجَّعَةً** ولا أرى **طِحْنًا** . ومنه عِدَّةُ الْمَرَاةِ . (**مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) لم ينصرف « **أُخَرَ** » عند سيبويه ، لأنها معدولة عن الألف واللام ، لأن سبيل فُعْلٍ من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام ؛ نحو **الْكَبْرِ** والفُضْلِ . وقال الكسائي : هي معدولة عن أُخَرَ ، كما نقول : **حَمْرَاءٌ** و**حَمْرٌ** ؛ فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها على وزن بُعْجٍ وهي صفة لأيام ؛ ولم تجز أخرى لئلا يشكّل بأنها صفة للعِدَّةِ . وقيل : إن « **أُخَرَ** » جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أُخَرَ . وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثاً فلذلك نعتت بأخَرَ .

السابعة - اختلف الناس في وجوب متابعتها على فولين ذكرهما الدارقطني في « **سننه** » ؛ فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت « **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** متتابعات » فسقطت (٢) « **متتابعات** » قال هذا إسناد صحيح . وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

(١) مثل يضرب للرجل الذي يكثر الكلام ولا يعمل ، والذي يبد ولا يفعل .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : معنى « **سقطت** » نسخت ، قال : ليس بين الراجح « **متتابعات** » أي ليس في المصحف كلمة « **متتابعات** » . وقال الدارقطني : إن كلمة « **سقطت** » اقتردها عروة .

عليه وسلم : " من كان عليه صومٌ من رمضان فليسرده ولا يقطعه " (۱) في إسناده عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان « صمه كيف شئت » . وقال ابن عمر : « صمه كما أفطرته » . وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : " ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه فأنه أحق أن يعفو ويغفر » . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلاً . وفي مؤطا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متابعا من أفطره متابعا من مرض أو في سفر . قال الباجي في « المتقى » : « يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب ، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . وإن فسره أجزاء ، وبذلك قال مالك والشافعي . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « قعدةٌ من أيامٍ أُخر » ولم يخص متفرقة من متابعة ، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أُخر ، فوجب أن يجزيه » . ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا ، وقد هدم التعيين في القضاء بخلاف التفریق .

الثامنة — لما قال تعالى : ﴿ قعدةٌ من أيامٍ أُخر ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون على الصوم من رمضان فاستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . في رواية : وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص وزيادة بيان للآية . وذلك يراد على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثانی شؤال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ؛ وبني عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بئن فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها ؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري

(۱) أي يتابعه . (۲) عبارة المؤطا : « يصوم قضاء رمضان متابعا من أفطره من مرض أو سفر » .

(۳) قال النووي : هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر أي يعتق الشغل .

غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق؛ كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بمينها ماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من سؤال لا يعصى على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفترط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنيّة فيبقى عليه الفرض.

التاسعة - من كان عليه قضاء أيام من رمضان فضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفترط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويروونه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة - فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: «فعدة من أيام أخر».

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسندًا فيمن فطر في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان أخر قل: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا. خرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. وروى عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان أخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا». في إسناده ابن ماجة وابن جبير ضعيفان.

الحادية عشرة - فإن تَمَادَى به المرض فلم يَصِحَّ حتى جاء رمضان أخر؛ فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء. وروى أيضًا عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يَصِحَّ بين الرضائين صام عن هذا وأطعم عن الثاني

ولا قضاء عليه، وإذا صحح فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي؛ فإذا أفطر قضاء؛ إسناده صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتاج بها. وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ابن عباس: استمرت بك مرضك، أو صححت بينهما؟ فقال: بل صححت، قال: صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا. وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما؛ على ما يأتي^(۱).

الثانية عشرة — وأختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يطعم عن كل يوم مuddا، وقال الثوري: يطعم نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة عشرة — وأختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه؛ فقال مالك: من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضاؤه، ويستحب له أن يتأدى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتأدى؛ لأنه لا معنى لكفمه عما يكف الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان؛ وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين؛ كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وتيج قابلاً فأنسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه. والصواب عندي — والله أعلم — أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

(۱) راجع من ۲۸۸ من هذا الجزء.

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فتي أتي بيسوم تام بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، والله أعلم .
الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلّة مات من علته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاووس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يُطعم عنه .

الخامسة عشرة — وأختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ؛ فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يُصام عنه ؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر ؛ وروى مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يُطعم عنه . أحتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” من مات وعليه صيام صام عنه وليه “ . إلا أن هذا عام في الصوم ، يخصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر — وفي رواية صوم شهر — أفاصوم عنها ؟ قال : ” رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها “ قالت : نعم ؛ قال : ” فصومي عن أمك “ . أحتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » وقوله : « وَأَنْ تَلِيسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » وقوله : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة “ .

قلت : وهذا الحديث عام ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : ” لا يصوم أحد عن أحد “ صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفاصوم عنها ؟ قال : ” صومي عنها “ قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال :

”مُحْيِي عِنَّا“ . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لما لك أنه عمل أهل المدينة ، ويُعْضِده القياس الجلي ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل لال فيها فلا تفعل عن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالج لأن لال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — أستدل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينقذ في السفر وعليه القضاء أبداً ؛ فإن الله تعالى يقول : « قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » أى فعلية عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار . [وبقوله عليه الصلاة والسلام : ” ليس من البرِّ الصيام في السفر “ قال : ما لم يكن من البرِّ فهو من الإيم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر] . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ؛ كما تقدم . وهو الصحيح ، لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ؛ رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست عشرة مضت من رمضان فبنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ مَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يُطَوِّقُونَهُ نُفقت الكسرة إلى الطاء وأتقلت الواو ياء لأنكسار ما قبلها . وقرأ حميد على الأصل من غير آء نلال ، والقياس الاعتلال . ومشهور قراءة ابن عباس « يُطِيقُونَهُ » بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه . وقد روى مجاهد « يُطِيقُونَهُ » بالياء بعد الطاء على لفظ « يكلفونه » وهى باطلة ومحال ؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب :

فقل تحمل فوق طوقك إنها • مطبقة من ياتها لا يضيرها

(١) ما بين المربعين في ج . وساقط من سائر نسخ الأصل . (٢) مطبقة : مملوءة .

فاظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنباري عن ابن عباس «يَطِّقُونَهُ» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين بمعنى يطبقونه؛ يقال: طاق وأطاق وأطبق بمعنى. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يَطَّوْقُونَهُ» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يَطَّوْقُونَهُ فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أنبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافاً، «مساكين» جمعاً. وقرأ ابن عباس «طعام مسكين» بالإنفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة؛ لأنها بينت الحكم في اليوم؛ واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحزرة والكسائي. قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إطعام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع مترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في «مساكين» لما كان الذين يطبقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين يجمع لفظه؛ كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» أي آجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون؛ قال معناه أبو علي. واختار قراءة النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وعلى الذين يُطِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ» أن لكل يوم مسكينا، فأختار هذه القراءة لترد جمعاً على جمع. قال النحاس: واختار أبو عبيد أن يقرأ «فدية طعام» قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبين منه أن يقرأ «فدية طعام» بالإضافة؛ لأن «فدية» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثوب خز.

الثانية - وأختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: هي منسوخة. روى البخاري: «وقال ابن عمر حدثنا [الأعمش حدثنا] عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن

بطبقه و رخص لهم في ذلك فندسختها « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ » . وعلى هذا قراءة الجمهور « بطبقونه » أى يقدرون عليه ؛ لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطمع مسكيناً . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطبقون الصوم ، ثم نسخت بقوله « مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير في « بطبقونه » يجوز أن يعود على الصيام ؛ أى وعلى الذين يطبقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : « وَأَنْ تَصُومُوا » . ويجوز أن يعود على الفداء ؛ أى وعلى الذين يطبقون الفداء فدية . وأما قراءة « يُطَوَّقُونَهُ » على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم ؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن آتدوا فلهم ذلك . فمسر ابن عباس — إن كان الإسناد عنه صحيحاً — « بطبقونه » يُطَوَّقُونَهُ ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطبقونه » قال : أثبتت للبلبل والمرضع . وروى عنه أيضا « وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصوم أن يُنظرا و يُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحُبْلَى والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . ونخرج الدارقطني عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ؛ هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وعلى الذين يطبقونه فدية طعام » ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فطعما مكان كل يوم مسكيناً ؛ وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لآثم ولد له حُبْلَى أو مُرْضِع : أنت من الذين لا يطبقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ؛ وهذا إسناد صحيح . وفي رواية : كانت له أُم ولد ترضع — من غير شك — فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى ؛ هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها مُحْكَمَةٌ في حق من ذُكِر . والقول الأوّل صحيح أيضا ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك

بمى التخصص، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم . وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والضحاك والنخعي والزهرى وربيعه والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما ؛ بمنزلة المريض يُفطر ويُقضى ؛ وبه قال ابو عبيد وأبو ثور . وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور، وأختره ابن المنذر؛ وهو قول مالك فى الحلبى إن أفطرت ، فأما المرصع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعى وأحمد : يُفطران ويُطمان ويُقضان ، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطبقون الصيام أو يطبقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . وأختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شئ عليهم ، غير أن مالكا قال : لو أطمعوا عن كل يوم مسكيناً كان أحبّ إلى . وقال أنس وأبن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية . وهو قول الشافعى وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ؛ أتباعاً لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم ، وقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ثم قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ، فوجب عليهم الفدية . والدليل لقول مالك : أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروى هذا عن الثورى ومكحول ، وأختره ابن المنذر .

الثالثة - وأختلف من أوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها ؛ فقال مالك : مُدِّمُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع برّ . وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ؛ ذكره الدارقطنى . وروى عن أبى هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح . وروى عن أنس بن مالك أنه ضَعَفَ عن الصوم عاماً فصنع جَفْنَةً من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم .

الرابعة - قوله تعالى : « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد فى الإطعام على المُدِّ . ابن عباس : « فمن تطوع

خيرا» قال : مسكبياً آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . و «خير»
الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث و «خير» الأول . وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب
وحزمة والكسائي « يَطْوَعُ خيراً » مشدداً وجزم العين على معنى يتطوع . الباقون « تَطَوَّعَ »
بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي والصيام خير لكم . وكذا
قرأ أبي ؛ أي من الإفطار مع القدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : « وأن تصوموا »
في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضى الحِصْصَ على الصوم ؛ أي
فأعملوا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾
فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح
عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة^(١) ،
ومعلوم أنه كان قبل نوح أم ؛ والله أعلم . والشهر مشتق من الإظهار لأنه مشتهر لا يتعدَّر
علمه على أحد يريد ؛ ومنه يقال : شهرت السيف إذا سلته . ورمضان مأخوذ من رمض
الصائم يرمض إذا حرَّ جوفه من شدة العطش . والرمضاء (ممدودة) : شدة الحر ؛ ومنه الحديث :
« صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » . خرجه مسلم . ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها^(٢)
فتبرك من شدة حرها . فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر فهو مأخوذ من الرمضاء . قال

(١) راجع ص ٢٧٤ من هذا الجزء . (٢) هي الصلاة التي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الضحى .

الجوهري : وشهر رمضان يُجمع على رَمَانات وأرِمضاء؛ يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمِضَ الحَرِ فُسِمَى بذلك . وقيل : إنما سُمِّيَ رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رَمَضَتْ قَدَمُهُ من الرَمضاء أي أحترقت . وأرَمَضَتِي الرَمضاء أي أحرقتني؛ ومنه قيل : أرَمَضَنِي الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس . والرَمضاء : الحجارة المُحمَّاة . وقيل : هو من رَمَضْتُ التَّصَلُّ أَرَمَضُهُ وَأَرَمُضُهُ رَمَضًا إذا دَفَقْتَهُ بين حجرين ليرِقَ . ومنه تَصَلُّ رَمِضٌ ومرموض — عن ابن السكيت — ؛ وُسِمِيَ الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شَوال قبل دخول الأشهر الحُرُم . وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية « ناتي » وأنشد للفضل :

وفي ناتي أجلت لدى حومة الوعى • وولت على الأدبار فُرسات خنعا

و « شَهْرٌ » بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبر « الَّذِي أُتْرِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » . أو يرتفع على إضمار مبتدأ، المعنى : المقروض عليكم صومه شهر رمضان، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ، و « الَّذِي أُتْرِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » صفة، والخبر « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ » . وأعيد ذكر الشهر تعظيماً ، كقوله تعالى : « الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ » . وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل، قاله أبو علي . وروى عن مجاهد ومُهم بن حَوْشَبٍ نصب «شهر»، ورواها هارون الأعمور عن أبي عمرو، ومعناه: الزموا شهر رمضان أو صوموا . و «الذي أنزل فيه القرآن» نعت له ، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا؛ لئلا يفرق بين الصلوة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » . الزماني : يجوز نصبه على البديل من قوله « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » .

الثانية — وأختلف هل يقال « رمضان » دون أن يضاف إلى شهر؛ ففكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر : " لا تقولوا رمضان بل أنسبوه كما أنسبه الله في القرآن

فقال شَهْرٌ رَمَضَانَ . وكان يقول : بلغني أنه أسم من أسماء الله . وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتج بما روى : رمضان أسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيب وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبواب الرحمة وُغُلِّقَتْ أبواب النار وُصِّدَّتْ الشياطين » . وفي صحيح البُيُوتِيِّ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان رمضان فُتِّحَتْ له أبواب الرحمة وُغُلِّقَتْ أبواب جهنم وُسِّلِيَتْ الشياطين » . وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس إن أباه سَدَنَهُ أنه سمع أبا هريرة يقول ... ، فذكره . قال البُيُوتِيُّ : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس ، وأسم أبي أنس مالك بن أبي ماسر من نقات أهل المدينة ، وهو مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذى أصبح من أقبال اليمن . وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا كم رمضان شهرٌ مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتُغَلَّقُ فيه أبواب الجحيم وتُغَلُّ فيه مَرَدَّةُ الشياطين لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ من حُرِّمَ خيرها فقد حُرِّمَ » . وأخرجه أبو حاتم البُيُوتِيُّ أيضا وقال : فقوله « مَرَدَّةُ الشياطين » تقييد لقوله : « صُفِّدَتْ الشياطين وُسِّلِيَتْ » . وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمراة من الأنصار : « إذا كان رمضان فاعتصري فإن عمرة فيه تعدل حجة » . وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وَسَنَنْتُ لَكُمْ قيامه فن صامه وقامه إيمانا وأحسابا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر . وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

(١) الذي في ابن خلكان : « غيان — بنين معجبة وياه تحتها نعطان — ويقال عثمان — بين مهمله وناه

منلة — ، ابن جثيل — بجيم وناه منلة وياه ساكنة تحتها نعطان . وقال ابن سعد : هو جثيل بجاء معجبة » . وقد ورد هذا التسب في الأصول محزفا .

قال الشاعر :

جاريةٌ في درعها القَصْفَايِضِ * أبيضٌ من أختِ بني إِبَاضِ

جاريةٌ في رمضانَ المَاضِي * تُقَطِّعُ الحَدِيثَ بالإِيْمَاضِ

وفضل رمضان عظيم ، وأوابه حسيم ؛ يدلّ على ذلك معنى الأشتقاق من كونه محرقاً للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة - فرض الله صيام شهر رمضان أى مدة هلاله ، وبه سُمّي الشهر ؛ كما جاء في الحديث : ” فإن عُجّي عليكم الشهر “ أى الهلال ، وسيأتي ؛ وقال الشاعر :

أَخَوَانِ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثِقَةٍ * وَالشَّهْرُ مِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفْرِ

حتى تكامل في آستدارته * في أربع زادت على عشر

وفُرض علينا عندئذٍ هَلَالِ الْهلالِ إِكْمالَ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ وَإِكْمالَ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِبِقِينٍ وَنُجْرَجَ عَنْهَا بِبِقِينٍ ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُنَبِّئَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » . وَرَوَى الْأئِمَّةُ الْأَثْبَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا الْعَسَدَ “ فِي رِوَايَةٍ ” فَإِنَّ عُجْيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ “ . وَقَدْ ذَهَبَ مَطَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَهُوَ مِنْ بَنِي النَّابِعِينَ وَأَبْنُ قَتَيْبَةَ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ فَقَالَا : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ عِنْدَ الْعِيمِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ وَأَعْتَابَرِ حِسَابَهَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحُّوا لِرُؤْيِيهِ ؛ لَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ” فَإِنَّ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ “ أَيْ اسْتَدِلُّوا عَلَيْهِ بِمَنَازِلِهِ ، وَقَدَّرُوا إِتِمَامَ الشَّهْرِ بِحِسَابِهِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ : مَعْنَى ” فَأَقْدَرُوا لَهُ “ فَأَكَلُوا الْمَقْدَارَ ؛ بِفَسْرِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ” فَأَكَلُوا الْعِدَّةَ “ . وَذَكَرَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ قَبِلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ” فَأَقْدَرُوا لَهُ “ : أَيْ قَدَّرُوا الْمَنَازِلَ . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُنْجَمِينَ ، وَالْإِجْمَاعِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ . وَقَدْ رَوَى أَبُو نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ فِي الْإِمَامِ لَا يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَلَا يَفْطِرُ لِرُؤْيَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَصْرُمُ وَيُفْطِرُ عَلَى الْحِسَابِ : إِنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ

(١) جامع ١٠٠ ص ١٠٨ .

ولا يُتَّبَع . قال ابن العربي : وقد زَلَّ بعض أصحابنا فخكى عن الشافعى أنه قال : يقول على الحساب ، وهى عَثْرَةٌ « لا لَعْمًا لها » .

الرابعة — وأختلف مالك والشافعى هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؛ فقال مالك : لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلالٍ فلا يُقبل فيها أقل من اثنين ؛ أصله الشهادة على هلال شَوَّال وذى الحجة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : يُقبل الواحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراهى الناس الأهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رأيتهم ؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطنى « أن رجلاً شهد عند على بن أبى طالب على رؤية هلال رمضان فصام ؛ أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أظفر يوماً من رمضان . قال الشافعى : فإن لم تر العاقبة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعى بعدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعى وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ؛ وهو القياس على كل مقبب » .

الخامسة — وأختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال ؛ فروى الربيع عن الشافعى : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ، ويُخَفَّ ذلك . وروى ابن وهب عن مالك فى الذى يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا يبنى له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شَوَّال وحده فلا يفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموراً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

(١) كذا فى أ ، ب ، ج ، ز ، و « لما » بالتثنية ؛ كلمة يدعى بها العائر ، معناها الارتخاع والإفالة من العثرة ، فإذا أرط الدماء عليه قيل : لا لما . وفى ح : « لا يقال لها » . وفى أحكام القرآن لابن العربي : « لا يقال لها » .

السادسة - وأختلفوا إذا أخبر نخب عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلا أهل كل بلد رؤيتهم، وروى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ابن عباس، ووجه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث يوب: «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزيّ والكوفي.

قلت: ذكر الحكي الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. ووجه أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا للرؤية وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لئلا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علماءنا: قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبإمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك

عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن سئل فلا تجوز مخالفته. وقال البيهقي الطبري: قوله «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» يحتمل أن يكون تناول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وقال ابن العربي: «وأختلف في تناول [قول] ابن عباس [هذا]؛ فقيل: ردّه لأنه خبر واحد، وقيل: ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح، لأن كُتُباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأعمات^(١) وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سميلاً يُكشَف من أعمات ولا يُكشَف من أشبيلية؛ وهذا يدل على اختلاف المطالع».

قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن المساجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك.

السابعة — قرأ جمهور الناس «شهر» بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمر؛ أي ذلك شهر. أو المنتزح عليكم صياحه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام. وقيل: أرتفع على أنه منقول لم يَدْم فاعله بـ «كُتِبَ» أي كُتِبَ عليكم شهر رمضان. و«رمضان» لا يتصرف لأن النون فيه زائدة. ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وخبره «الذي أنزل فيه القرآن». وقيل: خبره «مَنْ شَهِدَ»، و«الذي أنزل» نعمت له. وقيل: ارتفع على البدل من الصيام. من قال: إن الصيام في قوله «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا

(١) الزيادة عن «أحكام القرآن» لابن العربي. (٢) أعمات: ناحية في بلاد البربر من أرض العرب قرب مراكش. (٣) أشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس. (٤) سبيل: كوكب.

بالبتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام ،
أى كُتِبَ عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب « شَهْرَ » بالنصب . قال
الكسائي : المعنى كُتِبَ عليكم الصيام ، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفراء : أى كُتِبَ
عليكم الصيام أى أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : « لا يجوز أن ينتصب « شهر
رمضان » بتصوموا ؛ لأنه لا يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته
بالصيام ؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء ؛ أى آزرُوا شهر رمضان ، وصوموا شهر رمضان ،
وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به . »

قلت : قوله « كُتِبَ عليكم الصيام » يدل على الشهر بخلاف الإغراء ؛ وهو اختيار
أبي عبيد . وقال الأخفش : انتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبي عمرو وإدغام
الراء في الراء ؛ وهذا لا يجوز لئلا يجمع ما كان ؛ ويجوز أن تقاب حركة الراء على الهاء فتضم
الهاء ثم تدغم ، وهو قول الكوفيين .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ نص في أن القرآن نزل
في شهر رمضان ، وهو بين قوله عز وجل : « حَمِّ . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ
مُبَارَكَةٍ ۗ ﴾ (١) ، معنى ليلة القدر ، ولقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۗ ﴾ (٢) وفي هذا دليل على
أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح
المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان
جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به تنجماً تنجماً في الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين
سنة . وقال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء
الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً - بمعنى الآية والآيتين - في أوقات مختلفة
في إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل في قوله تعالى : « شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ » قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى
السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً ، ونزل به جبريل في عشرين سنة .

(١) راجع ج ١٦ ص ١٢٥ (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢٢٩

(٣) راجع ج ١ ص ٦٠ (٤) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مُقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملة واحدة » والله أعلم . وروى وأئمة بن الأَسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة ليست مضمين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين » .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين . وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ « القرآن » : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء ، كالمشروب يُسمى شرباً ، والمكتوب يُسمى كتاباً ؛ وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً بمعنى . قال الشاعر :

صَحَّحُوا بِأَشْمِطَ عُنْوَانَ السَّجُودِ بِهِ * يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرَانًا

أى قراءة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام بوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً ، أى قراءة . وفي التزويل : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » أى قراءة الفجر . ويُسمى المقروء قرآناً على عادة العرب في تسميتها المفعول بأسم المصدر ؛ كنسعتهم للعلوم علماً وللضروب ضرباً وللشروب شرباً ، كما ذكرنا ؛ ثم أشتهر الاستعمال في هذا وأقترن به العرف الشرعى ، فصار القرآن آمناً لكلام الله ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق ، يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يُسمى المصحف الذى يكتب فيه كلام الله قرآناً توسعاً ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعه . وقيل : هو آتم علم لكاتب الله ، غير مشتق كالتوراة والإنجيل ؛ وهذا يحكى عن الشافعى . والصحيح الاشتقاق في الجمع ، وسيأتي .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ « هُدًى » في موضع نصب على الحال من القرآن ، أى هادياً لهم . ﴿ وَيَبَيِّنَاتٍ ﴾ عطف عليه . و﴿ الْهُدًى ﴾ الإرشاد والبيان ، كما تقدم ؛ (۱) راجع ج ۲۰ ص ۱۳۴ (۲) راجع ج ۱۰ ص ۳۰۵ (۳) راجع ج ۱ ص ۱۶۰ طبع ثالثة .

أى بيئاتاً لهم وإرشاداً. والمراد القرآن بجلته من مُحْكَمٍ ومُنشأبه وناسخٍ ومنسوخٍ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البيئات منه، يعنى الحلال والحرام والمواظع والأحكام . « وَبَيِّنَاتٍ » جمع بَيِّنَةٌ، من بان الشيء بين إذا وضع . (وَالْفُرْقَانِ) ما فرق بين الحق والباطل ، أى فصل ؛ وقد تقدم .

الحادية عشرة — قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قراءة العامة يجزم اللام . وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام ، وهى لام الأمر وحققها الكسر إذا أفزعت ؛ فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر . وإنما توصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقولهِ « فَلْيَصُمْهُ » « فَلْيَعْبُدُوا » . والواو كقولهِ « وَلْيُؤْنُوا » . وثم كقولهِ « ثُمَّ لِيَقْضُوا » . و« شَهِدَ » بمعنى حَضَرَ ، وفيه إضمار ؛ أى من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقياً فليصمه ، وهو يقال عام فيخصص بقوله : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ » الآية . وإيس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا ؛ فقال على ابن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة الساماني : من شهد أى من حضر دخول الشهر وكان مقياً في أوله في بلده وأهله فليكل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يُفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر . والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عِدَّة من أيام آخر ، ومن أدركه حاضراً فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أول الشهر وآخره فليصم مادام مقياً ، فإن سافر أفطر ؛ وهذا هو الصحيح وعليه تبدل الأخبار السابقة . وقد ترجم البخاري رحمه الله رداً على القول الأول « باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر » حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نرجح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فافطر الناس . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد .

(١) تراجع ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية . (٢) الكديد (بفتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أرنحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين . (٣) عسفان : قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة . وقديد (بضم الفاف) : اسم موضع قرب مكة .

قلت : قد يحتمل أن يحمل «دل على» رضى الله عنه ومن وافقه على السفر المتلوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طاب القوت الضروري ، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه غير ولا يجب عليه الإمساك ؛ بل الفطر فيه أفضل للتقوى ، وإن كان شهد الشهر في بلده وسام بعضه فيه ؛ لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمسأى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جُنَّ أول الشهر وآخره فإنه يقضى أيام جنونه . ونَصَّب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ «شهد» .

الثانية عشرة — قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضى من الشهر ولا اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء في الكافر يُسَلَّم في آخر يوم من رمضان ، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولاً ؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه ؟ فقال الإمام مالك والجمهور : ليس عليه قضاء ماضى ؛ لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحب إلى أن يقضى اليوم الذى أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقى ويقضى ماضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجى : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك في بقية يومه ؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون ، وقاله ابن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » مخاطب المؤمنين دون غيرهم ؛ وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدم الكلام في معنى قوله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » والحمد لله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة « اليسر » بضم السين لثان ، وكذلك « العسر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر في السفر ، و « العسر » الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ؛ كما قال تعالى : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « دين الله يسر » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » . واليسر من السهولة ، ومنه اليسار للفتى . وسُميت اليد اليسرى تَفَاؤُلًا ، أولاً لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ؛ قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ فكرر تاكيدا .

الرابعة عشرة — دلت الآية على أن الله سبحانه مرید بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ؛ كما أنه عالم بعلم ، قادر بقدره ، حي بحياة ، سمع بسمع ، بصير ببصر ؛ متكلم بكلام . وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشيعية إلى نفيها ؛ تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين . والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة ، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة ؛ فإذن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخص الشيء ، وله ألا يخصه ؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولاً أكل بالنسبة إلى حاله ثانياً ، فلم يبق إلا أن يكون مالم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ؛ فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكل من الخالق ، والخالق أنقص منه ، والبدية تقضى برده وإبطاله . وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسمائه بأنه مرید فقال تعالى :

(١) تراجع المسألة الأثرى وما بعدها ص ٢٧٦ ، من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٠ .

« قَالِ لِمَا يُرِيدُ » وقال سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وقال : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإنقان والأنظام والإحكام ، وهو مع ذلك جازز وجوده وجائز عدمه ، فالذي خصصه بالوجود يجب أن يكون مرئياً له قادراً عليه عالماً به ؛ فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء ؛ ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإنقان ، ومن لم يكن مرئياً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس ؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا : وإذ ثبت كونه قادراً مرئياً وجب أن يكون حياً ؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات ؛ ويلزم من كونه حياً أن يكون سمياً بصيراً متكماً ؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد ؛ والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصاً .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِتَكْلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تاويلان : أحدهما — إكمال عدة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه . الثاني — عدة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الشهر يكون تسعاً وعشرين “ . وفي هذا رد لتاويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : ” شهرٌ عِيدٌ لا ينقصان رمضان وذوالحجة “ ، أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً ، أخرجه أبو داود . وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا ، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين . السادسة عشرة — ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهراً بل هو لليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمرو بن بخانقين قال في كتابه : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رآياه بالأمس .

وذكره أبو عمر من حديث عبد الزقاق عن معمر بن الأزهر، الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ... ؛ فذكره . قال أبو عمر : وروى عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الزقاق أيضا ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد ابن الحسن والديث والأوزاعي ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال سفيان الثوري وأبو يوسف . إن رؤى بعد الزوال فهو ليلة التي تأتي ، وإن رؤى قبل الزوال فهو ليلة المسائية . وروى مثل ذلك عن عمر ، ذكره عبد الزقاق عن الثوري عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد « إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتسام ثلاثين فافطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تظفروا حتى تمسوا » ؛ وروى عن علي مثله . ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن علي . وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وبه كان يفتي بقرطبة . واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة ؛ قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل ، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري متقطع ، والمصير إلى المتصل أولى . وقد أخرج من ذهب مذهب الثوري بأن قال : حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ، وحديث إبراهيم مفسر ، فهو أولى أن يقال به .

قلت : قد روى مرغوباً معنى ما روى عن عمر متصلاً موقوفاً روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً أصبح ثلاثين يوماً ، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفتح حتى أمسى . أخرجه التارخطني من حديث الواقدي وقال : قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال : سألت الزهري عن هلال شوال إذا رؤى باكراً ؛ قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن رؤى هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تمى ، قال أبو عبد الله : وهذا يجمع عليه .

(١) أبو وائل : كنية شقيق السابق ذكره .

السابعة عشرة - روى الدارقطني عن ربيعي بن جراح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس] أن يفطروا وأن يندوا إلى مصلاتهم . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال ؛ وحكى عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعي في هذه المسألة؛ فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال : إذا لم يميز أن تُصلى في يوم العيد بعد الزوال فالיום الثاني أبعد من وقتها وأخرى الأتصل فيهِ . وعن الشافعي رواية أخرى أنها تُصلى في اليوم الثاني صحى . وقال البويطي : لا تُصلى إلا أن ثبت في ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض ، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى ؛ فهذه مثلها . وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإماء . وقال الحسن بن صالح بن حمي : لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحية . قال أبو يوسف : وأما في الأضحية فيصلها بهم في اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحية أيام عيد وهي صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تُصَلَّ فيه لم تُقَضَّ في غيره ؛ لأنها ليست بفريضة فتُقضى . وقال الليث بن سعد : يخرجون في الفطر والأضحية من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح ؛ للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستنئى الشارع من السنن ماشاء فأمر بقضائه بعد خروجه وقته . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَيْصَلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطَّلَعُ الشَّمْسُ " . قصه أبو محمد . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وآبن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

(۱) أهل الزجل الهلال : رأه . (۲) زيادة عن سنن الدارقطني .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصلهما بعد طلوع الشمس إن شاء . وقيل : لا يصلهما حينئذ . ثم إذا قلنا : يصلهما فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب ، وذکر القضاء يجوز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل ، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة . روى النسائي قال : أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له : أن قوماً رأوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفتروا بعد ما أرتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد . في رواية : ويخرجوا لمصلاهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو — في بعض ما روى عنه — والحسن وقتادة والأعرج « وَلِتَكُلُوا الْعِدَّةَ » بالتشديد . والباقون بالتخفيف . واختار الكسائي التخفيف ؛ كقوله عز وجل : « الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَحْمَ دَيْبَتِكُمْ^(١) » . قال النحاس : وهما لثتان بمعنى واحد؛ كما قال عز وجل : « فَسَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوَيْدًا^(٢) » . ولا يجوز « وَلِتَكُلُوا » بإسكان اللام ، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير : ويريد لأن تكلوا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة ؛ هذا قول البصريين ، ونحوه قول كثير أبو صخر :

* أريد لأنمي ذكراها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول ؛ كالتى في قولك : ضربت لزيد؛ المعنى ويريد إكمال العدة . وقيل : هي متعلقة بفعل مضمر بعد ، تقديره : ولأن تكلوا العدة رخص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفراء . قال النحاس : وهذا قول حسن؛ ومثله : « وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْمُوقِنِينَ^(٣) » أى ويكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مقحمة . وقيل : يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق إبراهيم

(١) داجع ج ٦ ص ٦١ (٢) داجع ج ٢٠ ص ١٢ (٣) داجع ج ٧ ص ٢٣

أَبِ السَّيْرِ : هو محمول على المعنى ، والتقدير : فعل الله ذلك ليسهل عليكم وتكفلوا العدة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه .

بادت وغير آيين مع البسَل • إلا رواكِدَ بجمْرَهْنَ هبَاء
وَمُشَجِّجٌ أَمَا سَوَاءُ قَدَالَهُ • فَبَدَا وَغَيْبَ سَارَهُ الْمَعْرَاءُ^(١)^(٢)

شَادَهُ يَشِيدُهُ شَيْدًا جَصَصَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ بَادَتْ إِلَّا رَوَاكِدَ بِهَا رَوَاكِدَ ، فَكَانَهُ قَالَ : وَبِهَا مُشَجِّجٌ أَوْ تَمَّ مُشَجِّجٌ .

التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عطف عليه ، ومعناه الحُضُّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل . وأختلف الناس في حدِّه ؛ فقال الشافعي : رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْبُرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَمْتَدُونَ ، قَالَ : وَتَنْبَهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِهَا . وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَنْ يَكْبُرُوا . وَرَوَى عَنْهُ : يَكْبُرُ الْمَرْءُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْخَطْبَةِ ، وَيَمْسِكُ وَقْتُ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَيَكْبُرُ بِتَكْبِيرِهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : يَكْبُرُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ . وَقَالَ سَفِيَانٌ : هُوَ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ . زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ : يَكْبُرُونَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى إِذَا أَنْقَضَتْ الصَّلَاةَ أَنْقَضَى الْعِيدَ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ . وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا يَكْبُرُ فِي طَرِيقِهِ

(١) في نسخ الأصل وكتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس : « غير » بالراء . والتصويب عن اللسان مادة « شجج » . (٢) كذا في كتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس واللسان . وساره يريد « ساره » نطف بجذف الهزنة ، ومثله هار واصله هائر ، وشاك واصله شائك . وفي الأصول « شاده » بالشين المعجمة والهاء رعر تصحيف . وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة .

والآي (جمع آية) وهي علامات الديار . والرواكِد : الأتافي . والهباء : حسا . والنيار . وأراد بالمشجج وتدا من أوتاد النيام ، وتشبيبه ضرب رأسه لئيب . وسواء قذاله : وسطه . ويروي : سواد قذاله ، وسواد كل شيء شخصه . وأراد بالفذال أعلاه ، وهو أيضا جماع مؤثر الرأس من الإنسان . والمعزاء : أرض عالية ذات حصي . (راجع شرح الشواهد للشنبري) .

ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، وإن غدا بعد الطلوع فليُكَبَّرَ في طريقه إلى المصلّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحية في ذلك سواء عند مالك ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُكَبَّرُ في الأضحية ولا يُكَبَّرُ في الفطر ؛ والدليل عليه قوله تعالى : « وَلِكَبِّرُوا اللَّهَ » ولأنّ هذا يوم عيد لا يتكرّر في العام فنُكَبِّرُ في الخروج إليه كالأضحية . وروى الدارَقُطْنِيّ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال : كانوا في التكبير في الفطر أشدّ منهم في الأضحية وروى عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى . وروى عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحية ويوم النظر يجهز بالتكبير حتى يأتي المصلّى ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعي عن إلياس . وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال : أحببت أن يكبر الناس جماعةً وفرداً ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يندوا إلى المصلّى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ، وكذلك أحب ليلة الأضحية لمن لم يبعج . وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيها في « سبّح أمم ربك الأعلى » و « الكوثر » إن شاء الله تعالى .

المؤيِّدة عشرين — ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً ، وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أنساء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً . وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يحدّ فيه حدّاً . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربي : « وأختار علماءنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لما ضلّ فيه النصارى من تبديل صياهم . وقيل : بدلاً عمّا كانت الجاهلية تفعله من التفانح بالآباء والنظائر

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢٢٢ ص ٢١٨ (٢) في بعض الأصول : « تكبهم » .

بالأحساب وتعديد المناقب . وقيل : لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع ؛ فهو عام .
وتقدم معنى « ولعلكم تشكرون »^(۱) .

قوله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿۱۸۶﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ) المعنى وإذا سألك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويبيح النداى ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وعبادة وغير ذلك .
وأختلف في سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعدما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتاضاً ؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة ؛ فنزلت هذه الآية : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي لَأَنِّي قَرِيبٌ » .
وقيل : لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم ؛ على ما يأتى بيانه .^(۲) وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام ، وظظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سبها أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أقریب ربنا فتناجیه ، أم بعيد فننادیه ؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »^(۳) قال قوم : في أى ساعة ندعوه ؟ فنزلت .
الثانية — قوله تعالى : (لَأَنِّي قَرِيبٌ) أى بالإجابة . وقيل بالسم . وقيل : قريب من أوليائى بالإفضال والإمام .

الثالثة — قوله تعالى : (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) أى أقبل عبادة من عبدنى ؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن الثمان بن بشير عن

(۱) راجع ج ۱ ص ۲۲۷ و ۲۹۷ طبعه ثانية . (۲) راجع ص ۳۱۴ من هذا الجزء .

(۳) راجع ج ۱ ص ۱۵۶

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة قال ربكم أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ » فَمَعَى الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْجَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »^(١) أى دعائى . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم . روى لَيْث عن شَهْرِبْنِ حَوْشَبٍ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تُعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ أَدْعُنِي أُسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » . وَكَانَ خَالِدُ الرَّبِيعِيُّ يَقُولُ : عَجِبْتُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي « أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ » أَمْرَهُمْ بِالْدَّعَاءِ وَوَعْدَهُمْ بِالْإِجَابَةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ . قَالَ لَهُ فَاقْبَلْ مِثْلَ مَاذَا ؟ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ : « وَابْتَشِرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » فَهَذَا هُنَا شَرْطٌ ، وَقَوْلُهُ : « وَابْتَشِرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَمْ يَكُنْ قَدَمَ صِدْقِي » فَالَيْسَ فِيهِ شَرْطُ الْعَمَلِ ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ : « قَادَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » فَهَذَا هُنَا شَرْطٌ ، وَقَوْلُهُ : « أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ » لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ . وَكَانَتِ الْأُمَّةُ تَفْرَعُ إِلَى أَنْبِيَائِهَا فِي حَوَائِجِهِمْ حَتَّى تَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ ذَلِكَ .

فإن قيل : فاللداعي قد يدعو فلا يُجاب ؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين « أُجِيب » « أُسْتَجِبْ » لا يقتضى الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل ، ولا بكل مطلوب على التفصيل ، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى : « أَدْعُوا رَبَّكُمْ خَوْفًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » وَكُلُّ مِصْرٍ عَلَى كِبَرِهَا عَالِمًا بِهَا أَوْ جَاهِلًا فَهُوَ مُعْتَدٍ ، وَقَدْ أَضْرَبَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فَكَيْفَ يُسْتَجِيبُ لَهُ . وَأَنْوَاعُ الْإِعْتِدَاءِ كَثِيرَةٌ ؛ بِأَيِّ بَيَانِهَا هَذَا فِي « الْأَعْرَافِ » ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أُجِيبُ إِنْ شِئْتُ ؛ كَمَا قَالَ : « فَيَكْتَسِبُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ » فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْتَدِ . وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ فَأُعْطِيَ اثْنَتَيْنِ وَمُنِعَ وَاحِدَةً ، عَلَى مَا بَاتِي بَيَانُهُ فِي « الْأَنْعَامِ » ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقِيلَ : إِنَّمَا مَقْصُودُ سَلْطَانِ الْأَنْبِيَاءِ

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٢٦ (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨

(٣) راجع ج ٨ ص ٢٠٦ (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٩٩

(٥) راجع ج ٧ ص ٢٢٣

(٦) راجع ج ٦ ص ٤٢٣

تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه و يعلم أضراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ^(۱) » الآية . وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سُؤله . فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة ؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا يُدخِخ فيصير المخبر كذاباً . يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من فُتح له في الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة " . وأوحى الله تعالى إلى داود : أَنْ قُلْ لِلظَّالِمَةِ مِنْ عِبَادِي لَا يَدْعُونِي إِنِّي أُوجِبُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَإِنِّي إِذَا أَجِبتُ الظَّالِمَةَ لَعْنَتُهُمْ . وقال قوم : إن الله يجيب كل الدعاء ؛ وإنما أن تظهر الإجابة في الدنيا ، وإنما أن يكفر عنه ، وإنما أن يتخرله في الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِمَ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يُعجل له دعوته وإما أن يتخرله وإما أن يكف عنه من سوء بينائها " . قالوا : إذن نُكثر؟ قال : " لله أكثر " . خرجه أبو عمر بن عبد البر ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وهو في الموطأ منقطع السند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فهذا كله من الإجابة . وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ؛ فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا دُخر له .

قلت : وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إنشأ الإجابة في إحدى ثلاث فقد ذلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المساع من الإجابة حيث قال فيه : " ما لم يدعُ بلائم أو قطيعة رَحِمَ " وزاد مسلم : " ما لم يستعجل " . رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعُ بلائم أو قطيعة رَحِمَ ما لم يستعجل " — قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال — يقول قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم أر يستجيب لي فاستعجل عند ذلك ويدع الدعاء " . وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول

(۱) يستجيب : ينقطع عن الدعاء ويَبْله .

(۲) دايع ج ۱۶ ص ۱۸۳

الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوتُ فلم يُستجب لي".^(١) قال علامنا رحمه الله عليهم: يحتمل قوله "يُستجاب لأحدكم" الإخبار عن [وجوب] وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يُستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعبرى الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوتُ فلم يُستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه؛ قال صلى الله عليه وسلم: "الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ياربَّ ياربَّ ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذَى بالحرام فإني يُستجاب لذلك" وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به. فمن شرط الداعي أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومستخره بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً؛ كما قال: "ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة ربح" فبدخل في الإثم كل ما ياتم به من الذنوب، وبدخل في الرِّبح جميع حقوق المسكين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقافاً؛ فإن وافق أركانه قوى، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق موافقته فاز، وإن وافق أسبابه أتمج. فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، وموافقته الأتمج، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه

(١) زيادة من الموطأ ينقضها الباقي.

وسلم . وقيل : شرائطه أربع - أولها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إن من شَرَط الدماء أن يكون سلباً من الخلق ؛ كما أشد بعضهم :

ينادى ربّه بالخن لَيْثٌ * كذلك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عمرتم الله فلم تطيعوه ، وعمرتم الرسول فلم تتبعوا سُنَّته ، وعمرتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها ، وعمرتم الجنة فلم تطلبوها ، وعمرتم النار فلم تهربوا منها ، وعمرتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعمرتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم وأشتغلت بعيوب الناس . قال علي رضي الله عنه لنُوفِ الْبِكَالِيّ : يا نُوفُ ، إن الله أوحى إلى داود أن مُرَبِّي إِسْرَائِيلَ آلا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأيد نقيّة ؛ فإنى لا أستجيب لأحد منهم ، مادام لأحد من خلقي مظلمة . يا نُوفُ ، لا تكون شاعراً ولا عريباً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً ، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال : إنها ساعة لا يدعو عبد إلا أستجيب له فيها ، إلا أن يكون عريباً أو شرطياً أو جابياً أو عشاراً ، أو صاحب عَرَبِيَّةٍ ، وهي الطنبور ، أو صاحب كُوبَةٍ ، وهي الطبل . قال علماؤنا : ولا يُقَلِّ الداعي : اللَّهُمَّ أعطني إن شئتَ ، اللَّهُمَّ أغفر لي إن شئتَ ، اللَّهُمَّ أرحمني إن شئتَ ؛ بل يعرى سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة ، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء . وأيضاً فإن في قوله : « إن شئت » نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته كقول القائل : إن شئت أن تعطيني كذا فأفعل ؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه ، وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأل . روى الأئمة واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن :

(١) العريف : الذي يلى أمور طائفة من الناس وينزف أمورهم ويبلغها للامير . والشرطى (كترك ويكهن) :
م أعوان الحاكم . والشار : من يتولى أخذ أعتار الأموال .

اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ“ . وفي الموطأ : ” اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ“ . قال علماؤنا : قوله ”فليزِم المسألة“ دليل على أنه ينبغي للؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله ؛ لأنه يدعو كرامة . قال سفيان ابن عيينة : لا يمنع أحد من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شمر الخلق إبليس ؛ قال : رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ؛ قال فإنك من المنظرين . وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسحر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ، وأوقات الأضرار وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصيف في سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتي بيانها في مواضعها . وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له : يَا شَهْرُ ، أَلَا تَجِدُ الْقَشْعِرِمِرَةَ ؟ قلت نعم . قالت : فَأَدَعِ اللَّهَ فَإِنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ ذَلِكَ . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين . فعرفت السرور في وجهه . قال جابر : ما نزل بي أمرٌ مهمٌّ غليظٌ إلا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدَعُو فِيهَا فَأَعْرَفَ الْإِجَابَةَ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراساني : فليدعوا لي . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم . وهذا هو باب « استعمل » أي طلب الشيء إلا ما شدد مثل أستغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فاجيبوا لي فيما دعوتهم إليه من الإيمان ؛ أي الطاعة والعمل . ويقال : أجاب واستجاب بمعنى ؛ ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذلك مجيب *

أي لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وَلْيُؤْمِرُوا » ويؤمرت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير ، فاشبهت إن التي للشرط . وقيل : لأنها لا تنوع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغي . وقد رشده يرشده رشداً . ورشده (بالكسر) يرشده رشداً ، لغة فيه . وأرشده الله . والمرشيد : مقاصد الطرق . والطريق الأرشد : نحو الأقصود . وتقول :

هول شديدة^(۱) . خلاف قولك : لزنية . وأم راشد : كنية للفارة . وبنو رشدان : بطن من العرب ؛ عن الجوهري . وقال الهروي : الرشد والرشد والرشاد : الهدى والاستقامة ؛ ومنه قوله : « لعلهم يرشدون » .

قوله تعالى : **أَحِلَّ لَكُمْ نَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنتُمْ مَخَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَانْكَرْنَ بِبَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْضُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْضِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿۱۸۷﴾**

فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : **(أَحِلَّ لَكُمْ)** لفظ « أَحِلَّ » يقتضى أنه كان محترماً قبل ذلك ثم نُسخ . روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أظفر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : بغاء ، عمر فاراد أمراته فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تغسل فأتاها . بغاء رجل من الأنصار فاراد طعاماً فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً فنام ، فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية ، وفيها « **أَحِلَّ لَكُمْ نَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ** » . وروى البخارى عن البراء قال : كان أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يَظفر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس ابن صرمة الأنصارى كان صائماً — وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً — فلما حضر الإفطار أتى أمراته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأصاب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، بغائه أمراته فلما رآته قالت : خيبة لك ! فلما

(۱) بكسر الزاء. وقد تفتح ؛ ومعناه : إذا كان لكاح صحيح .

(۲) الذي في مسند أبي دارد : « إذا صام فنام ... » .

انتصف النهار عُثِيَ عَلَيْهِ؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: « وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ». وفي البخارى أيضا عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فانزل الله تعالى: « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ». يقال: خان وأختان بمعنى من الخيانة، أى تخونون أنفسكم بالمباشرة فى إيلال الصوم. ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب. وقال القتيبي: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شىء فلا يؤدى الأمانة فيه. وذكر الطبرى: أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد ستمر عنده ليلة فوجد أمراته قد نامت فأرادها فقالت له: قد نمت؛ فقل لها: ما نمت، فوقع بها. وصنع كعب بن مالك مثله؛ فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعتذر إلى الله وإليك؛ إن نفسى زينت لى فواقعت أهلى، فهل تجمد لى من رخصة؟ فقال لى: "لم تكن حقيقيا بذلك يا عمر" فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنياه بمذره فى آية من القرآن. وذكره النحاس ومكى، وأن عمر نام ثم وقع بأمراته، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت: « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ » الآية.

الثانية — قوله تعالى: ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ « ليلة » نصب على الظرف، وهى اسم جنس فلذلك أوردت. والرفث: كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكتفى؛ قاله ابن عباس والشذى. وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أمراته؛ وقاله الأزهري أيضا. وقال ابن عربى: الرفث ها هنا الجماع. والرفث: الصريح بذكر الجماع والإعراب به. قال الشاعر:

وَبُرِّينَ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا * وَهَرْنَ عَنِ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارًا

وقيل: الرفث أصله قول الفحش؛ يقال: رفث وأرفث إذا تكلم بالفبيح؛ ومنه قول الشاعر:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَبِيجٍ كَطَلِيمٍ * عَنِ اللِّغَا وَرَفَثِ التَّسْكُومِ

وتعدى « الرث » بل إن في قوله تعالى جدته : « الرُّثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » . وأنت لا تقول : رثت إلى النساء ، ولكنه جرى به مجازاً على الإنشاء الذي يراد به الملابس في مثل قوله : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ^(۱) » . ومن هذا المعنى : « وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شِيَابِئِهِمْ ^(۲) » كما تقدم . وقوله : « يَوْمَ يَجْمَعُ عَلِيَّهَا ^(۳) » أي يوقد ، لأنك تقول : أحسيت الحديد في النار ، وسيأتي ، ومنه قوله : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ^(۴) » عمل على معنى يخوفون عن أمره أو يروغون عن أمره ؛ لأنك تقول : خالفت زيداً . ومثله قوله تعالى : « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ^(۵) » عمل على معنى رءوف في نحو « بِالْمُؤْمِنِينَ رءوفٌ رحيمٌ ^(۶) » ؛ ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ، ولا تقول رحمت به ، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية . ومن هذا الضرب قول أبي كبير الهذلي :
 حملت به في ليلة مزهودة ^(۷) * كرهاً وعقد نطاقها لم يحلل

عدى « حملت » بالياء ، وحقه أن يصل إلى المفعول بنفسه ؛ كما جاء في التنزيل : « حملته أمه ^(۸) كرهاً ووضعته كرهاً ^(۹) » ولكنه قال : حملت به ؛ لأنه في معنى حملت به .

الثالثة - قوله تعالى : « هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ ^(۱۰) » ابتداء وخبر ، وشدّدت النون من « هن » لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر . « وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لهنَّ ^(۱۱) » أصل اللباس في الثياب ، ثم سُمي أمرّاح كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ؛ لأنضمام الجسد وأمّزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالنوب . وقال النابغة الجعدي :
 إذا ما الدسجيع تقي جيدها * تداعت فكانت عليه لباساً

وقال أيضاً :

آسئت أناساً فأفئنتهم * وأفئنت بعد أناس أناساً

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه لباس . بجائز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد في الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما سترًا لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبطار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

(۱) راجع ص ۵ ص ۱۰۲ (۲) ص ۱ ص ۲۰۶ (۳) ص ۸ ص ۱۲۹ (۴) ص ۱۲ ص ۳۲۲

(۵) ص ۱۴ ص ۱۹۸ (۶) ص ۸ ص ۳۰۲ (۷) مزهودة : فزفة . (۸) ص ۱۶ ص ۱۹۳

الآ أَبَسَغَ أَبَا حَفِصٍ رَسُولًا * فَدَى لَكَ مِنْ أُمِّي نِفَةَ إِزَارِي
قال أبو عبيد : أى نسائي . وقيل نفسى . وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأتم لحاف
لهن . مجاهد : أى سكن لكم ، أى يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يستأمر بعضكم بعضاً
في موافقة المحذور من الجماع والأكلاكل بعد النوم في ليالي الصوم ؛ كقوله تعالى : « تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ »
يعنى يقتل بعضكم بعضاً . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ؛ وسماه
خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه ، كما تقدم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل
معنيين : أحدهما - قبول التوبة من خياتهم لأنفسهم . والآخر - التخفيف عنهم بالرخصة
والإباحة ؛ كقوله تعالى : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ^(١) » يعنى خفف عنكم . وقوله
عقيب القتل الخطأ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ^(٢) » يعنى تخفيفاً ؛ لأن
القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تزمه التوبة منه ، وقال تعالى : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ آمَنُوا فِي سَانَةِ الْعُسْرَةِ ^(٣) » وإن لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
التوبة منه . وقوله : ﴿ فَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ؛ كقول
النبي صلى الله عليه وسلم : «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» يعنى تسهيله وتوسعته .
فمعنى « عَلِمَ اللَّهُ » أى علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فَتَابَ عَلَيْكُمْ » بعد ما وقع ، أى خفف
عنكم « وَعَفَا » أى سهل . و « تَخْتَانُونَ » من الخيانة ، كما تقدم . قال ابن العربي : « وقال
علماء الزهد : وكذا فاتنك العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضى الله عنه فجعلها الله تعالى
شريعة ، وخفف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع ؛ أى قد أحل لكم ما حرم عليكم . وسمى
الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه . قال ابن العربي : « وهذا يدل على أن سبب الآية
جماع عمر رضى الله عنه لاجوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ؛
أبتداً به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله .

(١) راجع ج ١٩ ص ٥١ (٢) راجع ج ٥ ص ٣٢٧ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٧٧

الخامسة - قوله تعالى ﴿وَأَبْتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس وبجاهد والحكم ابن عيينة وبكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك : معناه وأبتوا الولد ؛ يدل عليه أنه عقيب قوله : « فَأَلَانَ بِأَشْرُوهُنَّ » . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن . الزجاج : أى أبتوا القرآن بما أبيع لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وأبتوا ليلة القدر . وقيل : المعنى أطلبوا الرخصة والتوسعة ؛ قاله قتادة . قال ابن عطية : ودو قول حسن . وقيل : « أَبْتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » من الإمامة والزوجات . وقرأ الحسن البصرى والحسن بن قرة « وَأَبْتُوا » من الاتباع ، وجوزها ابن عباس ، ورتج « أَبْتُوا » من الابتغاء .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُوا ﴾ هذا جواب نزلة قيس ، والأوّل جواب عمر ، وقد أبتأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِيثَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبِيثِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ؛ « حَتَّى » غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر . وأختلف في الحد الذي يبينه يجب الإمساك ؛ فقال الجمهور : ذلك الفجر المعترض في الأفق يَمَّةً وَيَسْرَةً ؛ وهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار . روى مسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفزركم من سموركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » .^(١) وحكاه حماد بيده قال : يعنى معترضاً . وفي حديث ابن مسعود : « إن الفجر ليس الذى يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذى يقول هكذا - ووضِعَ الْمُسَبَّحَةُ عَلَى الْمُسَبَّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ » . وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله

(١) يستطير : أى ينتشر ضوءه ويبرز في الأفق بخلاف المستطيل ، والاستطارة هذه تكون بعد غيوبة ذلك المستطيل . (٢) حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال سنة هذا الحديث . (٣) قال ابن الأثير في النهاية : « العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، تقول : قال بيده ، أى أخذ . وقال برجله ، أى مشى . وقال بثوبه ، أى رفعه ؛ وكل ذلك على المجاز والامتاع » فنى يقول هنا : يظهر .

صلى الله عليه وسلم قال : ” هما بجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحزمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق فيه تحل الصلاة ويحرم الطعم ” هذا مرسل .
وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه فى الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر^(١) وحذيفة وآبى عباس وطلق بن على وعطاء بن أبى رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبين الفجر فى الطرق وعلى رهوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر بجرم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت . وروى النسائي عن عاصم عن زرار قال قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وروى الذارقطني^(٢) عن طلق بن على أن نبي الله قال : ” كلوا وأشربوا ولا يغربنكم الساطع المصعد وكلوا وأشربوا حتى يعرض لكم الأحمر ” . قال الذارقطني : [قيس بن طلق^(٣)] ليس بالقوى . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل الإمامة . قال الطبري :
والذى قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها ؛ وقد مضى الخلاف فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : ” إنما هو سواد الليل وبياض النهار ” الفيصل فى ذلك ، وقوله « أياماً معدودات » .
وروى الذارقطني^(٤) عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ” . تفرد به عبد الله بن عباد عن المنضل بن فضالة هذا الإسناد ؛ وكلهم ثقات . وروى عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ” . رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرغماء ، وروى عن حفصة مرفوعاً من قولها . فى هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور فى الفجر ، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر ، خلافاً لقول أبى حنيفة ، وهى :

الثامنة - وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية ، وقد وقتها الشارع قبل الفجر ؛ فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخارى ومسلم عن

(١) السرحان (بكر فسكون) : الذئب ، وقبيل : الأسد ؛ وجمعه سراح وسراحين .

(٢) فى بعض النسخ : « عثمان » . (٣) التكلة عن سنن الذارقطني يقتضها السياق .

(٤) تراجم المسألة الثانية ص ١٩٢ من هذا الجزء .

سهل بن سعد قال: نزلت « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَذَبْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » ولم يزل « من الفجر » وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعد « مِنَ الْقَجْرِ » فإموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار . وعن عدي بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: « إنك لعريض الفقا إن أبصرت الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » . أخرجه البخاري . وسُمي الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط . قال الشاعر :

الخيط الأبيض ضوء الصبح مُتَلَقُّ * والخيط الأسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر بخرت الماء أبخره بخرًا إذا جرى وأنبعث، وأصله الشق ؛ فلذلك قيل للطلوع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها ؛ بخرًا لأنبعث ضوءه ، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض؛ كما يتنا . قال أبو ذؤاد الإيادي :

فما أضأت لنا سُدفَةً^(٢) * ولاح من الصبح خيطٌ أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تباشره * وسَدَفُ الليل البهيم ساره

وقد تسميه أيضا الصديق ؛ ومنه قولهم : أنصدع الفجر . قال بشر بن أبي خازم أو عمرو ابن معد يكرب :

تري السرحانَ مفترشًا بديه * كأن بياضَ لَبْسِهِ صَدِيقٌ

وشبهه الشياخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه * أشق كفرق الرأس التهين

(١) الفقا المرض يستدل به على قلة فلة الرجل . (٢) السدقة (بضم السين وضحاها وسكون الهال) :

في لغة نجد نطفة الليل ، وفي لغة نهرهم الضوء ، وهو من الأضداد .

ويقولون في الأمر الواضح : هذا كَفَلَقَ الصَّحْبِ ، وكان بلج الفجر ، وتباشير الصبح .
قال الشاعر :

فوردت قبل أنبلج الفجر * وأبن ذكاه كامين في كَفَرٍ^(١)

التاسعة - قوله تعالى : (ثُمَّ آمَنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) جعل الله جل ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفاً للصيام ؛ فبين أحكام الزمانين وغاز بينهما . فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا للمسافر أو مريض ، كما تقدم بيانه . فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً ؛ فإن كان الأول فقال مالك : من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ؛ لما رواه مالك في مؤطئه ، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، الحديث . وبهذا قال الشعبي . وقال الشافعي وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع لحديث أبي هريرة أيضاً قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : "وما أهلكك" قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، الحديث . وفيه ذكر الكفارة على الترتيب ؛ أخرجه مسلم . وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هي واحدة ؛ وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان ؛ لأن مساقهما مختلف ، وقد علق الكفارة على من أفطر مجزئاً عن القيود فإزم مطلقاً . وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وآبن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهرى . ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لآتهالك حرمة الشهر .

العاشرة - واختلَفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان ؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج . وقال الشافعي : ليس عليها (١) فإن هذا البيت هر جريد الأرفق ؛ كما في الصحاح . وذاك (بالضم) : اسم الشمس ، ويقال الصبح : آبن ذكاه لأنه من ضوتها . والكفر (بالفتح) : ظلة الليل رسواده .

إلا كفارة واحدة، وسواء طأوعته أو أكرهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وروى عن أبي حنيفة: إن طأوعته فعل كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سُحُنُونِ بْنِ سَعِيدِ الْمَالِكِيِّ. وقال مالك: عليه كفارتان؛ وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة — واختلفوا أيضاً فيما بين جامع ناسياً لصومه أو أكل؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة؛ ورُويَ مثل ذلك عن عطاء. وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا يُنسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول آبن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث المديج للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد. قال آبن المنذر: لا شيء عليه.

الثانية عشرة — قال مالك والشافعي وأبو نور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد فطره بجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال آبن المنذر: وبه تقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأةً وتهاوناً. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك؛ فأى حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه — في رواية — وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه". أخرجه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح وكلهم تمات. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن أكل ناسياً في رمضان؛

قال : ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكاً يقول عليه القضاء ! وضحك . وقال ابن المنذر : لا شيء عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسياً : ”يتم صومه“ وإذا قال ”يتم صومه“ فآتمه فهو صوم تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة - والله أعلم - كمن لم يفطر ناسياً . وقد احتجّ علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه نحرم ؛ لقوله تعالى : «ثُمَّ آتَوْا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ» وهذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه ؛ ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته . وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم : ”مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ“ فلم يذكر قضاء ولا تعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخظة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه ؛ هذا إن كان واجباً فدل على ما ذكرناه من القضاء . وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ”لا قضاء عليه“ .

قلت : هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح ، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرناه ، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة“ أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ؛ فزال الاحتمال وأرتفع الإشكال ، والحمد لله ذي الجلال والكمال .

الثلاثة عشرة - لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالثقلبة والجلسة وغيرها ، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر ، لأن لغوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه ، واختلف علماء السلف فيه ؛ فمن ذلك المباشرة . قال علماؤنا : يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ؛ لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم . روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان

يَهِي عن القُبلة والمباشرة للصائم ؛ وهذا — والله أعلم — خوف ما يحدث عنهما ، فإن قَبْلَ وَهَمٍ فلا جناح عليه ، وكذلك إن باشر . وروى البخارى عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَمِنْ كَرِهَةِ الْقُبلة للصائم عبد الله بن مسعود وَصُرُوة ابن الزبير . وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوماً مكانه ، والحديث حجة عليهم . قال أبو عمر : ولا أعلم أحداً رَخَّصَ فيها لمن يعلم أنه يتوَلَّدُ عليه منها ما يُفْسِدُ صومه ؛ فإن قَبْلَ فَأَمَّنِي فعليه القضاء ولا كفارة ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن والشافعى ، وأخاره ابن المنذر وقال : ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة . قال أبو عمر : ولو قَبْلَ فَأَمَدَى لم يكن عليه شيء عندهم . وقال أحمد : مَنْ قَبْلَ فَأَمَدَى أو أَمَّنِي فعليه القضاء ولا كفارة عليه ؛ إلا على من جامع فَأَوَّلَجَ عامداً أو ناسياً . وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قَبْلَ أو باشر فَأَمَّنَظَ ولم يخرج منه ماء جملةً عليه القضاء . وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يُمِيدَى . قال القاضى أبو محمد : وأتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه . وإن كان منياً فهل يلزمه الكفارة مع القضاء ؛ فلا يخلو أن يكون قَبْلَ قُبلةً واحدةً فانزل ، أو قَبْلَ فالتدَّ فعاود فانزل ؛ فإن كان قَبْلَ قُبلةً واحدةً أو باشر أو لمس مرَّةً فقال أشهب ومُحَنون : لا كفارة عليه حتى يكر . وقال ابن القاسم : يكتفر في ذلك كله ، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكر . ومن قال بوجود الكفارة عليه إذا قَبْلَ أو باشر أو لاعب أمراته أو جامع دون الفرج فَأَمَّنِي : الحسن البصرى وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق ، وهو قول مالك في المدونة . وحجة قول أشهب : أن الأَسَّ والقُبلة والمباشرة ليست تُفَطِّرُ في نفسها ، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذى يقع به الفطر ، فإذا فعل مرَّةً واحدةً لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها ، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر . قال القحيمى : وأتفق جميعهم في الإنزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع . والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وأتتهالك حرمة الصوم ، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظر إلى عادة من نزل به ذلك ، فإذا كان ذلك شأنه أن يُنزل عن قُبلة أو مباشرة مرَّةً ، أو كانت عادته مختلفةً : مرَّةً يُنزل ،

ومرّة لا يُنزل، رأيت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لآتيهك، ومه أو متمرض له. وإن كانت عادته السلامة فُقَدَر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجرى إلا من يكون ذلك طبعه وأكفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتِّفَاقِ في النظر وجعله أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجي في المتقى «فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة [فأنزل] فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالتبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم». وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردّ النظر إلى المرأة حتى أمّنى: فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله ابن المنذر. قال الباجي: وروى في المدينة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجوزة فالتدّ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة — والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقرّ الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح».

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جنباً فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما رجوع: والله ما أنا قاتله، محد صلى الله عليه وسلم والله قاله. وقد اختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه ابن المنذر، وروى عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح

(١) زيادة عن كتاب «المتقى» يقتضها السياق.

فهو صائم؛ روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير . وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يميز في التطوع ويقضى في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضى الله عنها وأتم سامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم؛ أخرجهما البخاري ومسلم . وهو الذى يفهم من ضرورة قوله تعالى : « فَأَلَانَ بَشِيرُوهُنَّ » الآية؛ فإنه لما مذباحة الجماع إلى طلوع الفجر بالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأقئ الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعى : ولو كان الذكر داخل المرأة فترعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المزنى : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأقول أصح ما ذكرناه، وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة: — وأختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وترك التطهر حتى تصبح؛ بجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب؛ وهو قول مالك وأبن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأثرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحیضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعى : نقضى لأنها نزلت في الأغتسال . وذاكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففترت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يميز صومها ويومها يوم فطر؛ وقاله مالك، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد بن مسامة في هذه : تصوم ونقضى؛ مثل قول الأوزاعى . وروى عنه أنه شد فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففترت وتوات وتأثرت حتى تصبح — الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة — وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ، ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة — رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” أفطر الحاجم والمحجوم “ . من حديث ثوبان وحديث شذاد بن أوس وحديث رافع بن خَدِيج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحَّح أحمد حديث شذاد بن أوس ، وصحَّح على بن المديني حديث رافع بن خَدِيج . وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه ، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التقرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكهون الحجامة للصائم ؟ قال لا ، إلا من أجل الضعف . وقال أبو عمر : حديث شذاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بمديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجهم صائماً مُحْرِمًا ؛ لأن في حديث شذاد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ عام الفتح على رجل يحتجهم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : ” أفطر الحاجم والمحجوم “ . واحتجهم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو مُحْرِم صائم ؛ فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك بعد ذلك رمضان ؛ لأنه تُوِّفِّيَ في ربيع الأول ، صلى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمرٌ يقتضى الوجوب من غير خلاف . و « إلى » غاية ، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه ؛ كقولك : اشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة — والمبيع شجر ؛ فإن الشجرة داخله في المبيع . بخلاف قولك : اشتريت الفدان إلى الدار ؛ فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه . فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل ، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار .

التاسعة عشرة — ومن تمام الصوم استصحاب التية دون رفعها ، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب بجعله في المدونة مفطراً وعليه القضاء . وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه ؛ قال : ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية .

وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سُبحون : إنما يكفّر من بيّت الفطر ، فأما من نواه في نهاره فلا يضره ، وإنما يقضى استحساناً .
قلت : هذا حسن .

المؤيّسة عشرين — قوله تعالى : ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ إذا تبين الليل سنّ الفطر شرعاً ، أكل أو لم يأكل . قال ابن العربي : وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يفطر على حار ولا بارد ، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطراً لا شيء عليه ؛ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : ” إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم “ . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباح صاحب الشامل فقال : لا بد أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى ، لأنه مقتضى الكتاب والسنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قد غربت لغم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء . وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غمّ ثم طلعت الشمس ، قيل لها : فأمرُوا بالقضاء ؛ قال : لا بد من قضاء ؟ . قال عمر في الموطأ في هذا : الخطب يسير . وقد آجتهبنا [في الوقت]^(۲) يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه ؛ وبه قال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي ؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر . وقول الله تعالى : « إلى الليل » ردّ هذا القول ، والله أعلم .

الثانية والعشرون — فإن أفطر وهو شاك في غروبها كفّر مع القضاء ؛ قاله مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها . ومن شكّ عنده في طلوع الفجر زمه الكف عن الأكل ؛ فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسي ، لم يختلف في ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يثبت له طلوع الفجر ؛ وبه قال ابن المنذر . وقال إبيك الطبري : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيع له الفطر إلى أذن الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه ؛ كذلك قال مجاهد وجابر (۱) هو ابن عروة ، أحد رجال سند هذا الحديث . (۲) زيادة عن الموطأ .

ابن زيد . ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله . وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل فلنا أنه من شعبان ثم بان خلافه .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضى النهى عن الوصال ؛ إذ الليل غاية الصيام ، وقائه عائشة . وهذا موضع اختلف فيه ؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعا ، فإذا أفطر شرب السمن والصبوح حتى يفتق أمعاءه ، قال : وكانت تيبس أمعائه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسنة يقتضى المنع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : ” إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم “ . أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى . ونهى عن الوصال ، فلم أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقتل : ” لو تآخر الهلال لذبتكم “ كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وفي حديث أنس : ” لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلا يدع المتعمقون تعمقهم “ . أخرجه مسلم أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم : ” إياكم والواصل إياكم والواصل “ ، تأكيد في المنع لهم منه ، وأخرجه البخاري . وعلى كراهية الوصال — لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان — جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والنسبة بأهل الكتاب ، قال صلى الله عليه وسلم : ” إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر “ . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” لا تواصلوا فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر “ قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : ” لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني “ . قالوا : وهذا لإباحة لتأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية في الوصال لمن أراده ، ومنع من اتصال يوم بيوم ، وبه قال أحمد

(١) كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة ، بمعنى الفاصل . وفي سنن أبي داود بالضاد المعجمة .

وإسحاق وآبن وهب صاحب مالك . واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، نخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكفؤا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت . وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات ، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم ، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال : " لستُ مثلكم إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني " . فلما كل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون ونهروا على عدوهم ، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات ، والله أعلم .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه . وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أتىب عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة طننوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر أنه يطعم ويسقى . وظاهر هذه الحقيقة : أنه صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك يجوز على ما يرد على قلبه من المعاني واللطف ، وإذا احتل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا . وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعففهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضاً لو نزلنا على أن المراد بقوله : " أطعم وأسقى " المعنى لكان مفطراً حكماً ، كما أن من أغتاب في صومه أو شهد بزور مفطراً حكماً ، ولا فرق بينهما ، قال صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " . وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، فكان تركه أولى . والله التوفيق .

الرابعة والعشرون — ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء ، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حساً حسوات من ماء . وأخرجه الدارقطني وقال فيه : إسناده صحيح . وروى الدارقطني عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : " لك صُمتنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم " . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : " ذهب الظم وأبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " . أخرجه أبو داود أيضاً . وقال الدارقطني : تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ " . وروى أيضاً عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فطر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً " . وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد " . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : " للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرِحَ بفطره وإذا لقي ربه فرِحَ بصومه " .

الخامسة والعشرون — ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام؛ لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان له كصيام الدهر " هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني، وهو ممن لم يُخرَج له البخاري شيئاً، وقد جاء بإسناده جيد مفسراً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " جعل الله الحسنه بعشر أمثالها ف شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة " . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الايام؛ فركها مالك في موطنه خوفاً أن يلحق أهل الجهالة برمضان

ما ليس منه ؛ وقد وقع ماخافه حتى أنه كان في بعض بلاد نراسان يقومون لسجورها على عادتهم في رمضان . وروى مُطَرِّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه . وأستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بين جَلَّ تعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف . وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لأعتكافه ؛ وأختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصري - والزهرى : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ؛ لأن عائشة كانت تُرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسُّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ؛ فدلَّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ؛ هذا قول عطاء والشافعي وأبن المنذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقبَّل . وأختلفوا فيما عليه إن فعل ؛ فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئاً من ذلك فسد أعتكافه ؛ قاله المُزَنِّي . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ؛ وأخاره المُزَنِّي - قياساً على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة : الملازمة ؛ يقال عَكَفَ على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه . قال الراجز :

• عَكَفَ النَّبِيطُ يَلْبَعُونَ الْفَتْرَجَا ^(١)

وقال الشاعر :

وظلَّ بنات الليل حولي عَكَفَا • عكوف البنواكي يلهنن صريع

ولما كانت المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدة أعتكافه لزمه هذا الأسم . وهو في عرف ، التمرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع

(١) تقدم صدر هذا البيت وقائه وسماه في هامش ص ١١٤ من هذا الجزء .

مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قُرْبَةٌ من القُرْبِ وناقلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن أزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون — أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ؛ لقول الله تعالى « فِي الْمَسَاجِدِ » . واختلفوا في المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبيُّ كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء^(١) ؛ روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعد بن المسيب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة ؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ؛ روى هذا عن علي بن أبي طالب وآبن مسعود ، وهو قول عُرْوَةَ والحكم وحماد والزهرى وأبي جعفر محمد بن علي ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز ؛ روى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول آبن عُلَيَّةَ وداود بن علي والطبري وآبن المنذر . وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالاعتكاف فيه يصلح » . قال الدارقطني : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون — وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : لله على اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة . وقال سحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلتين فلا شيء عليه ؛ كما قال سحنون . قال الشافعي : عليه ما نذر ، إن نذر ليلةً فليلتين ، وإن نذر يوماً فيوماً . قال الشافعي : أقله لحظة ولا حداً أكثره . وقال بعض

(١) إيلياء (بَدْر) أرضه واللام : اسم مدينة بيت المقدس .

أصحاب أبي حنيفة : بصح الآ-كاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوله، وهو قول داود بن عليّ وأبن عُبَيْسَةَ ، وأختره آبن المنذر وآبن العربي . واحتجوا بأن أعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليل المعتكف يازمه فيه من آجتنب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في أعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن آبن عمر وآبن عباس وعائشة رضى الله عنهم . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا أعتكف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى في كتابه : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » إلى قوله : « فِي الْمَسَاجِدِ » وقالوا : إنما ذكر الله الأعتكاف مع الصيام . قال يحيى قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن آبن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف] في الجاهلية ليلة أو يومًا [عند الكعبة] فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أعتكف وضم » . أخرجه أبو داود . وقال الدارقطني : تفرد به آبن بُدَيْل عن عمرو وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أعتكف إلا بصيام » . قال الدارقطني : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره؛ فإذا نذره الناذر وإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجرئه أن يؤديها بطهارة لغيرها . الموافية ثلاثين — وليس للاعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعتكف بُدِنِي إلى رأسه

فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ؛ تريد الغائط والبول . ولا خلاف في هذا بين الأئمة ولا بين الأئمة ؛ فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من أعتكافه ولا شيء عليه . ومن الضرورة المرض البين والحبض . وأختلفوا في خروجه لما سوى ذلك ؛ فذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة . وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي : يعود المريض ويشهد الجنائز ؛ وروى عن عليّ وليس بثابت عنه . وقرئ إجماع بين الأعتكاف الواجب والتطوع ، فقال في الأعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز ، وقال في التطوع : يشترط حين يتدئ حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة . وقال الشافعي : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لقيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . وأختلف فيه عن أحمد ، فنع منه مرّة ، وقال مرّة : أرجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعي كما قال مالك : لا يكون في الأعتكاف شرط . قال ابن المنذر : لا يخرج المعتكف من أعتكافه إلا لما لا بد له منه ، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون — وأختلفوا في خروجه للجمعة ؛ فقالت طائفة : يخرج للجمعة ورجع إذا سلم ؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض أعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، وأخاره ابن العربي وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع ، وإذا أعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل أعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ورجع مكانه ويصح أعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فم . وأجمع العلماء على أن الأعتكاف ليس بواجب وأنه سنة ، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدّم الآكد ؛ فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون — المعتكف إذا أتى كبيرة فسد أعتكافه ؛ لأن الكبيرة ضدَّ العبادة ؛ كما أن الحدّث ضدَّ الطهارة والصلاة ، وترك ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الأعتكاف في العبادة . قاله ابن خُوَيْرِ مَتَدَاد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه...؛ الحديث . وأختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في أعتكافه ؛ فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث ، وروى عن الثوري والليث ابن سعد في أحد قوليهِ ، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فأردت زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه أعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر . وبه قال أبو حنيفة وآبن الماجشون عبد الملك ؛ لأن أول ليلة أيام الأعتكاف داخله فيها ، وأنه زمن للأعتكاف فلم يتبعص كالיום . وقال الشافعي : إذا قال لله على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ؛ خلاف قوله في الشهر . وقال الليث في أحد قوليهِ وزُفَرُ : يدخل قبل طلوع الفجر ؛ والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبي يوسف ، وبه قال القاضي عبد الوهاب ، وأن الليلة إنما تدخل في الأعتكاف على سبيل التّبع ؛ بدليل أن الأعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم . فثبت أن المقصود بالأعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يرّد هذه الأقوال وهو المجع عند التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته .

الرابعة والثلاثون — استحب مالك لمن أعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يفدو منه إلى المصلّى ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي ؛ يخرج إذا غابت الشمس ؛ ورواه مُتَّحَنُونَ عن ابن القاسم ؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر ، والشهر ينقضي

بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سُخُنُونَ : إن ذلك على الوجوب ؛ فإن نرج ليلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن الماجشون : وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكافٌ لا يتصل ليلة الفطر؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف . فهذه جملة كافية من أحكام الصيام والاعتكاف الالافقة بالآيات ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تتجاوزها ؛ فـ « تلك » إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحد : المنع ؛ ومنه سُمِّيَ الحديد حديداً ؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسُمِّيَ البواب والسجان حداداً ؛ لأنه يمنع من الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارج من الدخول فيها . وسُمِّيَت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ؛ ومنها سُمِّيَت الحدود في المعاصي ؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها . ومنه سُمِّيَت الحاد في العدة ؛ لأنها تمنع من الزينة .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي كما بين هذه الحدود يُبَيِّنُ جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهادية إلى الحق . و ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ ترج في حقه ؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى ؛ بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يُضِلُّ من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨)

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل في عبيدان ابن أشوع الحضرمي ، أذعى مالاً على أمرئ القيس الكندي وأختصما إلى النبي صلى الله عليه

وسلم؛ فانكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فترلت هذه الآية؛ فكفَّ عن اليمين وحكَّم عبدان في أرضه ولم يخاصمه .

الثانية - الخطاب بهذه الآية يتضمَّن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل في هذا : القمار والخداع والنصب ومحمد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكة، أو حرمتها الشريعة وإن طابت به نفس مالكة؛ كبهر النبيّ وحُلوان الكاهن وأثمان الخمر والحنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه العَبْنُ في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن العَبْنُ كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء »^(١) . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهَى لِمَا كَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْهِيًّا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ ؛ كَمَا قَالَ : « تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ » . وقال قوم : المراد بالآية « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٢) أى في الملاهى والقيان والشرب والبطالة؛ فيجىء على هذا إضافة المسال إلى ضمير المالكين .

الثالثة - من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضى بالظاهر . وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنًا، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إليّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَّ بحجته من بعض فأقضى له على نحوِّ مما أسمع فنقطعُ له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار - في رواية - فليحْمِلْهَا أَوْ يَدْرُهَا » . وعلى القول بهذا الحديث جهور العلماء وأئمة الفقهاء . وهو نصٌّ في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن ، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج ؛ إلا ما حكي عن أبي حنيفة في الفروج ، وزعم أنه لو شهد شاهدًا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدتهما عنده فإن فرجها يحلُّ لمتزوجها - من يعلم أن القضية باطل - بعد العدة . وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده ؛ لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره

(١) راجع ج ٥ ص ١٥٢ (٢) راجع ص ١٩ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٥ ص ١٥٠

سواء؛ لأن قضاء الفاضى قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحرير في الظاهر والباطن جميعا، ولولا ذلك ما حلت للأزواج، وأحتج بحكم اللعان وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحذها وما فترق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: "من قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه" الحديث.

الرابعة - وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز؛ فيستدل عليه بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ». بخوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل. وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ فهى دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل في اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بَطَلَ يَبْطُلُ بَطُولًا وَبُطْلَانًا، وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة. وتَبَطَّلَ أى أتبع الهوى. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ» قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله: «وَيَبْحَثُ اللَّهُ الْبَاطِلَ»^(١) يعنى الشرك والبطلة: السحرة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَتَذُؤُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية. قيل: يعنى الودعة والانتوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذى فى أبدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طواب به ليقطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجة. وقال الزجاج: تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أدنى الرجل بجمته أو بالأمر الذى يرجو النجاح به؛ تشبيهاً بالذى يرسل الدأو فى البر؛ يقال: أدنى دأوه؛ أرسلها. ودلأها: أخرجه. وجمع الدأو والدلاء: أدل ودلاءً ودلئاً. والمعنى فى الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالمحجج الباطلة؛ وهو كقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ»^(٢). وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك، وتشرب اللبن. وقيل:

(١) راجع ج ١ ص ٣٤٠ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥ (٣) راجع ج ١ ص ٣٤٠

المعنى لا تصانوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فإليه إلقاء الجرم .
قال ابن عطية: وهذا القول يترجم؛ لأن الحكام مِطْنَةُ الرِّشَاءِ إلا من عصم وهو الأفل . وأيضاً
فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ؛ كأنه يمدّ بها ليقضى
الحاجة .

قلت : ويقوى هذا قوله : « وَتُدُلُّوْهَا » تدلوا في موضع جزم عطفاً على تاكلوا كما
ذكرنا . وفي مصحف أبي « ولا تدلوا » بتكرار حرف النهي ، وهذه القراءة تؤيد جزم « تدلوا »
في قراءة الجماعة . وقيل : « تدلوا » في موضع نصب على الظرف ، والذي ينصب في مثل هذا
عند سيدييه « أن » مضمرة . والماء في قوله « بها » ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأول
إلى الحجة ولم يمر لها ذكر ؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال ، والله أعلم . في الصحاح :
« والرَّشْوَةُ معروفة ، والرَّشْوَةُ بالضم مثله ، والجمع رُشْيٌ ورِشْيٌ ، وقد رشاه يرشوه . وآرئشي :
أخذ الرشوة . وآسرتشي في حكمة : طلب الرشوة عليه » .

قلت — فالحكام اليوم عين الرشاش لا مِطْنَتَهُ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

السابعة — قوله تعالى : ﴿ لِنَأْكُلُوا ﴾ نصب بلام كي . ﴿ فَرِيقًا ﴾ أى قطعة وجزءاً ،
فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تَشَدُّ عن معظمها . وقيل :
في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير لناكلوا أموال فريق من الناس . ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ معناه بالظلم
والتعدى ؛ وسمى ذلك إثمًا لما كان الإثم يتعلق بفاعله . ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى بطلان ذلك
وإثمه ، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية .

الثامنة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مالٍ قل أو كثر أنه يَفْسُقُ
بذلك ، وأنه محترم عليه أخذه . خلافاً لبشرى المعتز ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا :
إن المكلف لا يَفْسُقُ إلا بأخذ مائتي درهم ولا يَفْسُقُ بدون ذلك . وخلافاً لابن الجبائي حيث
قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافاً لابن الهذيل حيث قال :
يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسق بأخذ درهم فما

فوق، ولا يفسق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنة و باتفاق علماء الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم : ” إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ” الحديث ، متفق على صحته .

قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْكَبِيرُ بَأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مِنَ اتِّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٨٩﴾

فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود وأعرضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال معاذ : يا رسول الله ، إن اليهود تغشانا ويكفرون مسألتنا عن الأهلة ، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوى ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكاله ومخالفته لحال الشمس ؛ قاله ابن عباس وقتادة والزبيعي وغيرهم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال ، وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر ، غير كونه هلالاً في آخر ، وإنما جمع أحواله من الأهلة . ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لخلوه فيه ؛ كما قال :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل : سُمي شهراً لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية وبدلون عليه . ويطلق لفظ الهلال للبنتين من آخر الشهر ، وليلتين من أوله . وقيل : لثلاث من أوله . وقال الأصمعي : هو هلال حتى يحجر ويستديره كالخيط الرقيق . وقيل : بل هو هلال حتى يهتر بضوئه

(١) الحاق (بتلث الميم) : أن سنن القمر للبنتين فلا يرى غدوة ولا عشية .

السياء، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه . ومنه استهلَّ الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه . واستهلَّ وجهه فرحاً وتبهُل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أيسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتبهِل

ويقال : أهلنا الهلال إذا دخلنا فيه . قال الجوهري : « وأهل الهلال وأستهل على ما لم يُسم فاعله . ويقال أيضاً : استهل بمعنى تبين ، ولا يقال : أهل . ويقال : أهلنا عن ليلة كذا ، ولا يقال : أهلنا فهَلَّ ؛ كما يقال : أدخلناه فدخل ، وهو قياسه » : قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره : ويقال : أهل الهلال وأستهل وأهلنا الهلال وأستهلنا .

الثالثة — قال علماءنا : من حلف ليقضينَّ غيره أو ليفعلنَّ كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال ؛ ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبين لوجه الحكمة في زيادة القمر وتقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدّة الحمل والإجازات والأكرية ، إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَن حَمَدَنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » على ما يأتي . وقوله : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَأَقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعة — وبهذا الذي قررناه يردّ على أهل الظاهر ومن قال بقولهم : إن المسافة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة ؛ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت . وهذا

(١) راجع ١٠ ص ٢٢٧ (٢) راجع ٨ ص ٢٠٩

لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود: «أَفْرَكُمْ [فيها] ما أَفْرَكُمُ اللهُ». وهذا أدل دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره. وقد أحكت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات؛ فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكاه الكتاب والسنة، وقال به علماء الأمة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ﴾ (مَوَاقِيتُ) جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و«مواقيت» لا تنصرف؛ لأنه جمع لا نظيره في الآحاد، فهو جمع ونهاية جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصرفت «قوارير» في قوله: «قواريرًا» لأنها وقعت في رأس آية فتؤنت كما تنون القوافي؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكّن الاسم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَلْحَجَّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرا ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: «حجُّ النَّبِيِّ» في «آل عمران»^(١). وسيبويه: الحَجُّ كالرّد والشّد، والحَجُّ كاللّذكر؛ فهما مصدران بمعنى. وقيل: الفتح مصدر، والكسر الأسم. السابعة - أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النبيّ فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في «براءة»^(٢) إن شاء الله تعالى.

الثامنة - استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلّة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يحرم في جميعها بالحج؛ وخالف في ذلك الشافعي؛ لقوله تعالى: «الحجُّ أشهر معلومات» على ما يأتي. وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس، وبعضها مواقيت للحج؛ وهذا كما تقول: الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمره، ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمره. والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله «هي مواقيت للناس

(١) الزيادة عن الموطأ. (٢) راجع ج ١٩ ص ١٣٨. (٣) راجع ج ٤ ص ١٤٢.

(٤) راجع ج ١ ص ١٣٦.

واضح» يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعيض لفال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج . وهذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما . وما ذكره من الجارية فصحيح ؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمره مستحيل ، وليس كذلك في مستثنائنا ؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمره ؛ فبطل ما قالوه .

التاسعة — لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السَّلَع بئس معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز . وكذلك قالوا في السَّلَم إلى الأجل المعلوم . واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدباس أو إلى العطاء وشبه ذلك ؛ فقال مالك : ذلك جائز لأنه معروف ؛ وبه قال أبو ثور . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس . وكذلك إلى قدوم الغزاة . وعن ابن عمر أنه كان يتناع إلى العطاء . وقالت طائفة . ذلك غير جائز ؛ لأن الله تعالى وَوَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ وَجَعَلَهَا عَلَمًا لِّأَجَلِمْ فِي بِيَاعَتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ . كذلك قال ابن عباس ، وبه قال الشافعي والنعمان . قال ابن المنذر : قول ابن عباس صحيح .

العاشره — إذا رُؤِيَ الهلال كبيراً فقال علمائنا : لا يُعَوَّلُ على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته . روى مسلم عن أبي البَحْتَرِيِّ قال : نخرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال ؛ فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فليقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين . فقال : أى ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن الله مده للرؤية “ فهو لليلة رأيتموه .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْعَرَبِيَّانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ اتصل بهذا بذكر مواقيت الحج لأنفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها ؛ فنزلت الآية فيهما جميعاً . وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين

السياء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أى من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فكان يتسبم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بمحاجته فتخرج إليه من بيته. فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يمتقدون أشياء نسكاً؛ فرد عليهم فيها؛ وبين الرب تعالى أن البر في أمتثال أمره. وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالبحر فإن كان من أهل المدبر - يعنى من أهل البيوت - تقب في ظهر بيته ففته يدخل ومنه يخرج، أو يضع سائماً فيصعد منه ويحدر عليه. وإن كان من أهل الوبر - يعنى أهل الخيام - يدخل من خلف الخيام الخيمة، إلا من كان من الحميس. وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بني مسامة، فدخل ونخرق عادة قومه؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لم تدخلت وأنت قد أحرت". فقال: دخلت أنت فدخلت بدخولك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إني أحمس" أى من قوم لا يدينون بذلك. فقال له الرجل: وأنا ديني دينك؛ فزلت الآية، وقاله ابن عباس وعطاء وقسادة. وقيل: إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري.

والحميس: قريش وكنانة ونخاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية. ومثوا حمساً لتشديدهم في دينهم. والحماسة الشدة. قال العجاج:

* وكم قطعنا من قفاف حميس *^(٢)

أى شداد. ثم اختلفوا في تأويلها؛ فقيل ما ذكرنا، وهو الصحيح. وقيل: إنه النسب، وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه؛ فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره.

(١) كذا في ج. وفي سائر الأصول والفخر الرازي: «خيم». وفي البحر لأبي حيان: «خيم».

(٢) في نسخ الأصل: «فقار» بالراء، والتصويب عن اللسان. والقفاف: الأماكن الغلاة العلية.

وسباني بيان التَّمَيُّنِ . في سورة « براءة »^(١) إن شاء الله تعالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضَرَبَ مَثَلٌ ، المعنى ليس البر أن تسالوا الجهال ولكن اتقوا الله وأسألو العلماء ؛ فهذا كما نقول : أتيت هذا الأمر من بابهِ . وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ، والمساودي عن ابن زيد أن الآية مَثَلٌ في جماع النساء ، أمر بآياتهن في القَبِيلِ لا من الدُّبْرِ . وسُمِّي النساء بيوتاً للإبواء ، الإبن كالإبواء إلى البيوت . قال ابن عطية : . وهذا بعيد مغير تَمَطُّ الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطهرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطهراً من الخبيثة ؛ فقيل لهم : ليس في التطهير برٌّ ، بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه .

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال ، لما رواه البراء ، قال : كان الأنصار إذا حجَّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ؛ قال : بقاء رجل من الأنصار فدخل من بابهِ ، فقيل له في ذلك ؛ فنزلت هذه الآية : « وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » وهذا نصٌّ في البيوت حقيقة . نرحمه البخاري ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فنامتْهُ . وقد قيل : إن الآية نرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتي البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً إيشير به إلى أن تأتي الأمور من ماها الذي ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء . وكسرهما . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل ، فلا معنى للإعادة^(٢) .

الثانية عشرة — في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربةً ولا تدب إليه لا بصير قربةً بأن يتقرب به متقرب . قال ابن خُوَيْرٍ مَنَّادٌ : إذا أشكل ما هو برٌّ وقربةً بما ليس هو برٌّ وقربةً أن ينظر في ذلك العمل ؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون ، وإن لم يكن فليس برٌّ ولا قربةً . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر حديث ابن عباس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم

(١) راجع ٨٦ ص ١٣٦ (٢) راجع ٦١ ص ١٦٦ ، ١٨٢ ، ٢٢٧ طبعه ثانية .

في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مرؤه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه". فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنة.

قوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا

اللَّهُ لَا يَجِبُ الْمَعْتَدِينَ ﴿١٩﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا) هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله: « أَدْفَعْ بَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ » وقوله: « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ » وقوله: « وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا » وقوله: « لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ » وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ » قاله الربيع بن أنس وغيره. وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا » . والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة، فلما نزل الحديبية بقرب مكة — والحديبية اسم بئر، فسُمي ذلك الموضع بأسم تلك البئر — فصده المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهرا، فمما لحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء؛ على أن نُحِّلَى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشرين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز للعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية؛ أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت

(١) أبو إسرائيل هذا: رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه. راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة في «باب الكنى». (٢) راجع ج ١٢ ص ١٤٧ (٣) راجع ج ٦ ص ١١٦ (٤) راجع ج ١٩ ص ٤٤ (٥) راجع ج ٢٠ ص ٢٧ (٦) راجع ج ١٢ ص ٦٧

من ظهورها، فكان عليه السلام يُقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه، حتى نزل وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ^(۱) « فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء. وقال ابن زيد والربيع: نسخها » وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُ^(۲) « فامر بالقتال لجميع الكفار. وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وبجاهد: هي مُحْكَمَةٌ؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم؛ على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النعمان: وهذا أصح القولين في السنة والنظر؛ فاما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان؛ ورواه الأئمة. وأما النظر فإن « فآل » لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالقائلة والمشائمة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمتي والشيخ والأجرا فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذابة؛ أخرج مالك وغيره، وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى - النساء إن قاتن قُتِلن؛ قال مُحْتَمُونَ: في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ »، « وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُمُوهُمْ ». وللرأفة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات، معيرات بالفرار، وذلك يبيع قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فلا سترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعدن فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية - السبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل [الصبي] قُتِل.

الثالثة - الرهبان لا يقتلون ولا يُسترقون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: « وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا » (۱) راجع ج ۸ ص ۷۲ وص ۱۲۲ (۲) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وعقد له أبو بكر رضي الله عنه سنة ۱۳ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، وكان أول الأمراء الذين خرجوا إليها، وشبهه أبو بكر راجلاً، وقال له: « ... وإن موصيك بشر: لا تقان امرأة ولا سبياً ولا كبيراً هرماً ولا تفتن مجراً متراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بئيراً إلا لاساً كلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقن ولا تنزل ولا تنسبن ». راجع موطن مالك باب الجهاد، وطبقات ابن سعد وتاريخ الطبري.

أنفسهم لله ، فذُرُّهُم وما زعموا أنهم حبَّسُوا أنفسهم له « فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتِلُوا . ولو ترهَّبَت المرأة فرَوَى أشهب أنها لاتهاج . وقال سُحَّيْنُونُ : لا يغيِّرُ الترهَّبُ حكماها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « والصحيح عندى رواية أشهب ، لأنها داخله تحت قوله : فذُرُّهُم وما حبَّسُوا أنفسهم له » .

الرابعة - الزَّمَى . قال سُحَّيْنُونُ : يُقْتَلُونَ . وقال ابن حبيب : لا يُقْتَلُونَ . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذابة قُتِلُوا ، وإلا تُركُوا وما هم بسبيله من الزَّمانَةِ وصاروا مالا على حالمٍ وحشوة .

الخامسة - الشيوخ . قال مالك في كتاب محمد : لا يُقْتَلُونَ . والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هَرِمًا لا يُطَبَّقُ القتال ، ولا يُتَفَعُّ به في رأيٍ ولا مدافعة فإنه لا يُقْتَلُ ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما - مثل قول الجماعة . والثاني - يُقْتَلُ هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبي بكر يزيد ؛ ولا يخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضاً فإنه ممن لا يُقَاتَلُ ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسِرَ يكون الإمام فيه خيراً بين خمسة أشياء : القتل أو المَلَأَ أو الغداء أو الأسترقاق أو عَقْدُ الذمة على أداء الجزية .

السادسة - العسقاء ، وهم الأجراء والفلاحون ، فقال مالك في كتاب محمد : لا يُقْتَلُونَ . وقال الشافعي : يُقْتَلُ الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسَلِّمُوا أو يؤدوا الجزية . والأقول أصح ، لقوله عليه السلام في حديث رِبَاحِ بْنِ رِبِيعٍ ^(١) " الحقُّ بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً " . وقال عمر بن الخطاب : آتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا يتصَّبُونَ لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرثاً ؛ ذكره ابن المنذر .

(١) لاتهاج : أى لاتترج ولا تنفر . (٢) هكذا في الأصول .

(٣) رباح ، بيا . واحدة . وقيل : بالياء . المناءة من تحت . راجع تهذيب التهذيب في حرف الواو .

الثانية - روى أنسب عن مالك أن المراد بقوله : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » أهل الحُدَيْبِيَّةِ (١) أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين؛ أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بينا في سورة « براءة » بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » (٢) وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن على من كان يؤدي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باقٍ ممتد إلى يوم القيامة ، ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام : « الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغتنم » . وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله ؛ لأن نزوله من أشراف الساعة .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل في ناويله ما قدمناه ، فهي مُحْكَمَةٌ . فأما المرتدون فليس إلا القتل أو النوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو النوبة . ومن أسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يُقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ؛ يعني ديناً وإظهاراً للكلمة . وقيل : « لا تعتدوا » أي لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

(١) في أ ، ب ، ز : « أهل المدينة » . (٢) راجع ج ٨ ص ٢٩٧

(٣) في بعض نسخ الأصل : « ... بالباطن ... » بالنون .

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ تَقَفُّ يَتَقَفُّ تَقَفًّا وَتَقَفًّا ، وَرَجُلٌ تَقَفُّ لَقَفٌ : إِذَا كَانَ مُحْكَمًا لِمَا يَتَاوَلُهُ مِنَ الْأُمُورِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانٌ هَذَا فِي « الْأَنْفَالِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ﴿ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ ﴾ أَي مَكَّةَ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : الْخَطَابُ لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَالضَّمِيرُ لِلْكَفَّارِ قُرَيْشٍ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أَي الْفِتْنَةُ الَّتِي حَمَلَكُمْ عَلَيْهَا وَرَامُوا رَجُوعَكُمْ بِهَا إِلَى الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : أَي مِنْ أَنْ يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ ؛ فَالْقَتْلُ أَخْفَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَي شَرُّهُمْ بِاللَّهِ وَكَفْرُهُمْ بِهِ أَكْبَرُ جُرْمًا وَأَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي عَيَّرَكُمْ بِهِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ قَتَلَهُ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، حَسَبَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي سِيرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجَشَشٍ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ الْآيَةَ . لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا - أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَالثَّانِي - أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُ أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ إِحْرَامًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقَاتِلَ ؛ وَبِهِ قَالَ طَلُوسٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ الْآيَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحْسَلِ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحْسَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ﴾ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا قَوْلُهُ : ﴿ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . فَيجوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ .

ومما أحجّبوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بستين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المنقر^(١) فقيل: إن ابن خَطَل متعلق باستار الكعبة؛ فقال: «اقتلوه» .

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» منسوخة؛ لأن الإجماع قد تفقر بأن عدوًّا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فشكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيمًا لها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «وَلَا يَنْقُطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدًا» واللُقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» .

قال ابن العربي: «حضرت في بيت المقدس — طهره الله — بمدرسة أبي عُبَيْدَةَ الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقى علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل يسمى المنظر على ظهره أطار، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء؛ فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس؛ وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادرًا: سلوه — على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأتني بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل؛ فقال قوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُهَابُواكُمْ فِيهِ» قُرئ «ولا تقتلوه»، ولا تقاتلوه» فإن قُرئ «ولا تقتلوه» فالمسألة نص، وإن قُرئ «ولا تقاتلوه» فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهي عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلًا بيّنًا ظاهرًا على النهي عن القتل. فأعرض عليه القاضي متمصرًا للشافعي ومالك، وإن لم يرد بهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) المنقر ومنه المنقرة والنفارة (كأها بالكسر): فزد ينسج من الدرود على فدر الرأس بليس تحت الفلسوة.

(٢) المدرع والدزاعة: ضرب من الثياب التي تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.

(٣) الشطار: جمع شاطر، وهو الذي أباأهله ومؤذبه غيبًا.

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» . فقال له الصّاعاني : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي أعتزّت بها عامّة في الأماكن ؛ والتي أحتججت بها خاصّة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العامّ ينسخ الخاص . فبهت القاضي الزنجاني ، وهذا من بدیع الكلام» . قال ابن العربي : « فإن لحا إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه . وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحدّ عليه ، إلا أن يتدبّر الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن» .

قلت : وأما ما أحتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحتلت له مكة وهي دار حرب وكفر ، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أُحِلّ له فيها القتال . فنبت وصح أن القول الأوّل أصح ، والله أعلم .

الرابعة . - قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر ؛ فالكافر يقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع . ولا يُتبع مديّر ولا يُجيز على جريح . على ما يأتي بيانه من أحكام الباغيين في « الحجرات » إن شاء الله تعالى .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتَمُومُوا ﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ، ويرحم كلّ منهم بالعفو عما أجزتم ؛ نظيره قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » . وسيأتي .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أمرٌ بالقتال لكلّ مشرك في كلّ موضع ؛ على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ فَإِنْ قَاتَلْتُمُ » والأوّل أظهر ، وهو أمرٌ بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله تعالى : « وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ » ، وقال عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(١) وردت عبارة ابن العربي في كتابه ببعض اختلاف عما في الأصول . (٢) راجع ج ١٦ ص ٣١٥

فا بعدها . (٣) راجع ج ٧ ص ٤٠١

إلا الله». فدلَّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: «حتى لا تَكُونُ فِتْنَةً» أي كفر؛ فجعل العاية عدم الكفر، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنه هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل الفتنه: الاختبار والامتحان؛ مأخوذ من فَتَنَتُ الفضة إذا أدخلتها في النار لتمييز رديتها من جيدها. وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانية — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بإداء الجزية في حق أهل الكتاب؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم. وسمى ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمى جزاء العدوان عدواناً؛ كقوله: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا». والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقى على كفر وفتنة.

قوله تعالى: أَلَشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٣﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ قد تقدم اشتقاق الشهر. وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية، [وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مُعْتَمِرًا حتى بلغ الحديبية] في ذى القعدة سنة ست، فصدمه المشركون كفار قريش عن البيت فأنصرف؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه؛ فنزلت هذه الآية. وروى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أُنْهِيتَ يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتاله؛ فنزلت الآية. المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم؛ فأباح الله بالآية مداغمتهم، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر.

(١) راجع ج ١ ص ١٠٩ (٢) راجع ج ١ ص ٤٠ (٣) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.

(٤) ما بين المربعين ساقط من ب.

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الحُرُمَاتُ جمع حُرْمَةٍ ، كَالظُّلُمَاتُ جمع ظُلْمَةٍ ، وَالْمُحْرَبَاتُ جمع مُحْرَبَةٍ . وَإِنَّمَا جُمِعَتِ الْحُرُمَاتُ لِأَنَّهُ أَرَادَ [حُرْمَةً] الشَّهْرَ الْحَرَامَ [وَحُرْمَةً] الْبَلَدَ الْحَرَامَ ، وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ . وَالْحُرْمَةُ : مَا مُنِعَتْ مِنْ أَتْيَافِهَا . وَالْقِصَاصُ الْمَسَاوِةُ ؛ أَيِ اقْتَصَصْتَ لَكُمْ مِنْهُمْ إِذْ صَدَّوْكُمْ سَنَةً سِتًّا فَقَضَيْتُمُ الْعُمْرَةَ سَنَةً سَبْعًا . « الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ » عَلَى هَذَا مَتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ وَمَتَّعَلِقٌ بِهِ . وَقِيلَ : هُوَ مَقْطُوعٌ مِنْهُ . وَهُوَ أَبْتِدَاءُ أَمْرٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ : إِنْ مَنَّ أَتَيْتَ حُرْمَتَكَ نَاتٍ مِنْهُ مِثْلَ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكَ ؛ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْقِتَالِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَا تَنَاوَلَتِ الْآيَةُ مِنَ التَّعَدَى بَيْنَ أُمَّةٍ مَجْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَنَائِبِ وَنَحْوِهَا لَمْ يُنْسَخْ ، وَجَازَ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ فِي مَالٍ أَوْ جَرَحَ أَنْ يَتَّعَدَى بِمِثْلِ مَا تَعَدَّى بِهِ عَلَيْهِ إِذَا خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ ، وَابِيسُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : ابِيسُ ذَلِكَ لَهُ ، وَأُمُورُ الْقِصَاصِ وَقَفَّ عَلَى الْحِكْمِ . وَالْأَمْوَالُ يَتَنَاوَلُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ » . خَرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ . فَمَنْ أَيْتَمَّنَهُ مِنْ خَانِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ وَيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ مِمَّا أَيْتَمَّنَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَسْكِينًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » (٢) . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ . قَالَ قَدَامَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَّاسَانِيَّ فَقَالَتْ لَهُ : لِي عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ ، وَقَدْ تَجَدَّدَنِي بِهِ وَقَدْ أَعْبَأَ عَلَى الْبَيْتَةِ ؛ أَفَأَقْتَصِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيَتِكَ ، فَعَلِمْتَ مَا كُنْتُ صَانِعًا .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه مالم يعد سارقاً ؛ وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، وأختره آبن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وأخذ الحق من الظالم نصر له . وقال صلى الله عليه وسلم لهُند بنت عُتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله

(١) قوله : « إذا خفي » أي ظهر . وهذا اللفظ من الأضداد ؛ يقال : خفيت الشيء : كتمته . وخفيته :

أظهرته . راجع به ١١ ص ١٨٢ (٢) راجع به ٥ ص ٢٥٥

عليه وسلم : " خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ " . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح ، وقوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » قاطع في موضع الخلاف .

الثالثة - وأختلفوا إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله ؛ فقبل : لا يأخذ إلا بمحكم الحاكم . وللشافعي قولان ، أحدهما الأخذ ، قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله . والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتجزى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل ، والله أعلم .

الرابعة - وإذا فرغنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ؛ فقال الشافعي : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلاس ؛ وهو القياس ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) عموم متفق عليه ، إنما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكم . وأختلف الناس في المكافأة هل تُسمى عدواناً أم لا ؛ فن قال : ليس في القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح ، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ؛ لأن قول القائل :

• فقالت له العينان سيمًا وطاعة •

وكذلك :

• أمتلاً الحوض وقال قطني •

وكذلك :

• شكاً إلى جمل طول السرى •

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطبق . وحدة الكذب : إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به . ومن قال في القرآن مجاز سمي هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام ؛ بنسبه ؛ كما قال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهان أحد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

وَلِي فَرَسٌ لِلجِلْمِ بِالْحَلْمِ مُلَجِّمٌ • وَلِي فَرَسٌ لِلجِهْلِ بِالْجُهْلِ مُسْرَجٌ
وَمِنْ رَامٍ تَقْوِيحِي فَإِنِّي مُقْسُومٌ * وَمِنْ رَامٍ تَسْوِيحِي فَإِنِّي مُعْجُ

يريد : أكفى الجاهل والمعوج ، لا أنه أمتدح بالجهل والأعوجاج .

السادسة — وأختلف العلماء فيمن آسأهك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العرُوض التي لا تكال ولا توزن ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ، ولا يُعدّل إلى القيمة إلا عند عدم المثل ؛ لقوله تعالى : « فَبَيْنَ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وقوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ » .

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعَضُدُوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال : « إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ » خرجه أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المنثني حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المنثني : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمّ إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمكم » . زاد ابن المنثني « كُلُّوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال : « كُلُّوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته . حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا قُتَيْبَةُ العَامِرِيُّ — قال أبو داود : وهو أفلت بن خليفة — عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيَّةَ ؛ صنعتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثتُ به ، فأخذني أَفْهَكْلُ^(٢) فكسرتُ الإِنَاءَ ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعتُ ؟ قال : « إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ » . قال مالك

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٠٠ (٢) الأفهكل (على وزن أفهل) : الرعدة . أى ارتعدت من شدة الغيرة .

وأصحابه : عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكامل ولا توزن القبيحة لا الميتل ؛ بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين الميتل في الطعومات والمشروبات والموزونات ؛ لقوله عليه السلام : " طعامٌ بطعام " .

السابعة — لاخلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المائلة في الفصاح ؛ فن قتل بشيء قُتل بمثل ما قتل به ؛ وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كالألوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يُقتل بذلك ؛ فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دُبره حتى يموت ، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قتل بإتار أو بالسهم لا يُقتل به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يعدب بالنار إلا الله " . والسهم ناز باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك ؛ لعموم الآية .

الثامنة — وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتل بالسيف ؛ رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفي الأخرى : يُقتل بها وإن كان فيه ذلك ؛ وهو قول الشافعي . وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضربة مُجهزة ؛ فأما أن يُضرب ضربات فلا . وعليه لا يُرمي بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ؛ وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : « والصحيح من أقوال علمائنا أن المائلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فتترك إلى السيف » . وأتفق علمائنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصد التعذيب فعل به ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الرعاء . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والثمالي والنخعي .

(١) هم قوم من عربة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلوا وأستخرجوا المدينة وسقت أجسامهم وأصرفت أرواحهم وعظمت بطونهم ؛ فبعت بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوابها حتى صهروا فقتلوا رعاها واستأفروا الإبل ؛ فبعت نحو الله في طلبهم تأتي بهم فقطع أيديهم وأرسلهم ومثل أيهم . راجع كتب السنة في هذا الحديث .

وَأَحْتَجَّوْا عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِجَدِيدَةٍ»، وَبِالنَّبِيِّ عَنِ الْمُثَنَّلَةِ، وَقَوْلِهِ: «لَا يُعَدَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِمَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ؛ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ! أَفَلَانِ، أَوْ أَفَلَانِ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوَّامَاتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»، وَقَوْلِهِ: «فَمَا عَتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِّلُ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْهِمْ». وَأَمَّا مَا آسَدْتَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَعْنَى الضَّرْبِ، لَا يَرَوِيهِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ صَحَّ قُلْنَا بِمُوجِبِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِجَدِيدَةٍ قُتِلَ بِهَا؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَرَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُثَنَّلَةِ فَنَقُولُ أَيْضًا بِمُوجِبِهَا إِذَا لَمْ يُمِثَّلْ، فَإِذَا مَثَّلَ مَثَلْنَا بِهِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْعُرَيْنِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَنْحَرَجَهُ الْأَثَمَةُ. وَقَوْلِهِ: «لَا يُعَدَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَحْرِقْ، فَإِنَّ حَرْقَ حَرْقٍ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمُومُ الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ عَمْدًا طَرَحَ فِي النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ؛ وَذَكَرَهُ الْوَقَّارُ فِي مَخْتَصَرِهِ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. قَالَ أَبُو بَنِی الْمُنْذَرِ: وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْتَنُقُ الرَّجُلَ: عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: لَوْ خَذَنَهُ حَتَّى مَاتَ أَوْ طَرَحَهُ فِي بُئْرَاتٍ، أَوْ أَلْفَاهُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطَحٍ فَمَاتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَكَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ — قَدْ خَنَقَ غَيْرَ وَاحِدٍ — فَعَلِيهِ الْقَتْلُ. قَالَ أَبُو بَنِی الْمُنْذَرِ: وَلِمَا أَقَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ بِالْحِجَارَةِ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ.

قالت: وضحى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال: وقد شدد أبو حنيفة فقال فيمن قتل يخنق أو بسهم أو تردياً من جبل أو بئر أو بنحشبة: إنه لا يقتل ولا يقتص منه، إلا إذا

(١) الوقاد (كصواب): لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصري، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب.

فَنَلَّ بِحَدِّ حديدٍ أَوْ حِجْرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحَقِّ وَالتَّوَدِيَةِ وَكَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ .
وهذا منه ردُّ للكُتَّابِ والسُّنَّةِ، وإحداثُ ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص
الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص .

التاسعة — وأختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر؛ فقال عطاء: يُقتل القاتل
ويُحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك: إن كانت حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتِلَا
جَمِيعًا؛ وفي قول الشافعي وأبي ثور والنَّعْمَانُ يُعاقَبُ الحابس . وأختره ابن المنذر .

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التزويل . وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل القاتل ويُحبس الذي
أمسكه" . رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر
وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عن إسماعيل مُرْسَلًا .

العاشره — قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ» (١) أي يتجاوزها؛ فمن ظلمك نغذِ حَقَّكَ منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردَّ
عليه مثل قولك، ومن أخذ عِرْضَكَ نغذِ عِرْضَهُ؛ لا تتعدى إلى أبيه ولا إلى أخته أو قريبه،
وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً:
يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر . وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له:
يا كذاب يا شاهد زور . ولو قلت له يا زان، كنت كاذباً وأثمت في الكذب . وإن مَطَّلَكَ
وهو غني دون عُدْر فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"لِي الْوَاحِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ" . أمَّا عِرْضُهُ فَمَا فَسَّرْنَاهُ، وَأَمَّا عَقُوبَتُهُ فَالْحِجْرُ يُحْبَسُ
فِيهِ . وقال ابن عباس: نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام؛ فأمر من أُوذِيَ من المسلمين أن يجازي
بمثل ما أُوذِيَ به، أو يصبر أو يعفو؛ ثم نسخ ذلك بقوله: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» (٢) . وقيل:
نسخ ذلك بتصويره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

(١) راجع ج ٣ ص ١٤٦ وج ١٨ ص ١٥٦ (٢) المثل: والواحد: القادر على قضاء دينه .

(٣) راجع ج ٨ ص ١٣٦

قوله تعالى : **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٩٥﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - روى البخارى عن حذيفة : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » قال : نزلت في النقة . وروى يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال : غَزَوْنا القُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد ، والزوم مُلْصِقُو ظُهورهم بمناط المدينة ، فحمل رجل على المدوّ ، فقال الناس : مَهْ مَهْ ! لا إله إلا الله ، يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيّه وأظهر دينه ؛ قلنا : هلّمّ نقيم في أموالنا ونصلحها ؛ فأنزل الله عز وجل : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية ؛ فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك . ورؤى مشلّه عن حذيفة والحسن وقادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران هذا الخبر بمعناه فقال : « كما بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ؛ فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يا أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه ؛ فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزّ الإسلام

(١) م : زجروني ، فإن وصلت نزلت ، قلت : م م ؛ وكذلك م .

وذكرنا صروه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصبحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرده عليه ما قلنا: « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ». فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها الغزوة؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال حذيفة بن اليمان وأبن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة ، يقول الرجل : ليس عندي ما أنفقه . وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق في سبيل الله ، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقة^(١) ، ولا يقولن أحدكم : لا أجد شيئاً ونحوه عن السدي : أنفق ولو عقلاً ، ولا تلقى بيدك إلى التهلكة تقول : ليس عندي شيء . وقول ثالث قاله ابن عباس ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا تجهز ! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد؛ فنزل قوله تعالى : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » يعني تصدقوا يا أهل المدينة في سبيل الله ، يعني في طاعة الله « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا؛ وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ؛ أي لا تمسكوا عن النفقة على الضمفاء ، فإنهم إذا تخلفوا عنكم عليكم العدو فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبراء ابن عازب في هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكنية ؟ فقال لا ، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلبي بيديه ويقول : قد بلغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة ؛ فياس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي . فالهلك : الياس من الله ؛ وقاله عبيدة السلماني . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد ؛ وقد كان فعل ذلك قوم فآذاهم ذلك إلى الأقطاع في الطريق ، أو يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . و« سبيل الله » هنا : الجهاد ، واللفظ يتناول بعدد جميع سبله . والباء في « بأيديكم » زائدة ، التفسير تلقوا أيديكم .

(١) المنفص (كثير) : نصل مريض أو سهم فيه نعل ، يرعى به الوحش .

ونظيره: «أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ» (١). وقال المبرد: «بأيديكم» أي بأنفسكم؛ فعبّر بالبعض عن الكل؛ كقوله: «فَمَا كَذَّبَتْ أَيْدِيكُمْ» (٢) «فَمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ» (٣). وقيل: هذا ضَرْبٌ مَثَلٌ؛ تقول: فلان أتى بيده في أمر كذا إذا استسلم؛ لأن المستسلم في القتال يُبقي سلاحه بيديه، فكذلك فعل كل عاِجِز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: «والله إن إلقاءنا بأيدينا للوت لعجز» (٤). وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم؛ كما تقول: لا تنفسد حالك برأيك. والتهلُّكة (بضم اللام) مصدر من هلك هلاكاً وهلاكاً وتهاكئة، أي لا نأخذوا فيما يهلككم؛ قاله الزجاج وغيره. أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم. وقيل: إن معنى الآية لا تسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تسكوا فينبه عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال: «لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» يعني لا تنفقوا من حرام فُيرد عليكم فتهلكوا. ونحوه عن عكرمة قال: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» قال: «لَا تَيْتَمَّوْا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». وقال الطبري: قوله «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله.

الثانية - اختلف العلماء في آفتاح الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده؛ فقال القاسم بن محيصة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بديهة خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم؛ وذلك بين في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشِيرِي نَفْسَهُ أَتْبَاعًا مَّرَضَاتِ اللَّهِ» (٥). وقال ابن خُوَيْرِ مَنَاد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخواارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه ويخو حُفْسَنَ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سيئسكي نكايه أو سيئسكي أو يؤثر أثراً ينفع به المسلمون بخائر أيضاً. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما أتى الفرس أفرت خيل المسلمين من

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٢٤ (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠ (٣) في نسخ الأصل: «بما كسبت» راجع ج ١٢ ص ١٦ (٤) عبارة عبيد المطلب كما أوردها ابن هشام في سيرته عند الكلام على حفر زمزم: «والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للوت لا نعرب في الأرض ونبتغي لأنفسنا لعجز... الخ» (٥) راجع ج ٣ ص ٢٠

الْفَيْلَةَ ، فَعَدَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيْلًا مِنْ طَيْنٍ وَأَنْسَ بِهِ فَرَسَهُ حَتَّى أَلْبَسَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَنْفِرْ فَرَسُهُ مِنَ الْفَيْلِ فَعَمِلَ عَلَى الْفَيْلِ الَّذِي كَانَ يَقْدُمُهَا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَاتِلُكَ . فَقَالَ : لَا ضَيْرَ أَنْ أُقْتَلَ وَيُفْتَحَ لِلْمُسْلِمِينَ . وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْإِمَامَةِ مَا تَحَصَّنَتْ بَنُو حَنِيفَةَ بِالْحَدِيدَةِ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : ضَعُوفِي فِي الْمَجْفَةِ وَالْقَوِيُّ إِلَيْهِمْ ؛ فَفَعَلُوا وَقَاتَلَهُمْ وَحَدَهُ وَفَتَحَ الْبَابَ .

قلت : ومن هذا ما روى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً ؟ قال : "فلك الجنة" . فأَنْفَسَ في العَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ . وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ؛ فلما رَهَقُوهُ قال : "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ" أو "هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ : "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ" أو "هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ" . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا" . هَكَذَا الرَّوَايَةُ « أَنْصَفْنَا » بِسُكُونِ الْفَاءِ « أَصْحَابَنَا » بِفَتْحِ الْبَاءِ ؛ أَيْ لَمْ تَدْرُكْهُمُ لِلْقِتَالِ حَتَّى قَتَلُوا . وَرَوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَرَفَعَ الْبَاءَ ، وَوَجَّهَهَا أَنَّهُ تَرَجَعَ إِنْ قَرَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدَهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نَكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّائِبِ فِي غَيْرِ مَنَافِعٍ لِلْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَجْرِئَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنْيعِهِ فَلَا يَسْعَدُ جَوَازُهُ ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَنَافِعًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ . وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابَ الْعَدُوِّ وَلِيَعْلَمَ صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا يَسْعَدُ جَوَازُهُ . وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَلِفَتْ نَفْسَهُ لِإِعْرَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفْرِ فَهُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ » (١) الْآيَةَ ، إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مَنْ بَدَّلَ نَفْسَهُ . وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَأَ نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَدَّلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ

(١) هو البراءة بن مالك ، أخو أنس بن مالك ، كما في تاريخ الطبري . (٢) الحجفة (بتقدم الحاء على الجيم والنحر بك) : ترس يثقل من الجلود . (٣) أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، أَيْ حِينَ أَهْرَمَ النَّاسُ وَخَلَصَ إِلَيْهِ الْعَدُوُّ . (٤) رَهَقَهُ (بِكسر تاءه) : غَشِيَهُ وَطَفَقَهُ . (٥) زِيَادَةٌ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . (٦) أَيْ لَمْ تَرُدَّهُمْ . (٧) رَاجِعْ ج ٨ ص ٢٦٧ .

في أعلى درجات الشهداء ؛ قال الله تعالى : « وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبَحَ لَ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ »^(١) . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجلٌ تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله » . وسأيت القول في هذا في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أي في الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم ، وقيل : « أحسنوا » في أعمالكم بأمثال الطاعات ؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى - اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ؛ فقبل : أداؤها والإتيان بهما ؛ بقوله : « فَأَتَمُّوهُنَّ » وقوله : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » أي أتوا بالصيام ؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتي . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامها بعد الشروع فيها ، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه ؛ قال معناه الشعبي وأبن زيد . وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : إتمامها أن تُحرم بهما من دُورَة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وقَعَلَهُ عمران بن حصين . وقال سفيان

(١) راجع ج ١٤ ص ٦٨ .

التَّوْبَى : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لتبر ذلك ؛ ويقوى هذا قوله « وَبِقَه » .
وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تَمَتُّع وِقْران ؛ وقاله ابن حبيب . وقال
مُقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم
فيقولون : لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . فقال :
فأتوهما ولا تخلطوهما بشيء آخر .

قلت : أما ما روي عن عليّ وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن
عمر أهل من إيلياء ، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم ؛
ورخص فيه الشافعي . وروى أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِحِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ » في رواية « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » . وخرجه أبو داود وقال : « بِرَحْمِ اللَّهِ
وَكَيْفَا ! أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ بِمَعْنَى إِلَى مَكَّةَ » . ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات .
وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحدٌ قبيل الميقات ، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه
أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات .
وقال أحمد وإسحاق : وجه العمل المواقيت ؛ ومن الحجّة لهذا القول أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت المواقيت وعينها ، فصارت بياناً لحجمل الحج ، ولم يُحرم صلى الله عليه وسلم من
بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمنه ؛ وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل
إن شاء الله . « وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بمسدهم . واحتج أهل المقالة الأولى
بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ؛ وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله

(١) كذا في الدررطني . وفي الأصول : « كهية يوم » . (٢) في شرح الموطأ للزرقاني : « ... على

سيد الله بن عامر » وعبد الله بن عامر هذا ابن خال عثمان وكان والياً له على البصرة .

صلى الله عليه وسلم في مجته من ميقاته ، وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته .

الثانية - روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(١) ، ولأهل الشام الجحفة^(٢) ، ولأهل نجد قرن^(٣) ، ولأهل اليمن يلم^(٤) ، هُنَّ لَحَنٌ وَلَمَنَ آتَى عَلَيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادِ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ؛ حتى أهل مكة من مكة يُؤلُونُ مِنْهَا . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث وأستعمله ، لا يخالفون شيئاً منه . واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته ، فروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العتيق^(٥) . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عِرق . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عِرق ؛ وهذا هو الصحيح . ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته أَفْتِيحَتْ ، فَفَقَلَتْ مِنْهُ ، بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لأهل الشام الجحفة . والشام كلها يؤمذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يؤمذ من البلدان ، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير . قال أبو عمر : كلَّ عِرَاقِيٍّ أَوْ مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرقٍ فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الْجَمْعِ مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَالْعِيقُ أَحْوَطُ عِنْدَهُمْ وَأَوَّلُ مِنْ ذَاتِ عِرقٍ ، وَذَاتِ عِرقٍ مِيقَاتُهُمْ أَيْضاً بِإِجْمَاعٍ .

الثالثة - أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرَمٌ ، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل ؛ كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعترض بما لا يؤمر . أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ؛ لأنه زاد ولم ينقص .

(١) ذوالحليفة (مصفرحلقه) : قرية نورية بينها وبين مكة ماثنا يسيل . (٢) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية نورية بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابع - براء وهو وحدة ونين معجمة - فبصح الإحرام منها . (٣) قرن : (بفتح فسكون) : جبل مشرف على عروث ، وهو على مرحلتين من مكة . (٤) يلم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة . (٥) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .

الرابعة - في هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الشعبي^(۱) بن معبد : أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانياً فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي ، وإني أهملت بهما جميعاً ، فقال له عمر هديت لسنة نبيك . قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : « وجد الحج والعمرة مكتوبتين علي » . ووجودهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدارقطني عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع . قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً . قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً . ومن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبيرة وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبن الجهم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ، ذكره الدارقطني . وروى مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » . وكان مالك يقول : « العمرة سنة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها » . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة ، قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج : أوجب هو ؟ قال : « نعم » فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : « لا وإن تعتمر خير لك » . رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر

(۱) الشعبي (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء) .

(۲) في نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطني .

عن جابر موقوفاً من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الإبتداء ، فإنه أبتدأ الصلاة والزكاة فقال « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » . وأبتدأ بإيجاب الحج فقال : « وَوَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ » ولم يذكر العمرة أمر بإتمامها لا بأبداها ، فلو حج حُجْرًا حَجَّجَ ، أو أتم عشر حُجْرًا لزم الإتمام في جميعها ؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الأبتداء ، والله أعلم . وأحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ؛ وليس في العمرة وقوف ؛ فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله ؛ كما أن سنة الصلاة تساوى فريضتها في أفعالها .

الخامسة - قرأ الشعبي وأبو حنيفة برفع التاء في « العمرة » ؛ وهي تدل على عدم الوجوب . وقرأ الجماعة « العمرة » بنصب التاء ، وهي تدل على الوجوب . وفي مصحف ابن مسعود « وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ^(٢) » وروى عنه « وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ، ولا حظ بقصد ، ولا قرينة بمعتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ، ثم سأل في التجارة ، على ما يأتي .

السادسة - لاختلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا يتوى حجاً ولا عمرة - والقلم جارله وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغني عنه ، وأن النية تجب فرضاً ؛ لقوله تعالى : « وَأَتَمُّوا » ومن تمام العبادة حضور النية ، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام ؛ لقوله عليه السلام لما ركب راحته : « لَيْتَكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا » على ما يأتي . وذكر الزبيعي في كتاب البويطي عن الشافعي قال : ولو لبني رجل ولم يتو حجاً ولا عمرة لم يكن

(١) راجع ج ٤ ص ١٤٢ (٢) قال أبو حيان في البحر : ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف

لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسالون .

حاجباً ولا مُتَمَيِّراً، ولو نوى ولم يُلبَّ حتى قضى المناسك كان حجه تاماً، وأحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات ». قال: ومن فعل مثل ما فعل علي بن أبي طالب، صلى الله عليه وسلم، صلى الله عليه وسلم أجرته تلك النية؛ لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة .

السابعة - وأختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرمان بالبحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى: « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته . وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يحدّد إحراماً؛ فإن تهادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتجّ بأنه لمسا لم يكن الحج يجزى عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحالة أن يُسْغَلَ عن فرض قد تعيّن عليه بنافلة ويعطل فرضه؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وتخيّر فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة . وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد . قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعاً إلى عرفة بعد العتق، والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم؛ ولو احتاطا فأهراقاً دائماً كان أحبّ إلى، وليس ذلك بالبين عندي. وأحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مُهِلّاً بالحج: « يَمِ أَهَلَّتْ » قال قلت: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِإِهْلَالِكُمْ نَبِيَّكَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فإني أهلتُ بالحج وسُئْتُ الهدى ». قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، ولا أمره بتجديد نيةٍ لإفراد أو تمتع أو قرآن. وقال مالك في النصراني يُسَلِّمُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فيُحْرِمُ بالحج: أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرّمين ولأدم على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات .

(۱) هراق الماء، وأهارة وأهراه: صبه . وأسله: أراهه .

وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم . وهو كالحُرِّ عندهم في تجاوز الميقات ؛ بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه آئنا عشرة مسألة :

الأولى — قال ابن العربي : هذه آية مشكلة ، عُضِّلَتْ مِنَ الْعُضْلِ .

قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبينها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذي يقصده بالعوائق جملة ؛ ذ «جملة» أي بأي عذر كان ، كان حَصْرُ عَدُوٍّ أَوْ جُورُ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٌ أَوْ مَا كَانَ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمَنْعِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ — قَالَ عُلْفَمَةُ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزَّيْبِرِ وَغَيْرُهُمَا : هُوَ الْمَرَضُ لَا الْعَدُوَّ . وَقِيلَ : الْعَدُوُّ خَاصَّةٌ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ عَمْرٍو وَأَنَسُ وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا . وَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمَحْضَلِيهَا عَلَى أَنَّ «أَحْصَرَ» عُرِّضَ لِلرُّضِّ ، وَ«حُصِرَ» نَزَلَ بِهِ الْعَدُوُّ .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو وإنما يقال فيه : حَصِرَ حَصْرًا فَهُوَ مَحْضُورٌ ؛ قَالَهُ الْبَاهِجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى . وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ أَنَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، عَلَى مَا بَاتِي . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكَسَائِيُّ : «أَحْصَرَ» بِالْمَرَضِ ، وَ«حُصِرَ» بِالْعَدُوِّ . وَفِي الْجَمَلِ لِابْنِ فَارِسٍ عَلَى الْعَكْسِ ؛ حُصِرَ بِالْمَرَضِ ، وَأُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُقَالُ أَحْصَرَ فِيهِمَا جَمِيعًا مِنَ الرَّبَاعِيِّ ، حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه «أحصر» فيهما ؛ فتأمل . وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وأدعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ؛ فأما المرض فُيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْحَصْرُ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِيهِمَا .

قلت : ما أدعته الشافعية قد نصَّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حَصْرَتِ الرَّجُلُ حَصْرًا مَرَمَعَةً وَحَبْسَةً ، وَأُحْصِرَ الْحَاجُّ عَنِ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛

حكماً قال ، جعل الأول ثلثياً من حصرت ، والثاني في المرض رباعياً . وكل هذا خرج
قول ابن عباس : لا حَصْرَ إِلا حَصْرُ العَدُوِّ . وقال ابن السكيت : أَحصره المرض إذا منعه
من السفر أو من حاجة يريد بها . وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به ،
وحاصروه حاصرةً وحصاراً . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو حَصُورٌ ؛ أى حبسته .
قال : وأحصرتني بئتي ، وأحصرتني مرضي ؛ أى جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني :
حصرتني الشيء وأحصرتني ؛ أى حبستني .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن « حَصْرٌ » في العدو ، و « أَحصره » في المرض ؛ وقد
قبل ذلك في قول الله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وقال ابن تيمية :
وما هجر ليسَ أن تكون تباعدت . • طيك ولا أن أحصرتك سُفُولٌ

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأنما من العدو فلا يقال فيه
إلا حَصِرَ ؛ يقال : حُصِرَ حَصْرًا ، وفي الأول أُحِصِرَ إحصاراً ؛ فدل على ما ذكرناه . وأصل
الكلمة من الحبس ؛ ومنه الحَصِيرُ للذي يحبس نفسه عن البوح بسرّه . والحَصِيرُ : المَلَكُ
لأنه كالحيروس من وراء الحجاب . والحَصِيرُ الذي يحبس عليه لأعضام بعض طاقات البردي^(١)
إلى بعض ؛ كحبس الشيء مع غيره .

الثانية — ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الخنفة : المحصّر من يصير ممنوماً
من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك . واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً ،
قالوا : وذكر الأيمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض ؛ قال صلى الله عليه وسلم :
« الزكام أمان من الجُدَامِ » ، وقال : « مَنْ سَبَقَ العاطِسَ بالحدِّ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ واللَّوْصِ
والعَلْوِصِ » . الشَّوْصُ : وجع السن . واللَّوْصُ : وجع الأذن . والعَلْوِصُ : وجع البطن .
أخبره ابن ماجه في سننه . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض إذا كان

(١) راجع ج ٣ ص ٣٢٩ (٢) البردي (فتح المرحدة وسكون الواو) : نبات يسئل منه الحصر .

وبعضها وسكون الواو : ضرب من أجود التمر .

في حكمه، لا بدلالة الظاهر . وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حَصْرُ العدو؛ لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحُدَيْبِيَّة حين صدَّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة . قال ابن عمر: نوحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خال كفار قريش دون البيت، فتحرَّ النبي صلى الله عليه وسلم هديته وعلق رأسه . ودلَّ على هذا قوله تعالى: « فَإِذَا أَمِئْتُمْ » . ولم يقل: برأئتم؛ والله أعلم .

الثالثة — جمهور الناس على أن الحُصْرَ عدوٌّ يَحِلُّ حيث أُحْصِرَ وَيَحْرَهُ هَدْيُهُ إِنْ كَانَ تَمَّ هَدْيُهُ وَيَحِلُّقُ رَأْسُهُ . وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديته إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالاً^(١) . وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله؛ وخالفه صاحبه فقالا: يتوقف على يوم النحر، وإن تحرَّ قبله لم يُجزَّه . وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان .

الرابعة — الأكثر من العلماء على أن من أُحْصِرَ بعدوٌّ كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدى؛ وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب . وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صدَّ عن البيت في حج أو عمرة هدىً إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك . ومن حجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحُدَيْبِيَّةَ هَدْيًا قد كان أشعره وقلده حين أحرَّم بعمره، فلما لم يبلغ ذلك الهدى يحله للصَّمد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحَرَ، لأنه كان هَدْيًا وجب بالتقليد والإشعار، ونحرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصَّدِّ؛ فلذلك لا يجب على من صدَّ عن البيت هدىً . واحتج الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ يوم الحُدَيْبِيَّةَ ولم يحلِّق رأسه حتى نحر الهدى؛ فدلَّ ذلك على أن من شرط إحلال الحُصْرِ ذَبْحُ هَدْيِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَتَمَّ وَجَدَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ؛ وهو مقتضى قوله: « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

(١) محله: أي الموضع والوقت الذي يحل فيها نحره، وهو يوم النحر بمنى .

(٢) إشاراً الهدى: هو أن يشق أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدى .

وتقليده: أن يجعل في عنقه شعار يعرف به أنه هدى .

وقد قيل : يَمَلُّ وَيُهْدَى إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ؛ والقولان للشافعي ، وكذلك من لا يجد هدًى يشتره ؛ قولان .

الخامسة — قال عطاء وغيره : المُحْصَرُ بِمَرَضٍ كَالْمُحْصَرِ بَعْدَهُ . وقال مالك والشافعي وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحلُّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفِيق . وكذلك من أخطأ العدد أو خَفِيَ عَلَيْهِ الهلال . قال مالك : وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق . قال : وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وأفتدى وبقي على إحرامه لا يَحِلُّ من شيء حتى يبرأ من مرضه ؛ فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعاً ، وسمى بين الصفا والمروة ، وحلَّ من حجته أو عمرته . وهذا كله قول الشافعي ، وذهب في ذلك إلى ماروي عن عمر وأبن عباس وعائشة وآبن عمر وآبن الزبير أنهم قالوا في المُحْصَرِ بِمَرَضٍ أو خطأ العمد : إنه لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت . وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق . وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ، إن شاء مضى إذا آفاق إلى البيت فطاف وتحلَّ بعمره ، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل ، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئاً مما نُهي عنه الحاجُّ فلا هدًى عليه . ومن حجَّته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت . وقال في المكيّ إذا بنى محصوراً حتى فرغ الناس من حجهم : فإنه يخرج إلى الحِلِّ فليُفِيءَ ويفعل ما يفعله المعتير ويحلُّ ؛ فإذا كان قابل حج وأهدى . وقال آبن شهاب الزهريّ في إحصار من أُحْصِرَ بِمَكَّةَ من أهلها : لا بدله من أن يقف بعرفة وإن نُعِشَ نَعْشاً . وأختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المسالكي فقال : قول مالك في المُحْصَرِ المكيّ أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب ؛ لقول الله عز وجل : «ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» . قال : والقول عندى في هذا قول الزهريّ في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقم لبعده المسافة يتعالم وإن فاته الحج ؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن

نَيْشٌ نَعَشًا لِقَرَبِ الْمَسَافَةِ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : كُلٌّ مِنْ مَنَعٍ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ وَجْهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ تَفَقُّةٍ أَوْ إِضْلَالٍ رَاحِلَةٍ أَوْ لَدَغٍ هَامَةٍ فَإِنَّهُ يَقِفُ مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَوْ بِمَنْ هَدْيِهِ ، فَإِذَا نَحَرَ تَقَدَّحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . كَذَلِكَ قَالَ عَمْرُو بْنُ قَتَادَةَ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَمَجَاهِدٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَبَأَى : « هَذَا إِحْرَامٌ قَبْلَ اسْتِبْرَافِ مِنَ الْهَدْيِ » الْآيَةَ .

السادسة — قال مالك وأصحابه : لا ينعف المحرم الأشرط في الحج إذا خاف الحصر يمرض أو عدو ؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم . والأشرط أن يقول إذا أهل : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، ومجئ حيث حبستى من الأرض . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو نور : لا بأس أن يشرط وله شرطه ؛ وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، ومجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أردت الحج ، أشرط ؟ قال : « نعم » . قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ومجئ من الأرض حيث حبستى » ، أخرجه أبو داود والذرقطني وغيرهما . قال الشافعي : لو تمت حديث ضباعة لم أعده ، وكان محلها حيث حبسه الله .

قلت : قد صححه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير : « تجي وأشرطي » . وجه قال الشافعي إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأزل أقول ، وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني أبو الزبير أن طاروا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج ، فكيف نامرني أن أهل ؟ قال : « أهل وأشرطي أن مجئ حيث حبستى » . قال : فأدركت . وهذا إسناد صحيح .

(١) أي أتيتني المرض . (٢) أي أدركت الحج ولم تجي حتى فرغت منه .

السابعة - وأختلفت العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أُحْصِرَ ، فقال مالك والشافعي : من أُحْصِرَ بعد قضاؤه فلا قضاء عليه بلحجه ولا عُمرته ، إلا أن يكون ضرورة لم يكن حجٌّ ، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه ، وكذلك العمرة عند من أوجها فرضاً . وقال أبو حنيفة : المُحْصِرُ بمرض أو عذوق عليه حجة وعمرة ، وهو قول الطبري . قال أصحاب الرأي : إن كان مهلاً بجمع حجة وعمرة ؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة . وإن كان قارناً قضى حجة وعمرتين . وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة . وسواء عندهم المُحْصِرُ بمرض أو عذوق ، على ما تقدم . وأحسبوا بحديث ميمون بن مهران قال : خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجلاً من قومي بهدي ؛ فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم ؛ فنحرت الهدى مكاني ثم حلت ثم رجعت ؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي ، فانيت ابن عباس فسألته ، فقال : أبدي الهدى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبذلوا الهدى الذي نحرُوا عام الحديبية في عمرة القضاء . وأستدلوا بقوله عليه السلام : ” مَنْ كُفِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى أَوْ عَمْرَةٌ أُخْرَى ” . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” مَنْ عَرِجَ أَوْ كُفِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى ” . قالوا : فأعتار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء تلك العمرة ؛ قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء . وأحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء ، ولا حُفِظَ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال في العام المقبل : إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصِرْتُ فيها ، ولم يُثَقَلْ ذلك عنه . قالوا : وعمرة القضاء وعمرة القضاء سواء ؛ وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصدته من قابل ؛ فسُمِّيَتْ بذلك عمرة القضاء .

(۱) الضرورة (بالصاد المهملة) : الذي لم يجمع قط . و يطلق أيضا على من لم يترجح ؛ وأصله من الضر :

الثامنة - لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث المجاج بن عمرو؛ وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كُسر؛ ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحل غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنية وفعل ما يتحلل به؛ على ما تقدم من مذهبه .

التاسعة - لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة . وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقتة . وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحل إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضاً مخالف لنص الخبر عام الحديثية .

العاشرة - الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويحل بموضعه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» كما تقدم . ولو سأل الكافر جعلاً لم يجز، لأن ذلك وهن في الإسلام . فإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال، ووجب التحل؛ فإن طاب شيتنا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح . وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما يثبت فيه المال، فيعد هذا من النفقة .

الحادية عشرة - والعدو الحاصر لا يخلو أن يدين بقاءه وأستبطانه لقتونه وكثرته أولاً؛ فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته . وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون . وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة . وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأمن من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه؛ أصل ذلك يوم عرفة . ووجه

قول أنصب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للفاح التحلل بما يمكنه [الإتيان به [فكان ذلك عليه] .

قوله تعالى : ﴿ قَمَّ اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ «ما» في موضع رفع؛ أي فالواجب أو فعليكم ما استبسر . ويحتمل أن يكون في موضع نصب؛ أي فَأَنحَرُوا أو فَأَهْدُوا . و « مَا اسْتَبَسَّرَ » عند جمهور أهل العلم شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : « ما استبسر » جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرها . وقال الحسن : أعلى الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة . وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعد ولا يجب عليه القضاء ؛ لقوله : ﴿ قَمَّ اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ » ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ الْهَدْيُ الْهَدْيُ لفتان . وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها . والعرب تقول : كم هدى بنى فلان ؛ أي كم إلهم . وقال أبو بكر : سُميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله ؛ فسُميت بما يلحق بعضها ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . أراد فإن زنى الإماء فعل الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت ؛ فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار ؛ لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في بعضهن . والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج ، يجب عليها الرجم إذا زنت ، والرجم لا يتبعض ، فيكون على الأمة نصفه ؛ فأنكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لأولات الأزواج . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى ؛ قال : وتميم وسُفْلَ قيس يتقولون فيقولون : هدى . قال الشاعر :

حَانَتْ رَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى • وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتِ

قال : ووحد الهدى هدية . ويقال في جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

(۱) الزيادة عن كتاب « المنتق » لما جئنا بتوضيحها السابق . (۲) رابع ج ۵ ص ۱۰۳ .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ ؛ الخطاب لجميع الأمة : مُحَصَّرٌ وَمَحَلٌّ . ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة ؛ أى لا تحلقوا من الإحرام حتى يُحْتَرِ الْهَدْيُ . وَالْمَحَلُّ : الموضع الذى يحل فيه ذبحه . فالحل في حصر العَدْوِ عند مالك والشافعى : موضع الحصر ؛ آفتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَّةِ ؛ قال الله تعالى : « وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ ^(١) قيل : محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق . وعند أبى حنيفة محلّ الهدى في الإحصار : الحرم ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ حَمَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۗ ﴾ . وأجيب عن هذا بأن الخطاب به الآمن الذى يجد الوصول إلى البيت . فاما المحصر فخرج من قول الله تعالى : « ثُمَّ حَمَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۗ ﴾ بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هديهم بالحديبية وليس من الحرم . واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : انبث بى الهدى فأنحره بالحرم . قال : « فكيف تصنع به » قال : أخرجه في الأودية لا يقدرين عليه ، فأطلق به حتى أنحره في الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما يُحْرَجُ حيث حلّ ؛ آفتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية ؛ وهو الصحيح الذى رواه الأئمة ، ولأن الهدى تابع للهدى ، والمهدى حلّ بموضعه ؛ فالهدى أيضا يحل معه .

الثانية - وأختلف العلماء على ما قرزناه في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء من الحل قبل أن يحرم ما آتيسر من الهدى ؛ فقال مالك : السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى يحرم هديه ، قال الله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حل المحصر قبل أن يحرم هديه فعليه دم ، ويعود حراماً كما كان ؛ حتى يحرم هديه . وإن أصاب صيداً قبل أن يحرم الهدى فعليه الجزاء . وسواء في ذلك نوسر والمعسر لا يحل أبداً حتى يحرم أو يحرم عنه . قالوا : وأقل ما يهديه شاة ، لا عياء ولا مقطوعة الأذنين ؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض ؛ لأنهم لا يجوزون المحصر بعدو ولا مرض أن يحل

(٢) راجع ج ١٢ ص ٥٧ .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٨٣ .

حتى يخر هديه في الحرم، وإذا أجازوا للحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوماً يخره فيه فيحل ويحلل فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحلوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عَطِبَ ذلك الهدى أو ضَلَّ أو سُرق فحل مُرْسَله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج والزومه ما يلزم من لم يحل من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له. وقال الشافعي في المحصر إذا عسر بالهدى: فيه قولان: لا يحل أبداً إلا بهدي. والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه. قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجزئه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال ويقال: لا يجزيه إلا هدى. ويقال: إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تُقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم بصوم عن كل مد يوماً.

الثالثة — وأختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا؛ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك. واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي — وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه — سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر. ومن آتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المقصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وقد حكى ابن أبي عمير عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق؛ والتقصير لا بد له منه. وأختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك؛ وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة

لمالك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قدمين من ذلك كله المحصر وقد صدّ عنه؛ فسقط عنه ما قد جيل بينه وبينه. وأما الحلاق فلم يجل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعلها، وما كان قادراً على أن يفعلها فهو غير ساقط عنه. وبما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثاً وللقصرين واحدة. وهو أختجة الفاطمة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. الحلاق عندهم نُسك على الحاج الذي قد أتمَّ حجّه، وعلى من فاته الحج، والمحصر بعدد المحصر بمريض.

الرابعة - روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؛ قال: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؛ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ». قال علماءنا: ففى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثاً وللقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» الآية، ولم يقل تقصروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال، إلا شئاً، ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أوّل حجة يحجها الإنسان.

الخامسة - لم تدخل النساء في الحلق، وأت سنهن التقصير؛ لما روى ابن النجاشي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير». خرجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. وراى جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، وأختلفوا في قدر ما تقصّر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تقصّر من كل قرن مثل الأئمة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصّر الثلث أو الربع. وفترقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأمّتها تأخذ وتقل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت

من ذلك فهو يكفها ؛ ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضاً . قال ابن المنذر : يجزى ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أمثلة .

السادسة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق . والأصل في ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ » ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلاً أو عمداً وقصدًا ؛ فإن كان الأئول فلا شيء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى ؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ؛ وبه قال الشافعي . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لَا حَرَجَ » رواه مسلم . ونحرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من ذبح قبل أن يحلق ، أو حلق قبل أن يذبح فقال : « لَا حَرَجَ » .

السابعة — لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز ؛ خلافاً لمن قال : إنه مثله ؛ ولو كان مثله ما جاز في الحج وغيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وقد حلق رءوس بنى جعفر بعد أن أناه قتله بثلاثة أيام ، ولولم يجز الحلق ما حلقهم . وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق . وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ قَمَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ﴾ فیه نسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قَمَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المختصر في أول الآية العدو لا المرض ، وهذا لا يلزم ؛ فإن معنى قوله : ﴿ قَمَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ حلق « فَعِدَّةٌ » ، أى فعلية فدية ، وإذا كان هذا وارداً في المرض

بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لآساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض؛ ورجوع الإضممار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلّ الدليل على العدول عنه. ومما يدلّ على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للذارقطبي: «عن كعب بن عُجْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وَقَلَّه يتساقط على وجهه فقال: "أبو ذبك هو أمك" قال نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحُدَيْبِيَّة، ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فانزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطعمَ قَرَقَابِينَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو يُهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرجه البخارى بهذا اللفظ أيضا. فتقوله: «ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها» يدلّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم؛ فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية — قال الأوزاعي في المُحْرَمِ يصيبه أذى في رأسه: إنه يجوز أن يكفر بالفدية.

قبل الحلق.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى من رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ من صِيَامٍ أَوْ صدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» إن أراد أن يحلق، ومن قدر حلق ففدية؛ فلا يفندى حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة — قال ابن عبد البر: كلٌّ من ذكر النُّسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء، وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرَةَ. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن

(١) الفرق (بالتحرى بك): ميكال بضع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة عند أهل الحجاز. وقيل: خمسة أنساط، والنسب: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلا. عن نهاية ابن الأثير.

بجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن مُجَرَّة أنه حَدَّثَهُ أنه كَانَ أَهْلًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ قِيلَ رَأْسُهُ فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوْقِدُ تَحْتَ قَدْرِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: «كَانَكَ يُؤْذِكُ هَوَاتِمَ رَأْسِكَ». فَقَالَ أَجَلٌ. قَالَ: «أَحْبَبْتُ وَأَهْدَى هَدْيًا». فَقَالَ: مَا أَجْدُ هَدْيًا. قَالَ: «فَأَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». فَقَالَ: مَا أَجْدُ. قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كَانَ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ الْاِخْتِيَارَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا؛ وَعَامَّةَ الْأَثَارِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَجَرَّةَ وَرَدَتْ بِنَفْضِ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ وَفَتَوَاهِمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الرابعة - اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدَانٌ بِمَدَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي نُورٍ وَدَاوُدَ. وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ: مِنْ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ صَاعٌ. وَرَوَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِثْلَهُ، جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ بُرِّ عِدْلَ صَاعٍ تَمْرًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ أَطْعَمْتُ بِرَأْسِي مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمْتُ تَمْرًا فَنِصْفَ صَاعٍ.

الخامسة - ولا يجوز أن يغدي المساكين وبعشيم في كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مُدًّا بِمَدَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَمُجَاهِدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَجْزِيهِ أَنْ يَغْدِيَهُمْ وَبِعَشِيمٍ.

السادسة - أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجره وإتلافه بخلق أو ثورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ لَيْسَ أَوْ تَطْيِيبٌ بِغَيْرِ عَذْرٍ عَامِدًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: بَأْسٌ مَا فَعَلَ! وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ وَهُوَ يُجْرَى فِيهَا؛ وَسِوَاهُ عِنْدَهُ الْعَمْدُ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَأُ، لِحُضُورِهِ وَغَيْرِ حُضُورِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَبُو نُورٍ:

(١) في ب، ز: «مدان، مدان بمد...»

ليس بخير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» فإذا حلق رأسه عامدًا أو لبس عامدًا لغير عذر فليس بخير وعليه دم لا غير .

السابعة — وأختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيًا ؛ فقال مالك رحمه الله : العاقد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية ؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث . وللشافعي في هذه المسألة قولان : أحدهما — لا فدية عليه ؛ وهو قول داود وإسحاق . والثاني — عليه الفدية . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس الخيط وتغطية الرأس أو بعضه ، وليس الخلفين وتقليم الأظافر ومسّ الطيب وإماطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أظلي ، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين ، والعمد والسبو والجله في ذلك سواء ؛ وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كل شيء ، من ذلك . وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد .

الثامنة — وأختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة ؛ فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ؛ ونحو ذلك قال أصحاب الرأي . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ، وقد قال الله سبحانه « هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ »^(١) رفقًا لمساكين جيران بيته ؛ فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ؛ وهو الصحيح من القول ، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نُسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة ؛ والنُسك يكون حيث شاء ، والمهدى لا يكون إلا بمكة . ومن مُجته أيضًا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطنه ، وفيه : فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه — يعني رأس حسين — فحلق ثم نُسك عنه بالسقياء فتحر عنه بعيرا . قال مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين نرجح مع عثمان في سفره [ذلك] إلى مكة . ففي هذا

(١) راجع ج ٦ ص ٣١٤ . (٢) هو حسين بن علي . (٣) السقياء : منزل بين مكة والمدينة ، قبل هي على يمين من المدينة . (٤) زيادة عن الموطأ .

أوضح دليل على أن ذبذبة الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم أن يطهأه غير أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أتى يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم؛ ثم إن قوله تعالى: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال: «فَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حينما فعل أجزاءه. وقال: «أو نسك» فسمى ما يذبح نسكًا، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديًا؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسًا على الهدى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي. وأيضًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعبًا بالفدية ما كان في الحرم؛ فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم؛ وقد روى عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد.

التاسعة — قوله تعالى: (أَوْ نُسُكٍ) النسك: جمع نسكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى. ويجمع أيضًا على نسائك. والنسك: العبادة في الأصل؛ ومنه قوله تعالى: «أَرَأَيْتُمْ مَتَّاسِكًا» (١) أي متعبداتنا. وقيل: إن أصل النسك في اللغة الغسل؛ ومنه نسك ثوبه إذا غسله؛ فكان العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة. وقيل: النسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسكة؛ فكان العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها.

قوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) قيل: معناه برأتم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدو المحصر؛ قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يتغيب الخوف من المرض فيكون الأمن منه، كما تقدم، والله أعلم.

الثانية — قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) الآية. اختلف العلماء من الخطاب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وطعقة وإبراهيم: الآية في المحصرين دون الخليل سبيلهم. وصورة التمتع عند ابن الزبير: أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت

(١) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء.

فَيَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ؛ فَهَذَا قَدْ تَمَّتْ بِمَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى حَجِّ الْقِبَاءِ . وَصُورَةُ الْمَتَمِّعِ الْمُحْتَضِرِ عِنْدَ غَيْرِهِ : أَنْ يُحْتَصِرَ فَيَحِلُّ دُونَ عُمْرَةٍ وَيُؤَخَّرَهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ قَابِلٍ فَيَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَحْجُجُ مِنْ عَامِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ : الْآيَةُ فِي الْمُحْتَصِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حُلِّيِّ سَبِيلِهِ .

الثالثة - لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله ، وأن الأفراد جائز ؛ وأن القرآن جائز ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى كلاً ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه ، بل أجازهم ورضيه منهم ، صلى الله عليه وسلم . وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّمًا فِي حَجَّتِهِ وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ ، لِاخْتِلَافِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ مَالِكٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدًا ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانَ . قَالَ : وَالْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ” مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ “ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ ، وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ؛ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” وَأَمَّا أَنَا فَأَهَّلْتُ بِالْحَجِّ “ وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ مِنْ قَوْلِ الْإِنْفِرَادِ وَفَضْلِهِ . وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ عَمَلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَ الْآخَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَمَلًا بِهِ . وَأَسْتَحَبُّ أَبُو ثَوْرٍ الْإِنْفِرَادَ أَيْضًا وَفَضْلَهُ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ ؛ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَأَسْتَحَبُّ آخَرُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، قَالُوا : وَذَلِكَ أَفْضَلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحْتَرْتُ الْإِنْفِرَادَ وَالتَّمَتُّعَ حَسَنًا لَا نَكَرَهُ . أَحْتَجُّ مَنْ فَضَّلَ التَّمَتُّعَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

قال : نزلت آية المُنْتَعَةِ في كتاب الله — يعني متعة الحج — وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ ^(١) [آية] متعة الحج ، ولم ينسئ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ؛ قال رجل برأيه بهُدُ ماشاء . وروى الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن تُوَفَلٍ أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عامَّ حجِّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يَا بنِ أُمِي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ؛ هذا حديث صحيح . وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال ابن عمر : حَسَنٌ جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : وبلك ! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، أفيقول أبي أخذ ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قُمْ عَنِّي . أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكرو ، وهو ليث ابن أبي سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة . فاما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا . وزعم من صحَّح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرقيق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم : « فَأَجْعَلْ أُفَيْدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ » . وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ؛ نفخى أن يضع

(١) راجع ج ٩ ص ٣٧٣ .

(٢) زيادة عن صحيح مسلم .

الإفراد والقرآن وهما سُتان للنبي صلى الله عليه وسلم . وأحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهندي ولجلعتها عمرة". أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القرآن أفضل ؛ منهم أبو حنيفة والثوري ، وبه قال المزني قال : لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً ؛ وهو قول علي بن أبي طالب . وأحتج من استحب القرآن وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : "أنا في الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" . وروى الترمذي عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليك بعمره وحجة" . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد إن شاء الله أفضل ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُفرداً ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح غنسه في إفراده صلى الله عليه وسلم ، ولأن الأفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر . وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرد أكثر تعباً من التمتع ، لإفادته على الإحرام وذلك أعظم لنوابه . والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقرآن جاز أن يقال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرآن ، كما قال جل وعز : «وَأَدَّي فِرْعَوْنَ فِي قَوْمِهِ» . وقال عمر بن الخطاب : رجمتا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمر بالرجم .

قال الأظهر في حجة عليه السلام القرآن ، وأنه كان قارناً ، لحديث عمر وأنس المذكورين . وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالجمع والعمرة معاً" . قال بكر : خذت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالجمع وحده ؛ فلقيت أنسا فخذته بقول ابن عمر ؛ فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليك عمرة وحجاً" . وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره

(١) العقيق : موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) راجع ج ١٦ ص ٩٨

(٣) عبارة مسلم : « جميعاً » .

وأهل أصحابه بجمع؛ فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً، وإذا كان قارناً فقد حج وأحرم، وأنفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره؛ فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: "لبيك بحجة وعمره". فقال من سمعه: قرن. فأنفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وضح عنه أنه قال: "قرنت" كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "كيف صنعت" قلت: أهلت بإهلاك. قال: "فإني سقت الهدى وقرنت". قال وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت". وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرهم ولم تحلل أنت؟ قال: "إني لبدت رأسي وسقت هدي فلا أحل حتى أحر". وهذا يبين أنه كان قارناً، لأنه لو كان مُتَمَتِّعاً أو مُفَرِّداً لم يمتنع من نحر الهدى.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفردت الحج" فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال: "وأما أنا فأهل بالحج". وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أهل بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج؛ فلم يبق في قوله: "فأنا أهل بالحج" دليل على الأفراد. وبقى قوله عليه السلام: "فإني قرنت" وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: "لبيك بحجة وعمره معاً" نص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل. وروى الدارقطني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

الرابعة — وإذا مضى القول في الأفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف

فيها . فأما الوجه المجمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز : « قَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وذلك أن يُحْرَمَ الرجل بعمرة في أشهر الحج — على ما يأتي بيانها — وأن يكون من أهل الآفاق ، وقديم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته ؛ فإذا فعل ذلك كان متمتاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدى ؛ يذبحه ويعطيه للساكنين بمكِّي أو بمكة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى بلده — على ما يأتي — وليس له صيام يوم التحري باجماع من المسلمين . وأختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي .

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة ، وربطها ثمانية شروط : الأول — أن يجمع بين الحج والعمرة . الثاني — في سفر واحد . الثالث — في عام واحد . الرابع — في أشهر الحج . الخامس — تقديم العمرة . السادس — ألا يمزجها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع — أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن — أن يكون من غير أهل مكة . وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجددها .

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القرآن ، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها ؛ يقول : لَبَيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ؛ فإذا قدم مكة طاف بحجته و عمرته طوافاً واحداً وسعى سعيًا واحداً ، عند من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس ؛ لحديث عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر^(٢) ولم تكن طائف بالبيت وحاضيت : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » في رواية :

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

(٢) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء ونضحها) : اليوم الذي ينفر (يترك) الناس فيه من مكِّي .

”يُحْرِمُ عَلَيْكَ طَوَافُكَ بِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ تَحِيَّكَ وَمُحْرَمَتِكَ“. أخرجه مسلم — أو طاف طوافين وسعى سبعين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن ابن صالح وآبن أبي لَيْلَى، وروى عن علي وآبن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد. واحتجوا بأحاديث عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. أخرجهما الدارقطني في سننه وضَعَفَهَا كِلَاهُمَا، وإنما جعل القرآن من باب التمتع؛ لأن الفارق يتمتع بترك النَّصَبِ في السفر إلى العمرة مرةً وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يُحْرَمَ لكل واحدة من ميقانه، وضمَّ الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يميزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. ومما يدل على أن القرآن يتمتع قولُ آبن عمر: إنما جعل القرآن لأهل الآفاق؛ وبلا قول الله جل وعزَّ «ذَلِكَ لِيُنْذِرَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرَّ ن لم يكن عليه دمٌ قرآن ولا تمتع. قال مالك: وما سمعت أن مكياً قرَّ ن، فإن فعل لم يكن عليه هَدْيٌ ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قرَّ ن المكِّي الحج مع العمرة كان عليه دمٌ القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتَعَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقَبَ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جزاءً، وذلك أن يُحْرَمَ الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسحَّ حجه في عمرة، ثم حلَّ وأقام حلالاً حتى يُبَلَّ بالحج يوم التَّروِيَةِ. فهذا هو الوجه الذي

(١) كذا في الأصل. وفي المتنق الباجي بحث طويل في هذه المسألة، فاربع إليه.

(٢) يوم التَّروِيَةِ: يوم قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذي الحجة؛ سمي به لأن الحجاج يرتدون فيه من الماء،

ويذهبون إلى مكة.

تواردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هَدْيًا ولم يُسَقِّه وقد كان أحرم بالبح أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئاً منها؛ إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل بغمهورهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خصص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجته تلك. قال أبو ذر: كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: «لا تصالح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج». والعللة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضى الله عنه قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ويجعلون المحترم صَفْرًا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وأنسلخ صَفْرًا، حلت العمرة لمن أعتمر. فقَدِم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مَهْلَيْنِ بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعاطف ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أى الحِلِّ؟ قال: «الحل كلّه». أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشه في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبء، وبرأ الدبر، وأنسلخ صَفْرًا، حلت العمرة لمن أعتمر. فقد كانوا يحتمون العمرة حتى ينسلخ ذوا الحجة؛ فإعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا ليقض ذلك من قولهم. ففى هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسح الحج في العمرة ليريمهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولبن معه خاصة؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من

(١) الضمير في «كانوا» يعود إلى الجاهلية. (٢) قوله: «يجعلون المحرم صفرًا». المراد الإخبار عن التسمية، الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويجعلونه، وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر ثلاثين والى عظيم ثلاثين أشهر محرمة تطبيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. والدبر: الأبرج الذى يحصل في ظهر الإبل من اصطلاك الأنتاب؛ فإنها كانت تدبر بالسير عليها للبح. وعفا الأثر: أى درس وآمى، والمراد أزال الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها طول مرور الأيام. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ نقرأ كلها ما كتبه الأثر ووقف عليها؛ لأن مرادهم السجع. عن شرح التورى لصحيح مسلم. (٣) أى صبح رابعة من ذى الحجة. (٤) قوله: «أى الحل» أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإجماع حتى بالجماع، أو حل خاص.

دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا في الألبان خاصة فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبيّنة . وأحجوا بما ذكرناه عن أبي ذرٍ ومحدث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : ” بل لنا خاصة “. وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي، وبه قال أحمد بن حنبل . قال أحمد : لا أريد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بمحدث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر . قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة ؛ قال : وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً . وأحج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة “ فقام سُرّاقه بن مالك بن جُشم فقال : يا رسول الله ، ألعائنا هذا أم لأبيد ؟ فسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : ” دخلت العمرة في الحج - مرتين ^(١) - لا بل لأبيد أبدياً “ لفظ مسلم . وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم « باب من لبى بالحج وسماه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك بالحج ؛ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلناها عمرة . وقال قوم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولاً ، بل أمرهم أن يهلوا مطلقاً و ينتظروا ما يؤمرون به ؛ وكذلك أهل على باليمن . وكذلك كان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، وبدل عليه قوله عليه السلام : ” لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة “ فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك ، وبدل على ذلك قوله عليه السلام : ” أناني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجّة في عمرة “ .

(١) قوله : مرتين . أي قاله مرتين .

والوجه الرابع من المتعة : مُتَعَةُ الْمُحْضَرِّ وَمَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ ؛ ذكر يعقوب بن شيبه قال حدثنا أبو سامة التَّوْدِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّيْرِيرِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيُحْبِسُهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يَعْذُرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ ، فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَتَمَتُّعُ بِجَلَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ يَمِجُّ وَيُهْدِي .

وقد مضى القول في حكم المُحْضَرِّ وما للعلماء في ذلك مبيَّناً ، والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المُحْضَرِّ لَا يَحِلُّ وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ عَنْهُ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَحِلُّ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ فَيَتَحَلَّلَ مِنْ حَجَّهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ . والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » بعد قوله : « وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ » ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أحصروا بالحدبية حُلُوا وَحَلَّ ، وأمرهم بالإحلال .

وآختلف العلماء أيضاً لم يُسَمِِّ التَّمَتُّعَ مَتَمَّتًا ؛ فقال ابن القاسم : لأنه تَمَتُّعٌ بِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِأَجْرِمِ فَعَلِهِ مِنْ وَقْتِ حِلِّهِ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى وَقْتِ إِشْرَافِهِ الْحَجِّ . وقال غيره : سُمِّيَ مَتَمَّتًا لِأَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تَقْصِدَ بِسَفَرٍ ، وَحَقَّ الْحَجِّ كَذَلِكَ ؛ فَلَمَّا تَمَتُّعَ بِإِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ هَدْيًا ؛ كَالْقَارِنِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَعْمٌ ، فَإِنَّهُ يَتَمَتُّعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْحَلَالِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ السَّفَرُ لِلْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِقَاتِهِ فِي الْحَجِّ . وهذا هو الوجه الذي كَرِهَهُ عُمَرُ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَا أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : يَأْتِي أَحَدَكُم مَنًى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنًى ؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمَسَاهُونَ عَلَى جَوَازِ هَذَا . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا كَرِهَهُ عُمَرُ لِأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً فِي الْحَجِّ ، وَمَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ . وَرَأَى الْإِفْرَادَ أَفْضَلَ ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ

ويُنهي عن غيره استحباباً ؛ ولذلك قال : افضلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم حج أحدكم و [أتم] لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .

الخامسة — اختلف العلماء فيمن أعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومثله ثم حج من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتعم ، ولا هدى عليه ولا صيام . وقال الحسن البصري : هو متعم وإن رجع إلى أهله ، حج أو لم يحج . قال لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج مُتَعَمَةٌ ؛ رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روى عن يونس عن الحسن : ليس عليه هدى . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر « حج أو لم يحج » ولم يذكره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عن رجل : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » ولم يستثن راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراه لينه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتاج عليه أيضاً ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من أعتمر بعد يوم النحر فهو متعم . وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من أعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه متعم . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار . وذلك — والله أعلم — أن شهر الحج أحق بالعمرة ؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهر معلوم ؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في عمل العمرة في أشهر الحج للمتعم وللقارن وإن شاء أن يفردها ، رحمة منه ، وجعل فيه ما استيسر من الهدى . والوجه الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يُرَجَّ عليه ؛ لظاهر قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها ، والله توفيقنا .

السادسة -- أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا في المكى بجىء من وراء الميقات مُحْرماً بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دمَّ عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن أتقفل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع .

السابعة — وأتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو نور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعدد أيضاً طواف آخر لحجه وسعى بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة ، والأئول المشهور ، وهو الذى عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدم .

الثامنة — وأختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ؛ فقال مالك : عمرته في الشهر الذى حل فيه ؛ يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس يتمتع ، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه . وقال الشافعي : إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ؛ وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وإنما ينظر إلى كمالها ، وهو قول الحسن البصرى والحكم بن عيينة وآبن شُرْبَةَ وسفيان الثوري . وقال قتادة وأحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهل فيه ؛ وروى معنى ذلك عن جابر ابن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحرم . وقال أصحاب الرأى : إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان ، وأربعة أشواط في شوال فحج من عامه أنه متمتع . وإن طاف في رمضان أربعة أشواط ، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً . وقال أبو نؤر : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً . وهو معنى قول أحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهل فيه .

التاسعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهّل بعمره في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت، ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معًا. وأختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن أفتح الطواف؛ فقال مالك: يلزمه ذلك وبصير قارنًا ما لم يتم طوافه؛ وروى مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ بالطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المتمتع شوطًا واحدًا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنًا، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران. وكذلك من أحرم بالحج في أضفاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطًا واحدًا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج؛ وهذا قول الشافعي وعطاء، وبه قال أبو نؤير.

العاشرة — وأختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو نؤير وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء؛ قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم: بصير قارنًا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف بجنته شوطًا واحدًا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول في هذه المسألة.

الحادية عشرة — قال مالك: من أهدى هديًا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدى أحرمته؛ لأنه إنما بصير متمتعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدى. وقال أبو حنيفة وأبو نؤير وإسحاق: لا يخر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى وتحر هديته، وإن قدم في العشر لم يخر إلا يوم النحر؛ وقاله عطاء. وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديًا أو لم يسقه.

الثانية عشرة — وأختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت؛ فقال الشافعي: إذا أحرم بالبح وجب عليه دمُ التمتع إذا كان واجداً لذلك؛ حكاه الزعفراني عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يُحرم بالبح بعرفة أو غيرها، أترى عليه هدياً؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمى بحمرة العقبة فلا أرى عليه هدياً، ومن رمى بالحجارة ثم مات فعليه الهدى. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قد تقدم الكلام فيه. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. فيه عشر مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني الهدى، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاوس، وروى عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبيرة وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي؛ حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة بصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرام التمتع؛ بخلاف صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية ويوم عرفة. وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قول ابن عمر وعائشة؛ وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطئه؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ فذلك أتبع للثنية، وأقوى على العبادة، وسيأتي. وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم. وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر؛ وبه قال عطاء. وقال عُروة: يصومها مادام بمكة في أيام منى؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام مَنَى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر . روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يُبَلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مَنَى » . وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إنما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مَنَى وقت القضاء ، على ما يقوله أصحاب الشافعي، وإنما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك ما مومر به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أقله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله : « أيام في الحج » يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عملٌ من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام مَنَى؛ كما قال عروة، ويقوى جدا . وقد قال قوم : له أن يؤخرها آتداء إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بالأبلا يجد الهدى يوم النحر . فإن قيل وهي :

الثانية - فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشام في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام مَنَى؛ قيل له : إن ثبت النهي فهو عامٌ يخصص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها . وعن ابن عمر وعائشة قولا : لم يُرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى . وقال الذارقطبي : إسناده صحيح، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها . وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك نقول .

وقالت طائفة : إذا فاته الصوم في العشر لم يَجْزِهِ إلا الهَدْيُ . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه ؛ فئاتله .
الثالثة - أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للتمتع إليه إذا كان يَجِدُ الهَدْيَ ،
وآختلفوا فيه إذا كان غير واجدٍ للهَدْيِ فصام ثم وجد الهَدْيَ قبل إكمال صومه ؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هَدْيًا فأحب إلى أن يهدى ، فإن لم يفعل أجزاء الصيام . وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ؛ وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، وأختره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهَدْيُ ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْيِ ؛ وبه قال الثوري وابن أبي نجيح وحماد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد ابن عليّ « وسبعة » بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعني إلى بلادكم ؛ قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك في كتابه ، وبه قال الشافعي . قال قتادة والزبيدي : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يشتد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجوز به الصوم في الطريق ؛ وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة ؛ وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعت من الحج ؛ أي إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلِّ . وقال مالك في الكتاب : إذا رجعت من حجّي فلا بأس أن يصوم . قال ابن العربي : « إن كان تخفيفاً ورخصةً فيجوز تقديم الرخص (١) وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجمالاً . وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب » .

(١) كذا في أحكام القرآن لابن العربي . وفي نسخ الأصل : « بدل » .

(٢) عبارة ابن العربي : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النص ، بيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقص وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدبا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " الحديث . وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم . وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس : « ثم أمرنا عشيبة التروية أن نهل بالحج إذا فرغنا من المناسك جئنا فقطنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم تحننا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : « مَا آتَيْتُم مِّنَ الْهُدَىٰ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ » الحديث ، وسيأتي . قال النحاس : وكان هذا إجماعا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَلَّ يَكُلُّ ، مثلُ نصر ينصر . وكُلَّ يَكُلُّ ، مثلُ عَظُمَ بعَظُم . وكَلَّ يَكُلُّ ، مثلُ حَمِدَ بحَمْدٍ ثلاث لغات . واختلفوا في معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾ وقد علم أنها عشرة ، فقال الزجاج : لما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها ؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى — أزيل ذلك بالجملة من قوله « تلك عشرة » ثم قال : « كاملة » . وقال الحسن : « كاملة » في الثواب كن أهدى . وقيل : « كاملة » في البدل عن الهدى ؛ يعني العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : « كاملة » في الثواب كن لم يتبع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ؛ أي أكلوها فذلك فرضها . وقال المبرد : « عشرة » دلالة على انقضاء المدد ؛ لثلاث يتوهم متوهم أنه قد بقى

(١) في الأصول : « من أهل » . (٢) قوله « إلى أمصاركم » : تفسير من ابن عباس للرجوع .

منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل : هو توكيد ؛ كما تقول : كتبت بيدي . ومنه قول الشاعر :

ثلاثٌ وأثنانُ فهنَّ خمسٌ * وسادسةٌ تميلُ إلى شِمامي

فقوله « خمس » تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاثٌ بالغدَاةِ فذاك حسبي * وستٌ حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ربي * وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله : « كاملة » تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها وألا يتقص من عددها ؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقصّر .

السابعة — قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أى لِمَا يجب دَمُ التمتع عن الغريب الذى ليس من حاضرى المسجد الحرام . خرّج البخارى « عن ابن عباس أنه سئل عن منعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهاليها ؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا لإهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » ، طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء وابسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه » ، ثم أمرنا عشيّة التروية أن نبل بالحج ؛ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : « فَمَنْ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » إلى أمصاركم ، الشاة تجزى ، بجمعوا نُسَكِينَ في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وأشهر الحج التى ذكر الله عز وجل شؤال وذو القعدة وذو الحجة ؛ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . والرؤت : الجماع والفسوق : المعاصى . والجدال : المرء .

الثامنة - الآم في قوله «لَيَنْ» بمعنى على؛ أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السلام: «اشترطى لهم الولاء»، وقوله تعالى: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» أى فعلها. وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب عند أبى حنيفة وأصحابه؛ لامتعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندهم. ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتع. وقال الشافعى: لم دم تمتع وقران. والإشارة ترجع إلى الهدى والصيام، فلا هدى ولا صيام عليهم. وفتق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران، فأوجب الدم فى القران وأسقطه فى التمتع، على ما تقدم عنه.

التاسعة - وأختلف الناس فى حاضرى المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه. وقال الطبرى: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال - فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حاضرى، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوى؛ بفعل اللفظة من الحضارة والبدواة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبى حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ماوراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام. وقال الشافعى وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف فى تأويل الآية.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير من شدة عقابه.

قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رِقَّتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَزَرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَآتَقُونِ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٥٧﴾

(١) راجع ج ١٠ ص ٢١٧ (٢) لفظة «دم» ساقطة من ب ٤ ج ٤ ز

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » بين اختلافهما في الوقت ؛ بجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة . وأما الحج فقع في السنة مرة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر . و«الحجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف تقديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر . وقل التقدير : الحج في أشهر . ويلزمه مع سقوط حرف الجزاء نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها ، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفراء : الأشهر رفع ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفراء : وسمعت الكسائي يقول : إنما الصيف شهران ، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان ؛ فحذف .

الثانية — وأختلف في الأشهر المعلومة ؛ فقال ابن مسعود وآبن عمر وعطاء والزبيع ومجاهد والزهرى : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ؛ وروى عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير ، والقولان مروان عن مالك ؛ حكى الأخير آبن حبيب ، والأقول آبن المنذر . وفائدة الفرق تعلق الدم ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم يردمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ؛ لأنها في أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقض الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثة — لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه ؛ لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه في ساعة منها ؛ فالوقت يذكر بعضه بلكه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيَّامٌ مِثِّي ثَلَاثَةٌ » . وإنما هي يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتكم العام . وقيل : لما كان الأثنان وما فوقهما جمع قال أشهر ؛ والله أعلم .

(١) الطيلسان : كسا . مدور أخضر ؛ لحنه أوسده من صوف يلبسه الخواص من النساء . والمتابع ، وهو من لباس العجم . (٢) كذا في نسخ الأصل . ووجهه : أن اسم كان ضمير الشأن ، وحمله « الاثنان وما ... » الخ في محل نصب خبر كان .

الرابعة - اختلف في الإهلال بالبحج في غير أشهر الحج ؛ فروى عن ابن عباس : من سنة الحج أن يُحرم به في أشهر الحج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرَمَ بالبحج قبل أشهر الحج لم يحزه ذلك عن حجّه ويكون عمرة ؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الأوزاعي : يحلّ بعمره . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه ؛ وروى عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالبحج في جميع السنة كلها ؛ وهو قول أبي حنيفة . وقال النخعي : لا يحلّ حتى يقضي حجّه ؛ لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » وقد تقدّم القول فيها . وما ذهب إليه الشافعي أصح ؛ لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة . ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وطليه فيكون قول مالك صحيحاً ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : (**فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**) أى أزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا ، وبالإحرام فعلًا ظاهرًا ، وبالتلبية نطقًا مسموعًا ؛ قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج ؛ وهو قول الحسن بن حنبل . قال الشافعي : تكفى النية في الإحرام بالبحج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصل الفرض في اللغة : الحزُّ والقطع ؛ ومنه قُرْضَةُ القَوْسِ والنَّهْرُ والجبل . وفرضية الحج لازمة للعبد الحزُّ كلزوم الحزِّ للقدْح . وقيل : « قَرْضٌ » أى أبان ؛ وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره . و « مَنْ » رفع بالابتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : « قَرْضٌ » ؛ لأن « مَنْ » ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رَجُلٌ قَرْضٌ . وقال : « فيمن » ولم يقل فيها ؛ فقال قوم : هما سواء في الاستعمال . وقال المسازني أبو عثمان : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة ، والفيل ليس كذلك ؛ تقول : الأجداع أنكسرت ، والجذوع أنكسرت ؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » ثم قال : « مِنْهَا » .

(د) فرضة القوس (بضم أظه وسكون ثانيه) : الحزب من طيه الوتر . وفرضة النهر : شرب الماء منه . وفرضة الجبل : ما أخذ من وسطه وجانبه

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال ابن عباس وآبن جبیر والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك : الرَفَثُ الجماعُ ؛ أى فلا جماع لأنه يفسده . وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حجَّ قابل والهدى . وقال عبد الله ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرَفَثُ الإِفْخَاشُ للِرَأَةِ بالكلام ؛ لقوله : إذا أحلنا فعلنا بك كذا ، من غير كناية ؛ وقاله ابن عباس أيضا ، وأنشد وهو مُحْرِمٌ :

وهن يمشين بنا هميسا * إن تصدق الطير نيسك لميسا^(١)

فقال له صاحبه حصين بن قيس : أتُرَفَثُ وأنت مُحْرِمٌ ! فقال : إن الرَفَثَ ما قيل عند النساء . وقال قوم : للرَفَثِ الإِفْخَاشُ بذكر النساء ، كان ذلك بحضورهن أم لا . وقيل : الرَفَثُ كلمة جامعة لما يريد الزجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الرَفَثُ اللَّغَا من الكلام ، وأنشد :

ورب أسرابٍ مبيح كظميم * عن اللغا ورَفَثُ التكلّم

يقال : رَفَثَ يَرُفُثُ ، بضم الفاء وكسرها . وقرأ ابن مسعود « فلا رفوث » على الجمع . قال ابن العربي : المراد بقوله « فلا رفث » نفيه مشروعاً لا موجوداً ، فإنما نجد الرَفَثَ فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف خبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ؛ كقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) » معناه : شرعاً لا جسماً ؛ فإنما نجد المطلقات لا يتربصن ؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعى لا إلى الوجود الحتمى . وهذا كقوله تعالى : « لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ^(٣) » إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعاً ، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ؛ وهذه الدقيقة هي التي فانت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النهى ، وما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ (يعنى جميع المعاصى كلها ؛ قاله ابن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصى الله عز وجل

(١) اليبس : المرأة البتة المس . (٢) راجع ج ٣ ص ١١٢ (٣) راجع ج ١٧ ص ٢٢٥

في حال إحرامه بالبحر؛ كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى: «لَوْ فِئْتَا أَهْلَ لَيْبِئِ اللَّهِ بِهِ» . وقال الضحاك: الفسوق التنازع بالألقاب؛ ومنه قوله: «يُنْسِ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ» . وقال ابن عمر أيضا: الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . والقول الأول أصح؛ لأنه يتناول جميع الأقوال. قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَحَجَّ فَلَمْ يَرُفَّتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ، «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» نرجه مسلم وغيره. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسى بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رقت فيها ولا فسوق ولا جدال» . وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يُبص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يُبص الله سبحانه بعده؛ ذكر القولين ابن العربي رحمه الله .

قلت: الحج المبرور هو الذي لم يبص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راعياً في الآخرة. وقيل غير هذا، وسيأتي .

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قُرئ «فلا رقت ولا فسوق» بالرفع والتنوين فيما. وقرئاً بالنصب بغير تنوين. وأجمعوا على الفتح في «ولا جدال»، وهو يقوى قراءة النصب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرقت والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفى كله؛ وعلى النصب أكثر الفراء. والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كل واحد مع «لا». وقوله «في الحج» خبر عن جميعها. ووجه قراءة الرفع أن «لا» بمعنى «ليس» فأرتفع الاسم بعدها، لأنه أسمها، والخبر محذوف تقديره: فليس رقت ولا فسوق في الحج؛ دل عليه «في الحج» الثاني الظاهر وهو خبر «لا جدال». وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى فلا يكون رقت ولا فسوق؛ أي شيء يُخرج من الحج، ثم أبتدأ النفي فقال: ولا جدال .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٣٢٨

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥

(٣) هذا من أحد قولين للتحسين، والثاني أن «لا» عاملة في الاسم النصب وما بعدها خبر .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُفِصِلْهُ حَتَّىٰ يَأْتِيََ بِالنَّاصِئَةِ فَإِنْ رَفَعَهَا فَعَقَّهَا وَإِذَا هِيَ جَاءَ بِالنَّاصِئَةِ فَارْفَعْهَا بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتَكَ وَإِنْ كَانَتْ هَيْبَةً رَفَعَهَا فَعَقَّهَا وَإِذَا هِيَ جَاءَ بِالنَّاصِئَةِ فَارْفَعْهَا بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتَكَ وَإِنْ كَانَتْ هَيْبَةً رَفَعَهَا فَعَقَّهَا وَإِذَا هِيَ جَاءَ بِالنَّاصِئَةِ فَارْفَعْهَا بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتَكَ » فلا تمساح إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدم آنفاً. ويجوز أن يرفع « رفث وفسوق » بالابتداء، « ولا » للنفي، والخبر محذوف أيضاً. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة. ورويت عن عاصم في بعض الطرق، وعليه يكون « في الحج » خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب؛ وإنما لم يحسن أن يكون « في الحج » خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر « ولا جدال » مرفوع؛ لأن « ولا جدال » مقطوع من الأثر وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في آسم واحد. ويجوز « فلا رفث ولا فسوق » تعطفه على الموضع. وأنشد النجويون :

لَا نَسَبَ الْيَوْمِ وَلَا خَلَّةَ * أَسْمَعُ الْحَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ^(١)

ويجوز في الكلام « فلا رفث ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج » عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في « لا ». قال الفراء : ومثله :

فَلَا أَبَ وَأَبْنَا مِثْلَ مِرْوَانَ وَأَبْنِهِ * إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَىٰ وَتَأَزَّرَا

وقال أبو رجاء العطاردي : « فلا رفث ولا فسوق » بالنصب فيهما، « ولا جدالاً » بالرفع والتونين. وأنشد الأخفش :

هَذَا وَجَدْتُمْ الصَّغَارَ بَعِينَهُ * لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبُ

وقيل : إن معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهي؛ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا. ومعنى « ولا جدالاً » النفي، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ. قال القشيري : وفيه نظر، إذ قيل : « ولا جدالاً » نهى أيضاً؛ أي لا تجادلوا، فلم فرق بينهما.

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ الجِدَالُ وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجِدَالُ وهو القتال؛ منه زمامٌ مجدول. وقيل : هي مشتقة من الجِدَالَةِ التي هي الأرض.

(١) البيت لأنس بن العباس السلي. راجع الكلام عليه في شرح الشواهد الكبرى للعبني.

فَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْلِصِينَ يَقَومُ صَاحِبِهِ حَتَّى يَنْبَلِيهِ، فَيَكُونُ كَمَنْ ضَرَبَ بِهِ الْجِدَالَ .
قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآلة^(١) • وأترك العاجز بالجِدَالِ
• مُتَعَفِّراً لست له محالُه •

العاشرة — وأختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال ابن مسعود وآبن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُمارى مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة: الجدال السباب . وقال آبن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تنف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك؛ فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه . وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غداً . وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المصاراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع^(٢) وبعضهم بمرقة، ويتأرون في الصواب من ذلك .

قلت: فعل هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله « وَلَا جِدَالَ »؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» الحديث، وسيأتي في «برائة» . يعني رجع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حج: «خذوا عني مناسككم» فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة: حجنا أبر من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل: الجدال كان في الفخر بالأباء، والله أعلم .

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه، والمعنى: أن الله يمازيك على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء . وقيل:

(١) الآلة: الحالة، والنقطة . (٢) هي المزدلفة . (٣) راجع ٨ ص ١٣٢

هو تحريض وحث على حُسن الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان النسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَزُودُوا ﴾ أمرٌ بآخذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نخرج بيت الله ولا يطعمنا؟ فكانوا يقولون عالةً على الناس ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتكلم بعضهم على بعض بالزاد؛ فأمروا بالزاد . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلةً عليها زاد ، وقدم عليه ثمانمائة رجل من مَزِينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : ” يا عمر زود القوم “ . وقال بعض الناس : « تزودوا الرفيق الصالح . وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأوّل أصح ، فإن المراد الزاد المتخذ في سفرا الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا؛ كما روى البخاري عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ؛ فإذا قدموا مكة سألوها الناس ، فأنزل الله تعالى : « وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبي : الزاد الخمر والسويق . ابن جبير : الكهك والسويق . قال ابن العربي : « أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تتفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه ، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل أعلم » . قال أبو الفرج الجوزي : وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على الوكيل بغير زاد فقال له أحمد : انخرج في خير الغافلة . فقال لا ، إلا معهم . قال : فعلى جُرب الناس توكلت ؟!

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد آتقاه المنهيات ، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى . وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محولا على المعنى ، لأن معنى « وَتَزَوَّدُوا » : اتقوا الله في آتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل : يشمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما آتق به المسافر من المهلكة (٢) أو الحاجة إلى السؤال والتكفف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى ؛ فإن التقوى زاد الآخرة . قال الأعمش :

إذ أنت لم ترحل بزادٍ من التَّقَى • ولا قبَّت بعد الموت من قد تزودًا
نَدِمْتَ على ألا تكون كمثلِه • وانك لم ترصد كما كان أرصدًا

وقال آخر :

الموتُ بحرٌ طامحٌ موجه • تذهب فيه حيلة السابح
يا نفسُ إني قائلٌ فأسمي • مقالةً من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسانَ في قبره • غيرُ التَّقَى والعملِ الصالح

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَأْ أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ خصّ أولى الألباب بالحطاب - وإن كان الأمر بعم الكل - لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلو أوامره والناهضون بها . والألباب جمع لب ، وللب كل شيء ؛ خالصه ؛ ولذلك قيل للعقل : لب . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لى أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فُعل ؟ قلت نعم ، حكى سيبويه عن يونس : لَبَّيْتُ تَلَّبَ ؛ فأستحسنه وقال : ما أعرف له نظيراً .

(٢) المهلكة (بالتحريك) : المهلاك .

(١) جرب (بضمتين) : جمع جراب وهو الوعاء .

قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى: ﴿جُنَاحٌ﴾ أى إثم، وهو أسم ليس . ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ فى موضع نصب خبر ليس؛ أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض . ولما أمر تعالى بتزيه الحج عن الرِّفْتِ والفُسُوقِ والجدالِ رخص فى التجارة؛ المعنى: لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وابتغاءُ الفضلِ وردَّ فى القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : « فَأَنْتُمْ تُبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »^(١) . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارى عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية فأتوا أن يتجروا فى المواسم فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ » فى مواسم الحج^(٢) .

الثانية — إذا ثبت هذا فى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحجاج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه ،

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ (٢) الذى فى البخارى : « كان ذو المجاز وعكاظ منجر الناس فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كانوا يكرهوا ذلك حتى نزلت ... الخ » . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين مكة ثلاث ليال . وذو المجاز : خلف عرفة . ومجنته : بمن الظهران ، قرب جبل يقال له الأصفر ، وهو بأسفل مكة على قدر برده منها . وهذه أسواق العرب ، وكان أهل الجاهلية يصبجون بمكاتب يوم هلال ذى القعدة ، ثم يذهبون منه إلى مجنته بعد مضي عشرين يوماً من ذى القعدة ؛ فاذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنته إلى ذى المجاز . فلما به ثمان ليال ، ثم يذهبون إلى عرفة . ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أول مارك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حنزة المختار بن عوف خاف الناس أن يقتلوا ففرقت إلى الآن ، ثم ترك ذو المجاز ومجنته بعد ذلك ، وأستبنوا بالأسواق بمكة ومعنى وعرفة . (عن شرح القسطلانى) .

(٣) قوله : « فى مواسم الحج » قراءة ابن عباس ، كما نبه عليه المؤلف فى مقدمة الكتاب ص ٨٣ ، وقال أبو حيان فى البحر : « وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير « فضلاً من ربكم فى مواسم الحج » وجعل هذا تفسيراً ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمعت عليه الأمة .

خَلَاقًا لِلْفَقْرَاءِ . أَمَا إِنْ أَلِجَ دُونَ تَمَرَةٍ أَفْضَلَ ؛ لَمْ رَوْعًا عَنْ شَوَابِ الدُّنْيَا وَتَلْقَى الْقَلْبَ بِنِيرهَا .
 روى الدارقطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال قلت لأبي عمر : إني رجل أكره في هذا
 الوجه ، وإن ناسًا يقولون : إنه لا حج لك . فقال ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذي سألتني ، فسكت حتى نزلت هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لَكَ حِجَابٌ » .
 قوله تعالى : (فَإِذَا أَنْقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِيمِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوا كَمَا
 هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِّينَ) فيه ست عشرة مسألة .

الأولى - قوله تعالى : (فَإِذَا أَنْقَضْتُمْ) أى أندفتم . ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ
 حتى ينصب عن نواحيه . ورجل فَيَاضُ ؛ أى مندفق بالمعطاء . قال زهير :
 وَأَبْيَضُ قِيَاضٍ يَدَاهُ غَمَامَةٌ * عَلَى مَعْتَفِيهِ مَا تُبِغُ فَوَاضِلُهُ^(١)
 وحديث مستفيض ؛ أى شائع .

الثانية - قوله تعالى : (مِنْ عَرَافَاتٍ) قراءة الجماعة « عَرَافَاتٍ » بالتونين ؛ وكذلك
 لو سُمِّيتْ أَمْرًا بِمَسَامَاتٍ ؛ لِأَنَّ التَّوْنِينَ هُنَا لَيْسَ فِرْقَانَيْنِ مَا يَنْصَرَفُ وَمَا لَا يَنْصَرَفُ فَتَحْدَفُهُ ،
 وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّوْنِ فِي مَسَامِينِ . قَالَ النَّحَّاسُ : هَذَا الْجَيْدُ . وَحِكْيُ سَبِيوِيهِ عَنِ الْعَرَبِ
 حَذْفُ التَّوْنِينَ مِنْ عَرَافَاتٍ ؛ يَقُولُ : هَذِهِ عَرَافَاتٌ يَاهُذًا ، وَرَأَيْتُ عَرَافَاتٍ يَا هَذَا ،
 بِكسر التاء وبغير تونين ؛ قَالَ : لَمَّا جَعَلُوها مَعْرِفَةً حَذَفُوا التَّوْنِينَ . وَحِكْيُ الْأَخْفَشِ وَالْكُوفِيِّينَ
 فَحذف التاء ، تشبيهًا بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تَتَوَرَّتْهَا مِنْ أذْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا * بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَلِ

والتقول الأول أحسن ، وأن التونين فيه على حدّه في مسامات ؛ الكسرة مقابلة الباء
 في مسامين والتونين مقابل النون . وعَرَافَاتُ : أَسْمٌ عَلَمٌ ، سُمِّيَ بِجَمْعِ كَأَذْرَعَاتٍ . وَقِيلَ : سُمِّيَ

(١) لعله يريد بالفقراء العرفية . (٢) كذا في نسخ الأصل . ومعنى الظاهر تذكير الضمير لودده
 إلى الحج ؛ ولعله يريد بأن أثبت هنا : الحج بمعنى العبادة . (٣) يلاحظ أن الأصول اضطربت في العدد هنا .
 (٤) العياض : الكثير المعطاء . المتفقون : الطالبون ما عنده . يقال : غفاه وأغفاه إذا آتاه يطلب مروره .
 ما نوب فواضله : أى عطاياء دائمة لا تنقطع .

بما حوله ، كأرض سيايب . وقيل : سُمِّيَتْ تلك البُقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها .
وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند ، وحواء بجذّة ، فأجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم
عرفة وتعارفاً ؛ فُسِّمِيَ اليوم عرفة ، والموضع عرفات ؛ قاله الضحاك . وقيل غير هذا لما
تقدم ذكره عند قوله تعالى : « وَرَبَّنَا مَنَّا سَكَّآ » . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل
كسائر أسماء البقاع . وعرفة هي نيمان الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تَزِدُّتُ مِنْ نَيْمَانِ عُوْدِ أَرَاكَةِ • لِهِنْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يُبْلِغُهُ هِنْدَا

وقيل : هي مأخوذة من العرف وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : « عَرَفَهَا لَهْمٌ » أي طيَّبها ،
فهى طيبة بخلاف بنى التي فيها القروث والدماء ؛ فلذلك سُمِّيَتْ عرفات . ويوم الوقوف
يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الأسمين من الصبر ؛ يقال : رجل عارف ، إذا كان
صابراً خاشعاً . ويقال في المثل : النَّقْسُ عَرُوفٌ وَمَا حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ . قال :

* فَصَبْرَتْ عَارِفَةً لِذَلِكَ حُرَّةٌ *

أى نفس صابرة .

وقال ذو الرُّمَّة :

* عَرُوفٌ لِمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ ^(٧) *

أى صبور على قضاء الله ؛ فُسِّمِيَ بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذلُّمهم ، وصبرهم على الدعاء
وأنواع البلاء وأحتمال الشدائد ؛ لإقامة هذه العبادة .

الثالثة — أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض
منها قبل الزوال أنه لا يُعْتَدُ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة

- (١) جاء في اللسان مادة سيب : « وحكى الهيماني بلد سيب ، وبلد سيايب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء من
سببياً ؛ ثم جمعه على هذا » . والسبب : الفقر والمفاضة . وقيل : الأرض المستوية البعيدة . (٢) كل هذا
يحتاج الى التثبت . (٣) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء . (٤) راجع ص ١٦ ص ٢٣١ .
(٥) القروث : جمع قروت ، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش .
(٦) البيت لعنترة ، ونماه : * تَسُو إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطَّلَعُ *
(٧) مصدر البيت : * إِذَا خَافَ شَيْئًا وَقَرَّتْهُ طَيْبَةٌ * .

بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه . والجمعة للجمهور مطلق قوله تعالى : « فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » ولم ينخص ليلاً من نهار، وحديث عروة بن مضر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبل طي، أكلت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى نفسه وتم حجه ». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عروة بن مضر الطائي حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشعي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضر؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السقر ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام . وحجة مالك من السنة الثابتة : حديث جابر الطويل ، أخرجه مسلم ؛ وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحج وقد قال : « بخذوا عني مناسككم » .

الرابعة — وأختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو نور وأصحاب الرأي وغيرهم :

(١) في سر وبعض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالهاء المهمة المنوطة وسكون الموحدة . قال الترمذي في سنه : « قوله : من جبل » إذا كان من رمل يقال له جبل ، وإذا كان من حجارة يقال له جبل . وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث : « الجبل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ؛ وجمعه جبال . وقيل : الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل » . وقال الخطابي : الجبال ما دون الجبال في الارتفاع .

(٢) قال صاحب التباين المنى على سنن الدارقطني : « وقوله : وقضى نفسه . قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن الفتح ما يصنع المهرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونسف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك شعر البدن ، وقضا جميع المناسك ؛ لأنه لا يقضى الفتح إلا بعد ذلك ، وأصل الفتح الوضوء والفقر . قاله الشوكاني » .

عليه دم . وقال الحسن البصرى : عليه هدى . وقال ابن جريح : عليه بدنة . وقال مالك : عليه حج قابل ، والهدى ينخره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن عاد إلى عرفه حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافى : لا شيء عليه ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس ؛ وبذلك قال أبو ثور .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ؛ وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي ، وفي حديث ابن عباس أيضاً . قال جابر : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته الفصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه وأستقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، الحديث . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً ، ما دام يقدر ، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ؛ وفي الوقوف راكباً مباحة وتَعْظِيمُ للحج «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» . قال ابن وهب في مؤظنه قال لى مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أفق قائماً ، قال : ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح .

السادسة — ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عرفة يسير العتق فإذا وجد بجوة نص . قال هشام بن عروة : والنص فوق العتق .

(١) الصخرات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات .

(٢) قال ابن الأثير : « وجعل حبل المشاة بين يديه ؛ أى طر يقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل :

أراد صفهم ومجنهم فى منبهم تشبهاً بجبل الرمل » . (٣) راجع ج ١٢ ص ٥٦

(٤) العتق (محرمة) : سير مريع فسيح واسع الإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيتين .

وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تُصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنتها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة - ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف؛ قال صلى الله عليه وسلم: "وَوَقَّتْ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ". قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عُرْنَةَ من عَرَفَةَ، وبطن مُحَسَّرٍ من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال أبو عمر: وأختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرْنَةَ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دماً وحمه تام . وهذه رواية رواها خالد بن زرار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كن لم يقف وحمه فائت، وعليه الحج من تابل إذا وقف ببطن عُرْنَةَ . وروى عن ابن عباس قال: من أفاض من عُرْنَةَ فلاج له . وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال وبه أقول: لا يميزه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يوقف به . قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عُرْنَةَ من عرفة لم يبع مجيئاً تلزم مجيئه، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . ومجته من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض جمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداءه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عُرْنَةَ يقال بفتح الراء وضمها، وهو بقرى مسجد عرفة؛ حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار القرى من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عُرْنَةَ . وحكى الباقى عن ابن حبيب أن عرفة في الحِلِّ، وعُرْنَةَ في الحَرَمِ . قال أبو عمر:

وأما بطن مُحمَّر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَعُ^(١) فِي بَطْنِ مُحَمَّرٍ .

الثامنة — ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أزل من رجع ذلك آبن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حُرَيْثٍ يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة — في فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وتوابه جسيم، يكفّر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال؛ قال صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية". أخرجه الصحيح. وقال صلى الله عليه وسلم: "أنفصل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له". وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عددًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عن وجهي ثم يُباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء". وفي الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مارؤى الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدنر ولا أعين منه في يوم عرفة وماذا لك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر". ثم قال: وما رأى [يوم بدر]؟ قال: "أما إنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة". قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم الجعفي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره.

(١) الإيضاع: سير مثل الغلب (ضرب من العدو)؛ يقال: وضع البعير يضع وضعا، وأرضه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير. (٢) زيادة عن الموطأ. (٣) قوله «زع الملائكة»: يرتهم ويستويهم ويصفهم للرب؛ فكانه يكفهم عن التفرق والانتشار.

وليس بشيء ، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذی الحكيم في نوادر الأصول : حدثنا حاتم بن نعيم النخعي أبو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال حدثني أبني لكانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة والرحمة ، وأكثر الدعاء فأجابه : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . قال : ” يارب إنك قادر أن تتيب هذا المظلوم خيراً من مظامته وتغفر لهذا الظالم“ فلم يجبه تلك العشيّة ؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابه : إني قد غفرت لهم ، فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقل له : تبسّمت يارسول الله في ساعة لم تكن تبسم فيها؟ فقال : ” تبسّمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمّي أهوى يدعو بالويل والثبور ويخفي التراب على رأسه ويفتر“ . وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الزقاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجهالين وإذا كان يوم حجرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق من قال لا إله إلا الله إلا غفر له “ . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه ؛ وأبو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يساعون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام .

العاشرة — استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذی عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب . قال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابن عمر قال : « حججت مع النبي صلى الله

(١) في نسخة ب : « الحسين » . والذي يروى عن عبد الزقاق بن هشام الهجري — أحد رجال هذا السنن —

هو الحسن بن علي اللخالي أبو علي ، وقيل أبو محمد .

عليه وسلم فلم يصمه — يعنى يوم عرفة — ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . وأسند عن ابن عمر . مثل الحديث الأول ، وزاد فى آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ؛ حديث حسن . وذكره ابن المنذر . وقال عطاء فى صوم يوم عرفة : أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف . وقال يحيى الأنصارى : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبى العاصى وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلى ، أتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والصوم بغير عرفة أحب إلى ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : ” يكفر السنة الماضية والباقية ” . وقد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

الحادية عشرة — فى قوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أى آذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام . ويسمى جمعاً لأنه يجتمع فى المغرب والعشاء ؛ قاله قتادة . وقيل : لأجتماع آدم فيه مع حواء ، وأزدلف إليها ، أى دنا منها ، وبه سُميت المزدلفة . ويجوز أن يقال : سُميت بفعل أهلها ؛ لأنهم يزدلفون إلى الله ، أى يتقربون بالوقوف فيها . وسُمى مشعراً من الشعار وهو العلامة ؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج . ووصف بالحرام لحُرْمته .

الثانية عشرة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . وأجمع أهل العلم — لا اختلاف بينهم — أن السنة أن يجتمع الحاج بين المغرب والعشاء . وأختلفوا فىمن صلا . أن أتى جمعاً ؛ فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما ؛ وأستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بن زيد : ” الصلاة أمامك ” . قال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون

عذر يعيد متى ما علم ، بمتلة . حج قد سلى قبل الزوال ؛ لقوله عليه السلام : " الصلاة أمامك " .
 وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصلهما قبل مغيب الشفق
 فيعيد العشاء وحدها ؛ وبه قال الشافعي ، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن ، وأحتج له
 بأن هاتين صلاتان سُئِ الجع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، وإنما كان على معنى
 الاستحباب ؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وأختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن
 عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور
 ويعقوب . وحكى عن الشافعي أنه قال : لا يصلّي حَتْمَ يأتي المزدلفة ، فإن أدركه نصف
 الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما .

الثالثة عشرة - ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب :
 لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، [للإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق^(١)] ؛
 لقوله عليه السلام : " الصلاة أمامك " ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . [ومن جهة
 المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق] ؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها
 وقت قبل مغيب الشفق لما أُثرت عنه .

الرابعة عشرة - وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممن وقف مع
 الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن
 كان له عذر يمنه أن يكون مع الإمام : إنه يصل إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما .
 وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤثر الصلاة
 حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها . بفعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة
 لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، وأعتبر ابن القاسم الوقت
 المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة
 وقتها المختار أولى .

(١) ما بين المربعين ساقط من ج .

الخامسة عشرة — اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما — الأذان والإقامة . والآخر — هل يكون جمعهما متصلًا لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الزحاح ونحو ذلك ؛ فأما الأذان والإقامة فنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ؛ إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر أن مسعود . ومن المجبة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ في الصلواتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحدا وكانت كل صلاة تصلّى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى ، وإنما هي صلاة تصلّى في وقتها ، وكلّ صلاة صلّيت في وقتها سنّتها أن يؤدّن لها وتقام في الجماعة ، وهذا بين ؛ والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلّى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتصلّى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤدّنين فأدّنوا ليجمعهم ، وإذا أدّن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر ، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلواتين ، وفي طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان وإقامة ؛ ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تصلّى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ؛ روى عن ابن عمر وبه قال الثوري . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تصلّى الصلاتان جميعا بين

المغرب والعشاء يجتمع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا في ذلك إلى مارواه هُشم عن يونس ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْعِ أَذَانٍ وَاحِدَةٍ وإقامة واحدة ؛ لم يجعل بينهما شيئاً . وروى مثل هذا مرفوعاً من حديث نزيمة بن ثابت ، وليس بالقوى . وحكى الجوزجاني^(١) عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تُصَلِّيَانِ بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، يُؤذَنُ لِلْمَغْرِبِ وَيَقَامُ لِلْعِشَاءِ فَقَطْ . وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر ، وهو القول الأول وعليه المعول . وقال آخرون : تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . ومن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه ، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ؛ واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً . قال أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روى عنه في هذا الباب ، ولكنها محتملة للتأويل ، وحديث جابر لم يختلف فيه ، فهو أولى ؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع .

السادسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين فيعمل غير الصلاة فنبت عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلها ، ولم يصل بينهما شيئاً . في رواية ؛ ولم يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّوْا . وقد ذكرنا آنفاً عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ؛ ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجَمْعِ . وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته ؟ فقال :

(١) الجوزجاني (بجيم ورواى معجمة تم جمع أخرى) : هذه النسبة إلى مدينة بخراسان ما على بلخ ؛ وهو أبو سليمان موسى بن سليمان ؛ صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد ، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .
(٢) قوله : ولم يَحُلُّوا . هو من الحسل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أى لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمام النزول الذى يریده المسافر البالغ منزله .

أما الزحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته . وقال أشهب في كتبه : له حط رَحَلَه قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يصل المغرب أحب إليّ ما لم يضطر إلى ذلك ؛ لما بدأ به من التقل، أو لغير ذلك من العذر . وأما التفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفي حديث أسامة : ولم يُصل بينهما شيئاً .

السابعة عشرة — وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركناً في الحج عند الجمهور . وأختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع ؛ فقال مالك : من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليلته فلا شيء عليه ؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه ، لا فرض، ونحوه قول عطاء والزهري وقنادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبيت . وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة أتدى، والقدية شاة . وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري : الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاتته جمع ولم يقف فقد فاتته الحج ، ويعمل إحرامه ثمرة . وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي . وروى عن الثوري مثل ذلك ، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة . وقال حماد بن أبي سليمان : من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج ؛ وليتحلل بعمره ثم ليحج قابلاً . واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة ؛ فاما الكتاب فقول الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » ، وأما السنة فقول صلى الله عليه وسلم : « من أدرك جمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له » . ذكره ابن المنذر . وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع فقلت له : يا رسول الله، هل لي من حج ؟ فقال : « من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك [من عرفات] ليلًا أو نهارًا فقد تمّ حجه وقضى نَفْسَهُ » .

(١) عبارة الأصل . « فلا أدري ، وليبدأ ... الخ » والتصويب عن كتاب « المتق » للباي .

(٢) الزيادة عن الدارقطني .

قال الشعبي : من لم يقف بتجمع جعلها ثمرة . واجاب من آحجج للجمهور بان قال : أما الآية فلا تُجبة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت ، إذ ليس ذلك مذكورا فيها ، وإنما فيها مجرد الذكر . وكل قد أجمع أنه لو وقف بزلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالألا يكون كذلك . قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بتجمع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سنة . وأما حديث عروة بن مضرّس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن بَعْر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأناه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه “ . رواه النسائي قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الدبلي قال : شهدت ... ؛ فذكره . ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي . قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعامل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه “ . وقوله في حديث عروة : ” من صلى صلاتنا هذه “ . فذكر الصلاة بالمزدلفة ؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ كرر الأمر تأكيداً ؛ كما تقول : أزم أزم . وقيل : الأزل أمرٌ بالذكر عند المشعر الحرام . والثاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثاني تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها ؛ ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليعظم

(٢) بلا حظ أن الأصول اضطرت في عدد هذه المسائل .

قدر الإنعام فقال : « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ » . والكاف في « كما » نعت لمصدر محذوف ، و « ما » مصدرية أو كافة . والمعنى : أذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة ، وأذكروه كما علمكم كيف تذكروه لا تعدلوا عنه . و « إن » مخففة من الثقيلة ، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر ؛ قاله سيديويه . الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ؛ كما قال :

نكثك أمك إن قتلت مسلماً * حلت عليك عقوبة الرحمن^(١)

أو بمعنى قد ؛ أي قد كنتم ؛ ثلاثة أفعال . والضمير في « قبله » عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن ؛ أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبي صلى الله عليه وسلم ، كناية عن غير مذكور ؛ والأول أظهر والله أعلم .

قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قيل : الخطاب للمؤمنين ؛ فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن قطين لله ، فينبغي لنا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئاً من الحل ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بجمع ويقفون منه ويقف الناس بعرفة ؛ فقول لهم : أفيضوا مع الجملة . و « ثم » ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة ، والمراد بـ « الناس » إبراهيم عليه السلام ؛ كما قال : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ » وهو يريد واحداً . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة ؛ فتجيء « ثم » على هذا الاحتمال على بابها ؛ وعلى هذا الاحتمال عول

(١) البيت لامتنع بنت زيد . والرواية فيه : ... عقوبة التعمد . راجع الكلام عليه في الشاهد ٨٦٨ .

(٢) قطين الله ؛ أي سكان حرمه ؛ والقطين جمع قاطن كالقطان . (٣) راجع ج٤ ص ٢٧٩ .

الطبرى . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة بجمع ، أى ثم أفيضوا الى منى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من بجمع .

قلت : ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ؛ للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم . والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الجُمُس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ؛ فأُنزل الله تعالى : « ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » . هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : الجُمُس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » قالت : كان الناس يُفيضون من عرفات ، وكان الجُمُس يُفيضون من المزدلفة ، يقولون : لأُفيض إلا من الحرم ، فلما نزلت : « أفيضوا من حيث أفاض الناس » رجعوا الى عرفات . وهذا نص صريح ، ومثله كثير صحيح ، فلا معول على غيره من الأقوال . والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير « الناسى » وتأويله آدم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : « فَتَنِيَّ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا » . ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس ؛ كالفياض والهياض . ابن عطية : أما جوازها في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازها مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستنفار لأنها موطنه ، ومظان القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى وأستغفروا الله من فعلكم الذى كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بفرح من المزدلفة دون عرفة .

الثانية - روى أبو داود عن علي قال : فلما أصبح - يعنى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على قَرْحٍ فقال : « هذا قَرْحٌ وهو الموقف وجمع كلها موقف وتحررت هاهنا ومنى كلها منحر فأتحروا في رحالكم » . فحکم الحجيج إذا دفعوا من عرفة الى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم ينزلون بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام . وقَرْحٌ هو الجبل الذى يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ؛ على مخالفة العرب ؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أشرق نبي ، كما تنبأ ؛ أى كما تقرب

(١) داجع ج ١١ ص ٢٥١ (٢) التلس (محرمة) : غلة آتربال .

(١) من التحل فتوصل إلى الإغارة . وروى البخارى عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشيرق تبير ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس . وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن مجاهد بن قيس بن محرمة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ؛ فأحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا ، أخر الدفع من عرفة ، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً هدى المشركين .

الثالثة - فإذا دفعوا قبل الطلوع فحُكِّمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق ، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئاً ، والعنق : مثنى للدواب معروف لا يُجهل . والنَّص : فوق العنق ؛ كالتَّحَبُّب أو فوق ذلك . وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد بقوَّة نصَّ . قال هشام : والنَّص فوق العنق ؛ وقد تقدم . ويُستحب له أن يترك في بطن مُحَسَّر قدر رميةٍ بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، وهو من مَنَى . وروى الثورى وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم : ”أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّر“ ، وقال لهم : ”خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ“ . فإذا أتوا مِنِّي وذلك غُدوة يوم النحر ، رموا بحجر العقبة بها صُحِّي رُكْبَانًا إِنْ قَدَرُوا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حصيات ، كل حصاة منها مثل حصى الخذف - على ما يأتي بيانه - فإذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من اللباس

(١) في ب ، ج : « النعاس » وهو خطأ . (٢) تبير (بفتح المنة وكسر الموحدة وسكون النخبة) : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الأذهب منا إلى منى . هذا هو المراد ، ولرب جبال أنرام كل منها تبير . (عن زهر الرى للسيوطى) . (٣) هشام هو أحد رواة سند هذا الحديث . (٤) في ج : « الترمى » . (٥) الخذف (بالخاء المعجمة المنقوطة والذال المعجمة الساكنة) : ريك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترى بها . والمراد الحصا الصغار .

والتفت كلّه، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفاف عنه .
وقال عمر بن الخطاب وآبن عمر : يحلّ له كل شيء إلا النساء والطيب . ومن تطيب عند
مالك بعد الزمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية؛ لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى
بحمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحلّ له
كل شيء إلا النساء ؛ وروى عن آبن عباس .

الرابعة — ويقطع الحاج التليّة بأول حصاة يرميها من حمرة العقبة ؛ وعلى هذا أكثر
أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس
من يوم عرفة ، على ما ذكر في موطنه عن عليّ ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وخذاة جمع للناس حين دفعوا :
” عليكم بالسكينة “ وهو كأف ناقته حتى دخل محسراً (وهو من مئى) قال : ” عليكم بحصى
الحذف الذى يرمى به الجمره “ ، وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يئبى حتى رمى
بحمرة العقبة . في رواية : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يتخذف الإنسان . وفي البخارى
عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمره الكبرى جعل البيت عن يساره ومئى عن يمينه ، ورمى بسبع
وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطنى عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل
شيء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطيب “ . وفي البخارى عن عائشة قالت : طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين ، حين أحرم ، وحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف ؛
وبسطت يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء . والتحلل الأكبر : طواف الإفاضة ، وهو
الذى يحلّ النساء وجميع محظورات الإحرام ، وسيأتى ذكره في سورة « الحج » إن الله تعالى .

(١) أى صباح المزدلفة . (٢) من الكف بمعنى الإسراع . (٣) رابع ج ١٢ ص ٥١

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ
أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَظٍّ ﴿١٠٨﴾

فيه مسائل ثلاث :

الأولى — قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة
الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ؛ لقوله طيبة السلام : ”خذوا عني مناسككم“ . المعنى :
فإذا فعلتم مناسكاً من مناسك الحج فأذكروا الله وأنشوا عليه بالآله عندكم . وأبو عمرو يُدغم
الكاف في الكاف ، وكذلك « ما سلككم » ، لأنهما مثلان . و « قضيتم » هنا بمعنى أدبتم
وفرغتم ، قال الله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ^(١) » أي أدبتم الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عما
فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية — قوله تعالى : (فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) كانت عادة العرب إذا قضت
حجتها تقف عند الجرة ، ففخار بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ؛ حتى
أن الواحد منهم ليقول : اللَّهُمَّ إِنْ أَبِي كَانَ عَظِيمَ الْقَبَةِ ، عَظِيمَ الْحَفْنَةِ ^(٢) ، كَثِيرَ الْمَالِ ، فَأَعْطِنِي
مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؛ فَلَا يَذْكُرْ غَيْرَ أَبِيهِ ؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من الترامهم
ذكر آبائهم أيام الجاهلية . وهذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك
والربيع : معنى الآية وأذكروا الله كذكر الأبطال آبائهم وأمهاتهم : أبه أمه ؛ أي فاستغثوا به
وألجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية أذكروا الله
وعظموه وذُوبوا عن حُرْمِهِ ، وأدفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره ؛ كما تذكرون آباءكم بالخير
إذا غَضَّ أحد منهم ، ويحجون جوانبهم وتذُبُون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن
الرجل اليوم لا يذكُر أباه ، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تفضب لله تعالى

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ (٢) الحفنة : أعظم ما يكون من الفصاح .

إِذَا عَصَى أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لَوْلَا دَيْكَ إِذَا شِئْنَا . والكاف من قوله « كذَّكَرْكَ » في موضع نصب؛ أى ذَكَرًا كذَّكَرْكَ . (أَوْ أَشَدُّ) قال الزجاج : « أو أشد » في موضع خفض عطفًا على ذَكَرْكَ ، المعنى : أو كأشدَّ ذَكَرًا ، ولم ينصرف لأنه « أفعل » صفة ، ويوزن أن يكون في موضع نصب بمعنى أو أذكروه أشد . و « ذَكَرًا » نصب على البيان .

قوله تعالى : (قِنَّ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا) « من » في موضع رفع بالابتداء ، وإن شئت بالصفة . « يقول ربنا آتنا في الدنيا » صلة « من » ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسدي وأبن زيد : كانت العرب في الجاهلية تدعوا في مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنها عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا ، وجاء النهى في صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته في الدنيا ؛ وعلى هذا ف « حاله في الآخرة من خلاق » أى تخلاق الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصب . و « من » زائدة وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ) أى من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . وأختلف في تأويل الحسنتين على أقوال عديدة ؛ فروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسنة ، وفي الآخرة الحور العين . « وقنا عذاب النار » : المرأة السوء . قلت : وهذا فيه بُدْ ، ولا يصح عن علي ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ؛ فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن « حسنة »

نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة؛ لحذف الاسم. الثانية — قوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أصل «قِنَا» «أَوْقِنَا»، حُذفت الواو كما حُذفت في يَبِي وَيَشَى، لأنها بين ياء وكسرة، مثل يَبِدٌ؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: حُذفت قرعاً بين اللازم والمتعدى. قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأن العرب تقول: وَرِمَ يَرِمُ؛ فيحذفون الواو. والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمصائبه وتحجره الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكداً لطلب دخول الجنة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا إنما أقول في دعائي: اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دَنَدَنْتُكَ ولا دَنَدَنْتُكَ^(١) معاذ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَوْلَهَا دَنَدَنْتُكَ» ترجمه أبو دواد في سُنَنِه وآبَن ماجه أيضا .

الثالثة — هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة. قيل لأنس: أدع الله لنا؛ فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون! قد سألت الدنيا والآخرة! وفي الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ماله عَجَبٌ في غيرها؛ ذكره أبو عبيد. وقال آ: جريح؛ بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية: ربنا آتنا

(١) الدندنة: أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم؛ وهو أرفع من الهينة قليلاً.

(٢) في حاشية السندي على سنن أبين ماجه: «وفي بعض النسخ حولها بالثنية؛ فعل الأثول معناه حول مقالته، أي كلاماً قريب من كلامك.» وعمل الثاني معناه حول الجنة والنار؛ أي كلامنا أيضاً لطلب الجنة والتعوذ من النار.

(٣) الهجير والمهجرى: الداب والمعدة والهديد.

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وقال ابن عباس : إن عند الرُّكْبِ
مَلَكًا قائمًا منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فقولوا : ” رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ” . وسئل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف
باليتم، فقال عطاء : حدّثنى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ
مَلَكًا مِنْ قَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ ” الحديث . أخرجه ابن ماجه في السنن ،
وسياتي بكامله مستندًا في « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : **أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴿٢٤﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجع إلى الفريق الثاني ،
فريق الإسلام ؛ أي لهم نواب الحج أو نواب الدعاء ، فإن دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع
« أولئك » إلى الفريقين ؛ فلمؤمن نواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على
الدنيا ؛ وهو مثل قوله تعالى : « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ من سرع يسرع — مثل عظم
يعظم — سرعًا وسرعة ؛ فهو سريع . « الحساب » : مصدر كالحاسبة ؛ وقد يُسَمَّى المحسوب
حسابًا . والحساب العد ؛ يقال : حسب يحسب حسابًا وحسابةً وحسبانًا وحسبانًا وحسبًا ؛
أي عد . وأنشد ابن الأعرابي :

يَا بَجُلَّ أَسْقَاكِ بِلَا حِسَابَةٍ • سُقِيَا بِلَيْكِ حَسَنَ الرَّبَابَةِ ﴿٢٤﴾
• قَتَلْتَنِي بِالذَّلِّ وَالْحِلَابَةِ •

(١) راجع ج ٧ ص ٨٧ (٢) هكذا أورده الجوهرى في الصحاح ، وهو رواية الأصول . وفي اللسان :
« وصواب إنشاده : يا بجل أسقيت » أي أسقيت بلا حساب ولا هتزاز . (٣) في الأصول : « الرابطة »
والتصويب عن الصحاح واللسان . والرابطة (بالكسر) : القيام على الشيء بإصلاحه وترجيحه . والخلافة (بالكسر) :
أن تحاب المرأة قلب الرجل بالطف القول وأعدبه .

وَالْحَسَبُ : مَا عُدَّ مِنْ مَفَاخِرِ الْمَرْءِ . وَيُقَالُ : حَسَبَهُ دِينُهُ . وَيُقَالُ : مَالُهُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرْمُ التَّقْوَى» رَوَاهُ سُمَيْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ . وَهُوَ فِي الشَّهَابِ أَيْضًا . وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ ، وَقَدْ حَسَبَ حَسَابَةً (بِالضَّمِّ) ؛ مِثْلَ خُطِبَ خُطَابَةً . وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ : أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ سَرِيعَ الْحِسَابِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَدِّ وَلَا إِلَى عَقْدٍ وَلَا إِلَى إِعْمَالِ فِكْرٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْحَسَابُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : «وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ» ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ مِثْلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ» الْحَدِيثُ . فَأَلَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَالَمٌ بِمَا لِلْعِبَادِ وَعَلَيْهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّرٍ وَتَأْمَلٍ ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مَا لِلْحَاسِبِ وَعَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْحِسَابِ عِلْمٌ حَقِيقَتُهُ . وَقِيلَ : سَرِيعَ الْمَجَازَةِ لِلْعِبَادِ بِأَعْمَالِهِمْ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى لَا يَسْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ ، فَيَحَاسِبُهُمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ كَمَا قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : «مَّا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعَثْنَاكُمْ إِلَّا كَفَّةً وَاحِدَةً» (١) . قَالَ الْحَسَنُ : حِسَابُهُ أَسْرَعُ مِنْ لَمَحِ الْبَصَرِ ؛ وَفِي الْخَبَرِ «إِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُ فِي قَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ» . وَقِيلَ : هُوَ أَنَّهُ إِذَا حَاسَبَ وَاحِدًا فَقَدْ حَاسَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ . وَقِيلَ الْعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ يَحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي يَوْمٍ ! . وَمَعْنَى الْحِسَابِ : تَعْرِيفُ اللَّهِ عِبَادَهُ بِمَقَادِيرِ الْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، وَتَذَكُّرُهُمْ بِمَا قَدْ نَسَوْهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسَوْهُ» . وَقِيلَ : مَعْنَى الْآيَةِ سَرِيعَ يَجِيءُ يَوْمَ الْحِسَابِ ؛ فَالْمَقْصِدُ بِالْآيَةِ الْإِنذَارُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قلت : وَالْكَلِّ مَحْتَمَلٌ ، فَيَأْخُذُ الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ فِي تَخْفِيفِ الْحِسَابِ عَنْهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ وَ إِنَّمَا يَخْفَى الْحِسَابُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا .

الثالثة - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نُصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هُوَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ مَالًا يَحِجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ . وَرَوَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاتَ ابْنِي وَلَمْ يَحِجَّ ؛ أَفَأَجْرٌ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَفَضِيَّتُهُ أَمَا كَانَ ذَلِكَ يَبْزِي» . قَالَ نَعَمْ . قَالَ : «فَدَيْنٌ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» . قَالَ : فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «أُولَئِكَ لَهُمْ نُصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا» بِعَنْ مَنْ تَجَّ

(١) راجع ج ١٤ ص ٧٨ (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٨٩

عن نبيّ كان الأجر بينه وبين الميّت . قال أبو عبد الله محمد بن خويزمّداد في أحكامه :
قول ابن عباس نحو قول مالك ؛ لأنّ تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب
النفقة ، والجمحة للحاج ؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله ، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإفائه ،
ولهذا قلنا : لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج ؛ لأنّ الأعمال
التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستتاب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدّ ،
اعتباراً بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن
يؤدى عن غيره وإن لم يؤدّ عن نفسه ، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب
عن غيره في مثلها فتمّ لغيره وإن لم تتم لنفسه ؛ ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه .



تمّ الجزء الثاني من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث ،

وأوله قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ... ﴾ الآية .



بعد ذلك الله وحسب توثيقه قد تمّ طبع الجزء الثاني (الطبعة الثانية)
من كتاب " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي بمطبعة دار الكتب المصرية
في يوم الثلاثاء ۲۸ جمادى الآخرة سنة ۱۳۷۳ هـ (۲ فبراير سنة ۱۹۵۴)

محمد خيرت الخمرى

مدبر المطبعة بدار الكتب المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ۲۰/۱۹۵۲/۲۰۰۰)

